

فَضْلُ الْقَدْرِ

شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي

وهو شرح نفيس للعلامة المحدث
محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي
على كتاب الجامع الصغير، من أحاديث البشير النبوي
للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
نفعنا الله بعلومهما

الجزء السادس

صممت هذه الطبعة وتروك على عدة نسخ من أهمها نسخة نفيسة مخطوطة ل سنة ١٠٩٢ هـ
وعلق عليها تعليقات قيمة نخبية من علماء الأجلة.

جميع حقوق التعليق والنقل محفوظة

تنبيه: قد جعلنا متن الجامع الصغير بأعلى الصفحات، والشرح بأسفلها
مفصلاً بينهما بجدول
وتمام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل الكامل

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١٩٦ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ عَشْرَةٌ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ ، وَتَكُونُ فِي الْإِبْنِ وَلَا تَكُونُ فِي الْآبِ ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ ، يَقْسِمُهَا اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ السَّعَادَةَ : صَدَقَ الْحَدِيثُ ، وَصَدَقَ الْبِئْسَ ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ ، وَالتَّذَمُّمُ لِلجَّارِ ، وَالتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ - الْحَكِيمُ (هـ) عَنْ عَائِشَةَ - (ض)

٨١٩٧ - مَكَانُ السَّكِيِّ التَّكْمِيدُ ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السُّعُوطُ ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّسُودُ - (حَم) عَنْ عَائِشَةَ - (ح)

(مكارم الاخلاق عشرة) هذا الحصر اضافى باعتبار المذكور هنا (تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة: صدق الحديث) لان الكذب بجانب الايمان لانه اذا قال كذا ولم يكن قد افترى على الله بزعمه انه كونه لصدق الحديث من الايمان (وصدق الناس) لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة بالصنائع) لانه من الشكر (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف (والتذم للجار) لانه من نزاهة النفس (والتذم للصاحب واقراء الضيف) لانه من السخاء فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشأ من مكارم الاخلاق الباطنة (ورأسهن) كلهن (الحياء) لانه من عفة الروح فكل خاق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بن جمعته كلها؟ والاخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق الله والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق ينحها العبد فهي له شرف ورفعة في الدارين. وخرج البيهقي والحاكم والحكيم أن عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما زهد الناس في الخير عجب لرجل يجيئه أخوه لحاجة لا يرى نفسه للغير أهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا لكان لنا أن نطلب مكارم الاخلاق لدلائنها على النجاح فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو أن المكارم كانت سهلة لسايقكم إليهم اللئام لكنها كريمة مرة لا يصبر عليها إلا من عرف فضلها (الحكيم) الترمذي (هـ) كلاًهما من طريق أبي بوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قال ابن الجوزي حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد بن الوليد قال الدارقطني منكر الحديث قال الحاكم وفي اللسان ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد بينه وبين الأوزاعي مجهول وينبغي الخلل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروى بإسناد آخر ضعيف موقوف على عائشة وهو به أشبه به وهو به صريح في شدة ضعف المرفوع الذي آثره المصنف

(مكان السكى التكميد) أى يقوم مقامه ويقفى عنه لمن ناب عنه السكى وهو أن يسخن خرقه وسنخة دسمة وتوضع على العضو والوجع مرة بعد أخرى ليسكن، والخرقة الكادة، ذكره الزمخشري (ومكان العلق السعوط) أى بدل إدخال الأصبع في حلق الطفل عند سقوط لثاته أن يسقط بالقسط البحرى مرة على مرة (ومكان النفخ للسود) يعنى أن هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤداها في النفع والشفاء وهي أسهل مأخذاً وأقل مؤثراً. ذكره الزمخشري (حم عن عائشة)

٨١٩٨ - مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ ؛ وَبِالْكَيْلِ الَّذِي تَكْتَالُ ، - (فر) عن فضالة بن عبيد

٨١٩٩ - مَكْتُوبٌ فِي التَّورَةِ ، مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ابْنَةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَزُوجْهَا فَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ . - (هب) عن عمر وأنس - (ض)

٨٢٠٠ - مَكْتُوبٌ فِي التَّورَةِ ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ ؛ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ ، - (ك) عن ابن عباس - (صح)

٨٢٠١ - مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى ، وَمَرُومٌ خُرَّاسَانَ - (عد) عن بريدة

٨٢٠٢ - مَكَّةُ مَنَاحٌ : لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا ، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتِهَا - (ك هق) عن ابن عمرو

(مكتوب في الإنجيل كما تدین) بفتح التاء وكسر الدال بضبط المصنف (تدان) بضم التاء بضبطه قال الزمخشري سمي الفعل المجازي فيه باسم الجزاء كما سميت الإجابة باسم الدعوة في قوله تعالى «له دعوة الحق» وفي الفردوس الذين يحتمل معان وهذا الجزاء يعني كما تجازى تجازى وقيل كما تصنع يصنع بك (وبالكيل الذي تكيل تكتال) وعليه قيل فإن كنت قد أبصرت هذا وإنما يصدق قول المرء ما هو فاعله فتيك إلى الدنيا اعتراض وإنما يكال لدى الميزان ما أنت كايه وقد خانت الدنيا قرونا تتابعوا كما خان أعلا البيت يوما أسافه

(فر عن فضالة بن عبيد) ظاهر صنيع المصنف أن الدليلي أسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير سند ويض له ولده وروى الإمام أحمد في الزهد بسند عن مالك بن دينار قال مكتوب في التوراة كما تدین تدان وكما تزرع تحصد

(مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثني عشرة سنة فلم يزوجها فأصابته إثمًا) يعني زنت لإثم ذلك عليه لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى إلى فسادها. وذكر الاثني عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثير للشهوة (هب عن عمر) ابن الخطاب (وعن أنس) بن مالك وحديث أنس هذا أورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم قال عقبه قال الحاكم هذا وجده في أصل كتابه يعني بكر بن محمد بن عبدان الصدفي وهذا الإسناد صحيح والمتن شاذ بمرارة قال البيهقي إنما زويه بالإسناد الأول وهو بهذا الإسناد منكر

(مكتوب في التوراة من سره أن تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه) لأن صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقد مر معنى هذا في عدة أخبار (ك) في البر والصلة (عن ابن عباس) وقال صحيح وأقره الذهبي وقال المنذرى رواه الحاكم والترمذي بإسناد لا بأس به

(مكة أم القرى) قال المصنف في ساجدة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله عرض البيت الحرام من قبل أن يخلق الأرض بألني عام وكان موضع البيت حشفة على المساء ترى ومنها دجيت الأرض ولذلك سميت أم القرى ولها أيضا أسماء كثيرة (عد عن بريدة) قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وهشام بن مصك أحد رجاله قال أحمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك

(مكة مناخ) بضم الميم أي محل للنخ أي إراك الإبل ونحوها (لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها) لأنها غير مختصة بأحد بل هي موضع لاداء المناياك قال أبو حنيفة فأرض الحرم موقوفة فلا يجوز تملكها لأحد. وتأول الحديث من أجاز بيع دورها بأنه إنما منع من ذلك لنفسه وصحبه لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شيء منها (ك) لي البيع من حديث إسماعيل ضعفه فالصحة من أين؟ وعده في الميزان من مناكير إسماعيل هذا

٨٢٠٣ - مَلِيٌّ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ - (هـ) عن علي (ك حق) عن ابن مسعود - (ص)

٨٢٠٤ - مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دَبْرُهَا - (حم د) عن أبي هريرة - (ص)

٨٢٠٥ - مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، ثُمَّ مَنَعَ سَأَلَهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا - (طب) عن أبي موسى - (ح)

٨٢٠٦ - مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبًا بِهِ - (ت) عن أبي بكر - (ح)

(ملي) يضم الميم وفتح الهمزة بضبطه (عمار) بن ياسر (إيمانًا إلى مشاشه) يضم الميم ومعجنتين أو لهما خفيفة يعنى اختلط الإيمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسائر أجزائه امتزاجا لا يقبل التفرة فلا يضره الكفر حين أكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب ولله زلزالان أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع إلا لمن أجاره الله الشيطان الرجيم ومن ثم جاء عن ابن مسعود في الصحيح أن عمارا أجاره الله من الشيطان (هـ عن علي) أمير المؤمنين (ك عن ابن مسعود) وفي الباب عائشة عند البزار قالت ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لو شئت لقات فيه ما خلا عمار فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مليء عمار إيمانًا إلى مشاشه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح قال وقد جاء في حديث آخر عمار مليء إيمانًا إلى مشاشه خرجته النسائي بسند صحيح اه

(ملعون من أتى امرأة في دبرها) أى حامعها فيه فهو من أعظم الكبائر وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكور وما نسب إلى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة أنكره جمع (حم د) وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح من طريق سهل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد (عن أبي هريرة) قال ابن حجر والهارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهل اه لرمز المصنف لصحته غير مسلم

(ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا) قال الحافظ العراقي لعنة فاعل ذلك لا يتأقضا ما سر من استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لأن ما هنا في جانب طلب تحصيل الشيء إما في دفع الشر ورفع الضر فلعنه لا بأس به أو النهي إنما هو عن سؤال المخلوقين به وكنا عن سؤال الله به في الأمور الدنيوية (طب عن أبي موسى) الأشعري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في شرح العمدة إسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقال في موضع آخر رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة ولله ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

(ملعون من ضار) بالفتح مصدر ضره يضره إذا فعل به مكروها (مؤمنا أو مكر به) أى خدعه بغير حق أى هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزاء على فعله حتى يسترضى خصمه أو يدركه الله بفوقه (ت) في البر (عن أبي بكر) الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه فرق بين السنجي وهو وإن كان صالحا حديثه منكر قال البخاري وسأله في الميزان من منا كبره وفيه أبو سلة الكندي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري تركوه

(ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه) إنما استحق سب أبويه اللعن لمقابلته نعمته الإبرين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته - وإن كانا كافرين - ويتوحيده وشريعته (ملعون من ذبح لغير الله) قال القرطبي إن كان المراد الكافر الذي ذبح للأصنام فلا خفاء بحاله وهي التي أهل بها والتي قال الله فيها ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وأما إن كان مسلما فتشارله عموم هذا اللعن لا تحل ذبحته لأنه لا يقصد بها الإبادة الشرعية وقد

٨٢٠٧ - ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كره أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٨٢٠٨ - ملعون من فرق - (ك حق) عن عمران - (ح)

٨٢٠٩ - ملعون من لعب بالشطرنج ، والنّاظر إليها كآكل لحم الخنزير - عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا - (ض)

مر أنها شرط في الزكاة ويتصور ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح مجرباً لآلة الذبح أو لله ولم يقصد الإباحة وما أشبهه؛ وقال بعضهم ذهب داود وإسحاق وعكرمة إلى أن ما ذبحه غير المالك تعدياً كالسارق لا يוכל وهو قول شاذ والأئمة الأربعة على حله لوقوع الزكاة بشرطها من المتعدى (ملعون من غير تخوم الأرض) . ي معالها وحدودها قال الرعمشري روى بضم أوله وقتحه وهي مؤنثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل ووحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حددها إبراهيم وهو عام في كل حد ليس لاحد أن يزوى من حد غيره شيئاً اه وقيل أراد العالم التي يبتدى بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها إن أضافها إلى ملكة لغاصب وإلا فتعد ظالم مفسد لملك الغير (ملعون من كره أعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة) أي جامعها (ملعون من عمل) بعمل (قوم لوط) من آيات الذكور شهوة من دون النساء وأخذ من اقتصاره على اللعنة وعدم ذكره القتل أن كلاهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض إلى قتلها تمسكاً بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال (حم عن ابن عباس) وفيه محمد بن سلة فإن كان السعدى فواهي الحديث أو البناي فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي ، وفيه محمد بن إسحاق ، وفيه عمرو بن أبي عمرو ليه يحيى

(ملعون من فرق) بالتشديد زاد الطبراني في روايته بين الراللة وولدها وبين الاخ وأخيه اه . والمراد أنه مبعود من منازل الاخييار ومواطن الأبرار لأنه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم ، وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلاء العظيم والخطر الجسمي ، ومن ثم قيل : لقتل بحد السيف أسهل موقفاً على النفس من قتل بحد لراق

أما بين الآخوين والأختين لجوزة الشافعي مطلقاً ومنعه أبو حنيفة أخذاً بمثل هذا الخبر واختلف أصحاب مالك في ذلك لجوزة بعضهم حتى بين الاصل والفرع ومنعه آخرون ، وأجازه بعض منهم بالإذن دون غيره (ك) في البيع (حق) كلاهما (عن عمران) بن الحصين قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه (ملعون من لعب بالشطرنج) بكسر الشين بضبط المصنف . قال في درة الفواص : يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالسين والقياس كسرهما لأن الاسم الأعمى إذا عرب رد إلى ما يستعمل من نظائره وزناً وصيغة وليس في كلامهم فتلل بكسرهما وقد يجوزوا كونه بشين مصححة من المشاطرة وبمهملة من التسطير (والنّاظر إليها كآكل لحم الخنزير) قال الذهبي : وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين ، ومن ثم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه أعمى الشطرنج ، وقال الشافعي : يكره ولا يحرم فقد لجه جماعة من الصجب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحافظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن (عبدان) في الصحابة (وأبو موسى) في الذليل (وابن حزم) كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج (عن حبة بن مسلم مرسلا) هو تابعي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وفي الميزان إنه خبر منكر اه . وروى الجملة الأولى منه الديلمي من حديث أنس ، وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه سكتوا عليه والأمر بخلافه بل قال عنه ابن حزم حبة مجهول والإسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول

٨٢١٠ - مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِالْقُرْآنِ : فَمَنْ قَرَأَهُ مِنْ أَعْجَمِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ فَلَمْ يَقُومْهُ قَوْمُهُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ رَفَعَهُ قَوَامًا -
الشيرازى فى الألقاب عن أنس - (ض)

٨٢١١ - مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ ، فَأَكْرِمُوهُمْ كِرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ -
(ه) عن أبى بكر - (ض)

٨٢١٢ - مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَأَمِنْ رَسُولِهِ ، لَعَنَّ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرِ - (طب هق) عن معاوية بن حيدة - (ض)

٨٢١٣ - مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ - (طس) عن أنس - (ح)

٨٢١٤ - مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ خَيْرٌ - (طب) عن جابر - (ح)

قال وقيل إنه حبة بن سلة أخو شقيق بن سلة وهو لا يعرف أيضا كذا فى الإصابة
(ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من أعجمي أو عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه) إلى الله (قواماً) والمراد بعدم
تقومه تحريفه واللحن فيه لحننا يغير المعنى لكن الذى يتجه أن هذا فى غير العامد أما هو فانه إذا قرأه محرفا فليس
بقرآن (الشيرازى فى) كتاب (الألقاب عن أنس) بن مالك ، وظاهر صنيع المؤلف أنه لا يوجد مخرجا لاشهر من
الشيرازى مع أن الحاكم والدبلى خرجاه

(مملوكك يكفيك) أى مؤنة الخدمة (فإذا صلى فهو أخوك) أى فى الإسلام (فأكرمهم) أى المماليك (كرامة
أولادكم) أى مثلها (وأطعموهم مما تأكلون) أى من جنس أفوانكم والأكل من نفس طعامكم بأن يأكل السيد
وعبده من إناء واحد (تنبيه) قال ابن العربي : سابقة الحرية عليها خلق الإنسان لكنه لما عصى الله ضرب له الرق
وأدخله تحت ذل المملوكية وجعل فى ذلك رفقا للأحرار وإبقاء الرق على النسل أثر من آثار الكفر يعمل على أصله
حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر مرقعه كما أن العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها
فى جل من الأحكام (ه عن أبى بكر) الصديق

(من الله تعالى لأمن رسوله : لعن الله قاطع السدر) أى سدر الحرم (طب هق عن معاوية بن حيدة) قال الهيثمى
بعد ما عزاه للطبرانى فيه يئيب بن الحارث قال العقيل لا يصح حديثه يعنى هذا الحديث اه ، وقال الذهبى : بعد ما عزاه
للبيهقي : ضعيف جداً وفى معناه أحاديث أخر كلها ضعيفة إلا خبر جريج

(من البر أن تصل صديق أبىك) أى فى حياته وبعد موته ، وفى رواية مرت : إن أبر البر أن يصل الرجل أهل
وَدَ أَيْبِهِ وَالْبِرُّ هُوَ الْإِحْسَانُ وَأَبْرُ الْبِرِّ أَحْسَنُهُ وَأَفْضَلُهُ وَأَبْرُ الْبِرِّ مِنْ قَبِيلِ جَلَّالِهِ وَجَدَّ جَدُّهُ وَجَعَلَ الْجَدُّ جَادًا
وَأَسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ الْجَلالَ جَلِيلًا وَأَسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ لِجَمَلِ الْبِرِّ بَارِئًا وَيَبْنِي مِنْهُ أَفْعَلَ التَّنْضِيلُ وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ نَحْوُ أَفْضَلَ النَّضْلِ وَأَجْرُ الْفَجْرِ وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَصَلَ وَدَ أَيْبِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ التَّرْحِمَ عَلَيْهِ وَالتَّنَاءُ
الْجَمِيلَ فَتَصِلُ إِلَى رُوحِهِ رَاحَةً بَعْدَ زَوَالِ الْمَشَاهِدَةِ الْمَسْتَوْجِبَةِ لِلْحَيَاءِ وَذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ كَوْنِهِ بَارِئًا فِي حَيَاتِهِ (طس عن
أنس) بن مالك . قال الهيثمى وفيه عنبة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك اه . وبه يعرف ما فى رمز المؤلف لحسنه
(من التمر والبسر) بكسر الباء يضبط المصنف (خمر) أى إن الخمر التى جاء القرآن بتحريمها تصنع منها لأن ذلك
يختص بما صنع من العنب كما ذهب إليه الكوفيون وقد خطب عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة أكابر الصحب
وبين أن المراد بالخمر فى الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتبادل المتخذ من غيرها وأن الخمر ما خامر العقل أى
ستره من أى شئ كان (طب عن جابر) رمز لحسنه وظاهر عدوله للطبرانى واقتصاره عليه أنه لم يخرج أحد من السنة

- ٨٢١٥ - مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ - (عب) عن قتادة مرسلًا - (ض)
- ٨٢١٦ - مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ - (حم) عن ابن عمر - (ح)
- ٨٢١٧ - مِنَ الزُّرْقَةِ يَمِينٌ - (خط) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٢١٨ - مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ تَطْلُقُ الْوَجْهَ - (هب) عن الحسن مرسلًا - (ض)
- ٨٢١٩ - مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ فَيَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ - أبو خيثمة في العلم عن الحسن مرسلًا - (ض)

وليس كذلك بل خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير يرفعه بزيادة ولفظه إن من الحنطة خمرًا وإن من الشعير خمرًا ومن التمر خمرًا ومن الزيب خمرًا ومن العسل خمرًا اه . وقال الترمذي حسن غريب وقال الصدر المناوي سنده صحيح

(من الجفاء) وهو ترك البر والصلة وغلظ الطابع (أن أذكر عند الرجل) لم يرد رجلاً معيناً فهو كالسكره فعمول معاملتها كما في قوله «ولقد أمر علي اللثيم يسئني» بل وذكر الرجل وصف طردى والمراد الإنسان ولو أنى أو خنى (فلا يصلى على) لفاظ طبعه وعدم مروءته فمن ذكر عنهم ولم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمؤمن لمنافاته كمال حبه ومن هذا الحديث ونحوه أخذ جمع من الأئمة من المذاهب الأربعة وجوب الصلاة عليه كما ذكر (عب عن قتادة مرسلًا) ورواه عنه أيضاً الثميري وعبدالرزاق في جامعه قال القسطلاني ورواه ثقات اه .

(من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزيب خمر ومن العسل خمر) تمامه عند خرجه وأنا أنها كم عن كل مسكر؛ ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا؛ ولا أحد من حديث أنس بسند قال ابن حجر صحيح؛ الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة؛ وفي رواية الخامى ذكر الزيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر فيما ذكر بل إن الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة وأجيب بحمل حديث جابر وما أشبهه على الغالب أى أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على إرادة استيماب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه؛ الخمر والحاصل أن المراد بيان أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات وإذا ثبت كون كل مسكر خمرًا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية فالتخذ من هذه المذكورات يحرم شره ويحد شاربه عند الشافعى ومالك وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنما يحرم عصير تمر أو عنب (ه حم عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه أصحاب السنن

(من الزرقه يمين) يعنى أن زرقه عين الإنسان دالة على البركة والخير غالباً لسر عليه الشارع (خط عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن الخطيب خرجه وأقره والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب وذكر أنه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به اه . وأقول فيه أيضاً الحارث بن أبي أسامة صاحب المستد أورده الذهبى في الضعفاء والمتروكين وقال ضعيف وسليمان بن أرقم قال الذهبى تركوه وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال سليمان متروك وإسماعيل لا يحتج به

(من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت تطلق الوجه) أى ببشاشة وإظهار بشر فإن فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصديق بشئ من ماله لأنه من الاحسان المأمور به (هب عن الحسن البصرى مرسلًا)

(من الصدقة أن تعلم) بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضى والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالباً ولذلك

٨٢٢٠ - مِنَ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبْتِ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة

٨٢٢١ - مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ - (ت) عن علي - (ح)

٨٢٢٢ - مِنَ الْمَرْوَةِ أَنْ يُنِصَتَ الْأَخُ لِأَخِيهِ إِذَا حَدَّثَهُ ، وَمَنْ حُسِنَ الْمَأْشَاءُ أَنْ يَقِفَ الْأَخُ لِأَخِيهِ إِذَا أَقْطَعَ شَيْعَ نَعْلِهِ - (خط) عن أنس - (ض)

٨٢٢٣ - مِنْ أَخْوَانِ الْحَيَاةِ تِجَارَةُ الْوَالِي فِي رِعْيَتِهِ - (طب) عن رجل - (ح)

٨٢٢٤ - مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ - (هب) عن أبي هريرة - (ح)

٨٢٢٥ - مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حَيَاتًا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي : يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ - (م) عن

يقال علمته فلم يتعلم (أبو خبيشة في) كتاب (العلم عن الحسن مرسلًا) وهو البصري
(من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم) يقال طال عليه واستطال إذا علا وترفع عليه (ومن الكبائر السبتان) بياض موحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف (بالسبة) الواحدة أي أن يشتبك الرجل شتمته قشتمته شتمتين في مقابلتها (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه
(من المذْي) بفتح فسكون أو كسر (الوضوء) أي واجب (ومن المني) بكسر النون وتشديد الياء (الغسل) أي واجب قال الشارح فيه أنه أي المذْي لا يوجب الغسل بل الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر اه. فأنت تعلم بأن إيجاب الوضوء منه لا يوجب نجاسته لأن الخارج الطاهر ناقض وإنما علت نجاسته من دليل منفصل اه. (تنبيه) حكمة لإيجاب غسل الجنابة أنها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل حدث تنزه عنه وسبح نفسه عن قول من نسب إليه ذلك لأنه فعل من روجين لا يقوم إلا باجتماعهما وهو الفرد المنفرد الذي لاقرين له فأمر المكلف بغسل جميع بدنه ليخفف القلب ويظهر من ثقل فعل الجنابة التي هي في نهاية البعد عن أوصاف الواحد الفرد فإذا طهر صلح لأن يذكر كلام الحق تعالى ويذكره فيتطهر الجسد ظاهرًا بطهر القلب من استفراق الشهوة التي غلبته واستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للغتسل أن يتذكر مع غسل أعضائه ما وقع فيه مما يبعد عن الله ويتوب منها والتنظيف لدخوله على ملك الموت (ت) وكذا ابن ماجه في الطهارة (عن علي) أمير المؤمنين قال الترمذي - سن صحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

(من المرودة أن ينصت الرجل لأخيه) أي في الإسلام (إذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فإن في استهانة به (ومن حسن المأشاة أن يقف الأخ لأخيه) في الإسلام (إذا انقطع شيع نعله) حتى يصلحه ويمشي لأن مفارقتها ربما أورت جنينة (خط عن أنس) بن مالك .

(من أخوان الحياة تجارة الوالي في رعيته) الظاهر أن المراد تجارته فيما تمم حاجتهم إليه من الأقوات وغيرها ويمتثل الإطلاق (طب عن رجل)

(من أسوأ الناس منزلة) أي عند الله (من أذهب آخرته بدنيا غيره) ومن ثم سماه المشرعة أخس الأخصاء لقولوا لو أوصى للأخص صرف له (هب عن أبي هريرة) وفيه شهر بن حوشب أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدى لا يخرج به ووقفه ابن معين .

(من أشد أمتي لي حيا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رأى بأهله وماله) قال المظهر الباء في بأهله بياء التعدية

أبي هريرة - (صح)

٨٢٢٦ - مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ - (ن) عن أنس - (صح)

٨٢٢٧ - مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفَحْشُ ، وَالتَّفَحُّشُ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، وَتَخْوِينُ الْأَمِينِ ، وَاتِّمَانُ الْخَائِنِ -

(طس) عن أنس - (ح)

٨٢٢٨ - مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَّا

عَلَى مَنْ يَعْرِفُ ، وَأَنْ يُبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ - (طب) عن ابن مسعود - (ض)

٨٢٢٩ - مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ - (ه) عن أبي رهم - (ح)

٨٢٣٠ - مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ : تَقْضِي عَنْهُ دِينًا ، تَقْضِي لَهُ حَاجَةً ، تُنَفِّسُ لَهُ

كُرْبَةً - (هب) عن ابن المنكدر مرسلًا - (ض)

كافي قوله بأبي أنت وأمي يعني يتمنى أحدهم أن يكون مفدياً بأهله لو اتفقت رؤيتهم إياه ووصولهم إليه وقال الطيبي لو هنا كما في قوله تعالى ، ربما يؤذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، لا بد لقوله يؤذ من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كأنه قيل يؤذ أحدهم ويجب مالا يلزم قوله لو رأى في أهله أى يفدينى بأهله وماله ليرانى (م عن أبي هريرة)

(من أشراط الساعة) أى علاماتها (أن يتباهى) أى يتفاخر مبتدأ ومن أشراط خبره قدم الاهتمام للاختصاص إذ أشراطها كثيرة (الناس) المسلمون (في المساجد) أى يتفاخرون بتشيدها ويراؤون بتزيينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريف دينهم وأتم تصيرون إلى حالهم فإذا صرتم كذلك فقد جاء أشراطها وقد كان المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنى باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بناء النبي صلى الله عليه وسلم ثم غير فيه عثمان فزاد فيه وبنى جدره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور إلى كراهية نقش المسجد وتزويقه ، وشرذمة إلى عدم كراهته لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر لها أمراً ذمها كارتفاع الأمانة وأموراً حمداً كزخرفة المساجد وأموراً لا تحمد ولا تذم كنزول عيسى فليس أشراط الساعة من الأمور المذمومة (ن عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً أبو داود وابن ماجه في الصلاة فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد .

(من أشراط الساعة الفحش والتفحش) أى ظهورهما وغابتهما في الناس (وقطيعه الرحم وتخوين الأمين واثنان الخائن - طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اه ورمز المصنف لحسنه .

(من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصل في ركعتين) تحيته (وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف) دون من لم يعرفه (وأن يبرد الصبي الشيخ) أى يجمله رسوله في حوائجه (طب) من حديث سلمة بن كهيل (عن ابن مسعود) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة وإن كان سمع من الصحابة لم أجده رواية عن ابن مسعود .

(من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين) الرجل والمرأة (في النكاح) أى أن تكون واسطة بينهما فيه متسبباً في إيقاعه مرغياً لكل منهما في صاحبه . يعنى إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهور وجه المصلحة (ه عن أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء وأبو رهم في الصحابة أنمارى وسمى وظهري وغفارى وأشعري وأرحبي فلو ميزه لكان أولى (من أفضل العمل إدخال السرور) أى الفرح (على المؤمن) إذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية كان (تقضى عنه

- ٨٢٣١ - مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اتَّيْفَاخُ الْأَهْلَةِ - (طب) عن ابن مسعود - (ض)
- ٨٢٣٢ - مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ قِيَامِ اللَّيْلَتَيْنِ ، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ - (طس) عن أنس - (ض)
- ٨٢٣٣ - مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ - (ت) عن طلحة بن مالك - (ح)
- ٨٢٣٤ - مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ الْقَطْرِ ، وَقِلَّةُ النَّبَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْقَرَامِ ، وَقِلَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ الْأَمْرَامِ ، وَقِلَّةُ الْأَمْنَاءِ - (طب) عن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري - (ض)
- ٨٢٣٥ - مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالْيَمِينَ الْغُمُوسُ - (طب) عن عبد الله بن أنيس - (ح)

دينياً) لا يقدر علي وفاته ويحتمل الإطلاق لان تحمل ذلك عنه يسره غالباً (تقضى له حاجة) لا يستطيع إبلاغها أو يستطيعه (تنفس له كربة) من الكرب الدنيوية أو الأخروية فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الأعمال بلا إشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان أن يكون ذلك من فروض الاعيان (هب عن) محمد (بن المنكدر مرسل) ظاهر صنيح المصنف أنه لم يقف عليه مسنداً وإلا لما عدل لرواية إرساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرج الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وقال فيه ضعف

(من اقتراب الساعة اتفاخ الالهة) أي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنباً البعير إذا ارتفعوا وعظا خلفه وبخام مبعجة وهو ظاهر (طب عن ابن مسعود) قال الهيشي وفيه عبد الرحمن بن يوسف ذكر له في الميزان هذا الحديث وقال إنه مجهول وحديثه غير محفوظ اه ورواه الطبراني في الصغير وزاد وأن يرى الهلال ليلة فيقال لليلتين قال الهيشي وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الانطاكى ولم أجد من ترجمه

(من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلاً) بفتح القاف والباء أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب (فيقال لليلتين) أي هو ابن ليلتين (وأن تتخذ المساجد طرقاً) للذارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصل في تحية ولا يعتكف فيه لحظة (وأن يظهر موت الفجأة) فيسقط الإنسان ميتاً وهو قائم يكلم صاحبه أو يتماطى مصالحة (طس عن أنس) بن مالك قال الهيشي رواه في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف اه .

(من اقتراب الساعة هلاك العرب) لفظ الرواية فيما وقفت عليه من النسخ إن من الخ (ت) في المناقب (عن طلحة بن مالك) الخزاعي وقيل الاسلي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث روته عنه مولاته أم جرير قال الترمذي غريب إنما نعرفه من حديث سليمان بن حرب اه وأم جرير لم يرو لها سوى الترمذي قال الذهبي ولا تعرف اه لكن قال الزين العراقي الحديث حسن

(من اقتراب الساعة كثرة القطر) أي المطر (وقلة النبات) أي الزرع (وكثرة القرام) للقرآن (وقلة الفقهاء) أي الفقهاء يعلم طريق الآخرة كما بينه النزالي (وكثرة الامرام) وقلة الامناء ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه أبو إسحاق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلماهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم ملكوا (طب عن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري) قال الهيشي فيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضع اه فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

(من أكبر الكبائر الشرك بالله) بأن يتخذ معه إلهاً غيره وخصه لأنه الاغلب في بلاد العرب حاشد والمراد

- ٨٢٣٦ - مِنْ كَفَاءِ الدِّينِ تَفْصِيحُ النَّيِّطِ ، وَأَتَاخَذُهُمُ الْقُصُورَ فِي الْأَمْصَارِ - (طَب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ح)
- ٨٢٣٧ - مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيْرُهَا بِالْأُنْثَى - ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَائِلَةَ - (ض)
- ٨٢٣٨ - مِنْ تَمَامِ النَّجِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ - (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - (ح)
- ٨٢٣٩ - مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامِ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ - (حَم ت) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - (ح)

الكفر بإشراك أو بغيره لكن يقال إن الكفر بالإشراك أكبر من الكفر بغيره (واليمين الغموس) أى الكاذبة سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفي قرننا بالشرك إبدان بأنه لا شيء أحسن منها (طس عن عبدالله ابن أنيس) تصغير أنس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل أعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال ابن حجر سنه حسن (من إكفاء الدين تفصيح النييط) بنون فوحدة مفتوحة بضبط المصنف جمعه أنباط كسبب وأسباب جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم (واتخاذهم القصور في الأمصار) جمع مصر (طب عن ابن عباس) وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن أبي حاتم أني بخر مشكر ثم ساقه اه قال في اللسان ونظ أبو حاتم كان مستورا حتى حدث عن أبي حمزة عن ابن عباس بهذا فانضح

(من بركة المرأة) على زوجها كما جاء مصرحا في رواية (تبيكرها بالانثى) تمامه عند الخطيب والديلمي ألم تسع قوله تعالى ويهب لمن يشاء إناثا فبدأ بالإناث (ابن عساكر) وكذا الخطيب والديلمي كلهم (عن وائلة) بن الاسقع ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعا بلفظ من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالإناث قال السنخاوى وهما ضعيفان اه بل أورده ابن الجوزى في الموضوعات فقال موضوع

(من تمام النجبة الاخذ باليد) أى إذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون لأن كعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم . وجمع بأن المكروه تقبيل التكبير والتعظيم والمأذون فيه ما كان على وجه التقرب إلى الله لدين أو علم أو شرف ولهذا قال النووي تقبيل اليد لنحو صلاح أو علم أو شرف ونحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يندب وانحو غنى أو شوكة أو وجاهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة وقال المتولى لاجوز (ت عن ابن مسعود) قال المنذرى رواه الترمذى عن رجل لم يسمه اه . وقال الترمذى في العلل سألت عنه محمداً يعنى البخارى فقال هذا حديث خطأ وإنما يروى من قول الأسود بن يزيد أو عبد الرحمن بن يزيد اه . وفيه يحيى بن سليم الطائفى قال في الميزان قال أحمد رأيت يخطأ في أحاديث فركته ثم أورده له أخباراً هذا منها وقال ابن حجر في سنه ضعف

(من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم) يعنى العائد له (يده على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله) عن حالته (كيف هو) زاد ابن السنى في روايته ويقول له كيف أصبحت أو كيف أمسيت فإن ذلك بنفس عن المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تنفيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوله بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا . وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصاف له ما يناسبه . وروى أبو يعلى عن عائشة أنه عليه السلام كان إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول بسم الله لا بأس قال المؤلف رجاله موثقون (وتمام تحييتكم بينكم) أيها المسلمون (المصافحة) أى لا مزيد على السلام والمصافحة

٨٢٤٠ - مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ سُكُونُ الْأَطْرَافِ - ابن عساكر عن أبي بكر - (ض)

٨٢٤١ - مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ - (ت) عن معاذ - (ح)

٨٢٤٢ - مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ - (ك) عن أنس - (ص)

٨٢٤٣ - مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ - (ت ه) عن أبي هريرة (حم طب) عن الحسين بن

علي ، الحاكم في الكنى عن أبي بكر ، الشيرازي عن أبي ذر (ك) في تاريخه عن علي بن أبي طالب (طس)

عن زيد بن ثابت ، ابن عساكر عن الحرث بن هشام - (ص)

ولو زدتم على ذلك فهو تكلف (حم) عن خلف بن الوليد عن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة (ت) في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم (عن أبي أمامة) قال الترمذي ليس إسناده بذلك وفي موضع آخر فيه علي بن يزيد ضعيف اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زجر من حديثه وقال عن ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروى الموضوعات عن الآيات وأورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهداً (من تمام الصلاة) أي مكملاتها وتمامها (سكون الأطراف) أي اليدين والرجلين والرأس وغيرها من جميع الأعضاء فإن ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال الإمام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكران وقيل لا بد من اعتبارهما، حكاه في تفسيره، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون ما في الأطراف بلازم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب، أخرجه الحاكم وقال بعضهم به هذا الحديث على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي بإسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وكذا أبو بكر الصديق. فالعبت مكروه (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي بكر) الصديق

(من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار) إشارة إلى قوله تعالى ومن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لمن قال له يارسول الله عليني دعوة أرجوها خيراً ومقصود السائل المال الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد بقوله ذلك في الجواب من قبيل الكناية: وفيه من المبالغة والبداعة ما لا يخفى؛ فنأشك على مطابقة الجواب للسؤال لم يفهم شيئاً من أسرار ذلك المقال (ت عن معاذ) بن جبل

(من حسن الصلاة) وفي رواية من تمام الصلاة (إقامة الصف) أي تسوية الصفوف وإتمامها الأول فالأول فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال وفيه أن تسوية الصفوف سنة لأن حسن الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالم يتم بحسب الحقيقة إلا به ونوزع بأن لفظ الشارع لا يحمل على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع (ك) في الصلاة (عن أنس) بن مالك وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

(من) قال الطيبي تبعضية ويجوز كونها بيانية (حسن إسلام المرء) أثره على الإيمان لأنه الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتماقنان عليها وزاد حسن إيمانها إلى أنه لا يتميز بصور الإيمان فعلاً وتركاً إلا إن انصفت بالحسن بأن توفرت شروط مكملاتها ففضلها عن المصححات وجعل الترك تركاً ما لا يعنى من الحسن (ترك ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناء الأمر إذا تعلقته عنيته به وكان من قصده وإرادته: وفي إلهامه أن من قبح إسلام المرء أخذه فيما لا يعنيه والذي لا يعنى هو الفضول كله على اختلاف أنواعه، والذي يعنى المرء من الأمور المتعلقة بضرورة حياته في معاشه مما يشبهه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتعم وسلامته في معاده وهو الإسلام

- ٨٢٤٤ - مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ الرَّؤُوفِ حُسْنُ ظَنِّهِ - (عد خط) عن أنس - (ض)
- ٨٢٤٥ - مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَالْآخَرَى تَمْحُو سَيِّئَةً - (ك)
- هب) عن أبي هريرة - (ص)
- ٨٢٤٦ - مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتَجِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْدَهُ عَدَاً - (م) عن أبي سعيد - (ص)
- ٨٢٤٧ - مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ - (ه) عن عائشة - (ح)

والإيمان والإحسان وبذلك يسلم من سائر الآفات وجميع الشرور والخصامات وذلك أن حسن إسلامه ورسوخ حقيقة تقواه ومجانبة هواه ومماناة ماعده ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله فمن عباده على استحضار قلبه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن إسلامه كما وأخذ النورى من هذا الخبر أنه يكره أن يسأل الرجل فيما ضرب أمره قال بعضهم وما لا يعنى العبد تعلمه ما لا يهيم من العلوم وتركه أم منه كمن ترك تعلم العلم الذى فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول فى اعتذاره نيتى نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتراوس على الاقران وتناول عليهم ونحوها من المهلكات قالوا وإذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله (تنبيه)

قال ابن عربى من أمراض النفس التى يجب التداوى منها أن يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون بعض فتعرضه لهذا فضول يشر عدواة الولد لآبيه فهى كلمة شيطانية لاتقع إلا من جاهل غي ولا دواء لها بعد وقوعها ودواؤها قبله النظر إلى هذا الحديث (ت ه عن أبي هريرة) قال فى الأذكار وهو حسن (حم طب عن الحسن بن على) بن أبي طالب قال الهيثمى رجال أحمد والطبرانى ثقات (الحكيم فى) كتاب (الكفى) والألقاب (عن أبي بكر الشيرازى) كذا بخط المصنف وفى نسخ أبي بكر الشيرازى (على أبي ذر فى تاريخه) أى تاريخ نيسابور (عن على بن أبي طالب طس عن زيد بن ثابت) قال الهيثمى فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف (ابن عساكر) فى التاريخ (عن أبي عبدالرحمن (الحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومى المسمى من مسلة الفتح وأشار باستيعاب مخرجه إلى تقويه ورد زعم جمع ضمه ومن ثم حسنه النورى بل صححه ابن عبد البر وبذكرة خمسا من الصحابة إلى رد قول آخرين لا يصح إلا مرسل

(من حسن عبادة المرء حسن ظنه) كذا بخط المصنف وفى رواية خلقه بدل ظنه (عد خط) فى ترجمة محمد بن أبي الريمك (عن أنس) بن مالك وفيه سليمان بن الفضل أورده الذهبى فى الضعفاء وقال فى الميزان قال ابن عدى رأيت له غير حديث منكرو ثم ساق له هذا وقال هذا بهذا الاسناد لأصل له فما أوممه صنيع المصنف أن مخرجه ابن عدى خوجه وسله غير صواب .

(من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبا (إلى مسجده) لنعو صلاة أو اعتكاف فيه (فرجل تكتب حسنة والآخرى تمحو سيئة) أى تذهبها (ك) فى الصلاة (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج أحد من السنة وهو ذمول فقد خوجه النسائى باللفظ المزبور .

(من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يبدعه عدا) قالوا هو المهدي (م عن أبي سعيد) الخدرى (من خير خصال الصائم السواك) صريح فى جواز استياك الصائم بل نديه وقد اختلف فى السواك للصائم على أقوال : أحدها لا بأس به مطلقا قبل الزوال وبعده يابس أو رطب وعليه أبو حنيفة والثورى والاوزاعى . الثانى يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الأصح عند الشافعية الثالث يكره بعد العصر فقط

- ٨٢٤٨ - مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمِسْكُ - (ن) عن أبي سعيد - (صح)
٨٢٤٩ - مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ سُوءُ الْخُلُقِ - (هب) عن جابر - (ض)
٨٢٥٠ - مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُشْبِهَ أَبَاهُ - (ك) في مناقب الشافعي عن أنس - (ض)
٧٢٥١ - مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَفَّةُ لِحْيَتِهِ - (طب عد) عن ابن عباس - (ض)

روى عن أبي هريرة. الرابع يكره في الفرض بعد الزوال لافي النمل. ونقل عن أحمد. الخامس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره الرطب مطلقا وعليه أحمد في رواية (ه) وكذا البيهقي في رواية أبي اسمعيل المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق (عن عائشة) قال البيهقي بعد تخريجه مجالد غيره أثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة والسري ضعيف ومجالد وإن ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين وبه يتقوى

(من خير طيبكم) أيها الرجال (المسك) فإنه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والظاهر أن من زائدة فانه أطيب الطيب مطلقا كما جاء في عدة أخبار (ن عن أبي سعيد) الخدرى

(من سعادة المرء) لفظ رواية البيهقي ابن آدم (حسن الخلق) بالضم فإن به يبلغ العبد خير الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) وإنه مقرب إلى النار موجب انقب الجبار والسعادة الجد وفي إطلاق الشارع يراد بها الفوز بالنعيم الاخرى أو ما يترتب على ذلك (هب) وكذا القضاعي (عن جابر) بن عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وذلك لأن فيه الحسن بن سفيان أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال قال البخاري لم يصح حديثه عن هشام بن عمار قال أبو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله عن عمر العمري قال في الضعفاء قال أحمد كان يكذب ويضع ورواه عنه الخرائطي في المكارم

(من سعادة المرء أن يشبه أباه) وسببه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم جاء السائب بن عبد يزيد ومعه ابنة فنظر اليهما فقال ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لأن تشبيهه بأبيه ينفي التهمة ولأن شبهه به في طبع الذكورة وقوة الرجولية دون أمه في طبع الأنوثة (ك في مناقب الشافعي) وكذا القضاعي في الثهاب وقال شارحه غريب جدا (عن أنس) بن مالك وخروجه في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة باللفظ المزبور

(من سعادة المرء خفة لحيته) بحاء مهملة وتحتية لثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم أنه تصحيف وإنما هو لحيته بتحتيتين أي خفتها بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته ولا لحيته اهـ. ويجرى على رواية لحيته بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلي الأول فالمراد خفة شعرها لأن لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عائشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحي والزينة إذ كانت تامة وافرة ربما أسجب المرء بنفسه والإعجاب هلك كما جاء في الخبر وفي خبر: شر ما أعطى المسلم قلب سوء في صورة حسنة فإذا نظر لغزارة لحيته أعجب بها والإعجاب هلاك فكانت خفتها سبب إزرائه بها فكان فوزا وهي السعادة في الخبر دلالة على أن خير الأمور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر: بينا رجل من بني إسرائيل لبس حلة فأعجبته نفسه فأختال في مشيته نخسف به في الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكفأ: كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل مظهر لونه من الطيب وكل ما أدى إلى الإعجاب فهو شقاء والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة وعلى تفسير لحيته بمشائين تحتيتين فبعيد من المقام فلا التفات اليه وإن جل قائله (طب) عن محمد بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن

٨٢٥٢ - مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتَهُ اللهُ ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ - (ت ك) عن سعد - (ح)

٨٢٥٣ - مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِلْمُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالسَّوَالُكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَكَثْرَةُ الْأَزْوَاجِ - (هـ ب) عن ابن عباس - (ص)

٨٢٥٤ - مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ - (ح) عن ابن مسعود - (ص)

الفرق عن سكين ابن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيشي فيه يوسف بن الفرق قال الأزدي كذاب (عد) عن ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن أبي داود النخعي عن خطاب بن خفاف (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي موضوع: المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الآثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحيى، وقال النخعي وضاع، وقال الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح حديثه ولا لحية وفي الميزان هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان

(من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي طلب الخير منه في الأمور والاستخارة طلب الخيرة في الشيء (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله) فإن من رضى لله الرضا ومن سخط لله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) أي كراهته له وغيظه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصح لي وأولى مع أنه لا يكون إلا الذي كان وقدر في الأزل وقدم الاستخارة إشعاراً بأن المقصود تفويض الأمر بالكلية إليه تعالى أولاً وآخراً قال في النوادر فالاستخارة في الأمور لمن ترك التدبير في أمره وفوضه إلى ولي الأمور الذي قهر وقدر من قبل خلقه فأهل اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا اللهم خرننا فهذا من سعادته فإن خار الله له رضى بذلك وفاقه أو خالفه لحسن خلقه مع ربه والآخر بسوء خلقه ترك الاستخارة فإذا حل به قضاءه تسخط وحق ولا نجا ولا فائدة فليسخط على نفسه الذي أبعده عن ربه (ت) في القدر (ك) في الدعاء (عن سعد) ابن أبي وقاص وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حميد وليس بقوى وقال في الميزان ضعفه ثم أورد له هذا الخبر قال ابن حجر وأورده أحد باللفظ المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن

(من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) أي استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الأزواج) فقد كان سليمان عليه السلام له ألف زوجة لكن ليس المراد بكثرة الزوج والتطليق بل الجمع بين النساء في آن واحد وغايته في هذه الأمة أربع نسوة ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ورد الأمر بالتطيب في غير ما موطن من شرائع الإسلام كالجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وعند الإحرام وشرع مطلقاً لكل حي وميت كل قبيلتوحي وقال أبو ياسر البغدادي الطيب من أعظم لذات البشر وأقوى الدواعي للوطء وقضاء الوطر (هـ ب) عن ابن عباس) ظاهر صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعبه بما نصه: تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن إسماعيل بن شبيب وليساً بقويين اهـ. وإسماعيل هذا قال في الميزان واه، وقال النسائي منكر الحديث، وهذا الحديث مما أنكرك عليه وفي اللسان عن العقيلي أحاديثه مناكير

(من شرار الناس من تدرِكهم الساعة وهم أحياء) ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله لأن هؤلاء هم الشرار ولا يتأفقه خبر لا يزال طائفة الحديث تحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن فلا يبقى إلا الشرار فتفجؤهم الساعة (خ) عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضاً البزار وغيره

- ٨٢٥٥ - مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ إِفْشَاؤُهَا - (عَب) عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا - (ح)
٨٢٥٦ - مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رَفَقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ - (حَم طَب) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - (ح)
٨٢٥٧ - مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُصْلِحَ مَعِيشَتَهُ . وَلَيْسَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا طَلَبُ مَا يُصْلِحُكَ - (عَد هَب)
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - (ض)
٨٢٥٨ - مِنْ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَقَاءُ تَوْبِهِ ، وَرِضَاهُ بِالْيَسِيرِ - (طَب) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - (ض)
٨٢٥٩ - مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا ، وَلَمْ يَر أَحَدٌ سِوَمِي - (طَس) عَنْ أَنَسٍ - (ح)

(من شكر النعمة إفشاؤها) أي تشهيرها والتبويه بها والاعتراف بمكانها لقوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد، فتوعدهم علي كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحرالي شكر كل نعمة إظهارها علي حد ما من جاه أو مال أو علم أو طعام أو شراب أو غيره وإتفاق فضلها والقناعة منها بالأدنى، وقد خرج الطبراني وأبو نعيم أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوق أحد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال إنما فعلته إظهاراً للشكر، وقال الجيلاني قدمي هذه علي رقبة كل ولي أي من أهل زمنه وقال القرشي صحبت ستمائة شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال المرسي ما سارت الأبدال من قاف إلى قاف إلا لياقوا مثلي وقال لوعلم أهل المشرق والمغرب ماتحت هذه الشمرات ويشير للجنة من العلوم لا توها ولو سعيًا علي الوجوه وقال الشاذلي ما بقى عند غيرنا من أهل عصرنا علم نستفيده وإنما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله به علينا دونهم فنشكره عليه (عب عن قتادة مرسلًا)

(من فق الرجل رفق في معيشته) أي إزدلك من فهمه في الدين، وإتباعه طريق المرسلين (حم طب عن أبي الدرداء) وسنده لا بأس به (من فق الرجل) أي جودة فهمه وحسن تصرفه (أن يصالح معيشته) أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير (وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك) أي ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمك ونحوه فإنه من الضروريات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها (عد هب عن أبي الدرداء) ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية اه . قال الذهبي في الضعفاء وسعيد بن سنان عن أبي الزاهرية متهم أي بالوضع

(من كرامة المؤمن علي الله تعالى تقاء توبه) أي نظافته ونزاهته عن الأذناس (ورضاه باليسير) من الملابس أو من الماء كل والمشرب أو من الدنيا : فالحمود من اللباس نقاوة الثوب والتوسط في حسنه وكون لبس مثله خير خاتم لارومة جنسه ، وأما المباحة في اللباس والتزين به فليس من خصال الشرف بل من سمات النساء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فليس الشملة والكساء الحشن والرداء والإزار الغليظ ويقسم من حضره أقيمة الديباج المخصوصة بالذهب (تتمة) دخل إلى الفقيه أبي الحسن العوضي زائر فوجده عريان فقال نحن إذا غسانا ثيابنا نكون كما قال القاضي أبو الطيب : قوم إذا غسلوا ثياب جملهم لبسوا البيوت إلى فراغ الفاسل

(طب) وكذا أبو نعيم (عن ابن عمر) بن الخطاب : قال الهيثمي : فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وجروول بن جميل ثقة ، وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقات

(من كرامتي علي ربّي أني ولدت) بكمة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول في إحدى الروايتين عن الخبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي (مختونًا) أي علي صورة المختون إذ الختان قطع القلفة ولاقطع هنا (ولم ير أحد سوائني) كناية عن العورة . قال في المستدرک : تواترت الأخبار بولادته مختونًا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند أهل الأثر ، كيف وقد قال الذهبي لا أعلم صحة ذلك فضلًا عن تواتره ، وقال الزين العراقي عن

- ٨٢٦٠ - مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: كِتَابَانِ الْمَصَائِبِ ، وَالْأَمْرَاضِ ، وَالصَّدَقَةِ - (حل) عن ابن عمر - (ص)
٨٢٦١ - مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفَرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّعْبَانَ - (ك) عن جابر - (ص)
٨٢٦٢ - مِنْ: الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ خَلْفَهُ - أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ الْمَهْدِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ - (ض)

ابن العديم أخبار ولادته محتوناً ضعيفة بل لم يثبت فيه شيء وسبقه لنجوه ابن القيم . وبفرضه ليس ذا من خصائصه فقد عدت في الوشاح اثني عشر نبيا وانوا محتونين والختان من الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم فأتهم وأشد الناس بلاء الأنبياء والابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والأليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله وما أعطى نبي خصوصية إلا وأعطي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها وأعلى (طس عن أنس) بن مالك وصححه الضياء في المختارة ، وقال مغطاي : خبر الطبراني هذا رواه ابن عساکر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه أبو نعيم بسند جيد وابن عدى في الكامل عن ابن عباس اه . وقال ابن الجوزي لاشك أنه ولد محتوناً غير أن هذا الحديث لا يصح قال فان قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره وأخرج قلبه ؟ قلنا لان الله أخفى أدون التطورين الذي جرت العادة أن تتعلمه القابلة والطيب وأظهر أشرفهما وهو القلب فأظهر أثر التجميل والعناية بالعصمة في طرقات الرحي اه

(من كنوز البر كتابان المصائب والأمراض والصدقة^(١) بإظهار المصيبة والتحدث بها قادح في الصبر مفقوت للأجر وكتابتها رأس الصبر وقد شكوا الأحنف إلى عمه وجع ضرره وكدره فقال لقد ذهبت عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها لاحد؛ أخبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن كتابان هذه الثلاثة كنز يدخر لصاحبه يوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع إلى خصمائه بل يعوضهم الله من باقي أعماله أو خزائن فضله ليقب له كنزهم وذلك لأنه أصفاء توحده كنم مصائبه وأمراضه ومهماتهم عن الخلق صبوا ورضاً عن ربه وحياءاً منه أن يشكوا أو يستعين بأحد من بريته (حل) وكذا البيهقي كلاهما من حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال أبو نعيم تنفرد به زافر بن عبد العزيز اه . وزافر بن سليمان قال الذهبي : قال ابن عدى أعل حديثه وعبد العزيز بن أبي رواد قال ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة قال ابن الجوزي حديث موضوع (من موجبات المغفرة إطعام المسلم السبعين) أي الجيعان ، وقيل لا يكون السبع إلا مع التعب ذكره ابن الأثير (ك) في التفسير من حديث طاحه بن عمرو (عن جابر) بن عبد الله . قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي بأن طاحه واه فالصحة من أين ؟

(منا) أهل البيت (الذي) أي الرجل الذي (يصلي عيسى ابن مريم) روح الله عند نزوله من السماء في آخر الزمان عند ظهور الدجال (خلقه) فانه ينزل عند صلاة الصبح على المنارة البيضاء شرق دمشق فيجد الإمام المهدي يريد الصلاة فيحسن به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى عليه السلام ويصلي خلفه؛ فأعظم به فضلاً وشرفاً لهذه الامة؛ ولا يتناق ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الآثار من أن عيسى هو الإمام بالمهدي وجزم به السعد التفتازاني وعلمه بأفضليته لإمكان الجمع بأن عيسى يقتدى بالمهدي أولاً ليظهر أنه نزل تابعا لنا نبينا حاكماً بشرعه ثم بعد ذلك يقتدى المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضول بالمفضل (أبو نعيم في كتاب) أخبار (المهدي عن أبي سعيد)

(١) أي المروضة ، وهذا التفتيد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا ، وفي رمضان ولنحو قريب كزوج وصدیق بخار أقرب فأقرب أفضل ، وأما الزكاة فإظهارها أفضل في المال الظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعادن ؛ أما الباطن وهو نقد وعرض وركاز فإخفاء زكاته أفضل ، واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فأظهارها أولى

٨٢٦٣ - مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ فُلَيْقِيلَهُ « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ - (حم) عن أبي هريرة - (ص) »

٨٢٦٤ - مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَفِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ - (طب) عن حذيفة عن أسيد - (ح)

٨٢٦٥ - مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي ؛ إِنَّمَا عَمَّ الرَّجُلُ صَنُؤَ أَبِيهِ - ابن عساكر عن ابن عباس - (ح)

٨٢٦٦ - مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي - (حم تخ ك) عن عمرو بن شاس - (ص)

٨٢٦٧ - مَنْ آذَى شَعْرَةَ مَنِيَّ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ - ابن عساكر عن علي

الخنزري وفيه ضعف .

(من آتاه الله من هذا المال) أي من جنسه (شيئا) أي يظن حله (من غير أن يسأله) أي يطلبه من الناس (فليقبله) أي ندبا وإرشادا لا وجوبا (فإنما هو رزق ساقه الله إليه) قال ابن جرير فمن أعطى من تجاوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فلا علي الإنسان في قبوله ثم أخرج بسنده أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى ابن عمر ارفع إلى حوائجك فقال لست بسائلك ولا براء عليك ما رزقني الله منك فبعث بألف دينار فقبلها (حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(من آذى المسلمين في طرفهم) بالتخلى فيها كما بينه في رواية أخرى (وجب عليه لعنتهم) وفي رواية أصابته لعنتهم ؛ وقد استدل به علي بحريم قضاء الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب أنه مكروه ؛ قال الحرالي والأذني لإبلام النفس وما يتبعها من الأحوال ، والضر لإبلام الجسم وما يتبعه من الحواس اه وهو أحسن من تفسير الراغب الأذني بالضر حيث قال الأذني ما يصل إلى الحيوان من ضرر في نفسه أو جسمه أو قتيانه دنويا أو أخرويا (طب عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة الفغاري من أصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي إسناده حسن ثم رمز المصنف لحسنه ؛ مال الولي العراقي إلى تضعيفه فقال فيه عمران القطان اختلفوا فيه وشعيب بن بسام صدوق لكن له منا كبير

(من آذى العباس) بن عبد المطلب (فقد آذاني، إنما عم الرجل صنو أبيه) أي شقيقه (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) ورواه أيضا طراد في فضائل الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسماه أن العباس قال يا رسول الله إننا نعرف صفات من أقوام بوقائع أو نعمناها في الجاهلية فخطب فذكره ؛ وظاهر صنيع المؤلف أن ذا بما لم يخرج أحد من السنة وإلا لما أبدت النجعة وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور عن ابن عباس

(من آذى عليا) بن أبي طالب (فقد آذاني) قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة يعرفون له ذلك ؛ أخرج الدارقطني عن عمر أنه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك أتعرف عليا؟ هذا ابن عمه - وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - والله ما أذيت إلا هذا في قبره - وروى الامام أحمد في زوائد المسند بلفظ إنك إن اتقصته فقد أذيت هذا في قبره (حم تخ ك) في فضائل الصحابة (عن عمرو بن شاس) الأسلمي وقيل الأسدي شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القاتل ؛

إذا نحن أدلجنا وأنت إمامنا كفا لمطايانا بوجهك هاديا

قال خرجت مع علي إلى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد آذيتي قلت أعوذ بالله أن أؤذيك فقال من آذى عليا الخ قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(من آذى شعرة مني) أي أحدا من أبعاضه وإن صغر ؛ كني به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني (فقد آذاني ومن

٨٢٦٨ - من آذى أهل المدينة آذاه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

٨٢٦٩ - من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله - (طس) عن أنس - (ح)

٨٢٧٠ - من آذى ذمياً فأنأخصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة - (خط) عن ابن مسعود - (ح)

٨٢٧١ - من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنأ بريئ من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً - (تبخن) عن

آذاني فقد آذى الله (زاد أبو نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لأنفسهم وإنما الله الذي اجتنبهم وكساهم حلة الشرف فلا ينبغي لمسلم أن يذمهم بما وقع منهم فإن الله طهرهم ويعلم الذمام لهم أن ذلك راجع إليه ولو ظهره فذلك الظلم في زعمه ظلم لا في نفس الأمر وإن حكم عليه ظاهر الشرع بإيذائه بل حكم ظلمهم لإيماننا في نفس الأمر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بفرق أو حرق أو غيرها من الأمور المهلكة ولا يجوز له أن يذم قضاء الله بقدره بل يقابله بالرضى وإلا فالصبر، ذكره ابن عربي (ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين ورواه أيضاً أبو نعيم والديلمي كما تقرر مسلسلاً بأخذ شجرة فقال كل منهم حدثنا فلان وهو أخذ بشجرة إلى أن قال الصحابي حدثني النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بشجرة .

(من آذى أهل المدينة) النبوية (آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي نقلاً ولا فرضاً والمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لأنها تفادى المقتدى وقيل شفاعاة ولا فدية ، وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن آذى أهلها ، وأخرج الطبراني وغيره مرلوفاً المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض حق على أمتي أن يكونوا جيراناً ما اجتنبوا الكبار فمن لم يفعل سقاء الله من طينة الخبال عصارة أهل النار ، وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في أشرفها على أميال فلما ابصر بمالك انحرف المهدي إليه فعانقه وسأره فقال يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فتعمر بقوم عن يمينك ويسارك أولاد المهاجرين والأنصار فسلم عليهم فإن ما في الأرض قوم خير من أهل المدينة (طب عن ابن عمرو) بن العاصي قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف له . ينظر ما في رمز المصنف لحسنه .

(من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ومن آذى الله يوشك أن يهلكه (طس عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن خلف البصري العمى قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته للناكير وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ؛ من آذى مسلماً الخ

(من آذى ذمياً فأنأخصمه) المطالب بحقه لأن الذي إذا أقر بالجزية لرم الإمام الدفع عنه فإذا آذاه إنسان فقد اتت عليه وتعرض لخاصته لخصمه (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة - خط) في ترجمة داود بن علي بن خلف عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثقيف (عن ابن مسعود) ظاهر صنيع المصنف أن يخرج الخطيب خوجه وسله والأمر بخلافه بل أعله وقدح فيه وقال حديث منكر بهذا الإسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال قال أحمد لأصل له وداود الظاهري قال قال الأزدي تركوه وفي الميزان عباس بن أحمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه أتى بخبر من آذى ذمياً أنا خصمه بإسناد مسلم والبخاري قال الخطيب الخجل فيه علي عباس اه قال في اللسان له راوغير ابن التلاج وابن التلاج منهم بالاختلاق .

(من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنأ بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً) لكنه مؤمن بخلاف ما إذا كان مرتداً

عمرو بن الحق - (صح)

٨٣٧٢ - مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفَهَا - (حم م) عن زيد بن خالد - (صح)

٨٣٧٣ - مَنْ آوَى يَتِيمًا أَوْ يَتِيمِينَ ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - (طس) عن ابن عباس - (ح)

٨٣٧٤ - مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ - (حم ق نه) عن ابن عمر - (صح)

٨٣٧٥ - مَنْ أَبْتَاعَ مَمْلُوكًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهُ الْحَمْلُوهَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ - ابن النجار عن عائشة - (ض)

٨٣٧٦ - مَنْ أَبْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُقْبِلُ أَقْبِدُهُ النَّاسَ إِلَيْهِ ؛ فَإِلَى النَّارِ - (ك هب) عن كعب بن مالك - (صح)

أو حربيا وفيه أن لكل مسلم ولو عبداً أو امرأة غير أسير ولا مكره تأمين كافر وكافرة فيحرم قتله قال الإمام وعليه دية ذمي (ن عن عمرو بن الحق) قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات

(من آوى) بالمد والقصر فشكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى أشهر وبه جاء التنزيل وأرأيت إذا أوينا إلى الصخرة ، وآويناهم والمراد ضم إليه (ضالة) قال الزخشي صفة في الأصل للبيمة فنقلت قال والمعنى أن من يعضها إلى نفسه متملكا لها ولا يندسها (فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده؛ عبر به عن الضمان للبشاكلة وذلك لأنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان ضالا عن الحق (مالم يعرفها) قال النووي فيه لزوم تعريف اللقطة، به قصر تملكها أو حفظها وهو الصحيح عند الشافعية ويحتمل أن المراد ضالة الإبل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها أبدا (حم م) في القضاء (عن زيد بن خالد) الجهني ورواه النسائي أيضا ولم يخرج البخاري .

(من آوى يتيما أو يتيمين) أى ضمهما إليه وقام بمؤنهما (ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك أصبعيه السبابة والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان فيجب أن يقدر متعلقة عاضا ليوافقه قوله كهاتين أى متقارنين في الجنة أقرانا مثل أقران هاتين الأصبعين ويجوز أن يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر في الجنة (طس عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يعرفهم .

(من ابتاع) أى اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يبيعه حتى يستوفيه) أى يقضه كما جاء مصرحا به في رواية لثلا يكون متصرفا في ملك غيره بلا إذنه فإن الزيادة على المسمى في الكيل والوازن للبايع وقيد الطعام اتفاقا لأن النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة وفي المقار أيضا عند الشافعي وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز (حم ق ن) عن ابن عمر (بن الخطاب) .

(من ابتاع) أى اشترى (مملوكا) عبدا أو أمة (فليحمد الله) أى على تيسر له (وليسكن أول ما يطعمه) الشيء (الحلو) أى ما فيه حلوة خلقية أو مصنوعة (فإنه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل الحسن، والامر للذنب (ابن النجار) في تاريخه (عن عائشة) ورواه عنها أيضا ابن عدى ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن معاذ مرفوعا وعده ابن الجوزي في الموضوعات .

(من ابتغى العلم) أى طلب تعلمه (ليباهي به العلماء) أى يفاخرهم ويظاؤلهم به (أو يماري به السفهاء) أى يجادلهم ويخاصمهم والمارة المجادلة والحاجة من المرية وهى الشك فإن كان واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الآخر (أو تقبل) بطله

٨٢٧٧ - من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده - (ت) عن أنس - (ح)

٨٢٧٨ - من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار - (حم ق ن) عن عائشة - (صح)

٨٢٧٩ - من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في: لحظه، وإشارته، ومقعدته، ومجلسه - (قط طبهق) عن أم سلمة - (ض)

٨٢٨٠ - من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر -

(أفئدة الناس) أي قلوبهم (إليه فالي النار) أي فالمبتلى ذلك ما له إلى النار وفي رواية فأدخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان فلا بد من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتأويل الحديث أن يكون تهديدا أو زجرا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة وعد الذهبي تعلم العلم لشيء مما ذكر من الكبائر (ك هب) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب (عن) أبيه (كعب بن مالك) قال الحاكم لم يخرج إسحاق وإنما أخرجه شاهدا وقال الذهبي في الكبائر عقب تخريجه في الحديث إسحاق وإه

(من ابتغى القضاء) أي طلبه (وسأل فيه) أي في تربيته (شفعا) وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده) قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسأل لإظهار أحرصه فإن النفس مائلة إلى حب الرئاسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الآفة ومن اتع هواه وسأل القضاء هلك ولا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدد إلى طريق الصواب (ت عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته وقد خرج من طريقين ففيه من طريق خيشمة الضرى لم تثبت عدالته وقال ابن معين ليس بشيء ومن الطريق الأخرى بلال بن مرداس مجهول وعبد الأعلى بن عباس ضعيف

(من ابتلي) البلاء الامتحان يعنى من امتحن (من هذه) الإشارة إلى أمثال المذكورات في السبب الآتى في الفاقة أو جنس البنات مطلقا (البنات بشيء) من أحوالهن أو من أنفسهن لينظر هل يحسن أو يسيء، وعد نفس وجودهن بلاء لما ينشأ عنهن من العار تارة والشرف تارة والفتن بين الاصحار أخرى (فأحسن إليهن) بالقيام بهن على الوجه الزائد عن الواجب من نحو إنفاق وتجهيز وغير ذلك بما يليق بأمثالهن على الكمال المطلوب (كن له سترا) أى حجبا وأراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير وإلا لقال أستارا (من النار) جزاء وفاقا فمن سترهن بالاحسان جوزى بالستر من النيران؛ وأفاد تأكيد حق البنات لضعفهن غالباً بخلاف الذكر لما لهم من القوة وجودة الرأي وإمكان التصرف غالباً (تنبية) قال الزين العراقي لم يقيد هذه الرواية بالاحتساب وقيدته في أخرى به والظاهر حمل المطلق على المقيد (حم ق ت عن عائشة) قالت دخلت امرأة ومعهما بنتان لها فسألت فلم أجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فذكره

(من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه) أى نظره إلى من تحاكم إليه منهم (وإشارته ومقعدته ومجلسه) وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية (قط طبهق عن أم سلمة) قال الذهبي في المذهب إسناده وإه

(من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) بل يسوى بينهم

(طب حق) عن أم سلمة - (ض)

٨٢٨١ - من أتى فصبر، وأعطى فشكر، وظلم ففقر، وظلم فاستغفر، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون -

(طب هب) عن سخيرة - (ح)

٨٢٨٢ - من أبى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره - (د) والضياء عن جابر - (س)

٨٢٨٣ - من أتى المسجد لشيء فهو حظه - (د) عن أبي هريرة - (ح)

٨٢٨٤ - من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة - (حم م) عن بعض أمهات المؤمنين (س)

في الرفع وعدمه لوجوب التسوية كما مر (طب حق عن أم سلمة) روى المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخرجه الحديث محمد بن العلاء أى أحد رجاله ليس بالقوى اه وفيه محمد بن الحسين السلي الصوفي وقد سبق عن الخطيب أنه وضاع

(من أتى بضم التاء (فصبر وأعطى) بكسر الطاء (فشكر، وظلم) بضم الظاء (فمفر، وظلم) بفتح الظاء (فاستغفر: أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) استدلال به القرطبي وغيره على أن حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعود إلا بانضمام الصبر إليه ورد بأن الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو حصول الأمن والهداية لافي مطلق الثواب (طب هب عن سخيرة) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فوحدة تحتية مفتوحة وزن مسئلة هو الأزدي وقيل الأسدي وهو والد عبد الله بن سخيرة له صحبة ذكره ابن الأثير وفي التقريب كأصله صحابي في إسناد حديثه ضعف اه وروى المصنف لحسنه وأصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن

(من أتى المسجد) أى قصده (لشيء) أى لفعل شيء فيه (فهو حظه) أى نصيبه من إتيانه لا يحصل له غيره فمن أتاه لصلاة حصل له أجرها أو لزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لها مع تعلم علم أو إرشاد جاهل حصل له ما أتاه لاجله أو أتاه لنحو تفرج أو إنشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه السلام وإنما لكل امرئ ما نوى (د عن أبي هريرة) روى لحسنه ورواه عنه ابن ماجه أيضاً قال عبد الحق وفيه عثمان بن أبي عاتكة قال ابن معين ليس بشي وابن حنبل لا بأس به وقال المنذرى ضعفه غير واحد وقال الذهبي صدقه النسائي ووثقه غيره (من أبى) بضم الهمزة وكسر اللام (بلاء) أى أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لأن أصله الاختبار والامتحان كما تقرر (فذكره فقد شكره) يعنى أن من آداب النعمة أن يذكر المعطى فإذا ذكره فقد شكره وذال الإنفاق رؤية النعمة منه تعالى لأن المعطى طريقاً في وصولها وقد أثبت الله على عباده بأعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكر أن يستر عيوب المعطاء ولا يحتقره (وإن كتمه فقد كفره) أى ستر نعمة المعطاء وغطاها وإن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابنا لشديد، (د والضياء) في المختارة (عن جابر) ابن عبد الله ورواه ثقات

(من أتى عرفاً) بالتشديد وهو من يخبر بالأمور الماضية أو بما أخفى وزعم أنه هو الكاهن يردّه جمعه بينهما في الخبر الآتي قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكواهن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم أن جنياً يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعى إدراك الغيب بهم أعطيه وأمارات يستدل بها عليه وقال ابن حجر الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الأمور المعقبة وكانوا في الجاهلية كثيراً فعظمهم كان يعتمد على من تابعه من الجن وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الأخير يسمى العراف بمهملتين اه (فسأله عن شيء) أى من المعقبات ونحوها (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص العدد بالأربعين على عادة العرب في

- ٨٨٨٥ - من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - (حم ك) عن أبي هريرة (ح)
- ٨٢٨٦ - من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه - (ن ه ح ك) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٨٢٨٧ - من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهراً - ابن عساكر عن ابن عمرو - (ض)
- ٨٢٨٨ - من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها؛ فقد برئ مما أنزل على محمد - (حم ه) عن أبي هريرة - (ح)

ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير أو لأنها المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير، ذكره القرطبي، وخص الليلة لأن من عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي. وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك، كذا قيل، ثم اعلم أن ذا وما أشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلاة وإن لم تقبل. إذ معنى عدم القبول عدم الثواب لاستحقاق العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لاثواب ولا عقاب؛ هذا ما عليه النووي لكن اعترض بأنه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة؟ فالوجه أن يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر لكنه إذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضا عنه وإكرامه ويتضح باعتبار ملوك الأرض والله المثل الأعلى، وذلك أن المهدي إما مردود عليه أو مقبول منه والمقبول إما مقرب مكرم وإما ليس كذلك فالأول البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث لا يصدق عليه أنه كالأول فإنه لم يرد هديته بل التفت إليه وقبل منه لكن لما لم يثب صار كأنه غير مقبول منه فصدق عليه أنه لم يقبل منه (حم م) في الطب (عن بعض أمهات المؤمنين) وعينها الجدي بأنها حفصة

(من أتى عرافاً أو كاهناً) وهو من يخبر عما يحدث أو عن شيء غائب أو عن طالع أحد بسعد أو نحس أو دولة أو محنة أو منحة (فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد) من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجرباً وأفاد بقوله فصدقه أن الغرض إن سأله معتقداً صدقه فلوقفه استهزاء معتقداً كذبه فلا يلحقه الوعيد، ثم إنه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لأن المراد إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجن تاتي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر قال الراغب العرافة مختصة بالأمور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك في العرب كثيراً وآخر من روى عنه الأخبار العجبية سطيج وسواد بن قارب (حم ك) عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرطهما وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي إسناده قوى

(من أتى فراشه) لينام (وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه) أي نام قهراً عليه (حتى يصبح كتب له ما نوى) وإنما الأعمال بالنيات وفيه أن الأمور بمقاصدها (وكان نومه صدقة عليه من ربه - ن ه ح ك) عن أبي الدرداء) قال الحاكم على شرطهما وعلته أن معاوية بن عمرو رواه عن زائدة لوقفه وحسين الجعفي أحفظ كذا في المستدرک وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذرى سنده جيد (من أتى الجمعة والإمام يخطب) خطبتها (كانت له ظهراً) أي فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاحه جمعة بل ظهراً لفوات شرطها من سماعه للخطبة وهذا إن لم يتم العدد إلا به (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمرو) بن العاص (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأة في دبرها) قال الطيبي: أتى: لفظ مشترك بين الجماعة وإتيان الكاهن (فقد برئ مما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم قال الطيبي تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكف بكفره بل ضم إليه

٨٢٨٩ - من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة؛ فإن صدقه بما قال كفر - (طب)
عن وائلة - (ض)

٨٢٩٠ - من أتى إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا فادعوا له - (طب) عن الحكم بن عمير - (ض)

٨٢٩١ - من أتى امرأته في حيضها فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار - (طب) عن ابن عباس - (ح)

بما أنزل علي محمد صلى الله عليه وسلم وصرح بالعلم تجديداً والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي من ارتكب هذه المذكورات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحه في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكوان أشد نكيراً وفي تقديم الكاهن عليهما تريق من الأهلون إلى الأغلظ اهـ . وقال المظهر المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر المعمة على ما مر غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره، واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين والقادة ولا تتطلقوا اليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبهم رغل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعة اهـ . وإتيان الحائض مضر شريعياً وطبياً؛ قال الحرالي هو مؤذ الجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل إن الموطومة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار أصل وطء الحليلة في الدبر أي فعله مروى عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غريب مالك للدارقطني (سنة ٤) في الطب والبعض في الطهارة (عن أبي هريرة) قال البيهقي سنده ضعيف قال المناوي وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس فهم أربع عالي التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضم رواته والاقطاع ونكارة منته وأطال في بيانه وقال الذهبي في الكبار ليس إسناداه بالقائم وقال المنذرى زوود كالمهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن عزيمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال عيانا هذا وقال البخاري لا يعرف لابن عزيمة سماع من أبي هريرة.

(من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر) تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب وبغضب أهل السنة أنه لا يكفر فمناه قد كفر النعمة أي سترها فإن اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر مضافة على ما مر بسطه (طب عن وائلة) بن الأستق قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمي فيه ساجان بن أحمد الراسطي وهو متروك .

(من أتى إليكم معروفاً فكافئوه) لأن في ذلك التواصل والتجانب والذي أتاك المعروف محتاج كأنه يقابله بمثل فعله وأحسن قال سبحانه وإذا حرمتكم بحية خيرا بأحسن منها قيل هو في الهدية وقيل السلام (فإن لم تجدوا) ما تكافئوه به (فادعوا) الله (له) أن يكافئهم عنكم وفي خبر إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء (هب عن الحكم بن عمير) المال قال الهيثمي فيه يعجب بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف

(من أتى امرأة) أي جاءها (في حيضها) عدداً أو حويلاً (فليصدق) ندباً وقيل وجوباً (بدينار) أي بمثل مال إسلامي خالص (ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) ولا شيء على المرأة لأنه حتى تعلق بالوطء فحوطب به الرجل دونها كالمهر (طب عن ابن عباس) وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف سنده واضطراب منته فروى مرفوعاً وهو وقوفاً ومرسلاً ومعضلاً وديناراً مطلقاً ونصف كذلك ونحوه ديناراً وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار أول الحيض وآخره لكن أطال ابن القطن في الاتصار له وأنه من

٨٢٩٢ - من أتاه أخوه متصلاً فليقبل ذلك منه محقاً أو مبطلاً؛ فإن لم يفعل لم يرد على الحوض -

(ك) عن أبي هريرة - (ح)

٨٢٩٣ - من أتبع الجنائز فليحمل بجوانب السرير كلها - (ه) عن ابن مسعود - (ض)

٨٢٩٤ - من أتبع كتاب الله هداه من الضلالة، ووقاه سوء الحساب يوم القيامة - (طس) عن

ابن عباس - (ض)

٨٢٩٥ - من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر - (حم) عن أبي هريرة (ح)

طريق أبي داود صحيح وإن كان ضعيفاً من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكأن من حديث احتجوا به وفيه من الخلف أكثر مما في هذا الخبر؛ تكبر القاتنين، وفيه رد علي النووي في زعمه ضعفه. اه (من أتاه أخوه) في الدين وإن لم يكن أخوه من النسب (متصلاً) أي متتفياً من ذنبه معتذراً إليه (فليقبل ذلك منه) ندباً مؤكداً سواء كان (محقاً) في اعتذاره (أو مبطلاً) فيه (فإن لم يفعل) أي لم يقبل معذرتة (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرد المؤمنون فيستقيم منه لأن تنصله خروج من الذنب واستسلام له والله سبحانه يقبل التوبة عن أقبل عليه وأسلم وجهه إليه معاملة له برحائه وهو يحب صفاته ويحب من تخلق بشيء منها كما سبق فمن عرض عليه التحل بهذا الخلق العظيم فأبى واستكبر عن قبوله ورد المتصل إليه غائباً ولم يرد قلبه بقبول معذرتة جاوز على ذلك بإطالة عطشه في الموقف حين تدنو الشمس من الرأس فيعائب بتقديم غيره في الورد في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من آخر الواردين (تنبيه) حكى أن أباسهل الصلوات بحث في مسألة في محفل مع عبدالله الحنفي فاغاظ عليه أبوسهل في الرد ثم جاء يعتذر إليه في السر فأشدد الحنفي

جفاء جرى لدى الناس فانبسط وعذر الى سر فأكد ما فرط

ومن رام أن يحو جلي اعتدائه خفي اعتذار فهو في أعظم الغلط

لمين الحنفي أن الاعتذار لا يجوز الذنب إلا إن جرى على نحو الذي جرى عليه التقصير وهذا قد يناله ظاهر قولهم في الحديث محقاً أو مبطلاً إلا أن يراد أن هذا هو مقام الكمال والحاصل أن الكلام في مقامين يتعلق بالعموم وهذا الأكل فيه قبول العذر وإن علم كذبه سواء أنكر وقوع الذنب أو أقر فطلب العفو ومقام يتعلق بما يلحقه من المعتذر إليه وصحة ألحقها به في الملا فهذا لا يرفع الاعتذار منه الذنب إلا إن كان بحضرة أولئك الذين أوهمهم إلحاق النقص به وهذا بالنسبة إلى الآحاد أما بالنسبة لكل الرجال فالعفو مطلوب على كل حال (ك عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً ابن السني والدبلي.

(من أتبع الجنائز فليحمل بجوانب السرير كلها) التعش الذي فوقه الميت وفي الحديث إيماء إلى تفضيل التربع في حل الجنائز وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين العمودين وهو أن يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان لادلة أخرى (ه عن ابن مسعود) ه (من أتبع كتاب الله) انقرآن أي أحكامه (هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند الطبراني وذلك أن الله عز وجل قال ومن أتبع هداى فلا يضل ولا يشقى. انتهى (طس عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه أبو شيبه وعمران بن أبي عميران وكلاهما ضعيف جداً

(من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي بسط عذره على مواضع التعلق له وطلب العذر إليه كما يقال لمن فعل ما نهى عنه ما حملك على هذا؟ فيقول خذعني فلان وغرتني كذا ورجوت كذا وخفت كذا

٨٢٩٦ - من آتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها - (طب) عن الحسن بن علي - (ح)
 ٨٢٩٧ - من اتخذ من الخدم غير ما ينسكح ثم بعين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء - البزار عن سليمان - (ض)

يقال له قد عذرتناك ونجاوزنا عنك فإذا لم يرجع العبد ويعتذر مع تلاهي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد خلع عذاره ورفض إنذاره وعدم الحجة في ترك الحجة ولا قوة إلا بالله، قال ابن بطال إنما كانت الستون حداً لذلك لأنها قريبة من المعترك وهو سن الأناثة وترقب المنيّة فهذا إعدار بعد إعدار لطفاً منه تعالى بعباده حتى يتقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعتد اليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجة الواضحة (حم) من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة) روى المصنف حسنه وخرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضية صديق المؤلف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرج النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي أخرجه منه أحمد

(من آتته) في رواية الطبراني من هديت له (هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لأنه تعالى قد أوصى في التنزيل بالاحسان إلى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضرة والرفيق في السفر والزوجة وهي أعظمها وإنما وجب لهم حق الإكرام بمقامتهم من الانعام لأنه سبحانه وتعالى أقام لك من جهتهم مرفقا موقفاً ومنفعا فإن لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور قال الحكيم: الجلساء هم الذين داوموا على مجالستك حتى صاروا معك كشيء واحد فليس كل من جلس إليك جليسك بل الجليس من أفضى إليك أسراره ويخاطبك في أهورك فله حق وحرمة (حكاية) قال ابن العربي أخبرني بهجة الملك أبو طالب ابن عين الدولة ملك صور أنه أهدى ملك مصر هدية عظمى جمعت كل ظريفة ونخفة من الآلات السلطانية والذخائر العجيبة قال إن وجه حسنها لم يوجد مثلها لعينها وواصل جمعها في أعوام كثيرة فلما كلمت بعثها إليه فدخل الرسل عليه في قساطا مصر وسلبوا له كتب الهدية وكان بالجلس ابن ربيعة ملك طى. ضيقنا فقال له الهدية مشتركة فقال أما مثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بحملتها فأخذها. قال بهجة الملك فما أسف علي هبتها بل علي كونه لم يقف علي أعيانها حتى يرى ما لم تقع عينه علي مثله في مملكته (طب) وكذا الخطيب (عن الحسن بن علي) قال الهيمى وفيه يحيى بن سعيد القاطان وهو ضعيف ورواه الطبراني أيضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال الهيمى وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق ورواه أيضا العقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق إلى ابن عباس موقوفة وسند فاجيد أما المرفوع لحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه

(من اتخذ من الخدم غير ما) أي أمة (ينسكح) ها (ثم بعين) أي زين (فعلية مثل آثامهن) لأنه السبب فيها (من غير أن ينقص من آثامهن شيء) قال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لأن فاعل السبب كفاعل المنسب ولا يتحقق ذلك إلا إذا قدر على الكف والمنع من المعصية وأسبابها وأخذ منه أن العاجز عن الوطء ينبغي له عدم اتخاذ السراري؛ ومن ثم قيل:

إذا تزوج شيخ الدار غانية مليحة القدر تزهى ساعة النظر

فقد ترايع في أحواله رأته فأنى القيادة يستصحي عن الخبر

(البزار) في مسنده (عن سلمان) الفارسي وفيه عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطاء لم يعلم سماعه منه فإن فيه سعيد بن الجروي لا أعلم له وجوداً إلا هنا وفيه سلمة بن كاثوم يروي عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال

٨٢٩٨ - مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَاشَ قَوِيًّا، وَسَارَ فِي بِلَادِهِ آمِنًا - (حل) عن علي - (ض)

٨٢٩٩ - مَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَهَابَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ أَهَابَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - الحكيم
عن وائلة - (ض)

٨٣٠٠ - مَنْ اتَّقَى اللَّهَ كُلَّ لِسَانِهِ وَلَمْ يَشْفِ غَيْظُهُ - ابن أبي الدنيا في التقوى عن سهل بن سعد - (ض)

٨٣٠١ - مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ كُلَّ شَيْءٍ - ابن النجار عن ابن عباس - (ض)

٨٣٠٢ - مَنْ أَتَّكَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلْبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - (طب) عن عقبه

(من اتقى الله) أى أطاعه فى أمره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة (عاش قويا) فى دينه وبدنه حسا ومعنى، وأى قوة أعظم من التأييد والنصر وإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، (وسار فى بلاده) كذا فيما وقفت عليه من النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار فى بلاد عدوه (آمنا) مما يخاف وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور، قال الغزالي التقوى كنز عزيز فإن ظفرت به فكمنجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم تخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التى هى التقوى وكل خير وسعادة فى الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه أوصنى قال أوصيك بوصية رب العالمين للأولين والآخرين من قوله دولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم ولإياكم أن اتقوا الله، (حل عن علي) أمير المؤمنين ورواه بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا

(من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء، ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء) لأن من كان ذا حظ من التقوى امتلا قلبه بنور اليقين فانتفع عليه من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من يراه وبقلة التقوى يقل اليقين وتستولى الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب فأنى يهاب؟ فعلى قدر خوف العبد من ربه يكون خوف الخالق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخالق منه قال بعضهم الخائف الذى يخافه المخلوقات وهو الذى غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتقشفه يستأذنون عليه هيبه له كما يستأذنون على الأمراء بل أشد وكان يقول ما استغنى أحد بالله إلا وافقر الناس إليه (الحكيم) أنرمذى (عن وائلة) بن الاسقع

(من اتقى الله كل) بفتح الكاف وشد اللام (لسانه ولم يشف غيظه) بمن فعل به مكروها لأن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله وتجنب نواهيه وإن يصل العبد إلى القيام بأوامره إلا بمراقبة قلبه وجوارحه فى لحظاته وأنفاسه بحيث يعلم أنه مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وسائر حركاته وسكناته وذلك مانع له مما ذكر فن زعم أنه من المتقين وهو ذرب اللسان منتصر لنفسه مشف لغيظه وهو من الكاذبين، لا، بل من الهالكين (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب (التقوى عن سهل بن سعد) ورواه عنه أيضا الديلى فى مسند الفردوس قال الخافظ العراقى وسنده ضعيف قال ورأيت فى الأربعين البلدانية للسلفى

(من اتقى الله وقاه كل شيء) يخافه، ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فأعظم بمخلة تضمنت موالة الله وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشرى فى الدنيا والعقبى وإن الله يحب المتقين، وألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون، لهم البشرى فى الحياة الدنيا والآخرة، (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الخطيب فى تاريخه باللفظ المزبور فأوهمه صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد

(من أتكل) أى فقد (ثلاثة من صلبه) بضم أوله المهملة (فى سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة)

ابن عامر - (ح)

٨٣٠٣ - من أنثيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أنثيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض - (حم ق ن) عن أنس - (صح)

٨٣٠٤ - من اجتنب أربعا دخل الجنة : الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة - البزار عن أنس - (ح)

٨٤٠٥ - من أجرى الله على يديه فرجا لمسلم فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة - (خط) عن الحسن ابن علي - (ض)

تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شيء قال في الفردوس أي يحتسب الأجر على غصة حرقه المصيبة (طب عن عقبه بن عامر) قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات اه وقال المنذرى بعد ما عزاه لأحمد والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواه ثقات فكان ينبغي للمؤلف عزوه لأحمد إذ هو أولى بالعزوم والطبراني ثم إنه أيضا قدر من لحسنه فكان حقه أن يرمز لصحته .

(من أنثيتم عليه خيرا وجبت له الجنة) قال بعض شراح المصاييح المراد بالوجوب هنا وفيها مر وبأني الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى (ومن أنثيتم عليه شرا) ينصب خير وشر باسقاط الجار ، وذكر الثناء مقابلا للشر للشاكلة (وجبت له النار) أى إن طابق الثناء الواقع لأن مستحق أحد الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول يخالف الواقع او مطلقا لان إلهام الناس الثناء آية أنه غفر له ؛ وأورد لفظ الوجوب زيادة في التمرغ والتهديد ، وإلا فقد يغفر للعاصي المؤمن قال القرطبي هذا الحديث يعارضه حديث البخارى لا تسبوا الاموات الخ والثناء بالشرسب لقليل خاص بالمناقمين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون من قبيل لاغية لفاسق وقيل النهى بعد الدفن لا قبله (أنتم شهداء الله في الأرض) قاله ثلاثا للتأكيد وفي اضافة الشهداء إلى الله غاية التشريف واشعار بأنهم عتده بمنزلة عليه لأنه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، والوسط العدل قال بعض الشراح والمراد شهادة الصحابة وغيرهم عن كان بصفتهم لاشهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الخبر إن الثناء بالخير عن انبي عليه أهل الفضل وطابق الواقع فهو من أهل الجنة وإن لم يطابق الواقع فلا ، وكذا عكسه ، قال النووي والصحيح أنه على عمومته وأن مات فأهلهم الناس الثناء عليه بخير فهو من أهل الجنة ، هب أفعاله تقتضيه أم لا ، ووقوع الثناء بالشركان قبل النهى عن سب الاموات والنهى خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق أو بدعة كما مر (حم ق ن عن أنس) قال قاله لما مر بجزاة فأنثى عليها

(من اجتنب أربعا) من الخصال (دخل الجنة) أى مع السابقين الاولين أو من غير سبق عذاب كما مر نظيره غير مرة (الدماء) بأن لا يريق دم امرئ ظلما (والأموال) بأن لا يتناول منها شيئا بغير حق (والفروج) بأن لا يستمتع بفرج غير حليلته أو بفرج حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وغيره (والأشربة) بأن لا يدخل جوفه شرابا شأنه الإسكار وإن لم يسكر لقلته (البزار) فى مسنده (عن أنس) بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود ابن الجراح . قال ابن معين وغيره يغلط فى حديث سفيان دون غيره قال الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعد فى الميزان هذا من منا كبير داود ومن ثم قال ابن الجوزى حديث لا يصح

(من أجرى الله على يديه فرجا لمسلم) معصوم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء ، وفاقا ، وهذا فضل عظيم لقضاء حوائج الناس لم يأت مثله إلا قليلا (خط عن الحسن بن علي) أمير المؤمنين وفيه المنذر بن زياد الطائى

٨٣٠٦ - مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن أبي بكره - (ض)

٨٣٠٧ - مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ - (حم د) والضياء عن سمرة (ص)

٨٣٠٨ - مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ . وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ - (د) والضياء عن أبي أمامة - (ص)

٨٣٠٩ - مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ - (حم ق ت ن) عن عائشة وعن عبادة - (ص)

قال الذهبي : قال الدارقطني متروك

(من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة) أراد بسلطان الله الإمام الأعظم أو المراد بسلطانه ماتقتضيه نوايس الألوهية ، وهذا خبر أو دعاء مفهومه أن من أهانه أهانه الله ، وقد ورد هذا صريحاً في خبر راوه الطيالسي (طب عن أبي بكره)

(من أحاط حائطاً على أرض فهي له) أي من أحيا مواتاً وحاط عليه حائطاً من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا حجة لاحد أن من حوط جداراً على موات ملكه وعند الشافعية الإحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش لادار (حم د) في الإحياء (والضياء) في المختارة كلهم من حديث الحسن (عن سمرة) قال ابن حجر في صححة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر

(من أحب لله) أي لأجله ولوجهه مخلصاً لامليل قلبه وهوى نفسه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره أو عصيانه (وأعطى لله) أي ثوابه ورضاه لامليل نفسه (ومنع لله) أي لأمر الله كأن لم يصرف الزكاة لكافر لحسته وإلا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لها منها واقتصار المصنف على هذا يؤذن بأن الحديث ليس إلا كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله ونكح لله ، هكذا حكاه هو عن أبي داود في مختصر الموضوعات (فقد استكمل الإيمان) بمعنى أكله ، ذكره المظهر؛ قال الطيبي وهو بحسب اللغة ؛ أما عند علماء البيان ففيه مبالغة لأن زيادة البناء زيادة في المعنى كأنه جزد من نفسه شخصاً يطلب منه الإيمان ؛ وهذا من الجوامع المتضمنة لمعنى الإيمان والإحسان؛ إذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته لو كان حبك صادقاً لاطعته ، إن المحب لمن يحب مطيع

ومن جملة البغض لله النفس الأتارة وأعداء الدين ، وقال بعضهم : وجه جعله ذلك استكمالاً للإيمان أن مدار الدين على أربعة قواعد : قاعدتان باطنتان ، وقاعدتان ظاهرتان ؛ فالباطنتان الحب والبغض ، والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب الإيمان (تتمة) قال في الحكم : ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضاً ولا يطلب منه عرضاً بل المحب من يبذل لك ليس المحب الذي تبذل له وقال ابن عربي من صفة المحب أنه خارج عن نفسه بالكلية وذلك أن نفس الإنسان الذي يمتاز بها عن غيره إنما هي إرادته فإذا ترك إرادته لما يريد منه محبوبه فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له إلا به وفيه وله فإذا أراد به محبوبه أمراً علم هذا المحب ما يريد منه محبوبه منه أو به سارع لقبوله لأنه خرج له عن نفسه فلا إرادة له معه (د) في السنة (والضياء) المقدسي وكذا البيهقي في الشعب (عن أبي أمامة) وخرجه الترمذي وكذا الإمام أحمد عن معاذ بن أنس مثله قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف ، اه . أي وذلك لأن فيه كما قال المنذرى القاسم بن عبد الرحمن الأمامي تكلم فيه غير واحد (من أحب لله) أي المصير إلى ديار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الفرغرة يبشر برضوان الله وجمته فيكون موته أحب إليه من حياته (أحب الله لقاءه) أي أفاض عليه فضله وأكثرت عطاياه (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب حالئذ (كره الله لقاءه) أبعد من رحمته وأدائه من نعمته وعلي قدر نفرة النفس من الموت يكون ضعف

٨٣١٠ - من أحب الأنصار أحبه الله : ومن أبغض الأنصار أبغضه الله - (حم نخ) عن معاوية (حب) عن البراء - (ح)

٨٣١١ - من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع - (ه) عن أنس - (ض)

٨٣١٢ - من أحب شيئاً أكثر من ذكره - (فر) عن عائشة - (ض)

منال النفس من المعرفة التي بها تأنس بربها فتتمنى لقاءه ، والقصد بيان وصفهم بأنهم يحبون لقاء الله حين أحب الله لقاءهم لأن المحبة صفة الله ومحبة العبد ربه منعكسة منها كظهور تنكس الماء على الجدر كما يشعر به تقديم محبهم على محبوبه في التنزيل كذا قرره جمع ، وقال الرمخشي : لقاء الله هو المصير إلى الآخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن إلى الدنيا وآثرها كان ملوماً وليس الغرض بلقاء الله الموت لأن كلا يكرهه حتى الانبياء فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف حال الفرغرة وللخواص في محل الحياة إذ لو كشف لهم الغطاء لما ازدادوا يقيناً فما هو للمؤمنين بعد الكشف من محبة لقاء الله فهو للواقف في حياته لكمال الكشف له مع وجوب حجاب الملك الظاهر (تتمة) ذكر بعض العارفين أنه رأى امرأة في المطاف وجهها كالقمر معلقة بأستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي إلا ما غمرت لي فقال يا هذه أما يكفيك أن تقولي بحبي لك فما هذه الجراة ؟ فالتفت إليه وقالت له يا بطل أما سمعت قوله تعالى «يحبهم ويحبونه» ، فلو لا سبق محبته لما أحبوه ، فجعل واستغفر (حم ق) في الدعوات (ت) في الزهد (ن) في الجنائز (عن عائشة وعن عبادة) بن الصامت وفي الباب غيرهما أيضاً

(من أحب الأنصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرته الدين وقيام نواويس الشريعة وقتالهم باللسان واللسان على إعلان الإيمان (أحبه الله) أي أنعم عليه وزاد في تقريبه والإحسان إليه (ومن أبغض الأنصار أبغضه الله) أي عذبه قالوا ومن علامة محبتهم محبة ذريتهم وأن ينظر إليهم نظرة ، إلى آباءهم بالأمس كما لو كان معهم (حم نخ) عن معاوية بن أبي سفيان (ه حب عن البراء) بن عازب قال الهشيمي رجال أحمد رجال الصحيح

(من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع) يحتمل أن المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رأيت المنذرى قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر أنه أراد بالغذاء ما يتغذى به البدن وإن أكل آخر النهار لأن المراد ما يؤكل أوله فقط ، وفيه رد علي مالك في كراهته غسل اليدين قبله لانه من فعل العجم من حديث جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم (ه عن أنس) بن مالك قال الزين العراقي وحنادة وكثير ضعيفان وجزم المنذرى بضعف سنده ، وقال في الميزان : ضعفه ابن المزني وأبو حاتم ، وقال النسائي متروك وقال أبو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له أخباراً هذا منها

(من أحب شيئاً أكثر من ذكره) أي علامة صدق المحبة إكثار ذكر المحبوب ، ولهذا قال أبو نواس :

ويح باسم ماتأني وذرتني من الكنى ه فلا خير في اللذات من دونها ستر

قال في الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترقون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلاً ولا يبعثون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشتهم ، وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الأنفاس (فائدة) اجتمع عند ربيعة علماء وزهاد وتفارصوا في ذم الدنيا وهي ساكنة فلاؤها فقالت من أحب شيئاً أكثر من ذكره إما بحمد أو ذم فإن كانت الدنيا في قلوبكم لاشئ فلم تذكرونها لاشئ ؟ (فر عن عائشة) ورواه عنها أيضا أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الديلمي فلو عزاه المصنف إليه أو جمعها لكان أولى

٨٣١٣ - من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنيته ، فأثروا مايقى على مايقى - (حم ك) عن أبي موسى - (صح)

٨٣١٤ - من أحب أن يسبق الذائب المجتهد فليتكف عن الذنوب (حل) عن عائشة - (ض)

٨٣١٥ - من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار - (حم دت) عن معارية - (ح)

(من أحب دنياه أضر بآخرته) لأن من أحب دنياه عمل في كسب شهواتها وأكب على معاصيه فلم يتفرغ لعمل الآخرة فأضر بنفسه في آخرته ومن نظر إلى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور إيمانه جمال الآخرة أضر بنفسه في دنياه بحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلاً وتنعم طويلاً ، ولأن من أحب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر آخرته ولا بد كما أن عجة الآخرة تضر بالدنيا ولا بد كما قال (ومن أحب آخرته أضر بدنيته) أي هما ككفتي الميزان فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى وعكسه وهما كالشرق والمغرب ، ومحال أن يظفر سالك طريق الشرق بما يوجد في الغرب وهما كالضرتين إذا أرضيت إحداهما انحطت الأخرى ، فالجمع بين كمال الاستئصال في الدنيا والدين لا يكاد يقع إلا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الأنبياء أما غيرهم فإذا شغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الآخرة وذلك أن حب الدنيا سبب لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الآخرة فتخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المضرة. بنى ملك مدينة وتأنق فيها ثم صنع طعاماً ونصب بيابها من يسأل عنها فلم يعجبها إلا ثلاثة فسألهم فقالوا رأينا عيين قال وماهما؟ قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل ثم دارتسلم منهما؟ قالوا نعم: الآخرة، فتخلى عن الملك وتعب مدتهم ثم ودعهم فقالوا هل رأيت منا ما تكره؟ قال لا لكن عرفتموني فأكرمتموني فأصحب من لا يعرفوني. والباء في القريبتين للتعدية (فأثروا مايقى علي مايقى) ومن أحبها صيرها غاية وتوسل إليها بالأعمال التي جعلها الله وسائل إليه وإلى الآخرة فعكس الأمر وقلب الحكمة فانتكس قلبه وانعكس سره إلى وراء فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بعمل الآخرة بالدنيا وهذا سر معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس ، وقد ذم الله من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله ويحبون العاجلة ويذرون الآخرة، وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والآخرة كالشرق والمغرب إذا قربت من إحداها بعدت عن الأخرى (حم ك) من حديث المطلب بن عبد الله (عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع اه وقال المنذرى والهيثمى رجال أحمد ثقات .

(من أحب أن يسبق الذائب) أي المجد المجتهد، من دأب في العمل جد أو تعب (المجتهد) أي المجد البالغ (يسبغ) عن الذنوب) لأن شؤم الذنوب يورث الحرمان ويعتق الخذلان ويشمر الخسران؛ وقيد الذنوب بمنع من المشي إلى الطاعة ومسارة الخدمة ونقل الذنوب بمنع من الحقة للخيرات والنشاط في الطاعات . والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات، وترك المناهي وهو الأشد فمن كلف عنها فهو من السابقين المجدين حقاً والطاعة يقدر عليها كل أحد وترك الشهوات لا يقدر عليها إلا الصديقون وجوارحك نعمة من الله عليك ونعمة لديك فالاستعانة بنعمة الله علي معصيته غاية الكفران والحياة في الأمانة الموعودة عندك غاية الطغيان (حل) من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن أبي معراء عن علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء (عن عائشة) ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطاء .

(من أحب أن يتمثل له الرجال) وفي رواية العباد وفي أخرى عباد الله (قياماً) أي يتعصب والمثول الانتصاب يعني يقومون قياماً بأن يلزمهم بالقيام صفوفاً على طريق الكبر والتجوه أو بأن يقام على رأسه وهو جالس قال الطيبي قياماً يجوز كونه مفعولاً مطلقاً لما في التثليل من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك التثليل بين المعنيين (فليتبوا)

٨٣١٦ - مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْبَتِي ، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ - (هق) عن أبي هريرة - (ح)

٨٣١٧ - مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِمْ - (طب) والضياء عن أبي قرصافة - (صح)

٨٣١٧ - مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي - (حم د ك) عن أبي هريرة - (ح)

٨٣١٩ - مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي - (ك) عن سليمان - (صح)

مقدمه من النار) قال الزمخشري أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك اه وذلك لأن ذلك إنما ينشأ عن تعظيم المرء بنفسه واعتقاد الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل وغرور ولا يناقضه خبر قوموا إلى سيدكم لأن سعداً لم يحب ذلك والوعيد إنما هو لمن أحبه قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره والمنهى عنه محبة القيام له ولو لم يحظر يسأله قياموا له أولم يقوموا فلا لوم عليه وإن أحبه أتم قاموا أولاً فلا يضح الاحتجاج به لترك القيام ولا يناقضه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم اه (حم د) في الأدب (ت) في الاستئذان (عن معاوية) رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه أبو داود بإسناد صحيح قال الدبلي وفي الباب عمرو بن مرة وابن الزبير .

(من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح) قال الإمام: المحبة توجب الإقبال بالكلية على المحبوب وأمثال أمره والإعراض عن غيره واتباع طريقته عن ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، (من عن أبي هريرة) قال أعني البيهقي هو مرسل اه ورواه أبو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور ورواه أيضاً عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات ثم إن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فرسل (من أحب قوما حشره الله في زمرتهم) فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران قالوا وإذا مشروط بما إذا عمل مثل عملهم ولهذا يمثل والمحبة المال ما له شجاعا أقرع يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك ويصفح له صفائح من نار فيكوى بها وعاشق الصدر إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة تجمع بينهما في النار ويعذب كل منها بصاحبه إذا الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين، فالحب مع محبوه دنيا وأخرى (طب والضياء) المقدسي (عن أبي قرصافة) بكرم القاف واسمه حيدة قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم فقال السخاوي فيه إسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف .

(من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني) قالوا ومن علامة حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر إليهم الآن نظرة بالأس إلى أصولهم لو كان معهم وبالم أن نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته منهم غير قريمة فإنما تبغض أفعاله لآذانه (حم ك) في المناقب (عن أبي هريرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما على عاتقيه وهويأثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا فقال له رجل يا رسول الله إنك تحبهما لذكركه قال الخا كم صحيح وأقره الذهبي وقضية كلام المصنف أن ابن ماجه تفرد به عن الستة والأمر بخلافه بل خرجه الترمذي أيضاً ثم إن فيه عند ابن ماجه داود بن عوف أوردته الذهبي في الضعفاء وقال يختلف فيه

(من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني) ما أوتيته من كرم الشيم ودلو المصم قال السهروردي اقتضى هذا الخبر وما أشبهه من الأخبار الكثيرة في الحث على حب أهل البيت والتحذير من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عرى الإيمان عن الحرالي أن خواص العلماء يجدون لأجل اختصاصهم بهذا الإيمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وتقديمها له في ألويهم حتى يجد إثارة على أنفسهم وأهليهم (ك) في فضائل الصحابة (عن

- ٨٣٢٠ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمِشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - (ت ك) (عن جابر - صح)
- ٨٣٢١ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ - (ع حب) (عن ابن عمر - صح)
- ٨٣٢٢ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرَهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيَكْتُرْ فِيهَا مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ - (ه ب) (عن الضياء عن الزبير - ح)
- ٨٣٢٣ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ فَلْيَجِبِ الْمَرْءَ لِيَجِبَهُ إِلَّا لِلَّهِ - (ه ب) (عن أبي هريرة - صح)
- ٨٣٢٤ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ - (ق دن) (عن أنس - صح)

سلطان) الفارسي قيل له ما أشد حبك لعلّي فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه أحمد باللفظ المزبور عن أم سلمة وسنده حسن

(من أراد أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) هذا معدود من معجزاته فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك) في المناقب من حديث الصلت بن دينار عن أبي نضرة (عن جابر) ابن عبد الله قال الذهبي والصلت وأه

(من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده) أي من بعد موته أو من بعد سفره ولا مفهوم له وإنما ذكر بياناً للتأييد ولأنه المظنة فإن ذلك له صلة وسبق أن الأعمال تعرض على الوالدين بعد موتها فإن وجدا خيرا سرهما ذلك أو ضده أجزئهما (ع حب عن ابن عمر) بن الخطاب

(من أحب أن تسره صحيفته) أي صحيفة أعماله إذا رآها يوم القيامة (فليكثر منها من الاستغفار) فإنها تأتي يوم القيامة تتلألاً نوراً كما في خبر آخر قال في الحلييات الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكن لا يحصان الذنوب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطالب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال وما ذكر من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار الآية واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، والمشهور عدم الاشتراط انتهى (ه ب والضياء) المقدسي (عن الزبير) بن العوام ورواه عنه الطبراني في الأوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

(من أحب أن يجد طعم الإيمان فليجب المرء لايحبه إلا لله) فإن من أحب شيئاً سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معنا له على طاعة الله أظلم قلبه وعلاه الصدا والرین لخال بينه وبين ذوق الإيمان وعذب به في الدنيا قبل اللقاء كما قيل

أنت القليل بأى من أحبته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي

فاذا كان يوم الميعاد كان المرء مع من أحبه إما متعباً أو معذباً (ه ب عن أبي هريرة) قال الهيثمي ورجاله ثقات وليس كما قال فقيه يحيى بن أبي طالب أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب وأبو ثابح قال البخاري في حديثه نظر

(من أحب) وفي رواية للبخاري من سره (أن يبسط) بالبناء المفعول وفي رواية من سره أن يعظم الله (له) في رزقه أي يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة (وأن ينسأ) بضم فسكون ثم همزة أي يؤخر ومنه النسبئة

- ٨٣٢٥ - مَنْ أَحْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُحَجَّبَ عَنِ النَّارِ - ابن منده عن رباح - (ض)
- ٨٣٢٦ - مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - (دك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٨٣٢٧ - مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءَ الدَّاءِ سَنَةً - (طب هق) عن معقل ابن يسار - (ض)
- ٨٣٢٨ - مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضْحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ - (ك)

(له في أثره) محركا أي في بقية عمره سمي أثرا لأنه يتبع العمر (فليصل) أي فليحسن بنحو مال وخدمة وزيادة (رحمه) أي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتارة تكون بالإحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا يعارض هذا فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ، الآية لأن المراد بالبسط والتأخير هنا البسط في الكيف لا في الكم أو أن الخبر صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة أو أنه يكتب في بطن أمه إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وإن لم يصل فكذا (ق د ن عن أس) بن مالك (حم خ عن أبي هريرة) .

(من احتجب) من الولاة (عن الناس) بأن منع أرباب المهمات من الولوج عليه (لم يحجب عن النار) يوم القيامة لأن الجزاء من جنس العمل فكما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله من الجنة ويدنيه من النار ولأنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، (فائدة) قال العلم البلقيني ذكر بعض المتصوفة أنه رأى أحمد بن طولون في النوم بحال حسنة وهو يقول ما ينبغي لمن سكن الدنيا أن يحقر حسنة منظم عبي اللسان شديد البهت وما في الآخرة على رؤساء الدنيا أشد من الحجاب للمتمسكي الإنصاف (ابن منده) في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح (عن) أبيه (رباح) غير منسوب قال ابن منده هو من أهل الشام .

(من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء) أي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اكتشفه وما أشبهه موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر أنفع من أوله وآخره؛ قال ابن القيم ومحل اختيار هذه الأوقات لها ما إذا كانت للاحتياط والتحرز عن الأذى وحفظ الصحة أما في مداواة الأمراض بحيث احتيج إليها وجب فعلها أي وقت كان (دك) في الطب (عن أبي هريرة) قال الخا كم على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل بن أبي وهبل وأبوه مجهولان اه . لكن ذكر جدى في تذكرته أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن أبي صالح وسهل وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عن أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وله شاهد آخر من حديث أنس عن ابن ماجه وسنده ضعيف ،

(من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة) ظاهره يخالف قوله في الخبر المار إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرق فيها فلعلة أراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر ، ذكره الطيبي (طب هق) عن معقل بن يسار) قال الذهبي في المذهب فيه سلام الطويل وهو متروك اه . وفيه أيضا يزيد العمى ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس قال الحافظ العراقي وإسنادهما واحد لكن اختلف علي روايه في الصحابي وكلاهما فيه يزيد العمى وهو ضعيف اه . وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي أيضا عن أنس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلعت من الشهر أخرج الله منه داء سنة قال الذهبي في المذهب إسناده جيد مع نكارته .

(من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحا) أي برصا والوضح التناقص من كل شيء (فلا

فق) عن أبي هريرة - (صح)

٨٣٢٩ - من احتجم يوم الخبيس فمرض فيه مات فيه - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

٨٣٣٠ - من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس - (حم ه) عن عمر - (ض)

٨٣٣١ - من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله

(حم ك) عن أبي هريرة - (ح)

٨٣٣٢ - من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه - ابن عساكر عن معاذ (ض)

يلومن (الأنفسه) فإنه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى الديلمي عن أبي جعفر النيسابوري قال قلت يوماً هذا الحديث غير صحيح فاقصدت يوم الأربعاء فاصابني برص فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فمشكوت إليه فقال إياك والاستهانة بحديثي قد كرهه. وقد كره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء لهذا الحديث (ك هق) وكذا أحمد وكان المصنف أغفله سهواً (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح فرده الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان ابن أرقم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ مرسل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من احتجم يوم الخبيس فمرض فيه مات فيه) الظاهر أنه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الأخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه قال ابن حجر بعد سياقه هذه الأخبار ونحوها وليكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحاق كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأية ساعة كانت (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) (من احتكر على المسلمين طعامهم) أي ادخر ما يشتره منه وقت الغلاء ليبيعه بأعلى وأضاهه إليهم وإن كان ملكاً للحتكر إذنا بأنه قوتهم وما به معاشهم فهو من قبيل هؤلاء توتوا السفهاء أموالكم، أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم (ضربه الله بالجذام) الصفة الله وأزمه بعذاب الجذام (والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفقد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس ومن أراد نفهم أصابه الله في نفسه وماله خيراً وبركة (حم ه ك) عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجه ثقات .

(من احتكر حكرة) قال الزعزعي جملة من القوت من الحسكر وهو الجمع والامساك وهو الاحتكار أي يحصل جملة من القوت ويجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضربه كما كشف عنه القناع بقوله (يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) بالهمز وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لاعن رحمة العفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار وأخذ بظاهره مالك لحرم احتكار الطعام وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت (حم ك) في البيع من حديث محمد بن هانئ عن إبراهيم بن اسحاق العسيلي عن عبد الأعلى عن حماد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رفعه وتعبه الذهبي بأن العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب حديث منكر تفرد به إبراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث

(من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً) قال الطبري لم يرد بأربعين التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضربه غيره بدليل قوله في الخبر المشار يريد به الغلاء وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة (وتصدق به لم يقبل منه) يعني لم يكن كفارة لإثم الاحتكار؛ والقصد به المبالغة في الزجر فحسب؛ قال الطبري والضمير في تصدق به راجع للطعام لا ليتصدق وجب أن يقدر الإرادة ليفيد مبالغة وأن من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف

٨٣٣٣ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد - (قده) عن عائشة - (صح)

٨٣٣٤ - من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدت له أمه - (عب) عن أم سلمة (ض)

بمن فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الإيمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا (ابن عساكر) في التاريخ عن أبي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الأنماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن هانئ الأسدي عن أبيه عن عبد العزيز عن عبد الرحمن الطيالسي عن وصيف بن جبير (عن معاذ) بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن أنس وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر (من أحدث) أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال الإحداث إيجاد شيء مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو أعم فيحتاج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها (في أمرنا) شأننا أي دين الإسلام، عبر عنه بالأمر تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا وقال القاضي الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشأن والطريق وأطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه أو شأنه الذي تتعلق به شرائره وقال الطيبي وفي وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كل واشتهر وشاع وظهر ظهوراً محسوساً بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة (هذا) إشارة لجلاله ومزيد رفعة وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب، وإن اختلفا في أداء الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا (ماليس منه) أي رأياً ليس له في الكتاب أو السنة عارض ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطائه من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم أكلت لكم دينكم، فن رام زيادة حائل ماليس يرضى لأنه من قصور فهمه أما ما عارضه عارضه منه بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها؛ وهذا الحديث محدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المتكررات وإشاعة الاستدلال به لذلك؛ وقال الطوفي هذا يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه والحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف للحكم كأن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكلما كان كذلك فهو رد بهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع أدلة الشرع لكن الثاني لم يوجد لحديثنا نصف أدلة الشرع وفيه أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي ليس من الدين وأن حكم الحاكم لا يغير مافي الباطن وأن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه مستحق الرد (قده عن عائشة)

(من أحرم) في رواية بدله من أهل (بحج أو عمرة من المسجد الأقصى) زاد في رواية إلى المسجد الحرام (كان كيوم ولدت له أمه) أي خرج من ذنوبه تكروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادتها له وفيه شمول للكبار والذمات وفيه كلام معروف (عب عن أم سلمة) ورواه عنها أبو داود قال المنذرى وقد اختلف في هذا المتن وإسناده اختلفا كثيراً ورواه أولاً عن جدته حكيمة وثانياً عن أمه عن أم سلمة ولفظه من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدت له أمه وثالثاً عن أم حكيم بنت أمية عنها من أهل بحج أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وجبت له الجنة اه

٨٣٣٥ - من أحزن والديه فقد عققهما - (خط) في الجامع عن علي - (ض)

٨٣٣٦ - من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - الحكيم عن أنس - (ض)

٨٣٣٧ - من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فذلك استهانة استهان بها ربه - (ع ب)
ع هب) عن ابن مسعود - (ض)

٨٣٣٨ - من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول
والآخر - (حم ق ه) عن ابن مسعود - (صح)

٨٣٣٩ - من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سيرته أصلح الله علاقته

(من أحزن والديه) أى أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما (فقد عققهما) قال الكللابى إنما قصد أن لا تجنى
الوالدين لأن فيه الملهما فمن أحزنهما بقصد الجفاء فقد ألمهما وذلك عقوق (خطى) كتاب (الجامع) لأدب المحدث
والسامع (عن علي) أمير المؤمنين

(من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) قال الحكيم إنما فضل هذا على غيره من الأعمال
لأن اليتيم قد فقد تربية أبيه وهى أعظم الأغذية لتعهد لمصالحه فإذا قبض الله أباه فهو الولي لذلك اليتيم فى جميع أموره
ليبتلى به عيده لينظر أيهم يتولى ذلك فيكافئه والذى يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه
فى الجنة وليس فى الجنة بقعة أشرف من بقعة ياسيدنا محمد وسائر الرسل صلى الله عليه وعليهم وسلم فإذا نال كافل اليتيم القرب
من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالى فى ضمنه تهديد فى ترك الإحسان له فمن أضاع يتيما ناله من عند الله
عقوبات فى ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده ويجرى مأخذ ما تقتضيه العزة على وجه الحكمة جزاء وفاقا وحكما
قصاصا (الحكيم) الترمذى (عن أنس) بن مالك

(من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو) بنفسه بأن يكون أداؤه لها فى الملا ينعو طول
القنوت وإتمام الأركان وطول السجود والتخشع والتأدب وأداؤه إياها فى السر بدون ذلك أو بعضه (فتلك) الخصلة
أو الفعلة (استهانة استهان بها ربه) تعالى أى ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فإن قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة
فى ذلك غيرها من العبادات قال ابن العربى وهذا من أصعب الأمراض النفسية التى يجب التداوى لها ودواؤه أن
يستحضر قوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى ، ويعلم سرهم وجهرهم ، والله أحق أن تخشاه ، ونحو ذلك من الآيات القرآنية وما فرطنا فى
الكتاب من شئ ، (ع ب ع هب عن ابن مسعود) قال فى المذهب مستدركا على البيهقى قلت فى إبراهيم الهجرى ضعيف
(من أحسن فى الإسلام) بالإخلاص فيه أو بالدخول فيه بالظاهر والباطن أو بالتأدى على محافظته والقيام بشرائطه
والانقياد لأحكامه بقلبه وقالبه أو بثبوته عليه إلى الموت (لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية) أى فى زمن الفترة قبل البعثة
من جنابته على نفس أو مال أو قل للذين كفروا إن ينهوا يعفروا لهم ما قد سلف ، ولا يعارضوه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ،
لأن معناه استحقاق الشر بالعقوبة ومن أحسن فى إسلامه غفر له ما يستحقه من العذاب (ومن أساء فى الإسلام)
بعدم الإخلاص أو فى عقده بترك التوحيد ومات على ذلك أو بعد الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهر أو هو النفاق
(أخذ بالأول) الذى عمله فى الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذى عمله فى الكفر فالمراد بالإساءة الكفر وهو غاية
الإساءة فإذا ارتد ومات مرتداً كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما تقدم (حم ق ه) عن ابن مسعود (قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك لمن سأله أتواخذ بما عملناه فى الجاهلية؟) فذكره

(من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس) لأنهم لا يقدرون على فعل شئ حتى يقدرهم الله عليه

(ك) في تاريخه عن ابن عمرو - (ح)

٨٣٤٠ - من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية ، فإنه يورث النفاق - (ك) عن ابن عمر - (ص)

٨٣٤١ - من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم - القراب في الرمي عن يحيى بن سعيد مرسل - (ص)

٨٣٤٢ - من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر - ابن عساكر عن معاذ - (صح)

ولا يريدون شيئاً حتى يريد الله (ومن أصلح سريره أصلح الله علاقته) ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه به بحر وفه؛ وبين هذا الحديث أن صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامته أمر مع الخلق إنما هو في رضا الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له الخذلان والدم واختلاف الأمر وفساد الحال فالمخلوق لا يقصد نفعك بالقصد الأول بل انتفاعك به والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك وإرادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث يتمك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله أو تطلب منه نفعاً أو دفعا أو تعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم وأحسن إليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالإحسان إليهم وأحبهم لحب الله ولم يحبه مع الله (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية) يحتمل أن يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما يأتي ويحتمل خلافه (فإنه) أي المتكلم بالفارسية أو التكلم بغير العربية (يورث النفاق) أراد النفاق العمل لا الإيمان أو الإنذار والتخويف والتحذير من الاعتقاد والاطراد والقادى بحيث يهجر اللسان العربي بل قد يقال الحديث علي بابه وظاهره أن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة به وجعل السائقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفة إلا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الإيمان وصار اعتياد المتكلم به أعون على معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة شعار الإسلام فلذلك صار دوام تركه جاراً إلى النفاق واللسان يقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق لأن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يبغضه ، هذا هو الوجه في توجيه الحديث وقد روى السلفي بسنده عن ابن عبد الحكم أن الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير أن يجرمه قال المجد ابن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية أما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضوع النهي مع أن اعتياد اللغة يورث في الخلق والدين والعقل تأثيراً بيناً ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفة فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا يفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ك) من طريق عمرو بن هارون عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح فتمتبه الذهبي بأن عمرو بن هارون أحدر جاله كذبه ابن مدين وترك الجماعة ، هذه عبارته ، فكان ينبغي للمصنف حذفه ، ولينه إذ ذكره بين حاله (من أحسن الرمي بالسهم) أي القسي (ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) الجليلة العظيمة التي أنعم الله عليه بها (القراب) بفتح القاف وشد الراء وبعد الألف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب (في) كتاب (الرمي عن يحيى بن سعيد مرسل) هو ابن سعيد بن العاص الأموي

(من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة) وهي (ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلى

٨٣٤٣ - من أحيا ليلة الفِطْرِ و ليلة الاضحى لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب - (طب) عن عبادة - (ض)

٨٣٤٤ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق - (حمدت) والضياء عن سعيد بن زيد - (صح)

٨٣٤٥ - من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة - (حم ن حب) والضياء عن جابر - (صح)

العبد و ليلة الجمعة (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل قال ابن حجر في تخریج الأذكار حديث غريب وعبد الرحيم ابن زيد العمى أحد رواه متروك اه وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك (من أحى) وفي رواية من قام (ليلة) عيد (الفطر و ليلة الاضحى) وفي رواية بدله ليلتي العيد (لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب) أى قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال . فإن قلت المؤمن الكامل لا يموت قلبه كما قال حجة الإسلام وعله عند الموت لا ينمحي وصفاهه لا يتكدر كما أشار إليه الحسن بقوله التراب لا يأكل محل الإيمان والمراد هنا من القلب اللطيفة الصالحة المدركة من الإنسان لا اللحم الصوبرى كما مر ، قال في الأذكار يستحب إحياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما فإنه وإن كان ضعيفاً لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها قال والظاهر أنه لا يحصل الإحياء إلا بمعظم الليل (طب عن عبادة) بن الصامت قال الهيثمي فيه عمر بن هارون الجعفي والغالب عليه الضعف وأنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الإسناد وفيه عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضاً وفيه بشر بن رافع منهم بالوضع وأخرجه ابن ماجه من حديث بقیة عن أبي أمامة بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمِت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكن كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول

(من أحيا أرضاً ميتة) بالتشديد . قال العراقي : لا التخفيف لأنه إذا خفف حذف منه تاء التانيك والميتة والموات أرض لم تعمّر قط ولا هي حريم لعمور . قال القاضي : الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحيائها عمارتها شبت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتمطّلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها (قله فيها أجر) قال القاضي ترتب الملك علي مجرد الإحياء وإثباته لمن أحى علي العموم دليل علي أن مجرد الإحياء كاف في التمكن ولا يشترط فيه إذن السلطان وقال أبو حنيفة لا بد منه (وما أكلت العافية) أى كل طالب رزق آدمياً أو غيره (منها فهو له صدقة) استدل به ابن حبان علي أن الذمي لا يملك الموات لأن الأجر ليس إلا للإسلم وتعبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويحازي به في الدنيا قال ابن حجر والأول أقرب للصواب وهو قضية الخبر إذ إطلاق الأجر إنما يراد به الأخرى (حم ن) في الإحياء (عب والضياء) المقدسي كلهم من حديث عيد الله بن عبد الرحمن (عن جابر) بن عبد الله وصرح ابن حبان بسامع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر

(من أحيا أرضاً ميتة) أى لا مالك لها يقال أحيا الأرض يحييها إحياءاً إذا أنشأ فيها أثراً ، وهذا يدل علي أنه اختص بها تشبيها للعمارة في الأرض الموات بإحياء حيوان ميت والأرض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا أثر عمارة فهي علي أصل الحلقة وإحيائها بإحياها بالعامر المملوك (فهي له) أى يملكها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي حملا للخبر علي التصرف بالفتيا لأنه أغلب تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وحمله أبو حنيفة علي التصرف بالإمامة العظمى فشرط إذن الإمام وخالفه أصحابه (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء (ظالم حق) بإضافة عرق إلى ظالم فهو صفة محذوف تقديره لعرق رجل ظالم والعرق أحد عروق الشجر أى ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بأن غرس في ملك الغير بغير إذن معتبر حق وروى مقطوعاً عن الإضافة بجعل الظلم صفة للعرق نفسه علي سبيل الاتساع كأن العرق بفرسه صار ظالماً حتى كأن العمل له. قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالإضافة وقال

٨٣٤٦ - من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة - السجزي عن أنس - (ض)

٨٣٤٧ - من أخاف أهل المدينة أخافه الله - (حب) عن جابر - (ح)

٨٣٤٨ - من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي - (حم) عن جابر - (ح)

ابن شعبان في الزاهر: العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والقراس والباطنان الآبار والعيون (حم د) في الخراج (ت) في الأحكام وكذا النسائي في الاحياء خلافا لما يوهمه صنع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة (والضياء) في المختارة (عن سعيد بن زيد) ورواه عنه أيضاً البيهقي في البيع قال الترمذي حسن غريب

(من أحيا سنتي) بصيغة الجمع عند جمع لكن الأشهر الإفراد (فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة) وإحيائها إظهارها بعدله بها والحث عليها فنبه إظهارها بعد ترك الأخذ بها بالإحياء ثم اشتق منه الفعل لجرى الاستعارة في المصدر أصلية ثم مرت إلى الفعل تبعاً ومن ثم قالوا السنة كسفينية نوح واتباع السنة يدفع البلاء عن أهل الأرض والسنة إنما سنّها لما علم في خلافتها من الخطأ والزلل والتعمق ولولم يكن إلا أن الله سبحانه وملائكته وحمله عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفى في متبها أنه يسير رويدا ويحيى أول الناس كما قيل

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويدا وتحي في الأول

وفي رواية أحياني بدل أحبني فيهما (السجزي عن أنس) بن مالك وفيه خالد بن أنس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا الخبر وأعاده في محل آخر وقال خالد بن أنس لا يعرف حاله وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا بحروفه ثم قال ورواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والراوى عنه عاصم مجهول وفي الباب أحاديث بأسانيد لينة وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسب لقائله فيوم أنه من تصرفه وليس بجيد فإن النفس لكلام المتقدمين أميل . إلى هنا كلامه

(من أخاف أهل المدينة) النبوية (أخافه الله) زاد في رواية يوم القيامة ، وزاد أحمد في روايته وعليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل اه ينصه ، وفيه تحذير من إيذاء أهل المدينة أو بغضهم . قال المجدد اللغوي : يتعين محبة أهل المدينة وسكانها وقاطناتها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلماء والشرفاء وخدمة الحجرة النبوية وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقرابه من المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانه قد ثبت لهم حق الجوار ، وإن عظمت إساءتهم فلا يسلب عنهم ، وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد على ذلك بسند حسن ونقظه من أخاف أهل المدينة أخافه الله يوم القيامة ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا (حب عن جابر) بن عبدالله ؛ سبه أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لوتنجيت عنه نخرج يمشى بين أبنية فنسكب فقال تعسر من أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال السهوي يسيرين أرطاة أرسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش إلى المدينة فمات فأفسد

(من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) هذا لم يرد نظيره بقعة سواها وهو بما تمسك به من فضلها على مكة وبما فضلت به أيضاً أنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وإذا قدم الدجال المدينة رذته الملائكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج إليه منها المنافقون (حم عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الرصافي ضعيف

٨٣٤٩ - مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (طس) عن ابن عمر - (ض)

٨٣٥٠ - مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ خَيْرٌ - (ك هب) عن عائشة - (صح)

٨٣٥١ - مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ (حم خ ه) عن أبي هريرة - (صح)

٨٣٥٢ - مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ - (خ) عن ابن عمر - (صح)

٨٣٥٣ - مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ظُلْمًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِ تَرَابِهَا إِلَى الْحَشْرِ - (حم طب) عن يعلى

(من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة) جزاء وفاناً (طس عن ابن عمر)
(من أخذ السبع) أى السور السبع الأولى من القرآن كما فى رواية أحمد وغيره (فهو خير له) أى من حفظها واتخذ قراءتها ورداً فذلك خير كثير يعنى بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى (ك هب عن عائشة)
(من أخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو للحفاظ أو لغير ذلك كقرض أو غيره كما يشير إليه عدم تقييده بظلماً لكنه (يريد آدائها) الجملة حال من الضمير المستكن فى أخذ (أدى الله عنه) جملة خبرية أى يسر الله له ذلك بإعانتة وتوسيع رزقه ويصح كونها إنشائية معنى بأن يخرج مخرج الدعاء ثم إن قصد بها الإخبار عن المتبدل مع كونها إنشائية معنى يحتاج لتأويله بنحو يستحق وإلا لم يحتج فتكون الجملة إنشائية معنى وإنما استحق مرید الأداء هذا الدعاء لجملة نية إسقاط الواجب مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه وظاهره أن من نوى الوفاء ومات قبله لعسر أو فجأة لا يأخذ رب العالمين من حسناته فى الآخرة بل يرضى الله رب الدين وخالف ابن عبد السلام (ومن أخذها) أى أموالهم (يريد إتلافها) على أصحابها بصدقة أو غيرها (أتلفه الله) يعنى أتلف أمواله فى الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة. وعبر بأتلفه لأن إتلاف المال كما إتلاف النفس أو فى الآخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من أخذه ديناً وتصدق به ولا يجد وفاة فترد صدقته لأن الصدقة تطوع وقضاء الدين واجب واستدل البخارى على رد صدقة المديان بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال قال الزين زكريا ، ولا يقال الصدقة ليست إضاعة لانا نقول إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت إضاعة (حم خ) فى الاستقراض (ه) فى الاحكام (عن أبي هريرة) ولم يخرج مسلم

(من أخذ من الأرض شيئاً) قل أو كثير (ظلماً) هو وضع الشيء فى غير محله. أصبه على أنه مفعول له أو تمييز أو حال (جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أى الحصة المنصوبة (إلى الحشر) أى يكلف نقل ما ظلم به إلى أرض الحشر وهو استعارة لأن ترابها لا يعود إلى الحشر لغنائها واضمحلالها بالتبدل والحشر يقع على أرض بيضاء خفراء كما فى الخبر وهذا إنشاء معنى دعاء عليه أو إخبار وكذا فيما أتى وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ذلك أرضاً. ذلك سفاهها إلى منتهى الأرض وله منع غيره من حفر سرداب أو بئر تحتها وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وغير ذلك (حم طب عن يعلى بن مرة) روى لحسنه قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق

(من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به) أى هوى به إلى أسفها أى بالأخذ غضباً لذلك الأرض المنصوبة والباء للتحديد والجملة إخبار ويحتمل كونها إنشاء معنى على ما تقرر (يوم القيامة) بأن يجعل كالمطوق فى عنقه على وزن

ابن مرة - (ح)

٨٣٤٤ - مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ - (طب) والضياء
عن الحكم بن الحرث (صح)

٨٣٥٥ - مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا قَلَدَهُ اللَّهُ مَكَانَهَا قَوْسًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حل
هق) عن أبي الدرداء - (ض)

٨٣٥٦ - مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَكَ حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٨٣٥٧ - مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي - ابن عساكر عن عمر - (ض)

وسيطون ما بخلوا به، ويعظم عقبه ليسع أو يطوق لإثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق أو يكلف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع
فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز الإيذاء لا تكليف ابتداء للجزاء ومثله غير عزيز كتكليف المصور نفخ الروح فيما
صوره فمن اعترضه بأن القيامة ليست بزمن تكليف لم يتأمل أو أن هذه الصفات تنتزع لصاحب هذه الجنابة بحسب
قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا (إلى سبع أرضين) بفتح الراء وتسكن وأخطأ
من زعم أن المراد سبعة أقاليم إذ لا اتجاه لتحمل شبر لم يأخذنه ظلما بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لملكها وغصبا
وقبه حجة للشافعي أن العقار يغضب ورد على أبي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي أحمد وأقلظ عقوبة الغصب وأنه كبيرة
وغير ذلك (خ عن ابن عمر)

(من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله) وفي رواية طوقه أي جعل له كالطوق أو هو طوق
تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله (من سبع أرضين) فيه كالذي قبله أن الأرض في الآخرة سبع طباق
أيضا كالسموات لكن لادلالة في آية و من الأرض مثلهن، على ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة في الهيئة (طب
والضياء) المقدسي (عن الحكم بن الحرث) السلي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
حجر وإسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للضبراني فيه محمد بن عافية السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم
وتركه أبو زوعة

(من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة) قاله لمعلم أهدى له قوس فقال
هذه غير مال فأرمي به في سبيل الله وأخذ بظاهره أبو حنيفة لخرم أخذ الاجرة عليه وخالفه الباقر قائلين الخبر بفرض
صحته منسوخ أو و قول بأنه كان يحتسب التعليم. نعم الأولى كما قاله الغزالي الاقتداء بصاحب الشرع فلا يطلب على
إفاضة العلم اجرا ولا يقصد جزاء ولا شكورا بل يعلم الله (حل هق عن أبي الدرداء) ثم قال أعني البيهقي ضعيف
وقال الدارمي قال دحيم لأصل له قال الذهبي وإسناده قوي مع نكارة.

(من أخذ على) تعليم (القرآن اجرا فذلك حظ من القرآن) أي فلا ثواب له على إقرائه وتعليمه قال ابن حجر
يعارضه وما قبله خبر أبي سعيد في قصة اللديغور فيهم إياه بالفاتحة وكانوا امتنعوا حتى جعلوا لهم جملا وصوب النبي
صلى الله عليه وسلم فعاهم وخبر البخاري إن أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول
اه. (حل عن أبي هريرة) رضي الله عنه وفيه إسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفاء كذاب اه، فكان ينبغي للضعف حذفه
من الكتاب

(من أخذ بسنتي فهو مني) أي من أشيائي أو أهل ما بي من قولهم فلان مني كأنه بعضه متحد به (ومن رغب عن
سنتي) أي تركها ومال منها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتمهونا ذكره القاضي (فليس مني) أي ليس علي منها شيء

- ٨٣٥٨ - من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة - (ه) عن أبي سعيد - (ض)
- ٨٣٥٩ - من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة - (طس) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٨٣٦٠ - من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً ثم ندم فهو كفارته - (طب هب) عن ابن مسعود - (ح)
- ٨٣٦١ - من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه - (حل) عن أبي أيوب - (ض)

وطريقى أوليس بمتصل بى أوليس من أتباعى وأشياعى على مامر (ابن عساكر) فى التاريخ (عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه جويز قال يحيى ليس بشئ وطاحة بن السباح لا يعرف (من أخرج أذى من المسجد) نجس أو طاهر كدم وزرق طير ونخاط وبصاق وتراب وحجر وقامة ونحوها من كل ما يقدره (بنى الله له بيتاً فى الجنة) وفى بعض الروايات إن ذلك مهور الحور العين (ه) عن ابن سعيد) الحدري وفيه عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون قال فى الكاشف ضعفه أبوداود .

(من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله) له (به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلاً منه وكرماً (طس عن أبي الدرداء) اعلم أن تخرىج المصنف غير محرو فان الطبرانى رواه فى الأوسط عن أبي الدرداء بغير اللفظ المذكور ورواه فى الكبير عن معاذ بغير لفظه أيضاً وليس ما عراه المصنف له موافقاً لواحد منهما فأما لفظ رواية أبي الدرداء فنصه من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمى وفيه أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف ولفظ رواية معاذ من رفع حجراً كتب له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة قال الهيثمى ورجاله ثقاة وهذا الحديث سيجىء فى هذا الجامع .

(من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً ثم ندم) على فعله (فهو) أى الندم (كفارته) لأن الندم توبة والتوبة إذا توفرت شروطها تجب ما قبلها (طب هب عن ابن مسعود) رمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبى ضعفه ابن حبان وأبو سعيد البقال أورده الذهبى فى الضعفاء وقال مختلف فيه .

(من أخلص لله) لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله (أربعين يوماً) بأن طهر بدنه من الأدناس والقاذورات وحواسه الباطنة والظاهرة من إطلاقها فيما لا يحتاج إليه من الإدراكات وأعضائه من إطلاقها فى التصرفات الخارجة عن دائرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والأحكام الشرعية والنصائح النبوية والتنبيهات الحكيمة سيما اللسان وخياله فى الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الرديئة وجولانه فى ميدان الآمال والأمانى وذمته من الأفكار الرديئة والاستحضارات الغير الواقعة المعتد بها وعقله من التقييد ونتائج الأفكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرائب الخواص والعلوم والأسرار وقلبه من التقلب التابع للشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم ونشأت العزيمات ونفسه من أعراضها بل من عينها فإنها خيرة الآمال والأمانى والتعشق بالأشياء مكثرة التشوفات المختلفة التى هى نتائج الأذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى لمعرفة القرب منه والاحتفاء بشاهدته وسائر أنواع النعيم الروحانى المرغوب فيه والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقة الإنسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه فى علم الحق أزلاً (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لأن المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة بوصول إلى حضرة المشاهدة، ألا تراه سبحانه يقول ومن الليل فتجهد به ، فإذا كان مقصود الوجود لا يصل إلى المقام المحمود إلا

- ٨٣٦٢ - من أذان ديننا ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة - (طب) عن ميمونة - (صح)
- ٨٣٦٣ - من أدى إلى أمي حديثا لتقام به سنة أو تتلم به بدعة فهو في الجنة - (حل) عن ابن عباس (رض)
- ٨٣٦٤ - من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل - (هق) عن الحسن مرسلا - (ض)
- ٨٣٦٥ - من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة - (ق ٤) عن أبي هريرة - (صح)

بالركوع والسجود فكيف يطعم في الوصول من لم يكن له محصول؛ ومن ثم قيل لجاهد تشاهد قال القنوي في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان أن يكون إخلاصه هذا طلبا لظهور ينايع الحكمة من قلبه على لسانه فإنه حينئذ لم يكن أخلص لله. وروى النووي بإسناده إلى السومني من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص وروى أيضا عن التستري من زهد في الدنيا أربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فاعدم الصدق فزهده؛ وحكمة التقييد بالأربعين أنها مدة يصير مداومة على الشيء فيها خلقا كالاصلي الغريزي كما مر. وأخذ جمع من الصوفية منه أن خلوة المرید تكون أربعين يوما واحتجوا بوجوه أخر أظهرها أنه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحا، وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به أهل العطاء والإمداد وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحى الذى طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي (حل) عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يونس التكلبي عن محمد بن يسار اليساري عن محمد بن إسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول (عن أبي أيوب) الأنصاري أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ وحجاج مجروح ومحمد بن إسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب اه وتعبه المؤلف بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخریج الإخياء على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يفنى من جوع

(من أذان ديننا ينوي) أي وهو ينوي كما جاء مصرحا به في رواية صحيحة (قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة) بأن يرضى خصامه وقال الغزالي الشأن في صحة النية فهي معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال (طب عن ميمون) الكردي عن أبيه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته

(من أدى إلى أمي حديثا لتقام به سنة أو تتلم به بدعة فهو في الجنة) أي سيكون فيها أي يحكم له بدخولها ولفظ رواية أبي نعيم فله الجنة (حل عن ابن عباس) وفيه عبد الرحمن بن حبيب أورده الذهبي في الضعفاء وقال متهم بالوضع وإسماعيل بن يحيى التيمي قال أعنى الذهبي كذاب عدم

(من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل) قال بعضهم الأداء تسليم عن الثابت في الذمة بسبب الموجب كالوقت للصلاة والمسال للزكاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب (هق عن الحسن مرسلا) وهو البصري وورد بمعناه مستنداً من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من أدى زكاة ماله فقد أذهب عنه شره

(من أدرك ركعة) أي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة والمراد منها الركعة قال ابن الكمال والإدراك إحاطة الشيء بكاله (من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) يعني من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت وبقاها خارجه فقد أدرك الصلاة أي أداء أخلافا لأبي حنيفة حيث حكم بالطلان في الصبح والمصر لدخول وقت النهي وقد روى الشيخان أيضا من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أي أداء أما لو أدرك دونها فإنها تكون

٨٣٦٦ - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى - (ه ك) عن أبي هريرة - (ح)

٨٣٦٧ - مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَدْرَكَ الْحَجَّ - (ط ب) عن ابن عباس - (ح)

٨٣٦٨ - مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ - (ح م)
عن أبي هريرة - (ح)

٨٣٦٩ - مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ - (ه)
عن عثمان - (ح)

٨٣٧٠ - مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَمْلِكُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ - (ح م ق د ه) عن سعد ، وأبي بكر (ص)

قضاء والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكبير لها لجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها، هذا هو الصحيح عند الشافعية وقيل تكوّن قضاء مطلقا وقيل ما وقع بعدها قضاء وما قبله أداء (ق ٤) في الصلاة (عن أبي هريرة)

(من أدرك من الجمعة ركعة فليصل) بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام (إليها أخرى) زاد أبو نعيم في روايته ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً (ه ك) في الجمعة (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وتعقبه في غيره بأنه ورد من طريقين في أحدهما عبد الرزاق بن عمرو واه وفي الأخرى إبراهيم بن عطية واه

(من أدرك عرفة) أي الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي معظمه لأن الوقوف معظم أعماله وأشرفها فإدراكه كإدراكه ولأن الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الأركان ووقت الوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر وخصوصا الليلة بالذکر لأنها الواقعة في محل النظر والاشتباه (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف متروك اه ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر

(من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أي من صومه (شيء) والحال أنه (لم يقضه) قبل مجيء مثله (فإنه لا يقبل منه حتى يصومه - حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأعاد في موضع آخر وقال حديث حسن

(من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة) إلى المسجد ليصلي مع الجماعة (فهو منافق) أي يكون دلالة على نفاقه وفعله يشبه فعله المنافقين (ه عن عثمان) بن عفان رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر تخريج الهداية بضعفه وسبقه إليه المنذرى وغيره وسببه أن فيه عبد الجبار ضعفاً بوزرعة وغيره وقال البخاري له مناكير وحرمة بن يحيى قال أبو حاتم لا يحتج به

(من ادعى) أي انتسب (إلى غير أبيه) قال الأكل عدى ادعى بالى لتضمنه معنى انتسب (وهو) أي والحال أنه (يعلم) أنه غير أبيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الحازم ولا الصفة التي توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض لعدم تصورهما هنا إلا بطريق الكشف بل الظن الغالب (فالجنة عليه حرام) أي ممنوعة قبل العقوبة إن شاء عاقبه أومع السابقين الأولين أو إن استحل لأن تحريم الحلال الذي لم تتطرقه تأويلات المجتهدين كفر وهو سيستلزم تحريم الجنة أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن والفردوس أو ورد على التغليظ والتخريف أر أن هذا جزاؤه وقد يعنى عنه أو كان ذلك شرع من مضي أن أهل الكبائر يكفرون بها أو غير ذلك (حم ق د ه عن سعد) بن أبي وقاص (وأبي بكر) قال كلاهما سمته أذناى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم أيضاً من حديث

٨٣٧١ - مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ الْمَتَّبِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (د)
عن أنس - (صح)

٨٣٧٢ - مَنْ أَدْعَى مَالِيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - (ه) عن أبي ذر - (صح)

٨٣٧٣ - مِنَ أَذْهِنِ وَلَمْ يَسْمَعْ مَعَهُ سِتُونَ شَيْطَانًا - ابن السني في عمل يوم وليلة عن دريد بن نافع
القرشي مرسلًا - (ض)

٨٣٧٤ - مَنْ أَدَلَّ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَعَزُّ مِنْ تَعَزُّزِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - (حل) عن عائشة - (ض)

٨٣٧٥ - مَنْ أَدَلَّ عِنْدَهُ مَوْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رَعُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ

أبي عثمان لما ادعى زيادة أنه ابن أبي سفيان لقيت أبا بكر فقلت له ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكر أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من ادعى إلى غير أبيه) أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره ترك الأذى ورغبة في الأعلى أو خوفًا من الإقرار بنسبه أو تقربًا لغيره بالانتباه أو غير ذلك من الاعراض، وعداه بالي لتضمنته معنى الانتساب وكذا فيما قبله (أو اتسمى إلى غير مواليه فعله لعنة الله) أي طرده عن درجة الأبرار ومقام الأخيار لامن رحمة الغفار (المتابعة) أي المتبادية (إلى يوم القيامة) لمعارضته لحكمة الله في الانتساب والداعى إلى غير أبيه كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان وإنما خلقه من غيره فقد كذب على الله فاستوجب الإبعاد والمنتضى لغير المعتقد قد كهر النعمة واستن العقوق وضع الحقوق وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلامها كبيرة (د عن أنس) بن مالك، رظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرج الشيطان ولا أحدهما وإلما عدل عنه وهو ذهول فقد خرج الإمام مسلم عن علي مرفوعًا بلفظ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه فلعنة الله والملائكة والناس أجمعين اه وهذا الخلف اليسير ليس بعذر في العدول عن الصحيح

(من ادعى مالميس له) من الحقوق (فليس منا) أي من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهجنا (وليتبؤا مقعده من النار) قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأييد (ه عن أبي ذر) قضية تصرف المصنف أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن أبي ذر

(من أذهن ولم يسم) الله تعالى عند آذانه (أذهن معه ستون شيطانًا) الظاهر أن المراد التكثير لاحقيقة العدد قياسًا على نظائره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال أبو هريرة التقي شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهن وشيطان المؤمن هزيل أشعث عار فقال شيطان الكافر الآخر مالك قال أنا مع رجل إذا أكل سمي فيظل جائعًا وإذا شرب سمي فأظل ظامًا وإذا أذهن سمي فأظل شعثًا وإذا لبس سمي فأظل عريانًا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل لا يفعل شيئًا من ذلك فأشركه في الكل (ابن السني في عمل يوم وليلة عن) أبي عيسى (دريد بن نافع القرشي) الاموي مولاهم الشامي نزل مصر، مقبول، لكنته مدلس كما في التبريد (مرسلًا) قال الذهبي: مصرى مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى أبي أمية يروي عن الأزهرى وغيره.

(من أذل نفسه في طاعة الله فهو أعز من تعزز بمعصية الله) لأن من أذل نفسه لله انكشف عنه غطاء الوهم والخيال وانجلت مرآته من صدى الاغيار وطلب الحق بالحق واقتر به إليه وذلك غاية الشرف والعزة إذ غاية الذل والافتقار إلى الله سبب للعزى وإذا صح الغنى اتبني العبد وبقي الرب فتبدل الصفات البشرية بالصفات الملائكية فتشرق شموس القدم على ظلمة الحدث فيفتنى من لم يكن ويبقى من لم يزل (حل عن عائشة) وضعفه مخرجه أبو نعيم.
(من أذل) بالبناء للمجهول (عنده) أي بحضرتة أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره) على من ظلمه (وهو) أي والحال أنه

الْقِيَامَةِ - (حم) عن سهل بن حنيف - (ح)

٨٣٧٦ - مَنْ أذِنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ - (ت ه) عن ابن عباس - (ح)

٨٣٧٧ - مَنْ أذِنَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ،
وَيَأْتِيهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً - (ك ه) عن ابن عمر - (صح)

٨٣٧٨ - مَنْ أذِنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ أَمَّ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - (هق) عن أبي هريرة - (ض)

٨٣٧٩ - مَنْ أذِنَ سَنَةً لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ أَجْرًا دُعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : اشْفَعْ

(يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الأشهاد يوم القيامة) فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنوبيا كان مثل
أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به فلا يدفعه أو دينياً (حم عن سهل بن حنيف) بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن
لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

(من أذن) للصلاة (سبع سنين محتسباً) أى متبرعاً ناوياً بوجه الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتذار
من العذر وإلتصاقه قليل احتساب العمل لمن ينوي به وجهه الله لأن له حينئذ أن يعتد عمله فيجمله في حال مباشرة الفعل
كأنه معتد (كتبت له براءة من النار) لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله هذه المدة الطويلة من غير
باعث دنوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد وذلك هدية من الله والرب لا يرجع في هديته (ت ه) كلاهما في الأذان
(عن ابن عباس) وظاهر صنيع المصنف يدل على أن مخرجه مخرجه وسلمه والأمر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال
فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفه وتركه يحيى وابن مهدي اه وقال ابن الجوزي حديثه لا يصح وجابر كان كذاباً وقال
ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

(من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة) قال الجلال البلخي - حكته أن العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنتي
عشر عشرها ومن سنة الله أن العشر يقوم مقام الكل ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، فكأنه تصدق بالدعاء إلى الله
كل عمره ولو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه؟ وأما خبر سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب اه (وكتب
له بتأذنه كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة) فترفع بها درجاته في الجنان (ه ك) في الصلاة (عن ابن عمر)
ابن الخطاب قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وأعتبر به المصنف فرمز أصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وأورده في الميزان من مناقير عبد الله بن صالح كاتب الليث فقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر
فيه عيب عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه ؛ وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه ورواه
البخاري في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن نافع وقال هذا أشبهه فلو عزاه المصنف
له لكان أولى .

(من أذن) أى خمس (صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر (ومن أم أصحابه) أى
صلى بهم إماماً (خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه شمول الكبار وقياس النظائر الحمل على
الصغائر خاصة والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من أيام (هق عن أبي هريرة) ثم قال أعني البيهقي لأعرفه إلا
من حديث إبراهيم بن رستم اه قال الذهبي قال ابن عدى وغيره هو متروك الحديث .
(من أذن سنة لا يطلب عليه) أى على أذانه المنهزم من أذن (أجراً) من أحد (دعى يوم القيامة ووقف على باب

لَمَنْ شَتَّ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٨٣٨٠ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفْرًا لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعَذِّبَهُ عَذَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ - (ك حل) عن أنس - (ص)

٨٣٨١ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطَاعَ عَلَيْهِ غُفْرًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ - (طص) عن ابن مسعود (ض)

٨٣٨٢ - مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي - (حل) عن ابن عباس - (ض)

٨٣٨٣ - مَنْ أَرَى النَّاسَ فَوْقَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحَشِيَّةِ فَهُوَ مُنَافِقٌ - ابن النجار عن أبي ذر - (ض)

٨٣٨٤ - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعِجَلْ - (حم د ك هق) عن ابن عباس - (ح)

الجنة فقبل له اشفع لمن شئت) الشفاعة له فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمفعول والفاعل الملائكة أو غيرهم يأذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله نذب التطوع بالأذان وكرامة أخذ الأجر عليه قال الطيبي ولعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع في ندائه المصلين وسبب في اجتماعهم فإذا كان مخلصا أخلصت صلاتهم قال تعالى واتبوا من لا يسألكم أجر وهم مهتدون (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه موسى الطويل كذاب قال ابن حبان زعم أنه رأى أنسا وروى عنه أشياء موضوعة ومحمد بن سلمة غاية في الضعف

(من أذنب ذنباً فعلم أن له رباً إن شاء أن يغفر له غفر له وإن شاء أن يعذبه عذبه كان حقا على الله أن يغفر له) جعل اعترافه بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية وإقراره بذنبه سبباً للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي إذ لا يجب على الله شيء (ك حل) كلاهما من حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة (عن أنس) قال الحسام صحيح فقال الذهبي لا والله ومن جابر حتى يكون حجة؟ بل هو منكرة وحديثه منكره ورواه الطبراني من هذا الوجه وتعبه الهيثمي بأن فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا اه

(من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد أطلع عليه غفر له وإن لم يستغفر) ليس المراد منه وما قبله الحث على فعل الذنب أو الترخيص فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فإن الرسل إنما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجوز عنهم ليعظوا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد أنه سبحانه كما يجب أن يحسن إلى المحسن يجب أن يتجاوز عن المسيء؛ والقصد بإبراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وأنه قادح في إيمانهم (طب) وكذا في الأوساط (عن ابن مسعود) قال الحافظ العراقي ضعيف جدا ويده تليذه الهيثمي فقال فيه إبراهيم بن هراسة وهو متروك

(من أذنب ذنباً وهو يضحك) استخفافاً بما اقترفه من الذنب (دخل النار) أي جهنم (وهو يبكي) جزاء ما وفاقا وقضاء عدلا (حل عن ابن عباس) وفيه عمر بن أيوب قال الذهبي في الضعفاء جرحه ابن حبان

(من أرى الناس) أي أظهر لهم (فوق ما عنده) أي باطنه (من الحشية) لله أي من الخوف من الله تعالى (فهو منافق) أي نفاقاً عملياً (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي ذر) الغفاري

(من أراد الحج) أي قدر على أدائه لأن الإرادة مبدأ الفعل والفعل مسوق بالقدر فأتى أحد سببي الفعل الآخر والعلاقة الملازمة لأن معنى قوله (فليتعجل) فليقتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوة والزيادة والراحة والمراد قبل عروض مانع وهذا أمر نذبي لأن تأخير الحج عن وقت وجوبه سائغ كما علم من دليل آخر قال في الكاشف والتعجيل بمعنى الاستفعال غير عزيز؛ ومنه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئثار (حم د ك هق) في الحج

٨٣٨٥ - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَّةُ - (حم ه)
عن الفضل - (ح)

٨٣٨٦ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ - (قط) في الأفراد عن أنس (حل) عن أبي
هريرة ، وعن سمرة - (ض)

٨٣٨٧ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّاءَ - (ه) عن أنس - (ض)

من حديث أبي صفوان (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأبو صفوان مهران لم يجرح اه وأقره في التلخيص
لكن تعقبه في المهذب فقال : قلت هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعد ما عزاه لأبي داود مهران
أبو صفوان مجهول

(من أراد الحج فليتعجل) بضبط ما قبله (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) هذا من
قبيل المجاز باعتبار الأول إذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمى المشارف للمرض والضللال مريضاً وضالة كما سمي
المشارف للثوب ميتاً ومنه ، ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ، أى صائراً إلى الفجور والكفر ، ذكره الزمخشري ؛ والقصد
الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض اه وفيه أن الحج نيس فورياً بل على التراخي وبه أخذ الشافعي وقال
أبو حنيفة بل هو على الفور وقد مر جوابه (حم ه عن الفضل) الظاهر أنه ابن العباس قال السكّال ابن أبي شريف
في تخریج الكشاف الحديث موقوف وقد عزا الطبرانی لأبي داود وحده مرفوعاً وقال إنه ليس فيه قوله فإنه قد
يمرض المريض الخ اه قال والحديث بتمامه عند أحمد وابن إسحاق وابن ماجه وفيه أبو إسرائيل الملائى وهو
ضعيف سمي الحفظ ، إلى هنا كلامه ، وبه يعرف مافي رمز المؤلف لحسنه

(من أراد) وفي رواية أبي نعيم من سره (أن يعلم ما له عند الله فليظن ما لله عنده) زاد الحاكم في روايته فإن الله
ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه فنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته إياه وعلوه به وإجلاله وتمظيمه
والحياء والخوف منه وإقامة الحرمة لأمره ونهيه والوقوف عند أحكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له
بدناً وروحاً وقلباً ومراقبة تديره في أموره ولزوم ذكره والهوض بانقال نعمه ومنته وترك مشيئته لمشيئته
وحسن الظن به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الأشياء فأوفهم حظاً منها أعظمهم
درجة عنده وعكسه بعكسه اه . وقال ابن عطاء الله إذا أردت أن تعرف مقامك عنده فانظر ما أقامك فيه فإن
كان في الخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في خدمتك لأن شرط العبودية المراقبة في الخدمة لمراد
المولى وهي المعرفة لأنك إذا عرفت أنه أوجدك وأعانك واستعملك فيما شاء وأنت عاجز عرفت نفسك وعرفت بربك
ولزمت طاعته وقال بعض العارفين إن أردت أن تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة والغنى به
عنها فاعلم أنه أسبغ نعمه عليك ظاهرة وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك (قط في الأفراد عن أنس) بن مالك
(حل عن أبي هريرة وعن سمرة) ولما رواه مخرجه أبو نعيم قال إنه غريب من حديث صالح المزى وصالح المزى
قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر .

(من أراد) وفي رواية من أحب (أن يلقى الله طاهراً مطهراً) من الأذناس المعنوية (فليتزوج الحرائر) قال في
الإتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج لأن تزويج الحرائر أعون على العفاف من تزويج الإماء
لاكتفاء الناس بهن عن طلب الإماء غالباً بخلاف العكس وقال الطيبي إنما خصهن لأن الأمة مسبية له غير مؤدبة
وتكون خراجه ولاجة غير لازمة للخدر وإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر

٨٣٨٨ - من أراد أن يصوم فليستسحر بشيء - (حم) والضياء عن جابر - (ح)
٨٣٨٩ - من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - (حم م ه) عن أبي هريرة
(م) عن سعد - (صح)

٨٣٩٠ - من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسير - (حم) عن ابن عمر - (ح)
٨٣٩١ - من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفقه الله لارشده أمورهِ - (طس) عن ابن عباس - (ض)

ولأن الغرض من الزواج التناسل بخلاف التسرى ولهذا جاز العزل عن الأمة مطلقاً بغير إذنها قال ويمكن حمل
الحرائر على المعنى كما قال الحماسي :

ولا يكشف الغم إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها وقال آخر : ورق ذوى الإطاع رق مخلد
وقيل عبدالشهوة أقل من عبد الرق؛ فإن للشكاح منافع دينية ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام
ونفع المرأة فهو ينفع بالزواج نفسه في دنياه وآخرته وينفع المرأة ولذلك كان نبينا عليه الصلاة والسلام يحبه ويقول أصبر
عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن ، كما في خبر أحمد (ه عن أنس) بن مالك وفيه سلام بن سوار أورده
الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وكثير بن سلام قال في الكاشف ضعفوه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف وقال
المنذرى بعد عزوه لابن ماجه حديث ضعيف .

(من أراد أن يصوم فليستسحر بشيء) ندباً مؤكداً ولو بجرعة من ماء فإن البركة في اتباع السنة لا في عين
المأكول كما سبق (حم والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفيه كلام .

(من أراد أهل المدينة) هم من كان بها في زمنه أو بعده وهو علي سنته (بسوء) قال ابن الكمال متعلق بأراد
لا باعتبار معناه الأصلي لأنه متعدد بنفسه لا بالباء بل باعتبار تضمنه معنى المس فإن عدى بالباء فالمعنى من مس أهل
المدينة بسوء مریدا أى عامداً عالماً مختاراً لا ساهياً ولا مجبوراً (أذابه الله) أى أهلكه بالكلية إهلا كما مستأصلاً
بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدرج لكونه أشد إيلاماً وأقوى تعدياً وأقطع عقوبة فهو استمارة تمثيلية في
ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان وغرابة موضعه عن أرباب البيان؛ وما في قوله (كما يذوب)
مصدرية أى ذوباً كذوب (الملح) ولقد أعجب وأبدع حيث ختم بقوله (في الماء) فشبّه أهل المدينة به إيماناً
إلى أنهم كالماء في الصفاء قال القاضي عياض وهذا حكمه في الآخرة بدليل رواية مسلم أذابه الله في النار أو يكون
ذلك لمن أرادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطاناً بل يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربهم أيام
نبي أمية كعبية بن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أن ذلك قال السموهوى من تأمل
هذا الحديث وما أشبهه مما مر لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة (حم م ه عن
أبي هريرة عن سعد) بن أبي وقاص .

(من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج) وفي رواية ليلتفس (عن معسر) يامهال أو أداء أو
إبراء أو وساطة أو تأخير مطالبة ونحوها . وفيه من بيان عظم فضل التيسير والترغيب فيه والحك عليه مالا يخفى
(حم عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات .

(من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفقه الله تعالى لارشده أمورهِ) فان المشورة عماد كل صلاح وباب
كل فلاح ونجاح لكن ينبغي أن لا يشاور إلا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين وتقى مأمون

٨٣٩٢ - مَنِ ارْتَدَّ عَنِ دِينِهِ فَأَقْتُلُوهُ - (طب) عن عصمة بن مالك (صح)

٨٣٩٣ - مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يَسْخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ (ك) عن جابر - (ح)

٨٣٩٤ - مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ ، وَمَنْ أَسَخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةً النَّاسِ - (ت حل) عن عائشة - (ح)

٨٣٩٥ - مَنْ أَرْضَى وَالِدِيهِ فَقَدْ أَرْضَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَسَخَطَ وَالِدِيهِ فَقَدْ أَسَخَطَ اللَّهَ - ابن النجار عن أنس (ض)

٨٣٩٦ - مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّ قِتَالٍ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ - (٣) عن ابن عمرو - (صح)

السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً محافظاً على مشاورة أصحابه (طس عن ابن عباس) ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر إلا محمد بن عبد الله بن علاثة تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا إسناد واه . وقال ابن حجر هو ضعيف جداً وفي شيخ عمرو وشيخ شيخه مقال اه . وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك اه .

(من ارتد عن دينه فاقتلوه) من الرد وهو كف بكره لما شأنه الإقبال برفق ذكره الحرالي والمراد من رجوع عن دين الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوباً ثم يقتل إذا كان رجلاً إجماعاً وكذا إن كان امرأة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن معها عاصمها وهو الأنوثة وقد نهى المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتل النساء وسيجيء لذلك مزيد تقرير (طب عن عصمة) بكسر فسكون (ابن مالك) قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

(من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله) أى إن استحل ذلك أو هو زجر وتهويل؛ وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال إن الرجل يدخل على السلطان ومع دينة فيخرج وما معه دينة قيل كيف قال يرضيه بما يسخط الله (ك) فى الأحكام (عن جابر) بن عبد الله قال الذهبى تبعاً للحاكم تفرد به علاق عن جابر والرواة إليه ثقات (من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) أى لما رضى لنفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وكله إليه (ومن أسخط الناس لرضى الله كفاه الله مؤتة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله ولا يخيب من التجأ إليه إلا أن حزب الله هم المفلحون، أوحى الله إلى داود عليه السلام ما من عبد يعتصم بى دون خلقى فتسكده السموات والأرض إلا جعلت له مخرجا وما من عبد يعتصم بخلقى دونى إلا قطعت أسباب السماء من بين يديه وأسخطت الأرض من تحت قدميه (ت حل عن عائشة) ورواه عنها أيضاً الديلمى والعسكرى رمز المصنف لحسنه

(من أرضى والديه فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) قد شهدت نصوص أخرى على أن هذا عام مخصوص بما إذا لم يكن فى رضاها مخالفة لشيء من أحكام الشرع وإلا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (ابن النجار) فى تاريخه (عن أنس) بن مالك

(من أريد ماله) أى أريد أخذ ماله (بغير حق قتال) فى الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) فى حكم الآخرة لا الدنيا بمعنى أنه له أجر شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق وإن قل إن لم يتدفع إلا به وهو قول الجمهور وشذ من أوجه وقال بعض المالكية لا يجوز فى الحمير (٣ عن ابن عمرو) بن العاص وقال بعض شراح الترمذى إسناد صحیح

٨٣٩٧ - مَنْ أَزْدَادَ عَلِيًّا وَلَمْ يَزِدْ فِي الدُّنْيَا زُهْدًا لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا - (فر) عن علي - (ض)

٨٣٩٨ - مَنْ أَسْبَغَ الوُضُوءَ فِي البَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كِفْلَانٌ - (طس) عن علي - (ح)

٨٣٩٩ - مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ - (د) عن ابن مسعود - (ح)

٨٤٠٠ - مَنْ اسْتَجَدَّ قِيصًا فَلَيْسَ فَقَالَ حِينَ بَلَغَ تَرْقُوتَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ،

وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ ، وَفِي

كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا - (حم) عن عمر - (ح)

٨٤٠١ - مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَيْسَتْ جِمْرٌ ثَلَاثًا - (طب) عن ابن عمر - (صح)

(من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً لم يزد من الله إلا بعداً) ومن ثم قال الحكماء: العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكماء أصل العلم الرغبة وثمرته السعادة؛ وأصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فإذا اقرن العلم والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وإن افرقا فياويح مفترقين ما أضر افرأقهما وأقبح انفرادهما وقال مالك ابن دينار من لم يوت من العلم ما يقمعه فما أوتى من العلم لا ينفعه وقال حجة الإسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذ زاداً إلى المعاد لم يقصد إلا وجه الله فهذا من الفائزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله فهذا من المخاطرين فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وإن وفق لها فهو من الفائزين ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ عليه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضم أن عند الله يمكن لآتسامة بسمة العلماء فهذا من الهالكين المغرورين إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين (فر عن علي) أمير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف أي وذلك لأن فيه موسى بن إبراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلاء موقوفاً عن الحسن ابن علي وروى الأزدي في الضعفاء من حديث علي من ازداد بالله علماً ثم ازداد للدنيا حياً ازداد من الله عليه غضباً (من أسبغ الوضوء) أي آتمه وأكمله بشروطه وفروضه وسنته وآدابه (في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان - طس عن علي) أمير المؤمنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر بن حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس لهذا المتن إسناد صحيح

(من أسبل إزاره في صلاته خيلاً) يضم الخاء والمد: كبيراً وإعجاباً (فليس من الله في حل ولا حرام) بكسر الخاء

من حل وقيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه برئ من الله وفارق دينه (د عن ابن مسعود)

(من استجد قيصاً) أي اتخذه جديداً (فليس فقلاً حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أوارى) أي أستر (به)

عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى التوب الذي أخلق) أي صار خلقاً بالياً (فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار

الله) بكسر الجيم أي حفظه والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف (وفي كنف الله) بفتحين الجانب والساتر

(حياً وميتاً - حم) من حديث أصبغ عن أبي العلاء الشامي (عن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث

لا يصح وأصبغ هو ابن زيد قال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وأبو العلاء قال

بجهول قال والحديث غير ثابت

(من استجمر فليس تجمر ثلاثاً) يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود والطيب استعمال من الجمر الذي

هو النار والمجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخير. ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجاروهي الحجارة

- ٨٤٠٢ - مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ - (هق) عن ابن أبي ليبة - (ض)
- ٨٤٠٣ - مَنْ اسْتَطَابَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ كُنَّ لَهُ طُهُورًا - (طب) عن خزيمه بن ثابت - (خ)
- ٨٤٠٤ - مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتَ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا - (حم ت ه ح ب) عن ابن عمر - (صح)

الصغار لأنه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستنجاء بالحجر وما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الإنقاء عند الشافعي وأحمد ولم يشترط المسالكية عدداً وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بأن زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن فائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دلا على إيجاب الأمرين كالعدة بالإقراء فإن العدد شرط وإن تحققت براءة الرحم بقراء واحد (تنبه) استدلت به من أنكر الاستنجاء بالماء وقد أنكره به حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطاء غسل الدبر بجوسية (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع صدوق يسمى الحفظ وقال الحافظ الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع كثيرون اه . وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر ؛ وفي أبي داود وابن ماجه بن زيادة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وإنما أثر المؤلف هذه الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القائلين بالاكتفاء بدون الثلاث (من استحل بدرهم) في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وأبو يعلى وغيرهما وهذا حكاية ابن حجر في الفتح وكأنه سقط من قلم المصنف (فقد استحل) أى طلب حل النكاح كذا قرره البيهقي وساقه شاهداً على جواز النكاح بصدقات أكثر أو قل. وفيه أنه لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر في رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لكن مالك قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تقرده مالك عن الحجازيين وأجازته الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها هذا الحديث (هق) من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن (عن ابن أبي ليبة) تصغير لبة عن أبيه عن جده قال الذهبي في المذهب قلت يحيى واه اه . وعزاه ابن حجر لابن أبي شيبة باللفظ المزبور عن أبي ليبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لأبي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ضعيف

(من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً) بضم الطاء ومن استطاب بأقل من ثلاث أحجار أو ما في معناها كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الإنقاء إذا لم يحصل بها في زاد حتى يتق ويسر حينئذ الإيتار بقوله في حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود وقال ابن حجر حسنة الإسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات وأما الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص الصريح (طب عن خزيمه بن ثابت) رمز المصنف لحسنه

(من استطاع) أى قدر (أن يموت بالمدينة) أى أن يقيم فيها حتى يدركه الموت (فليمت بها) أى فليقيم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت بها إطلاقاً للسبب على عبه كما في دولاتون والإواتم مسلمون، (فإنني أشفع لمن يموت بها) أى أخصه بشفاعه غير العامة زيادة في الكرامة : وأخذ منه حجة الاسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتناء بها ففيه دليل على تمييزها على مكة في الفضل للأفراد لإياها بالذكر هنا قال السهوي وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعه بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك؛ ويظهر أن من

- ٨٤٠٥ - مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ - الضياء عن الزبير - (ص)
- ٨٤٠٦ - مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَى دِينَهُ وَعَرْضَهُ بِمَالِهِ فَلْيَفْعَلْ - (ك) عن أنس
- ٨٤٠٧ - مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ - (حم م ه) عن جابر - (ص)
- ٧٤٠٨ - مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ - (د) عن أبي سعيد - (ح)

مات بغيرها ثم نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم أره نصا (حم ت) في أواخر الجامع (ه) في الحج (حب) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الترمذي حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتسكلم فيه أحد بسوء .

(من استطاع) أى قدر لإداهى والقدرة والقوة إذا أطلقت في حق العبد ألفاظ مترادفة عند أهل الأصول كما سبق (أن يكون له خب) أى شىء مخبوء أى مدخر (من عمل صالح فليفعل) أى من قدر منكم أن يتبحر بذنوبه بفعل الأعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن السكال والاستطاعة عرض يخلفه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية (الضياء) في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق (عن الزبير) بن العوام قال ابن الجوزى قال الدارقطنى رفعه إسحاق بن إسماعيل ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وأبو معاوية وعبدو ومحمد بن زياد عن إسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح .

(من استطاع منكم أن ينفع أخاه) أى في الدين قال في الفردوس يعنى بالرقية (فلينفعه) أى على جهة الذنب المؤكد وقد تجب في بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها وإن لم يعقل معناها ؛ لكن دل حديث عوف الماضى أن ما يؤدى إلى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدى إليه فيمنع احتياطا وحذف المتفجع به لإرادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به نحو رقية أو علم أو مال أو جاه أو نحوها وفي قوله منكم إشارة إلى أن نفع الكافر أخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة وهو ما عليه جمع ، والذين كفروا أعمالهم كمراب بقية ، قال الحرالى والنفع حصول موافق الجسم الظاهر وما يتصل به فى مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثيرا لوقوع معنيهما في الظاهر الذى هو مقصدهم ويعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة وما يكون وسيلة إلى اللذة (حم م ه) في الطب (عن جابر) بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يارسول الله كانت عندنا رقية ترقى بها المقرب وإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله أرق؟ فذكره كأن السائل عرف أنه من حق الإيمان أن يعتقد أن المقدور كائن لا محالة. ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوى وبالالتقاء عن مواطن المهلكات فأشكل عليه الأمر كما أشكل على الصاحب حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل فقالوا فقيم العمل .

(من استطاع منكم أن يتقى دينه وعرضه) بكسر العين محل الدم والمدح منه (بماله فليفعل) ندبا مؤكدا (ك) فى البيع من حديث أبى عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل (عن أنس) وقد سكت المصنف كالحاكم عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كما أوهم فقد استدركه الذهبى على الحاكم فقال قلت نوح مالك .
(من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد) ذكر أو أنى تأم أو مستيقظ آدمى أو دابة أو غير ذلك (فليفعل) ندبا (ه عن أبى سعيد) الخدرى رمز المصنف لحسنه

٨٤٠٩- من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل - (فر) عن جابر

٨٤١٠- من استعاذ بالله فاعيدوه، ومن سألكم بوجه الله فاعطوه - (حم د) عن ابن عباس - (ص)

٨٤١١- من استعاذكم بالله فاعيدوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع اليكم

معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه - (حم د ن حبك)

عن ابن عمر - (ح)

٨٤١٢- من استعجل أخطأ - الحكيم عن الحسن مرسلًا - (ض)

(من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل) ذلك فانه قرينة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل وإعطاؤها الانتقاد فيه (فر عن جابر) بن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد المنكدر وأورده الذهبي في الضعفاء وقال اختلف قول أحمد فيه

(من استعاذ بالله فاعيدوه) أى من سألكم أن تدفعوا عنه شركم أو شر غيركم بالله كقوليه بالله عليكم أن تدفع عني شر فلان وإيذاه واحفظني من فلان فأجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل متعلق استعاذ محذوفاً وبالله حالاً أى من استعاذ بكم متوسلاً بالله مستعظماً به ويمكن ان يكرن بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تعرضوا له بل أعيدوه وادفعوا عنه الأذى فوضع أعيدوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجونية وهم ليقبلها فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بعماد الحق بأهلك (ومن سألكم بوجه الله) شيئاً من أمر الدنيا والآخرة (فأعطوه) وقد ورد الحث على إعطائه بأعظم من هذا فروى الطبراني ملعون من سئل بوجه الله وقد سبق تقييده وورد أن الخضر أعطى نفسه لمن سأله فيه فباعه (حم د) من حديث أبي نهيك (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضاً الترمذى في العلال وذكر أنه سأل البخارى عن أبي نهيك فلم يعرف اسمه

(من استعاذكم) أى من سأل منكم الاعادة مستعياً (بالله) عند ضرورة أو حاجة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة (فأعيدوه) أى أعينوه أو أجيبوه فإن إعانة الملهوف فرض وفي رواية بدل أعيدوه أعينوه أى على ما تجوز الإعانة فيه وتمامونوا على البر والتقوى (ومن سألكم بالله) أى بحقه عليكم وأياديه لديكم أو سألكم بالله أى فى الله أى سألكم شيئاً غير ممنوع شرعاً دنيوياً أو آخروياً (فأعطوه) ما يستعين به على الطاعة لإجلاله لمن سأل به فلا يعطى من هو على معصية أو فضول كما صرح به بعض الفحول (ومن دعاكم فأجيبوه) وجوباً إن كان لولاية عرس وتوفرت الشروط الميينة فى الفروع وندباً فى غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة فى بر أو دفع ضر (ومن صنع اليكم معروفاً) هو اسم جامع للخير (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا ما تكافئوه) فى رواية بإثبات النون وفى رواية المصاييح بحدفها قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب إما تخفيفاً وسهواً من النساخ (فادعوا له) وكرروا له الدعاء (حتى تروا) أى تملوا (أنكم قد كافأتموه) يعنى من أحسن اليكم أى إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تقدرُوا فادعوا له الدعاء له جهدهم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة أنه رأى من نفسه تقصيراً فى المجازاة فأحاله إلى الله ونعم المجازى هو؛ قال الشاذلى إنما أمر بالمكافأة ليستخلص القلب من إحسان الخلق ويتعلق بالملك الحق (حم د) فى الأدب (ن)

فى الزكاة (حبك) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال النووى فى رياضته حديث صحيح

(من استعجل أخطأ) أو كاد لأن العجلة تحمل على عدم التدبر والتأمل وقلة النظر فى العواقب فيقع الخطأ ومن ثم قيل إنما تكون الزلة من العجلة قال ابن السكال والاستعجال طلب تعجيل الأمر قبل مجىء وقته (الحكيم) الترمذى (عن الحسن مرسلًا) وهو البصرى

٨٤١٣ - من استغف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل

إلخافاً - (حم) عن رجل من مزينة - (ح)

٨٤١٤ - من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين -

(ك) عن ابن عباس - (صح)

٨٤١٥ - من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول - (دك) عن بريدة - (ض)

٨٤١٦ - من استعملناه منكم على عمل فكتننا محيظاً فما فوقه كان ذلك غلواً يأتي به يوم القيامة - (م د)

عن عدى بن عميرة - (صح)

(من استغف) بفاء واحدة مشددة وفي رواية استغف بقاين أى طلب العفة وهى الكف عن الحرام وعن السؤال (أعفه الله) أى جعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن التماهى (ومن) ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منها و (استغنى) أى أظهر الغنى عن الخلق (أغناه الله) أى ملأ الله قلبه غنى لأن من تحمل الخصاصة وكنم الفقر فصبر علماً بأن الله القادر على كشفها كان ذلك تعرضاً لإزالتها عنه كالمعتر الذى يمرض ولا يسأل وقد أمر الله بإعطاء المعتر فأنه أولى أن يعطى من يتعرض له فضله (ومن سأل الناس) أن يعطوه من أموالهم مدعياً للفقر (وله عدل خمس أواق) من الفضة جمع أوقية (فقد سأل إلخافاً) أى إلخافاً وهو أن يلزم المسترول حتى يعطيه فهو نصب على الحال أى ملحفاً يعنى سؤال إلخاف أو عامله محذوف وهو أن يلزم المسترول حتى يعطيه من قولهم لحنى من فضل إلخافه أى أعطانى من فضل ما عنده (حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهاله لا تضر لأن الصحابة عدول وقد رمز المصنف لحسنه

(من استعمل رجلاً من عصابة) (١) يعنى أى إمام أو أمير نصب أميراً أو قياً أو عريفاً أو إماماً للصلاة على قوم وفيهم من هو أى ذلك المنسوب (أرضى الله منه فقد خان) أى من نصبه (الله ورسوله والمؤمنين) (٢) فى الأحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة (عن ابن عباس) وقال صحيح وتعقبه الذهبى فقال حسين ضعيف وقال المنذرى حسين هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين بن قيس الرضى واه وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد الجهوليين عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وهو فى تاريخ الخطيب

(من استعملناه) أى جعلناه عاملاً أو طلبنا منه العمل، والضمير راجع إلى من وقوله (على عمل) متعلق باستعملنا (فزرقتاه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) أى أخذ للشيء بغير حله فيكون حراماً بل كبيرة قال فى المطامح وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفى (تنبيه) قال الطبى قوله فما أخذ جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وهو خبره وسجى بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز كونها موصوفة (د) فى الخراج (ك) فى الزكاة (عن بريدة) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى

(من استعملناه منكم) خطاب للسليدين وخرج به الكافر فاستعماله على شيء من أموال بيت المال ممنوع (على عمل فكتننا) بفتح الميم أخفى عننا (محيظاً) بكسر الميم وسكون الخاء إمرة ونصبه على أنه بدل من ضمير المنكلم بدل اشتغال أى كتم محيظاً (فأفوقه) عطفاً على محيظاً أى شيئاً يكون فوق الإبرة فى الصغر (كان) الضمير عائداً إلى مصدر كتمنا (ذلك غلولا) أى خيانة ففیه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمه فى فمله أو وبالله يوم القيامة (بأق به) أى بما غل (يوم القيامة) (٣) تفضيحاً

(١) بكسر أوله أى جماعة (٢) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة

(٣) أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعدر لإيصال

٨٤١٧ - من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم ،
وأَتُوبُ إِلَيْهِ . غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ . وَإِنْ كَانَ قَدَفَرَّ مِنَ الرَّحْفِ - (ع) وابن السني عن البراء - (ض)

٨٤١٨ - من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين ، ومن استغفر الله في ليلة سبعين
مرة لم يكتب من الغافلين - ابن السني عن عائشة - (ض)

٨٤١٩ - من استغفر للؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة - (طب) عن عبادة (ض)

٨٤٢٠ - من استغفر للؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم
ويرزق بهم أهل الأرض - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)

وتعدياله وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث تنمة وهي قمام رجل اليه أى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسود من الأنصار كأنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل منى عمك قال ومالك قال
سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ
وما نهى عنه أه . كذا فى مسلم (م د) فى الخراج (عن) أبى ذرارة عن عدى (بن عميرة) بفتح العين المهملة فكسر
الميم وآخره هاء ابن فروة الكندى صحابي مات فى خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف أن دائما تفرد به مسلم عن
أصحابه والأمر بخلافه بل خرجه بعينه البخارى عن أبى حميد الساعدى ولعل المصنف غفل لكون البخارى إنما
ذكره فى ذيل خطبة أولها أما بعد

(من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) بالنصب صفة أو
مدح لله وبالرفع بدل من الضمير أو خبر مبتدأ محذوف على المدح (وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من
الرحف) حيث لا يجوز الفرار لكون عدونا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي فى تخصيص ذكر الفرار من الرحف
إدماج معنى أن نصف هذا الذنب من أعظم الكبائر لأن السياق وأرد فى الاستغفار وعبارة فى المبالغة عن حط الذنوب
عنه فيلزم بإشارته أن هذا الذنب أعظم الذنوب (ع وابن السني) أبو بكر أحمد بن محمد (عن البراء) ه (من استغفر الله فى)
كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين (لأنه يبعد أن المؤمن يكذب فى اليوم سبعين مرة) (من استغفر الله فى
كل ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله ؛ قال بعض العارفين لآخر أوصنى قال ما أدرى ما أقول غير
أنك لا تفتر عن الحد والاستغفار فإن ابن آدم بين نعمة وذنوب ولا تصلح النعمة إلا بالحد والشكر ولا الذنب إلا
بالتوبة والاستغفار (ابن السني عن عائشة) ورواه عنها أيضا الديلمي باللفظ المزبور

(من استغفر) الله (للؤمنين والمؤمنات) بأى صفة كانت ، وورد فى ذلك صيغ بالفاظ متقاربة (كتب الله له)
أى أمر الله الحفظة أن تكتب له فى صحيفته (بكل مؤمن ومؤمنة حسنة) قال على كرم الله وجهه العجب من يهلك ومعه النجاة ؛
قيل وما هى ؟ قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما إلا الاستغفار (طب عن عبادة)
ابن الصامت قال الهشيمى وإسناده جيد .

(من استغفر) الله (للؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم) الدعاء (ويرزق

حق كل واحد اليه فقيه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه للإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة
وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع
خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي واختلوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب
ما يراه الإمام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

٨٤٢١ - مَنْ اسْتَعْفَى أَخْيَاهُ اللَّهَ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَّاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ حَلَفَ - (حم ن) والضياء عن أبي سعيد - (صح)
٨٤٢٢ - مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - (ت) عن ابن عمر - (ض)

بهم أهل الأرض) قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار أخبار خارجة عن الحصر حتى قرنه الله ببقاء الرسول فقال «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» وقال بعضهم كان لنا أمانان أحدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فإن ذهب هلكنا (طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمي فيه عثمان بن أبي عائكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

(من استغنى) بالله عن سواه (أغناه الله) أى أعطاه ما يستغنى به عن الناس ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس (ومن استغف) أى امتنع عن السؤال (أعفه الله) بتشديد الفاء أى جازاه الله على استغفاله بصيانة وجهه ودفع فاتته (ومن استكفى) بالله (كفاه) الله ما أممه ورزقه القناعة ؛ قال ابن الجوزى لما كان التعفف يقتضى ستر الحال عن الخلق واطهار الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله فى الباطن فيقع له الریح على قدر صدقه فى ذلك وقال الطيبي معنى قوله من استغنى أعفه الله يعف عن السؤال وإن لم يظهر الاستغفار عن الناس لكنه إن أعطى شيئاً لم يتركه إلا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال ومن داوم على ذلك وأظهر الاستغفار وتصبر ولو أعطى لم يقبل فهو أرفع درجة والصبر جامع لمكارم الأخلاق وقال ابن التين معنى قوله أعفه إما يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال وإما أن يرزقه القناعة ؛ وقال الحرالي من ظن أن حاجته يسدها المال فليس برأ إنما البرانى أيقن أن حاجته إنما يسدها ربه ببره الخفى وجوده الوفى (ومن سأل) الناس (وله قيمة أوقية) من العاقبة لأن المال مخزون مصون أو لأنه يبقى الشخص من الضرورة والمراد بها فى غير الحديث نصف سدس رطل قال الجوهري وغيره أربعون درهما كذا كان ؛ قال البرماوى وغيره وأما الآن فيما يتعارف ويقدر عليه الأطباء فم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم اه . وأقول كذا كان والآن اثني عشر درهما (فقد ألحف) أى سأل الناس إلحافاً تبرماً بما قسم له (تنبيه) مقصود الحديث الإشارة إلى أن فى طلب الرزق من باب المخلوق ذلاً وعتماً وفى طلبه من الخالق بلوغ المني والغنى . قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس إليه

قف بباب الواحد ه تفتح لك الأبواب ه واخضع لسبب واحد ه تخضع لك الرقاب
هذا ؛ وربنا يقول وإن من شيء إلى عندنا خزائنه ، فأين ذهبنا ونعني غنى النفس من الحظوظ والأعراض لا غنى اليد بقاء الأعراض إن الغنى هو الغنى بنفسه ولو اء عارى المناكب حافى
ما كل ما فوق البسيطة كافي فاذا قنعت فبعض شيء كافي

(حم ن والضياء) المقدسى (عن أبي سعيد) الحندرى قال سرحنى أى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسأله فأتيته فوجدته قائماً يحطّب وهو يقول ذلك فقلت فى نفسى لنا خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح

(من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول - ت) فى الزكاة (عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعاً وموقوفاً قال الترمذى والموقوف أصح لأن فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف عندهم وقال ابن المدينى وغيره كثير الغلط اه وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن يزيد واه وصح من قول ابن عمر ، وقال ابن الجوزى لا يصح مرفوعاً

٨٤٢٣ - من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله ملائكته : لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب - (طب) والضياء عن عبد الله بن بسر - (صح)

٨٤٢٤ - من استلحق شيئاً ليس منه حته الله حته الورق - الشاشي والضياء عن سعد - (صح)

٨٤٢٥ - من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة - (حم) عن أبي هريرة - (ض)

٨٤٢٦ - من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك ، ومن رأى عينيه في المنام ما لم يركف أن يمقد شعيرة - (طب) عن ابن عباس - (ح)

(من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير) كصلاة وذكر وتسيح وتحميد وتهليل وصدقة وأمر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك (قال الله ملائكته) يعني المحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب) يعني الصفات كما في قياس النظائر ويحتمل التعميم وفضل الله عظيم (طب والضياء) المقدسي (عن عبد الله بن بسر) قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم أعرفه وبقية رجاله ثقات
(من استلحق شيئاً ليس منه حته الله حته الورق) أي ورق الشجر (الشاشي) أبو الهيثم بن كليب الأديب يروي الشياثل عن الترمذي نسبة إلى الشاشي بمجمعتين مدينة وراه نهر سيجون خرج منها جمع من العلماء (والضياء) المقدسي (عن سعد) بن أبي وقاص

(من استمع إلى آية من كتاب الله) أي أصغى إلى قراءة آية منه وعدى الاستماع إلى لتضمنته معنى الإصغاء قال في الكشاف الاستماع جار مجرى الإصغاء والاستماع من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال استمع إلى حديثه وسمع حديثه أي أصغى إليه وادركه بحاسة السمع اه (كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة) إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل لأن النفع المتعدى أفضل من اللازم ومحل إن لم يخف نحو رياء كما يفيد أخبار آخر (حم عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تليذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى ه (من استمع) أي أصغى (إلى حديث قوم وهم له) أي لمن استمع (كارهون) أي لا يريدون استماعه قال الزنجشري الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه أو يكرهون استماعه إذا علوا ذلك أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف نظير دسامة ونامنهم كلهم ، قال والقوم الرجال خاصة وهذه صفة غالبه جمع قائم كصاحب وصاحب اه (صب) بضم المهملة وشد الموحدة (في أذنيه) بالثنية وفي رواية للبخاري بالإفراد (الأنك) بفتح الهمزة المدودة وضم النون : الرصاص أو الخالص منه أو الأسود أو الأبيض أو القصدير قال الزنجشري وهي أعجمية وقال الجوهري أفضل بضم العين من أبنية الجمع ولم يبيح عليه الواحد إلا أنك والجملة إخبار أو دعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنيمة أما مستمع حديث قوم يقصد منهم من الفساد أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يتدب بل يجب بحسب المواطن ، والرسائل حكم المقاصد (ومن أرى عينه في المنام ما لم يركف أن يعقد شعيرة) زاد الإسماعيلي يعذبها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك لطول عذابه لأن عقد ما بين الشعير مستحيل قال الطبري إنما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع أن الكذب يقظة أشد مفسدة لأن كذب المنام كذب على الله وقال القنوي هذه المجازات والعقوبة صادرة من مقام العدل لأن العالم محصور في صورة ؛ ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الإنسان جزء من عالم المثال فالركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية تبعده صورة لم يرها

- ٨٤٢٧ - مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ غَنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرُّوحَانِيْنَ فِي الْجَنَّةِ - الْحَكِيمُ عَنْ أَبِي مُوسَى (ض)
- ٨٤٢٨ - مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ أَنَسٍ - (ض)
- ٨٤٢٩ - مَنْ أَسْتَجَبَ مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنْهَا - ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ جَابِرٍ - (ض)
- ٨٤٣٠ - مَنْ أَسْتَوْدَعَ وَدَيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - (هَقَقٌ) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - (ض)
- ٨٤٣١ - مَنْ أَسَدَى إِلَى قَوْمٍ نِعْمَةٌ فَلَمْ يَشْكُرْ رُوحًا لَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَسْتَجِيبَ لَهُ - الشِّرَازِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ض)

ثم يخبر عنها بصورة أنه اطلع عليها دون تعدد فقد كذب وأوه السامع أن الحق أطلعه على ذلك فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة وعالم الصور في شعيرة من الشعور الذي هو الإدراك وكأب أن يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه أحدهما بالآخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه به وتمجزا له جزاء وفاقا (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه

(من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة) وبقيّة الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين يارسول الله؟ قال قراء أهل الجنة وهذا يدل على أن في الجنة آتمة كالأمراء وعرفاء وقراء فالآتمة هم الأنبياء والعرفاء هم أهل القرآن الذين عرفوا به في الدنيا والقراء يتلذذ أهل الجنة بأصواتهم سموا روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله أيام الدنيا وكل أحد في الجنة حظّه من الله على درجته هنا (تذييه) قال القرطبي قيل إن حرمانه سماع الروحانيين إنما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار فإن خرج بالشفاعة أو الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة أدخل الجنة ولم يحرم شيئا ويجرى مثله في حرمان الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا (الحكيم) الترمذي (عن أبي موسى) الأشعري

(من استجى من الريح فليس منا) أي ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بستننا فإن الاستنجاء من الريح غير واجب ولا مندوب (ابن عساكر) في التاريخ (عن جابر) بن عبد الله وفيه شرفي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرفي ضعيف وفي اللسان عن النديم كان كذبا

(من استمع إلى قينة) أي أمة تغنى قال الرّمحشري والقينة عند العرب الأمة والقين العبد قال وإنما خص الأمة لأن الغناء أكثر ما يكون يتولاه الإمام دون الحرائر (صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) بالمد والضم ذكره القاضي وتمسك بذا من حرم الغناء وسماعه كالقرطبي تبعاً لإمامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعل آل في الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه للعموم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك

(من استودع ودیعة) فتلفت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرط لانه محسن ودما على المحسنين من سبيله (هقق عن ابن عمرو) بن العاص ثم قال أعنى البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى ابن الصباح وهو متروك

(من أسدى إلى قوم نعمة) قال في الفردوس المسدى المعروف يقال أسدى إليه معروفا إذا أصابه بخير وفي جامع الاصول أسدى وأولى بمعنى المعروف صفة لمخدوف أي شيئا معروفا والمراد به الجميل والبر والإحسان قولاً وعملاً (فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له) لأنهم كفروا بالنعمة واستخفوا بحقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدى وإن كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم والطريق حق من حيث

٨٤٣٢ - من أسف على دنيا فاتته أقرب من النار مسيرة ألف سنة ، ومن أسف على آخرة فاتته أقرب من الجنة مسيرة ألف سنة - الرازي في مشيخته عن ابن عمرو - (ض)

٨٤٣٣ - من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم - (حم ق ٤) عن ابن عباس - (صح)

٨٤٣٤ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره - (د) عن أبي سعيد - (ح)

جعله واسطة وذلك لا ينافي رؤية النعم من الله وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطاء وعدم الاحتقار (الشيرازي) في الألقاب (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الحاكم والديلمي بأبسط من هذا ونظمه من أسدى إلى قوم نعمة فلم يقبلوها بالشكر فدعا عليهم استجيب له فيهم

(من أسف على دنيا فاتته) أي حزن على فواتها وتحمر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لأنه لا يجوز أن يقال غضب على مافات بل على من فوت عليه اه وأشار بذلك إلى ما قاله الراغب : الأسف الحزن والغضب معا وقد يقال الكل منهما على انفراده، وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمن كان على من دونه انتشر فصار غضبا أوفوقه انقبض فصار حزنا (أقرب من النار مسيرة ألف سنة) يعني قريبا كثيرا جدا (ومن أسف على آخرة فاتته) أي على شيء من أعمال الآخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته (أقرب من الجنة مسيرة ألف سنة) أي شيئا كثيرا جدا؛ ومقصود الحديث الحث على القناعة والترغيب في فضلها وإثارة ما يبقى على ما يبقى قال ابن آدم قد حجت قلوبنا بثلاثة أغطية فلن ينكشف للعبد اليقين حتى يرفع الفرح بالوجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فإذا فرحت بالوجود فانت حريص وإذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب وإذا سررت بالمدح فانت معجب والمعجب يحبط العمل قال الراغب الحزن على مافات لا يلم ما تشمت ولا يرم ما تنكث ؛ كما قيل ه وهل جزع مجذ على لأجزعاه فأما غمه على المستقبل فأما أن يكون في شيء يمتنع كونه أو واجب كونه أو ممكن كونه فإن كان على ما هو يمتنع كونه فليس من شأن العاقل وكذا إن كان من قبيل الواجب كونه كالموت فإن كان ممكنا كونه فإن كان لاسيلا لدفعه كما يمكن الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم إلى غم فإن أمكن دفعه احتال رفقه بفعل غير مشوب بحزن فإن دفعه وإلتقاء بصبر (الرازي في مشيخته عن ابن عمر) بن الخطاب

(من أسلف) أي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية أسلم والمعنى متحد وجعل بعضهم الهزمة للتسلب لأنه أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى من قد يكون مفلسا (في شيء فليسلف في كيل) مصدر كال أريد به ما يكال به (معلوم) إن كان السلف فيه مكيلا (وزن معلوم إلى أجل معلوم) إن كان موزونا قالوا أو بعين أو ؛ ولا يسوغ بقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شيء واحد كيلا ووزنا وهو يمتنع لئلا يقتص على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الآتي فإن كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط المد أو الذرع فيما يليق به وقد قام الإجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم وسببه هل ذلك المنازع فيه بما تضبطه الصفة أم لا (حم ق ٤) في السلم (عن ابن عباس) قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنة ولستين فذكره

(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يستبدل عنه وإن عز أو عدم وإذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض قال الطيبي يجوز أن يرجع الضمير إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشئ آخر (ه عن أبي سعيد) الخدرى رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي

- ٨٤٣٥ - من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة - (طب) عن عقبه بن عامر - (ض)
- ٨٤٣٦ - من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه - (طب عد قط هق) عن أبي أمامة - (ض)
- ٨٤٣٧ - من أسلم على شيء فهو له - (عد هق) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٤٣٨ - من أسلم من فارس فهو قرشي - ابن النجار عن عمر - (ض)
- ٨٤٣٩ - من أشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شأنه الله بها في النار يوم القيامة - (هب) عن أبي ذر - (ح)

وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن أخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه وأقره عليه الحافظ بن حجر وقال ينبغي للمصنف عزوه إليه (من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة) المراد أنه أسلم بأشارته وترغيبه له في الإسلام (طب) وكذا في الأوسط، الجميع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (عن عقبه بن عامر) قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقي رجاله ثقات اه وقال ابن حجر رواه ابن عدى من وجهين ضعيفين وهو من أحدهما عند الطبراني والدارقطني اه وفي الميزان محمد بن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي متروك ثم أورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به ابن معاوية وقال ابن معين لا أصل لهذا الحديث ومن ثم أورد ابن الجوزي في الموضوعات وتعبه المؤلف بأن له متابعات في مستند الشهاب (من أسلم على يديه رجل) وفي رواية الرجل قال ابن حجر وبالتسكير أولى (فله ولاؤه) أي هو أحق بأن يرثه من غيره وفي رواية للبخاري في تاريخه هو أولى الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضته حديث إنما الولاء لمن أعتق وعلى التناول فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو يؤول الولاء بالموالاتة بالنصر والمعاونة لا بالإثرت ويبقى الحديث متفق على صحته على عمه مه ؟ ذهب الجمهور إلى الثاني وقال أبو حنيفة يستمر إن عقله وإن لم يعقل فله التحول لغيره ويستحق الثاني وهم جرا (طب عد قط) ورواه الدارقطني عن معاوية ابن يحيى الصدقي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة ثم قال الصدقي ضعيف (هق) من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم (عن أبي أمامة) الباهلي والحديث له عند هؤلاء طريقان أحدهما عن الفضل بن حبان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة الثانية معاوية عن يحيى الصدقي عن القاسم وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعاوية ليس بشيء وقال الهيثمي بعد ما عراه الطبراني وفيه معاوية ابن يحيى الصدقي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من منا كبير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع مائة حديث .

(من أسلم على شيء فهو له) استدل به علي أن من أسلم أحرز نفسه وماله (عد هق عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن عزجه ابن عدى خرج به وسلبه والأمر بخلافه بل قال يس بن الزيات أحد رواة عن الزهري متروك (من أسلم من فارس فهو قرشي) هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه الدبيلي عن ابن عباس بلفظ من أسلم من فارس فهو من قريش هم إخواننا وعصبتنا اه بنصه (من أشاد) أي أشاع أصله من أشدت البنيان وشيدته إذا طولته فاستعير لرفع صوت الإنسان بما يكرهه صاحبه (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق) قال الزنجشري أشاده وأشاده إذا أشاعه ورفع ذكره من أشدت البناء فهو مشاد وشيدته إذا طولته وفي العين الإشادة شبه الشديد وهو رفعك الصوت بما يكرهه صاحبك اه . (شانه الله بها في النار) نار جهنم (يوم القيامة) لأن البهتان وحده عظيم شأنه فما بالك به إذا قارنه قصد إضرار مسلم؟ وفي

٨٤٤٠ - مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَحْدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ - (م ت) عن أبي هريرة - (صح)

٨٤٤١ - مَنْ أَشَارَ بِمَحْدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجِبَ دَمُهُ - (ك) عن عائشة - (صح)

٨٤٤٢ - مَنْ أَشْتَقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَارِعًا إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ لَهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ تَرَقَّبَ الْمَوْتَ هَانَتْ عَلَيْهِ اللَّذَاتُ ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ - (ه ب) عن علي - (ض)

بعض الآثار سأل سليمان داود ما أثقل شيء جرماً؟ قال البهتان على البريء. وذلك لأن العبد ائتمن على جوارحه وروى كل برعايتها مدة حياته ثلاثاً يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجواره بدار القدس فإن رعاها حق رعايتها فقال هذا في عرضه ما هو منه برى. فقد خونه في أمانة الله ولم يخن وذنس عرضه التقي وألزم جوارحه من الشين ما لم يلق به بقية الكلمة في عتق صاحبها راجعه بأثرها وعارها وشارها عليه لكونه منك سترًا علم الله أنه غير مهتوك فبكتب في شهود الزور (ه ب عن أبي ذر) وفيه كما قال الحافظ العراقي عبدالله بن ميمون فإن لم يكن القداح فهو متروك اه . ورواه عنه الحاكم وصححه وضمفه الذهبي بأن سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

(من أشار إلى أخيه) أى في الإسلام والذي في حكمه (بمحديدة) يعنى بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أى تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أى لانه تزويج للسلم وتخوفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أى المشير أخوا للبشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعنى وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالباً فهو تعميم للهوى ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم ؛ قيد بمطلق الاخوة ثم قيد بأخوة الأب والام إيذاناً بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره ؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة ؟ (م) في الأدب (ت) في الفتن (عن أبي هريرة) ولم يخرج البخارى

(من أشار بمحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) أى حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله ، فوجب ههنا بمعنى حل ، ذكره ابن الأثير ؛ وغيره أيضاً أن يدفعه عنه وإن أدى لقتله قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالمحديدة اللعن أو القتل فكيف الذى يصيب به؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جاداً أو لاعباً إنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الورع ولا يخفى أن إثم الهازل دون الجاد (ك عن عائشة) ورواه أحمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أخيه عن عائشة . قال الهيثمى : وأخوه علقمة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(من اشتاق إلى الجنة سابق إلى الخيرات) أى إلى فعلها لكونها تقرب إليها والشوق الحنين ونزاع النفس (ومن أشفق من النار) أى خاف من نار جهنم (لهى) بكسر الهاء أى غفل (عن الشهوات) لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه أى عن نيلها في الدنيا لاشتغال نار الحورف بجنانه . كان مالك بن دينار يطوف في السوق فإذا رأى الشيء يشبهه قال لنفسه اصبرى فوائه لا أمئتك إلا لإكرامك على ، قال في الإحياء اتفق العلماء والحكماء على أن الطريق إلى سعادة الآخرة لا يتم إلا بنهى النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب اه . (ومن ارتقب (الموت) أى تنظره وتوقع حلوله (هانت عليه الذات) من ما كل ومشرب وغيرهما لعلمه أنها مكفرت للعوام ودرجات للخراص والموت أعظم المصائب فهون عليه لانه يوصل إلى ثوابها والدنيا جيفة قدرة فانية زائلة بما فيها بل يشكر الله تعالى إذ كل قضاء يقضيه خير دوربك يخاق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، (تنبيه) قد أخرج أبو نعيم هذا الحديث مطولاً عن علي مرفوعاً بلفظ : بنى الإسلام على أربعة أركان : على الصبر واليقين والجهاد والعدل ، وللصبر

٨٤٤٣ - من اشترى مرقه وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها - (ك حق) عن ابي هريرة (صح)

٨٤٤٤ - من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه - (حم)
عن ابن عمر - (ض)

٨٤٤٥ - من اصاب ذنباً فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته - (حم) والضياء عن خزيمه بن ثابت (صح)

أربع شعب : الشوق والشفقة والزهد والترقب ، فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات ، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات ، ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ، ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات ، ولليقين أربع شعب تبصرة الفطنة وتأويل الحكمة ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن أبصر الفطنة تأول الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع السنة فكأنما كان في الأولين؛ وللجهاد أربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشأن الفاسقين فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه وأحرز دينه ومن شأ الفاسقين فقد غضب الله تعالى ومن غضب الله يغضب الله له . وللعدل أربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرائع الحكم وروضة الحلم فمن غاص الفهم حل العلم ومن رعى زهرة العلم عرف شرائع الحكم ومن عرف شرائع الحكم ورد روضة الحلم ومن ورد روضة الحلم لم يفرط في أمره وعاش في الناس وهو في راحة اه . (هب عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه العقيلي في الضعفاء وتبام في لوائده وابن عساكر في تاريخه وابن صصري في أماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه

(من اشترى سرقة) أي شيئاً سرقة لإنسان وابعه منه (وهو) أي والحال أنه (يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها) وفي رواية للطبراني من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في إثم سرقتها (ك حق) في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الأنصار (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن الزنجي وشرحبيل ضعيفان .

(من اشترى ثوباً بعشرة دراهم) مثلاً (وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة) قال الطيبي كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطه للفضاء كالصلاة بمحل مفضوب (مادام عليه) زاد في رواية منه شيء وذلك لقبح ما هو ملتبس به لانه ليس أهلاً حينئذ فهو استبعاد لقبول لاتصافه بقيس المخالفة وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلاً وإنعاماً وأخذ أحد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لاتصح في المفضوب وفيه إشارة إلى أن ملابسة الحرام لباساً أو غيره كأكل مانعة لاجابة الدعاء لأن مبدأ إرادة الدعاء القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير أعماله أشباحاً بلا أرواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسدة (حم) من حديث هشام (عن ابن عمر) ابن الخطاب ثم أدخل أصبعيه في أذنيه . وقال صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدرى من هو . وقال الحافظ العراقي وسنده ضعيف جدا . وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء . وقال الهيثمي هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وتقوا على أن بقية مداس ؛ وقال ابن عبد الهادي رواه أحمد في المستدرك وضعفه في العلل

(من اصاب ذنباً) أي كبيرة توجب حداً غير الكفر بقريته أن المخاطب المسلمون للوقول المرتد لم يكن القتل كفارة ؛ وقيل الحديث عام مخصوص بآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ، فأقيم عليه حد ذلك الذنب) أي العقاب فهو (كفارته) ولفظ رواية أحمد كفارة له زاد البخاري في التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى كما يعلم من دليل آخر وعليه حمل اطلاق أن اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين ولهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، لا يناقض ذلك لانه

٨٤٤٦ - مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ نَهَائِشِ أَذْهِبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابٍ - ابن النجار عن أبي سلة الحمصي - (ض)

٨٤٤٧ - مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ - (ه) عن أنس - (ض)

٨٤٤٨ - مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا فَآلَهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الآخِرَةِ،

وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَآلَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ - (ت ه ك) عن علي (ص)

ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى لحد فالحمد كفارة لحق الله لالاهل المرأة وزوجها بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك من حرمتهم وجعل الله لهم من العار (حم والضياء) المقدسي (عن خزيمه) بن ثابت قال الترمذي في اللطال سألت عنه مجاهد بن يحيى البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب ومنهف جدا. وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي في المذهب اسناده صالح

(من أصاب مالا من نهائش) روى بالثون من نهش الحبة وبالميم من الاختلاط وبالناه وبالياه وكسر الواو جمع نهواش أو نهواش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله والهواش بالضم ما جمع من مال حرام (أذبه الله في نهاب) بنون أوله أي مهالك وأمور مبددة جمع نهبر وأصل النهاب مواضع الرمل إذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص. والمراد أن من أخذ شيئا من غير حله كتهيب أذبه الله في غير حله (ابن النجار) في تاريخ بغداد (عن أبي سلة الحمصي) تابع روى عن بلال قاله في التقریب كأصله مجهول وفيه عمرو بن الحصين أورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع عليه السبكي فإنه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد في الكتب ومن أورده من العوام حديثا فإن علم عدم وروده أتم وإن اعتقد وروده لم يأنم وعذر بجمله

(من أصاب من شيء فليلزمه) أي من أصاب من أمر مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف قوي لأن كلا ميسر لما خاق له ذكره الطيبي وفي رواية من حضر له في شيء فليلزمه قال الزمخشري أي من يورك له في نحو صناعة أو حرفة أو تجارة فليقبل عليها قال في الحكم من علامة إقامة الحق لك في الشيء إدامته إياك فيه مع حصول النتائج (تنبيه) قال الراغب فرق الله هم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل آلائهم الفكرية والبدينية مستعدة لها لجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين الموبا صافية وعتقولا بالما عرف لا ثقة وأمزجة لطيفة وأبدانا لينة، ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبناء جعل لهم الموبا قاسية وعتقولا كزرة وأمزجة غليظة وأبدانا خشنة، وكما أنه محال أن يصاح السمع للرؤية والبصر للسمع فمحال أن يكون من خاق المهنة يصاح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نودين رفيعا ووضعيا فلرفيع من تحرى الحدق في صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وأدى الامانة قدر جهده (ه) من حديث فروة بن يونس (عن أنس) قال الزمخشري وفروة تكلم فيه الأزدي وقال غيره نسبة إلى الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بافظ من رزق بدل من أصاب وهو يعضده (من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويمكن أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى ذلك حد الله فلا تعدوها، أي تلك محارمه (فعجل) وفي نسخة فعجلت (عقوبته في الدنيا) فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفا عنه مع عطف على الشرط أي من ستر الله عليه وتاب، فوضع غفران الله موضع التوبة استعمارا بترجيح جانب الغفران وأن الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع الضمير في الجراء وفيه حيث على التمر والتوبة وأنه أولى وأحرى من الاظهار وقال ابن جرير فيه أن إقامة الحد في الدنيا يكفر

٨٤٤٩ - من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تستد فاقته . ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى : إما يموت
آجلاً ، أو غنى عاجلاً - (حم دك) عن ابن مسعود - (صح)

٨٤٥٠ - من أصابه غم أو هم أو سقم أو شدة فقال : الله ربى لا شريك له ؛ كُشِفَ ذلك عنه - (طب)
عن أسماء بنت عميس - (ح)

٨٤٥١ - من أصبح وهو لا يهيم يظلم أحد غفر له ما أجترم - ابن عساكر عن أنس - (ض)

الذنب وإن لم يتب المحدود وإلا كان أهل الكبار مخلدون في النار على خلاف ما عليه أهل الحق لأن العقوبة الدنيوية
إذا لم تكفر إلا مع التوبة كانت كذلك في الآخرة لا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها إن لم تسبق التوبة
في الدنيا وكذلك يردده تصريح النصوص بأن الموحدين غير مخلدون (ت) في الإيمان (ه) في الحدود (ك) في التفسير والتوبة
(عن علي) أمير المؤمنين قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح علي شرطهما وأقره الذهبي وقال في المذهب إسناده
جيد وقال في الفتح سنده حسن

(من أصابته فاقة) أى شدة حاجة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وسألهم سدخلته (لم تستد فاقته) تركه
القادر على حوائج جميع الخلق الذى لا يخلق بابه وقصد من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضره (ومن أنزلها بالله
أوشك) بفتح الهمزة والشين (الله له بالغنى) أى أسرع غناه وعمله قال التوربشقى والغناء بفتح الغين الكفاية من قولهم
لا يغنى غناه بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى اليسار فقد حرف المعنى لأنه
قال ياتيه الكفاف عما هو فيه (إما يموت آجلاً أو غنى عاجلاً) كذا في نسخ هذا الكتاب تبعاً لما في جامع الأصول وأكثر
نسخ المصاحب والذى في سنن أبى داود والترمذى يموت عاجلاً أو غنى آجلاً وهو كما قال الطيبي أصح (حم د) في باب
من لا تحل له المسألة (ك) في الزكاة (عن ابن مسعود) ورواه عنه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح غريب وقال
الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة) أو أزل أو ألواه هكذا هو عند أحمد والطبرانى فكأنه سقط من قلم المصنف أو
من النساخ (فقال الله ربى لا شريك له كُشِفَ ذلك عنه) قال في الفردوس الأزل الضيق والشدة والألواء الفقر وهذا إذا قال
الكلمة بصدق عالماً معناها عاملاً بقتضاها فإنه إذا أخلص وتيقن أن الله به لا شريك له وأنه الذى يكشف كربته ووجه
قصده إليه لا يخيبه والقلوب التى تشوبها المعاصى فلوب معذبة قد أخذت غموم النفس بأنفاسها فالملوك يخافون من
العدو والأمراء من العزل والاعتياء من الفقر والاصحاء من السقم وهذه أمور مظلمة تورد على القلب بحائب متراكبات
مظلمة فإذا فرأى ربه وسلم أمره إليه وألقى نفسه بين يديه من غير شركة أحد من الخلق كشف عنه ذلك فأما من قال
ذلك بقلب غافل لاه فهيات (طب عن أسماء بنت عميس) ورواه عنها أيضاً أحد باللفظ المزبور قال فالإضراب عنه
لا يذنبى ثم إن فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أبو مسهر ووثقه جمع

(من أصبح وهو) أى والحال أنه (لا يهيم) وفى رواية ولم يهيم (بظلم أحد) من الخلق (غفر له) بالبناء للفقول
أى غفر الله له (ما أجترم) وفى رواية للخطيب فى تاريخه من أصبح وهو لا يذوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما جنى وفى
رواية وإن لم يستغفر أى من أصبح عازماً على ترك ظلم مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالاً لأمر

(١) قال العلامى : بل يفضب الله على من أنزل حاجته لغيره العاجز وهو القادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير
أن يتنص من ماله شيء وقد قال وهب بن منبه لرجل أتى الملوك ويحك أتأتى من يخلق عنك بابه ويوارى عنك غناه
وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ؟ فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره
ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله تعالى

٨٤٥٢ - من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك ذنباً غفر الله له - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

٨٤٥٣ - من أصبح وهمه غير الله فليس من الله ، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم - (ك) عن ابن مسعود - (صح)

٨٤٥٤ - من أصبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة ، وإن كان واحداً فواحد - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

الشارع وابتغاء لمرضاة أمانن يصبح لا ينوى ظلم أحد لشهوة أو غفلة أو عجز أو شغل بهم فلا ثواب له لأنه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرأ من جنابة لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل أنه على ظاهره كأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر بهذا عبداً طهر الله قلبه وصفي باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وضرا الأخلاق الدنية من نحو حقد وغل فإن حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وإن لم يستغفر لأنه مختاره ومحجوبه والغفران نعمته (ابن عساكر) في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن إسحاق بن مرة (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وإسحاق قال في الميزان عن الأزدي متروك الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عينته ضعيف جدا وأعادته في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بمعجائب منها هذا الخبر ورواه عنه أيضاً الديلمي والمخلص والبقوي وابن أبي الدنيا قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف

(من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك) يعني في أثناء ذلك اليوم (ذنباً غفر الله له) ما اجترم من الصغائر على نيته وإنما لكل امرئ ما نوى (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) هـ (من أصبح وهمه) وفي رواية لابن النجار في تاريخه من أصبح وأكثر همه وهي تبين المراد هنا (غير الله فليس من الله) أى لاحظ له في قربه ومحبه ورضاه وزاد في رواية في شيء فأفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالاً عليه واستباحاشك لتفقد ماسواه دليل على عدم وصلتك به (ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين) أى بأحوالهم (فليس منهم) أى ليس من العاملين على مهاجمهم وهذا رجل قد زاع قلبه عن الله فضل في مفاوز الحيرة والفرح بأحوال النفس وبروحها وغياضها وذلك ييمت القلب ويغمى عن الرب وينسى الحياء منه ويذهب لذة مراقبته ويأبى عن السرور بالقرب منه ومن أصبح مهتماً بالله وبأمر خلقه لأجله وجد قوة تبعه على كل صوب فهون وبشرى تغنيه عن كل شيء دونه وبشرى يفرق فيها جميع آمال قلبه فتدق الدنيا والآخرة في جنب ذلك الفرح (فائدة) أخرج الحافظ ابن العطار بسنده عن العارف الأندلسي كنت ليلة عند العارف ابن طريف فقدم لنا ثريد بمحمص فهمنا بالاكل فاعتزل فأمسكنا عن الاكل فقال بلغني الآن أن حصن فلان أخذه العدو وأسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا قد فرج الله عليهم فجاء الخبر بعد ذلك بذلك وقدعد من مقامات الأولياء مشاركة أحدهم لمن بلغه أنه في ضيق أو بلاء أو محنة حتى أنه يشارك المرأة في ألم الطلق والمعاقب في ألم الضرب بالمقارع ، ويقال إن الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب إلا ويبدنه ذائب كأنه شرب سما (ك) في الرقاق (عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف فأروم أنه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبى على الحاكم بأن إسحاق بن بشر أحد رجاله عدم وقال وأحسب أن الخبر موضوع ، وأورده في الميزان في ترجمة إسحاق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المدينى والدارقطنى ، ومن ثم حكم ابن الجوزى عليه بالوضع

(من أصبح مطيعاً لله في) شأن (والديه) أى أصلية المسلمين (أصبح له بابان مفتوحان من الجنة فإن كان واحداً فواحد) قال الطيبي فيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والأذى وهي من باب قوله «إن الذين يؤذون الله ورسوله، ومن الجنة يجوز كونه سفة أخرى لقوله بابان وكونه حالاً من الضمير في مفتوحان وقوله

- ٨٤٥٥ - مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مَعْفَى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ ؛ فَكَأَنَّمَا حِزَّتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَائِرِهَا - (خدت ه) عن عبد الله بن محصن - (ح)
- ٨٤٥٦ - مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَقَدْ أَوْجِبَ - (هب) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٤٥٧ - مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً . لَمْ يَتَّبِعْهُ ذَنْبٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً - (عد هب) عن جابر - (خ)

فواحد أى فكان الباب المفتوح واحد واتضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بنامه والامر بخلافه بل بقيته ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحدا فواحد قال رجل وإن ظلماة وإن ظلماة وإن ظلماة وإن ظلماة أه بلفظه قال الطيبي وأراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الآخروية وفيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والأذى (ابن عساكر) في التاريخ (عن ابن عباس) قال في اللسان رجاله ثقات أثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو أفه ، اتهمه ابن عدى بالكذب (من أصبح منكم آمنا في سربه) بكسر السين على الأشهر أى في نفسه وروى بفتحها أى في مسلكه وقيل بفتحتين أى في بيته (معافى في جسده) أى صحيحا بدنه (عنده قوت يومه) أى غداؤه وعشاؤه الذى يحتاجه في يومه ذلك يعنى من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التى من ملك الدنيا لم يحصل علي غيرها فينبغى أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يعرفها في طاعة المنعم لاني معصية ولا يفتر عن ذكره (فكأئنا حيزت) بكسر المهملة (له الدنيا) أى ضمت وجمعت (بحدائيرها) أى بجوانبها أى فكأئنا أعطى الدنيا بأسرها ومن ثم قال نفلويه

إذا ما كسك الدهر ثوب مصحة ولم يخل من قوت يحلي ويعذب
فلا تغبط المترفين فإنه على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب
وإذا القوت يأتى لك والصحة والامن وأصبحت أحما حزن فلا فارك الحزن

وقال : وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى (خدت ه) في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي سبرة عن سلمة بن عبد الله بن محصن (عن) أبيه (عبيد الله) بالتصغير على الأصح (ابن محصن) الانصارى مختلف في صحته وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن عبد الرحمن لا يعرف حاله وإن قال ابن معين مشهور فكم من مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال أحد لا أعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر وقال روى عن طريق أبي الدرداء أيضا بإسناد لين

(من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة) أى حضرها وصلى عليها (وتصدق بصدقة فقد أوجب) أى فعمل فعلا ويجب له به دخول الجنة (هب) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن ابن أبي غاضر عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسى عن ابن لهيعة عن الأعرج (عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر الذى بعده ثم قال هذا مؤكدا الإسناد الأول وكلاهما ضعيف أه بنصه وأورده ابن الجوزى في الموضوع ولم يصب إذقصراه أن فيه عبد العزيز بن عبد الله الأوسى أوردته الذهبى في الضعفاء وقال قال أبو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة أيضا (من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة) أى إن اتقى

٨٤٥٨ - مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٨٤٥٩ - مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ - (ه) عن الحسين بن علي

٨٤٦٠ - مَنْ أُصِيبَ فِي جَسَدِهِ بِشَيْءٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ - (حم) عن رجل - (ح)

٨٤٦١ - مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مَحْرَمًا مَلْبِيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرِبَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - (حم ه) عن جابر - (ح)

الله مع ذلك وامتنل الأوامر واجتنب النواهي (عده ب) كلاهما معا عن محمد بن أحمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري عن الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء عن جابر قال ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل وإسماعيل ضعفا وردة المؤلف بأن هذا لا يقتضي الوضع (عن جابر) بن عبد الله قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان مشكرك الحديث (من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له) لا يناقضه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وأرأساه وقول سعدة قد اشتد بي الوجع يارسول الله وقول عائشة وأرأساه فإنه إنما قيل على وجه الإخبار لا الشكوى فإذا حمد الله ثم أجز به لته لم يكن شكوى بخلاف ما لو أخبر بها تبرمًا وتسخطًا فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد (طب) عن أحمد الأبار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال المنذرى لا بأس بإسناده وقال الهيثمي فيه بنية وهو ضعيف اه . وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه وأعادته في ترجمة هشام بن الأزرق وقال قال أبو حاتم هذا موضوع لا أصل له .

(من أصيب بمصيبة) أي بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (فذكر مصيبته) تلك (فأحدث استرجاعا) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون، (وإن تقادم عهدها) قال المصنف : وفي رواية من استرجع بعد أربعين سنة (كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب^(١)) لأن الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم وإذعان للثبات على حفظ الجوارح ولأنه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء أفعاله وأخلفها فإذا أعادها فقد جدد ما وهى وطهر ما دنس . قال القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بأن يتصور ما خلق لأجله فإنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه أضعاف ما استرده منه فيهن على نفسه ويستسلم له اه . وقال بعضهم : جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوى المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة

(فائدة) ورد في حديث مرفوع أعل يارساله مما يحبط الأجر في المصيبة صفق الرجل يمينه على شماله وقوله فصر جميل ورضا بما قضى الملك الجليل (ه) عن الحسين بن علي) بن أبي طالب وضعفه المنذرى (من أصيب في جسده بشيء فتركه لله) فلم يأخذ عليه دية ولا إرشاء (كان كفارة له) أي من الصغائر (حم) عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط . (من أضحى) أي ظهر للشمس (يوما محرما) بحج أو عمرة (ماليا) أي قال ليك اللهم ليك واستمر كذلك

(١) جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للمتخين لما جمعت من المعاني المباركة فإن قوله إنا لله توحيد وإقرار بالعبودية والملك ، وقوله وإنا إليه راجعون : إقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين بأن رجوع الأمر كله إليه كما هو قال سعيد بن جبير لم يعطها الله نبيًا ؛ ولو عرفها يعقوب لما قال «يا أسفا على يوسف»

٨٤٦٢ - مَنْ أَطَاعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (د) عن أبي هريرة - (ح)

٨٤٦٣ - مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ، وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ ، - (ط) عن واقد - (ح)

٨٤٦٤ - مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ - (حل) عن أبي سعيد - (ض)

(حتى غربت الشمس) أى شمس ذلك اليوم (غفرت ذنوبه) يعنى غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته أمه) أى بغير ذنب قال المحب الطبري الأضحى الظهور للشمس واعتزال السكن والظل يقال صحيت للشمس بالكسر وصحيت أضحى إذا برزت لها وظهرت والضحايا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة أول ارتفاع المار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الأضحى بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية (حمه عن جابر) بن عبدالله رمن لحسنه

(من اضطلع مضجعاً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة) بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصاحب أى نقص من تره بتره وقيل حسرة لأنها من لوازم النقصان قال الطيبي روى كانت بالتأنيث ورفع ترة فيأبى أن يقول مرجع الضمير من كانت. وثناً أى الاضطجاعة والقعدة؛ وتره مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان وأما على رواية التذكير ونصب ترة فظاهر (يوم القيامة) فإن النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه في ليله فكان من المبعدين والعبد يبعث على ما مات عليه وأما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه إلى العرش ويكون مصلياً إلى أن يستيقظ فان مات على تلك الحالة مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام (ومن قعد متعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة - د) في الادب (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة وأورده الذهبي في الضعفاء وظاهر صنيع المصنف أن أبا داود تفرد بإخراجه عن الثقة وليس كذلك بل خرجه النسائي أيضاً عن أبي هريرة .

(من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بأن حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال أمره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعليك بأن أصل الذكر إجابة الحق من حيث اللوازم (ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي لأنه كالتسهيؤ والمتهاون ومن اتخذ آيات الله هزواً وقد قالوا في تأويل قوله سبحانه ولا تتخذوا آيات الله هزواً أى لا تتركوا أو امر الله فتكونوا مقصرين لآعين قال ويدخل فيه الاستغفار من الذنب قولاً مع الاصرار فعلاً ، وقال الغزالي من أحب شيئاً طمع في تحصيله ومتى طمع فيه كان عبده فمن أحب الدنيا استعبده ومن أحب الله صار عبده ومن صار عبده صار حراً بما سواه خدمته الاكران وأطاعه الإنس والجان لأن من أطاع الله أطاعه كل شيء. ومن أحب الله ولم يخدمه بأداء الفرائض استخدمه الشيطان اه. (ط) عن واقد) يحتمل أنه ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى تابعي ثقة فيلحرج قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جاز وهو متروك اه. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

(من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة) زاد أبو الشيخ في روايته ومن كسا مؤمناً ثياباً كساه الله من خضر الجنة وإستبرقها ، ومن سقى مؤمناً علي ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة اه. بنصه (حل) عن أبي سعيد (الحندري) وقال غريب من حديث الفضل وأبي هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه

- ٨٤٦٥ - من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمة الله على النار - (هب) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٤٦٦ - من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة - (طب) عن سلمان الفارسي - (ض)
- ٨٤٦٧ - من أطفاً عن مؤمن سيئة كان خيراً ممن أحيا مؤهودة - (هب) عن أبي هريرة
- ٨٤٦٨ - من أطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه - (حم م) عن أبي هريرة (صح)
- ٨٤٦٩ - من أطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما أطلع في النار - (طب) عن ابن عباس - (ح)

عنه أيضاً الدبلي وغيره .

(من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمة الله على النار) أي نار الخلود التي أعدت للكافرين للأخبار الدالة على أن طائفة من العصاة يعذبون (هب عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن البيهقي خرج له وسله والأمر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الإسناد منكر اه .

(من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة) وجزاه وفاقاً ، ويظهر أن الكلام فيما إذا لم يعلم أن ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض فإن ضره كثيره أطعمه القليل (طب عن سلمان) الفارسي وفيه عبد الرحمن بن حماد قال أبو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي وأعادته في موضع آخر وقال فيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك .

(من أطفاً عن مؤمن سيئة كان خيراً ممن أحيا مؤهودة) أي أعظم أجراً منه على ذلك (هب عن أبي هريرة) وفيه الوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الأوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال يحيى لاشيء .

(من أطلع في بيت قوم بغير إذنتهم) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي (لم أن يفتقروا عينه) أي برموه بشيء فيفتقروا عينه إن لم يدفع إلا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمها لأن النظر فوق الدخول والدخول لا يوجب المسالكه القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف ما قاله أصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس ؛ وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان أحدهما لا لأن النظر أشد؛ ويشمل قوله أطلع كل مطلع كيف كان ومن أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة أو غيرها ذكره القرطبي (تنبيه) هذا الحديث يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناء على أن من شرطية تناول الإناث وقيل لا يجوز بناء على مقابل أن من يختص بالذكر ووجهه بأن المرأة لا يستتر منها شيء (حم م عن أبي هريرة) وفي الباب أبو أمامة وغيره .

(من أطلع في كتاب أخيه) في الدين (بغير إذنه فكأنما أطلع في النار) أي أن ذلك يقربه منها ويدينه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجنابة منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمامة يكره صاحبه أن يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب (طب عن ابن عباس) رمز المصنف، لحسنه .

- ٨٤٧٠ - مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِلَّهِ - (حم ك) عن سهل بن حنيف - (صح)
- ٨٤٧١ - مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَيْسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - (ه)
عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٤٧٢ - مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - ابن عساكر عن ابن مسعود - (ض)
- ٨٤٧٣ - مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يُظْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ - (ه ك) عن ابن عمر - (صح)
- ٨٤٧٤ - مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْحِضَ بَيَاطِلَهُ حَقًّا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - (ك) عن ابن عباس - (صح)

(من أعان مجاهدا في سبيل الله) على مؤن غروره أو إخلافه في أهله بخير ونحو ذلك (أو) أعان (غارما في عسرته (أو) أعان (مكاتبا في رقبته) أي في فكها بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له (أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرأس يوم القيامة (في ظله) أي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة (يوم لا ظل إلا ظله) إكراما له وجزاء بما فعل وأضاف الظل إليه للتشريف (حم ك) في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله عن سهل بن حنيف وحديثه حسن اه .

(من أعان على قتل مؤمن) ولو (بشطر كلمة) نحو أقر من القتل (لحق الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله) كتابة عن كونه كافرا إذا ولا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وقد يقال بعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يظهر من ذنبه بنار الجحيم فإذا طهر منه زال بأسه فزال بأسه وأدركته الرحمة فأخرج من دار النعمة وأسكن دار النعمة ، وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعا وأقبحها عقلا لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم . قال الطيبي : وذا وعيد شديد لم ير أبغ منه (ه) عن محمد بن إبراهيم الأنماطي عن محمد بن خراش عن مروان عن معاوية الفزاري عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهدي عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور أحمد . قال الذهبي : فيه يزيد بن أبي زياد الشامي تالف ، وقال ابن حجر كالمندري حديث ضعيف جداً ، وبالغ ابن الجوزي لحكم بوضعه وتبع فيه أبا حاتم فإنه قال في المال باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن أبي زياد الشامي ضعفه المندري وتركه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال أعنى في الميزان وقال أحمد ليس هذا الحديث بصحيح

(من أعان ظالما سلطه الله عليه) . صدقته قوله سبحانه ، وكذلك نولى بعض الظالمين بهضا ، (ابن عساكر) في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرايبي عن حماد بن عاصم بن بهدلة عن زر (عن ابن مسعود) قال السخاوي وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته

(من أعان على خصومة بظلم) لفظ رواية الحاكم بندير حق (لم يزل في سخط الله) أي غضبه الشديد (حتى ينزع) أي يقلع عما هو عليه من الإعانة وهذا وعيد شديد يفيدان ذاك كبيرة ولذلك عده الذهبي من الكبائر (ه ك) في الأحكام (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص ، وقال في الكبائر صحيح ورواه عنه أيضا الطبراني باللفظ المذكور . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

(من أعان ظالما) لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما (ليدحض) أي ليبطل من دحضت حجته بطلت (يباطله) أي بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) أي هده وأمانته لأن لكل أحد عهدا

٨٤٧٥ - مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْدِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ - (هـ)
والنبياء عن جودان - (صح)

٨٤٧٦ - مَنْ اعْتَزَّ بِالْعَبِيدِ أَذَلَّهُ اللَّهُ - الْحَكِيمُ عَنْ عَمْرِو - (صح)

بالحفظ والكلامه فاذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذله ذمه الله (ك) في الأحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح فرده الذهبي فقال قلت حنش الذهبي ضعيف اه (من اعتذر إليه أخوه بمعذرة) أى طلب قبول معذرتة واعتذر عن فعله أظهر عذره . قال الراغب : والمعذر هو المظهر لما يخبر به الذنب (لم يقبلها) منه (كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) لأن من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن أبى واستكبر عن ذلك فقد عترض نفسه لغضب الله ومقته . قال الراغب : وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيتبين ما يخرج عن كونه ذنباً أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأبى عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن فعل وجحد فقد يعد التناهي عنه كرماً ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك . قال الحكماء : تحاذر عن مذنب لم يسلك بالإقرار طريقاً حتى أخذ من رجائك ريفاً وإن قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الإنسان أن يقتدى بالله في قبولها . قال الغزالي : مهما رأيت إنساناً يسيء الظن بالناس طالباً للعيوب فاعلم أنه خبيث في الباطن وأن ذلك خبيث يترشح منه وإنما يرى غيره من حيث هو فإن المؤمن يطلب المعاذير والمناق يطالب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه إيدان بعظم جرم المكس فانه من الجرائم العظام (هـ والضياء) المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفیان عن ابن جرير عن ابن مينا (عن جودان) غير منسوب . قال الحافظ العراقي : اختلف في صحته وجهله أبو حاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات . قال ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف اه . وفي الإصابة عن ابن حبان إن كان ابن جرير سمعه فهو حسن غريب ، وما ذكر من أنه جودان بالجيم هو ماجرى عليه ابن ماجه . قال ابن حجر : وهو الصواب وقول العسكري يودان تصحيف

(من اعتز^(١) بالعبيد أذله الله) يحتمل الدعاء لانه طلب العزم من غير الله العزيز وتعلق بالأسباب دون مسيئها فاستوجب الدعاء عليه أو هو خبر عن أن العبيد كلهم أذلاء تحت قهر العزيز فمن لجأ إلى أحد منهم فقد تعجل ذلاً آخر على ذله وإنما سموا عبيداً لذمهم من قولهم طريق معبد أى مذلل بالأقدام وأياً ما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبد يذله لانه مقتون بجميع من دونه والاعتزاز بالشر هو الامتناع به من الثواب فمن امتنع بما لا يملك به لنفسه نفعاً ولا ضراً فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالى (تنبيه) قال في الحكم إذا أردت أن يكون لك عز لا يفتى فلا تستعز بغير يفتى . العطاء من الخاق حرمان ، والتمنع من الله إحسان جل ربنا أن يعامل العبد نقداً فيجازيه نسيمة إن الله حكيم يحكم قبل خاق السموات والأرض أن لا يطيعه أحد إلا أعزه ولا يعصيه أحد إلا أذله فربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط مع الإحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم : الاعتزاز بالعبيد منشؤه من حب العز وطلبه له فإذا طالب العز للدنيا وطلبه من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لئلا ذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة أمره الذلة وأنه سبحانه يهل المخذول وينتهي به إلى أن يستخف لباس الذل فتمدها بلبسه إما في الدنيا أو يوم خروجه فيها فيخرجه من أذل ذلة وأعنف عنف (الحكيم) الترمذى وكذا العقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية (عن عمر) بن الخطاب وفيه عبدالله بن عبدالله الاموى قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه أورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته

(١) بعين مهملة فثناة فزاي كذا بخط المؤلف ؛ لكن الذى ذكره مخرجه الحكيم اغتر بعين مهملة وراه كذا هو بخطه

٨٤٧٧ - من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه - (ق ت) عن أبي هريرة - (صح)

٨٤٧٨ - من اعتقل رجلاً في سبيل الله عقله الله من الذنوب يوم القيامة - (حل) عن أبي هريرة (ض)

٨٤٧٩ - من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين - (هب) عن الحسين بن علي - (ص)

٨٤٨٠ - من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - (فر) عن عائشة - (ض)

(من اعتق رقبة) قال الحرالي هي ماناله الرق من بني آدم فالمراد الرقبة المستترقة التي يراد فكها بالعتق (مسئلة) في رواية سليمة وفي رواية مؤمنة وخصها لالاخراج الكافر بل تزيها بزيادة فضل عتق المؤمن هكذا قاله البعض لكن أخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا ينكر أن في عتق الكافر فضلاً لكن لا يترتب عليه ذلك (اعتق الله) أي أنجي الله . وذكر بلفظ الاعتاق للشاكة (بكل عضو منها عضواً منه من النار) نار جهنم ^(١) (حتى فرجه بفرجه) خص الفرج بالذكر لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل كقولهم مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل أن تكون الغاية هنا الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين وبحو ذلك ويحتمل أن يراد الاعلى فان حفظه أشد على النفس ، وأخذ من الخبر نذب إعتاق كامل الأعضاء تحقيقا للمقابلة ولهذا قيل يندب أن يعتق الذكر ذكرًا والائتي اثني (تنبيه) أخبر الصادق بأن الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب إلا نحو الزنا وذلك قسيان مباشرة فيما دون الفرج أو فيه من غير إيلاج كإل الحشمه ، الثاني إيلاجها والاول صانئ تكبرها الحسنات إجماعا والثاني كباثر لا يكفرها إلا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول ويحتمل أن للعتق حظاً في الموازنة ليس لغيرها وظاهر تكفير الكبائر لكونه أشق من غيره من العبادات كالصلاة (ق ت عن أبي هريرة) وفيه بقية ومسئلة بن علي وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطاء ضعفه الدارقطني وغيره

(من اعتقل رجلاً في سبيل الله) الاعتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت نخذه ويجر آخره على الارض وراه ، عقله الله من الذنوب يوم القيامة أي حماه منها وهذا دعاء أو خبر (حل عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف . (من اعتكف عشرًا في رمضان) أي عشرًا من الايام بلياليها ويحتمل عشرًا من الليالي فقط (كان كحجتين وعمرتين) أي يعدلها في الثواب وهذا وارد علي منهج الرغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلو به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكوه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق (هب عن الحسين بن علي) بن أبي طالب وظاهر كلام المصنف أن مخرجا، البيهقي خرجته وأقره وليس كذلك بل تعقبه فقال إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه اه . كلامه . وفيه أيضا عن عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه ، وقال الذهبي في الضعفاء متروك منهم أي بالوضع .

(من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر ورضية كلام المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقية عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يحرم من الكلام اه . (فر عن عائشة) وفيه من لا يعرف .

(١) ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لأن المعتق مزره علي كثير من العبادات لانه أشق من الصوم والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر .

٨٤٨١ - من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط أعظم النعم -
(تخ هب) عن رجاء الغنوي مرسلا - (ض)

٨٤٨٢ - من أعطى حظه من الرقيق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرقيق فقد حرم حظه من الخير - (حم ت) عن أبي الدرداء - (ض)

٨٤٨٣ - من أعطى شيئا فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليئن به؛ فإن أثنى به فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط فإنه كلابس ثوبي زور - (خدد ت حب) عن جابر - (صح)

٨٤٨٤ - من أعتبه المكاسب فعليه بمصر، وعليه بالجانب الغربي منها - ابن عساكر عن ابن عمرو (ض)

(من أعطاه الله كتابه) القرآن (ظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط) وفي رواية صغر (أعظم النعم) لأنه قد أعطى النعمة العظمى التي كل نعمة وإن عظمت فهي بالنسبة إليها حقيرة ضئيلة فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظاما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من أوتي القرآن حق له أن لا ينظر إلى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستحلاء فضلا عن أن يكون له فيها رغبة ويلزم الشكر على ذلك فإنه الكرامة العظمى (تخ هب عن رجاء الغنوي) بفتح المعجمة وفتح النون وآخره واو نسبة إلى غن وهو ابن أعصر أو يعصر ينسب إليه جمع كثير (مرسلا) قال الغزالي رجاء يخالف في صحبته وقد ورد من حديث عبدالله بن عمر وجابر والبراء نحوه وكلها ضعيفة اه . وأورد في الإصابة وجاء هذا في الصحابة في التسم الأول وقال روت عنه سا كنة بنت الجعد ثم قال وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال أبو عمر لا يصح حديثه

(من أعطى حظه من الرقيق) أي نصيبه منه (فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرقيق فقد حرم حظه من الخير) كله إذ به تنال المطالب الأخرى والدينية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعث صاحبيه ليدعوان الملك إلى دين عيسى وأمرهما بالرقيق مخالفًا وأغاظا عليه لحبسهما وآذاهما فقال لهما نسطور مثلكما كالرأة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاجبت أن تعجل شبابها لتنتفع به فحملت على معدته ما لا يطيق فقنلته (حم ت عن أبي الدرداء) ورواه ابن منيع والديلمي عن عائشة

(من أعطى شيئا فوجد) أي من أعطى حقا فليكن عارفا بحقه فإن وجد مالا (فليجز به) مكافأة على الصنعة (ومن لم يجد) مالا (فليئن به) عليه ولا يجوز له كتمان نعمته (فإن أثنى) عليه (به فقد شكره) علي ما أعطاه (وإن كتمه فقد كفره) أي كفر نعمته، وفيه معنى قوله الحد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والغافى وجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوازية، وفائدة التعبير بحرف الترتيب الإشارة إلى أن من أعطى لا يؤخر الجزاء عن الاعطاء أيما وجد اليسار (ومن تحلى بما لم يعط) أي ومن تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فإنه كلابس ثوبي زور) أي فهو كمن لبس قيصاً وصل كنهه يكمن آخرين موهما أنه لابس قيصين فهو كالكاذب القائل مالم يكن وقيل شبه بالثوبين أن المتحلى كذب كذابين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بأنه خصه بصفة . قال الطيبي واتبع المجازي والمثنى بالتحلى لأنهما أظهرهما ما وجب عليهما اثلا بكفر النعم وهذا إنما يظهر ما يلبس به على الناس ليسخر منهم (خدد ت حب عن جابر) بن عبدالله قال الترمذي حسن قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش .

(من أعتبه المكاسب) أي أعتبه ولم يهتد لوجهها (فعليه بمصر) أي فليتزم سكانها أو ليتجر بها (وعليه بالجانب الغربي منها) فإن المكاسب فيها ميسرة وفي جانبها الغربي أيسر ولم تزل الناس يترجمون مصر بكثرة الريح ونهوض المتجر.

- ٨٤٨٥ - من أغاث ملهوقاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة: واحدة فيها صلاح أمره كله، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة - (تخ هب) عن أنس - (ض)
- ٨٤٨٦ - من أغبرت قدماءه في سبيل الله حرمه الله على النار - (حم خ ت ن) عن أبي عبيس - (صح)
- ٨٤٨٧ - من اغتاب غازياً فكأنما قتل مؤمناً - الشيرازي عن ابن مسعود - (ض)
- ٨٤٨٨ - من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى - (ك) عن أبي قتادة - (صح)

وقد روى الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد والعز بالري والحسد بهراة والجفاء بديسابور والبخل بمر و الطرمزة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بصراة ، وفي الخطط أن في بعض الكتب الإلهية إن مصر خزائن الأرض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله وعن كتب الأحبار مصر بلد معافاة من الفتن من أرادها بسوء كبه الله على وجهه وعن أبي موسى ما كادهم أحد إلا كفاهم الله مؤنته؛ نعم كره بعض السلف استيطانها؛ أخرج ابن عساکر في تاريخه عن ابن عمر بن عبد العزيز قال لرجل أن تسكن قال القسطاط قال أف أنسكن الخبيثة المنتنة وتذر الطيبة الاسكندرية فإنك تجمع بها دنيا وأخرى طيبة الموطأ والذي نفس عمر بيده لوددت أن قبري يكون بها (ابن عساکر) في تاريخه (عن ابن عمرو) بن العاص

(من أغاث ملهوقاً) أى مكروباً وهو شامل للظلم والعاجز (كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة . واحدة فيها صلاح أمره كله) أى في الدنيا والآخرة (وثنتان وسبعون درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم في الإغاة والإغاثة قال بعضهم فضائل الإغاثة لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق في سائر الأحوال والازمان والقضايا (تخ هب) عن أبي طاهر عن أبي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى عن زياد عن أبي حسان (عن أنس) ابن مالك قضية تصرف المصنف أن البخارى خرج به ساكتاً عليه والأمر بخلافه فانه خرج به في ترجمة عباس بن عبدالصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان وهما ابن حبان وقال حدث عن أنس بنسخة أكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزى بوضعه وانعقبه المؤلف بأن له شاهداً .

(من اغبرت قدماءه) أى أصابها غبار أو صارتا ذا غبار والمراد المشى (في سبيل الله) أى في طريق يطلب فيها رضا الله فتشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس مضاعف يفيد العموم إلا أن المتبادر في سبيل الله الجهاد (حرمه الله) كله (على النار) أبلغ من قوله أدخله الجنة وإذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه لقاتل وقتل في سبيل الله ؟ فيه تنبيه على فضيلة المشى على الاقدام للطاعات وأنه من الاعمال الراجعة التي يستوجب العبد بها معالي الدرجات والفردوس الاعلى (حم خ) في الصلاة والجهاد وفيه قصة (ت ن) في الجهاد (عن أبي عبيس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اه .

(من اغتاب غازياً فكأنما قتل مؤمناً) أى في مطلق حصول الإثم أو هو زجر وتهويل (الشيرازي) أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن الحافظ (عن ابن مسعود) وفيه الحسن بن أبي الحسن قال الذهبي في الضعفاء منكر الحديث

(من اغتسل يوم الجمعة) أى لها في وقت غسلها وهو من الفجر إلى الزوال (كان في طهارة) من الساعة التي صلى فيها الجمعة أو من وقت الغسل (إلى) مثلها من (الجمعة الأخرى) والمراد الطهارة المعنوية، وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل لها (ك) في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم العجلي عن أبان عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة (عن أبي قتادة) قال عبدالله دخل على أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل جنابة أو للجمعة قلت من جنابة قال أعد غسلًا آخر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد كرهه قال الحاكم على شرطهما وهرون بصري ثقة تفرد عنه

٨٤٨٩ - من اغتیب عنه أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة -
ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس - (ح)

٨٤٩٠ - من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأسر يعلم أن الرشد في غيره
فقد خانهُ - (دك) عن أبي هريرة - (صح)

٨٤٩١ - من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض - ابن عساكر عن علي - (ح)
٨٤٩٢ - من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله ، وإن

شرح بن يونس اه وتعبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو اه
(من اغتیب عنه أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة) أى خذله بسبب
تركه نصره أخيه مع قدرته عليه لتركه للنصر وخذلانه أن يدركه سخطه أو يقابله بمقوبته . قال النووى : والغيبة ذكر
الإنسان بما يكره بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة عين أو رأس أو يد وضابطه كل ما ألهمت به غيرك من نقص
مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بأن يمشى متعارجاً أو مطأطأاً أو غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية من ينقصه فكل
ذلك حرام يجب إنكاره بلا خلاف . قال ومنه إذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه قائلاً قال فلان مريداً تنقيصه
والشاعة عليه فهو حرام فإذا أراد بيان غلظه لئلا يقلد أو يبان ضعفه لئلا يفتخر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة
قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم به كما يفهم بالتصريح فيقال لاحدم كيف
حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا ، وما أشبه ذلك مما يفهم
تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المفتاب يحرم على السامع سماعها وإقرارها فيلزم السامع نهيه إن لم يخف
ضرراً فإن خافه لزمه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغيبة عن أنس) بن مالك رمز
المصنف لحسنه وقال المنذرى أسانيد ضعيفة ورواه عنه أيضا البغوى في شرح السنة والحارث بن أبي أسامة

(من أفتى بغير علم) في رواية أفتى بالبذاء للجمهور وعليها اقتصر جمع منهم الكمال ابن أبي شريف ، ولفظ رواية
الحاكم من أفتى الناس بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) وقال الاشرقى يجوز أن يكون أفتى الناس بمعنى استفتى أى
كان إثمه على من استفتاه فانه جعل في معرض الإفتاء بغير علم ويجوز أن يكون الاول مجهولاً أى فائم أصابه على من
أفتاه أى الإثم على المفتى دون المستفتى اه . وخروج بقوله بغير علم مالو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ فلا إثم
عابه بل له أجر الاجتهاد (ومن أشار على أخيه بأسر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانهُ) قال الطيبي : إذا عدى أشار
بعلی كان بمعنى المشورة أى استشاره وسأله كيف أفعل هذا الأمر (د) في العلم (ك) كلاهما (عن أبي هريرة) وأورده
عبدالحق في الاحكام ساكتاً عليه قال ابن القطان ولا أدوى كيف سكت ولعله اعتقد اعتقاداً أخطأ فيه كيف وهو
يسمع تأييم من أفتى بغير علم والخبر ضعيف لا مورثم اندفع في توجيهه وأطال

(من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض) لفظ رواية ابن لال وغيره السماوات بلفظ الجمع (ابن عساكر)
في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا ابن لال والديلى

(من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له) وفي رواية بدله من غير عذر وفي رواية من غير علة
(لم يقض عنه صيام الدهر كله) وهو مبالغة ولهذا أكده بقوله (وإن صامه) أى الدهر حتى الصيام ولم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسناداً مجازياً وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً
للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله أو هو مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن صام

صَامَهُ - (حم ٤) عن أبي هريرة - (ح)

٨٤٩٣ - من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنة - (قط) عن جابر - (ض)

٨٤٩٤ - من أفطر يوماً من رمضان قنات قبل أن يقضيه فمليه بكل يوم مئتي مسكين - (حل) عن ابن عمر - (ض)

٨٤٩٥ - من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة - (ك حق) عن أبي هريرة - (صح)

عروض اليوم دهر^(١) لأن الإثم لا يسقط بالقضاء وإن سقط به الصوم ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الإكمال لقوله لم يقضه عنه صيام الدهر أى في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضى عنه وصفه العام المنقطع عن كمال الأداء قال ابن المنذر هذا هو الأليق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكفاية إذ لا تعود عبادة واجبة مؤقته لا تقبل القضاء (حم ٤) كلهم في الصوم والفظ للترمذى وذكره البخارى تعليقا بصيغة التمريض (عن أبي هريرة) وفيه أبو المطوس ابن يزيد الطوس تفرد به قال الترمذى في العلال عن البخارى لا أعرف له غيره ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صححت الأحاديث بخلافه، وقال الديميرى ضعيف وإن علقه البخارى وسكت عليه أبو داود وعن جزم بضعفه البغوى وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبى في الكبائر هذا لم يثبت

(من أفطر يوماً) وفي رواية (من رمضان في الحضر) تعدياً (فليهد بدنة) قيد بالحضر ليخرج السفر الذى يباح فيه القصر والفطر، وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطنى المعزى إليه كما ترى، ومن عزى الحديث له وأسقط القيد كعبد الحق فقد وهم وقضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطنى فإن لم يجهد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للسالكين اهـ. (قط) من حديث عثمان السماك عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصى عزأه عن الحارث بن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن سليمان عن عطاء (عن جابر) ثم قال أعنى الدارقطنى الحارث ومقاتل ضعيفان جداً اهـ. فقد برئ مخرجه من عهده ببيان حاله فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفى في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه الغريانى ووهاه ابن عدى اهـ. وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحارث ضعيف وبقية المؤلف في مختصره ساكتا عليه

(من أفطر يوماً من رمضان قنات قبل أن يقضيه) أى قنل أن يتمكن من قضائه (فمليه) فى تركه (بكل يوم مئتي) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير وبه قال الشافعى^(٢) (حل عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه الطبرانى أيضاً وفيه أشعث بن سوار ضعفه جمع اهـ

(من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وبه أخذ الشافعى وقال مالك وأحمد من أكل أو جامع ناسياً لزمه قضاء وكفارة وأنه عبادة تفسد بكل وجامع عمداً فوجب أن يفسد بنسيان كالحلج والحديث ولأنهما لو وقعا في ابتداء الصوم أفسداً كما لو أكل أو جامع ثم بان طلوع الفجر عند أكله أو جماعه فكذا وقوعهما في أثناءه ورد

(١) ومذهب الشافعى أنه يجب عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وبرئت ذمته، وهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً لأن السنة اثنا عشر شهراً، وقال سعيد بن المسيب يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً، وقال النخعى يلزمه أن يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتج بهذا الحديث

(٢) وحمله على ما إذا فات بغير عذر أماما فبات بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية

٨٤٩٦ - من أقال مسلماً أقال الله تعالى ثمرته - (ده ك) عن أبي هريرة - (ص)

٨٤٩٧ - من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة - (هق) عن أبي هريرة - (ص)

٨٤٩٨ - من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة - (طب هق) عن جرير - (ص)

٨٤٩٩ - من أقام البيعة على أسيرٍ فله سلبه - (هق) عن أبي قتادة - (ص)

الأول بالفرق لأن المس في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان أحدهما ما استوى عمده وسهوه كالحق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق كتطيب ولبس فألحق الجماع بالأول لأنه إتلاف والثاني لأنه مخطئ في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء أو في عدد الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليس عليه بأس وخبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان فإن قيل لو كان النسيان عذراً كان في النية رد بأن الجماع وأخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الأفعال لأنها قصد وما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولأن النص فرق بينها فلا تصح التسوية ولا بالشروع في العبادة والشروع فيها أليق بالتغليظ ولأن النية مأمور بها للفعل والامثال بخلاف المنهي عنه فإنه للاتباع والكف والنسيان فيه غالب فإن قيل لا يبطل الصوم إلا بدخول عين بقصد أكله وشربه ولوتداويا لورود النص بالأكل والشرب رد بأنه ألحق بها الغير قياساً وإجماعاً فإن قيل السهو كالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقاً لعموم النص رد بأنه عذر فيما قل لا فيما كثر لندور كثرة السهو (ك هق عن أبي هريرة) قال البيهقي رواه ثقاة وتعبه في المهذب بأن النسائي رواه عن يوسف ابن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر

(من أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع أو البيعة وأجابه إليه (أقال الله عشرته) أي رفعه من سقوطه يقال أقاله يقبله إقالة وتقاؤلاً إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكة والتمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد، كذا في النهاية، قال ابن عبد السلام في الشجرة إقالة التادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار (ده ك) في البيع (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني

(من أقال نادماً) زاد في رواية صفته أي وافقه على نقض البيع^(١) (أقاله الله يوم القيامة) دعاء أو خبر قال المطرزي الإقالة في الأصل فسوخ البيع وألفه وأو أو ياء فإن كانت وأو فاشتقاقه من القول لأن الفسخ لا بد فيه من قيل وقال وإن كانت ياء فيجتمل أن ينحت من القبول (هق) من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر ولد ابن المديني عن البلاد عن أبيه (عن أبي هريرة) وعبد الله يجمع على ضعفه كما بينه في الميزان وأورد هذا الخبر من من أكبره وأعاد في محل آخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني

(من أقام مع المشركين) في ديارهم بعد إسلامه (فقد برئت منه الذمة) وهذا كان في صدر الإسلام حين كانت الهجرة إليه عليه الصلاة والسلام واجبة نصرت ثم نسخ (طب هق عن جرير) بن عبد الله رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقيه حجاج بن أرطاة أورده الذهبي في الضعفاء وقال متفق على تليينه قال أحمد لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بقوى وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدى ربما أخطأ لكن لا يعتمد الكذب وقال ابن حبان تركه وفيه قيس بن أبي حازم وثقه نوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث وأقره الذهبي (من أقام البيعة على أسير) أي على قتله إياه (فله سلبه)^(٢) بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب

(١) وأجابه إليه إذ كان قد ندم أحدهما أو كلاهما هو فسوخ لا يبيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الأخذ بالشفعة وغيره.

(٢) أي بشرط أن يكون القتال مسلماً والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم

٨٥٠٠ - من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر؛ زاد ما زاد - (حم د ه) عن ابن عباس - (ح)
٨٥٠١ - من اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن تواضع رفعه الله، ومن تجبر قصمه الله - البزار
عن طلحة - (ض)

٨٥٠٢ - من اقتطع أرضاً ظالمياً لقي الله وهو عليه غضبان - (حم م) عن وائل - (صح)

الاسر الشد بالقيدم قولهم أسرت القتب فسمى الاسير به ثم قيل لكل مأخوذ مقيد وإن لم يشد ذلك ويتجوز به
ليقال أنا أسير نعمتك (حق عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته

(من اقتبس) أي تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته واقتبس شعبة من النار واقتباسها
الآخذ منها (علماً من النجوم) أي من علم تأثيرها لا تسييرها فلا ينافض ماسبق من خبر تعلموا من النجوم ما يتبدون
به في ظلمات البر والبحر وقد مر التنبيه على طريق الجمع (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر) المعلوم تحريمه ثم
استأنف جملة أخرى بقوله (زاد ما زاد) يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر أو زاد اقتباس
شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم، ومن زعم أن المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم
فقد تكلف؛ ونكر علماً للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لأن فيه معنى العلة ومن النجوم صفة علماً وفيه مبالغة؛ ذكره
الطبي؛ وذلك لأنه يحكم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه فعلم تأثير النجوم باطل محرم وكذا العمل بمقتضاه كالتقرب
إليها بتقريب القرابين لها كفر؛ كذا قاله ابن رجب (تنبيه) قال بعض العارفين أصناف حكما عقلاء السالكين
إذا حاولوا جلب نفع أو دفع ضرر لم يحاولوه بما يجانس من الطبائع بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك
مثلاً التي رتبته غالبية رتب الطبائع ومستولية عليها حاولوا ما يروونه من أمر ظاهر انك بما هو أعلى منه كاطلاسم
واستنزال الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلاء الروحاني الفلكي الكوكبي على عالم الطبيعة هو
المسمى علم السيميا وهو ضرب من السحر لأنه أمر لم يتحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل يبطل
ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه، وإلى نحوه يشير هذا الخبر (حم د) في الطب (ه) في الأدب (عن ابن عباس)
وقال النووي في رياضته بعد عزوه لآب داود إسناده صحيح فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب
حديث صحيح وقال في الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح

(من اقتصد) في النفقة (أغناه الله ومن بذر) فيها (أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله)
أهان وأذله (تنبيه) في تذكرة العلم للبلقيني أن سبب موت أبي العباس الناشئ أنه كان في جماعة على شراب نجري
ذكر القرآن وعجيب نظمه فقال كم تقولون لو شئت - وتكلم بكلام عظيم - فأنكروا عليه فقال إيتوني بقرطاس ومخبرة
فأخذته ودخل بيتاً فانتظروه طويلاً لم يخرج فدخلوا فإذا هو بيت (البزار) في مسنده (عن طلحة) بن عبيد الله قال
كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو صائم فأجهد الصوم لحائنا له ناقة في قعب وصبينا عليه عسلانكرمه به
عند فطره فلما غابت الشمس تناولناه فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا أردنا أن نكرمه لك به أحسبه قال
أكرمك الله بما أكرمتني أو دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه وقال شيخه الزين العراقي فيه
عمران بن هارون البصري قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر

(من اقتطع) أي أخذ أرضاً باستيلاء عليها بغير حق قليلاً كان أو كثيراً وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج

والمركوب الذي قاتل عليه وأمسكه بعنانه والسرجه واللجام والنفقة التي معه والجنية التي تقاد معه وكفاية شر
الحربي مثل قتله كأن يبقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه

٨٥٠٣ - مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ - (حم ق ت ن) عن ابن عمر - (صح)

٨٥٠٤ - مَنْ أَقْرَعَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِعَيْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ابن المبارك عن رجل مرسلًا - (ض)

٨٥٠٥ - مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعَدَلٍ صَدَقَةٍ مَرَّةً - (هق) عن ابن مسعود - (ض)

التقليل سواء كانت لمالك معين أو غيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك أو ليزرعها ويردّها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المالك كجلد ميتة وسرجين وحدث قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه ظالمًا (لحق الله وهو عليه غضبان) في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بدعي التصور وقد عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغيير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام وهذا بإطلاقه محال على الله تقدس وإنّما ما شاكلة كفرح وخداع واستهزاء لكن لها غايات كإرادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب فأطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار؛ وأفاد إثبات الغضب في العقار فهو رد على أبي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا المعنى مع أنه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لأن الظالم لم يرض بنعمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره لجورزي بالمثل (حم م عن وائل) بن حجر

(من اقتنى) باللقاف (كلبًا) أمسكه عنده للدخار (إلا كلب ماشية أو كلبًا ضارياً) أي معيباً للصيد معتاداً له ومنه قول عمران اللحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروى ضاري بلفظة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب وأو للتويع لا للتريد (نقص من عمله) أي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (كل يوم) من الأيام الذي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدراً معلوماً عند الله إما بأن يدخل عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حرام أجر أو بغير ذلك ولا يتألفه خبر البخاري قيراط لأن من زاد حفظ مالم يحفظه غيره أو أخبر أو لا بنقص قيراط ثم زيد النقص أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة أو خفة الضرر وشدته أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل أو مختلف باختلاف الأنواع والباق قيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما أو الزمنين بأن خفف الشارع أولاً لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظاً أو لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تعدد القراريط كما في صلاة الجنائز أو لا كما في غسلات الولوع؟ احتالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله أو ضرر المارة أو الجار أو هو عقوبة للمقتنى أو لتنجس الأواني أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها قال بعض المتأخرين والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنائز حتى يصل عليها فله قيراط لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما كما منه وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرج ودار بجامع الحاجة (حم ق ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(من أقرع بين مؤمن) أي فرحها وأسرّها أو بلغها أمنيّتها حتى رضيت وسكنت (أقر الله عينه يوم القيامة) جزاء وفاقاً (ابن المبارك) في الزهد والرقائق (عن رجل) من التابعين (مرسلًا) قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف (من أقرض ورقاً) بفتح فسكسر لفضة (مرتين كان عدل صدقة مرة) وفي رواية لابن حبان في صحيحه من أقرض مسلماً درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومر الجمع يحمل هذا على أن الصدقة أفضل من حيث الانتهاء والقرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يمتد السؤال (هق عن ابن مسعود) ثم قال البيهقي إسناده ضعيف ورواه بإسناد آخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وأبو الصباح

٨٥٠٦ - مَنْ اَكْتَحَلَ بِالْاِئْتِدَاءِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمِدْ اَبْدًا - (هـ ب) عن ابن عباس - (ض)

٨٥٠٧ - مَنْ اَكْتَوَى اَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرئَ مِنَ التَّوَكُّلِ - (حم ت ه ك) عن المغيرة - (صح)

٨٥٠٨ - مَنْ اَكْتَرَّ مِنَ الاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا - وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - (حم ك) عن ابن عباس - (صح)

٨٥٠٩ - مَنْ اَكْتَرَّ ذِكْرَ اللهِ فَقَدْ بَرئَ مِنَ النِّفَاقِ - (طص) عن أبي هريرة - (صح)

يجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فمدول المؤلف عن الصحيح وإيراد الضعيف من سوء التصرف اه .

(من اکتحل بالإئتمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) لأن في الاکتحال به مزية العين وتقوية للبصر ومدد للروح متصل يبصر العين فإذا اکتحل فذهبت الغشاوة وصل النفع إلى بصر الروح ووجد له راحة وخفة فإذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفى من الرمد (حق) عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد عن علي بن محمد الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت بن جوير عن الضحاك (عن ابن عباس) ثم قال أعنى البيهقي إسناده ضعيف بكرة قال وجوير ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس اه وقال الحاكم منكر وأنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه أثر وهو بدعة وقال ابن رجب في لطائف المعارف كل ما روى في فضل الاکتحال والاختصاب والاعتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث إسناده واه جدا وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه بسند ليس فيه غير أحمد بن منصور وهو إسناده مختلف بهذا المتن قطعا اه .

(من اکتوى أو استرقى فقد برئ من التوکل) لفعله ما يسئ التنزه عنه من الاکتواء لخطره والاسترقاء بما لا يعرف من کتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار بذلك بريئا من التوکل فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه وقد سبق أن السكى لا يترك مطلقا ولا يستعمل . طلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى والتوکل عليه وقال ابن تقيية : السكى نوعان كى الصحيح اثلا يمثل فهذا الذى قيل فيه من اکتوى لم يتوکل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع . والثانى كى الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع فهو الذى شرح التداوى فيه فإن كان لأمر محتمل غلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق (حم ت ه ك) عن المغيرة بن شعبة قال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

(من اكثر من الاستغفار) وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) مقتبس من قوله تعالى ومن ينق الله يجعل له مخرجا ، لأن من دارم على الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله قدس استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ، قال الحكيم وأشار بالإكثار إلى أن آدمي لا يخرج من ذنب أو عيب ساعة فساعة والعذاب عذابان أدنى وأكبر فالأدنى عذاب الذنوب والعيوب فإذا كان العبد مستيقظا على نفسه فكلما أذنب أو أعتب أتمهما استغفارا فلم يبق في وبالها وعذابها وإذا لها عن الاستغفار تراكت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والسر والعتناء والتعب فهذا عذابه الأدنى وفي الآخرة عذاب النار وإذا استغفر اتصل من الهم نصار له من الهموم فرجا ومن الضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (حم ك) في التوبة (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة اه وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرج به أحد من السنة وليس كذلك بل أخرجه أبو داود والنسائي في بروم وإيلة قال الحافظ العراقي وضعفه أبو حاتم وقال الصدر المناوى فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به .

- ٨٥١٠ - من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى - (فر) عن عائشة - (ض)
٨٥١١ - من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى - (قط) عن الوضين بن عطاء مرسلا - (ض)
٨٥١٢ - من أكرم أمراً مسلماً فإنما يكرم الله تعالى - (طس) عن جابر - (ض)
٨٥١٣ - من أكل لحماً فليتبوضاً - (حم طب) عن سهل بن الحنظلية - (ح)
٨٥١٤ - من أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه - (طب) عن سلمان (ض)

(من أكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق) لأن في إكثار الذكر دلالة على محبته لله لأن من أحب شيئاً أكثر من ذكره ومن أحبه فهو مؤمن حقاً (طس عن أبي هريرة) وفيه موصل بن إسماعيل قال الذهبي في الذيل قال البخاري منكر الحديث وسهل بن أبي صالح أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي اه ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب .

(من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى) قال في الحكم لاترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فسمى أن يترك من ذكره مع وجود غفلة إلى ذكره مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز ، (فر عن عائشة) وفيه أحمد بن سهل الواسطي قال الذهبي قال الحاكم له منا كبير ونعيم بن مودع قال النسائي غير ثقة .

(من أكرم القبلة) فلم يستقبلها ولم يستدبرها بيول ولا غائط احتراماً لكونها جهة عظيمة (أكرمه الله تعالى) أى في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جزاءً وفاناً (قط عن الوضين بن عطاء مرسلا) وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن بعضه مارواه الدارقطني أيضا في سننه عن طاووس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الآثار عن سراقه بن مالك مرفوعاً إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة وفيه أحمد بن ثابت الملقب فرخويه منهم

(من أكرم أمراً مسلماً فإنما يكرم الله تعالى) لفظ رواية الطبراني من أكرم أخاه المؤمن والقصد بالحديث الحديث على تراحم المؤمنين وتعاطف بعضهم على بعض والتخدير من التداير والتقاطع واحتمار المسلم والحفاظة على توقيفه وتعظيمه والإحسان إليه بالقول والفعل (طس عن جابر) بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل اه لكن الحفاظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كثير وهو متروك اه

(من أكل لحماً فليتبوضاً) أى لحم إبل كما يرشد إليه بعض الروايات أو لحماً مسته النار كما جاء في الأخبار من الأمر بالوضوء مما مسته وكيفما كان فالخبر منسوخ أو محمول على الندب (حم طس عن سهل بن الحنظلية) رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن أبي الربيع لم أر من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به .

(من أكل الطين فكأنما) وفي رواية فإنما (أغان على قتل نفسه) لأنه ردى مؤذ يسد مجارى العروق شديد البرد واليس قوى التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الدم وقد استدلل بعض المجتهدين على ذهابه إلى تحريم أكل الطين بقوله تعالى «كلوا مما في الأرض» وما قال كلوا الأرض قال الحرالي والطين متخمر الماء والتراب (طب عن سلمان) قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح اه وفي الميزان يحيى بن يزيد الأهوازي حديثه في أكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف اه وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي أخبار النهي عن أكل الطين لا يثبت منها شيء وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزءاً

٨٥١٥ - من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، وليعتزل مسجداً ، وليقعد في بيته - (ق) عن جابر - (ص)
٨٥١٦ - من أكل بالعلم طمس الله على وجهه ، وردده على عقبيه ، وكانت النار أولى به - الشيرازي عن
أبي هريرة - (ض)

ليس فيه ما ثبت وعقد لها البيهقي باباً ، وقال لا يصح منها شيء وقال المصنف في الدرر تبعاً للزركشي أحاديثه لا تصح
وقضية صنيع المصنف أنه مما لم يتعرض أحد من الستة لتخريبه والامر بخلافه فقد خرج ابن ماجه باللفظ المزبور عن أبي هريرة
(من أكل ثوماً) بضم التاء المثلثة (أو بصلاً) أى نبتاً من جوع أو غيره كما في لفظ رواية البخارى (فليعتزلنا أو
ليعتزل) شك من الراوى (مسجدنا) أيها المسلمون أى الاماكن المعدة للصلاة ؛ فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه
رواية أحمد مساجدنا فالإضافة للدلالة أو تقديره مسجد أهل ملتنا ، وأما ما قيل الإضافة تفيد أن النهى خاص
بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو المسجد الذى فرضه للصلاة فيه يوم خيره فقد تعقبوه بأن غلة النهى تأذى الملائكة
وذا شامل للصلى منفرداً وقضيته ترك الصلاة إلى التوصل من الزاوية وذلك قد يقضى بخروج الوقت وهو محرم فلزم
إما جواز تأخير الصلاة إلى خروج الوقت أو حرمة أكل ذلك لأن ما أفضى لمحرم يحرم وكل منهما متنفذ والجواب
أن أداء الصلاة فى الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتناعه بمحرم وبأن المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلى
فإنه لا بد أن يكون معه من ملائكة ينوى بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتأذى
جمع من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلاة متروكة بتأذى ملائكة المصلى وحده ، وألحق بهذين كل ما أذى ربحه
كالكرات وأخذ منه أن كل من به ما يؤذى الناس بكظام وبرص وبخروج جراحة نضاحة وذات ربح تؤذى ونحوها
وزبال وقصاب يمنع من المسجد ، وقال ابن عبد البر : ومنه يؤخذ أن من أذى الناس بلسانه يمنع من المسجد إلا أن
ما ذكر من منع الأجنم وما معه نازع فيه ابن المنير بأن أكل الثوم أدخل فى نفسه المانع اختياراً بخلاف أولئك
وأشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا كله توسع غير مرضى (وليقعد) بواو العطف وفى رواية أو يقعد (فى بيته) بالشك
وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره ، وقيل إنه تأكىد لما قبله على وجه المبالغة
(تنبيه) قال فى الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه (ق) فى الصلاة (عن جابر) بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل والكرات فقلبتنا الحاجة فأكلنا منها فذكره ورواه عنه أيضاً أبو داود
والنسائي قال المصنف وهو متواتر

(من أكل بالعلم) يعنى اتخذ علمه ذريعة إلى جلب المال والتكالب على جمعه رجاء أن يقضى من الدنيا وطره
ويتنعم بأكل الطيبات (طمس الله على وجهه) وفى رواية الدبلى طمس الله عز وجل عينيه (ورده على عقبيه) وكانت
النار أولى به (وإن انتفع الناس بعلمه لأن ما أفسد بعلمه أكثر مما أصلحه بقوله إذ لا يستجرى الجاهل على الرغبة
فى الدنيا إلا باستجرا العالم واتخاذهم العلم مجلبة لحطامها فقد صار علمه سبباً لجرأة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة
مع ذلك تمنيه وترجيح وتخييل له أنه خير من كثير من الناس وبذلك يتقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فإياك
يا مسكين أن تدعن تزويره وتبدل بحبل غروره قال حجة الإسلام والعلم النافع بما يزيد الخوف من الله والبصيرة
بعيوب النفس ويقال الرغبة فى الدنيا ويزيد الرغبة فى الآخرة ويطلع على مكائد الشيطان وغروره وكيفية
تلبسه على علماء الشر حتى عرضهم لمقت الله وسخطه حيث أكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة إلى أخذ الاموال
من السلاطين وأكل أموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف مهمهم طول نهارهم إلى طلب الجاه والمزلة فى قلوب
الخلق واضطرم ذلك إلى المماراة والمنافسة والمباهاة - إلى هنا كلام الحجة (الشيرازي) فى الألقاب (عن أبي هريرة)
ورواه عنه أيضاً أبو نعيم والدبلى

٨٥١٧ - مَنْ أَكَلَ فُسَيْحَ ، وَشَرِبَ فَرَوِي ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي وَسَقَانِي وَأَرَوَانِي ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » - (ع) وابن السني عن أبي موسى - (ض)

٨٥١٨ - مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ ، وَتَسَحَّرَ ، وَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ : قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ - (هـ) عن أنس - (ض)

٨٥١٩ - مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ - (حم ت ه) عن نيشة - (ح)

٨٥٢٠ - مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمْرًا فَلَا يَقْرِنُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

(من أكل فُسَيْحَ وشرب فَرَوِي) بفتح فكسر (فقال الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (أي كحالها وقت ولادة أمه له في كونه لا ذنب له والظاهر أن المراد الصغائر لا الكبائر كمنظاره وفي رواية لابي داود عن أنس مرفوعا من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد علي من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الأكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساعا وحينئذ قد انتهى إلى التحريم (ع وابن السني عن أبي موسى) الأشعري قال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقال ابن حجر سنده ضعيف اه . ووجهه أن فيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الذهبي : في الضمفاء قال ابن حبان يضع الحديث وحرب بن شريح قال أعنى الذهبي لينة بعضهم

(من أكل قبل أن يشرب) في الصوم (وتسحر ومس شيئا من الطيب) أي في ليل الصوم (قوى على الصيام) لأن الطيب غذاء الروح (هـ عن أنس) بن مالك

(من أكل في قِصْعَةٍ) بفتح القاف أي من أكل طعاما من آنية قِصْعَةٍ أو غيرها (ثم لحسها) تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان (استغفرت له القِصْعَةُ) لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الإنسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله في الجملاد تمييزا ونطقا أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة وقال القاضي معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القِصْعَةِ جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله؛ لا يقال التسمية عند الأكل دافعة للشيطان فلا حاجة إلى لحسها لدفعه لانا نقول هو إذا سمي علي أكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ وإذا سلت الطعام بأصبعه كان لاحسا للقِصْعَةِ بواسطة الأصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من أن اللحس إنما يكون بلسانه قال في المطامح وشرب الماء الذي يغسل به القِصْعَةُ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما يفعله أجلاف المريدين من ييمه والنداء عليه فبدعة وضلالة (حم ت ه) في الأطحمة (عن نيشة) بمعجمة مصفرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال الترمذي غريب وكذا قال الدارقطني

(من أكل مع قوم تمرا) لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاء فيه (فلا يقرن) تمرة بتمرة لياكلهما معا (إلا أن يأذنوا له) فلا نهى قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا لم يجز القران إلا بإذن صريح أو ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب ظن الرضى وإن كان له وحده فالآداب

٨٥٢١ - مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ اللَّحُومِ شَيْئًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحِ وَضَرِهِ ، لَا يُؤْذِي مَنْ حِذَاهُ (ع)
عن ابن عمر - (ض)

٨٥٢٢ - مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمَلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَأْتَقَهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ - (ت ك) عن أبي سعيد (ض)

٨٥٢٣ - مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ
مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ - البزار عن أنس - (ض)

تركة ككلها يقتضى الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد به الإسراع لشغل آخر قال وقول الخطابي المنع كان في زمن قلة العيش وأما الآن فلا حاجة للاستئذان مردود إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت اه . قال ابن حجر ولعل النووي أشار إلى ما أخرجه ابن شاهين والبزار في تفسيره عن يزيد رفعه كنت نهيتكم عن القران في القبر وإن الله وسع عليكم فأقروا ؛ فإن في إسناده ضعفا ، وقد حكى الحازمي الإجماع على جواز القران أى للمالك أو للباذرن قال ابن حجر وفي معنى القبر الرطب والزبيب والعنب ونحوها لوضوح العلة الجامعة (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرون فإذا أراد أن يفعل ذلك فليستأذهم فإن أذنوا فليفعل

(من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والصاد المعجمة : أى دسهم وزهومتة يعنى يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء وبغيره لكن بعد لعق أصابعه كما تقدم حيازة لبركة الطعام كما تقدم (لا يؤذى من حذاه) من الآدميين أو الملائكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتأذى الحافظين به (ع عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني في سننه ضعيف وذلك لأن فيه محمد بن سلمة فإن كان ابن كهييل في الضعفاء الذهبي وأهى الحديث أو البناني فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع قال أحمد وغيره غير ثقة (من أكل طيباً) أى حلالاً (وعمل فى) موافقة (سنة) نكرها لأن كل عمل يقتصر إلى معرفة سنة وردت فيه (وأمن الناس بوائقه) أى دواهي جمع بائقة وهى الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء كذا قرره التوريشي قال الطيبي وأراد أن سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لإرادة استغراق الجنس بحسب افراده وقائده أن كل عمل وردت فيه سنة ينبغى رعايتها حتى قضاء الحاجة وإماطة الأذى (دخل الجنة) أى من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفائزين الأولين أو بدون عذاب وإلا فن لا يعمل بالسنة وكان شريراً خبيثاً ومات على الإسلام يدخلها بعد العذاب أو العفو . وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذى تنمة وهى قال رجل يارسول الله إن هذا اليوم فى الناس لكثير قال وسيكون فى قرون بعدى اه . بنصه (ت) قبيل باب صفة الجنة (ك) فى الأطعمة (ع عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سألت محمدا يعنى البخارى عنه فلم يعرف اسم أبى بشير أحد رواته وعرفه من وجه آخر وضعفه اه ؛ وقال ابن الجوزى قال أحمد ما سمعت بأحد من هذا الحديث

(من أطف مؤمناً أو خفف له فى شىء من حوائجه صغراً أو كبيراً كان حقاً على الله أن يخدمه) يضم فسكون وكسر الدال أى يجعل له خدماً (من خدم أهل الجنة) يتولون خدمته جزاء ومكافأة على خدمته لأخيه فى دار الدنيا وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وهذا إبانة عن عظيم فضل قضاء حوائج الناس (البزار) فى مسنده (عن أنس) ابن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون وهو متروك

٨٥٢٤ - من ألف المسجد ألقه الله تعالى - (طس) عن أبي سعيد - (ض)

٨٥٢٥ - من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له - (هق) عن أنس - (ض)

٨٥٢٦ - من أطاق أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة - (خذ)
عن معقل بن يسار - (ح)

٨٥٢٧ - من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته - (طب) عن جنادة - (صح)

٨٥٢٨ - من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن أنتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم - (حم ده ك) عن عقبة بن عامر - (ح)

(من ألف المسجد) أى تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله عز وجل وتعلم أو تعليم علم شرعى ابتغاء وجه الله تعالى (ألقه الله تعالى) أى آواه إلى كنفه وأدخله في حوز حفظه . قال الراغب : الألف الاجتماع مع القيام يقال ألفت بينهم ومنه الألفة ويقال المألوف ألف وأليف وألوف مامجع من أجزاء مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ماحقه أن يقدم وآخر فيه ماحقه أن يؤخر (فائدة) قال مالك بن دينار المنافقون فى المساجد كالعصافير فى القفص وكان أبو مسلم الخولاني يكثير الجلوس فى المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام (طس عن أبي سعيد) الخدرى قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وعراه إلى الأوسط لا الأصغر وقال تليذه الهيثمى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(من ألقى) لفظ رواية ابن عدى من خلع (جلباب الحياء فلا غيبة له) يعنى الجاهر المتظاهر بالفراش لاغية له إذا ذكر بمافيه فقط ليعرف فيحذر . قال فى الفردوس : الجلباب الإزار وقيل كل ما يستتر به من الثوب وهذا فىمن أظهره وترك الحياء فيه لأن النهى عن الغيبة إنما هو لإيذاته المعتاب بما لم يعيه من شىء ظهر شينته فهو يستتره ويكره إضافته له فلا يقدر على التبرى منه وأما من فضح نفسه بترك الحياء فهو غير مبال فى ذكره لم يلحقه منه أذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهى ذكر العيب بظهر الغيب (هق) وكذا القضاءعى (عن أنس) بن مالك قال البيهقى فى إسناده ضعف وإن صح حمل على فاسق معلن بفسقه اه ، وقال الذهبى : أبو سعيد الساعدى أحد رجاله مجهول ، وفى الميزان ليس بعمدة ثم أورد له هذا الخبر . قال الحافظ العراقى ورواه عنه أيضا ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الثواب بسند ضعيف

{ من أطاق الأذى } من نحو شوك وحجر (من طريق المسلمين) المملوك (كتب له) به (حسنة) ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أى مع السابقين الأوائل أو من غير سبق عذاب على مامر نظيره (خذ) من حديث المستدير بن الأخصر بن معاوية بن قره عن أبيه عن جده (عن معقل بن يسار) قال معاوية كنت مع معقل فى بعض الطرقات فر بأذى فأماطه فأريت مثله فنجيته فقال ما حلك على ذلك قلت رأيتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى سنده حسن اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

(من أم قوما) أى صلى بهم إماما (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) أى لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح بل أذى شىء من الرفع كما سلف تقريره (طب) من حديث شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصعائى (عن جنادة) بضم الجيم وخفة النون ابن أبى أمية الأزدي قال الحافظ فى الإصابة سنده ضعيف

(من أم الناس فأصاب الوقت) أى وقعت الصلاة بهم فى الوقت (وأتم الصلاة) بأن أوقمها بشروطها وأركانها (فله ولهم) أى فله ثوابها ولهم ثوابها (ومن أنتقص من ذلك شيئا) بأن كان فى صلاته خلل ككونه جنبا أو محدثا أو ذا نجاسة خفيفة

٨٥٢٩ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي ثِقَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -
(عق) عن ابن عمر - (ض)

٨٥٣٠ - مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ - (حم ه ك) عن أبي سعيد - (صح)

٨٥٣١ - مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَلْيَسْكُنْ أَمْرَهُ بِمَعْرُوفٍ - (هب) عن ابن عمرو - (ض)

٨٥٣٢ - مَنْ أَمَسَى كَالًا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمَسَى مَغْفُورًا لَهُ - (طس) عن ابن عباس - (ض)

٨٥٣٣ - مَنْ أَمَسَكَ بِرِكَابِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

أو أخل ببعض الأركان الختيمية (فعلية ولا عليهم) أي فعلية الوزر وهم الثواب لآل عليهم الإثم إذ لا تقصير منهم وهو المجازف (حم ده ك) وقال على شرط البخاري (عن عقبة بن عامر) الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن أيوب لا يحتج به وقال ابن القطان لولا هو لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي في الممذهب تابعه ابن أبي حازم عن حرمة

(من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في ثقال) بكسر التاء المثناة وفتح الفاء أي هبوط (إلى يوم القيامة - عق) من حديث الهيثم بن عقاب (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجرول وقال المقيل حديث غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر لما أوهمه صنيع المصنف أن يخرج به العقيلي خرجه وسله غير جيد

(من أمركم من الولاية) أي ولاية الأمور (بمعصية فلا تطيعوه) أن لاطاعة مخلوق في معصية الخالق والله أحق أن ترضوه (حم ه ك) عن أبي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من أهل بدر ولله دعابة فنزل منزلا فأوقد القوم نارا يصطلون فقال أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا بلى قال فإني أعزم عليكم إلاتوا بئتم في النار فقام ناس فتمجزوا حتى ظن أنهم واقعون فيها قال أمسكوا فإنما كنت أضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

(من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف) أي برفق ولين فإنه أدعى للقبول (هق) من طريق الحاكم (عن ابن عمرو) بن العاص وفيه سلام بن ميمون الخواص أوردته الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه ورواه ابن معين عن زافر قال ابن عدى لا يتابع على حديثه عن المثني بن الصباح ضعفه ابن معين وقال سهل متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه

(من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له) ولهذا كان نبي الله داود لا يأكل إلا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد أنه كان أخوان في زه المصطفى صلى الله عليه وسلم أحدهما يحترف والآخر لا يحترف فشكا المحترف أخاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك ترزق به؛ وفيه أن الكسب لا يتنافى التوكل أي حيث أيقن بالله ووثق بقضائه وقد ظاهر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الحرب بين درعين ولبس المغفر وأعد الرماة على فم الشعب وخذق حول المدينة وهاجروا أمر بالهجرة وتعاطى أسباب الأكل والشرب وأذخر لآله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليهم من السماء وقال اعقل وتوكل (طس) وكذا ابن عساكر (عن ابن عباس) قال الحافظ الزين المراقى سنده ضعيف وقال تليذه الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم

(من أمسك بركاب أخيه المسلم) حتى يركب أو هو راكب فمشى معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل إكراما لله تعالى لكونه نحو عالم أو صالح أو شريف (غفر له) أي الصغار، وكلم له من نظائر (طب) عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه حفص

٨٥٣٤ - من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار - (حم) عن أبي ريثانة - (ح)

٨٥٣٥ - من انتقل ليتعلم علما غفر له قبل أن يخطو - الشيرازي عن عائشة - (ض)

٨٥٣٦ - من انتهب فليس منا - (حم ت) والضياء عن أنس - (حم د ه) والضياء عن جابر - (ح)

٨٥٣٧ - من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - (حم م) عن أبي اليسر - (صح)

٨٥٣٨ - من أنظر معسرا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته (طب) عن ابن عباس - (ض)

ابن عمر المازني ولم يعرفه وبقية رجاله ثقات

(من انتسب إلى تسعة آباء كفار (١) يريد بهم) يعني يريد بالانتساب اليهم (عزا وكرما) لفظ رواية أحمد وأبو يعلى فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة بدل كرما (كان عاشرهم في النار) أي نار جهنم لأن من أحب قومًا حشر في ذمتهم ومن افتخرهم فقد أحبهم وزيادة وهذا مني شديد عن الافتخار بالكفرة لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما إذا أوردته على طريق المفارقة والمشاجرة والظاهر أن مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد (حم) وكذا أبو يعلى بهذا اللفظ من هذا الوجه (عن أبي ريثانة) أبو ريثانة اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم روى المصنف حسنه وقال ابن حجر في الفتح إسناده حسن

(من انتقل) أي تحول وارتحل من بلده أو محله إلى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية (غفر له) ما تقدم من الصغائر (قبل أن يخطو) خطوة من موضعه إذا أراد بذلك وجه الله تعالى ويتعين الانتقال لتعلم الفروض العينية (الشيرازي) في الألقاب (عن عائشة) ورواه عنها ابن شاهين والديلمي

(من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جبرا (فليس منا) أي على طرقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لا مرنا فأخذ المرء مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيا عن أراك ومن هذا كره مالك - وطائفة - النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد فبني حجة خلاف (حم ت والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك (حم د ه والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن حصين وغيره

(من أنظر معسرا) أي أهمل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي التأخير المرتقب نجاحه (أو وضع عنه) أي حط عنه من دينه وفي رواية أبي نعيم أو وهب له أو وضع عنه (أظله الله في ظله) أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية أو أظله في ظل عرشه حقيقة أو أدخله الجنة (يوم لا ظل إلا ظله) أي ظل الله والمراد به ظل الجنة وإضافته لله إضاعة ملك وجزم جمع بالأول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وإنما استحق المنظر ذلك لأنه أثر المديون على نفسه وأراحه فأراحه الله والجزاء من جنس العمل (حم م) في حديث طويل وكذا ابن ماجه (عن أبي اليسر).

(من أنظر معسرا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته) إلى أن يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يمتنع فجأة قبل التوبة جزاء. وفاقا قال ابن العربي هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا بأمر حاكم فإن رفعه حتى أثبت لم يسكن له ثواب وقد أمر الله بالصبر على المعسر في قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، فبني علم رب الدين عسره حرم

(١) انظر حكمة التقييد بهذا العدد هل له حكمة أو لا مفهوم له، فبني قصد بالانتساب إلى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير إليه بقوله يريد بهم عزا الخ؟ والظاهر أن المراد الزجر والتشهير عن الافتخار بهم

٨٥٣٩ - من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة - (حم ه ك) عن بريدة - (صح)

٨٥٤٠ - من أنعم عليه نعمة فليحمد الله ، ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ، ومن حزبه أمر فليقل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، (هب) عن علي (ح)

٨٥٤١ - من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، - (طب) عن عقبة بن عامر - (ض)

٨٥٤٢ - من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف - (حم ت ن ك) عن خريم بن فاتك - (صح)

مطالبته وإن لم يثبت عسره عند القاضي وإبرأؤه أفضل من إنظاره على الأصح لأن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة ولا مانع من أن المنتوب يفضل الواجب أحياناً نظراً للدارك (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي وفيه الحكم ابن الجارود وقد ضعفه الأزدي وشيخ الحنابلة وشيخ شيخه لم أعرفهما .

(من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله كل يوم مثله صدقة) قال السبكي وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضاً جديداً . وقد تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظاره أفضل من إبرائه فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بهائته (حم ه ك عن بريدة) قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب استاده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

(من أنعم عليه بنعمة فليحمد الله) عليها لأنه يحل عنه غيب الواجب ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمد المزبد وقيل الحد والشكر قيد للنعمة الموجدة وقيد للنعمة المقودة (ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله) فإن الاستغفار يجلب الرزق ويسره ، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً (ومن حزبه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله - هب) من حديث سعيد بن داود الزبيدي عن ابن أبي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه (عن) جده (علي) أمير المؤمنين قال ابن أبي حازم وعبد العزيز كنا جلوساً فدخل الثوري فقال له جعفر إنك رجل يطلبك السلطان وأنا يتبعني السلطان فقم غير مطرود قال سفيان حدث لا قوم قال جعفر أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قام فناداه جعفر ياسفيان خذ من ثلاث وأى ثلاث وأشار بأصبعيه اه وظاهر صنيع المصنف أن البيهقي أخرجه وسلبه والأمر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال انفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ أنه من قول جعفر وقد روى من وجه آخر ضعيف اه والزبيدي هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقالوا ضعفه أبو زرعة وغيره وعبد العزيز قال أبو زرعة يسيء الحفظ

(من أنعم الله عليه بنعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله) تمامه عند محزره الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، (طب عن عقبة بن عامر الجهني) قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب .

(من أنفق نفقة في سبيل الله) أي في جهاد أو غيره من وجوه القرب (كتبت له سبعمائة ضعف) أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضييف وردت بآية ، والله يضاعف لمن يشاء ، (حم ت ن ك) كلهم في الجهاد (عن خريم) بضم الحاء وفتح الزاي المعجمتين بغير هاء (ابن فاتك) الأسدي شهيد الحديبية وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسبة لجدته ولم يصح أنه شهد بدرًا قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن وإنما يعرف من حديث الركين بن الربيع

- ٨٥٤٣ - من أدان قريشاً أهانه الله - (حم ك) عن عثمان - (صح)
 ٨٥٤٤ - من أهل بعرة من بيت المقدس غفر له - (ه) عن أم سلية - (ض)
 ٨٥٤٥ - من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً - ابن السني عن أنس - (ض)
 ٨٥٤٦ - من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له - ابن عساكر عن أنس - (صح)
 ٨٥٤٧ - من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة - (خدد) عن علي بن شيبان - (ح)

(من أهان قريشاً) القبيلة المعروفة (أهانته الله) أي من أحل بأحد من قريش هو أانا جازاه الله بمثله وقابل هوأه بهوأنه ولكن هوأ الله أشد وأعظم وجاء في رواية عند الطبراني عن أنس تقيده بقبله ووه قال الحرالي والإهانة الإطراح إذلالاً واحتقاراً (حم ك) في المناقب وكذا الطبراني وأبو يعلى والبيزار كلهم (عن عثمان) قال الهيثمي رجالهم ثقات وفي الحديث قصة رواه الترمذي باللفظ المزبور وكان المصنف ذهل عنه

(من أهل بعرة من بيت المقدس غفر له) قال الطيبي إنه لا إهلال أفضل وأعلا من ذلك لأنه أهل من أفضل البقاع ثم انتهى إلى الأفضل أي مطلقاً فلا غرو أن يعامل معاملة الأفضل فيغفر له وهذا يستثنى من الأمر بالإحرام من الميقات وتفضيله على الإحرام من ديرة أهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكأله والأمر بخلافه بل بقيته عند أبي داود وما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة اه فخذفه غير جيد (ه) عن أم سلية رمز لحسنه وفيه محمد بن إسحاق وفيه كلام وانظر رواية ابن ماجه فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ثم إن عزوه لابن ماجه يؤذن بأنه تفرد به عن الستة وليس كذلك بل رواه أبو داود باللفظ المزبور عن أم سلية وكان رمز المصنف بالهاء سبق قلم من الدال ثم إن فيه يحيى بن سفيان الخنسي قال أبو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي وثق وقال المنذرى اختلف فيه يعني في إسناده ومته

(من بات) يعني نام (على طهارة) من الحديثين (ثم مات من ليلته) تلك (مات شهيداً) أي يكون من شهداء الآخرة لأن النفوس تخرج إلى الله في منامها لما كان طاهراً يبعد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده، هكذا رواه الحكيم وغيره وفي رواية لا يؤذن له في السجود فإذا بات طاهراً ومات تحت العرش حصل على ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشري البيوتة خلاف الظلول وهي أن يدرك الليل نمت أولم تتم والظاهر أن المراد لإحياء الليل أو أكثره فإن من لازمه الطهارة الحسية أو المعنوية يقال فلان يظل صائماً وبيت قائماً اه (ابن السني عن أنس)

(من بات كالا من طلب) الكسب (الحلال بات مغفوراً له) لأن طلب كسب الحلال من أصول الورع وأساس التقوى (ابن عساكر عن أنس) بن مالك

(من بات) أي نام وعبر بالبيوتة لكون النوم غالباً إنما هو ليلاً (على ظهر بيت) يعني مكان (ليس عليه حجاب) أي حائط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب أي ستر تشبیه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الإنسان من الوقوع في أخرى حجاب وهو ما حجب به من نحو حائط يعني من نام على سطح لا ستره له تمنعه من السقوط (فقد) تصدى للهلاك (وبرئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لازمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا من غير تأهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلمة فإذا ألقى يده إلى الهلكة فقد خذلته ذمة الله وبرأت منه (خدد) في الأدب (عن علي بن شيبان) الخنفي اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي أبو عمران

- ٨٥٤٨ - من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه (خذت ك) عن أبي هريرة - (ح)
٨٥٤٩ - من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه - (طس) عن أبي سعيد - (ض)
٨٥٥٠ - من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها - (ه) والضياء عن حذيفة - (صح)
٨٥٥١ - من باع عيلاً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلغنه - (ه) عن وائلة - (ح)

الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان هو مجهول

(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح العين المعجمة والميم بعدها راه : ريح لحم أو دسمه أو سخته ؛ زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أى إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه (خذت ك) في الزهد (ك) كلهم (عن أبي هريرة) وقضية تصرف المؤلف أن الترمذى تفرد بإخراجه من بين السنة والامر بخلافه بل رواه أبو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه اه إزاد على الترمذى قوله ولم يغسله مع صحة إسناده فالقاعدة عندهم أن أبا داود مقدم في العرف إليه على الترمذى فأهماله العزو إليه مع صحة إسناده وزيادة متنه من سوء التصرف

(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده ريح غمر) محركاً (فأصابه وضح) بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدما جاء مهملة (فلا يلومن إلا نفسه) لتكينه الشيطان من نفسه بإتيانه ما يتجسس له به ؛ والوضح عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة (طس) وكذا البراز (عن أبي سعيد) الخدرى قال الهيثمى إسناده أحسن وسبقه لتحسينه المنذرى

(من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكناً لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ماعلى الأرض زينة لهم ولتبلوهم بهم أحسن عملاً ، فصارت قننة لهم والإمان رحم ربك ، فعصمه وصارت سبياً للعاصي فبزعت البركة منها فإذا بيعت وجعل ثمنها متجراً لم يبارك له في ثمنها ولأنه خلاف تدييره تعالى في جعل الأرض مهاداً . وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أتى الأمر على تدييره الذى هياه له فيناله من البركة التى بارك فيها فالبركة مقرونة بتدييره تعالى لخلقها . قال الطيبى : ويبيع الاراضى وصرف ثمنها إلى أرض أودار قال الحرالى : والبيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره (ه) فى الأحكام (والضياء) المقدسى (عن حذيفة) بن اليمان ورواه عنه أيضاً الطبرانى وغيره . قال الهيثمى : وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه أحمد وغيره وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه عنه أيضاً ابن ماجه عن سعيد بن حريث من باع منكم داراً أو عقاراً قن - بالاقاف - أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله وقال المصنف هذا متواتراً كذا قال

(من باع عيلاً) أى معيوباً كضرب الإامير مضروبه (لم يبينه) أى لم يبين البائع للشترى ما فيه من العيوب (لم يزل في مقت الله) أى غضبه الشديد ، والمقت أشد الغضب (ولم تزل الملائكة تلغنه) لأنه غش الذى ابتاع منه ولم ينصح ، قال الطيبى : قد تقرر فى علم المعانى أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للبالغة كرجل عدل أى هو مجسم من العدل ، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وأنه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال فى الحديث المتقدم : فإن غش فليس منا . أو يقدر ذا عيب ، والتكثير للتقليل ، وفى قوله فى مقت الله مبالغة فإن المقت أشد الغضب وجعله ظرفاً له . هذا ماوقفت عليه فى نسخ الكتاب وهو الموجود فى المصاييح والمشكاة وغيرهما والذى رأيت فى سنن ابن ماجه من باع عبداً بيعت ولم يبينه لم يزل فى مقت الله اه . وأياً ما كان فيه من باع شيئاً فعمل أنه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم به إعلام الشترى بأن يريه إن أمكن رؤيته أو يخبره به إن لم

- ٨٥٥٢ - مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ - (خم د) عن المغيرة - (ص)
٨٥٥٣ - مَنْ بَاعَ عَقْرَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ سَاطَطَ اللَّهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَالِفًا يُتْلَفُهُ - (طس) عن معقل ابن يسار - (ح)
٨٥٥٤ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ - (ك هق) عن أبي هريرة - (ص)
٨٥٥٥ - مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - (حم) عن أمامة - (ح)

يمكن (ه) من حديث ابن سباع (عن وائلة) بن الاسقع قال أبو سباع: اشتريت ناقة من دار وائلة فلما خرجت بها أدركني يجز رداه قال اشتريت؟ قلت نعم. قال هل بين لك ما فيها؟ قلت وما فيها؟ إنها لظاهرة الصحة. قال أردت بها لهما أوسفرا؟ قلت بل الحج قال فان بحفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب ابن الضحاك قال في الكاشف قال أبو داود يضع الحديث وقيه وقد مر معاوية بن يحيى قال في الكاشف ضعفه (من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لإثم باع الخمر، كذا قرره قوم. قال ابن العربي: وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتقليل على مبادئ الفصاحة وإنما معناه فليبعه وليجعله أشقاصاً فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لأنه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعص حالها فيجعل الشرب وحده حراماً ويجوز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالمين والذاتين والحكميين وأخاف أن يدخل فيه من قال إن شقصا منه وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من رأيه تعرض لتأويله وهذا الباب الحق (خم د عن المغيرة) بن شعبة رمز المصنف لصحته (من باع عقرا دار من غير ضرورة) قال في الفردوس: عقرا الدار بفتح العين أصلها (سلط الله على ثمنها تالفاً يتلفه) لما سبق تقريره ولأن الإنسان يطلب منه أن يكون له آثار في الأرض، فلما محى أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزى بفواته (١) قال في الكاشف: أخذ معاوية في إحياء أرض في آخر أمره، فقيل له ما حملك علي هذا؟ فقال ما حملني عليه إلا قول القائل: ليس الفتي بفتى لا يستضاء به * ولا يكون له في الأرض آثار

وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمرها مع ما فهم من العسف، فسأل بعض الأنبياء ربه عن سبب تعميرهم؛ فأوحى الله إليهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى (طس عن معقل بن يسار) قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى اللبثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحق قال في الميزان عن أبي خراش فيه خلاف وردة في اللسان بتوايق ابن حبان وجمفر بن حرب أوردته في الميزان وقال من كبار المعتزلة (من باع جلد أضحيتة فلا أضحيتة له) أي لا يحصل له الثواب الموعود للضحى على أضحيتة (٢) قال ابن الكمال والأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله (ك) في التفسير (هق) كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الأعرج (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعف وقد خرج له مسلم (من بدأ بالسلام) علي من لقيه أو دخل عليه (فهو أولى بالله ورسوله (٣)) لأن السلام شرع لهذه الأمة ليأمن

- (١) وهذا مشاهد. فالإنسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له ريعه مادام باقياً فإذا باعه تصرم ثمنه
(٢) فبيع جلد ما حرام وكذا إعطاؤه للجزار وللضحى الانتفاع به كما في الأضحية المنذوبة دون الواجبة بنحو نذر.
(٣) يحتمل أن المراد أولى بأمان الله وأمان رسوله أي أولى بأن يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لأن السلام معناه الأمان فيجب الرد والله أعلم بمراد نبيه

٨٥٥٦ - مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ - (طس حل) عن ابن عمر - (ض)

٨٥٥٧ - مَنْ بَدَأَ جَفَاً - (حم) عن البراء - (ح)

٨٥٥٨ - مَنْ بَدَأَ جَفَاً : وَمَنْ أَتَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ - (طب) عن ابن

عباس - (ح)

بعضهم بعضاً ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولام بالله أوفرهم حظاً من أن يأمنه الناس ويسلموا منه (حم عن أبي أمامة) الباهلي وفيه عبدالله بن زحر أوردته الذهبي في الضعفاء وقال له صحيفة وأهية عن علي بن يزيد

(من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه^(١)) لما تقرر أن أمان للعباد فيما بينهم فمن أهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمه لحقيق أن لا يجاب وجدير بأن يهان ولا يهاب قال في التنجيس وغيره هذا في الفضاء فيسلم أولاً ثم يتكلم وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم لقوله سبحانه وتعالى ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها ، فأمر بالاستئذان قبل السلام (طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب (حل) من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبدالعزیز بن أبي داود عن نافع (عن ابن عمر) ثم قال غريب من حديث عبدالعزیز لم نكتبه إلا من حديث بقية

(من بدأ) بدال مهلة قال الزمخشري بدوت أبدو إذا أثبت البدو وفيه قيل لأهل البادية بادية (جفا) أي من سكنها صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق فيفوته الأدب ويتبدل ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره (حم عن البراء) بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وأعادته في موضع آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة اه ورواه أبو داود والترمذي

(من بدأ جفاً) أي من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب (ومن أتبع الصيد غفل) بفتحات أي من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه غفلة (٢) قال الزمخشري وليس الغرض مآزرعه جهلة الناس أن الوحش يعم الجحش فمن تعرض لها خيلته وغفلت اه (ومن أتى أبواب السطان افتتن) زاد في رواية أحمد وما ازداد عبد من السطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً اه وذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى نعمته فيزدري نعمة الله عليه أو بهمل الانكار عليهم مع وجوبه فيفسق فتضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتبقيح فعلهم وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السحت . قال عمار بن ياسر لعلي يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الكفر على ماذا بنى ؟ قال علي اربع دعائم الجفاء والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلماء ومن عمى نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وغوته الاماني فأخذته الخسرة والندامة وبدأ له من الله مالم يحتسب . وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتامه والامر بخلافه بل تعبه وما ازداد عبد من السطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه ، ظاهر حال صنيع المؤلف أنه لم يره لاحد أعلي من الطبراني ولا أحق بالغرر وهو عجيب فقد خرج باللفظ المزبور أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عباس قال المنذرى والهيثمي وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة اه وفي مسند الطبراني وهب بن منبه أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مشهور وضعفه الفلاس

(١) فيه الحث على السلام والزجر عن تركه

(٢) والظاهر أن المراد غفل عن الذكر والعبادة. والظاهر أن الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات

- ٨٥٥٩ - من بدل دينه فاقتلوه - (حم خ ٤) عن ابن عباس - (ص)
 ٨٥٦٠ - من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره - (خدك) عن معاذ بن أنس - (ص)
 ٨٥٦١ - من بلغ حدا في غير حد فهو له من المعتدين - (هق) عن النعمان بن بشير - (ض)
 ٨٥٦٢ - من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها - (طس) عن أنس - (ض)
 ٨٥٦٣ - من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة - (ه) عن علي

(من بدل دينه) أى انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أى بعد الاستتابة وجوباً كما جاء في بعض طرق الحديث عن عليّ وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر لأنه يجرى على إحكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرهاً وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة ويهودى تنصروا وعكسه وعليه الشافعي ومالك في رواية وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة ولأن من شرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الطرائق ولا في المنتقل لأن الكفر ملة واحدة (تنبيه) هذا الحديث مثل به أصحابنا في الأصول إلى ما ذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخصص العام فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل (حم خ ٤ عن ابن عباس) قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم .

(من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره) قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه عليّ وجهين أحدهما البركة فالقصر من العمر إذا احتشى من أعمال البر أربى عليّ كثير. الثاني أنه تعالى قدر الآجال والأرزاق والمحظوظ بين أهلها ثم أثبت ذلك في أم الكتاب الذي عنده لا يطاع عليه أحد، فما في أم الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملائكة يحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء بالإحداث التي تكون من أهلها في الأرض (خدك) في البر والصلة (عن معاذ بن أنس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أيضاً أبو يعلى قال الذهبي ورجاله ثقات إلا زياد بن قائد فقيه خلاف وقال المنذرى رواه الطبراني وأبو يعلى والحاكم كلهم من طريق زياد بن قائد .

(من بلغ) وفي رواية أبي نعيم من ضرب (حدا في غير حد فهو من المعتدين) أى من توجه عليه تعزير ورجب على الحاكم أن لا يبلغ به الحد بأن ينقص عن أقل حدود المعزرتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآئمين الذين أخبر الله سبحانه أنه لا يحبهم فيجب أن ينقص في العبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتعزير وفي الحر عن أربعين سنة (هق عن النعمان بن بشير) ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل

(من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها) أى لم يعطه الله إياها وإن أعطى حرم من ذوق ما أنكره ولهذا قال الصوفية كل من أنكر شيئاً عليّ القوم بغير دليل عوقب بحرمان ما أنكره فلا يعطيه الله له أبداً والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة أى خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ بها إيماناً رجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك (طس عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً أبو يعلى قال الهيثمي وفيه بزيغ أبو الحليل وهو ضعيف اه . وحكم ابن الجوزى بوضعه بعد ما أورده من حديث أنس هذا وقال فيه بزيغ متروك ومن حديث جابر وقال فيه البياضى كذاب وإسماعيل بن يحيى كذاب اه . وأقره المصنف وفي المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح .

(من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (الله مسجداً) أى محلاً للصلاة يعنى بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالأجرة كما يرشد إليه السياق ونكره لإشباع يشمل الكبير والصغير وبه صرح رواية الترمذى وإطلاق البناء غالباً فلنملك بقعة لا بنائها أو كان يملكه بناء فوقه مسجداً صح نظراً للبنى (بنى الله له) إسناد البناء إليه سبحانه مجاز وأبرز الفاعل

- ٨٥٦٤ - من بنى مسجداً يتبغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة - (حم ق ت ه) عن عثمان - (ح)
- ٨٥٦٥ - من بنى لله مسجداً ولو كحفص قطاة ليضمها بنى الله له بيتاً في الجنة - (حم) عن ابن عباس - (ح)
- ٨٥٦٦ - من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

تعلماً وانتشاراً ولا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لباقي المسجد (بيتاً في الجنة) متعلق ببنى وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذ القصد ببيتانه له إسمائه إياه (م عن علي) أمير المؤمنين ظاهره أن هذا مما لم يمرض أحد الشيخين لتخرجه وهو ذمير فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما الصدر المناوي وغيره والعجب أن المصنف نفسه عزاه لهما معاني الأحاديث المتواترة وعد هذا منها .

(من بنى مسجداً) التفسير للشيوخ فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في روايته لسمو به من بنى لله بيتاً في رواية لا يساحه من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله (يتبغى به وجه الله) أي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به ربه ولا سمته وأياً ما كان فالمراد بالإخلاص وقد شدد الإمامة في تحريره حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه بنى مسجداً بناه فهو بعيد من الإخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يتبغى به وجه الله يطلب به ذات الله فإن بناه بقصد الله في الجنة والنجاة من النار لا يندرج في إخلاص الباقي وانتفاء وجه الله أمر زائد هو اعلي وأجل من ذلك فلا يلزم سواها قوله (بنى الله له مثله في الجنة) ولو كان المراد ذلك لقل في الجواب أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذي وضع البناء لأجله وتقصدته. فان قلت ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار على الإضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتداء؟ قلت قد سمعت أن المراد النص على شرطية الإخلاص وبإضافته إلى الله تعالى في الخبر الأول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج إلى إلحاق القيد. وقوله مثله أي بنى مثل المسجد في الشرف ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فإن شرف الواحد في الدنيا بالتعبدها وشرف ذلك البناء في جهة الحسن الحسن أو المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة أو لفظ المثل يزداد به الأفراد فلا يمتنع كون الجزء أبنية متعددة هي عشر مثله فلا وجه الاستصحاب بأن الحسنة بعشرة أمثالها علي أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة بل ألف؟ أما سمعت خير موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها؟ وهنا أجوبة غير مرضية (حم ق ت ه) من حديث عبيد الله الخولاني (عن عثمان) بن عفان ذكر الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره (من بنى لله مسجداً ولو كحفص) وفي رواية مثل محفص (قطاة) حمله الأكثر على المبالغة لأن محفصها بقدر ما تحفص (ليضمها) وترقد عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم أن المراد بالمسجد محل السجود بحسب إياه لفظ بنى لإشعاره بوجوده بناء حقيق أو ماقى مما قال ابن حجر لكن لا تمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منها إقرا النار ولو بشق تمره والظاهر أن التقليل مستفاد مما بعد لو، لا منها (بنى الله له بيتاً في الجنة) إن كان قد بنى المسجد من حلال كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي عن أبي هريرة ولفظه من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من ذر وياقوت اه . وهذا من أعظم أنواع الإعظام والإكرام لإيذانه بأنه ممره ومسكنه قد أعد له وهيء وبني وأنه عند الله بمكان جليل يبني له بدار القرار بجوار الغفار (تنبية) قال الزركشي خص القطاة بالذكر دون غيرها لأن العرب تضرب به المثل في الصدق ففيه رمز إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه (حم) وكذا البرار عن أنس قال الهشمي فيه جابر الجعفي ضيف (من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه) فيه إشعار بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه

- ٨٥٦٧ - من بنى بناءً أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة - (هب) عن أنس - (ض)
- ٨٥٦٨ - من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه - (طب حل) عن ابن مسعود
- ٧٥٦٩ - من بنى فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء : يا عدو الله ، إلى أين تريد ؟ - (طب)
- عن أنس - (ض)
- ٨٥٧٠ - من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه (م) عن أبي هريرة - (صح)

إيذان بدخول فاعل ذلك الجنة إذ القصد بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول (فائدة) قال ابن الجوزي من كتب اسم علي مسجد بناء كان بعيداً من الإخلاص قال غيره ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كما أشار إليه الحديث السابق إن الله يدخل بالسهم الواحد الحديث ويحث بعضهم أنه يدخل في الثواب المذكور من حوط علي بعضه وجهه مسجداً بغير بناء ومن يملك نحو بيت فوقه مسجداً نظراً للمعنى وحقيقة البناء إنما هي المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول الأمر به وإسناد البناء إلى الله مجاز وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتناثر الضمائر أو يتوهم عوده على باني المسجد (طب عن أبي أمامة) الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعف ورواه أيضاً أحمد عن ابن عمرو ، بفتح العين . قال الزين العراقي وفيه الحجاج ابن أرمطة وفيه مقال .

(من بنى بناءً أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة) ومن ثم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع لينة على لينة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، أنه الرياسة والتطاول في البناء . قال القونوي اعلم أن صور الأعمال أعراض جواهرها مقاصد العمال وعلوهم واعتقاداتهم ومتملقاتهم وهذا الحديث وإن كان من حيث الصيغة مطلقاً فالأحوال والقرائن تخصصه وذلك أن بناء المسجد والربط ومواضع التعمير يؤجر الباني عليها اتفاقاً فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا التنزه والانفساح والاستراحة والرياء والسمعة وإذا كان كذلك فهمة الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة لأنه لم يقصد بما فعله أمراً وراء هذه الدار ففعله عرض زائل لا ثمرة له ولا أجر (هب عن أنس) وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك بن حمزة . قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي غير ثقة .

(من بنى) بناء (فوق ما يكفيه) لنفسه وأهله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه) أي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كما مر نظيره (تنبيه) قال حجة الإسلام من أبواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والأثاث فإن الشيطان إذا رأى ذلك غالباً على قلب الإنسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعو إلى عمارة الدار وتزيين سقفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه إلى التزين بالأثاث والبواب ويسخره فيها طول عمره وإذا أوقفه فيها استغنى عن معاودته فإن بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شيء إلى شيء حتى يساق إليه أجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى (طب حل عن ابن مسعود) قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي إسناده فيه لين وانقطاع

(من بنى) جعل ارتفاعه (فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء) أي من جهة العلو والظاهر أنه من الملائكة (يا عدو الله إلى أين تريد) أغفل المصنف من خروجه وعزاه في الدرر إلى الطبراني (عن أنس) وفيه الريع بن سليمان

- ٨٥٧١ - مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُغْرِغَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ - (ك) عن رجل - (صح)
٨٥٧٢ - مَنْ تَابَ أَصَابَ أَوْ كَادَ ، وَمَنْ عَجَلَ أَخْطَأَ أَوْ كَادَ - (طب) عن عقبه بن عامر - (صح)
٨٥٧٣ - مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ - (حم) عن عثمان - (ض)
٨٥٧٤ - مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا (عب) عن أبي قلابة مرسلًا (ض)

الجبري أوردته الذهبي في ذيل الضعفاء وقيل كان فقيها دينًا لم يتقن السماع من ابن وهب (من تاب) أي رجع عن ذنبه بشرطه (قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضيها فرجع متعطفًا عليه برحمته وذلك لأن العيد إذا جاء في الاعتذار والتصل بأقصى ما يقدر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطيب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة ويحث عاينها وردع عن اليأس والفنوط وأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم وقوله تاب الله عليه كناية عن قبول توبته لأن قبوله مستلزم لتعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل أن تطلع حد لقبول التوبة ولها حد آخر وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الآتي ولصحتها شروط مبينة في الأصول والفروع (م) في الدعوات (عن أبي هريرة) ولم يخرج البخاري

(من تاب إلى الله قبل أن يغرق) أي يأخذ في حالة النزوع (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبدًا قال الكلاباذي ومعلوم أن هذا وقت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الدم بالقلب والاستغفار باللسان أما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا لأن الاعتبار إنما هو بالإيمان بالغيب (ك) في التوبة (عن رجل) من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه

(من تآنى أصاب أو كاد) أن يصيب أي قارب الإصابة (ومن عجل أخطأ أو كاد) أن يخطئ لأن العجلة شوم الطبع وجلة الخلق تجاه المشرع بضد الطبع وكفه وجعل في التآنى وبين البركة فإذا ترك شؤم الطبع وأخذ بأمر الشرع أصاب الحق أو قارب لتعرضه لرضي ربه، قال الغزالي: الاستجمال هو الحصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدوا آفات كثيرة وفي المثل السائر إذا لم تستعمل تصل قال:

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن آفاته أنه مفوت للورع فإن أصل العبادة وملاكمها الورع والورع أصله النظر البالغ في كل شيء والبحث التام عن كل شيء هو بصدده فإن كان المكلف مستعجلًا لم يقع منه توقف وانظر في الأمور كما يجب ويتسارع إلى كل طعام فيقع في الزلل والحلال (طب) وكذا في الأوساط (عن عقبه بن عامر) قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعف النسائي وفيه ابن طيبة

(من تاهل في بلد) أي تزوج بها يعني ونوى إقامة أربعة أيام صحاح (ليصل صلاة المقيم) أي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لأنه صار مقيمًا (حم عن عثمان) بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف وسببه أنه لما حج صلى بمبنى أربع ركعات فأنكر عليه الناس فقال يأبها الناس إنى تأملت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره. قال الهيثمي وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به قال ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن يتأمل قول علي وهما هذا الخبر والمنقول أن إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا وأما من أقام بمكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم أهـ (من تبتل) أي تخلى من النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم أن الشارع نظر إليه من تكثير الأمة والمباهاة بها (عب عن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام: عبد الله بن زيد الجرمي (مرسلًا)

٨٥٧٥ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا - (ت) عن أبي هريرة - (ض)

٨٥٨٦ - مَنْ تَبِعَ مَا يَسْقُطُ مِنَ السَّفَرَةِ غُمْرَ لَه - الْحَاكِمُ فِي الْكِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ - (ح)

٨٥٧٧ - مَنْ تَحَمَّلَ كَاذِبًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا - (ت ه) عن ابن عباس - (صح)

٨٥٧٨ - مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ - (حم ت ه) عن معاذ بن أنس - (ح)

(من تبع) وفي رواية من شيع (جنازة وحملها ثلاث مرار) في رواية مرات (فقد قضى ما عليه من حقها)
يحتمل أن المراد بالخل ثلاثا أنه يحمل حتى يتعب فيترك ثم مكذبا ثم هكذا. وتعلق بهذا الخبر من ذهب إلى أن
السنة المشي خلف الجنازة لأن التابع والمشيح إنما يكون من خلف قلنا ليس هكذا بل يكون معه وأمامه وخلفه
وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتتمل لخص أحد المواضع المحتملة فعل المصطفى صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم والخليفين بعده من المشي أمامها لأنه شافع والشافع يتقدم (ت) في الجنائز (عن
أبي هريرة) وقال غريب قال فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة اه . وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
والمتهم به أبو المهزم . وقال النسائي هو متروك الحديث .

(من تبع ما يسقط من السفرة) فأكله تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف (غفرله)
لتعظيمه المنعم بتعظيم ما أنعم به عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر (الحكيم في) كتاب (الكنى)
والألقاب (عن عبد الله بن أم حرام) بجاء وراه مهملتين .

(من تحمّل) بالتحديد أى تكلف الحلم بأن زعم أنه حلم حلما أى رأى رؤيا فى حال كونه (كاذبا) فى دعواه
أنه رأى ذلك فى منامه . (كلف) بضم الكاف وشد اللام المكسورة (يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين) بكسر العين
تثنيه شعيرة (ولن) يقدر أن (يعقد بينهما) لأن اتصال أحدهما بالآخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك
ولا يمكنه فعله فكأنه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه على
جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس فى دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فى المنام من
الشعور وبما دل عليه فصحت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وإنما شدد الوعيد على ذلك مع أن الكذب فى اليقظة
قد يكون أشد مفسدة منه إذ يكون شهادة فى قتل أو حد لأن الكذب فى النوم كذب على الله تعالى لأن الرؤيا جزء
من النبوة وما كان من أجزائها فهو منه تعالى والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق (ت ه) عن ابن عباس
ظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج فى الصحيحين ولا أحدهما وهو ذموم بل هو فى البخارى فى التعبير ولفظه من تحمّل
بحلم لم يره تلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اه .

(من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) أى من تجاوز رقابهم بالخطو إليها (اتخذ) بينائه للفاعل (جسرا إلى جهنم ^(١))

(١) وظاهر الحديث أن التخطى حرام وقال شيخ الإسلام فى شرح البهجة وإذا قلنا بالكراهة أى كراهة التخطى
فكلام الشيخين يقتضى أنها كراهة تنزيه واعتداه الرمل وهذا فى غير امام أورجل صالح لأن الصالح يتبرك به ولا
يتأذى الناس بتخطيه وألحق بعضهم بالصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا قال لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون
به وواجد فرجة لا يصاها إلا بالتخطى ولم يرج سدها فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم باخلاصها لكن
يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجسا سدها كأن رجبا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره وقيد
بعضهم جواز التخطى للفرجة برجل أورجلين .

- ٨٥٧٩ - مَنْ تَخَطَّى الْحَرَمَيْنِ نَخَطُوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ - (حم ك) عن عبد الله بن أبي مطرف - (ض)
٨٥٨٠ - مَنْ تَخَطَّى حَلْفَةَ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ عَاصٍ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)
٨٥٨١ - مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءً - أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - (ض)

أى اتخذ لنفسه جسراً يمر عليه إلى جهنم بسبب ذلك، أو للفعول أى يجعل جسراً يمر عليه من يساق إليهم جزاء لكل بمثل عمله وضعفه التوربشتي قال الزين العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ بيناه للفعول بضم التاء وكسر الحاء بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس قال ويجوز بناؤه للفاعل والأول أظهر وأوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً تمتدا إلى جهنم اه . والتخطى حرام في بعض صورته ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع (حم ت ه عن معاذ بن أنس) قال الترمذي غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه اه وتبعه عبد الحق

(من تخطى الحرمتين) أى تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد (نخطوا وسطه بالسيف) أى اضربه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لأنه يكون ثم غالباً فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه أن فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امرأة أبيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير وإنما كان متخطئاً حرمتين لأنه جمع بين كبيرتين إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ، والثانية إتيانه فرجاً محرماً عليه وأعظم من ذلك إقدامه عليه بمشهد من المصطفى صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال وأوصى عليه في كتابه نصاً لا يقبل تأويل ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جابه عن الدين وجود الحكمة في تنزيهه فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقص فمن ثم أمر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زناً فسقط الاعتراض بأن حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب إنما هو رجم المحصن وجلده غيره ولم يخص ذلك بالعزاب دون المحارم ثم قال ابن جرير الحديث مبين لخطيأ من زعم أنه لو تزوج مسلم محرمة كأخته ثم وطئها عالماً عامداً فالعقد شبهة تدره الحد فتوجب المهر هذا كلام الإمام ابن جرير وقد رأيت في سبب الحديث من كلام الزاوي نفسه ما يخالفه وهو أن الحديث إنما ورد في رجل أكره أخته فزنا بها وفي معجم الطبراني عن صالح بن راشد أن الحجاج أتى برجل اغتصب أخته نفسها فقال احبسوه وأسألوا منها من الصحابة فسألوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين نخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله اه وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني أني الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره . وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على أقوال: الأول أنه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك، الثاني يقتل وهو قول أحمد، الثالث يدرؤ عنه الحد إن تزوج بشهود وهو قول أبي حنيفة وأقاموا عليه القيامة ؛ وحاصل ما عليه الشافعي ومالك أنه إن استحل كفر وإلا فكالزنا (طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وشد الزاء المكسورة الأزدي قال الذهبي شامى يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بأن البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح إسناداه اه بنصه ولما عزي الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه ردة بن قضاة عن الأوزاعي وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقيه رجاله ثقات اه

(من تخطى حافة قوم) بسكون اللام (بغير إذنه) أى ولم يعلم رضاهم (فهو عاص) أى آثم (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو متروك
(من تداوى بحرام تكلم^(١) لم يجعل الله فيه شفاء) فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها كما ورد في حديث

(١) أو غيره من سائر الأعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه

٨٥٨٢ - مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ - (حم دن حب ك)
عن سمرة - (صح)

٨٥٨٣ - مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعٍ ، أَوْ مِدَّةٍ - (هق)
عن سمرة - (صح)

٨٥٨٤ - مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَى حُلَّةٍ الْإِيمَانَ شَاءَ يَلْبَسُهَا - (ت ك) عن معاذ بن أنس - (صح)

٨٥٨٥ - مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ - (رطب) عن ابن عباس - (ض)

ويسألونك عن الخمر والميسر قل لهما إثم كبير ومنافع للناس، والحرم وإن أثر في إزالة المرض لكن يعقبه أمراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوى أثم. نعم يجوز للتداوى بمعجون بخر ولو لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم أو معرفة المتداوى وعدم ما يقوم مقامه (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة)

(من ترك الجمعة) بمن تلزمه (من غير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليتصدق) ندبا مؤكدا (بدينار) أى منقال إسلامي (فإن لم يجد فنصف دينار) فإن ذلك كفارة الترك والامر للندب لالوجوب (حم دن ه حب ك) من حديث قدامة (عن سمرة) بن جندب قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال البخارى لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال أحمد قدامة لا يعرف اد وقال الدميرى حديث منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم

(من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليتصدق) ندبا مؤكدا (بدرهم) اضة (أو نصف درهم أو صاع أو مد) وفي رواية أو نصف صاع وفي أخرى أو نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا الحديث وما قبله ويمكن أن يقال في الجمع إن هذا بالنسبة لأصل السنة وأما كالمها فلا يحصل إلا بما ذكر في الاول (هق عن سمرة) بن جندب قال الدميرى اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لاجله (من ترك اللباس) أى لبس الثياب الحسنة وفي رواية ترك ثوب جمال (تواضعا لله تعالى) أى لا يقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه والناقد بصير (وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق) أى يشهره بين الناس ويباهى به ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة (حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء بلبسها) ومن ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف ويمتثل الشاة وفي رواية لأحمد من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقي سواء قال أبو البقاء أن يلبس مفعول ترك أى ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا له أى للتواضع وكونه مصدرا في محل الحال أى متواضعا اه ثم هذا إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل وأن التواضع الفعلى مطلوب كالتقوى وهذا من أعظم أنواع التواضع لأنه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته أشق بخلاف التواضع المتعدى فانه خفض الجناح وحسن التخلق وه زاوله أخف على النفس من هذا لرجوعه لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين جانب ولما أرادوا أن يغيروا زى عمر عند إقباله على بيت المقدس زجرهم وقال إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتبس العز بغيره (تنبيه) عزف بعضهم التواضع بأنه الخضوع لغة وعرفا بأنه حط النفس إلى مادون قدرها واعطاؤها من التوقير أقل من استحقاقها (ت ك) في الإيمان واللباس (عن معاذ بن أنس) وأقره الذهبي في باب الإيمان. وضعفه في باب اللباس فقال عبدالرحيم بن ميمون أحذروا نه ضعفه ابن معين اه وأورده ابن الجوزى في العلل وأعله به

(من ترك صلاة) أى من الخمس عامدا عالما بغير عذر (لقى الله وهو عليه غضبان) أى مستحقا لعقوبة المغضوب

- ٨٥٨٦ - من ترك صلاة العصر حبط عمله - (حم خ ن) عن بريدة - (ص)
 ٨٥٨٧ - من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهاراً - (طس) عن أنس - (ص)
 ٨٥٨٨ - من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها - (طب) عن عقبة بن عامر - (ح)
 ٨٥٨٩ - من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه - (ع حم ك) عن أبي الجعد - (ص)

عليهم فإن شاء رضى عليه وسامحه وإن شاء عذبه وشاحه قال الطيبي إذا أطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهي إرادة الانتقام فترك الفريضة أو تهويتها بلا عذر كبيرة فإن لازم تركها ومات على ذلك فهو من الأشقياء الخامرين إلا أن يدركه عفو الله (تنبه) قال القيصرى الوجود كله بأجزائه متصل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصلاة فإنه في مقام العبودية لله فمن حثق النظر رأى الوجود كله باظنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليفة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جاء في بعض الاخبار (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه سهل ابن محمود ذكره ابن أبي حازم وقال لم يرو عنه إلا الدورق وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح

(من ترك صلاة العصر) أى متعمدا كما في الرواية الآتية (حبط) وفي رواية البخارى فقد حبط بكسر الموحدة (عمله) أى بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك. وأخذ بظاهرة الممتزلة فأحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لأنها مظنة التأخير بالتعب من شغل النهار أولان فوتها أقيح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الأجر مرتين وهي التي لما قامت سليمان فعل بالخليل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وفوتها بصير عمل نهاره أتر غير كامل الثواب فتعيده بالحبوط وهو البطلان ليس للتقريب والتحويل فحسب كما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ماله تعلق بذلك قال الحرالي والإحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه اه (حم خ ن) كلهم في الصلاة (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ودال مهملة ابن الحبيب بحاء فصاد مهملتين ولم يخرج مسلم

(من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهاراً) أى استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن ينخاع عن الإيمان بالخلل عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد إنه بلغها أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم لأنهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يديها (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمي رجاله موقنون إلا محمد بن أبي داود البغدادي فما أدري أهو أم لا؟ اه وقال ابن حجر الحديث سئل عنه الدارقطى فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه أشبه بالصواب اه وقال الحافظ العراقي في مسنده مقال نعم روى احمد بسند رجاله ثقات من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد اه

(من ترك الرمي) بالسهم (بعد ما علمه رغبة عنه فانها) أى الخصلة التي هي معرفة الرمي ثم أهملها (نعمة كفرها) فانه ينسكى العدو ونعم العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه. نعم شرط نذبه عدم الاكباب عليه بحيث تضع بعض الواجبات بسببه وإلا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم إذ لا يجوز ترك فرض لسنة ومحله أيضا ما لم يعارضه ما هو أهم منه ومن ثم لما سئل عنه بعض العلماء قال هو حسن لكنها أيامك فانظر بما تقطعها (طب عن عقبة بن عامر) ورواه عنه الطيالسي

(من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) أى إهانة، وعدل إلى التفاعل للدلالة على أن الجمعة شأنها أنها أعلى رتبة وأرفع مكانة من أن يتصور فيه الاستهانة بوجه فلا يقدر أحد على إهانتها إلا تكلفاً وزورا قال أبو البقاء وتهاونا منصوب على أنه مفعول له ويجوز أن يكون منصوباً في موضع الحال أى تهاونا (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه أطفاه وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس

- ٨٥٩٠ - من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين - (طب) عن أسامة بن زيد - (صح)
 ٨٥٩١ - من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتيق الله في النصف الباقي - (طس) عن أنس (ض)
 ٨٥٩٢ - من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد بها ولا يظلمها لعن في السموات والأرض - (طس)
 عن أبي هريرة

وأصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح (حم ء ك) في المناقب (عن أبي الجعد)
 الضمري ويقال الضميرى بالتصغير قال الترمذى عن البخارى لا أعرف اسمه وقال لا أعرف له إلا هذا الحديث لكن
 ذكر العسكري أن اسمه الأفرغ وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وأخرى
 سكت قال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبار سنة قوى وعده المصنف في الأحاديث المتواترة .

(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) أراد النفاق العملى قال في فتح القدير صرح أصحابنا بأن
 الجمعة فرض أكد من الظهر وبإكفار جاحدها (فائدة) قال الغزالي اختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل
 مات لم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك فيقول في النار (طب عن أسامة
 ابن زيد) قال الهيثمى فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر أبي يعلى عن الجبر
 يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبت الاسلام وراء ظهره قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان) وفي رواية نصف دينه (فليتيق الله في النصف الباقي) جعل التقوى
 نصفين نصفاً تزوجاً ونصفاً غيره قال أبو حاتم المقيم لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كنى بالتزويج أحدهما
 قال الطبري وقوله فقد استكمل جواب ، والشرط فليتيق الله عطف عليه أو الجواب الثاني والأول عطف على الشرط
 فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى أنه معلوم أن التزويج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهذا
 أبلغ لإيذانه بأنه معلوم مقدر وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقدرًا وعلى الأول السبب مفرد والمسبب
 مركب (فائدة) قال الغزالي عن بعضهم غلبت على شهوتي في بدئ إرادتي بما لم أطق فأكثر الضجيج
 إلى الله فرأى في المنام فقال تحب أن يذهب ما تجد وأضرب عنقك قلت نعم قال مد رقبتك فمدتها فجرد سيفاً
 من نور وضرب به عنق فأصبحت وقد زال ما بيني وبينك معافى سنة ثم عاودني ذلك فاشتد فرأيت شخصاً يحاطبني فيما
 بين صدرى وجنبي يقول ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يجب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع ذلك عنى وولدني (طب)
 بل في معاجمه الثلاثة (عن أنس) بن مالك قال الهيثمى ورواه بإسنادين ولهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما
 ضعيف . وقد وثقا . وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف اه وذلك لأن فيه عمرو بن أبي سلمة أورده الذهبي في الضعفاء
 وقال ثقة وقال أبو حاتم لا يحتج به اه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج
 امرأة فقد أعطى نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف

(من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد بها ولا يظلمها لعن في السموات والأرض) لفظ رواية الطبراني فيما
 وقفت عليه من النسخ الأرضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي بأوصاف التدليس وذلك من
 علامات النفاق إذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن (تنبيه) قال ابن عربي من مرض الأحوال النفسانية التي يجب
 التداوى منها صحبة الصالحين لبشتر أنه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعاً وقد عشق أمرداً جارياً
 فأصابه وجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح ويتنفس الضعاء ويقول الله أو هو هو ، ويشير بإشارات الصوفية فيظن
 الحاضرون أنه حال إلهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحبحة لكن فهما هو وقد خاب من دساها ، قال ومن أمراض
 الأحوال أن يلبس دون مافي نفسه بما يحل له فتي عرف هذه العلل وأدواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن

٨٥٩٣ - من تشبه بقوم فهو منهم - (د) عن ابن عمر (طس) عن حذيفة - (ح)

نور الدين شيخ كثير الزعمات والتنهيدات في حال وجده بالله بحيث كان يشعب على الطائفتين حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم وكان صادق الحال فابتلى بحب مغنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون أنه في الله فجاء إلى الصوفية ورى خرقته وذكر قصته وقال لا أكذب في حالي ولزم خدمة المغنية فأخبرت أنه من الأولياء وابتلى فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم ير أن يكذب مع الله في حاله فهذا حال صدقهم فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس إلا ما يظهر لله، إلى هنا كلامه، وفي حكمة الأشراف صاحب الرياء عند الصوفية كذائق عدت منه الطوية فكلما أراد أن يستر ما عدوا كذبوه ولضجوه

ومهما يكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

قال ومن المرأتين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقراء ناصبين شبكة احتياهم على العوام فإن كان ذلك حظه من الله فيا فضيحتهم بين يديه . وروى ابن كامل في معجمه وابن النجار في تاريخه عن أنس قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فإذا رجل قد صعق فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي لبس علينا ديننا إن كان صادقاً فقد شهد نفسه وإن كان كاذباً محقه الله (طس عن أبي هريرة) قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمي فيه لإسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب اه فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

(من تشبه بقوم) أي تزيأ في ظاهره بزيمهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلفه بخلفهم وسار بسيرتهم وهدبهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن (فهو منهم) وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ، ومن وضع عليه علامة الشرف أكرم وإن لم يتحقق شرفه وفيه أن من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل وأنه لا يجوز الآن لبس عمامة زرقاء أو صفراء كذا ذكره ابن رسلان ، وبأبلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه ، وقال بعضهم قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنة وهي الشريعة والمهاج الذي شرعه له فكان بما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة لأمر منها أن المشاركة في الهدى في الظاهر تؤثر تناسلاً وأشياء كلابية المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن لابس ثياب العلماء مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ولا يلبس ثياب الجنود المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم وتصير طبيعته متقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز الظاهر بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى ومن يتولم منهم فإنه منهم ، وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بأرض المشركين وصنع نيزوزم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضى تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك (ه) في اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الزركشى فيه ضعف ولم يروه عن ابن خالد إلا كثير بن مروان

٨٥٩٤ - مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ - (حم ق د)
عن سعد - (صح)

وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف ، وقال الصدر المناوي فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله المنذرى ، وقال السنجاوى سنده ضعيف لكن له شواهد ، وقال ابن تيمية سنده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن (طس عن حذيفة) بن اليمان . قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات اه . وبه عرف أن سند الطبرانى أمثل من طريق أبى داود

(من تصبح كل يوم) أى أكل فى الصباح تفعل من صبحت القوم أى سقيتهم الصبوح والأصل فى الصبوح شرب الغداة ، وقد يستعمل فى الأكل أيضا لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة الأكل (بسبع تمرات) بفتح الميم جمع ثمرة (عجوة) بنصبه صفة أو عطف بيان لتمرّات وهى ضرب من أجود التمر^(١) (لم يضره فى ذلك اليوم) ظرف معمول ليضره أو صفة لقوله (سُم) بتثنية السين (ولاسحر) وليس ذلك عاما فى العجوة بل خاصا بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم من أكل سبع تمرات بماين لا يتبها أى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فطلق هاتين الروايتين مقيد بالأخرى حيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار فى بعض الأما كن ببعض الخواص فى بعض الأشياء غير بعيد وهذا من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى وما تكلفه بعضهم من ترجيعه إلى القياس ودعوه أن السموم إنما تقتل لافراط بردها فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرأ صاحبه اه : فما لا يبنى أن يلتفت إليه ؛ أما أولا فلأن هذا وإن يقع فى السم لا ينجع فى السحر وأما ثانيا فلأن ذلك يدفع كما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر لأن من الادوية الحارة ما هو أبلغ فى ذلك منه كما هو معروف عند أهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها لأن الخطاب لهم فهو من العام الذى أريد به الخصوص وقد يكون الشيء دواء نالها لاهله فى محله وفى بعضها سم قاتل ؛ سم هل ذلك خاص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم أو عام ؟ قولان يرجح بعضهم الأول قال بعض المحققين والذى يدفع الاحتمال التجربة المتكررة فإن وجد ذلك كذلك الآن علم أنها خاصة دائمة وإلا لخاصة مخصوصة وبما تقرر علم أنه لا اتجاه لزعم بعضهم أن ذلك لخاصية فى هواء المدينة أو لكون التمر حافظا لصحة أهلها لكونه غذاء وهو بمنزلة الحنطة لتغيرم قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد عليها الشارع وقد جاء ذلك فى مواضع كثيرة لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فى مرضه صبوا على من سبع قرب وقوله غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقد جاء هذا العدد فى غير الطلب كقوله تعالى «سبع بقرات سمان» ، «وسبع عجاف» ، وسبع كسفى يوسف «وسبع سنبلات» ، وكذا سبعون وسبعمائة فمن جاء من هذا العدد بحجى التداوى فذلك لخاصة لا يعلمها إلا الله ومن أطلعه عليها وما جاء فى غيره فالعرب تضع هذا العدد للتكثير لا لإرادة عدد بعينه ولا حصر اه . وقال بعضهم خص السبع لأن لهذا العدد خاصية ليست لغيره فالسموات والأرض والأيام والطواف والسعى ورمى الجمار وتكبير العيد فى الأولى سبع وأسنان الإنسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه إذ العدد شفع ووتر والوتر أول وثانى والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا يجمع هذه المراتب فى أقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر والأوائل والثوانى والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثنان الخمسة وبالشفع الأول الاثني والثانى

(١) وألينه ؛ وفى رواية بتمر المدينة ، وقال ابن الأثير : العجوة ضرب أكبر من الصيحان يقرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بيده .

- ٨٥٩٥ - من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق - (طب) عن عبادة - (ح)
- ٨٥٩٦ - من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن - (د ن ه ك) عن ابن عمر - (صح)
- ٨٥٩٧ - من تعذرت عليه التجارة فعليه بهان - (طب) عن شرحبيل بن السمط - (صح)
- ٨٥٩٨ - من تعظم في نفسه ، واختال في مشيئته ؛ لقي الله وهو عليه غضبان (حم خد) عن ابن عمرو (ح)

الأربعة والأطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العالم يقدر على سبعة أجزاء وشرط الاتقاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول (حم) في الأطمعة (د) في الطب (عن سعد) بن أبي وقاص (من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق) يعنى من جنى عليه إنسان كأن قطع منه عضوا أو أزال منفعة فغفا عنه لوجه الله أثابه الله تعالى عليه بقدر الجناية ويحتمل أن المراد بالتصدق بذلك أن يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كأن يزيل الأذى عن الطريق بيده فيصاب بقدر ذلك؛ أخرج ابن سعد عن الربيع بن خثيم أنه كان يكس الخش بنفسه فقيل له إنك تكني هذا قال إني أحب أن آخذ بصنبي من المهنة (طب عن عبادة) بن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه أحد أيضاً باللفظ المزبور قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح اهـ. فاقضى أن رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي للمصنف عزوه له

(من تطيب ولم يعلم منه طب) أى من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ، ولفظ الفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله قطب وبذل الجهد الصناعى فلا ضمان عليه قال الخطابي لأعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدى فتاف المريض ضمن أى بالدية لا القود إذ لا يستبد به بدون إذن المريض والضمن على العاقلة؛ وشمل الخبر من طب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال وبمراهجه وهو الجرائحى وبموساه وهو الخائن وبريشته وهو الفاصد وبمجاهمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المخبر وبمكراته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن قاسم الطيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث (د ن) متصلاً ومنقطعاً (ه) في الديات (ك) في الطب (عن ابن عمرو) بن العاص قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو أيضاً وقال لم يستند عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلًا قال الغرياني وفيه عيسى بن أبي عمران في طريق وقال أبو حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق آخر محمد بن الصباح وثقه أبو زرعة وله حديث منكر

(من تعذرت عليه التجارة) الظاهر أن التعذر قلة الربح وعدم سهولته (فعليه بهان) أى فيلزم النجادة بها فإنها كثيرة الربح وهو فيها أسهل تناولاً من غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم ليد باليمن وصقع من البحرين وقرية على البحر بمنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم مدينته في أرض البلقاء من كور دمشق والحديث يحتملها ويظهر أن الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اطراذه إلى هذا الزمان (طب عن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الزاء وسكون المهملة (ابن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي أمير حمص لمعاوية وكان من فرسانه قال الذهبي اختلف في صحته وجزم ابن سعد بأن له وفادة

(من تعظم في نفسه) أى تكبر وتجوه (واختال في مشيئته) أى تكبر وتبختر وأعجب في نفسه فيها (لنى الله وهو عليه غضبان) أى يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعة له في إزاره وردائه تعالى فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وفيه أن ذلك كبيرة (١) (حم خد عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمي (١) والكلام في الاختيال في غير الحرب أما فيها فمطلوب؛ ومن التكبر الترفع في المجالس والتقدم والنضب إذا لم

- ٨٥٩٩ - مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ - (حم ت ك) عن عبد الله بن حكيم - (ح)
٨٦٠٠ - مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدَّ عَصَانِي - (ه) عن عقبة بن عامر
٨٦٠١ - مَنْ تَعَلَّمَ عَلِيًّا لَغَيْرِ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - (ت) عن ابن عمر - (ح)

رجالہ رجال الصحیح وقال المنذرى رواته محتج بهم فی الصحیح

(من تعلق شيئا) أى تمسك بشيء من المداواة واعتقد أنه فاعل للشفاء أو دافع للداء (وكل إليه) أى وكل الله شفاهه إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاؤه أو المراد من علق تيممة من تائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وكذا لو جهل معناها وإن تجرد عن الاعتقاد المذكور فإن من علق شيئا من أسماء الله الصريحة فهو جائز بل مطلوب محبوب فإن من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده وأما قول ابن العربي: السنة في الأسماء والقرآن الذكر دون التعليق فمنوع أو المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤنة وقرب عليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره أو سكن إلى عله وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله إلى ذلك وخذله وحرمه توفيقه وأعمله فلم تصح مطالبه ولم تيسر مآربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وأنواع التجارب (حم ت ك عن عبد الله بن عليم) بالتصغير الجهني أبو سعيد الكوفي أدرك المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهنمة

(من تعلم الرمي) بالشباب (ثم تركه فقد عصاني) (١) لأنه قد حصلت له أهلية الدفاع عن الدين ونكابة العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فإذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمة بل إنه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وأفتى ابن الصلاح بأن الرمي أفضل من الضرب بالسيف لأن فضيلة كل منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل الطاعة على أهل المصيبة والرمي أبلغ في ذلك (ه عن عقبة بن عامر) الجهني وفيه عثمان ابن نعيم قال في الميزان نفرد عنه ابن طيبة ومن منا كبره هذا الحديث الراوى له ابن ماجه اه

(من تعلم عليا لغير الله) كالنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمزلة عند الحكام (فليتوبوا مقعده من النار) أى فليتخذ له فيها منزلا فإنها داره وقراره؛ هكذا ساقه المؤلف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلبه بمضه فإن لفظ رواية الترمذى وابن ماجه من تعلم عليا لغير الله أو أراد به غير الله فليتوبوا مقعده من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذرى قال ابن عطاء الله جعل الله العلم الذى عله من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادى والحاضر وفي الخبر إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كن رفع العذرة بملقعة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وما أخصر المتوسل إليه قال السيد السمهودى وقد جرت العادة الإلهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عن يعتدى به منهم بإظهار ما يخفيه من مضمراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنتمك في الدنيا المستعبد لآلهامها ولييز الله الحديث من الطيب، ومثل هذا يجب تجنبه وأوحى الله زلى داود لا تجعل بينى وبينك عالما مفتونا فيصدقك عن محبتى أو تلك قطاع الطريق على عبادى. ولت شعري من شهد بقلبه أن الله هو الفعال وأنه لانافع ولا ضار إلا هو وأن قلوب العباد بيده وأنه لا يناله من الدنيا إلا ما قسم

يبدأ بالسلام ووجه الحق إذا ناظر والنظر إلى العامة كأنه ينظر إلى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد، وإنما لقيه وهو عليه غضبان لأنه نازعه في خصوص صفته إذ الكبرياء رداؤه (١) وفي رواية فليس منا أى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا

بدعوى الجاهلية، ومن غشنا فليس منا، وهو ذم بلا شك

- ٨٦٠٢ - من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار - (هب) عن أبي هريرة - (ض)
 ٨٦٠٣ - من تمسك بالسنة دخل الجنة - (قط) في الأفراد عن عائشة - (ض)
 ٨٦٠٤ - من تمنى على أمي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة - ابن عساكر عن ابن عمر - (ض)
 ٨٦٠٥ - من تواضع لله رفعه الله - (حل) عن أبي هريرة - (ح)

له كيف يقصد بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم فإنه لا يأتيه إلا ما قدر له منها وأن هذا القصد لا يفيد من الدنيا إلا الخسران (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه ابن ماجه أيضا قال المنذرى ورواه الترمذى وابن ماجه كلاهما عن خالد بن درنك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجالها ثقات .

(من تقحم في الدنيا) أى رى نفسه وتمات في تحصيلها ولم يحرز عن الحرام والشبه (فهو يتقحم في النار) أى نار جهنم يقال قحم في الأمر رى بنفسه فيه بوزن روية (هب عن أبي هريرة) قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي مخرجه وسله والأمر بخلافه فإنه تعقبه بما نصه قال أبو حازم تفرد به حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد اه .

(من تمسك بالسنة) من السنن بفتحين الطريق يعنى من تمسك بطريق مرضية يقتدى به فيها (دخل الجنة) أى مع السابقين الأولين وإلا فالمتؤمن الفاسق الزائع المتبدع يدخلها بعد العذاب أو المفور وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بنامه والأمر بخلافه بل بقيته قالت عائشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب أهلك وصاحبك عمر اه بنصه وبالجملة فعلامه الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال أبو يزيد البسطامي هممت أن أسأل الله كفاية مؤنة الطعام والنساء ثم قلت كيف يجوز لى أن أسأل ما يسأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداراني ربما وقع في قلبى نكته من نكت القوم أياما فلا أقبل إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال الجتيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق إلا على من اتقى أثر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال العارف ابن قوام كانت الأحوال تطرقنى في بدايتى فيها شىخى عن الكلام فاستأذنت الشيخ في المضى لوالدنى فأذن وقال سيحدث لك الليلة أمر عجيب فانت ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت رأسى فإذا نور كأنه سلسلة يتداخل بعضها في بعض فالتقت على ظهرى حتى أحسست بردها فرجعت فأخبرت الشيخ فقال هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن لى في الكلام (قط في الأفراد) من حديث عمر مولى عفرة عن هشام (عن عائشة) قال ابن الجوزى في العلل وعمر ضيف وقال ابن حبان يقلب الأخبار ولا يحتج به .

(من تمنى على أمي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة) الظاهر أن المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لاحقيقة الإيجاب وذلك لأنه لما كانت الأنفس مجبولة على محبة الاستتار على المير حذرهما بما لا يحل من ذلك وهول الأمر لمزيد الزجر (ابن عساكر) في التاريخ من طريق مأمون السلمى عن أحمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن السرى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب أورده المؤلف في مختصر الموضوعات من زيادته على أصله ثم قال مأمون وشيخه كذابان هكذا قال وعجب منه كيف خرجته هنا مع اعترافه بذلك وكأنه نسى ما قرره ثم ؟ وأما ابن الجوزى فإنه أورده من حديث الخطيب عن سليمان بن عيسى السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا لا أعلم رواه غير سليمان وهو كذاب اه وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي هالك وقال أبو حاتم كذاب وقال ابن عدى وضاع ومن بلاياه هذا الخبر اه فعدل المؤلف عن طريق فيها كذاب واحد إلى طريق فيها كذابان .

(من تواضع لله) أى لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطاء الله ما كان ناشئا عن شهود عظمة الحق وتجلي صمته فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار ليس بتواضع حقيق بل هو بالتكبر أشبه (رفعه الله) لأن من أذل

٨٦٠٦ - مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ - (حم ن ه حب) عن أبي أيوب ،
وعقبة بن عامر - (صح)

٨٦٠٧ - مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ - (د ت ه) عن ابن عمر - (ض)

نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازه الله بأحسن ما عمل؛ وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن سودة أوحى الله إلى موسى أتدري لما اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يارب قال لأنه لم يتواضع لي أحد قط تواضعك؛ وزاد في رواية ومن تكبر على الله وضعه الله حيث يحمله في أسفل السافلين وجاء في رواية تفسير الرفعة هنا بأنه يصيره في نفسه صغيراً وفي أعين الناس كبيراً وقيل التواضع لله أن يضع نفسه حيث وضعها الله من المعجز وذل العبودية تحت أوامره سبحانه بالامتثال وزواجه بالانزجار وأحكامه بالتسليم للأقدار ليكون عبداً في كل حال فيرفعه بين الخلاق وإن تعدى طوره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلاق وقال الطيبي في التواضع مصلحة الدارين فلواستعمله الناس في الدنيا زالت من بينهم الشجاعة واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أبو نعيم في الحلية وقال انتمش رفعتك الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال آخر خفضك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس صغير حتى يكون أهون من كلب اهـ . (تممة) قال ابن الحاج قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكب خير منه قال وهذا واضح؛ الأثرى أن الكلب يقطع بعدم دخوله النار وغيره من المكلفين قديدهم؟ فالكب والحالة هذه أفضل منه قال فمن أراد الرفعة فليترضع لله فإن الرفعة لا تقع إلا بقدر النزول؛ الأثرى أن الماء لما نزل إلى أسفل الشجرة صعد إلى أعلاها كأن سائلاً سأل ما صعد بك ههنا وأنت قد نزلت تحت أصلها؟ فقال لسان حاله من تواضع لله رفعه الله (تديه) قال في الحكم: ما طلب لك شيء مثل الاضطراب ولا أسرع بالهرب إليك من الذلة والافتقار (حل) وكذا القضاء (عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجه بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله؛ قال: أعنى العراقي وإسناده حسن ورواه أحمد والبخاري عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه الله وقال انتمش نعشك الله فهو في أعين الناس عظيم وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجالها رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح خرجته ابن ماجه من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين قال وصححه ابن حبان بل خرجته مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله هكذا خرجاه معا عن أبي هريرة رفعه فالضرب عن ذلك كله صفحا وعزوه إلى أبي نعيم وحده مع ابن سنده من العجب العجيب

(من توضع كما أمر) بالبناء للفعول أي كما أمره الله من استيعاب الشروط والفروض (وصلى كما أمر) كذلك (غفر له ما تقدم من عمل) أي من عمل السيئات والمراد الصفات بقرينة قوله في الخبر المأثور ما اجتنبت الكبائر والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور ، وفيه دليل على فضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب وعلى شرف الصلاة عقبه وأن النعادة الواحدة قد يرجح منها غفران ما تقدم من الذنوب وأن الثواب من كرم الله إذ العبد لا يستحق بصلاة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف أن المغفرة من الكريم بفضل العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعاوضة (حم ن ه حب عن أبي أيوب) الأنصاري (و) عن (عقبة بن عامر) الجهني . قال الهيثمي : رجاله موثقون

(من توضع) أي جدد وضوءه (علي طهر) قال الولي العراقي : أي مع طهر، فعلي معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى ه وآتى المال على حبه ، اهـ . أي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوى الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئاً لا يسئل له تجديده فإن فعل كره ، وقيل حرم ، وأياً ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله (كتب)

- ٨٦٠٨ - مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا - (طب) عن ابن عباس - (ض)
٨٦٠٩ - مَنْ تَوَضَّأَ فِي مَرَضٍ بَوْلُهُ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ - (عد) عن ابن عمرو - (ض)
٨٦١٠ - مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ - (حم ٣) وابن خزيمة
عن سمرة - (ح)

بالبناء للجهول ورواية الترمذي كتب الله ، وأهل المؤلف لم يستحضرها حيث قال في فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب له بالبناء للجهول من غير ذكر الله اه . وذكر ذلك رد على السائل حيث كتب كتب الله (له) بالتجديد (عشر حسنات) أي عشر وضوءات إذ أقل ما وعد به من الأضفاف الحسنة بعشر، وأفاد أن الوضوء لكل صلاة لا يجب وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر ونذب تجديده أي لمن صلى صلاة ؛ وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتميم (فائدة) سئل المؤلف عن حديث الوضوء نور علي نور : فنقل عن المنذري والعراقي أنهما لم يريا من خرجاه وأن ابن حجر ذكر أن رزيئا أورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضاؤه نورا ، ولهذا قيل باشتقاقه من الوضوء ودليله قصة الغرة والتججيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذا لم يعرض من الحديث ما يقتضى ستره قال وقد كان شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا أن العارفين يشاهدون الحدث على الأعضاء ويرتبون عليه مقتضاه . قال وفيه إشارة إلى ذلك (د ت ه) كلهم في الطهارة (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الترمذي سنده ضعيف وفي المذهب فيه عبدالرحمن بن زياد ابن ونقل بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة إسناده ضعيف ، وذكره الزوري في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح أبي داود هو ضعيف في إسناده ضيفان عبدالرحمن بن زياد الأفریقی وأبو غطفان مجهول عينا وحالا قال الولي العراقي فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث أنس وابن حنظلة وبريدة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة قلت ليس في شيء من هذه الأحاديث تعيين هذا الثواب وإنما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم اه ومن جرى على ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف

(من توضأ بعد الغسل) من نحو جنابة (فليس منا) أي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين منهاجنا لأن الغسل يكنى للحدث الأكبر والأصغر لكن مذهب الشافعي أن الغسل يسن له الوضوء وتحصل السنة بتقدمه وتوسطه وتأخيره لكن التقديم أفضل (طب عن ابن عباس) قال في الميزان غريب جدا وفيه أبا بن عياش واه ويوسف بن خالد السعبي قال يحيى كذاب

(من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلو من إلا نفسه) أي فلا يلو من صاحب الشرع الأمر بالوضوء لأنه لم يفعله في محله أو على وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي إنما ينشأ عن خيل في العقل أو قلة في الفقه . والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الأفكار ، وفي المشارق ما يقبه الشيطان في القلب وأصله الحركة الخفية وهي من أسماء الشيطان أيضا وبكسرهما مصدر بمعنى الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه أنه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد أشار في الحديث إلى تعليل النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المتظاهر يتوهم أنه أصابه شيء من قطره أو رشاشه فيحصل له وسواس (عد عن ابن عمرو) بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن طبيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف تحمك لادليل عليه (من توضأ يوم الجمعة فيها) قال الزمخشري الباء متعلقة بفعل مضمرة أي فهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء (ونعمت) أي ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالدح وقيل أي فبالرخصة أخذوا ونعمت السنة التي ترك ، وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول ويحتمل أن يقال فعليه

- ۸۶۱۱ - مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - (حم) والضياء عن جابر - (صح)
- ۸۶۱۲ - مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ - ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة - (صح)
- ۸۶۱۳ - مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ - (د) عن سمرة - (ح)

بتلك الفعل اه وقال غيره هر كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فأهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي أو فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أو الفعلة لان الوضوء تطهير لجميع البدن إذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير أن الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في إيجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي هي الاطراف تسهلا على العباد وجعله طهارة لكل بدن كالصلوات لأنها خمس أبواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا لخطايا الجميع وقوله فيها ونعمت بفيد أن الوضوء قرينة مقصودة فلا يصح بدون نية فهو رد على الحنفية (ومن اغتسل) يومها (فالتغسل أفضل) من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا (حم ۳ وابن خزيمه) في صحيحه من حديث الحسن (عن سمرة) بن جندب بضم الدال وتفتح قال الترمذى حسن قال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المدينى وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا

(من تولى غير مواليه) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه وزاد في رواية تقييده بغير إذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل ذكر تأكيذا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل أن يكون قوله من تولى شاملا للمعنى الأعم من الموالاة وإن منها مطلق الضرورة والاعانة والإرث ويكون قوله بغير إذن مواليه يتعاق مفهوماه بالأوabin بمساعدة الإرث وقال ابن العربي التولى لغير الموالى يكون بوجوه منها أن يكون حليفا تقوم فيخلع حلفهم ليعقد مع غيرهم (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيها وتركها بالكلي وأصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعير للاسلام أى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام وأحكامه وذلك لأن من رغب عن موالاة من أنعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولاء في غير محله ومن كفر بعمدة العباد فهو بكفران نعم الله أجدر (حم والضياء) المقدسى (عن جابر) بن عبد الله قال الهيشمى فيه خالد بن حبان وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح

(من جادل في خصومة) أى استعمل المراء والتعصب (بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) أى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وأخذ الذهبي وغيره منه أن الجدل بغير علم من الكبائر قال الغزالي والمراء طعن في كلام الغير لإظهار خال فيه والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاح في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضا والمراء لا يكون إلا باعتراض على كلام سبق (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشى (في) كتاب (ذم الغيبة) والأصهباني في الترغيب والترهيب (عن أبي هريرة) قال الذهبي فيه رجاء أبو يحيى صاحب السقط وهو لين وقال الحافظ العراقي وفيه رجاء أبو يحيى ضعفه الجمهور

(من جامع المشرك) بالله والمراد الكافر وانص على الشرك لانه الأغلب حينئذ (وسكن معه) أى في ديار الكفر (فانه مثله) أى من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاة الشيطان ونقله إلى الكفران قال الزمخشري وهذا أمر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان قال :

نود عدوى ثم تزعم أنني صديقك ليس النول دنك بعازب

وفيه إبرام وإلزام بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون

٨٦١٤ - من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة - (ص م ق ٤) عن ابن عمر - (صح)

الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والمؤمنين أولياء بما آتوا من إيمانهم، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التلطيظ العظيم حسبا لمادة الفساد، يأبأها الذين آمنوا إن تطبّعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتقبلوا خاسرين، ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليؤا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من لا يجارهم من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملايس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي وقوله من جاء مع المشرك ظن بعضهم أن معناه أتى معه مناصرا وظهيرا فجاء فعل ماض ومع المشرك جار ومجرور وقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى باتت منه فخذ من وطنه إياها ويؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تسأكنوا المشركين ولا تجامعهم فمن سآكنهم أو جامعهم فهو منهم وأفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر (تنبيه) قال ابن تيمية المشابهة والمشاكل في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكل في الأمور الباطنة والمشاركة في الهدى الظاهر توجب مشابهة واتتلافا وإن بعد المكان والزمان وهذا أمر محسوس فراقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لوقوع مآمر واكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ولما كان مظنة الفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه فساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وهو الآلة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة وهذا مما يشهد به الحس فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم بموجب الطبع وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمواودة فكيف المشابهة في الأمور الدينية؟ فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ومن يتوهم منكم فإنه منهم (د عن سمرة) بن جندب مرفوعا المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق قال في الكاشف قال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري له مناكير

(من جر ثوبه) وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكفاية شيئا يدل ثوبه فيزيهه أن الأزار والسراويل والحية ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند أبي داود دخول العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها على الأرض أو المبالغة في تطويلها وتكبيرها؟ الظاهر الثاني لأن جرهما على الأرض غير معهود والإسبال في كل شيء بحسبه (خيلاء) يضم الخاء وقد قبل تكبيرها حكاه القرطبي أي سبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما أفاده حديث آخر وفي رواية من الخيلاء ونظروا رواية مسلم من الخيلاء وحقبة الخيلاء حالة الخيلاء كاشدية حالة الشباب وأصله أن يخيل إليه أي يحول فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي رواية لمسلم من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلاء (لم ينظر الله إليه) وفي رواية لمسلم فإن الله لا ينظر إليه نظر رحمة؛ غير عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقلته والرحمة والمقت مسبان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال الكشاف نسبة النظر لمزيجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تغليب الحدقة والله منه عن ذلك فهي بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لأنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمتع الحديث عند البخاري فقال أبو بكر يارسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه فقال له إنك لست بمن يفعله خيلاء قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث أن الجاز لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم

- ٨٦١٥ - من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان - (طب) عن أبي أمامة
 ٨٦١٦ - من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين - (حم ده ك) عن أبي هريرة - (صح)
 ٨٦١٧ - من جلب على الخيل يوم الرهان فليس مناً - (طب) عن ابن عباس - (ض)
 ٨٦١٨ - من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر - (ت ك) عن
 ابن عباس - (ض)

بكل حال وقال النووي لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيل فإن كان لغيرها كره (حم ق ع) كلهم في اللباس إلا
 النسائي في الزينة (حم عن ابن عمر) بن الخطاب زاد أبو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر قالت أم سلمة يا رسول الله
 فكيف تصنع النساء بذيوهن قال يرخين شبراً قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فترخيه ذراعاً لا يزدن عليه، وإسناده
 صحيح ورواه الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزادون كان على الله كريماً
 (من جرد ظهر امرئ مسلم) أي عزاه من ثيابه (بغير حق لقي) بالقاف (الله وهو) أي والحال أنه (عليه
 غضبان) والمراد فيما يظهر أنه جرده من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد أن المراد هتك العورة وهذا
 وعيد شديد يفيد أن ذلك كبيرة (طب) وكذا في الأوسط (عن أبي أمامة) قال الهيثمي كالمنذرى وإسناده جيد
 وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال .

(من جعل قاضياً بين الناس) بأن تولى القضاء بينهم (فقد ذبح) أي من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك
 دينه فالذبح مجاز عنه لأنه أسرع أسبابه بل أعظم إذ الذبح المتعارف يحصل به الإزهاق والإراحة وهذا ذبح (بغير سكين)
 بل بغداز أليم لضرب المثل ليكون أبلغ في الزجر وأشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به تكذيب
 وتغريق وإحراق وحبس عن طعام وشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد
 مدته، شبهت به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل أن المراد أن التولية إهلاك لكن لا بآلته
 المحسوس فينبغي أن لا يستشرف له ولا يحرص عليه (حم ده ك) في القضاء كلهم (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح
 وأقره الذهبي وقال العراقي إسناده صحيح وقال ابن حجر أعله ابن الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة
 تخرج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره .

(من جلب على الخيل يوم الرهان) ككتاب ما يجعل مان غلب يقال ترهن القوم أخرج كل واحد منهم رهناً
 ليفوز بالجميع إذا غلب (فليس مناً) الجلب في السباق أن يتبع الرجل فرسه إنساناً فيزجره ويصيح حثاً علىسبق،
 والمراد ليس على طريقتهما (طب عن ابن عباس) ورواه عنه ابن أبي عاصم أيضاً وقال ابن حجر بعد إيراد
 عنه وعن الطبراني إسناده ابن أبي عاصم لا بأس به أي وطريق الطبراني مضعف وذلك لأن فيه عنده ضرار بن سرد
 قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي متروك اه . وبه يعرف أن المصنف لم يصب في عدوله عن ابن أبي عاصم
 واقتضاره علي الطبراني

(من جمع بين صلاتين من غير عذر) كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي للعذر (فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)
 تمسك به أبو حنيفة علي منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر (ت ك) كلاهما من حديث خنث عن
 عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم وخنث ثقة ورده الذهبي في تانخيه بأنهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم
 يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه أحمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به خنث وهو ضعيف لا يحتج به
 وذكره ابن حبان في الضعفاء، وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه خنث أبو علي الرجبي متروك وقال
 ابن حجر خرجه الترمذي وفيه خنث أبو قيس وهو واه جداً وحكم ابن الجوزي بوضعه رنوزع بما هو تسف

- ٨٦١٩ - مَنْ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيْنِ - (هَب) عَنْ أَنَسٍ - (ض)
- ٨٦٢٠ - مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ مَتَعَهُ اللَّهُ بِمَثَلِهِ حَتَّى يَمُوتَ - (عَد) عَنْ أَنَسٍ - (ض)
- ٨٦٢١ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ - (ه) عَنْ عُمَرَ - (ح)
- ٨٦٢٢ - مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ - (٤ ك) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - (صَح)
- ٨٦٢٣ - مَنْ حَافِظٌ عَلَى سَبْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ - (ح م ت ه) عَنْ

للصنف فإن سلم وعدم وضعه فهو واه جداً

(من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) أى سبب لجامعه صرفه في البذيان الذى للرياء والسمعة أو فوق ما يحتاجه أو نحو ذلك (هَب عن أنس) بن مالك وظاهر صنع المصنف أن مخرجه البيهقي خرج به وأقره والأمر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبدالرحمن القشيري أى أحد رجاله من شيوخ بقية المجاهدين اه وبقية مر الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدى محمد بن عبدالرحمن هذا منكر الحديث وساق له أحبارا هذا منها وقال قال الأزدي كذاب متروك الحديث اه

(من جمع القرآن) لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه ثواب حافظ القرآن (متع الله بعقله حتى يموت) أى لا يزال عقله موفراً تاماً كاملاً لا يعتربه خلل ولا خبل كما يعرض لمن أدركه الهرم وطعن في السن غالباً (عد) من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد (عن أنس) بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدى لا يرويه عن جرير غير رشدين ورشدين قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك اه

(من جهز غازياً) أى هيا له أسباب سفره أو اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت (حتى يستقل) وفي رواية للبخارى أو خلفه في أهله بخير (كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) أى يستوى معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته أو فراغ الوعدة فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضاء الغزو وذهب البعض إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف وأن التضعيف يختص بالمباشرة؛ وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد أو عام؟ احتمالان أرجحهما الثاني إذ يكون يقدر على الجهاد وينعمه الشرح، ومثل المجهز المعين كما في خبر مر وأفاد قوله يستقل أنه لو جهز بعضاً وترك بعضاً لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من أعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم (ه عن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والبخاري قال الهيثمي بعد ما عزاه لها وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات

(من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرم على النار) أى نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه أن روايت الظهر أربع قبلها وأربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها (٤) في الصلاة (ك) من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان (عن أم حبيبة) قال الذهبي في المذهب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال أبو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

(من حافظ على شعبة الضحى) بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وإنما سماها شعبة لأنها أكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم أسمع به مؤثراً إلا هنا وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعلة أو الصلاة الواحدة (غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) أى كثيرة جداً والمراد

أبي هريرة - (ح)

- ٨٦٢٤ - مَنْ حَافِظَ عَلَى الْأَذَانِ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - (هب) عن ثوبان - (ض)
- ٨٦٢٥ - مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَا ، وَأَقْرَبَ لِمَجِيئِ مَا أَتَى - (حل) عن أنس - (ص)
- ٨٦٢٦ - مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - (حم خ ن ه) عن أبي هريرة - (ص)
- ٨٦٢٧ - مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ - (حم ٣) والضياء عن الحرث الثقفي - (ص)

الصغائر علي وزان مامر (حم ت ه عن أبي هريرة) وفيه النهاس بن فهم القيسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم أورد له هذا الخبر

(من حافظ علي الأذان سنة وجبت له الجنة) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الخ أوجب الجنة فلينظر والمراد من حافظ علي ذلك محتسبا كما قيده به في روايات أخر (هب عن ثوبان) مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلي آله وسلم وفيه أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي أوردته الذهبي في الضعفاء والمتروكين فقال كأنه المصلوب منهم

(من حاول أمرا) أي حصوله أو دفعه (بمعصية) لله (كان أبعد لما رجا) أي أمل (وأقرب لمجيئ ما أتى - (حل) من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس) ثم قال غريب من حديث مالك وإسحاق لم يكتبه إلا من حديث محمد بن أحمد بن إدريس عن عبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل مالك

(من حج) زاد الطبراني والدارقطني أو اعتمر (لله) أي لا ابتغاء وجهه الله طالبا لرضاه والمراد الإخلاص بأن لا يكون قصده نحو تجارة أو زيارة ويحتمل يتكلف الحمل علي الظاهر من أن المراد ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار (لم يرفث) أي يفحش من القول أو يخاطب امرأة بما يتعلق بجوارحها ومثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو رقيق أو أجبر، والغناء في فلم يرفث عطف علي الشرط وجوابه (رجع) أي صار (كيوم) بجزه علي الإعراب ويفتحه علي البناء وإضافته لقوله (ولدت أمه) في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري وهو محمول بالنسبة إلى المظالم علي من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه ثم تأخيرها لأنفسها فلأخبرها بعده نحدد ثم آخر، ولم يذكر الجدال مع النفس عنه في الآية لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفاء بذكر البعض أو خروجا عن حدود الشريعة في الفسق أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا (حم خ ن ه عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أنه من تفردات البخاري عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه لها جمع منهم الصدر المناوي .

(من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) طواف الوداع فهو واجب وإن نهر من منى جبر بالدم ولا يلزم حائضا ظهرت خارج مكة ولو مكث بعده أعاده (حم ٣ والضياء) المقدسي (عن الحارث) ابن أوس أو ابن عبد الله بن أوس (الثقفي) قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه علي الحجاج ابن أوطاه ومراده هذا الحديث .

- ٨٦٢٨ - من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي - (طب هق) عن ابن عمر (ض)
- ٨٦٢٩ - من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج - (قط) عن جابر (ض)
- ٨٦٣٠ - من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرماً بعنه الله يوم القيامة مع الأبرار - (طس قط) عن ابن عباس - (ض)
- ٨٦٣١ - من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين - (حم م ه) عن سمرة - (صح)

(من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتاً كمن هاجر إليه حياً. وأخذ منه السبكي أنه تسن زيارته حتى للنساء وإن كانت زيارة القبور لمن مكروهه وأطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال (طب) عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها (هق عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدى حفص هذا هو القارئ ضعفوه جداً مع إمامته في القراءة ورمى بالكذب، الوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر وأعله بأن فيه حفص بن أبي داود ضعفوه ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي (من حج عن أبيه وأمّه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج (١١) قال المحب الطبري لأعلم أحداً قال بظاهرة من الإجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول علي أنه يقع الأصل فرضاً وللرفع ثواباً (قط عن جابر) بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري كان يحيى ابن سعيد يضعفه جداً وقال ابن عمير لا يساوى شيئاً.

(من حج عن والديه) لفظ رواية الدارقطني أبو به (أو قضى عنهما بعنه الله يوم القيامة مع الأبرار) جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الإحسان المتجنب العقوق والعصيان (طس قط عن ابن عباس) قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال النسائي متروك والدارقطني يترك حديثه قال وهن منا كبيره هذا الخبر اه وقال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه صلة بن سليمان عن ابن جريح تركوه قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذاباً ترك الناس حديثه قال النسائي متروك الحديث اه فأؤهمه صنيع المصنف أن يخرج الدارقطني أخرجه وسله غير جيد.

(من حدث) وفي رواية ابن ماجه من روى (عني بحديث) لفظ روايات ابن ماجه حديثاً وفي رواية له من روى عني حديثاً (وهو) أي والحال أنه (يرى) بضم ففتح يظن ويفتحين ذكره بعضهم وقال النووي يرى ضبطنا بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون علي الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين علي الجمع قال الطبري رفته أحد الكاذبين من باب القلم أحد اللسانين والحال أحد الأبوين يعلم أنه كذب بكسر الكاف مصدر وفتح فسكس أي ذك كذب علي حذف مضاف أو المصدر بمعنى الفاعل (فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة التثنية والتثنية باعتبار المفترى والناقل عنه والأول كما في الديباج أشهر فليس لراوى حديث أن يقول قال الرسول إلا إن علم صحته ويقول في الضعيف روى أو بلغنا فان روى ما علم أو ظن وضعه ولم يبين حاله أندر في جملة الكاذبين لإعائته المفترى علي نشر فريته فيشاركه في الإثم كمن أعان ظالمًا ولهذا كان بعض التابعين باب الرفع ويوقف قائلًا الكذب علي الصحابي أهون (حم م) في أول صحيحه (ه) في السنة (عن سمرة) بفتح فضم ففتح بن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرج البخاري، رواه ابن ماجه عن سمرة من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد.

٨٦٣٩ - مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - (حم م د ن) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٦٤٠ - مَنْ حَفِظَ آيَاتَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ - (هب) عن الفضل وعن أبي هريرة - (صح)

٨٦٤١ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ - (حم م ت) عن أبي هريرة - (صح)

من نحو زنا ولواط وسحاق ومقداماتها فمن قصره على الزنا فقد قصر في زوايه من حفظ لى ومعنى كون النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا له أنه طالب لهذه المحافظة ونفمها راجع إليه لأنه هو الهادى واهتداء المدلول نافع له (دخل الجنة) أى مع السابقين الأولين أو من غير سابقة عذاب وإلا فلوم يحفظها دخل أيضا بعد التعذيب بل إن سوح لم يمتدب (حم ك) فى الحدود وكذا أبو يعلى والطبرانى كلهم (عن أبى موسى) الأشعرى قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وقال المنذرى رواه ثقات وقال الهيثمى رجال الطبرانى وأبى يعلى ثقات والظاهر أن الراوى الذى سقط عند أحمد سليمان بن يسار (من حفظ عشر آيات من أول) وفى رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) لما فى قصة أهل الكهف من العجائب فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتن أو لأن من تدبر هذه الآيات وتأمل معناها حذره فأمن منه أو هذه خصوصية أودعت فى السورة (١) ومن ثم ورد فى رواية كلها وعليه يجتمع رواية من أول ومن آخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد أو للجنس لأن الدجال من يكذب الكذب والتوهم وفى خبر يكون فى آخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعاء بالعصمة من نوع معين والممتع الدعاء بطاقتها لاختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم والملك (حم م) فى الصلاة (د) فى الملاحم (ن) كلهم (عن أبى الدرداء) وهم الحاكم فاستدركه وقال الترمذى حسن صحيح ولم يخرج البخارى

(من حفظ لسانه) أى صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات (وسمعه) من الاستماع إلى ما لا يجوز كغيبية وتسمية (وبصره) عن النظر إلى محرم أو صورة مليحة بشهوة نفس أو إلى مسلم يعين الاحتمار (يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة) ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق أن الكلام فى الحاج الواقف بها فتدبر (هب عن الفضل) بن عباس ورواه عنه أبو يعلى أيضا

(من حلف على يمين) أى بها وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازاً ذكر الكل وإرادة للبدن (فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) يعنى من حلف يميناً جرماً ثم بدا له أمر فعله أفضل من إقرار يمينه فليفعل ذلك الأمر ويكفر بعد فعله وفى جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف جوزه الشافعية ومنعه الحنفية (قاعدة) قبل اليمين ضرورى لا يتغير إلى تعريف وقيل غير ضرورى للاختلاف فى التعاليق هل هى أيمان أو التزامات؟ والضرورى لا يختلف وإذا بطل كونه ضرورياً فالنظر يقتصر للتعريف وعرفه ابن العربى بأنه ربط العقد بالامتناع من الفعل أو القيد عليه بمعظم حقيقة أو اعتقاداً ونوع مخرج اليمين الغموس والافو والتعاليق (حم م ت) فى الأيمان (عن أبى هريرة) قال أتمم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى أهله فوجد الصبية ناموا فأثأه أهله بطعام خلف لا يأكل لاجل الصبية ثم بداله فأكل فأقنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فذكره. ولم يخرج البخارى

(١) فمن تدبرها لم يفتن بالدجال ويجوز أن يكون التخصيص بهما فيها - أى العشر الآيات الأولى - من ذكر التوحيد

وخلص أصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة

٨٦٣٦ - مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ السَّنَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (عد)
عن ابن عباس - (ض)

٨٦٣٧ - مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ سُنَّتِي أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي - ابن النجار عن
أبي سعيد - (صح)

٨٦٣٨ - مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قَمِيهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم ك) عن أبي موسى - (صح)

(من حفظ على أمتي) يعني نقل إليهم بطريق التخرج والاسناد على ما سيجيء (أربعين حديثًا من السنة) صحاحًا أو حسنا قيل أو ضعافًا يعمل بها في الفضائل (كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة) وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم إلى أنها أربعين من أحاديث الأحكام وذهب بعضهم إلى أن الشرط أن تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدرح كما كانت وذهب آخرون إلى أنها أحاديث على مذهب الصوفية فيما يتعلق بآداب النفس والمعاملة وذهب بعضهم إلى أنها أحاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتبصرين وكلها صواب والمرجع إلى حقيقة يقين البعد وما أعد الله لأهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب إلى واحد من هذه الأقوال لحافظ عليه بجد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال من الله ما وعدته رسوله يوم المعاد ووجه إبطار هذا العدد بذلك أن الأربعين أقل عدده ربع عشر صحيح فكذا دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع عشر الأربعين يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر إشارة لذلك (عد عن ابن عباس) قال الثوري طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه أيضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلاءي نفرد به إسحاق بن نجيج المطلبي قال أحمد وابن معين كذاب وقال ابن عدى وضاع وقال صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب بين مشهور بين الناس وليس إسناده بصحيح وقال ابن عساکر الحديث روى عن علي وعمر وأنس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي سعيد بأسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه وأجود طرقه خير معاذ مع ضعفه

(من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من سنتي) ونقلها إليهم (أدخلته يوم القيامة في شفاعتي) (١) فإن لم ينقلها إليهم لم يشملها هذا الوعد وإن حفظ عن ظهر قلب إذ المدار على نفع الأمة ولم يوجد واستنباط معنى من النص يخصه سائق ثم إن كان نقلها بطريق الإسناد والاجتهاد كما فعل البخاري وأضرابه فهو أعل درجات النقل وإن كان يأخذها من دواوين أولئك كتنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا الوعد وقته إذ لم يحفظ هو على الأمة وإنما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخرجه وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند للمجتهد وإنما له أجر أفراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله لأجر إسناده وحاصله أنه إن لم يحفظه الحفظ التام لم يدخل في الوعد الدخول التام؛ ذكره العز بن حماعة وحاول بعض أهل القرن العاشر اعتراضه فلم يأت بطائل (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي سعيد) الخدرى قال ابن حجر حديث من حفظ ورد في رواية ثلاثة عشر صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل بين ضوعفها كلها وأفرده المنذرى بجزء ولخصت القول فيه في الإملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة اهـ.

(من حفظ ما بين قميه) بضم القاء وفتحها لحيه وهو الفم من أكل الحرام وقبيح الكلام (ورجليه) وهو الفرج

(١) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وإن لم يكتب وتارة في الكتاب وإن لم يحفظ بقلبه ولو حفظ في كتابه ثم نقل إلى الناس دخل في وعد الحديث وإن كتبها في عشرين كتابا

٨٦٤٢ - مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ - (حم ت ك) عن ابن عمر - (ح)

٨٦٤٣ - مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ - (حم هق) عن قتيلة بنت صبيح - (ض)

٨٦٤٤ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
(حم ق ٤) عن الأشعث بن قيس ، وعن ابن مسعود - (صح)

(من حلف بغير الله فقد كفر) وفي رواية أشرك أى فعل فعل أهل الشرك أو تشبه بهم إذ كانت إيمانهم بأبائهم وما يعبدون من دون الله أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن. أن يعظمه لأن الإيمان لا يصلح إلا بالله فالخالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجحه ابن جرير. ومن هذا التقرير علم أن من زعم أن الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلم ، قال النووي ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فمى (حم ت ك) فى الإيمان (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى فى التلخيص وقال فى الكباير إسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقى فى أماليه رجاله ثقات

(من حلف) أى أراد الحلف (فليحلف برب الكعبة) لا بالكعبة فإن الحلف بخلق مكروه وإن كان عظيماً كالكعبة والأنبياء والملائكة وإقسام الله ببعض مخلوقاته تشبه على شرفها (حم هق عن قتيلة) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصفراً (١) (بنت صبيح) الجهنية والأنصارية صحابية من المهاجرات .

(من حلف على يمين) أى على محلوف يمين قال القاضى إماماً قال على يمين تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعاً (صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة هى التى تلزم ويجوز حالفها عليها حال كونه (يققطع بها) أى بسبب اليمين (مال) وفى رواية حق (امرئ) وهى بالترجيح أحق لعومها وشموها غير المال كحد كذب ونصيب زوجة فى قسم ونحو ذلك (مسلم) قيد اتفاقاً لاحترازي فالذمى كذلك بل حقه أو جب رعاية لإمكان أن يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته ويعفو عن ظلمه والكافر لا يصلح لذلك (هو فيها فاجر) أراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقال القاضى أقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه أو وهو عليه غضبان أى مرید لعقوبته وإذا لقيه وهو يريد هاجاز بعد ذلك أن يرفع عنه تمامه بشرط أن لا يكون متعلق بإرادته عذاب واصب فإن ما تعلق به وصف الإرادة لا بد من وقوعه. وغفران الجرائم أصل من أصول الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض. والتتوين للتهويل أو الإشارة إلى عظم هذه الجريمة وفى رواية لقي الله أجندم وفى أخرى أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج بخروج الزجر والمبالغة فى المنع بدليل تأكيد لإيجاب النار فى الرواية الأخيرة بتحريم الجنة فإن أحدها يستلزم الآخر والمقام يقتضى التأكيد إذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لا تعلق له به واستخف بحرمة الإسلام ومع ذلك فلا يجزى على ظاهره وفيه أن اقتطاع الحق بوجوب دخول النار إلا أن يبرى صاحب الحق أو يعفو عن الحق والكلام فيما إذا حلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته فإن حلف بغير ذلك فليس يمين شرعى وإنما سموه الفقهاء يميناً مجازاً كمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشى لأنه إنما عاق فوله بشرط فانه إذا وقع الشرط وقع المشروط (حم ق ٤) عن الأشعث بن قيس) بن معديكرب بن معاوية الكندى اسمه معديكرب وقد فى قومه

(١) قالت قتيلة جاء خبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم القوم أنتم يا محمد لولا أنكم أشركون قال سبحان الله وما ذلك قال تقولون والكعبة إذا حلفتم فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال إنه قد قال من حلف فليحلف برب الكعبة ثم قال نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً قال وما ذلك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إنه قد قال من قال ما شاء الله فليقل ثم شئت

٨٦٤٥ - من حلف على يمين فقال : « إن شاء الله ، فقد استثنى - (د ن ك) عن ابن عمر - (ح)

٨٦٤٦ - من حلف بالأمانة فليس منا - (د) عن بريدة - (صح)

٨٦٤٧ - من حمل علينا السلاح فليس منا - مالك (حم ق ن ه) عن ابن عمر

فأسلموا ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأمر فأسلم فوجه أبو بكر أخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان من أزم علياً بالتحكيم (و ابن مسعود) وهذا الحديث فيه قصة وذلك أن ابن مسعود لما حدث بذلك في مجامعهم دخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصته إلى المضطيق صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - فذكره - فبزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية .

(من حلف على يمين) أي من حلف يميناً بالله أو بطلاق (فقال) متصلاً باللفظ (إن شاء الله فقد استثنى) أي فلا حث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لأن المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال . وفي تعبيره بالقضاء في فقال إشعار بالاتصال لأنها موضوع لغير التراخي فهي انفصل الاستثناء لم يؤثر والاستثناء استفعال من المثني بضم فسكون من ثنيت الشيء إذا عطفته فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لأنها عرفاً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها (د ن ك) في الأيمان وصححه (عن ابن عمر) بن الخطاب يرفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير أبي أيوب تعقبه معطل أي بأن غيره يرفعه أيضاً وقال ابن حجر رجاله ثقات .

(من حلف بالأمانة) أي الفرائض كصلاة وصوم وحج (فليس منا) أي ليس من جملة المتقين معدوداً ولأن جملة أكابر المسلمين محسوباً وليس من ذوى أسوتنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته ، والأمانة أمر من أمره فالحلف بها يوم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات فمرا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء قال الطبري ولعله أراد الوعيد عليه لكونه حلفاً بغير الله وصفاته ولا تتعاقب به الكفارة وفاقاً وقال الشافعية من قال على أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين كان يميناً وإلا فلا وقال أنهب المالكي الأمانة محتملة فإن أريد بها بين الخلق فغير يمين وإن أريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا صح الحلف بالصفات (د) في الأيمان والندور (عن بريدة) وإسناده صحيح كما في الأذكار وفي الرياض حديث صحيح .

(من حمل) وفي رواية من شهر (علينا السلاح) أي قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض وجعلهم مفعول حمل وعلينا حال أي حملة علينا لئلا نجو حراسة عن دفع عدو ذكره الطبري ، وهو هنا ما أعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له غالباً قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل أن المراد حمل للضرب به وكيفية كان فقيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو أن يكون باسم حرابة أو تأويل أو ديانة فإن كان لحرابة فجزاؤه نص في الكتاب أو مازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه أولديانة فإن كانت بدعة فإن كفرناه بها فمردد وإلا فكمحارب في القتال والقتال (فليس منا) إن استحل ذلك فإن لم يستحل فالمراد ليس منخلقاً بأخلاقنا ولا عاملاً بطرائقنا . أطلقه مع احتمال إرادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن إدخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الأمة (مالك)

(١) ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند أكثرهم وقال مالك والأوزاعي إذا حلف بطلاق أو عتاق فلا استثناء لا يفتى عنه شيئاً وقال المالكية الاستثناء لا يعمل إلا في بين تدخلها الكفارة ولا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق .

(٢) وإذا قال الحالف وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة ولم يعدها الشافعي يميناً .

- ٨٦٤٨ - من حمل بجوانب السير الأربع غفر له أربعون كبيرة - ابن عساكر عن وائلة - (ض)
- ٨٦٤٩ - من حمل من أمي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً - (عد) عن أنس - (ض)
- ٨٦٥٠ - من حمل سلعته فقد برئ من الكبير - (هب) عن أبي أمامة - (ض)
- ٨٦٥١ - من حمل أخاه على شسع فكأنما حمله على دابة في سبيل الله - (خط) عن أنس (ض)
- ٨٦٥٢ - من حوسب عذب - (ت) والضياء عن أنس - (ح)

حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن أبي دريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا .
(من حمل بجوانب السير) الذي عليه الميت (الأربع غفر له أربعون كبيرة) ومنه أن حمل الجنائز ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من البراءة وإكرامه وبهذا أخذ الحنفية فذهبوا إلى أن التبريع أفضل من الحبل بين العمودين وقال الشافعية الحبل بين العمودين أفضل (ابن عساكر) في التاريخ (عن وائلة) بن الاسقع ورواه عنه أيضاً الطبراني في الكبير والوسط وفيه على بن سارة وهو ضعيف كما قال الهيثمي

(من حمل من) وفي رواية عن (أمي أربعين حديثاً بعثه الله) في رواية لقي الله (يوم القيامة فقيهاً عالماً) يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء أو أعطى مثل ثواب الفقيه العالم وجعل معه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه (عد عن أنس) وفيه عمر بن شاذان قال في الميزان بصري واه له عن أنس نحو عشرين حديثاً من كبار وقال ابن عدى له نسخة نحو عشرين حديثاً غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان بن سلية اه

(من حمل) من السوق (سلعته) بكسر السين بضاعته واجمع سلع كسدره وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته (فقد برئ من الكبير) وذلك لما يلزم الحبل من التواضع وطرح النفس قال الحرالي وإذا كان ذا ليمين يحمل متاعه فكيف بمن يحمل أمتعة الناس إغاثتهم؟ والكبير أية المظارودين عن منازل النعيم وهذا حديث على التواضع وترك عادة أهل النخوة (هب) وكذا ابن لال (عن أبي أمامة) اضيه صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله في إسناده ضعف اه وذلك لأن فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجهي

(من حمل أخاه) في الدين (على شسع) في رواية على شسع نعل والشسع بالكسر قبالة النعل (فكأنما حمله على دابة في سبيل الله) في رواية بدله فكأنما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله (خط عن أنس) وفيه محمد ابن جبار قال الخطيب يتحدث بمناكير اه وأورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن منده ليس بذلك والصوري ضعيف وفيه أبو معمر مجهول وعبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

(من حوسب عذب) بالبناء للفضول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل عليه الخبر الآتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى وتحرير الحساب يقضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد وقوفه على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة (ن والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك وتضية تصرف المصنف أن هذا الحديث مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذمول فقد خرج مسلم في أوخر صحيحه من حديث عائشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل أليس قال الله فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال ليس ذلك الحساب إنما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب اه بنصه

- ٨٦٥٣ - مَنْ خَافَ أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ - (ت ك) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٦٥٤ - مَنْ خَبِبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا - (د) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٦٥٥ - مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ - (حل) عن سعد - (ض)
- ٨٦٥٦ - مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ - (البرار عن حذيفة - (صح)

(من خاف أدلج) بسكون الدال مخففاً سار من أول الليل وأما بالتفديد فمعناه سار من آخره (ومن أدلج بلغ المنزل) بمعنى من خشى الله أن منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر، كذا في الكشاف، وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة. وفي الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف السلوك إلى الآخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف القواطع والعوائق. وقيل هو حدث على قيام الليل. جعل قيامه من علامات الخوف لأن الخائف يدبج أي يمنعه الخوف من نوم كل الليل، والظاهر أنه ضرب مثلاً لكل من خاف الردى أو فوت ما يبتغى أن يصل إلى السير بالسرى ولا يركن إلى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى (ألا إن سلعة الله غالية) أي ربيعة القدر (ألا إن سلعة الله الجنة) قال الطيبي هذا مثل ضربه لسالك الآخرة فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في سيره وأخلص في عمله أمن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق انتهى؛ ومن هذه السلعة العمل الصالح المشار إليه بقوله، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً، وقال العلائي أخبر أن الخوف من الله هو المقضى للسير الصالح والمشار إليه بالإدلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح وأصل ذلك كله الخوف (ت) في الزهد (ك) في الرقاق (عن أبي هريرة) قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي لكن تعقبه الصدر المناوى بأن فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن المديني اه وقال ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح مسنداً وإنما هو من كلام أبي ذر

(من خبيب) بجاه معجمة ثم موحدة تحتية مكررة (زوجة امرئ) أي خدعها وأفسدها (أو مملوكة فليس منا) أي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لوجاهته امرأة غضبانة من زوجها لصلح بينهما مثلاً فيسقط لها في الطعام وي زيد في النفقة والإكرام ولو إكراماً لزوجها فربما مالت لغيره وازدردت ما عنده فيدخل في هذا الحديث، ومقام العارف أن يؤخذ نفسه باللازم وإن لم يقصده. قال وقد فعلت هذا الخلق مراراً فأضيق على المرأة الغضبانة وأوصى عيالي أن يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها. وكذا القول في العبد (د عن أبي هريرة) وفيه هارون بن محمد أبو الطيب قال في الميران قال ابن معين كذاب ثم أورد له هذا الخبر (من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة) أي استغفرت له الملائكة (حتى يمسي) أي يدخل في المساء (ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) أي يدخل في الصباح يحتمل أن المراد بالملائكة الحفظة ويحتمل أن المراد الملائكة الموكلين بالقرآن وسماعه (حل عن سعد) بن أبي وقاص وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان كثرت مخالفته للأخبار ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال أعنى الذهبي خرج ابن عدى (من ختم له بصيام يوم) أي من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو بعد فطره من صومه (دخل الجنة) أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب (البرار) في مسنده (عن حذيفة) بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون

- ٨٦٥٧ - مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ - (ت) والضياء عن أنس - (صح)
- ٨٦٥٨ - مَنْ خَضِبَ بِالسَّوَادِ سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)
- ٨٦٥٩ - مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لَوَاحِدَةً مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَفَقَهُ اللَّهُ لِعَمَلِهَا - (طب) عن عمران - (ح)
- ٨٦٦٠ - مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ - (طب) عن ابن عباس (ح)
- ٨٦٦١ - مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِغَيْرِ مِزْرٍ لَعَنَهُ الْمَلَكُانَ - الشيرازي عن أنس - (ض)
- ٨٦٦٢ - مَنْ دَخَلَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ فَلَا إِذْنَ لَهُ ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ - (طب) عن عبادة

(من خرج) لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته (في طلب العلم) أى الشرعى النافع الذى أريد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أى حكمه حكم من هو في الجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتباع النفس كما في الجهاد فذلك أشبه؛ وفي قوله حتى يرجع إشارة إلى أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة لأنه حيثئذ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين (ت) في العلم (والضياء) في المختارة (عن أنس) وقال الترمذي حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد التؤلؤي قال العقيلي لا يتابع علي كثير من خديته ثم ذكر له هذا الخبر قال الذهبي واه مقارب

(من خضب شعره بالسواد سود الله وجهه) دعاء أو خبر (يوم القيامة) وهذا ويثديدي يفيد التحريم؛ وبه أخذ جمع شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لإرهاب العدو، ورجحه النووي، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازها لها دونه واختاره الحلبي (طب) من رواية الوضين عن جنادة عن أبي الدرداء قال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الوضين بن عطاء ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده ابن وقال في الميزان قال أبو حاتم هذا حديث موضوع اه. وذلك لأن فيه جعفر بن محمد بن فضال وهو الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال أبو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه أبو زرعة

(من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه الله لعملها) فمن خلقه الله للسعادة أقدره على أعمالها حتى تكون الطاعة أيسر الأمور عليه وفمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره الإسلام، ومن خلقه للشقاوة منه الألفاظ حتى تكون الطاعة أعسر شيء عليه وأشدّه ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً، (طب) عن عمران) رمز لحسنه

(من دخل البيت) أى الكعبة المعظمة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له) ترغيب عظيم في دخول الكعبة، قال العراقي ونديه متفق عليه لكن محله مالم يؤذوا بتأذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذى أحداً بدخوله (طب) عن ابن عباس) قال البيهقي تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وقال المحب الطبري هو حسن غريب وقال الهيثمي بعد ما عراه للطبراني فيه عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد (من دخل الحمام بغير مِزْرٍ) سائر لمورته عن العيون (لعنه الملكان) أى الحافظان الكاتبان حتى يستتر؛ وفيه أن كشف العورة أو بعضها بحضرة من لا يحل له النظر إليها حرام فإن كان بحضرة من يحل له النظر إليها أو كان خالياً وكشفها لحاجة جاز (الشيرازي عن أنس) بن مالك

(من دخلت عينه) أى نظر بعينه إلى من في الدار من أهائها وهو بالباب (قول أن يستأنس ويسلم فلا إذن له) أى فلا ينبغي لرب الدار أن يأذن له (وقد عصى ربه) ومن ثم جاز لرب الدار أن يرميه وإن انفقت عينه (طب) من حديث إسحاق بن يحيى (عن عبادة) بن الصامت قال الهيثمي وإسحاق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات اه

٨٦٦٣ - مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ،
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا - (حم م ٤)
عن أبي هريرة - (صح)

(من دعا إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح، ونكره ليشيع فيتناول الحقيقير كما ماطة الاذى عن الطريق (كان له من الاجر مثل أجور من تبعه) فبهه ابتدعه أو سبق إليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك) الإشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) دفع ما يتوهم أن أجر الداعى إنما يكون بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد إليه والحث عليه قال البيضاوى أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب ارتباط المسيبات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجهه ، ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء المتسبب غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً ، وكذا يقال فيما يأتي إلى هنا كلام القاضي ، وقال الطيبي : الهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية أو مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الاذى ولهذا عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولأن نفعه يعم الأشخاص والاعصار إلى يوم الدين (ومن دعا إلى ضلالة) ابتدعها أو سبق بها فإن عليه من الاثم مثل آثام من تبعه (لتولده عن فعله الذى هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه ؛ كما يعاقب السكران على جنائته حال سكره وإذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً فانه يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ، ولهذا كان على قاتل القاتل لاختيه كفل من ذنب كل قاتل ومر أن ذا لا يعارضه حديث وإذا مات الانسان انقطع عمله ، إلا من ثلاث لأنه نهب يتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير (ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ضمير الجمع في أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل إذا دعا واحد جمعاً إلى ضلالة فاتبعوه لزم كون السببة واحدة وهى الدعوة مع أن هنا آثاماً كثيرة فلنا تلك الدعوة فى المعنى متعددة لأن دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً قلنا يحصل بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن (تنبيه) أخذ المقرئى من هذا الخبر أن كل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم بسببه مثله والحياة أجر فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على هذا المهتدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لاتصل جميع الامة إلى عرف انشرها ولا يبلغون معاشر عشرها فجمع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصها إلا الله لان كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر والشيخ شيخه ، مثلاً وللشيخ الثالث أربعة والرابع ثمانية وهكذا تضاعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعالم حادى عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازدادوا واحداً يتضاعف ما كان قبله أبداً (حم م ٤) عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخارى

٨٦٦٤ - مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ : « آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِ » - (م د) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٦٦٥ - مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ - (ت) عن عائشة - (ض)

٨٦٦٦ - مَنْ دَعَا رَجُلًا بِغَيْرِ اسْمِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ - ابن السنن عن عمير بن سعد - (صح)

٨٦٦٧ - مَنْ دَعَى إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ - (م) عن ابن عمر - (صح)

٨٦٦٨ - مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ - (طس) عن أنس - (صح)

٨٦٦٩ - مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - (طب) عن وائلة - (ح)

(من دعا لأخيه) في الدين (بظهر الغيب) أى في غيبته (قال الملك الموكل به آمين ، ولك بمثل) بالتونين أى بمثل مادعوت له به (م د عن أبي الدرداء)

(من دعا على من ظلمه فقد انتصر) أى أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا إخبار بأن من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا إثم عليه ولا أجر له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو يجعل أجره على الله « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الآمور » وفيه شفقتة على جميع أمته مظلومهم وظالمهم فأما مظلومهم فأحب له العفو لئلا يحرم الأجر وظالمهم يخوف أن يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المنتصرين من البغى كما مدح العاقين لحمل الثاني على من نذر منه البغى فيقال عشرته والأول على ما إذا كان الداعى تجارز جراً وفجوراً (ت عن عائشة) ذكر في العلل أنه سئل عنه البخارى فقال لا أعلم أحداً رواه غير أبى الاحوص لكن هو من حديث أبى حمزة وضعف أباحمزة جداً اهـ

(من دعا رجلاً بغير اسمه لعنته الملائكة) أى دعت عليه بالبعد عن منازل الأبرار ومواطن الأخيار ولعل المراد أنه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله (ابن السنن) أحمد بن محمد وكذا ابن لال (عن عمير بن سعد) هما في الصحابة اثنتان أنصاري وعبدى فسكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزى قال النسائي هذا حديث منكر .

(من دعى إلى عرس) أى إلى وليمة عرس (أو نحوه) تكثان وعقيقة (فليجب) وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في القروع وندباً في غيرها وأخذ بظاهره بعض الشافعية فأوجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم بأنه قول جمهور الصحب والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن حجر بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعى إلى طعام فقال رجل أعفنى فقال ابن عمر إنه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بولاية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع (م) في الولاية (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقة وليس لبقة في الصحيح سواء أخرجه شاهداً اهـ ورواه عنه أبو داود أيضاً

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على كظم غيظه وتهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أى عن الواقعة في أعراض الناس أو عن النطق بما يحرم (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس) وكذا في الأوسط (عن أنس) بن مالك رضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف (من دفن ثلاثة من الولد) أى من أولاده ذكوراً أو إناثاً ولعل المراد من أولاد الصلب ويحتمل شمركه لأولاد الأولاد (حرم الله عليه النار) أى نار جهنم بأن يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية ؛ وظاهره أن الكلام في المسلم

٨٦٧٠ - مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - (حم م دت) عن ابن مسعود - (ح)
 ٨٦٧١ - مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْبِيَهُ مِنَ النَّارِ - (حم طب) عن أسماء بنت يزيد - (ح)

٨٦٧٢ - مَنْ ذَبَحَ لِضَيْفِهِ ذَبِيحَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ - (ك) في تاريخه عن جابر - (ض)

(طب عن وائلة) بن الاسقع رمز لحسنه وقال الهيثمي فيه ستان مجهول .

(من دل على خير) شمل جميع أنواع الخصال الحميدة (فله) من الاجر (مثل اجر فاعله) أى له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوى قدرهما، ذكره النووى، أو أن المراد المثل بغير تضعيف. وقد مر هذا غير مرة .

(تنبيه) علم من هذا الحديث وحديث من دعا إلى هدى المتقدم أن كل أجر حصل الدال والداعى حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على دلالة أو هدايته للهتدى وعلى ماله من الاجور على حسنة الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل جميع أمتة إلى عرف نشرها ولا يبلغون عشرها وهكذا تقول إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد أمتة أضعافا مضاعفة لا تحصى بقصر العقل عن إدراكها لأن كل مهد ودال وعالم يحصل له أجر إلى يوم القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة والرابع ثمانية وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله إلى أن ينهى إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعامر حادى عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كل ما زاد واحدا يتضاعف ما كان قبله أبدا إلى يوم القيامة وهذا أمر لا يحصره إلا الله فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور الذي ترتبت على فعله إلى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحمته للنبي صلى الله عليه وسلم وبه يظهر رجحان السلف على الخلف وأنه كلما ازداد الخائف ازداد أجر السلف وتضاعف ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف أجره في الحياة وبعد الممات على الدرهم ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فإنها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور مادام يعمل بها عامل؛ فإيتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر، وقد مر بعض هذا في حديث من دعا (حم م) في الجهاد وفيه قصة (د) في الأدب (ت) في العلم (عن أبي مسعود) البدرى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله فقال ما عندى فقال لرجل أنا أدله على من يحمله فذكره .

(من ذب) أى من دفع (عن عرض أخيه) زاد في رواية لمسلم (بالغيبه) قال الطيبي هو كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته ودلى هذا فقوله بالغيبه ظرف ويجوز كونه حالا (كان حقا على الله أن يقبه) وفي رواية أن يمتقه (من النار) زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين، قال الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الخ وفيه أن المستمع لا يخرج من لثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه فان خاف فبقبه فان قدر على القيام أوقطع الكلام لزمه وإن قال بلسانه اسكت وهو مشته ذلك بقلبه فذلك نفاق قال الغزالي ولا يكفي أن يشير باليدان أسكت أو بحاجبه أو رأسه وغير ذلك فانه احتقار للمذكور بل ينبغي الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار (حم طب عن أسماء بنت يزيد) قال المنذرى إسناده أحمد حسن؛ وقال الهيثمي إسناده حسن؛ وقال الصدر المنارى إسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه .

(من ذبح لضيفه ذبيحة) لا كراما له لأجل الله (كانت فداءه من النار) أى نار جهنم فلا يدخلها إلا تحلة القسم

٨٦٧٣ - من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض - (ع ك) عن أبي هريرة - (ح)

٨٦٧٤ - من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم

القيامة - (ك) عن أنس - (ح)

٨٦٧٥ - من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب

الماء - (عب) عن الحسن الكوفي مرسلا - (ض)

٨٦٧٦ - من ذكر أمراً بما ليس فيه ليعبه حسبه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال - (طب) عن

أبي الدرداء - (صح)

٨٦٧٧ - من ذكر رجلاً بما فيه فقد اغتابه - (ك) في تاريخه عن أبي هريرة - (ص)

بل يكرم بالجنة كما أكرم ضيفه بإحسان الضيافة (ك) في تاريخه من حديث أبي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب الثقفى عن جده عن الحسن (عن جابر) بن عبد الله ثم قال الحاكم عامر بن شعيب روى أحاديث منكورة بل أكثرها موضوع اهـ . فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي .

(من ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مفتوحات أى غلبه (القيء وهو صائم) فريضا (فليس عليه قضاء) يجب (ومن استقاء) أى تكلف القيء عامدا عالما (فليقض) وجوبا لبطان صومه وبهذا التفصيل أخذ الشافعى (ع ك) فى الصوم (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الدارمى وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وذكر الترمذى أنه سأل عنه البخارى فقال لأراه محفوظا، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحد، وقال الدارمى زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه .

(من ذكر الله ففاضت عيناه) أى الدهوع من عينه فأستند القريض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت؛ ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين أن الكلام هنا فى مقام الخوف فقال (من خشية الله حتى يصب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة) فانه تعالى لا يجمع على عبده خوئين لمن خافه فى الدنيا لم يخفه يوم القزع الا كبر بل يكون من الآمنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ك) فى التوبة (عن أنس) بن مالك: وقال صحيح وأقره عليه الذهبى .

(من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله) أى ظاهره وباطنه (فان لم يذكر اسم الله) عند وضوئه (لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء) أى من الظاهر دون الباطن وذلك هو تعنى نظرا الحائق وطهارة الباطن يعنى القلب بالذكر وخلوه عن الأخلاق الذميمة. وقع نظر الحق فى اقتصر على طهارة ظاهره فهو كمن أراد أن يدعو ملكا لبيته وتركه شجونا بالقدر واشتغل فى تخصص ظاهر الدار، وما أجد من فعل ذلك باليوار (عب بن الحسن) انبى (الكوفي مرسلا) قال الذهبى ثقة قال عبدالحق وفيه محمد بن أبان لأعرفه الآن وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن أبان اهـ ورواه الدارقطنى عن أبي هريرة مستندا مرفوعا قال الحافظ العراقى وسنده أيضا ضعيف .

(من ذكر أمراً بما) وفى رواية بشيء (ليس فيه ليعبه) به بين الناس (حسبه الله) عن دخول الجنة (فى نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال) أى وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذبه يعنى طوله من قبيل الخبر المار كلف أن يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك (طب عن أبي الدرداء) قال المنذرى إسناده جيد وقال الهيثمى رواه الطبرانى عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف

(من ذكر رجلاً بما فيه) من النقائص والعيوب (فقد اغتابه) والغيبة حرام فعليه أن يستحله؛ تمامه عند مخرجه

- ٨٦٧٨ - مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ - ابن السنن عن جابر - (ح)
- ٨٦٧٩ - مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ نَخِطِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ - (طب) عن الحسين - (ح)
- ٨٦٨٠ - مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا - (ت) عن أنس - (صح)
- ٨٦٨١ - مَنْ ذَهَبَ بَصْرَهُ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ صَالِحًا - (طس) عن ابن مسعود - (ح)
- ٨٦٨٢ - مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَقَضَيْتَ حَاجَتَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُقَضَّ كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ - (هب) عن الحسن بن علي - (ض)
- ٨٦٨٣ - مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتِدَةً مِنْ قَبْرِهَا - (خدك) عن عقبه بن عامر - (ح)

ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهتته اه بنصه (ك في تاريخه) أي تاريخ نيسابور (عن أبي هريرة) وفيه أبو بكر بن أبي صبرة المدني قال في الميزان ضعفه البخاري وغيره وقال أحمد كان يضع الحديث فقال ابن عدى ليس بشيء ثم ساق له أخبارا هذا منها

(من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فقد شقي) حيث أحرم نفسه أفضل الصلاة عليه المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الأذكار ويستحب لقارئ الحديث ومن في معناه إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على أحدهما ، والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره وإليه صار جمع من المذاهب الأربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط (ابن السنن عن جابر) بن عبد الله رمه المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الأذكار بضعف إسناده

(من ذكرت عنده نخطي الصلاة عليّ خطيئ طريق الجنة) فلم ينجح قصده ابخله بما يرغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم من ذكرت عنده فنسى الصلاة عليّ خطيئ طريق الجنة ، قال في الإنحاف ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى وأنتك آياتنا فنسيتهما ، وليس المراد به الذهول لأن الناسي غير مكاف (طب عن الحسين) بن علي بن أبي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي أو بشير إن كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وغيرهم وإن كان بشير فلم أر من ذكره اه وقال القسطلاني حديث معلول

(من ذكرت عنده فليصل عليّ فانه) أي الشأن (من صلى عليّ مرة واحدة) أي طالب لي من الله دوام التشريف (صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضاعف أجره عشر مرات هكذا سياق الحديث عند مخرجه والظاهر أن فيه حذفاً والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فقد شقي أو فقد فاته ثواب كثير أو نحو ذلك (ت) وكذا الطبراني وابن السنن (عن أنس) بن مالك قال النووي في الأذكار وإسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات

(من ذهب بصره في الدنيا) أي بعمى أو فقه دين أو تغويرها أو إخراجها (جعل الله له نوراً يوم القيامة) إن كان صالحاً (صالحاً) الظاهر أن المراد مسلماً كما قاله في خبر أو ولد صالح يدهوله (طس عن ابن مسعود) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف

(من ذهب في حاجة أخيه المسلم) لأجل الله (فقضيت حاجته كتب له حجة وعمره) وإن لم تقض كتب له عمره (أي كتب له بذلك أجر عمره مقبولة مكافأة له على ذلك) (هب عن الحسن بن علي) أمير المؤمنين (من رأى) من أخيه المؤمن (عورة) أي عيباً أو خللاً أو شيئاً قبيحاً (فسترها) عليه (كان كمن أحيا مودة من قبرها) يعني كان ثوابه كثواب من أحيا مودة أي كمن رأى حياً مدفوناً في قبره فأخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه

٨٦٨٤ - مَنْ رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِقُوَّةِ إِلَّا بِاللهِ ، لَمْ تَضُرَّهُ الْعَيْنُ - ابن السنن
عن أنس - (ض)

٨٦٨٥ - مَنْ رَأَى حِيَةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلَبِهَا فَلَيْسَ مِنَّا - (طب) عن أبي لبلى - (ح)

٨٦٨٦ - مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَامَانِي مِمَّا أَتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ،
لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٨٦٨٧ - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ - (حم م ٤) عن أبي سعيد - (صح)

أن السائر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه أحياء كادفع الموت عن المومودة من أخرجها من القبر
وهذا في عورة مسلم غيره متجاهر بنفسه كما مر (خذ في الأدب ك) في الحدود و صححه وأقره الذهبي (عن عقبة بن عامر) قال كاتبه
دجين كان لنا جيران يشر بون الخمر فنهيتهم فأبوا فأردت أن أدعو لهم الشرط أى أعوان السلطان فقال عقبة دعهم فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه

(من رأى شيئاً يعجبه) لفظ رواية الديلمي والبراز شيئاً فأعجبه له أو لغيره (فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله) أى
لا قوة على الطاعة إلا بمعونه (لم تضره العين) وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السنخاوى وهذا مما
جرب لمنع الإصابة بالعين (ابن السنن عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً البراز والديلمي قال الهيثمى وفيه أبو بكر
الهدلى ضعيف جدا

(من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها) أى أن يطالب بدنها في الدنيا والآخرة ويحتمل أن المراد مخافة أن تطلبه
هى فتعدو عليه (لليس منا) أى ليس من العاملين بأوامرنا المرادين لقوانيننا زاد أبو داود ما سألنا من منذ حاربنا من
(طب عن أبي لبلى) بفتح اللامين رمز لحسنه قال الهيثمى فيه محمد بن أبى لبلى وهو سئى الحفظ وبقية رجاله ثقات
(من رأى مبتلى) فى يده أو دينه (فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلانى على كثير من خلق تفضيلاً
لم يصبه ذلك البلاء) سبق أن العاقبى زعم أن الخطاب فيما ابتلاك يشعر بأن الكلام فى عاص خلق الرقبة من عنقه لافى
مبتلى بنحو مرض أو نقص خلقه ويسن السجود لذلك شكراً لله على سلامته منه وفى الأذكار قال العلماء يذبحى أن
يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى إلا أن يكون بليتة معصية فيسمعه إن لم يحفظ مفسدة (ت)
فى الدعوات (عن أبى هريرة) وقال الترمذى غريب اه . ورمز لحسنه ، قال الصدر المناوى وفيه عمرو بن دينار قهرمان
آل الزبير بصرى ليس بقوى

(من رأى) يعنى علم (منكم) معشر المسلمين المكافين القادرين فالخطاب لجميع الامة حاضرهما بالمشافهة وغائبهما بطريق
التبع أو لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة (منكراً) أى شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً ولو صغيرة (فليغيره)
أى فليزله وجوباً شرعاً وقال المعتزلة عقلاً ثم إن علم أكثر من واحد كفاية وإلا فمعين لقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير ، والواجب أن يزيله (بيده) حيث كان مما يزال بها ككسر آله لحو وآنية نحر (فإن لم يستطع) الإنكار بيده
بأن ظن الحقوق ضرر به لكون فاعله أقوى منه (ف) الواجب تغييره (بلسانه) أى بالقول كاستغاثته أو توبيخ أو تذكير
بأنه أو إغلاظ بشرط أن لا يغلب ظن أن المنهى يزيد عناده أو أن لا يعلم عادة أنه لا يؤثر على ماعليه الا كثر لكن
فى الروضة سلافة ثم إن كان المسأور ظاهراً كضلالة وضوم لم يخص بالعلماء وإلا اختص بهم أو بمن علمه منهم وأن
يكون المنكر مجمعاً عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو حله وضعفت شبهته جداً ككنكاح متعة ولا يناقض الخبر وعليكم انفسكم

٨٦٨٨ - مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي - (حم خ ت) عن أنس

لأن معناه إذا كلفتم ما أمرتم به لا يضركم تفصير غيركم (فإن لم يستطع) ذلك بلسانه لوجود مانع تخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو مال محترم أو شهر سلاح (فقبله) ينكره وجوباً بأن يكفره به ويهزم أنه لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب عيناً على كل أحد بخلاف الذي قبله فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق يمكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وذلك) أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) أي خصاله فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل وصلاح الإيمان وجريان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام قال القيصري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوى شعب الإيمان بوجه وأضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان أقوى وتغييره بالقلب أضعف الإيمان (حم م) في الإيمان (٤) في مواضع متعددة من حديث طارق بن شهاب (عن أبي سعيد) قال طارق أول من بدأ يوم العيد بالخطبة قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله على الله عليه وسلم يقول فذكره

(من رأى في المنام) أي في حال النوم وقال العصام في وقت النوم - فيه نظر - أي رأى بصفتي التي أنا عليها وهكذا يغيرها علي ما يأتي إيضاحه (فقد رأى) أي فليشر بأنه رأى حقيقة أي حقيقي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الاخبار أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية ثم أردف ذلك بما هو تنميم للمعنى وتعليل للحكم فقال (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية لمسلم فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتشبه بي وفي أخرى له لا ينبغي أن يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني وذلك لثلاث يتدرج بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال تصوره بصورته بيقظة إذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل؛ ومنه أخذ أن جميع الأنبياء كذلك؛ وظاهر الحديث أن رؤياه صحيحة وإن كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي مضعفاً لتقييد الحكم الترمذي وعباس وغيرهما بما إذا رآه على صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فإن قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون إلا في مكان واحد؟ قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته حيث شاء الله وصفاته متخيلة في الأذهان والإدراك لا يشترط فيه تحقق الإبصار ولا قرب المسافة ولا كون المتخيل ظاهراً على الأرض حياةً دنيويةً وإنما الشرط كونه موجوداً له وما ذكر ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في معنى الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فن رآه في النوم رأى حقيقته كما يرى في اليقظة وهو قول يدرك فساده يبادئ العقل إذ يلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وأن يحيى الآن ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه فيزار غير جنته ويسلم على غائب لأنه يرى ليلاً ونهاراً على اتصال الأوقات وهذه جهالات لا يتفوه بالتزامها من له أدنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال قوم من رآه بصفته فرؤياه حق أو يغيرها فأضغاث أحلام ومعلوم أنه قد يرى على حالة مخالفة ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقاً كما لو رؤى قدماً بلداً أو داراً بحجمه فإنه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيراً ما وقع ذلك قال والصحيح أن رؤيته على أي حال كان غير باطلة ولا من الأضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل مثل الله ذلك للرأي بشري فينبسط للخير أو إنذار فيزجر عن الشر أو تنبيه على خير يحصل وقد ذكرنا أن المرئي في المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا وأن المطابقة قد تظهر في اليقظة على نحو ما أدرك في النوم، وقد لا، فإذا لم تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها، ولذا خالف المثال

٨٦٨٩ - مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَيَّبُ بِي - (حم ق) عن أبي قتادة - (ص)

٨٦٩٠ - مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (ق د) عن أبي هريرة - (ص)

صورة المرئي زيادة أو نقص أو تغير لون أو زيادة عضو أو بوضه فكلمة تنبيه على معاني تلك الأمور اه وحاصل كلامه أن رؤيته بصفته إدراك لذاته وبغيرها إدراك لمثاله فالأولى لا تحتاج لتعبير والثانية تحتاجه ولسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك وإن اختلف اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبيه له وهو أن الرؤية الصحيحة أن يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فإن رآه بغيرها كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الراي بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الراي أو خياله أو صفته أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كإن عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا والمصطفى صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أسماء الحق وصفاته تخلفا وتحققا فتمتضي رسالته للخلق أن يكون الأظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر أحدهما بصورة الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم خلق للهداية فلو ساع ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن أن يظهر لها شيطان فإن قيل عظمة الحق تعالى لا صورته معية توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأيضا مقتضى حكمة الحق أن يضلل ويهدى من يشاء بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها فتجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان اه وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في النوم وإن رنى على صفة لا يليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق أن المرئي غير ذات الله إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي في رؤية الله في النوم أو هام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى عليها وهي دلالات للرائي على أمر كان ويكون كساتر المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل (حم خ ت عن أنس) قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح قال المصنف والحديث متواتر

(من رأى) يعنى في النوم (فقد رأى الحق) أى الرؤيا الصحيحة الصادقة وهى التى يريها الملك الموكل، يضرب أمثال الرؤية بطريق الحكمة لبشارة أو نذارة أو معاتبة ليكون على بصيرة من أمره وتوفيق من ربه؛ وأبعد البعض فقال يمكن أن يراد بالحق هو الله مبالغة تنبيهها على من رآه على وجه المحبة والاتباع كأنه رأى الله كقوله من أحسن فقد أحب الله ومن أطاعنى فقد أطاع الله اه. وهذا يأباه قوله (فإن الشيطان لا يتزيب بى) بالزاي المعجمة أى لا يظهر فى زى وفي رواية فإن الشيطان لا يتكونى أى لا يتكلم كونا مثل كوني، ذكره الكرماني، وقال غيره قوله لا يتزيب بى أى لا يستطيع ذلك، يشير إلى أنه تعالى وإن مكنته من التصور فى أى صورة أراد فإنه لا يمكنه من التصور فى صورة النبي. قال ابن حجر: الشيطان لا يتصور بصورته أصلا فمن رآه فى صورة حسنة فذاك حسن فى دين الراي وإن كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل فى دين الراي قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يظهر الراي هل عنده خلل أم لا؟ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم نورانى كالمرآة الصقيلة فما كان فى الناظر فيها من حسن أو غيره تصور فيها وهى فى ذاتها حسنة لا تنقص ولا شين فيها وكذا يقال فى كلامه فى النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فخلل فى سمع الراي؛ قال ويؤخذ من قوله فإن الشيطان الخ أن من تمتك صورة المصطفى صلى الله عليه وسلم فى خاطره من أرباب القلوب وتصوره فى عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا بل هو أصدق من مرأى غيرهم لتنوير قلوبهم (حم ق) عن أبي قتادة) قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (من رأى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة فى الآخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني

٨٦٩١ - من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسره فأبما يريد الإسلام - ابن قانع عن الحجاج السهمي - (ض)

وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤبة الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحقق منه الوفاة على الإسلام اه . وقال جمع منهم ابن أبي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وإذا عام في أهل التوفيق ومحتمل في غيرهم فإن خرق العبادة قد يقع للزندق إغواء وإملاء وقد نص على إمكان رؤيته بل وقوعها أعلام منهم حجة الإسلام وقول ابن حجر يلزم عليه أن هؤلاء صحابة وبقاء الصحبة للقيامه رذ بأن شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد أنه يرى بدنه بل مثالا له صار آلة يتأدى بها المعنى والآلة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من التشكل ليس روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله اه ، وقال الشاذلي لو حجب عنى طرفة عين ما عدت نفسى مسلما ، وكان بعضهم إذا سئل عن شىء قال حتى أعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيسكون كما أخبر لا يتخلف (ولا يتمثل الشيطان بي) استئناف جواب لمن قال ما سبب ذلك يعنى ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان بي في خيال الرائي بما شاء من التخيلات (فائدة) سئل شيخ الإسلام زكريا عن رجل زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له مر أنتى بصيام ثلاثة أيام وأن يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم أو يندب أو يجوز أو يحرم؟ وهل يكره أن يقول أحد للناس أمركم النبي عليه الصلاة والسلام بصيام أيام لأنه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير رائيها أو منه؟ وهل يمتنع أن يتسمى إبليس باسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقول للنائم إنه النبي عليه الصلاة والسلام ويأمره بالطاعة ليتوصل بذلك إلى معصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة أم لا ، وبه تتميز الرؤية له صلى الله عليه وآله وسلم الصادقة من الكاذبة؟ وهل يثبت شىء من أحكام الشرع بالرؤية في النوم؟ وهل المرئى ذاته صلى الله عليه وسلم أو روحه أو مثل ذلك؟ أجاب لا يجب على أحد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا مندوب بل قد يكره أو يحرم لكن إن غلب على الظن صدق الرؤية فله العمل بما دلت عليه مالم يكن فيه تغيير حكم شرعى ولا يثبت بها شىء من الاحكام لعدم ضبط الرؤى لالشك في الرؤية ويحرم على الشخص أن يقول أمركم النبي صلى الله عليه وسلم بكذا فيما ذكر بل يأتي بما يدل على مستنده من الرؤية إذ لا يمتنع عقلا أن يتسمى إبليس باسم النبي صلى الله عليه وسلم ليقول للنائم إنه النبي ويأمره بالطاعة ؛ والرؤية الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث أنواع: الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأنه يرى أنه قطع رأسه ، الثاني أن يرى أن بعض الانبياء يأمره بمحرم أو محال ، الثالث ما تتحدث به النفس في اليقظة تمنا يراه كما هو في المنام ، ورؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته ورؤيته بغير صفته إدراك لمثاله فالاولى لا تحتاج إلى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النزوى الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت صفته المعروفة أو غيرها وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره ولما ذكرته كفاية اه بنصه (ق) في الرؤيا (دع عن أبي هريرة) ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث

(من رأيتموه) أى تلمتموه (يذكر أبا بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (بسوه) كسب وتقيص (فأبما يريد الإسلام) أى فأبما قصدته بذلك تقيص الإسلام والطعن فيه فأنما شيخنا الإسلام وبهما كان تأسيس الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للدليلى من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوه فاقتلوه فأبما يريدنى والإسلام . وقوله فأبما الخ استئناف يبانى كأنه قيل ما سبب قتله فأجاب بأن بينه وبينهما كمال اتحاد فمن سبهما فكأنه سبه ومن سبه سب الإسلام فيقتل وهذا محمول على سب يتضمن تكفيرا بدليل قوله في الحديث الآتى من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابى جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي (ابن قانع) في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث إبراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه (عن) أبيه عن جده (الحجاج) بن منبه (السهمي) بفتح

٨٦٩٢ - مَنْ رَابَطَ فُوقَ نَاقَةٍ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ - (عق) عن عائشة - (ض)

٨٦٩٣ - مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا (ه) عن عثمان - (صح)

٨٦٩٤ - مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ه) والضياء عن أنس - (ح)

٨٦٩٥ - مَنْ رَأَى بِاللَّهِ لَغَيْرِ اللهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ - (طب) عن أبي هند - (ض)

المهمة وسكون الماء وآخره ميم نسبة إلى سهم بن عمرو من ولده خاق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وإبراهيم مجهول لا أعلم له راويا غير أحمد بن إبراهيم الكرزى ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحاج ابن منبه في الصحابة بل ذكروا الحاج بن الحرث السهمي عن هاجر إلى أرض الحبشة وليس هو هذا وقال في الإصابة في إسناده غير واحد من المجهولين

(من رابط) من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر أى المكان الذى بيننا وبين الكفار (فوق ناقة) بضم الفاء وتفتح ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة بالذكر لكثرة تداولها ولحم لحابها فهو أقرب للتعميم (حرمة الله على النار) أى منعه عنها كما فى د وحرام على قرية ، ومعناه حرم الله النار عليه والمراد نار الخلود وإلا فمعلوم أن من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة أخرى يدخل النار إن لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل (تنبيه) قال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد ويقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الاجر وقال أبو عمرو شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماهم أحب إلى من سفك دماء أولئك وهذا يدل على أنه مفضل على الجهاد (عق) من حديث محمد بن حميد عن أنس بن جندب عن هشام عن أبيه (عن عائشة) ثم قال أعنى العقيلى إن كان محمد بن حميد ضبطه وإلا فليس أنس عن محتج بحديثه اه وفى الميزان عن أبي حاتم أنس بن جندب مجهول وأورده العقيلى أيضا فى ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره الحافظ فى اللسان وسبقه ابن الجوزى فقال حديث منكر لا يعرف إلا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث

(من رابط) أى راقب العدو فى الثغر المقارب لبلاده (ليلة فى سبيل الله كانت تلك الليلة) أى ثوابها (كألف ليلة صيامها وقيامها) أى مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام فيها فإضافة الصيام إلى الليل لأدنى ملازمة وإلا فالليل لا يصام فيه قبل وذا فمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا فى سكانه أبدا وهم وإن كانوا حامية غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لأن ذلك المكان قد يكون وطنه وينوى الإقامة فيه لدفع العدو (ه عن عثمان) بن صفان وفيه هشام ابن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فى الكاشف ضعفه ومصعب بن ثابت قال فى الكاشف بين اغناطه (من راح روحة فى سبيل الله) أى فى الجهاد لإعلاء كلمة الدين (كان له مثل ما أصابه من الغبار) أى غبار التراب (مسكا يوم القيامة) أى يكون ما أعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذى أصابه فى المعركة وفى ذهابه إليها مسكا ينتعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل أنه من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التبعية والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزو (ه والضياء) المقدمى (عن أنس) بن مالك ، وفيه شيب البجلي قال أبو حاتم لين نقله عنه فى الكاشف

(من رأى بالله) أى يعمل من أعمال الآخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه (لغير الله) أى فعل ذلك لالله بل ليراه الناس فيعتقد ويعظم أو يعطى (فقد برئ من الله) أى لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب إن لم

٨٦٩٦ - من ربي صغيراً حتى يقول : لا إله إلا الله ، لم يحاسبه الله - (طس عد) عن عائشة - (ض)

٨٦٩٧ - من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة - (خد طب) والضياء عن أبي أمامة - (ص)

٨٦٩٨ - من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة - (حم ت) عن أبي الدرداء

يعف عنه لكونه شركاً خفياً وقد سئل الشافعي عن الرياء فقال على البديهة هو فتنة عقدها الهوى حبال أبصار قلوب العلماء فنظروا بسوء اختيار النفوس فأحبطت أعمالهم اه . قال الغزالي : وإذا يدل على بأسرار القلب وعلم الآخرة (طب عن أبي هند) الداروي يزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم

(من ربي صغيراً حتى يقول لا إله إلا الله لم يحاسبه الله) أي في الموقف ، والصغير شامل لولد وولده وغيره لليتيم ولغيره وذلك لأن كل مولود يولد على فطرة الإسلام وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث فمن ربه تربية موافقة للفطرة الأصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك بإدخال الجنة بغير حساب مطلقاً ويحتمل أن المراد بغير حساب مفسر بكونه يسيراً سليم العاقبة فنخلوه عن الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثاً على تأديب الأطفال لاسيما الأيتام بأداب الإسلام ليتمرنوا على ذلك وينشأوا عليه ، والظاهر أن الكلام في مجتنب الكبائر ، ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع (طس) عن أبي عمير عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عائشة (عد) عن قاسم بن علي الجهوري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة (عن عائشة) ثم قال مخرجه ابن عدى لا يصح وأصل البلاء فيه من أبي عمير قال وقد رواه إبراهيم بن البراء عن الشاذكوني وإبراهيم حدث بالباطل قال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف اه . وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان خبر باطل والشاذكوني مالك اه .

(من رحم ولو ذبيحة عصفور) بضم أوله وحكى فتحه قيل سمي به لأنه عصى وفتر (رحم الله) أي تفضل عليه وأحسن إليه (يوم القيامة) ومن أذركه الرحمة يومئذ فهو من السابقين إلى دار النعيم وخص العصفور بالذكر لكونه أصغر أو كقول يندبح وإذا استلذمت رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة مالهوقة سبب الأذى أولى ؛ وأفاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة وإحسان الذبيحة كما ورد مصرحاً به في عدة أخبار . وخرج أحمد خبر قيل يارسول الله إنى أذبح الشاة وأنا أرحمها فقال إن أرحمها رحمتك الله وخرج عبدالرزاق أن شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لأمر الله وأنت يا جزار فسقها للدوت سو قاريفاً ومن الرفق بها والرحمة بها أن لا يذبح أخرى عندها ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظه فقال أفلأقبل هذا ؟ تريد أن تبتها مورتات ؟ رواه الطبراني وغيره (تنبيه) قال ابن عربي : عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده خبر ، نعم عنده أخبار أنت ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة موجدته ولا تغفل فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (خد طب والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) قال الهيثمي رجاله ثقات اه . وفي الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن أبي حاتم وله أحاديث منكورة وساق منها هذا

(من رد عن عرض أخيه) في الدين أي رد علي من اغتابه وشان من أذاه وعليه (رد الله عن وجهه) أي ذاته وخصه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان (النار يوم القيامة) جزاء بما فعل وذلك لأن عرض المؤمن كدمه فمن هنك عرضه فكأنه سفك دمه ومن عمل على صون عرضه فكأنه صان دمه فيجازى على ذلك بصوته عن

- ٨٦٩٩ - مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ - (هق) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٨٧٠٠ - مَنْ رَدَّ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ عَادِيَةَ نَارٍ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ - (البرسي في قضاء الحوائج عن علي - (ض)
- ٨٧٠١ - مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ - (حم طب) عن ابن عمرو - (ح)
- ٨٧٠٢ - مَنْ رَزَقَ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ - (هب) عن أنس - (ض)
- ٨٧٠٣ - مَنْ رَزَقَ تَقَى فَقَدْ رَزَقَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - أبو الشيخ عن عائشة - (ض)

النار يوم القيامة إن كان ممن استحق دخولها وإلا كان زيادة رافعة في درجاته في الآخرة في الجنة والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر كما مرّ وزاد الطبراني في روايته وكان حقاً علينا نصر المؤمنين. (حم ت عن أبي الدرداء) قال الترمذي حسن قال ابن القطان وماتمه من الصحة أن فيه مرزوق التيمى وهو والديحي بن بكير وهو مجهول الحال

(من رد عن عرض أخيه) في الاسلام (كان له) أى الرد أى ثوابه (حجاباً من النار) يوم القيامة وذلك بظهور الغيب أفضل منه بحضوره وإذا رد عن عرضه فأحرى أن لا يتولى ذلك فيقتابه بل يذمى أن يكشفه فيما ينكر منه لكن بلطف فذلك من نصره له كما دل عليه خبر أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما الحديث (هق عن أبي الدرداء) رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد في أحد دواوين الاسلام الستة مع أن الترمذي خرجه (من رد عادية ماء أو عادية نار فله أجر شهيد) أى من صرف ماء جارياً متعدياً أو متجاوزاً إلى إهلاك معصوم أو صرف ناراً كذلك فله مثل أجر شهيد من شهداء الآخرة. كناية له على إنقاذه معصوماً من الفرق أو الحرق (النوسى) بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة نسبة إلى نوس (في كتاب) اضل (قضاء الحوائج) للناس (عن علي) أمير المؤمنين

(من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك) بالله تعالى لا اعتقاده أن الله شريكاً في تقدير الخير والشر وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وعذا وارد على منهج الجزر والتهويل وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أحد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال قول أحدكم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله إلا غيرك اه. فينبغي أن طرقت الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ويستعذ به من الشر ويمضى في حاجته متوكلاً عليه (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص رده لحسنه وفيه ابن طبيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمى

(من رزق في شيء فليزمه) أى جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير، ذكره الغزالي، وذلك أنه قد لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغاً بطلاً والمسلم إذا احتاج أول ما يذلل دينه كما رواه البيهقي (هب عن أنس) بن مالك وفيه محمد بن عبدالله الأنصاري قال الذهبي اتهم أى بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن بونس الكلبي وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير قال أعنى الذهبي وفيه جهالة ورواه عنه أيضاً ابن ماجه قال الحافظ العراقي بسند حسن لما أوهمه صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة غير جيد ومن خرجه لابن ماجه والديلى وغيره

(من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والآخرة) يعنى من منحاه الله الهداية والتقوى فقد أحطاه الله خير الدارين وصار عليه كريماً بقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، (أبو الشيخ) بن حبان في الثواب (عن عائشة) فيه عبد الصمد ابن النعمان أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق مشهور وقال الدارقطنى غير قوى وعيسى بن ميمون فإن كان الخواص فقد ضعفوه أو القرشى وهو الظاهر فهو منهم كما ذكره الذهبي.

٨٧٠٤ - مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي - (ك) عن أنس - (صح)

٨٧٠٥ - مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ - (هب) عن علي - (ض)

٨٧٠٦ - مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ابن عساكر عن عائشة - (ض)

(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي) وذلك لأن أعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر الأول ليق الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى. فيه لتكامل ديابته وتحصل استقامته وهذا التوجيه أولى من قول بعض الموالى المرأة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة الخارجية فمبصر عن إعانتها إياه بالشطر بمعنى البعض مطلقاً أو بمعنى النصف انتهى. وقد بالصالحة لأن غيرها وإن كانت تعفه عن الزنا لكن ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام، وجعل المرأة رزقاً لأننا إن قلنا إن الرزق ما ينتفع به كما أطلقه البعض فظاهر وإن قلنا إنه ما ينتفع به للتغذى كما عبر البعض فكذلك لأنه كما أن ما يتغذى به يدفع الجوع كذلك النكاح يدفع التوقان إلى الباء فيكون تشبيهاً بليغاً أو استعارة تسمية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وإن كان فيه ضعف فمجموع طرقه تدل على أنه لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل (ك) في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد (عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي بأن زهيراً وثق لكن له مناكير اه وقال ابن حجر سنده ضعيف

(من رضى من الله باليسير من الرزق) بأن لم يضجر ولم يتسخط وقنع بما أعطاه الله وشكره عليه وأجمل في الطلب وترك الكد والتعب (رضى الله منه بالقليل من العمل) فلا يعاقبه على إقلاقه من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله أكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضا وطلب الإكثار والسكد بالليل والنهار فمن سأل سأل له ومن رضى فله الرضا ومن سخط فعليه السخط وليس له إلا ما قدر، فرغ ربك من ثلاث، وفي الطبراني عن أبي سعيد يرفعه من سخط رزقه وبك شكواه لم يصعد له إلى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال الحرالي والرضا هو إقرار ما ظهر عن إرادة (هب عن علي) أمير المؤمنين وفيه إسحاق بن محمد القروي أورده الذهبي في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة ورواه أبو داود وتركه الدارقطني وقال أبو حاتم صدوق لقن لذهاب بصره وقال مرة يضطرب، وقال الحافظ العراقي: روينا في أمالي المحاملى بإسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملى رواه في مسند الفردوس

(من رضى عن الله) بقضائه وقدره (رضى الله تعالى عنه) بأن يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها حتى يراه عياناً، قال الطيبي: ولعلو شأن هذه المرتبة التي هي الرضا من الجاندين خص الله كرام الصحب بها حيث قال «رضى الله عنهم ورضوا عنه»، قال بعضهم ورضا العبد عن الله أن لا يحتاج في سره أدنى حزازة من وقوع نضاه من أفضيته بل يجد في قلبه لذلك برد اليقين ونجاح الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمأنينة، ورضا الله عن العبد تأمينة من سخطه وإحلاله دار كرامته، وقال السهروردي الرضا يحصل لانسراح القلب وانفساحه وانسراح القلب من نور اليقين فإذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت دين البصيرة وعين حزن تدير الله فينزع التسخط والتضجر لأن انسراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب بوقوع الرضا عند المحب الصادق لأن المحب يرى أن الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة رؤية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه، وقال بعض العارفين: الرضا عن الله باب الله الأعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان من الله في الجنة وهم في الدنيا راضون عنه مثلذون بمجارى

- ٨٧٠٧ - من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له - ابن قانع عن شيان - (ض)
- ٨٧٠٨ - من رفع حجرا عن الطريق كتبت له حسنة ، ومن كانت له حسنة دخل الجنة - (طب)
عن معاذ - (ض)
- ٨٧٠٩ - من ركع ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة - (طس) عن أبي ذر - (ض)
- ٨٧١٠ - من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة - ابن نصر عن عبد الكريم
ابن الحرث مرسل - (ض)
- ٨٧١١ - من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر - (ت ن ك) عن أبي نجيح - (صح)

أفضلتهم سلبية صدورهم من الغل مطهرة ، فلوهم عن الفساد لا يتحاسنون ولا يتباغضون ، وقال ابن أبي رواد ليس الشأن في أكل الشعير ولبس الصوف ولكن في الرضا عن الله ، وقال ميمون بن مهران : من لم يرض بالقضاء فليس لحقه دواء ، وقال رجل لابن كرام اوصني . فقال اجتهد في رضا خالك بقدر ما تجتهد في رضا نفسك (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة)

(من رفع رأسه قبل) رفع (الإمام) من المقتدين به (أو وضع) رأسه قبل وضع الإمام رأسه من غير عذر (فلا) يجوز له ذلك ولا (صلاة له) أي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد هذا ماعليه الشافعي وكثير من الحنفية ، وحمله بعضهم على نفي الصحه (ابن قانع) في المعجم (عن شيان) بفتح أوله المعجم ابن مالك الأنصاري السلي له وفادة

(من رفع حجرا عن الطريق) أي أماط عن طريق الناس أذى من حجر أو غيره كشوك قاصدا لإزالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لعلته أو لكونه أعظم ضررا أو بطريق التمثيل (كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة) أي لا بد له من دخولها إما بلا عذاب بان اجتنب الكبائر أو لم يجتنبها وعفا عنه أو لم يعف عنه وعذب فإنه لا بد ان يخرج من النار والعموم المستفاد من كلبه من مشروط بالإيمان (طب) من حديث أبي شيبة المهري (عن معاذ) بن جبل قال أبوشيبة كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجرا عن الطريق فقلت ما هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات

(من ركع ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة) الظاهر أنه أراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية وأفضاها عند كثير منهم (طس عن أبي ذر) .

(من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة) تمامه كما في رواية فقال عمر إذن تكثرت قصورنا يا رسول الله وإنما استحق مصلها القصر المذكور لأن ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فإذا ترك العبد شهوته وأقبل على الله تعالى بإحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث أن ذلك لا يشترط فيه المداومة وأن بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر وبه يصرح قول عمر إذن تكثرت قصورنا (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن عبد الكريم بن الحرث مرسل) ورواه عنه أيضا ابن المبارك في الزهد وغيره

(من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) بكسر الهمزة وفتحها أي مثل (محرر) زاد الحكيم في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال أبو نجيح الراوي فبلغت يومئذ عشرة سمها أه والمعنى مزرعى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة أي عتقها (ت ن ك) في الجهاد (عن أبي نجيح) بفتح النون السلي أو هو

٨٧١٢ - مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ - (ت) عن هشام بن عامر - (ح)

٨٧١٣ - مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم) عن أبي هريرة - (ح)

٨٧١٤ - مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا لَمْ يُؤْمِنْ اللَّهَ رَوْعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَعَى بِمُؤْمِنٍ أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ ذُلِّ وَخَزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (هب) عن أنس - (ض)

القيسي فلو ميزه لكان أولى قال حاصرنا قطر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

(من رمى) أى سب (مؤمنا بالكفر) بأن قال هو كافر وهو مؤمن فشب السب بالرمي فيكون استعارة مصرحة رذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه أنه كما أن الرمي يهلك ظاهراً فالسب يهلك باطناً فاشتركا في مطلق الإهلاك لكن الثاني أولى كقول المرتضى كرم الله وجهه ه جراحات السنان لها التثام ه البيت (فهو كقتله) في عظم الوزر وشدة الإصر عند الله تعالى لقوله كقتله إشارة إلى خبر عرض المؤمن كدمه يعنى من سبه بالكفر هتك عرضه و عرض المؤمن كدمه فمن سبه بالكفر فكأنه سفك دمه أو المراد حكمه حكم قتله في الآخرة وحكمه فيها دخول النار (طب عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى البخارى رمز المصنف لحسنه

(من رمانا بالليل) أى رمى إلى جهتنا بالقيسي ايلا وفي رواية بالنبل بدل الليل (فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على مناجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن نصره ويقا تل دونه لأن يربعه فضمير المتكلم في الموضوعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من قعله من المسلمين بأحدم منهم لعداوة واحتقار ومزاح لمسافيه من التفزيع والترويع وذهب البهض إلى أن المراد بالرمي ليلا ذكره انيره بسوء أو قذف خفية تشبيها برمي الليل (تنبيه) قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخياط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعنى من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة . وتخصيص الليل بالذكر لأن الغيبة أكثر ما تكرون بالليل ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة مكنية وتبعية إلى هنا كلامه وإنما أوردته ايتعجب منه (حم) وكذا القضاعى (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الهيشمى وفيه يحيى بن أبى سليمان وثقه ابن حبان وضمفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى عن عبد الله بن جعفر وزاد يونس ومن رقد على سطح لا جدار له فمات قدمه هدر .

(من روع مؤمنا) أى أفزعه فأخافه كأن أشار إليه بنحو سيف أو سكين ولو هازلا أو أشار إليه بجبل يورهه أنه حية (لم يؤمن الله تعالى روعته) أى لم يسكن الله تعالى قلبه (يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف وإذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاءا وفاقا يقال أمن زيد الأسد وأمن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والأصل أن يستعمل في سكنون القلب اه ومنه أخذ الشافعية أن المالك يحرم عليه أخذ وديعته من تحت يدا اودع بغيره لأنه إرعا باله يظن ضيا عها قال بعض الأئمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا أو هزلا أو مزحا وجرى عليه الزركشى في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما به له الناس من أخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الخبر لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحمزة كل ما فيه إرعا ب للغير مطلقاً (تنبيه) ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرر بعض موالى الروم تقريرا يمجح السمع وينبوعه الطبع فقال المعنى أن من أفزع مؤمنا وخوفه بأن قال له لم تؤمن بالله أى ما صدر منك الإيمان المنجى ولا ينفعك هذا الإيمان والحال أنه آمن بالله روعته يوم القيامة أى اكون خصمه وأخوفه بالنار يوم القيامة قال وهذا على تقدير

٨٧١٥ - من زار قبري وجبت له شفاعتي - (عدهب) عن ابن عمر - (ض)

٨٧١٦ - من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيما يوم القيامة - (هب) عن أنس - (ح)

أن يكون كلمة لم في قوله لم يؤمن بالله للنفي كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون للاستفهام أى أتعلم لاي شيء تؤمن بالله؟ والإيمان بالله لا بد أن يكون على وجه يعتد به في الآخرة ولا فائدة في إيمانك هذا وقوله لم يؤمن بالله يجوز أن يكون بالتاء القوية والياء التحتية إلى هنا كلامه وهو عجب (ومن سمي بمؤمن) إلى سلطان ليؤذبه (أقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة) فالسماوية حرام بل قضية الخبر أنها كبيرة وأفتى ابن عبدالسلام في طائفة بأن من سمي بإنسان إلى سلطان ليغرمه شيئا فغرمه رجع به على الساعى كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد وهو لعمرى ولكن الأرجح عند الشافعية خلافه لقيام الفارق وهو أنه لا يجاب من الساعى شرعا (هب عن أنس) بن مالك ثم قال أغنى البيهقي تفرد به مبارك بن سليم عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ومبارك هذا أورده الذهبي في المتروكين: وقال قال أبو زرعة ما أعرف له حديثا صحيحا وعبدالعزيز ضعفه ابن معين وغيره

(من زار قبري) أى من زارني في قبري لقصد البقعة نفسها ليس بقربة كذا ذكره السبكي في الشفاء وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل بمجرد زيارة القبر من غير إرادة إتيان المسجد للصلاة فيه (وجبت) أى حقت وثبتت ولزمت (له شفاعتي) أى سؤالي الله له أن يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى أن الزائر ينحصر بشفاعته لا يحصل لغيره عموما ولا خصوصا أو المراد يفردون بشفاعته عمل يحصل لغيره ويكون أفرادهم بذلك تشريفا وتبويها بحسب الزيادة أو المراد ببركة الزيارة يجب دخولهم في عموم من تناله الشفاعته وفائدة البشرى بأنه يموت مسلما وعليه يجب إجراء اللفظ على عمومهم إذ لو أضمر فيه شرط من الوفاة على الإسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى إذ الإسلام وحده كاف في نيلها وعلى الأولين يصح هذا الإضمار والحاصل أن أثر الزيارة إما الموت على الإسلام مطلقا لكل زائر وإما شفاعته تخص الزائر أخص من الإمامة وقوله شفاعتي في الإضافة إليه تشريف لها إذ الملائكة وخواص البشر يشفعون للزائر نسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الزائر وفي ثبوت لفظه الزيارة رد على مالك حيث كرهه أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عدهب) وكذا الدارقطني (عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبدالله بن عمر العمري قال أبو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصرى قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه؛ وقال ابن القطان فيه ضعيفان. وقال النووي في المجموع ضعيف جدا. وقال الغرياني فيه موسى بن هلال العبدى قال العقيلي لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم مجهول. وقال السبكي بل حسن أو صحيح. وقال الذهبي طرقة كلها آينة لكن يتقوى بعضها ببعض قال ابن حجر حديث غريب خرج ابن خزيمة في صحيحه. وقال في القلب في سننه شيء. وأنا أبرأ إلى الله من عهده قال أغنى ابن حجر وغفل من زعم أن ابن خزيمة صحيحه وبالجملة فقول ابن تيممة موضوع غير صواب

(من زارني بالمدينة) في حياتي أو بعد وفاتي (محتسبا) أى ناويا بزيارته وجهه الله وثوابه: وقيل له محتسبا لا اعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به والاحتساب طلب الثواب كما سبق (كنت له شهيدا وشفيما) أى شهيدا للبعض وشفيما لباقيهم أو شهيدا للطبع شفيما للعاصي وهذه خصوصية زائدة على شهادته على جميع الأمم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت له شفيما أو شهيدا أو فيه معنى الواو للتقسيم كما نقرر وجعلها للشكر رده عياض قال ابن الحاج والمراد أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر (يوم القيامة) مكافأة له على صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كالات الحج بل زيارته عند الصوفة فرض وعندهم الهجرة إلى قبره كهمى إليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم هجرة المضطرين هاجروا إليه فوجدوه مقبوضا فأنصرفوا فحقيق أن لا يحيمهم بل يوجب لهم شفاعته تقيم حرمة زيارتهم

- ٨٧١٧ - من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له - (عد) عن أبي بكر - (ض)
٨٧١٨ - من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب برأ - الحكيم عن أبي هريرة - (ض)
٨٧١٩ - من زار قوماً فلا يؤمهم . وليؤمهم رجل منهم - (حم د ت) عن مالك بن الحويرث - (ح)

(هب عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس بحسن فقيه ضمه منهم أبو المنثى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال أبو حاتم منكر الحديث

(من زار قبر والديه) لفظ رواية الحكيم أبويه (أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس) أى سورتها (غفر له) ذنوبه والظاهر المتقاس أن المراد الصغائر وزاد في رواية وكتب برأ بوالديه أى كان برأ بهما غير عاق مضيع حقهما فعدل عنه إلى قوله كتب لمزيد الاثبات وأنه من الرازيين فيه مثبت في ديوان الأبرار ومنه قوله تعالى «فاكتبنا مع الشاهدين» أى اجعلنا في زميرتهم قال بعض موالى الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر إما أن يكون اتفاقاً إن كانت المغفرة لقراءة يس سواء قرئت على القبر في يوم جمعة أو غيرها وإما أن يكون قصدياً إن كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون غيرها لا يقال قصد الزائر بقراءتها على قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث إنما دل على المغفرة للزائر فقط لأننا نقول الظاهر إنما غفر له لذكره سبباً لحصول المغفرة بهما فدل على مغفرتهما بالأولى وقوله والديه أو أبويه من باب التغليب (عد) عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الأصمباني عن عمر بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن) أبيها (أبي بكر) الصديق ثم قال ابن عدى هذا الحديث بهذا الإسناد باطل وعمرو متهم بالوضع اه ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المصنف بأن له شاهداً وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هر بأن الشواهد لا أثر لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه

(من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له) ذنوبه (وكتب برأ) بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المتداومة لحصول المغفرة فإما أن يحمل إطلاق الحديث الذي قبله عليه وإما أن يقال إن الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمتداومة شرط لكتابتها برأ مع المغفرة وظاهر الحديث أن حصول المغفرة والكتابة برا وإن لم يقرأ يس فإما أن يحمل إطلاقه على الحديث الأول أو يقال إن ما يقاسيه الزائر من نصب إقامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وإن لم يقرأ يس والفضل للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلى عن أبي بكر من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد كل آية وحرف منها . وهناسؤال هو أن تحصيل الحاصل محال فإذا حصلت المغفرة بحرف فما الذى يكفره بقية الحروف ، وأجيب بأن كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم إذا قوبل الجمع بالجمع تنقسم الأحاد بالآحاد وزعم أنه إنما يصح إذا تساوى عدد الذنوب والحروف يرده أنه يمكن أن يقابل البعض من غير نظر إلى الأفراد كواحد بثلاثة مثلاً وفي رواية لابي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحل إليها تأدية لهذا الحق (الحكيم) الترمذى (عن أبي هريرة) ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال وكان برأ وزاد بعد قوله أحدهما سنة قال الهيثمى وفيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن أبي الدنيا من رواية محمد بن النعمان برفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلاء متروك وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن سيرين أن الرجل ليموت والديه وهو عاق لها فيدعو الله لها من بعدهما فيكتبه الله من البارئ فقال العراقي مرسل صحيح الاستناد (من زار قوماً فلا يؤمهم) أى لا يصلي بهم إماماً في موضعهم فيكره بغير إذنتهم (وليؤمهم) ندباً (رجل منهم) حيث كان في الزورين من هو أهل الإمامة فالسالك بحق أولى بالإمامة من غيره كزائره ولا يتنافيه خبر البخارى عن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره وأمه بيته لأنه بإذن عتبة ولأن الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعمرو

٨٧٢٠ - من زرع زرعاً فأكل منه طيرٌ أو عافيةٌ كان له صدقةٌ - (حم) وابن خزيمة عن خلاد ابن السائب - (صح)

٨٧٢١ - من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه - (طب) عن شريك - (ح)

٨٧٢٢ - من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه - (ك) عن أبي هريرة - (صح)

٨٧٢٣ - من زنى زنى به ولو بحيطان دأره - ابن النجار عن أنس - (صح)

الحديث يقتضى أن صاحب المنزل يقدم وإن كان ولد الزائر وهو كذلك قال وتضية التعبير بالقوم الذى هو للرجال أن الرجل إذا زار النساء يؤمن إذ لاحق لمن في إمامة الرجال (حم دت) وكذا اللسانى واليهقى في السنن كلهم من حديث أبي عطية وهو العقيلي مولاهم (عن مالك بن الحويرث) قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يوماً فلما تقدم بعضهم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره قال الترمذى حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتميمه الذهبى فقال هذا حديث منكر وأبو عطية مجهول (من زرع زرعاً فأكل منه طير أو عافية) أى كل طالب رزق (كأنه صدقة) أى كان له فيما يأكله العوائى ثواب كثواب الصدقة تصدق بها في اختياره قال في الاتحاف والعافية السباع أو نحوها مما يرد المياه والورع (حم) وكذا الطبرانى في الكبير من طريق أحمد ولعل المصنف أغفله ذهولا (وابن خزيمة) في صحيحه (عن خلاد بن السائب) قال الهيثمى إسناده حسن

(من زنى خرج منه الإيمان) إن استحل وإلا فالمراد نوره أو أنه صار منافقاً نفاقاً معصية لانفاق كفر أو أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في حل قتاله أو قتله وليس بمستحضر حال تلبسه به جلال من آمن به فهو كناية عن الغفلة التى جلبتها عليه الشهوة والمعصية تدمله عن رعاية الإيمان وهو تصديق القلب فكأنه نسى من صدق به أو أنه يسلب الإيمان حال تلبسه به فإذا فارقه عاد إليه أو المعنى خرج منه الحياء لأن الحياء من الإيمان كما مر في عدة أخبار صحاح وحسان أو هو زجر وتفسيره فلما يطلاق الخروج عليه لما أن مفسدة الزنا من أعظم المناسد وهى منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانسان وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقى العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك (فإن تاب تاب الله عليه) أى قبل توبته فينبغى أن يبادر بالتوبة قبل هجوم هاذم الذات فيكون قد باع أباكراً عرباً أتراباً كأنهن الباقوت والمرجان بقدرات دنسات مسالمات أو متخذات أخدان وحوار مقصورات في الخيام بخيئات مصديات بين الأنام (طب عن شريك) قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه

(من زنى أو شرب الخمر نزع منه الإيمان) أى كاله (كما يخلع الإنسان القميص من رأسه) أبرز المقبول بصورة المحسوس تحقياً لوجه التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها أو للتشديد والتهديد والتحويل وذلك لأن الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل إلى الفلاح بدونه فقال وقد أفصح المؤمنون الآيات وهذا يتضمن أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من الفلاحين وأنه من الملوين العادين فقاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة ألم الشهوة أيسر من بعض ذلك (ك) في الإيمان من حديث عبد الله ابن الوليد عن أبي حنيفة (عن أبي هريرة) قال الحاكم احتج مسلم بعبد الرحمن بن حنيفة وعبد الله وأقره الذهبى في التلخيص وقال في الكبار إسناده جيد

(من زنى زنى به) بالبناء لما لم يسم فاعله (ولو بحيطان داره) يشير إلى أن من عقوبة الزانى ما لا بد أن

٨٧٢٤ - مَنْ زَنَى أُمَّةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جِلْدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ - (حم) عن أبي ذر - (ح)
 ٨٧٢٥ - مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ اللَّهُ بِلا تَعْلَمُ ، وَهَدَاهُ بِلا هِدَايَةٍ ، وَجَعَلَهُ بَصِيرًا ، وَكَشَفَ عَنْهُ الْعَمَى -
 (حل) عن علي - (ض)

يعجل في الدنيا وهو أن يقع في الزنا بعض أهل داره حتماً مقضياً وذلك لأن الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة فيكون سيئة وجزاء سيئة سيئة مثاهاً فيلزم أن يسقط على الزاني من يزني به بنحو حليلة والله عزيز ذو انتقام، فإن لم يكن للزاني من يزني به أو يلاطبه من شبهة حليلة أو قريب عوقب بوجه آخر فقوله زنى به من قبيل المشاكلة إلا أن قوله ولو بـحيطان داره يذو عنه والظاهر أن المراد بالحيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بأن يحك رجل ذكره بحداره فينزل وكما أن الزنا يهتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلوثه بالمني؛ وعلم بما تقرر أن المراد من الزنا في قوله زنى به مكافأة الزاني بهتك عرضه بالزنا؛ هبه لنفسه أو لشخص من أتباعه والظاهر أن المرء كالرجل فإذا زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها، ووقوع الزنا في أبيها ونحوهما ورأيت في بعض التواريخ أن رجلاً حصره البول فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة فاستجمر بها فبمجرد مسح ذكره بها أنزل فأخذها وعرضها على بعض أهل التشريح فقالوا إنها عظمة فرج امرأة، وفي هذه الأحاديث أن من زنى دخل في هذا الوعيد، به بكرة أو محصناً سواء كان المزني بها أجنبية أو محرمة بل المحرم أخشربه أعزب أم متزوج لكن المتزوج أعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبله مباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لأنها من اللبم (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً الديلمي باللفظ المزبور

(من زنى) بالتشديد (أمه) أى رماها بالزنا لانه زنى بها في الواقع ولا يمكن قوله (لمرها تزنى) له فائدة (جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) في الموقف على رؤس الأشهاد أو في جهنم بأيدي الزبانية جزاءً وفاقا وقوله لم يرها تزنى جملة حالية من فاعل زنى أو من مفعوله والامه أعم من كونها للقاذف أو لغيره قال المهلب أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً أو أمة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للحر من المملوك اهـ. ومن تعقب حكاية الإجماع بما ورد عن ابن عمر في أم الولد من أن قاذفها يحد فقد وهم لأن مراده به بعد موت السيد (تنبيه) قد أذنت هذه الأخبار ببيع الزنا وقد تظاهر على ذلك أرباب الملل والمحل بل وبعض البهائم في البخارى أن قرودة في الجاهلية زنت فرجت وساقه الإسماعيلي مطولا عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غم لاهل فجاء قرود مع قرودة فتوسد يدها فجاء قرود أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرود سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق فاستيقظ فرحا فشمها فصاح فاجتمعت القرودة فجعلت يصرخ ويرى إليها فذهبت القرودة يمينه ويسرة فجاءوا بذلك القرود فحضروا لها حفرة فرجوها وذكروا أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الأوزاعي أن مهرأ نزى على أمه فامتنع فأدخلت بيتا وجملت بكساء فأنزى عليها فنزى فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه من أصله أسنانه (حم عن أبي ذر) رمز لحسنه وفيه عيب الله بن أبي جعفر أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد ليس بقوى

(من زهد في الدنيا) واشتغل بالتعب (جلده الله بلا تعلم) من مخلوق (وهده بلا هداية) من غير الله (وجعل بصيرا) يعيوب نفسه (وكشف عنه العمى) أى رفع عن بصيرته الحجب فأنجحت له الأمور فعرف الأشياء النافعة وضدها والظاهر أن المراد بالعلم علم طريق الآخرة كما يشير إليه كلام حجة الإسلام قال الحجة والذي يعيب على الزهد ترك آفات الدنيا وعيوبها وقد أكثر الناس القول فيه ومنه قول بعضهم تركت الدنيا قلقة غنائها وكثرة عنانها وسرعة فنائها

٨٧٢٦ - من ساء خلقه عذب نفسه ، ومن كثر همه سقم بدنه ، ومن لاحى الرجال ذهب كرامته ، وسقط مروته - الحرث وابن السنن وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة

٨٧٢٧ - من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه - (م ٤) عن سهل ابن حنيف - (صح)

٨٧٢٨ - من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار : اللهم أجره من النار ، - (ت ن ك) عن أنس - (صح)

وخسة شركاتها قال الامام لكن يجيء من هذا رائحة الرغبة لأن من شكأ فراق أحد أحب وصاله ومن ترك شيئا لمكان الشركاء فيه أخذه لو انفرد به فالقول البالغ له أن الدنيا عدوة الله وأنت محبه ومن أحب أحدا أبغض عدوه ولأنها وسخة جيفة لكنها صمخت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها فالعالمون وزهد فيها العادلون (حل) في مناقب المرتضى (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا الديلمي وفيه ضعيف

(من ساء خلقه عذب نفسه) باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيام والقال فلا تزال نفسه شكية يأنسة فقيرة كزة محتاجة وأما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لأن نفسه طيبة غنية وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح (ومن كثر همه سقم بدنه) مع أنه لا يكون إلا ما قدر (ومن لاحى الرجال) أى قاولهم وخاصهم ونازعهم (ذهب كرامته) عليهم وأهانوه بينهم (وسقطت مروته) وفي المثل من لاحك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط إلا حسن الخلق فإنه لا يأتي إلا بخير ولا تخالط سيئ الخلق فإنه لا يأتي إلا بشر. وقال أبو حازم سيئ الخلق أشقى الناس به نفسه هي منه في بلاء ثم زوجته ، ثم ولده ، (الحارث) بن أبي أسامة في مسنده (وابن السنن وأبو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن أبي هريرة) وفيه سلام أو أبو سلام الخراساني : قال الذهبي قال أبو حاتم مرويته (من سأل الله الشهادة بصدق) قيد السؤال بالصدق لأنه معيار الاعمال وفتحها بركاتها وبه تخرجي ثمراتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهداء بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل ما يقدر عليه فاستويا في أصل الأجر ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استوائهما في كفيته وتفصيله إذ الأجر على العمل ونية يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله ولا ريب أن الحاصل المقبول من ثواب الشهادة يزيد كفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وإن باع بوزلة الشهيد فوجها وإن استويا في الأجر لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً أو قروباً خاصاً وهو فضل الله بؤتيه من يشاء أعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فأعطى ألقاظ الرسول صلى الله عليه وسلم حقها وأزلهما تنازلهما يتبين لك المراد وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة (م ٤) في الجهاد من حديث سهل بن أسعد بن سهل بن حنيف عن أبيه (عن) جده (سهل بن حنيف) بضم المهملة مضمرها ولم يخرجها البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم أبيه أسعد صحابي ولد في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بزوجه الأوسى شهيد بدرأ وثبت يوم أحد وأبلا يومئذ بلاء حسناً وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن لطائف إسناد الحديث أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده

(من سأل الله الجنة) أى دخولها بصدق وإيمان وحسن نية (ثلاث مرات) قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استعاذ من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار) وهذا القول يحتمل كونه بلسان القائل بأن يخلق الله

٨٧٢٩ - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ - (حم م ه عن أبي هريرة - صح)

٨٧٣٠ - مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ - (حم) وابن خزيمة والضياء عن حبشي بن جنادة - (صح)

٨٧٣١ - مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطِيَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً - (هب) عن ابن عمر - (ض)

ففيها الحياة والنطق وهو على كل شيء قدير أو باسان الخيال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى « واسئل القرية » ، ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم أدخله الجنة وإلا لقالت اللهم أدخله إياي ويحتمل كونه التفتات من التكلم إلى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه علي أن الرحمة تغلب الغضب وعلى أن عذابه شديد « إن الله شديد العقاب » فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السهوي ذلك أن تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع أن الحسن ابن سفيان روى عن أبي هريرة مرفوعا ما سأل الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة يارب إن عبدك فلانا سألني فأدخله وفي رواية لأبي يعلى بإسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يارب إن عبدك فلانا استعاذ بك مني فأعذه وأدخله الجنة وفي رواية للطيالسي من قال أسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم أدخله الجنة وفي رواية له إن العبد إذا أكثر مسألة الله الجنة قالت الجنة يارب إن عبدك هذا سألتك فأسكنه إياي - الحديث - وأجيب بأنه خص الثلاث في هذا الحديث لأنها أول مراتب الكثرة والسبعة في غيرها لأنها أول مراتب النهاية في الكثرة لاشتغالها على أقل الجمع من الأفراد وأقل الجمع من الأزواج (ت) في صفة أهل الجنة (ن) في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه في الزهد خلافا لما يرويه اقتصار المصنف على ذلك (ك) في باب الدعاء (عن أنس) بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه

(من سأل الناس) نصب بنزع الخافض أو مفعول به (أموالهم) بدل اشتمال منه (تكثر) مفعوله أي لتكثر ماله لا الحاجة (فإنما يسأل جهنم) أي سبب للعقاب بالنار أو هي قطع عظيمة من الجرح حقيقة يعذب بها كإعانة الزكاة لاخذها ما لا يحل أو لكتمه نعمة الله وهو كفران فان شاء (فليستقل منه) أي من ذلك السؤال أو من المال أو من الجحيم (أو فليستكثر) أي وإن شاء فليستكثر، أمر توبيخ وتهديد من قبيل « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ، ومن ثم قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس أن الدافع إن علم بحاله أنهم لإعانتته علي محرم إلا أن يجعله هبة لصحتها للنبي (فائدة) يخرج ابن عساکر أن طرف بن عبدالله بن الشخير كان يقول لابن أخيه إذا كانت لك حاجة اكتسبها فربعة فإني أصون وجهك عن ذلك

يا أيها المتبغى نبيل الرجال وطالب الحاجات من ذى النوال لا تحسبن الموت موت البلى

فإنما الموت سؤال الرجال كلاهما موت وانكسرت ذا أعظم من ذلك لذل السؤال

(حم م ه عن أبي هريرة) ولم يخرج البخاري

(من سأل) الناس (من غير فقر) أي عن غير حاجة بل لتكثير المال (فإنما) في رواية فكأنما (ياكل الجحيم) جعل الماء كقول نفس الجحيم مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد أنه يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وأن ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجحيم كما يكون مانع الزكاة بها قال النووي وتفوقوا على النبي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أحدهما أنها حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلبس في السؤال ولا يؤذي المستول وإلا حرم اتفاقا (حم وابن خزيمة) في صحيحه (والضياء) في المختارة (عن حبشي) يضم الحاء المهملة فوحدة سا كنه فمجمعة بعدها ياء ثقيلة بضبطه (ابن جنادة) السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (من سئل بالله) قال بعضهم قوله سأل يجرز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله أي بحب الله ورضاه

٨٧٣٢ - مَنْ سئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَأُ مِنْ نَارٍ - (حم ٤ ك) عن أبي هريرة (صح)

٨٧٣٣ - مَنْ سَبَّ الْعَرَبَ فَأَوْلَيْتُكَ ثُمَّ الْمَشْرِكُونَ - (هب) عن عمر - (ض)

٨٧٣٤ - مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

وقوله (فأعطي) يجوز كونه بصيغة الفاعل أو المفعول أى أعطى السائل ما سأله امتثالا لآية ويضعون الطعام على حبه، الآية (كتب له سبعون حسنة) أى إن علم أن السائل لا يصرفه في نحو فسق والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لاشتغالها على جملة ما هو الأصل من كسور العدد فكأنها العدد بأسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأن المراد من الآية بيان أقل مراتب الثواب في مقابلة من جاء بحسنة واحدة ولا نهاية لا كثره كما يدل عليه رواية القدر خير من ألف شهر، (هب عن ابن عمرو) بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد ووثقه ابن معين

(من سئل عن علم) علمه قطعا وهو علم يحتاج إليه سائل في أمر دينه وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الإسلام يقول علمني الإسلام والمفتي في حلال أو حرام وقيل هو علم الشهادتين (فكتمه) عن أهله (أبجده الله يوم القيامة بلجام) فارسى معرب (من نار) أى أدخل في فيه لجاما من نار مكافأة له على فعله حيث ألجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيته للناس ولا يكتتموه وفيه حث على تعليم العلم لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق والكتام يزاول إبطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه أن يلجم تشبها له بالخيران الذى سخر ومنع من قصد ما يريد فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزن حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبها (حم ٤ ك) عن أبي هريرة قال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرطهما وقال المنذرى في طريقه كلها مقال إلا أن ظريق أبي داود حسن وأشار ابن القطان إلى أن فيه انقطاعا والحديث عن أبي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزى ورواها في اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف إلا للحمد ابن محمد وأنه لا يصح اه. قال الذهبي في الكبار إسناده صحيح رواه عطاء عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى أن رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوى في تفسيره بلفظ من كتم علما عن أهله قال الولى العراقى ولم أجده هكذا

(من سب العرب فأولئك) أى السابون (هم المشركون بالله) أى بسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم أو نحو ذلك مما يقتضى طعنا في الشريعة أو نقضا في ما جاء به صلى الله عليه وسلم وقال بعض علماء الروم المراد من سب جنس العرب من حيث إهم عرب فإنه حينئذ كافر لأن الانبياء منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده خبر حب العرب إيمان وبغصهم كفر والضمير المستتر في سب يعود إلى من باعتبار اللفظ واجمع في اسم الإشارة والضمير في فأولئك هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والقاء في قوله فأولئك لتضمن معنى الشرط وضمير الفصل في هم المشركون لتأكيد إفادة الحصر للبالغة (هب) من حديث مطرف بن مغفل عن ثابت البناني (عن عمر) بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرج به وأقره والأمر بخلافه فإنه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به مغفل هذا وهو منكر بهذا الإسناد، هذا لفظه وفي كلام الذهبي إشارة إلى أن هذا الخبر موضوع فإنه قال في الضعفاء والمناكير مطرف بن مغفل عن ثابت له حديثه، موضوع ثم رأيت صرح بذلك في الميزان فقال مطرف بن مغفل له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه .

(من سب أصحابي) أى شتمهم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس) أى الطرد والبعد عن مواطن الأبرار ومنازل

- ٨٧٣٥ - مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَحْمَدَ بْنَ حَلِدٍ - (طب) عن علي - (ض)
- ٨٧٣٦ - مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي ، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ - (حم ك) عن أم سلمة - (صح)
- ٨٧٣٧ - مَنْ سَبَّ سُبْحَةَ الضُّحَى حَوْلًا بِحَيْثُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ - سمويه عن سعد - (ض)
- ٨٧٣٨ - مَنْ سَبَّ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِأَمَّةٍ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ - (ن) عن أبي هريرة - (صح)

الاخيار والسب والدعاء من الخلق (أجمعين) تأكيد لمن سب أو الناس فقط أى كلهم وهذا شامل لمن لا يس التتل منهم لانهم يتحدثون فى تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة ونسبهم إلى الضلال أو الكفر كفر (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمى فيه عبدالله بن خراش وهو ضعيف .

(من سب الانبياء قتل) لانتهاك حرمة من أرسلهم واستخفافه بحتمه وذلك كفر قال القيصرى إيداء الانبياء بسب أو غيره كعيب شىء منهم كفر حتى من قال فى النبى نوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل كفرأ لاحداً ولا تقبل توبته عند جمع من العلماء وقبلها الشافعية (ومن سب أحماني جاد) تمزيراً ولا يقتل خلافا لبعض المالكية وبعض من فى ساب الشيخين وبعض فيهما والحسين (طب) وكذا الأوسط والصغير (عن علي) أمير المؤمنين وفيه عيب الله العمري شيخ الطبراني قال فى الميزان رماه النسائي بالكذب قال فى اللسان ومن منا كبيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواه كلهم ثقات إلا العمري .

(من سب علياً) بن أبي طالب (فقد سبني ومن سبني فقد سب الله) ومن سب الله فهو أعظم الأشقياء وفيه إشارة إلى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرضى بحيث أن عبة الواحد توجب محبة الآخر وبعضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل على على الشيخين لما بين فى علم الكلام وقد أساء بعض علماء الروم الأدب مع الحضرة الإلهية حيث قال فى إشارة إلى كمال المناسبة والاتحاد بين هؤلاء الثلاثة وأستغفر الله من حكايته (حم ك) فى فضائل الصحابة من حديث أبي عبيد الله الجدلى (عن أم سلمة) قال الجدلى دخلت على أم سلمة فقالت أرسب رسول فيكم فقالت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكرته قال الحاكم صحيح قال الذهبي والجدلى وثق وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلى وهو ثقة .

(من سبح سبحة الضحى) أى صلى صلاتها وذكر الله تعالى وقتها وداوم على ذلك (حولاً مجرماً) بالجيم كعظم بضبط المصنف أى حولاً تاماً (كتب الله له براءة من النار) أى خلاصاً من النار بسبب اشتغاله بذلك فى ذلك الوقت ودوامه عليه وإنما خصه لانه وقت انتشار الناس فى المعاش والفضل عن ذكر الله وعن الصلاة ولأن فيه كالم موسى ربه وأتى السحرة سجداً كما نقل عن اليبضاوى (سمويه عن سعد) بن أبي وقاص

(من سبح) أى قال سبحان الله (فى) دبر (صلاة الغداة) أى عقب فراغه من الصبح وظاهر التقيد بها أن ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به على قول ما يأتى بقوله عقب غيرها ويحتمل أنه قيد اتفاق (مائة تسبيحة) بأن قال سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله أكبر كذلك ولا إله إلا الله مرة فيكون المجموع مائة مرة وعبر عنه بالتسبيح أوله من تسمية الكل باسم جزئه (وهلل) أى قال لا إله إلا الله (مائة تهليله) غفر له ذنوبه (بهذا الشرط وهو من سبح والظاهر أن المراد الصغائر كما مر أنظاره غير مرة) (ولو كانت) فى الكثرة (مثل زيد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الألفاظ بالذكر واعتبار الأعداد المعينة بحكمة تخصها لا يطلع

٨٧٣٩ - من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له - (د) والضياء عن أم جنوب - (ص)

٨٧٤٠ - من ستر على مسلم عورة ذكاً نماً أحى ميتاً - (طب) والضياء عن شهاب - (ص)

عليها إلا من خصه الله بمعرفة أسرار الحروف التي تركيب منها هذا الذكر ومراتب قولها وسئل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المستنون دبر الصلاة بذكرها مفرقة فأجاب بأنه يجوز الضم بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويفررها كذلك ويجوز التفريق بأن يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والأفضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الأصابع بالعدد (تنبيه) قال الغزالي لا تظن أن ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات يازاه تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا إله إلا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فيما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك يازاه هذه المعارف وإنما هو من أبواب الإيمان واليقين

(تنبيه) قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الأعداد الواردة كالدكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لأنه أتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فإذا زاد عليه من جنسه كيف يكون الزيادة مربة لذلك الثواب بعد حصوله اهـ . ويمكن أن يفرق بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الوارد ثم أتى بالزيادة لم يضر وإلا ضرر وقد بالغ القرافي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظام إذا حدثوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الحارج عنه مسيئاً للأدب وقدمه مثله بعضهم بالدواء إذا زيد فيه سكرامثلاً ضرر؛ ويؤيده الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجمعها متواليه لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الولاية لاحتمال أن يكون للولاء حكمة خاصة يفوتها (ن عن أبي هريرة) روى المصنف لصحته وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين والأمر بخلافه فقد خرج مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر .

(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) قال البيهقي أراه إحياء الموات: وقال غيره يحتمل أن المراد إجماع واحد المياه؛ ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصولة بمعنى شيء والآخران أولى كأنها أعم والحمل عليه أكل وأنهم يشمل ما كل عين وبئر ومعادن كلح ونقط فالناس فيه سواء ومن سبق لشيء منها فهو أحق به حتى يكتبق ويشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد أو شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له أي فهو أحق بما سبق إليه من غيره يقدم منه بكفايته فإن زاد أزعج هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتأمله علم أن المراد إنما هو إحياء الموات ولذلك اقتصر عليه الإمام البيهقي فذكره غيره غفلة واسترسال مع ظاهر اللفظ (د) في الخراج (والضياء) المقدسي (عن أم جندب) كذا رأيت في مسودة المؤلف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وأم جندب غفارية وأزدية وظفورية فكان ينبغي التمييز ثم أن الذي في أبي داود إنما هو عن أم جندب بنت شيملة عن أمها سودة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن مضر بن الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في الإصابة بخط الحافظ ابن حجر عازياً لأبي داود. وقال إسناده جيد وسبقه إلى ذلك ابن الأثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث . وقال ابن السكن ليس لاسمر إلا هذا الحديث الواحد .

(من ستر) أي غطى (على مؤمن عورة) في بدنه أو عرضه أو ماله حسية أو معنوية ولو بنحو إيعانته على ستر دينه

٨٧٤١ - من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه سره الله يوم القيامة - (حم) عن رجل - (ص)
 ٨٧٤٢ - من سره أن يكون أقوى الناس فليتركه على الله - ابن أبي الدنيا في التوكل عن ابن عباس (ح)

(فكأنما أحياء ميتا) قيل ولعل وجهه أن مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكأنما
 أن الميت يسر أهله بعود الحياة إليه فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترته؛ ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية اهـ .
 ولا يخفى تسكفه؛ ثم هذا فيمن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والاندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنه لأن
 الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الآتي وإلى ذلك أشار حجة الاسلام حيث قال إنما يرجوه عبده مؤمن
 يستر على الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساوئهم ولم يذكركم في غيبتهم بما
 يكرهونه لو سمعوه فهذا أجدر بأن يجازى بمثله في القيامة ومحله أيضا في ذنب مضى وانقضى أما التلبس به فتجب
 المبادرة بمنعه منه بنفسه أو بغيره كالحاكم حيث لم يخف مقصده به أو بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضى
 ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه أيضا (تنبيه) إظهار السر كإظهار العورة فكأنما يحرم كشفها يحرم إفتاؤها
 وكتبان الأسرار قد تطابق على الأمر به الملل وقد قالوا صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل قلب الأحمق في فيه
 ولسان العاقل في قلبه : وقيل لبعضهم كيف أنت في كتم السر قال أستره وأسترت أستره (طب والضياء) المقدسي
 (عن شهاب) ورواه الطبراني في الأوسط عن مسعدة بن مخلد قال رجاء بن حيوة سمعت مسعدة بن مخلد يقول بينما أنا على
 مصر فأتى البواب فقال إن أعرايا بالباب يستأذن فقلت من أنت قال جابر بن عبد الله فأشرفت عليه فقلت أنزل إليك
 أو تصعد قال لا تنزل ولا أصدق حديث بلغني أنك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المؤمن جئت
 أسمعه قلت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فذكره لكنه قال فكأنما أحياء مومودة
 فضرب بغيره راجعا .

(من ستر أخاه المسلم في الدنيا) في قبيح فعله وقوله (فلم يفضحه) بأن اطلع منه على ما يشينه في دينه أو عرضه أو ماله أو أهله
 فلم يستره ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفع الحاكم بالشرط المأمر (ستره الله يوم القيامة) أي لم يفضحه على رؤس الخلائق باظهار
 عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لأن الله حي كريم وستر العورة من الحياء والكرام ففيه تخلق بتخلق الله والله
 يحب التخلق بأخلاقه ؛ ودعى عثمان إلى قوم على ربيعة فانطلق ليأخذهم ففترقوا فلم يدركهم فأعتق رقبة شكر الله تعالى أن
 لا يكون جرى على يديه خزي مسلم (حم عن رجل) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضية تصرف المصنف
 أن إذا ما لم يخرج في أحد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في المظالم والاكرام ومسلم في الأدب ولفظهما
 من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر علي مسلم الخ فليس فيما آثره إلا زيادة قوله في الدنيا وهو
 صفة كاشفة فليس بعذر في العدول عما في الصحيحين عندهم ومن رواه أيضا من الستة الترمذي في الحدود عن أبي هريرة
 مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا والآخرة وكذا أبو داود والنسائي في الرجم فضرب المؤلف عن ذلك كله صفحا
 وانتصاره على أحمد غير جيد على أن فيه عند أحمد مع كون صحابه مجهولا مسلم بن أبي الدبال عن أبي سنان المدني قال
 الهيشي ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(من سره) أي أفرجه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب إلى خارج قليلا قليلا (أن
 يكون أقوى) في رواية أكرم (الناس) في جميع أمورهم وسائر حركاته وسكناته (فليتوكل على الله) لأنه إذا قوى توكله
 قوى قلبه وذهبت مخافته ولم يبال بأحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وكفى به حسبي واليس الله بكاف عبده ، وليس
 في الحديث ما يقتضى ترك الاكتساب بل يكتسب مفضضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه
 غير ملاحظ لتسبب معتقدا أنه لا يعطى ويمنع إلا الله فلا يركن إلى سواه ولا يعتمد بقاءه على غيره قال الغزالي طالب

٨٧٤٣ - من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء - (ت ك)
عن أبي هريرة - (ح)

٨٧٤٤ - من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف - (حل هب) عن ابن مسعود - (ض)

الكفاية من غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الآية فإن سؤاله في معرض الاستنطاق بالحق ولما أحكم أبناء الآخرة هذه الخصلة وأعطوها حقها تفرغوا للعبادة وتمكنوا من التفرد من الخلق والسياسة واقتحام الثغاب واستيطان الجبال والشعاب فصاروا أقوياء العباد ورجال الدين وأحرار الناس وملوك الأرض بالحقيقة يسرون حيث شاموا ويملون حيث أرادوا لا عائق لهم ولا حاجز دونهم وكل الأما كن لهم واحد وكل الأزمان عندهم واحد قال الخواص ولو أن رجلا توكل على الله بصدق نية لا يحتاج إليه الأمراء ومن دونهم، وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد؟ (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (التوكل عن ابن عباس) رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي وأبو يعلى وإسحق وعبد بن حميد والطبراني وأبو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد بن أبي المقدم عن محمد القرظي عن ابن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث

(من سره) من السرور وهو الشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة النفس عاجلا وذلك في الحقيقة إنما يكون إذا لم يخف زواله ولا يكون إلا فيما يتعلق بالأمور الآخروية قال :

أشد الغم عندى في سرور تيقن عنه صاحبه ارتحالا

(أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع كربه رهي غم يأخذ بالنفس لشدته (فليكثر الدعاء في الرخاء) أى في حال الرفاهية والامن والعافية لأن من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يرش السهم قبل الرمي ويلتجئ إلى الله قبل الاضطراب بخلاف الكافر الشقي والمؤمن الغني وإذا مس الإنسان ضرر دعا به متنيا إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل الله أنداءه فتمن علي من يريد النجاة من ورطات الشدائد والغموم أن لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه إلى حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال إليه والثناء عليه إذ المراد بالدعاء في الرخاء كما قاله الإمام الحلبي دعا الثناء والشكر والاعتراف باليمن وسؤال التوفيق والمعونة والتأييد والاستغفار لعوارض التقصير فإن العبد وإن جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله بتأييدها ومن غفل عن ذلك ولم يلاحظه فزمن صحته وفراغه وأمنه كان صدق عليه قوله تعالى فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون، (ت ك عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وقره الذهبي

(من سره أن يحب الله ورسوله) أى من سره أن يرداد من محبة الله ورسوله (فليقرأ) القرآن نظر آرقى المصحف وهذا بناء على ما هو المتبادر أن فاعل يحب العبد وقال بعض موالى الروم فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول أى من سره أن يحبه الله ورسوله الخ وذلك لأن في القراءة نظر زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباطا توجب زيادة المحبة وكان بعض مشايخ الصوفية إذا سلك مریدا أشغله بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وأمره بالنظر إليها حال الذكر قالوا هذا أول شيء يرفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده على اللسان حجة، فيتمون الناس فيه حتى تذهب بذهاب حملته ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله (حل هب عن ابن مسعود) ظاهر صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وسكت عليه والأمر بخلافه فإنه إنما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هكذا يروى هذا الإسناد مرفوعا وهو مشكور فنرد به أبو سهل الحسن بن مالك عن شعبة اه وفيه الحزن بن مالك الغنبري قال في الميزان أتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال إنما اتخذت المصاحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان وهذا التعايل ضعيف ففي الصحيحين نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن صحبه يتخذون المصاحف؟ لكن الحر مجهول الحال .

- ٨٧٤٥ - من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليجب المرء لا يحبه إلا لله - (حم ك) عن أبي هريرة (صح)
- ٨٧٤٦ - من سره أن يسلم فليزِم الصمت - (هب) عن أنس
- ٨٧٤٧ - من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فليُنظر إلى الحسن - (ع) عن جابر - (صح)
- ٨٧٤٨ - من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى فليُنظر إلى أبي ذر - (ع) عن أبي هريرة - (ح)

(من سره أن يجد حلاوة) وفي رواية لأبي نعيم طعم (الإيمان) استعمار الحلاوة المحسوسة للكلمات الإيمانية العقلية بقرينة إضافتها إلى الإيمان بجامع الالتذاذ بكل منهما (فليجب المرء لا يحبه) لشي (إلا لله) أي لا يحبه إلا لاجل الله لا لغرض آخر كإحسان وإنما قال حلاوة الإيمان لأن أصل الإيمان الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد الحب العقلي الذي هو موجب لإثارة ما يقتضيه العقل ورجحانه وإن كان على خلاف الهوى كحب المريض للدواء لا الحب الطبيعي إذ لا يكلف الله إلا وسعاه (حم ك) من حديث شعبة عن أبي باحر (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح واحتج مسلم بأبي بلع قال الذهبي قلت لم لا يحتج به وقد وثق وقال البخاري فيه نظر اه وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث أحمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم.

(من سره أن يسلم) من السلامة لا من الإسلام أي من سره أن يسلم في الدنيا من أذى الخلق وفي الآخرة من عقاب الحق (فليزِم الصمت) عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لأن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله إلا بتقيده بلجام الشرع؛ قال النزال ومن آفات اللسان الخطأ والكذب والنيمة والغيبة والرياء والتفان والفحش والمراء وتزكية النفس والخصومة والنضول والخوض في الباطل والتحريف في الزيادة والنقص وإيذاء الخلق وهتك الدورات وغير ذلك (هب) وكذا أبو الشيخ وابن أبي الدنيا (عن أنس) قال الزين العراقي كالمندري إسناده ضعيف وذلك لأن فيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال ابن أبي فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفاء تركوه وفي الميزان عن الأزدي عمر الوقاصي منكر الحديث وعن أبي حاتم مجهول وله حديث باطل وساق هذا الخبر.

(من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فليُنظر إلى الحسن) بن علي أحد الريحانيين فإنه سيدهم وأهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر أهل الجنة جرد مرد لا يفنى شباهم ولا يصبح إضافة الشباب إليهم لإيجمل الإضافة للبيان كقوله تعالى من بهيمة الأنعام وفي رواية الحسين بدل الحسن (ع عن جابر) بن عبد الله روى المصنف لصحته وليس بمسلم فقيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم أورد هذا الخبر مما أخرجه أبو يعلى وابن حبان (من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى) ابن مريم (فليُنظر إلى أبي ذر) الغفاري فإنه في مزيد التواضع وابن الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات يقرب من عيسى الذي كان في ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر أن أبا ذر يباري عيسى ابن مريم في عبادته؛ أخرج أيضا أن جبريل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو ذر فقال هذا أبو ذر قال وتعرّاه قال هو في أهل السماء أعرف منه في أهل الأرض؛ وأفادت هذه الأحاديث أن أبا ذر تواضعه حقيقي لا يمازجه رياء ولا يشوبه سفه وأنه عند إله سبحانه وتعالى بحال الرضا لتشبيهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في إظهار المسكينة والافتقار الواحد النهار (ع عن أبي هريرة) رمز لحسنه ورواه أحمد بلفظ من أحب أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم إلى ربه وصدقه وجده فليُنظر إلى أبي ذر قال الهيثمي: رجاله وثقوا والبخاري عن أبي مسعود بلفظ: من سره أن ينظر إلى شبيه عيسى خلقا وخلقا فليُنظر إلى

٨٧٤٩ - من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليزوج أم أيمن - ابن سعد عن سفيان بن عقيبة مرسل - (ض)

٨٧٥٠ - من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان - ابن سعد عن القاسم ابن محمد مرسل - (ض)

٨٧٥١ - من سرته حسنته ، وسأته سيئته ؛ فهو مؤمن - (طب) عن أبي موسى - (ح)

أبي ذر قال الهيمى : رجاله ثقات

(من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليزوج) السيدة الفاضلة الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم (أم أيمن) بركة الحبشية كان ورثها من أبيه وزوجها من زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالا ما يبكيك لما عند الله خير لنبيه قالت إني لأعلم ذلك وإنما أبكى لانتطاع خبر السماء فهجتها على البكاء فبكيا ، وهذا الحديث يلحق أم أيمن بال عشرة المبشرة بالجنة فإنه كما شهد لهم بها شهد لها بها فصار دخولها إياها مقطوعا به ، والمراد بالعموم في قوله من سره أن يتزوج الخ ترغيب المؤمنين في أن يتزوجوا واحدا منهم فإن مات عنها أو فارقتها تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها من أهل الجنة فإذا مات يكون معها في الجنة لأن المرء مع من أحب (ابن سعد) في الطبقات (عن سفيان بن عقيبة مرسل) هو أخو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق

(من سره أن ينظر إلى امرأة) أى يتأملها بعين بصيرته لا يبصره فإنه إلى الأجنبية حرام أو أن ذلك قبل نزول الحجاب أو وهي ملتفة بإزارها أو المخاطب بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا يقال النظر إلى الأجنبية حرام (من الحور العين) أى إلى امرأة كأنها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من أهل الجنة (فلينظر إلى أم رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية على مافى التجريد أو بنت سبع بن دهمان على مافى الفردوس وهي زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبدالرحمن صحابة كبيرة الشأن واسمها زينب وقيل دعد ، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة سبع أو أربع أو خمس ونزل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر الصحيح أنها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم بخط بعض موالى الروم حيث قال في محل إشكال النظر إليها قال فى الفردوس وهي بنت سبع بن دهمان زوج أبي بكر أم عائشة (ابن سعد) فى طبقاته (عن القاسم بن محمد مرسل) قضية تصرف المصنف أنه لم يقف عليه مستندا لأحد وهو ذهول فقد خرج أبو نعيم والدليل من حديث أم سلمة قالت لما دفنت أم رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره الخ وعلى هذا فأم رومان ماتت فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم

(من سرته حسنته) لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها (وسأته سيئته فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للبدية آفة فذلك يكون من استحكام العقلة على قلبه فأيمانه ناص بل ذلك يدل على استناته بالدين فإنه يهون عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على أنفه فالمؤمن البالغ الإيمان يندم على خطيئته وبأخذه القلق كاللديغ لإيقانه بخبر الآخرة وشرها بخلاف غير الكامل فإنه لا يزهج لذلك لتراكم الظلمة فى صدره وعلى قلبه فيحجبه عن ذلك ، ولهذا قال ابن مسعود فيما أخرجه الحكيم الترمذى بأن المؤمن إذا أذنب فكأنه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على أنفه فعلمة المؤمن أن توجهه المعصية حتى يسهر ليله لئلا يحل بقلبه من وجع الذنب ويقع فى العويل كالأنبي فارق محبوبه من الخلق بموت أو

٨٧٥٢ - من سعى بالناس فهو لغير رشده ، أو فيه شيء منه - (ك) عن أبي موسى - (ص)
 ٨٧٥٣ - من سكن البادية جفا ، ومن أتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان أفتن - (حم ٣) عن
 ابن عباس - (ح)

غيره فيتجمع لفرقه فيقع في النحيب فالؤمن الكامل إذا أذنب يحل به أكثر من المصاب لحجبه عن ربه ومن أشفق من ذنوبه فكان علي غاية الخذر منها لا يرجوا فقرها سوى ربه فهو يقبل على الله وهو الذي أراد الله من عباده ليتوب عليهم ويحزل ثوابهم ، نعم السرور بالحسنة مقيد في أخبار آخر بأن شرطه ألا ينتهي إلى العجب بها فيسر بما يرى من طاعته فيطمئن إلى أفعاله فيكون قد انصرف عن الله إلى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الأتارة اللوامة فهلك ، ولهذا قال بعض العارفين: ذنب يوصل العباد إلى الله تعالى خير من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره إلى الله خير من طاعة تفنيه عن الله (تنمة) قال الراغب : من لا يخوفه الهجاء ولا يسره الثناء لا يردعه عن سوء الفعل إلا سوط أوسيف وقيل من لم يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح إلى حسنة فهو جماد أو بهيمة وليس الثناء في نفسه محمود ولا مذموم وإنما يمدد ويذم بحسب المقاصد (طب عن أبي موسى) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ، فقد قال الهيثمي فيه موسى بن عتيق وهو مالك في الضعف نعم رواه الطبراني عن أبي أمامة باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح اه فمدول المصنف عن الطرق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه أيضا أن ذا لم يخرج في أحد دراوين الإسلام الستة وإلا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرج النسائي في الكبرى باللفظ المزبور عن عمر فساق باسناده إلى جابر بن سمرة أن عمر خطب الناس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته إلى آخر ما هنا قال الحافظ العراقي في أماليه صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في المسند باللفظ من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن قال أعي العراق حديث صحيح اه

(من سعى بالناس) أى وشى بهم إلى سلطان أو جائر ليؤذيهم وفي تعبيره بالناس إشعار بأن الكلام فيمن دأبه ذلك وعادته (فهو لغير رشده أو فيه شيء منه) أى من غير الرشد لأن العاقل الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب إلى إيذاء الناس بلا سبب قال بعض الحنفية وإذا كان الساعي عادته السعي وإضاعة أموال الناس فقلبه الضمان وإلا فلا قال الراغب والرشد عناية إلهية تعين الإنسان عند توجهه في أموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده وأكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين) وكثيرا ما يكون ذلك بتقوية العزم أو بفسخه (ك عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم له أسانيد هذا أمثلها وتيقه الحافظ العراقي بأن فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا أصل له

(من سكن البادية جفا) أى غلظ قلبه وقسا فلا يرق لمعروف كبير وصلة رحم لبعده عن العلماء وقلة اختلاطه بالفضلاء فصار طبعه الوحش قال القاضي وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن أتبع الصيد غفل) الحرصه الملهى عن الترحم والرقه أو لأنه إذا اهتم به غفل عن مصالحه أولسبه بالسباع وانجذابه عن الرقة قال الحافظ بن حجر يكره ملازمة الصيد والإكثار منه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولئن عرض له وعيشه بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي (ومن أتى السلطان أفتن) لأنه إن وافقه في مرامه فقد خاطر بدينه وإن خالفه فقد خاطر بروحه ولأنه يرى سعة الدنيا فيحتمر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يسلم من الإثم في الدنيا والعقوبة في العقبى (تنبيه) قال ابن تيمية فيه أن سكنى الحاضرة يتنضي من كمال الإنسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البادية فهذا الأصل موجب كون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية وقد يتخلف المقتضى لما منع (حم ٣ عن ابن عباس) فيه من طريق الأربعة

٨٧٥٤ - مَنْ سَلَ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ بَاعَ اللَّهُ - ابن مردويه عن أبي هريرة - (ض)

٨٧٥٥ - مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم م) عن سلة بن الأكوخ - (ص)

٨٧٥٦ - مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

أبو موسى لا يعرف البتة قال ابن القطان وقول الدوراني أبو موسى الثمالي لا يخرج عن الجهالة وقال الكرايبي حديثه ليس بالقائم وقول الترمذي حسن مبنى على رأى من لا يعنى على الإسلام مزيداً ، نعم له عند البزار سند حسن (من سل سيفه) فقاتل به الكفار (في سبيل الله) امتثالاً لقوله تعالى وقاتلوا المشركين، وغيرهم من الآيات (فقد باع الله) إما من البيع لقوله تعالى وإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وإما من البيعة لقوله تعالى وإن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لإعلاء كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي أحب الأشياء إليه ولا أحد أنفس من بذل نفس ماعنده فيكون في أرفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضلاً وورد في غير ما خبر أن الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه قال في المطامح وإذا باهى الله بعبده لم يعذبه أبداً وخص السيف بالذكر لأن استعماله في القتال أغلب لا لأخراج غيره فكل من جاهد الكفار بقوس أو رمح أو حجر أو غير ذلك كذلك (ابن مردويه) في التفسير (عن أبي هريرة)

(من سل علينا السيف) أى أخرجه من غمده لإضرارنا (فليس منا) حقيقة إن استحل ذلك وإلا فعناه ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين لأرشادنا لدلالة الشقاق على النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا لنحو حراسة أو دفع عدو (حم م) في الإيمان (عن سلة بن الأكوخ) فاثروا تفرد به مسلم

(من سلك طريقاً) حسية أو معنوية ونكره ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية (يلتمس) حال أو صفة أى يطلب فاستعاره المس وهو رواية (فيه) أى في غايته أو سببه وإرادة الحقيقة في غاية البعد للندرة (علماً) نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج فيه ما قل وكثرو تقييده بقصد وجه الله به لا حاجة إليه لا شتراطه في كل عبادة لكن يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء للعلم أكثر فاحتج للتنبه على الإخلاص وظاهر قوله يلتمس أنه لا يشترط في حصول الجزاء الموعود به حصوله فيحصل إذا بذل الجهد بذية صادقة وإن لم يحصل شيئاً لنحو (سهل الله له به) أى بسببه (طريقاً) في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح (إلى الجنة) أى إلى السلوك المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عائد إلى من والياء للتعبية على الإخلاص وظاهر قوله يلتمس أنه لا يشترط في حصول الجزاء الموعود والياء سببية والعائد إلى من مخذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة وذلك لأن العلم إنما يحصل بتعب ونصب وأفضل الأعمال أحزمها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما إن حصل المطلوب قال ابن جماعة والأظهر أن المراد أنه يجازيه يوم القيامة بأن يسلك به طريقاً لا صعوبة له فيه ولا هول إلى أن يدخله الجنة سالماً؛ فأبان أن العلم ساعد السعادة وأس السيادة والمرقاة إلى النجاة في الآخرة والمقوم لأخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد إلى سواء السبيل وتقديم الظرفين للاختصاص لأن تسهيل طريق الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته كالعدم لأنه في حقه غير مفيد وكذا بالنسبة لسببه فإن غير هذا السبب من أسباب التسهيل كالعدم لأنه أقوى الأسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم وأهله في الدنيا والآخرة لكن الكلام في العلم النافع لأنه الذى يترتب عليه الجزاء المذكور كما تقرر (ت) في العلم (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل للترمذي مقتضراً وهو عجب من هذا الإمام المطالع فقد أخرجه مسلم بلفظه إلا أنه قال بدل يلتمس يطلب وما أراه إلا ذهل عنه

٨٧٥٧ - من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات ، وإن ردوا عليه - (عد) عن رجل - (ش)

٥٧٥٨ - من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره - (طب) عن معاوية - (ح)

٨٧٥٩ - من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به - (حم م) عن ابن عباس - (ص)

(من سلم على قوم) أى بدأهم بالسلام بدلالة السياق (فقد فضلهم) أى زاد عليهم فى الفضل (بعشر حسنات) لانه ذكرهم السلام وأرشدهم إلى ما شرع لإظهار الأمان بين الأنام وأولى الناس بالله ورسوله من بدأهم بالسلام كما فى حديث آخر وفيه أن ابتداء السلام وإن كان سنة أفضل من رده وإن كان واجبا وزاد قوله (وإن ردوا عليه) أى رده عليه كل منهم إشارة إلى أن ما أتى به وحده أفضل من رده الجماعة أجمعين فإذا كانوا ثلاثة فردوا كلهم كان ما أتى به وحده يفضل على ما أتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقرير علم أن قول بعض موالى الروم قوله (وإن ردوا عليه يشعر بأن رده السلام ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التأمل من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل وقوله بقى فى الحديث شيء وهو أن رد السلام من الأفعال الحسنة كالسلام فمن رده يحصل للتسليم ليلزم تساويهما فى حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه فلا بد عن دفعه من الغبار انتهى من قبيل الهذيان كما لا يخفى على أهل هذا الشأن (عد) من حديث رجاء بن وداع الراسي عن غالب عن الحسن (عن رجل) قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن إذ جاء أعرابي بصوت له جمهورى كأنه من رجال شنوءة فقال السلام عليكم حدثني أبى عن جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن عدى لم يحضرنى له غير هذا الحديث وضعفه

(من سمع المؤذن) وفي رواية لابن نعيم النداء بدل المؤذن (فقال مثل ما يقول) أى أجابه بمثل قوله إلا فى الحديثين والثوبى كما سبق (فله مثل أجره) أى فله أجر كما للمؤذن أجر ولا يلزم منه تساويهما فى الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة (طب عن معاوية) الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمى هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذرى متنه حسن وشواهد كثيرة

(من سمع) بالتشديد أى من توه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه (سمع الله به) أى شهره بين أهل العرصات وفضحه على رموس الأَشهاد وإنما سمي فعل المرأى سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به ذكره القاضى وذكر نحوه البيضاوى وقال النووى معنى هذا الحديث من رأى بعلمه وسمعته للناس ليكرمه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيامة تكونه فعله رياء وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه ثواب ذلك ولا يعطيه إياه ليكون حسرة عليه اه قال بعض موالى الروم وكل من هؤلاء القائلين خلط المستثنين فى الحديث فالظاهر أنه لا كذلك وأن قوله من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رأى رأى الله به بالفعل وعليه فعنى الأول من أمر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر فإما أن يأمر نفسه بما أمر الناس به أولا فإن كان الأول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة أى يعطى ثوابه ويدخله الجنة وإن كان الثانى سمع الله به الناس بالشر أى يظهر فضيحه يوم القيامة ويدخله النار إن لم يعف عنه ومعنى الثانى من فعل فعلا حسنا وأراد الناس فإما أن تكون إرادته إياه بنية خالصة بأمر يرغبهم فى ذلك الفعل الحسن ليحوزوا ثوابه أو ليكرمه ويعظموه فإن كان الأول أئيب عليه أو الثانى اقتضح يوم القيامة وحاصل المعنى أن من سمع سمع الله به إن خيرا فخير وإن شرا فشر ومن رأى رأى الله به إن خيرا فخير وإن شرا فشر ويدل عليه إطلاق الأفعال فى الحديث مع ترك المفعول لكن يعكر عليه أن الرياء والسمعة مشهوران فى الشر فقط (ومن رأى) بعلمه والرياء إظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها (رأى الله به) أى بلغ مسمع خلقه أنه مرأ مزور وأشهره بذلك بين خلقه وقرع به أسماعهم ليشتبه بأنه مرأ فيقتضح بين الناس ذكره القاضى

- ٨٧٦٠ - مَنْ سَمِيَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، هِيَ طَابَةٌ ، هِيَ طَابَةٌ - (حم) عن البراء - (صح)
- ٨٧٦١ - مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَلَيْتِمَ ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ - (ك) عن عبد الرحمن بن عوف - (ض)
- ٨٧٦٢ - مَنْ سَوَدَ مَعَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ رَوَعَ مُسْلِمًا لِرِضَا سُلْطَانٍ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ (خط) عن أنس - (ح)
- ٨٧٦٣ - مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ت ن) عن كعب بن مرة

وقال الزخشرى السمعة أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء يعنى من نوه بعمله رياء وسمعة نوه الله بريائه وتسميعه وقرع به أسماع خلقه فتعارفوه وأشهروه بذلك فيفتضح اه قال ابن حجر ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد وفيه نذب إخفاء العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقضى به أو ليتنع به ككتابة العلم فمن كان إماما يستن بعلمه عالما بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من علمه وما خفى لصحة قصده والافضل في حق غيره الإخفاء مطلقا (حم م) في آخر صحيحه (عن ابن عباس) قضية تصرف المصنف أن إذا ما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرج به البخارى فى الرقاق

(من سمي المدينة يثرب) بفتح فسكون كانت سميت به باسم من يسكنها أو لا (فليستغفر الله) أى فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الإثم (هى طابة هى طابة) لأن اليثرب الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب واللوم ولا يلقى بها ذلك ، وظاهر أمره بالاستغفار أن تسميتها بذلك حرام لأن استغفارنا إنما هو عن خطيئته وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميرى قالوا وتسميتها فى التنزيل حكاية لقول المناقبين أو من باب مخاطبة الناس بما يعرفونه اه والأكثر على الكراهة ولا ينافى الكراهة ما فى الصحيحين فى حديث الهجرة فإذا هى المدينة يثرب وفى رواية لا أراها إلا يثرب لأن ذلك كان قبل النهي كاذ كره السهمودى فيما لصحاح الجوهرى (حم عن البراء) بن عازب ورواه أيضا أبو يعلى قال الهيثمى ورجاله ثقات اه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورده ابن حجر

(من سها فى صلاته فى ثلاث أو أربع فليتيم فإن الزيادة خير من النقصان) أخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل يقينه فليأخذ بالآقل وقالت الحنفية إن كان الشك ليس عادة له وجب البناء على التيقن وإن كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحرى للزوم الحرج بتقدير الإلزام فإن لم يقع تحريه على شىء بنى على الأقل (ك) فى سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوى عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس (عن عبد الرحمن بن عوف) رفعه قال الحاكم صحيح ورده الذهبى فقال بل عمار تركوه

(من سواد) بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه أى من كثر سواد قوم بأن ساكهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وإن لم يكن من قبياتهم أو بلدهم (مع قوم فهو منهم ومن روع) بالتشديد بضبطه (مسلماً لرضا سلطان جىء به يوم القيامة معه) أى مقيداً مغلولاً مثله فيجشرم معه ويدخل النار معه (خط عن أنس) بن مالك

(من شاب شيبه فى الإسلام) وفى رواية فى سبيل الله (كانت له نورا يوم القيامة) أى يصير الشيب نفسه نورا يهتدى به صاحبه ويسعى بين يديه فى ظلمات الجشرم إلى أن يدخله الجنة والشيب وإن لم يكن من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره تنف الشيب من نحو لحية وشارب وعنقه وحاجب وعذارى للفاعل والمفعول به قال النووى ولو قيل يحرم لم يبعد (ت) فى الجهاد (عن كعب بن مرة) الهزى صحابى نزل الأردن رهن لحسنه قال رأى حجماً شيبه فى لحية النبي صلى الله عليه وسلم فأهوى لياخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده فدكره قال الترمذى حسن صحيح .

- ٨٧٦٤ - مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا ، مَا لَمْ يُغَيِّرَهَا - الحاكم في الكنى عن أم سليم - (ح)
- ٨٧٦٥ - مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حم) عن قيس بن سعد - (ح)
- ٨٧٥٦ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ - (حم ق ن ه) عن ابن عمر - (ع)
- ٨٧٦٧ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن قيس بن سعد وابن عمرو - (ح)
- ٨٧٦٨ - مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ - (طس) عن أبي هريرة - (ض)

(من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً) يوم القيامة (مالم يغيرها) بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية أحد مالم يبخسها أو ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً تضيء ما بين السماء والارض إلى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة لقال له رجل فان رجلاً ينتفون الشيب قال من شاء فلينتف نوره (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقب (عن أم سليم) بنت ملحان الانصارى سهلة أو رهيلة أو مليكة رمز لحسنه .

(من شدد سلطانه بمعصية الله) أى قوى حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان أقام بينة زورا أو نحوه مستعينا ببعض الظلمة على خصمه (أوهن الله كيدَه يوم القيامة) أى أضعف تدبيره وردء خاسناً إذ السلطان الحجّة والبرهان أو هو من السلاطة والشدة بالفتح الحلة يقال شد على القوم فى القتال شداً وشداداً أى حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله أو هن الله كيدَه وعليه فالباة فى بمعصية لللباسة حال من فاعل شدد أو معنى شدد قوى من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوى سلطانه أى إمامه الاعظم وأعانه على محرم كالظلم أضعفه الله فالباة بمعنى على أوفى لللباسة حال من المفعول وأقرب الاحتمالات أولها (حم عن قيس بن سعد) بن عبادة قال الهيشمى وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد رمز المؤلف لحسنه .

(من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) أى من شربها حتى مات وفى كلمة ثم إشارة إلى أن تراخى التوبة لا يمنع قبولها مالم يفرغر (حرم منها) بضم الحاء وبالتخفيف وفى رواية مسلم حرمها (فى الآخرة) يعنى حرم دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس ثم إلاجنة أو نار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها فى الآخرة لا يدخلها لأن شربها مرتب على دخولها فكأنه قال من شربها لا يدخل الجنة أو المراد جزاؤه أن يحرم شربها فى الآخرة عقوبة له وإن دخلها، كذا فى المنضد ورجح واعترض بأنه يتألم بذلك والالم العقوبة والجنة ليست بدارها، ورد بمنع تألمه لجواز نزاع شهوتها منه واعترض بأنه إذا لم يتألم لا يكون منه جزاء فلا يرتدع عنه فى الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بأنه إذا لم يتألم لا يندبها أيضاً وكفى به جزاء (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب مالو تاب فلا يدخل فى هذا الوعيد وفيه أن التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة، قال القرطبي وهو مقطوع به فى الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو . ظنون؟ قولان والذى أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة علم المقطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين

(من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة) وذلك لأن الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه فى الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فيألها من حسرة وندامة حيث باع أنهارا من خمرة لذة للشاربين بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين، بقية عند أحد من حديث قيس الأكل مسكر حرام (حم) وكذا أبو يعلى (عن قيس بن سعد) بن عبادة (و) عن (ابن عمرو) ابن العاص رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقى فيه من لم يسم وقال تليذه الهيشمى فيه من لم أعرفهم (من شرب خمرأ) عتاراً (خرج نور الإيمان من جوفه) فالخارج بعض نوره لا كاله ولنظروا رواية الطبراني

٨٧٦٩ - من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً - (طب) عن السائب بن يزيد - (ح)

٨٧٧٠ - من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

أخرج الله نور الإسماعيل الخ (طس) من رواية أبي عثمان الطنبدي (عن أبي هريرة) قال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح، قال الهيثمي فيه من لم أعر فهم: وقال المنذري ضعيف وبه يعرف مافي رمز المؤلف لحسنه (من شرب مسكراً ما كان) أي أي شيء كان سواء كان خمرًا وهو المتخذ من العنب أو نبيذًا وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً) زاد أحمد فان مات مات كافراً وخص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن فان لم تقبل فقبرها أولى وخص الأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه وأعصابه تلك المدة فلا تزول بالكلية غالباً إلا فيها قال ابن العربي وقوله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً تعلقت به وبأمثاله الصوفية على قولهم إن البدن يبقى أربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضيله وتوجيه ميراثه: وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق بالله بلقاء ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب علي بال وذلك على الله غير عزيز وورد به خبر وإلا فتمين الجزئات من غير خبر من الله تعدى علي دينه (طب عن السائب بن يزيد) وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو متروك وبه يعرف مافي رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف حيث عدل للطبراني واقتصر عليه أنه لم يره مخرجا في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرج الترمذي والنسائي وابن ماجه في الأشربة الأول عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زادوا فيه بعده

(من شرب بصقة من خمر) أي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) إن كان حراً ومن فيه رقي عليه نصب حد الحر وقد بين به أن ما أسكر كثيره حرم قليله وإن كان قطرة واحدة وخذ شاربه وإن لم يتأثر من ذلك وقد استدلل به من ذهب إلى أن حد الخمر ثمانون وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الآخر للشافعي أنه أربعون وهو المشهور وجاء عن أحمد كالمذهبين وظاهر الحديث أن الشارب ليس حده إلا ما ذكر وإن تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن قال ابن حجر بطرق أسانيدها قوية أنه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد عن نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو بن عثمان الظاهرية قال الثوري وهو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وإما بأن الإجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأتى برجل قد شرب جلد ثم أتى به في الرابعة قد شرب جلد ثم أتى به جلد ثم أتى به جلد فرفع القتل عن الناس فكان رخصة اه ثم قال الحافظ وقد استقر الإجماع على أن لا يقتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح لأن إيهام الصحابي لا يضرب وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون أن الحد قد رفع ثم قال النسائي هذا بما لا اختلاف فيه بين أهل العلم. وقال أحاديث القتل منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين أهل العلم في القديم والحديث اختلافا في هذا قال وسمعت محمداً يعني البخاري يقول إنما كان هذا يعني القتل في أول الأمر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر فان الأصل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فان تكرر أربعاً قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالاجماع إلا من شذ عن لا يعد خلافاً قال الحافظ وأشار به إلى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب ولم أعر فاه

- ٨٧٧١ - مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - البزار عن ابن عمر - (ح)
٨٧٧٢ - مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - (حمم ت) عن عبادة - (صح)
٨٧٧٣ - مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ يَسْتَبَاحُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ - (طب)

ورواه أيضا عنه أبو يعلى باللفظ المزبور قال ابن حجر وسنده واه .

(من شهد أن لا إله إلا الله) أى مع محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاكتفى بأحد الجزين عن الآخر (دخل الجنة) ابتداء أو بعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية للشيخين أدخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوى فيه دليل على الامتزلة في مقامين أحدهما أن العصاة من أهل القبلة لا يدخلون في النار لعدم قوله من شهد الثاني أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فإن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الجنة والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب أو عقاب؛ فإن قيل ماذا ذكر بوجوب أن لا يدخل أحد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب؛ هذا وليس محتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله ويفقر الذنوب جميعا (البزار) في مسنده (عن عمر) بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة وذكر المصنف أنه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا .

(من شهد أن لا إله إلا الله) أداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف تصر أفراد لأن معناه الألوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم أشرك غيره معه وليس قصر قلب لأن أحدا من الكفار لم ينفها عن الله وإنما أشرك معه غيره وهاتين سألتهم من خالق السموات والأرض ليقولن الله، (وأن محمدا رسول الله) صادقا من قلبه كما قيد به في أخبار آخر وزعم أن شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج إلى تقدير غير مرضى لأنه حينئذ إما أن يكون بمعنى صدق مجردا عن الإقرار باللسان أو مع فالأول يستلزم محذورا آخر وهو أن يكون المصدق بقلبه الذى لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمنا إذ لا يدخلها إلا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو مزوع ذكره بعض الكاملين (حرم الله عليه النار) أى نار الخلود وإذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفى عنه وظاهره يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن قامت الأدلة القطعية على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد بمن عمل صالحا أو فقهين قالها تابيا ثم مات على ذلك أو أن ذلك قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي أو خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحدين يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجاء في أحاديث مرت ويأتى بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والإخلاص أن تخلص لإيمانك حتى لا تفسده شهوات نفسك (تنبية) قال محقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة إلى طرح التكليف ورفع الأحكام وإبطال الأعمال ظانين أن الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طى بساط الشريعة وإبطال الحدود وللزواج السميعة وبوجوب كون الرغبة في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طائلا وبالأصل باطلا بل يقتضى كون الانحلال من ربة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخيطة وترك الناس سدى من غير مانع ولا دافع وذلك مفض إلى خراب الدنيا والأخرى قيل وفيه أن مرتكب الكبيرة لا يدخل في النار؛ واعتراض بأن المسألة قطعية والدليل ظنى (حمم ت عن عبادة) بن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر أنه لو لم يصل إلى تلك الحالة لما حدث به ضنا به (من شهد شهادة) باطلة (يستباح بها مال امرئ مسلم أو يسفك بها دمه) ظلما (فقد أوجب النار) أى فعل فعلا

عن ابن عباس - (ح)

٨٧٧٤ - من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر - (ن ك) عن ابن الزبير - (ص)

٨٧٧٥ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - (حم ق ٤) عن أبي هريرة - (ص)

أوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكبائر (طب عن ابن عباس) ورواه عنه البرار أيضاً وزاد من شرب شرا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله إياه فقد أتى باباً من أبواب الكبائر وقال الهيثمي وفيه حاش وأسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أنه شيخ صدوق رمز المصنف لحسنه.

(من شهر سيفه) من غمده (ثم وضعه فدمه هدر) أي من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الأثير وقيل معنى وضعه ضرب به (ن ك عن) عبدالله (بن الزبير) بن العوام وأخرجه عنه أيضاً الطبراني مرفوعاً وأخرجه النسائي موقوفاً قال ابن حجر والذي وصله ثقة.

(من صام رمضان) أي في رمضان يعني صام أيامه كلها (إيماناً) مفعول له أي صامه إيماناً بفرضته أو حال أي مصداقاً أو مصدر أي صوم مؤمن (واحتساباً) أي طلباً للثواب غير مستعمل لصيامه ولا مستطيل لآيامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغائر وفي الحديث الآتي وما تأخر واستشكله بأن الغفر السر فكيف يتصور فيما لم يقع منع أن من لم يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وأن تنال به المغفرة وأن الإيمان وهو التصديق والاحتمساب وهو الطواعية شرط لتبيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الإتيان به بنية خالصة وطوية صالحة امتثالاً لأمره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهية وملا له لما يصيبه من أذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحسب النصب والتعب في طول أيامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ويستلذ مضاضته فإذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع (تنبيه) قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل إلا فيه كراهة المحرم وصفر يريد أن الاسم العلم يتناول اللفظ كله وكذا إذا قلنا الأحد أو الاثنين فإن قلنا يوم الأحد شهر المحرم كان ظرفاً ولم يجر مجرى المفعولات وذلك العموم من اللفظ لأنك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكن العمل كله قال وهذه فائدة تساوي رحلة قال الكرمانى ولو ترك الصوم فيه لمرض ونبته أنه لولا العذر صامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فإن له ثواب القائم (حم ق) في الصوم (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضاً

(من صام رمضان إيماناً) تصديقا بثواب الله أو أنه حق (واحتساباً) لأمر الله به طالباً للأجر أو إرادة وجه الله لالتجور بربا فقد يفعل المكاتب الشيء معتقداً أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصاً بل لتجور خوف أو رياء (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال الكرمانى من متعلق بغفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل أو مبيته لما تقدم فهو منصوب وهو مفعول مالم يسم فاعله فرفع المحل والذنب وإن كان عاماً إلا أنه اسم جنس مضاف فيقتضى مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق الخلق لا بد فيها من رضا الخصم فهو عام خص بحق الله إجمالاً بل وبالصغائر عند قوم وظاهره أن ذلك لا يحصل إلا بصومه كله فإن صام بعضه وأخطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه إضام لأنه جاز الثواب لتقدم نية ذكره ابن جماعة ، والصوم أقسام : صيام العوام عن مقسّدات الصيام ، وصوم الخواص عنها وعن إطلاق الجوارح في غير طاعة ، وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله ففطروهم ظاهراً كفطر المسلمين ولا يفطرون باطناً إلى يوم الدين فإذا شاهدوا مولاهم ونظروا إليه عياناً أظفروا (خط عن ابن عباس) ورواه أيضاً أحمد والطبراني بهذه الزيادة، قال الهيثمي : ورجالهم موثقون إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله وقال في اللسان في ترجمة عبد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي إنه رماه بالكذب ومن

- ٨٧٧٦ - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - (خط) عن ابن عباس - (ض)
- ٨٧٧٧ - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ - (حم م ٤) عن أبي أيوب - (ص)
- ٨٧٧٨ - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم) عن رجل - (ض)
- ٨٧٧٩ - مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ - (حم ت ن ه) والضياء عن أبي ذر - (ح)
- ٨٧٨٠ - مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا - (حم ق ت ن) عن أبي سعيد - (ص)

منا كبره هذا الخبر وما تقدم قال تهرود الدمري بقوله وما تأخر وقد رواه الناس بدونها

(من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال) لم يقل سنة مع أن العدد مذكر لأنه إذا حذف جاز الوجهان (كان كصوم الدهر) في أصل التضعيف لافي التضعيف الحاصل بالفعل إذ المثالية لا تقتضي المساواة من كل وجه؛ نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً فأخرجه مخرج التشبيه للبالغة والحث وهذا تقرير يشير إلى أن مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استدعه بعض آخر قائلاً: المراد الأبد لأن الدهر المعترف باللام للعمر، وخص شوال لأنه زمن يستدعى الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ أشق فتوابه أكثر، وفيه ندب صوم السنة المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعاً أو متفرقاً يكره عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف يكره متتابعاً لا متفرقاً^(١) وعن مالك يكره مطلقاً (حم م ٤) كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ أبي داود فكانما صام الدهر (عن أبي أيوب) الانصاري ولم يخرج البخاري. قال الصدر المناوي: وطعن فيه من لا علم عنده وغيره قول الترمذي حسن والكلام في روايه وهو سعد بن سعيد، واعتنى العراقي بجمع طرقه فأستند عن بضعة وعشرين رجلاً روه عن سعد بن سعيد أكثرهم حفاظ أثبات

(من صام رمضان وستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المار. قال بعض موالي الروم قوله الأربعاء والخميس يحتمل أن يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل أن يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر (حم عن رجل) من الصحابة قال الهيثمي فيه من لم يسم وبقيته رجاله ثقات

(من صام ثلاثة أيام من كل شهر) قيل الأيام البيض وقيل أي ثلاث كانت (فقد صام الدهر كله) وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه أن صوم كل يوم حسنة وده من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فمن صام ثلاثاً من كل شهر فكانه صام الشهر كله (حم ت ن ه والضياء) المقدسي (عن أبي ذر) قال الديلمي وفي الباب أبو هريرة وغيره

(من صام يوماً في سبيل الله) أي لله ولوجهه أو في الغزو أو الحج (بعد الله وجهه) أي ذاته، والعرب تقول وجه الطريق تريد به عينه (عن النار) أي نجاه منها أو مجل لإخراجه منها قيل أو أن الاستحقاق، عبر عنه بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان مبعداً عن عدوه بهذا القدر لا يصل إليه ألبتة (سبعين خريفاً) أي سنة أي نجاه وبعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة إذ كل ما مر خريف انقضت سنة قيل لأنه آخر فصولها الأربع فهو من إطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وإرادة الكل، وخصه دون غيره من الفصول لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لأنه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال وإلا ففطره أفضل من

(١) قال الحصكفي في شرح التنوير وندب صوم الست من شوال ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده لئلا أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن.

٨٧٨١ - من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين : سنة أمامه ، وسنة خلفه - (ه) عن قتادة بن النعمان - (صح)

٨٧٨٢ - من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة - (ط) عن ابن عباس - (ض)

٨٧٨٣ - من صام يوماً تطوعاً لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة - (خط) عن سهل

ابن سعد - (ض)

٨٧٨٤ - من صام الأبد فلا صام ولا أفطر - (حم ن ه ك) عن عبد الله بن الشيخير - (صح)

٨٧٨٥ - من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس ، والجمعة ، والسبت ، كتب له عبادة سنتين - (طس)

عن أنس - (ح)

صومه (حم ق ت ن عن أبي سعيد) الخدرى

(من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة أمامه وسنة خلفه) وفي رواية مسلم يكفر السنة التي قبله أي التي هو فيها والسنة التي بعده أي التي بعدها أي الذنوب الصادرة في العامين . قال النووي : والمراد غير الكبائر ، وقال البلقيني الناس أقسام : منهم من لا صفائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ، ومن له صفائر فقط بلا إصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ، ومن له صفائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ، ومن له كبائر و صفائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصفائر فقط ، ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدرها كان يكفر من الصفائر (ه عن قتادة بن النعمان) رمز المصنف لصحته مع أن فيه هشام بن عمار ، وفيه مقال سلف ، وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال أبو حاتم ليس بقوى

(من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ومن ثم ذهب جمع إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم . وخصه بالذكر لأنه أول السنة فمن عظمه بالصوم الذي هو من أعظم الطاعات جوزى بإجزاء الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين آية : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، لأن الآية مبنية لأقل رتب الثواب ولا أحد لا أكثره كما يفهمه دليله القدر خير من ألف شهر ، (ط) عن ابن عباس (قال الهيثمي : فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي

(من صام يوماً تطوعاً لم يطلع عليه أحد) من الناس (لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أي دخولها بغير عذاب أو مع السابقين الأولين والظاهر أنه لو أخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطراباً لا اختياراً منه أنه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لأن المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجهه وذلك حاصل (خط عن سهل بن سعد) وفيه عظام بن الوضاح قال الذهبي له منا كبير قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

(من صام الأبد) أي سرد الصوم دائماً (فلا صام ولا أفطر) قال الزمخشري لاناية بمنزلة ما في قوله تعالى : فلا صدق ولا صلي ، اه ، وقال النووي : هذا دعاء عليه أو إخبار بأنه كالذي لم يفعل شيئاً لأنه اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعاقبها مزيد ثواب فكانه لم يهجم اه . ونوزع في الأول بأن الدعاء إنما يكون في مقابلة فعل متكرر أو قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث إنه صوم فلا يحسن الدعاء عليه وفي الثاني يمنع عدم حصول المشقة لأن الصوم ليس كالإفطار فلا يخلو عن مشقة غاية أن يفطر يوم وصوم يوم أشق فالأولى أن يقال معناه أن صومه وفطره سواء لا ثواب ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم أن هذا فيمن لم يفطر الأيام المبينة رده أن القيم بأنه ذكر ذلك جواباً لمن قال أريت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراماً لا صام ولا أفطر فإن ذم أوله بأن فطره وصومه سواء كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم أفضل (حم ن ه ك) في الصوم (عن عبد الله بن الشيخير) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت) بين الثلاثة أيام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم

- ٨٧٨٦ - مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرِقْهُ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ - (حل) عن البراء - (ض)
- ٨٧٨٧ - مَنْ صَبَرَ عَلَى الْقَوْتِ الشَّدِيدِ صَبْرًا جَمِيلًا أَسْكَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِرْدَوْسِ حَيْثُ شَاءَ - أبو الشيخ
عن البراء - (ض)
- ٨٧٨٨ - مَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ غُفْرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ - (طب) عن
ابن عمرو - (ض)
- ٨٧٨٩ - مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ - (طب) عن عقبة بن عامر - (ض)

يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل أنه ليعمه كما بين في تفسير قوله والشهر الحرام، ووجه كتابة سنتين أن صوم الثلاثة أيام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة (كتب له عبادة سنتين) وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وإن لم يداوم وفضل الله واسع (طس) من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسعدة (عن أنس) ابن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسعدة إن كان الحنثي فهو ضعيف وإن كان غيره فلم أعره (من صام يوماً لم يخرقه كتب له عشر حسنات) لأن صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الإتحاف لم يخرقه بما نهى الصائم عنه وقال بعض موالى الروم ضمير الفاعل فيه عائد إلى الصوم ويحتمل عوده إلى اليوم الذي صام فيه وكيفما كان فمعناه أنه لم يصدر منه شيء من المنكرات في ذلك اليوم وإلا أحبط ثوابه فلا يكتب له شيء وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتأمل (دحم) وكذا الطبراني في الأوسط (عن البراء) بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي

(من صبر على القوت الشديد) أى المميشة الضئمة والفقر المدقع (صبراً جميلاً) أى من غير تضجر ولا شكوى بل رضاه بالقضاء والقدر امتثالاً لقوله تعالى، إن الله مع الصابرين، (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) مكافأة له على صبره على الضيق والظنك في الدنيا والفردوس أعلى درجات الجنة وأصله البستان الذى يجمع محاسن كل بستان قال بعض موالى الروم والظاهر أن إضافة الجنة إلى الفردوس أى الواقع في بعض الروايات من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك وعلم الفقه ويوم الأحد وقيل من قبيل الإضافة البيانية (أبو الشيخ) بن حبان في الثواب (عن البراء) بن عازب وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفه ولضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يخرقه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع أن الطبراني خرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور قال الهيثمي وفيه إسماعيل البجلي ضعفه الجهور وبقية رجاله رجال الصحيح

(من صدع رأسه) أى حصل له وجع في رأسه والصداع وجع الرأس ويقال هو وجع أحد شقي الرأس والمتبادر من الحديث الأول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحانه الذى أسرى بعبده ليلاء الآية (في سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج أو نحو ذلك (فاحتسب) أى طالب بذلك الثواب من عند الله (غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب) مكافأة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه أنه نه بالصداع على غيره من الأمراض لاسيما إن كان أشق والظاهر أن المراد الصغائر (طب) وكذا البزار (عن ابن عمرو) بن العاص قال المنذرى والهيثمي سند حسن

(من صرع عن دابته) فى سبيل الله فمات (فهو شهيد) أى من شهداء المعركة إن كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخارى - باب فضل من صرع فى سبيل الله فمات فهو منهم - أى من المجاهدين ، فلذا كان الحديث ليس على شرطه أشار إليه بالترجمة فى الباب مارواه أبو داود والحاكم والطبراني عن أبى مالك الأشعري مرفوعاً ومن وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد؛ والصرع كما فى القاموس وغيره الطرح

- ٨٧٩٠ - مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَبْعَثُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٧٩١ - مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُضِلَّ الصُّبْحَ - (ك) عن أبي هريرة
- ٨٧٩٢ - مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - (م) عن أبي موسى - (ص)

على الارض وعلّة معروفة تمنع الأعضاء النفيسة عن أفعالها ممّا غير تام وسببه شدة تعرض في بعض بطون الدماغ أو في بعض مجارى الأعضاء من خلط غليظ أو لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على أى وجه كان إما بطرح الدابة له أو بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضاً ناشئاً عن القتال كأن أورثه شدة الانفعال (طب عن عقبة بن عامر) الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر إسناده حسن

(من صلى الصبح) في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للإطلاق (فهو في ذمة الله) بكسر الهمزة وإسكانه أو أمانه أرضائه فلا تتعرضوا له بالأذى (فلا يبعثكم الله) ولا يظروا مسلم فلا يظلمكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله (بشيء من ذمته) قال ابن العربي هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفاره ذمته فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى وقال البضاوي ظاهره النهي عن مطالبته لإيام شيء من عهده لكن المراد منهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لأعلى نفس المطالبة قال ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان فالمعنى لا تركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيظلمكم الله به ومن طلبه الله للوأخذة بما فرط في حقه أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في النار وذلك لأن صلاة الصبح فيها كرامة وتناقل فأداؤها مظنة لإخلاص المصلي والمخلص في أمان الله وقال الطيبي قوله لا يظلمكم أو لا يبعثكم فيه. الغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته في النهي كما زوى وصرح به بضمير الله ووضع المنهى الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة وتوالت عليه الوعيد والمعنى أن من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم يدرركم ولن تموتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم (ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وقضية صنع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذهول فقد خرج به مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته

(من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أى فليتمها بأن يأتي بركعة أخرى وتكون أداء فلا دلالة فيه على قول أبي حنيفة إن طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وتوجيه الحديث على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة خلاف الظاهر على أن بعضهم نازع في نسبة ذلك إليه وخص الصبح للاختصاص بها الحكم بل لأن ذلك يغلب فيها لغلبة النوم (ك) في الصلاة من حديث أبي النضر أحمد بن عتيق المروزي (عن أبي هريرة) ثم قال على شرطهما إن كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال أبو نهيك وثقه النسائي وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج به

(من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لأنهما في بردى النهار أى طرفيه والمراد أداؤهما وقت الاختيار (دخل الجنة) مفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل أو أراد دخولها ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التأكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما أو لأنهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار أولكرونيهما ثقيلتان مشقتان على النفوس لكونهما وقت التشاغل والتناقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالأولى ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما أشد محافظة وماعسى يقع منه تفریط

٨٧٩٣ - مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - (ط) عن والد أبي مالك الأشجعي - (ح)

٨٧٩٤ - مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ - (ط) عن ابن عمر

٨٧٩٥ - مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى

اللَّيْلَ كُلَّهُ - (حم م) عن عثمان - (ض)

٨٧٩٦ - مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - (ط) عن أبي أمامة - (ح)

فبالحرى أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة ذكره الناضى وهو كذا كاه بناء على أن من شرطية؛ وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الفراء إلى أنها موصولة والمراد الذين يصلونها ولم يفرقت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين، وهذا غريب (م) عن أبي موسى الأشعري قضيته أن إذا نما ففرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الدبلى للشيخين معاً في الصلاة (من صلى الفجر) أى صلاة الفجر بإخلاص وفى رواية صلاة الصبح (فهو في ذمة الله) أى فى أمانته وخص الصبح لأن فيها كافة لا يواظبها إلا خالص الإيمان فيستحق الأمان (وحسابه على الله) أى فيما يخصه وهو تشبيه أى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من ربه أو غيره فيشيب الخالص ويجازى المسئى بعدله أو يعفو عنه بفضلته وزعم أن المراد حسابها على الله فيما يفرط منه من الذنوب فى غير الصلاة فإنه وإن حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته إياها لكانه إذا فرط منه ذنب آخر قد يؤاخذ به فى الآخرة لا يخفى ما يلبه من التكاف وقول بعض موالى الروم معناه أنه لا يعرف قدر ثوابه إلا الله بعيد (ط) عن والد أبي مالك الأشجعي قال الهيثمى فيه الهيثم بن بيان ضعفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح اه ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشئ من ذمته فإنه من يطلبه من ذمته بشئ فيدركه فيكبه فى نار جهنم

(من صلى الغداة) أى الصبح مخلصاً (كان فى ذمة الله حتى يمسي) أى يدخل فى المساء قال بعضهم والظاهر أن التقيد معتبر فى الحديث الذى قبله وما كان من قبيله وأفاد الحديث التهديد الأبلغ والوعيد الأشد على إختفار ذمة الملك القهار والتحذير من إيذاء من صلى الغداة وفى رواية لابن داود: من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة (ط) عن ابن عمر) بن الخطاب

(من صلى العشاء فى جماعة) أى معهم (فكأنما قام نصف الليل) أى اشتغل بالعبادة إلى نصف الليل (ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) نزل صلاة كل من طرفى الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لأن هذا تشبيه فى مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والعج جماعة منفعه فى قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوى وقال الطبرى لم يرد بقوله فكأنما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح (حم م) فى الصلاة من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة (عن عثمان) بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعدت إليه فقال ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول تذكره وظاهره أنه من تفرقات مسلم عن صاحبه وعن بقية الستة وليس كذلك بل رواه أبو داود والترمذى عن عثمان أيضاً نعم هو مما تفرده عن البخارى (من صلى العشاء فى جماعة) أى معهم أى ثم صلى الصبح فى جماعة كما قيد به فى روايات أخر (فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) أخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها قال أبو زرعة ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه، وفى المجموع مانص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الحديث بموافقة ولا مخالفة فهو

- ٨٧٩٧ - مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - (حم م دن ه) عن أم حبيبة - (صح)
- ٨٧٩٨ - مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ - (طب) عن رجل - (ح)
- ٨٧٩٩ - مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ - (خط) عن أنس - (ض)
- ٨٨٠٠ - مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - (طس) عن أبي موسى - (ح)
- ٨٨٠١ - مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

مذهبه بالاخلاف (طب عن أبي أمامة) رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسئلة بن علي وهو ضعيف وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن سعيد بن المسيب اه . وقال الهيثمي فيه مسئلة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس بلفظ من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر .

(من صلى في اليوم واللييلة) وفي رواية في كل يوم ولييلة (الثنى عشرة ركة) في رواية مسلم سجدة بدل ركة (تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة) ذكر اليوم دون اللييلة وأن السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لأن ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة أو لأن أكثر الصلاة في اليوم وفيه رد علي مالك في قوله لاراتبه انبر الفجر وهذا الحديث له تمة عند الترمذى عن أم حبيبة وهي بعد قوله في الجنة أربعا قبل الظهر ور كعتين بعدها ور كعتين بعد المغرب ور كعتين بعد العشاء ور كعتين قبل صلاة الفجر (حم م دن ه عن أم حبيبة) قالت فما تركهن منذ سمعتن وصح الحاكم إسناده ولم يخرج به البخارى

(من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك) يعنى الصغائر كما مر والاربع قبل الظهر من السنن الرواتب لكن المؤكد منها ثنتان والأفضل أن يصلى الاربع بتسليمتين عند الشافعية وتسلمية واحدة عند الحنابلة وفيه الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وأن الثواب من فضلته تعالى وكرمه إذ لا يستحق العبد بأربع ركعات غفران عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزاء وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر (خط) في ترجمة أبي سليمان الداراني من حديثه وماله غيره (عن أنس) بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب

(من صلى قبل الظهر أربعا كان له) من الأجر (كعدل رقبة) أى مثل عتق نسمة (من بنى إسماعيل) خصه لشرفه ولكونه أبا العرب ولما سبته لعنته في القصة المعروفة ببناء علي أنه الذبيح فأفاد أن للفرائض روايت وهو رأى الجمهور وقال مالك لا روايت ولا توقيت لما عدا ركنى الفجر (طب عن رجل) من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصارى والرجل الانصارى لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(من صلى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعا بنى له بيت في الجنة) وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر أن المراد بقوله وقبل الأولى الظهر فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء وهي أول الفرائض المقعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى وأن يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلته قوله دياتاه وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم أنها بدعة مؤول قال الحافظ العراقي وقد اشتر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها عني فتركها كثير خوفا من ذلك ولا أصل له (طس عن أبي موسى الاشعري) رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم أجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون (من صلى قبل العصر أربعا) من الركعات (جرمه الله على النار) هذا لفظ الطبراني في الكبير ولأظنه في الاوسط

- ٨٨٠٢ - مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَتَبَتْهُمَا فِي عِلِّيْنِ - (عب) عن مكحول مرسلًا - (ض)
- ٨٨٠٣ - مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَنْهَنُ بِسُوءِ عَدَلِنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً - (ت ه) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٨٠٤ - مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَيْسَ بِصَلَاةٍ الْوَأَيِّنَ - ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلًا - (ض)

لم تمسه النار وإلى تدب أربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية وأولوا الحديث بأنه ليس ليان سنة العصر بل مجرد بيان أن من صلى قبله أربعاً تطوعاً حرم على النار (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد في أناس من أصحابه فيهم عمر فأدركته في آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الخ فقلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب ما فاتك من صدر الحديث أجود قلت نهات قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة من حسنة قال الهيثمي فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف وعزاه أئني الهيثمي في موضع آخر إلى أوسط الطبراني وقال فيه حجاج ابن نصير إلا كثر علي ضعفه .

(من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) أي بشيء من أمور الدنيا ويحتمل الإطلاق (كتبتا) بالبناء للفعول والفاعل الملائكة بإذن ربهم وفي رواية رفعتاه (في عابدين) علم لديوان الخبير الذي دون فيه كل ما سئلته الملائكة وصلحاء الثقلين سمى به لأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الجنة أو لأنه مرفوع في السماء السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في الأصل اسم زمان مفضل من الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لظهور نجم حينئذ يسمى الشاهد نسبت إليه وما قيل إنه لاستواء الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف إذ الصبح لا تقصر ولا تسمى كذلك (عب عن مكحول مرسلًا) ورواه عنه أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف .

(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة) قال البيضاوي إن قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فإنه أضعف لما زاد من العمل الصالح وقد قال تعالى : إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، قلت الفعلان إذا اختلفا نوعا فلا إشكال إذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره ألف مرة وأكثر من جنس آخر وإن اتفقا ففعل القليل يكتب بمقارنته ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجعه على أمثاله ثم إن من العبادات يتضاعف ثوابها عشرة أضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام الصدقة بعشر أمثالها والقرض بسبعين ففعل القليل في هذا الوقت والحال يسببها يضاعف أكثر ما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل أن المراد أن ثواب القليل يضاعف يعادل ثواب الكثير غير مضاعف وهذا الكلام سؤال وجواباً يجري في جميع نظائره اه وقال الطبري هذا وأمثاله من باب الحث والترغيب فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً ونحوه أيضا (ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الترمذي غريب ضعيف اه وذلك لأن فيه عمر بن أبي شعثم قال البخاري منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات .

(من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها) في رواية فإن ذلك (صلاة) في رواية من صلاة (الأوابين) ثم تلى قوله تعالى : إنه كان الأوابين غفورا ، قال الرمحشري هم التوابون الرجاعون عن المعاصي والأوب والتوب والثوب أخوات والقصد والإيدان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين وهي ناشئة الليل وهي تذهب بلاغات النهار وتهذب آخره قال

- ٨٨٠٥ - مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - (هـ) عن عائشة - (ض)
- ٨٨٠٦ - مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَكَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً - ابن نصر عن ابن عمرو - (ض)
- ٨٨٠٧ - مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ - (ت هـ) عن أنس
- ٨٨٠٨ - مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَامٍ لِأَبْرَاهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ كَتَبَ لَهُ بِرَأْفَةٍ مِنَ النَّارِ - ابن عساكر عن جابر - (ض)

الغزالي وإحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل إنه المراد بقوله سبحانه وتعالى «تجاني جنوبيهم عن المضاجع» وفي الكشاف عن علي بن الحسين أنه كان يصلي بينهما ويقول أما سمعتم قوله تعالى «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ» ولم يبين عدة صلاة الأوابين تديبها على الإكثار من الصلاة بينهما زيادة على سنة المغرب والعشاء قال بعض موالى الروم والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلي ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الأوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة فقوله فإتم الصلاة الأوابين أشار إلى أنه علة الحكم المحذوف وقائم مقامه (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن محمد بن المنكدر) - (مرسلا) ورواه عنه أيضا ابن المبارك في الرقائق

(من صلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال المظهر المفهوم من الحديث أن السنة المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبين وقال ابن الصلاح فيه نذب صلاة الرغائب لأنه مخصوص بما بين العشاءين فهو يشمها من جهة أن اثني عشر داخلة في عشرين وما فيها من الأوصاف الزائدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام (هـ عن عائشة) ورواه الترمذي عنها مقطوع السند

(من صلي ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتسكلم) يحتمل الإطلاق ويحتمل أن المراد الكلام السوء أخذ من الخبر المار والحل على الأعم أنهم (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) يعني الصغائر الواقعة في هذه المدة ولا تدافع بيته وبين خبر الاثني عشر السابق لأن ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذكرتها خبر من صلي بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بقائمة الكتاب مرة واحدة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر في أماليه سنه ضعيف (ابن نصر) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن غزوان قال في الميزان عن أبي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الأخبار ويرفع الموقوف

(من صلي الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب) قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن يكون الضحى مفعول صلي أي صلاة الضحى وثلثي عشرة تمييز ويحتمل أن يكون مفعول صلي ثلثي عشرة وأن يكون الضحى ظرفا أي من صلي وقت الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثلثي عشرة ركعة وهو ما في الروضة كأصاها لكن الأصح عند الشافعية أن أكثرها ثمان ولا خلاف في أن أقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلها في بعض الأحيان ويتركها في بعض خوف أن يعنف الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك (ت هـ) في باب صلاة الضحى (عن أنس) بن مالك وذكر الترمذي في العجل أنه سأل عنه البخاري فقال هو من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في الأخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنه ضعيف

(من صلي ركعتين في خلاه لا يراه إلا الله والملائكة كتب له براءة من النار) في الآخرة مما يعذب به المنافق

٨٨٠٩ - من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا - (حم م ٣) عن أبي هريرة - (صح)

٨٨١٠ - من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر

درجات - (حم خد ن ك) عن أنس

٨٨١١ - من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة - (طب) عن

أبي الدرداء - (ح)

من النار أو يشهد له بأنه غير منافق فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وهذا حالة بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف الصلاة التي تقع في السرب حيث لا يطلع عليها أحد من الناس وأنها من أرجى الصلاة وأقربها للقبول (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والديلمي فاقصر المصنف على ابن عساكر غير جيد

(من) شرطية والمشروط (صلي) وجزاء الشرط قوله الآتي وهو صلى الله عليه بها عشرا (على واحدة) زاد البزار في روايته من تلقاء نفسه (صلى الله عليه بها عشرا) أي من دعا لي مرة رحمة الله وأقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعاء له بالمغفرة وإن كان تحصيل الحاصل لكن حصول الأمور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جهتها الدعاء ومن ثم حرص أمته على الدعاء بالوسيلة والمراد برحمة الله له إعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه وذلك لا يتعدد فذكر العشرة للبالغة في التكثير لا لإرادة عدد محصور وفيه فضل الصلاة عليه وأنه من أجل الأعمال وأشرف الأذكار كيف وفيه موافقة على ما قال عزت قدرته إن الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولم يكن للصلاة عليه ثواب إلا أنه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الآتي لكان يجب على العاقل أن لا يغل عن ذلك (حم م ٣) في الصلاة (عن أبي هريرة) واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري

(من صلى على) أي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله (واحدة) للتأكيد (صلى الله عليه بها عشر صلوات) أي رحمة وضاعف أجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد إن كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ والمعنى وإن كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا الوجه لثلاث يتكرر معنى الغفران (وحط عنه عشر خطيئات) جمع خطيئة وهي الذنب (ورفع له عشر درجات) أي رتبا عالية في الجنة وفائدة ذكره وإن كانت الحسنة بعشر أنه سبحانه لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره فكذا جعل جزاء ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين : وقال الحرالي إن صلاة الله على عياده إقباله عليهم بعطفه لإخراجهم من حال ظلمة إلى رفعة نوره هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور، فضلاته عليهم لإخراجهم من ظلمات ما أوقفتهم في حوب تلك الابتلاءات (تنبيه) ذكر هنا أن الواحدة بعشرة وفي خبر أحمد عن ابن عمر ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قال في الإتحاف قد اختلف مقدار الثواب في هذه الأحاديث ويجمع بأنه كان يعلم بهذا الثواب شيئا فشيئا فكلما علم بشيء قاله (حم خد ن) في الصلاة (ك) في الدعاء (عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وصححه ابن حبان ، وقال ابن حجر رواه ثقات .

(من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة) أي تدركه فيها شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه العبادة من أضعيف صلاة الله وتكفير السيئات ورفع الدرجات والإغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة إليها قال الأبى وقضية اللفظ حصول الصلاة بأي لفظ كان وإن كان الراجح الصفة الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من

- ٨٨١٢ - مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِ سَمِعْتَهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا أُبْلِغْتَهُ - (هب) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٨١٣ - مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيْرَاطًا ، وَالْقِيْرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ - (عب) عن علي - (ح)
- ٨٨١٤ - مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ يَتِمَّهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَاتِهِ حَتَّى تَمَّ - (طب) عن عائذ بن قرظ - (ح)
- ٨٨١٥ - مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - (طب) عن عبادة - (ح)

أفضل الاعمال وأجل الأذكار بموافقة الجبار على ما قال إن الله وملائكته يصلون على النبي، صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب إلا رجاء شفاعته لكفى (طب عن أبي الدرداء) رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني بأسنادين أحدهما جيد لكن فيه انقطاع لأن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء .

(من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً) أي بعيداً عنى (أبلغته) أي أخبرت به من أحد من الملائكة وذلك لأن لروحه تعلقاً بمقر بدنه الشريف وحرام علي الأرض أن تأكل اجساد الانبياء لحاله كحال النائم الذي ترقى روحه بحسب قواها إلى ما شاء الله له مما اختص به من بلوغه غاية القدرة له بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلذا أخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند قبره ؛ وذلك لينا فيه ما مر في خبر دحيثما كنتم فصلوا علي من أن معناه لا تتكلموا المعادة إلى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ماذا إلا لان الصلاة في الحضور مشافهة أفضل من الغيبة لكن المنهى عنه هو الاعتقاد الراجع للحشمة المخالف لكان المهابة والإجلال (عب عن أبي هريرة) قال ابن حجر في الفتح سننه جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبياء من حديث محمد بن مروان عن الأعمش عن أبي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء ابن مروان هذا وأشار إلى أن له شواهد ام . وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذاباً وأورده ابن الجوزي في الموضوع وفي الميزان ابن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم أورد له هذا الخبر

(من صلى علي صلاة كتب الله له فير طاً) اصله قراط بالتشديد قلب احد المتجانسين ياء بدليل جمعه علي قراريط كدينار ودنانير (والقيراط مثل احد) أي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لأن من لا يدخلها لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشديد ؛ شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لأن غالب ما تقع به المعاملة إذ ذاك كان به فالمراد تعظيم الثواب فمثل اللعيان باعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا ويمكن كونه حقيقه بأن يجعل الله عمله يوم القيامة جسماً قدره احدى ووزن ، كذا قرره ، وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة الأوزان تقريرا للأههام وذلك لفق بليغ وهو أن أصغر القاريط إذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء من الف واربعه وعشرين جزءاً من حبة من قيراط أكبر من ثلاث حبات وهو أكبر من هذا البلد قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها أما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تحقه الحسنه وتسقطه (عب عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لحسنه .

(من صلى صلاة لم تهزأ بدعيها من سبحاته حتى تم) الظاهر أن المراد إذا صلى صلاة مفروضة وأخل بشيء من أبعاضها أو هيئاتها كات من نوافله حتى تعير صلاة مفروضة . ككلمة الدين والآداب ويحمل أن المراد أنه إذا حصل منه خلال في بعض الشروط أو الأركان ولم يعلم به في الدنيا يتم له من نفعه ولا مانع من شموله الأمرين فتدبر (طب عن عائذ) بمشاة تحتية ربه حجة (ابن قرظ) شامى روى عنه السكونى وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات .

(من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب) أي ولا يجزئيه قراءة الإمام وهذا مذهب الشافعى وذهب الحنفية إلى أنه تجزئ به قراءة إمامه مطلقاً مسكاً بخبره من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف

٨٨١٦ - مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ - (ه) عن أبي هريرة - (ض)

٨٨١٧ - مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - (د) عن أبي هريرة - (ض)

٨٨١٨ - مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ - (طب)

عن العرياض

٨٨١٩ - مَنْ صَمَّتْ نَجْمًا - (حم ت) عن ابن عمرو - (ض)

عند الحفاظ (طب عن عبادة) بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال الذهبي نكره .

(من صلى عليه) وهو ميت (مائة من المسلمين غفر له) ذنوبه ظاهره حتى الكبائر وفي رواية سبعون وفي رواية أربعون وقد مرّ في الجمع (ه عن أبي هريرة) ورواه عنه أبو الشيخ وغيره .

(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) أي لا حرج عليه فانه جائز وبه أخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي وأما ما وقع في رواية لأبي داود أيضاً فلا شيء له فأجيب بأن الذي في نسخته الصحيحة المعتمدة المسووعة فلا شيء عليه وبأنه لو صح حمل على بعض الأجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم يشيعها إلى المقبرة ويحضر الدفن أو جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى د وإن أسأتم فلها ، جمعا بين الأدلة فقد صح في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن يضاء في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن ثم ذهب الشافعية إلى أن الصلاة عليه في المسجد أفضل عند أمن التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا إشكال فيه بيد أن مالكا لا يحترسه وحسمه للذرائع منع من ذلك (د عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التومة أحد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات

(من صلى صلاة فريضة فله) أي عقبها (دعوة مستجابة ومن ختم القرآن) أي قراءة (فله دعوة مستجابة) فأما أن تعجل في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة أو يعوض بما هو أصح (طب عن العرياض) بن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف

(من صمت) عن النطق بالشر (نجما) من العقاب والعتاب يوم الحساب قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجواهر حكمه ولا يعرف ماتحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العناء وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وخش ومراء وتزكية نفس وخوض في باطل ومع ذلك أن النفس تميل إليها لانها بداية إلى اللسان ولها حلاوة في القلب وعالها بواعث من الطبع والشيطان فالحائض فيها تلما يقدر على أن يلزم لسانه فيطلقه فيما يجب ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الآخرة قال ابن حجر الأحاديث الواردة في الصمت وفضلته كن صمت نجما وحديث ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات أيسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التذية من النهي عن صمت يوم إلى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح إن جر إليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين (حم ت) في الزهد (عن ابن عمرو) بن العاص وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الأذكار بعد ما عزاه للترمذي إسناده ضعيف وإنما ذكرته لآيئته لكونه مشهوراً وقال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذرى رواة الطبراني ثقات اه وقال ابن حجر رواه ثقات

٨٨٢٠ - من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد ابلغ في الثناء - (ت ن ح ب) عن أسامة بن زيد - (صح)

٨٨٢١ - من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كفاة عليها يوم القيامة - ابن عساكر عن علي - (ض)
٨٨٢٢ - من صنع صنيعاً إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعلى مكافأته إذا لقيني - (خط)
عن عثمان - (ض)

٨٨٢٣ - من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ - (حم ق ن)
عن ابن عباس

(من صنع إليه معروف) ببناء صنع الجهول (قال لفاعله جزاك الله خيراً فقد ابلغ في الثناء^(١)) لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن جزائه فوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الاوفى قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة فليطل لسانك بالشكر والدعاء بالجزاء الاوفى (ت) في البر (ن) في يوم وليلة (حب عن أسامة) بن زيد قال الترمذي في جامعه حسن صحيح غريب وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن الحسن أي أحدر جاله كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث

(من صنع) في رواية من اصطنع (إلى أحد من أهل بيتي يدا كفاة عليها يوم القيامة) فيه من الدلالة على غناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيئاً لمن فرج عنهم كربة أو لبي لهم دعوة أو أنالهم طلبة والوقائع الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر فمن أراد الوقوف على كثير منها فعليه بتوثيق عرى الإيمان للبارزي ومؤلفات ابن الجوزي (ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن آباءه أشياء موضوعة فمن ذلك هذا وساق عدة أخبار هذا منها ورواه عنه أيضا الجماعين في تاريخ الطالبين وفيه ما فيه

(من صنع صنيعاً إلى أحد من خلف عبد المطلب) أي ذريته والكلام في المسلمين (في الدنيا فعلى مكافأته إذا لقيني) أي في القيامة يوم الفرع الاكبر ونعم المجازي والمكافئ في محل الاضطرار (خط) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي كامل الفزازي (عن عثمان) بن عفان وفيه عبد الرحمن بن أبي الزباد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه النسائي وقد وثق وأبان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه أيضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف

(من صور صورة) ذات روح (في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) أي ألزم ذلك وطوره ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كإجاز في الآخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهارا لصح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد أن التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على أنه أغلظ من القتل لأن وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى (خالدا فيها) على الامد الطويل وهذا لا يستقيم أن يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص لكونه مقيماً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة إلى تخليده في النار وأهل السنة على خلافه وعلموا الخبر على من يكفر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد أو يقصد مضاهاة خالق الله وأما من لم يكفر به في حقه خرج مخرج الروح والتحويل فهو متروك الظاهر وفيه أن أفعال العباد مخلوقة لله للحقوق الوعيد لمن تشبه بالخالق (١) وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاتصاف على الدعاء

- ٨٧٢٤ - مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ - (حم ٤) عن أبي صرمة
- ٨٨٢٥ - مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ - (طب) عن الحسن ابن علي - (ض)
- ٨٨٢٦ - مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ - (ق) عن البراء - (صح)
- ٨٨٢٧ - مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ - (خط) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٨٢٨ - مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ - (م) عن ابن عمر - (ح)

فكيف يقال إن الله خالق حقيقة واعترض بأن الوعيد على خلق الجواهر لا الأعمال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله وأجيب بأن الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بأنه لو كان كذا كان تصوير غير ذي روح كذا ومنع بأن ذا رخص فيه بأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضى من جهة أخرى وهو أن المسئلة قطعية والدليل من الأحاد (حم ق ن) من حديث النضر بن أنس (عن ابن عباس) قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال إني أصور هذه الصورة قال له ابن عباس أدن فدنا فقال ابن عباس سمعت يقول فذكره

(من ضار) بشد الزاء أى أوصل ضررا إلى مسلم بغير حق (ضار الله به) أى أوقع به الضرر البالغ وشدت عليه عقابه فى العقي (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بأن يكاف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته (حم ٤ عن أبي صرمة) بصاد مهملة مكسورة وراه ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن أبي قيس ويقال قيس بن مالك أنصاري بخارى شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال الترمذى غريب قال فى المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه لؤاؤة وهو لا يعرف إلا فيه قال ابن القطان وعندى أنه ضعيف ثم أطال فى بيانه (من ضحى) أضحية (طيبة بها نفسه) أى من غير كراهة ولا تبرم بالإفان (محتسبا لأضحيتيه كانت له حجابا من النار) أى حائلا بينه وبين دخول نار جهنم (طب عن الحسن بن علي) أمير المازنين قال الهيثمى فيه سليمان بن عمر النخعى وهو كذاب اه . فكان ينبغى للمصنف حذفه من الكتاب

(من ضحى قبل الصلاة) أى ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فإنما ذبح لنفسه) ولم يضح وفى رواية فإنما هو لحم قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد (فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) وهى التضحية (ق عن البراء)

(من ضحك فى الصلاة) زاد فى رواية فهقه (فليعد الوضوء) لبطلانه بالقهقهة وبه أخذ أبو حنيفة ومرأن مذهب الشافعى عدم التقض به (و) ليعد (الصلاة) لبطلانه بذلك أى بالاتفاق إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم (خط) من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبى أمية عن الحسن (عن أبى هريرة) وعبد الكريم تالف قال أحمد ليس فى الضحك حديث صحيح اه . ورواه الدارقطنى من عدة وجوه بعدة أسانيد كلها ساقطة

(من ضرب غلاما) أى عبدا يعنى قنا ذكرا كان أو أنثى (له حدا لم يأت) أى لم يأت بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحته كتأديب وتعليم قال الطائى جملة لم يأت صفه حدا والضمير المنصوب راجع إليه أى لم يأت موجه لحذف المضاعف (أو لطمه) أى ضربه على وجهه بغير جنابة منه واللطم الضرب على الوجه يطن الكف (فإن) ذلك ذنب منه وإن (كفاره) أى ستره يوم القيامة وغفره أن (يعتقه) فإن لم يفد عوقب به فى العقبى بقدر ما اعتدى به عليه

- ٨٨٢٩ - مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَالِمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن عمار - (ح)
- ٨٨٣٠ - مَنْ ضَرَبَ بَسُوطَ ظُلْمًا اقْتَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (خد حق) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٨٣١ - مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ حَتَّى يَغْنِيَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - (طس) عن عدى بن حاتم - (ح)
- ٨٨٣٢ - مَنْ ضَمَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَبِالنَّيْلِ أَنْ يَكَايِدَهُ فَمَلِيَهُ بِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» - أبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن حبيب - (ح)
- ٨٨٣٣ - مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا أَوْ آذَى مُؤْمِنًا فَلَا جِهَادَ لَهُ - (حم د) عن معاذ بن أنس - (ح)

أما في أحكام الدنيا فلا يلزمه عقفه ولا يعاقب لأجله لكونه ملكه هذا مذهب الأئمة الثلاثة وقال مالك إن ضربه ضربا مبرحا أو مثل به لزمه عقفه ويؤدب فإن لم يعتقه صار حرا (م) في النذر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولم يخرج البخاري (من ضرب مملوكه) حال كون السيد (ظالمًا) له في ضربه إياه وفي أصول صحيحة ظلما بدل ظالمنا (أقيد) وفي رواية اقتص (منه يوم القيامة) ولا يلزمه في أحكام الدنيا شيء من قود أو عقل أو حد أو غيرها لتصرفه في ملكه (طب) وكذا البزار (عن عمار) بن ياسر قال الهيثمي كالمندري رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه

(من ضرب بسوط) وفي رواية من ضرب سوطاً (ظالمًا اقتص منه يوم القيامة) وإن كان المضروب عبده (خد حق) وكذا البزار والطبراني (عن أبي هريرة) قال الهيثمي كالمندري إسناده حسن اه. وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى قال التيمي سيئ الرأي فيه

(من ضم يتيماً له أو لغيره) أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة) زاد في رواية البتة وهو نصب على المصدر والمراد به التقطع بالشيء والمراد أنه لا بد له من الجنة وإن تقدم عذاب لأن المراد أنه يدخلها بلا عذاب البتة (طس عن عدى بن حاتم) قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك اه. فردد المصنف لحسنه غير لائق وكما أنه لم يصب في ذلك لم يصب في إثارة هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود أمثل منه في الباب خير أحمد والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيماً من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة قال الهيثمي فيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وخبرهما أيضاً عن زرارة مرفوعاً من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الإسناد

(من ضم بالمال أن ينفقه) في وجوه البر (وبالليل أن يكايده فعليه سبحانه الله ومحمده) أي فللزم قول سبحانه الله ومحمده قال في الفردوس يقال ضم بالشيء إذا بخل به فهو ضمين وهذا عاقب مضنة أي هو تقيس يضمن به والمكاييد تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة (أبو نعيم في) كتاب المعرفة (عن عبد الله بن حبيب) قال الذهبي في الصحابة مجهر ل عن عبيد الله بن عمير وفي التقریب عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة وفيه عبيد الله ابن سعيد بن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن أبيه سعيد قال السعدي فيه غير لون من البدع وكان مختلطاً غير ثقة قال الذهبي: وهذا مجازفة

(من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً أو آذى مؤمناً) في الجهاد (فلا جهاد له^(١)) أي كاملاً أو لا أجر له في جهاده (حم)

(١) وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع ، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض الناس فعل شيئاً عما تقدم أن يبحث منادياً بتأدي بإزالة ما تضرر به الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أير الحاج كذلك وكذا الأمير الحاكم في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك

٨٨٣٤ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَقِّ رَقَبَةٍ - (ه) عن ابن عمر - (ض)

٨٨٣٥ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَأَدَّتْهُ أُمُّهُ - (ت) عن ابن عباس - (ض)

٨٨٣٦ - مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ - (حم م) عن أنس - (صح)

٨٨٣٧ - مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِأَمَاضِيهِ - (ت) عن سخيرة - (ض)

٨٨٣٨ - مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقِهِ - (خط) عن زياد بن الحرث الصدائي - (ض)

د عن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث منادياً ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند أحمد إسماعيل بن عياش

(من طاف بالبيت) الكعبة (سبعاً) أي سبعة أشواط (وصلى ركعتين كان كعق رقبة) وفي رواية أبي نعيم بدله كعدل رقبة يعتمها (ه) في الحج (عن ابن عمر) بن الخطاب . قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه أيضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعق رقبة

(من طاف بالبيت خمسين مرة) قيل أراد بالمرّة الشوط وردّ وقيل أراد خمسين أسبوعاً (مخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) والمراد أن الحسنين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لأنه يأتي بها متواليه (ت عن ابن عباس) ثم استغربه قال ابن الجوزي : فيه يحيى بن اليمان قال أحمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وأبو داود يخطئ في الإلاديت ويقبلها وفيه شريك قال يحيى مازال يخطئ

(من طلب) أي سأل من الله (الشهادة) أي أن يموت شهيداً حال كونه (صادقاً) أي مخلصاً في طلبه إياها (أعطيها) بالبناء لدفعول أي أجر الشهادة بأن يباغ الله منازل الشهداء كما فسره بذلك في رواية أخرى (ولو لم تصبه) الشهادة بأن مات على فراشه وذلك أمر لا يطلع عليه إلا الله أو من أطلعه الله عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله عليه أو ما قبله جواب . قال عياض هذا يدل على أن من نوى شيئاً من أفعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سؤال الشهادة ونية الخير لا يقال سؤالها ملزوم لتقني لقاء العدو المنهي عنه لأنه لا يتعين في سؤالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه أن يقول اللهم إن قضيت بحضوري لقاء العدو فهب لي الشهادة أو ما في معنى ذلك (حم عن أنس) بن مالك

(من طلب العلم) الشرعي النافع (كان كفارة لما مضى) من الذنوب . قال الحرالي : وإذا كان هذا فيمن طلب فكيف بمن يفيد العامة والخاصة إذ هو أولى وأحق (ت) في العلم (عن سخيرة) بسين مهمله مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تاء التأنيث وهو الأزدي أو الأسدي في صحبته خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف الإسناد اه ، وفيه نقيع وهو أبو داود الأعمى قال أبو داود ضعيف جدا ، وقال الذهبي تركوه وكان يترافض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه أبو داود الأعمى كذاب

(من طلب العلم تكفل الله له برزقه) تكفلاً خاصاً بأن يسوقه من حيث لا يحتسب فيبغى اطالبه أن يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم إلا للفلس قيل ولا غنى مكفي قال ولا غنى مكفي . وقال مالك : من لم يرض بالفقر لم يباغ من العلم ما يريد ، وقال أبو حنيفة : يستعان عليه بجمع العلم وخوف العلاتق (خط) في ترجمة محمد بن القاسم السمسار (عن زياد بن الحرث الصدائي) بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة إلى صدهاء قبيلة من اليمن ، وفيه يونس بن عطاء أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

- ٨٨٣٩ - مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ - (حل) عن أنس - (ض)
- ٨٨٤٠ - مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ - (ت) عن كعب بن مالك - (ح)
- ٨٨٤١ - مَنْ طَلَقَ الْبِدْعَةَ الزَّمَانُ يُدْعِيهِ - (هق) عن معاذ - (ض)
- ٨٨٤٢ - مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ - (حم ق) عن عائشة ، وعن سعيد ابن زيد - (صح)

(من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال في الفردوس : ويروى من خرج في طلب العلم الخ . قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع ، وهو الذي يزيد في الخوف من الله ، وينقص من الرغبة في الدنيا ، وكل علم لا يدعوك من الدنيا إلى الآخرة ؛ فالجهل أعود عليك فيه فاستعد بالله من علم لا ينفع (حل عن أنس) بن مالك ، وفيه خالد بن يزيد مضعف

(من طلب العلم ليجارى به العلماء) أى يجرى معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه رياء وسمعة (أوليجارى به السفهاء) أى يحاججهم ويجادلهم مباهاة وغشراً قال القاضي المجازة المفاخرة من الجرى لأن كلا من المتفخخين يجرى مجرى الآخر والمارة المحاجة والمجادلة من المربة وهو الشك فإن كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه أو يشككه بما يورده على حجته أو من المرىء وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فإن عقولهم نافصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء (أو يصرف به وجوه الناس إليه) أى يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة (أدخله الله النار) أى نارجهم جزاء عما عمل قال في العوارف إنما كان المرء ومأمعه سبياً لدخولها لظهور ونفوسهم في طلب القهر والغبلة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روى عن معاذ أن من العلماء من يخزن علمه ولا يحب أن يوجد عند غيره فذاك في الدرك الأول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان إن رد عليه غضب فذاك في الثاني ومن يجعل علمه وغرائب حديثه لأهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن يصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطأ في الرابع ومن يتكلم بكلام أهل الكتاب في الخامس ومن يتخذ علمه نيلاً وكراً في السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فإن وعظ عنف وأنف فذاك في السابع وفي الخبر إن العبد ينشر له لواء من النناء ما بين المشرق والمغرب وما يزين عند الله جناح بعوضة (ت) في العلم (عن كعب بن مالك) عن أبيه يرفعه رمران صنف الحسنه وقال غريب وفيه إسحاق بن يحيى بن طاحه قال الذهبي في السكابر واه وقال غيره يتكلم فيه من قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها أئمة الأسانيد قال وقال العلاءي هذه الأحاديث باطل وقال في المهدب عن الدارقطى إسحاق متروك

(من طلب البدعة الزمناه بدعته) الذى وقعت عليه في نسخ من هذا الجامع طلب بالياء والذى رأيت في أصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طابق للبدعة اه وانظ الدارقطى من طابق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب إلى أن العلق البدعى يلزم وتيقع وإن كان حراماً ومن ذهب إلى عدم لزومه تمسك بخبر ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده (هق عن معاذ) بن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطى من هذا الوجه ثم قال فيه إسماعيل بن أبى أمية البصرى متروك الحديث وقال ابن الجوزى لا يصح وأورده في اسان الاميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع وإسماعيل ساقط يعنى إسماعيل بن أبى عباد البصرى أحد رجاله .

(من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدره (من الأرض طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنياً للفعول (من سبع أرضين) بفتح الزاء وند يسكن أى يوم القيامة فيجعل الأرض في عنقه كالطوق وقيل

٨٨٤٣ - من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع - (م) عن ثوبان - (ص)

٨٨٤٤ - من عاد بالله فقد عاد بمعاد - (حم) عن عثمان ، وابن عمر - (ح)

٨٨٤٥ - من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين - (م ت) عن أنس

٨٨٤٦ - من عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه - ابن عساكر عن علي - (ص)

أراد أطواق التكليف وقد مر ذلك فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل أن يكون من باع جنة عرضها السموات والأرض بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبلبات ومساكن طيبة في جنات عدن تحرى من تحتها الأنهار، بأعطان ضيقة آخرها الخراب والبوار؛ وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب؛ قال بعض شراح البخارى سيما مايفعله بعضهم من بناء الربط والمدارس ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غضب الأرض لذلك وغضب الآلات واستعمال العمال ظلماً بتقدير أن يعطى من مال حرام المأخوذ ظلماً الذى لم يقبل بحل أخذه ولا الكفار على اختلاف ملهم فيرداد هذا الظالم بأرادته الخير على زعمه من الله بعدا (تنبه) هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لأنه تعالى لا يبدل القول لديه (حم ق) عن عائشة وعن سعيد بن زيد) قال المصنف وهذا متواتر.

(من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة) بضم الحاء وفتحها وسكون الراء ما يحترف أى يجتنى من الشر أى لم يزل في بستان يجتنى منه الشر؛ شبه ما يحوزه العابد من الثواب بما يحوزه المحترف من الشر (حتى يرجع) ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح أيضاً إذ معناه عليه أن عائدته لم يزل سالكاً طريق الجنة لأنه من الأمور التى يتوصل بها إليها (م عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وتماثمه عند مسلم قيل يارسول الله وماخرفة الجنة قال جناها

(من عاد بالله فقد عاد بمعاد) أى لجأ إلى ملجأ وأى ملجأ قال ابن العربى دليل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لأحد فى شئ، فليجب إليه وليقبل منه وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها فقالت له أعوذ بالله منك فقال لقد عدت بمعاد الحقى بأهلك (حم) من حديث عبد الملك بن أبى جميلة عن عبد الله بن موهب (عن عثمان) بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب وقال ابن موهب إن عثمان قال لابن عمر اذهب فافض قال أو تعفني قال عزم عليك قال لا تعجل أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً قال الهيثمى رجاله ثقات رمز المصنف لحسنه

(من عال جاريتين) أى من ربي بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة (حتى يدركا) رواية البخارى حتى يبلغا (دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وضم أصبعيه مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه أى دخل مصاحباً لى قريباً منى يعنى أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هذا من كرائم الحديث وغرره (م ت عن أنس) بن مالك واستدركه الحاكم فوهم ورواه البخارى بلفظ من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين قال الأكل في الكلام تقديم وتأخير فاما فى جاء ضمير يعود إلى من وقوله هو تأكيده وقوله أنا معطوف عليه وتقديره هو وأنا تم قدم أنا لكون المصطفى صلى الله عليه وعلي آله وسلم أصلاً فى تلك الخصلة أو قدم فى الذكر لشرفه اه واعترض اه بأن تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالأولى جعل أنا مبتدأ وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو ونحوه اه بطوا بعضكم لبعض عدو،

(من عال أهل بيت من المسلمين) أى قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة يومهم وليلتهم (غفر الله له ذنوبه) أى الصفات فقط (ابن عساكر) فى تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين

- ٨٨٤٧ - من عال ثلاث بنات فآدهن وزوجهن واحسن إليهن فله الجنة - (د) عن أبي سعيد - (ض)
٨٨٤٨ - من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت - (هب) عن أنس - (ض)
٨٨٤٩ - من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح - (م د) عن أبي هريرة
٨٨٥٠ - من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة - (ت) عن أبي برزة - (ض)

(من عال ثلاث بنات) أى قام بما يحتاجه من نحو نفقة وكسوة وغيرها (فآدهن) بآداب الشريعة الإسلامية وعلهن أمرور دينهن (وزوجهن) من كفء عند احتياجهن للزواج (واحسن إليهن) بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أى مع السابقين الأولين قال ابن عباس هذا من كرائم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضرفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأى (دعن أبي سعيد) الخدرى رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون

(من عد) بالتشديد بلفظ المصنف (غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت) فان الموت مصاحب له إن لم يقفاه اليوم وافاه في غد والقصد بهذا الحديث على قصر الأمل وأنه ينبغي للإنسان أن لا يطول أمه فيثقل عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر في قصر العمل ويقول في نفسه إنى أحتمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلى أموت الليلة وأصبر الليلة فلعلى أموت غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له أولى من الاستعداد للدنيا وأنت تعلم أنك لا تبقى فيها إلا أمدًا قليلاً ولعله لم يبق من أملك إلا يوم أو نفس فقرر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوماً فيوماً فإنك لو قدرت البقاء خمسين سنة وأزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فإن فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحاً لا آخر له وإن سؤفت وأسأمت جاء الموت في وقت لا تختسه وتحسرت تحسراً لا آخر له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولتعلن نداء بعد حين، وأنشد ابن أبي الدنيا

أيا فرقة الأحباب لا يدلى منك ويادار دنيا لئنى راحل عنك ويأقصر الأيام مالى وللبنى
ويأسكرات الموت مالى وللضحك ومالى لا أبكى لنفسى بعبرة إذا كنت لا أبكى لنفسى فن يبكى
ألا اى حى ليس بالموت موقاً وأى يقين منه أشبه بالشك

(هب) وكذا الخطيب (عن أنس) بن مالك وقضية صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خرجته وسله وليس كذلك بل إنما ذكره مقروناً ببيان حاله فقال عقبه هذا إسناد مجهول وروى من وجه آخر ضعيف اه بنصه (من عرض عليه) طيب وفي رواية (ريحان) أى نبت طيب الريح من أنواع المشوم وليس المراد قصره على ماهو المتعارف عند الفقهاء من اختصاصه بما لا ساق له منها (فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور (فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية مصدر ميمى أى قليل المنه (طيب الريح) تليل يعرض العلة لا بتامها والمراد لا يرده لأنه هدية قليلة ناعمة ولا مؤنة فيها ولا منة ولا يتأذى المهدي بها فردها لاوجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فإن الريحان تخفف مؤنثه ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبراه وظاهره أن رواية الطيب منكورة أو نادرة والأشهر أكثر ريحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه أحمد وسبعة أنفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه من يستعمله (م) فى الطب (د) فى التزجل وكذا النسائى فى الزينة وابن حبان فى صحيحه كلهم (عن أبي هريرة) ولم يخرج البخارى

(من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور: من فقدت ولدها (كسى برداً فى الجنة) مكافأة له على تعزيتها وذلك بأن يذّر لها الصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها ومافى ذلك من الآيات والأخبار والآثار لكن لا يعزى المرأة

٨٨٥١ - مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - (ت ه) عن ابن مسعود - (ض)

٨٨٥٢ - مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً - (خط) عن عائشة - (ض)

٨٨٥٣ - مَنْ عَشِقَ فَكُتِمَ وَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ - (خط) عن ابن عباس - (ض)

الشابة إلا بحارها أوزوجها (تمة) كتب ذو القرنين لأمه حين حضرته الوفاة مرشداً أن اصنعى طعاماً للنساء ولا يأكل منه من أنكلت ولداً، ففعلت ودعتن فلم تأكل منهن واحدة وقلن ما مننا امرأة إلا وقد أنكلت ما هي له والدة فقالت: إن الله وإنما إليه راجعون، هلك ولدى وما كتب بهذا إلا تعزية لى (ت عن أبي برزة) ثم قال أعنى الترمذى وليس إسناده بالقوى وقال البغوى هو غريب (من عزى مصاباً) أى حمله على الصبر بوعده الأجر (الله) فى رواية كان له (مثل أجره) أى له مثل أجر صبره إذ المصيبة ليست فعله وقد قال تعالى: إنما تجزون ما كنتم تعملون، كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووى والتعزية التصير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لأن التعزية تفعله من العزاء وهو الصبر والتصير يكون بالأمر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الأجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر كما فى حديث الصحيحين: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، ولا يتعين لها لفظ كتب الشافعى إلى ابن مهدى فأرسل إليه تعزية فى ابنه وكان جزع عليه

إنى معزىك لا أنى على طمع * من الحياة ولكن سنة الدين

فما المعزى يباق بعد صاحبه * ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(ت ه) وكذا البيهقى فى السنن (عن ابن مسعود) قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم ويقال أكثر ما تبلى به علي هذا الحديث تقومه عليه، وقال فى الأذكار إسناده ضعيف وذكره ابن الجوزى فى الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن أبي عاصم وليس شىء منها ثابتاً، وقال الذهبى حماد بن الوليد وأه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم أقف على سندها اه، وقال الزركشى فى تخرىج الرافعى بعد ما ساق للحديث عدة طرق. هذا كله يرد على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث فى الموضوعات، وقال العلانى: له طرق لا طعن فيها وليس وأهياً فضلاً عن كونه موضوعاً

(من عشق) من يتصور حل نكاحه لها شرعاً لا كأمره (فعف ثم مات؛ مات شهيداً) أى يكون من شهداء الآخرة لأن العشق وإن كان مبدأه النظر والسمع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالبد بلا سبب، ولهذا قال المفلطون: ما أعلم الهوى غير أنى أعلم أنه جنون إلهى لا محمود صاحبه ولا مذموم، وقال بعض الحكماء: العشق طمع يحدث فى القلب قهراً، وكلما قوى زاد صاحبه قلقاً وضجيراً فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفراء سوداء وطغيانه يفسد الفكر ويؤدى للجنون وربما مات وقتل نفسه، وإذا كان فعل القلب وأكثر أفعاله ضروريات فلا يؤاخذ به بل يؤجر عليه، والمراد بالعفة العفة عن إتيان النفس حظها طلباً لراحة قلبه ومتابعة الهوى نفسه، وإن كان فى غير محرم وكان صاحبه يأثم، لكن رتبة الشهادة سنينة لا تنال إلا بفضيلة كاملة أو بلية شاملة وإنما قارب وصف من عف وصف إقتيل فى سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لإعلاء كلمة الله فهذا جاهد نفسه فى مخالفة هواها بمحبته للتقديم خوفاً ورهبة وإيثاراً على ما يحدث؛ ذكره فى البحر (خط) فى ترجمة عطية بن الفضل (عن عائشة) وفيه أحمد بن محمد بن مسروق أورده الذهبى فى الضعفاء وقال لينة الدارقطنى وسويد بن سعيد فإن كان هو الدقاق فقد قال على بن عاصم منكر الحديث وإن كان الذى خرج له مسلم فقد أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال أحمد متروك وأبو حاتم صدوق وفيه أيضاً أبو يحيى القتات

- ٨٨٥٤ - مَنْ عَفَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْعُسْرَةِ - (طب) عن أبي أمامة
٨٨٥٥ - مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ - (خط) عن ابن عباس - (ض)
٨٨٥٦ - مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - ابن منده عن جابر الراسبي
٨٨٥٧ - مَنْ عَاقَى تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ - (حم ك) عن عقبة بن عامر - (صح)

(من عشق فكتم وعف ومات مات شهيداً) قال ابن عربي العشق النقاء الحب بالمحب حتى خالط جميع أجزائه واشتمل عليه اشتمال الصفاء (خط) في ترجمة عثمان المروزي (عن ابن عباس) وفيه سويد بن سعيد قال أحمد متروك وقال ابن معين لو كان لي فرس وريح لغزوته قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق أمثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم إنه أقواها حتى يقال إن أبا الوليد الباجي رحمه الله تعالى نظم فيه :

إذا مات المحب جوى وعشقا * فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات * عن الخبر ابن عباس يرقى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فأدخل إسناداً في إسناد آه . وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وأطال لكن انتصر الزركشي لتعويته فقال أنكروه ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفر دبه فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهو إسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواه ثقات

(من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) أي يوم الفزع الأكبر وفي هذه العدة عموم لا يقاس أمره في العظام «ولمن صدر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» فالعفو لذلك مندوب ندباً مؤكداً أصالة ثم قد يعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه وذلك إذا احتجج إلى كفاية زيادة البغي وقطع مادة الأذى كما مر (طب عن أبي أمامة) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف

(من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة) (تثنيه) قال الراغب لذة العفو أطيب من لذة التثني لأن لذة العفو يلحها حمد العاقبة ولذة التثني يلحها ذم الندم والعقوبة آلام حالات ذوى القدرة وهي طرف من الجزع (خط عن ابن عباس) وفيه أحمد بن إسحق البغدادي قال الخطيب روى عنه أبو عوانة خبراً معللاً من عفا الخ فأنأوه وصنع المؤلف أن الخطيب خرج وسله غير جيد

(من عفا عن قاتله دخل الجنة) أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب أو هو إعلام بوفائه على الإسلام والأمن من سوء الخاتمة (ابن منده) الحافظ المشهور (عن جابر) بن عبد الله (الراسبي) قال صالح جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء في حديث مظلم عن أبي شداد عنه آه . وهنا أمران الأول أن المصنف أطلق العزو لابن منده فاقضى أنه خرج ساكتاً عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب إن كان محفوظاً آه . الثاني أنه تبعه على قول الراسبي وليس بصواب فقد قال أبو نعيم قوله الراسبي وهم وإنما هو الأنصاري آه . بنصه وأقره عليه الحافظ ابن حجر

(من عاق) على نفسه أو غيره من طفل أو ذابة (تيممة) هي ماعلق من القلائد، لرفع العين (فقد أشرك) أي فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن

- ٨٨٥٨ - من علق ودعة فلا ودع الله له ، ومن علق تميمة فلا تمم الله له - (حم ك) عنه - (ض)
- ٨٨٥٩ - من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة - (حم ك) عن عثمان
- ٨٨٦٠ - من علم أن الله ربه ، وأتى نبيه ، وموقناً من قلبه ؛ حرمة الله على النار - البزار عن عمران - (صح)
- ٨٨٦١ - من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة - (هق) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٨٦٢ - من علم الرمي ثم تركه فليس مناً - (م) عن عقبه بن عامر - (صح)

أنها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك (حم ك عن عقبه بن عامر) الجهني قال المنذرى رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد قال الهيثمي رجال أحمد ثقات

(من علق ودعة) بفتح أو سكون على نحو ولده (فلا ودع الله له) أى لاجعله فى دعة وسكون وهو لفظ نبى من الودعة أى لاخفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الأثير وهذا دعاء أو خبر وكذا يقال فى قوله (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) قال فى مسند الفردوس الودعة شىء يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة خمرزات تعلق على الأولاد للعين فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (تنبيه) قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر فى هذا الخبر وما قبله تعليق ما ليس فى قرآن ونحوه أما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره وكذا لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف (حم ك عنه) ورواه أيضاً الطبرانى قال الهيثمي رجالهم ثقات

(من علم أن الصلاة عليه حق واجب) فى رواية بدل واجب مكتوب (دخل الجنة) لأنه إذا تيقن حقيقتها وأنها عليه لا يتركها وإذا اظهرها كفرت ما بينها من الصغار فدخل الجنة مع السابقين الأولين ومن جمده حقيقتها كفر فلا يدخل الجنة بل ماواه النار خالداً فيها (حم ك) فى الإيمان (عن عثمان) بن عفان قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى فى التلخيص ولكنه فى المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال أحمد موثقون .

(من علم أن الله ربه وأتى نبيه موقناً من قلبه) زاد الطبرانى وأوما بيده إلى جسده (حرمة الله على النار) أى نار الخلود (فائدة) سئل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربى برى فقيل هل يمكن بشر أن يدركه فقال العجز عن درك الإدراك إدراك وسئل مصباح التوحيد وصباح التفريد على كرم الله وجهه بم عرفت ربك قال بما عرفتى به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب فى بعده بعيد فى قربه (البزار) فى مسنده وكذا الخطيب وأبو نعيم فى الحلية (عن عمران) بن الحصين رمز لحسنه . قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن أبي القلوص .

(من علم) من أهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة (أن الليل يأويه إلى أهله) إذا سار إلى محل إقامتها (فليشهد الجمعة) أى فليحضر صلاتها ليصلها أى يلزمه ذلك ومذهب الشافعى أن العبارة بسماع النداء تمسكاً بخبر الجمعة على من سمع النداء (هق عن أبي هريرة) عده ابن الجوزى من الأحاديث الواهية وأعله بمعارك بن عباد وقال الذهبى فى المهذب هذا الحديث ضعيف بمره وفيه عبدالله بن سعيد متروك

(من علم الرمي) أى رمى النشاب (ثم تركه فليس مناً) أى من علم رمى السهم ثم تركه فليس من المتخلفين بأخلاقنا والعالمين بسنتنا أو ليس متصلابنا ولا داخلا فى زممرتنا وهذا أشد ممن لم يتعلمه لأنه لم يدخل فى زممرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه استترام به وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما فى التهديد من التشديد وشم للتراسخ فى الرتبة يعنى الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدر عليها للتراسخ فى الزمن للحوق الوعيد له وإن

- ٨٨٦٣ - مَنْ عَمِلَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ - (هـ) عن معاذ بن أنس - (ض)
- ٨٨٦٤ - مَنْ عَمِلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ بَابًا مِنْ عِلْمِ أُمَّيْ اللَّهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ابن عساكر
عن أبي سعيد
- ٨٨٦٥ - مَنْ عَمَّرَ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ - (هـ) عن ابن عمر - (ض)
- ٨٨٦٦ - مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لَقَلَّةٌ أَهْلُهُ فَلَهُ أَجْرَانِ - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٨٨٦٧ - مَنْ عَمَّرَ مِنْ أُمَّيْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعَمْرِ - (ك) عن مهمل بن سعد - (ص)
- ٨٨٦٨ - مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَا فُوهَ رَدٌّ - (ح م) عن عائشة - (ص)

كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه (م) في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهدي (عن عقبه ابن عامر) قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف بين هذين الغرضين وأنت شيخ كبير يشق عليك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولم يخرج البخاري

(من علم) بفتح اللام المشددة بضبط المصنف (علماً) فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل) لأن العامل إنما يتلقى كيف تصحيح عمله من العالم فله الأجر على حسب الانتفاع بعلمه (هـ عن معاذ بن أنس) وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به الحاكم وهذا الخبر ما انفرد به ابن ماجه .

(من علم) بالتشديد بضبطه (آية من كتاب الله أو باباً من علم أئمة الله أجره إلى يوم القيامة) وفي رواية لأبي الشيخ والديلمي من علم آية من كتاب الله أو سنة في دين الله هياً له الله من الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثواب الفضل مما تهاه له (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي سعيد) الخدرى .

(من عمر) بفتح العين وبالتشديد بضبطه (ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر) أى نصيدين منه قاله لما ذكر أن ميسرة المسجد قد تعطلت وأصل هذا الحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطال الناس مسيرة المسجد فقليل له ذلك فذكره فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في إسناده مقال .

(من عمر) بفتح العين وبالتشديد بضبطه (جانب المسجد الأيسر) بالصلاة فيه (لقلة) أهله (فله أجران) قال ابن حجر هذا وما قبله إن ثبت لا يعارض الخبر إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج أحد من الستة مع أن ابن ماجه أخرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور .

(من عمر) بضم العين والتشديد (من أئمة سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أى بلغ أقصى العذر أولم يبق له عذر في الرجوع إلى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما أرسل إليه من الإنذار (ك) وكذا القضاعي (عن سهل ابن سعد) الساعدي وقال الحاكم على شرط البخاري ولم يخرج البخاري قال الزيلعي ووهم إذ هو في البخاري يلفظ من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر .

(من عمل عملاً) أى أحدث فعلاً (ليس عليه أمرنا) أى حكمتنا وإذنتنا (فوه رد) أى مردود عليه فلا يقبل منه ولديه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضى الفساد لأن المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم

- ٨٨٦٩ - من غير أخاه بذنب لم يميت حتى يعمله - (ت) عن معاذ - (ح)
- ٨٨٧٠ - من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا وراح - (حم ق) عن أبي هريرة - (ص)
- ٨٨٧١ - من غدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان ، ومن غدا إلى السوق غدا برأية إبليس - (ه)
- عن سلمان - (ض)
- ٨٨٧٢ - من غدا أو راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة - (حل) عن أبي سعيد - (ض)

للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وزعم أن القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلاء وفيه أيضاً دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعي أو العادة المستقرة فإن عوم قوله ليس عليه أمرنا يشمله قال وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة (حم م عن عائشة) وعلقه البخاري في صحيحه

(من غير أخاه بذنب لم يميت حتى يعمله) قال مخرجه الترمذي قال أحمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه (ت) في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان (عن معاذ) بن جبل وقال أعني الترمذي حسن غريب وليس إسناده بمتصل اه . وقال البغوي هو منقطع لأن خالد بن معدان لم يدرك معاذاً ومحمد بن الحسن ابن أبي يزيد قال أبو داود وغيره كذاب ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف في مختصره سوى بأن له شاهداً وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى أخاه بذنب قد تاب منه لم يميت حتى يتبليه الله به، ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإبراده حتى أنه رمز لحسنه أيضاً

(من غدا إلى المسجد) في رواية خرج وفي رواية يخرج (وراح) أي ذهب ورجع وأصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية استتملال في كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أي هباً (له نزلاً) أي محلاً ينزله والنزل بضمنتين المحل الذي يهباً للنزول فيه وبضم فسكون ما يهباً للتقادم من نحو ضيافة فعلى الأول من في قوله (من الجنة) للتبويض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لها وفي رواية للبخاري أراح بأو فعلي الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له النزول وعلى أو يكفى أحدهما في الإعداد وكذا يقال في قوله (كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح كالبيكرة والعشى في قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً، أراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لأن المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة أي وقت كان أعد الله له أجره لأنه أكرم الأكرمين لا يضيع أجر المحسنين وفي قوله كلما إيماء إلى أن الكلام ليعين تعود ذلك (حم ق) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً أبو نعيم وغيره

(من غدا) أي ذهب (إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان) ومن غدا إلى السوق غدا برأية إبليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه برفع أعلام الإيمان ويظهر شرائع الإسلام ويتحرى في توهين أمر المخالفين؛ وفيه ورد الحديث المسار فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان برفع أعلامه ويشد من شوكته وينصر حزبه ويتوخي توهين دينه وفي قوله يغدو إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور وأن من تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يقيم صلبه ويتعفف به عن السؤال كان من حزب الله وهذا إعلم بإدامته في الأسواق وجميع أعوانه وإذا كانت موطنه فينبغي أن لا يدخلها الرجل إلا بقدر الضرورة كبيت الخلاه لحق من ابتلى بدخولها أن يخطر بباله أنه يحمل الشيطان وحزبه (ه عن سلمان) الفارسي وفيه عن ابن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره

(من غدا أراح) قال الزركشي أصل غدا خرج بغدو أي مبتكراً وراح رجع بالعشى ثم قد يستعملان في الخروج

٨٨٧٣ - مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ - (حم) عن أبي الدرداء - (ح)

٨٨٧٤ - مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى - (حم ن ك) عن عبادة بن الصامت - (صح)

٨٨٧٥ - مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ - (حم) عن المغيرة - (ح)

مطلقاً توسعاً وهذا الحديث وما قبله يصلح أن يحمل على الأصل وعلى التوسع (وهو في تعليم دينه فهو في الجنة) أي إن قصده وجه الله وعمل بعلمه وإحياء الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وحقد وغلّ يصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقائقه وحقائق غوامضه فإن العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقرية الباطن وكالاتصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبث الصفات ومسائير الأخلاق والحاصل أن العلم إن خلصت فيه النية زكاً ونمواً وأدخل صاحبه الجنة وإن قصد به غير الله خبط وضاع واستحق صاحبه النار (حل عن أبي سعيد) الحدرى وقال غريب من حديث مسعر عن عطية اه وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام

(من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة) أي يثاب عليه ثواب الصدقة وإن لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى مدح لعمارة الأرض ويوافقه قوله تعالى « واستمروا فيها » وقوله « أو لم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأناروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها » وورد في أخبار وآيات أخر ذم عمارتها تكبر: الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها ، وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فإن ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فباعثها من رضاها حقاً لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى «وررضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها » وما جاء في مدحها فباعثها تناولها واتفاق ما يحصل من الغلات على ما يحمد ، ولذلك قال علي كرم الله وجهه : الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها (حم) وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه (عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه ، وسببه أن رجلاً من بابي الدرداء وهو يفرس غرساً بدمشق فقال له أنت فعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا تجل على سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر

(من غزا في سبيل الله) أي للجهاد (ولم ينو) وفي رواية وهو لا يريد (إلا عقالاً) هو ما يربط به ركة البعير (لله) مانوي) قال الطيبي : العقال حيل يشد به ركة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصاً لله غير مشوب بغرض دنيوي فإنه ليس الإنسان إلا مانوي اه . وقال الزعزعي : أراد الشيء النافه الحقيق فضرر مثلاً له (حم ن ك عن عبادة) بن الصامت

(من غسل ميتاً فليغتسل) قال أحمد هذا منسوخ وكذا جزم أبو داود، وفي خبر الخبر : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ أو يجمع بعمل الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره . قال ابن حجر : وهذا أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث (حم عن المغيرة) بن شعبة وخزوجه الترمذي في المعالي ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سننه من لم يسم اه ، لكن رمز المصنف لحسنه أخذاً من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل وأسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء اه ، وذكر المساوردي أن بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقاً

- ٨٨٧٦ - من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ (ده حب) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٨٧٧ - من غسل ميتاً فستره الله من الذنوب ، ومن كفنه كساه الله من السندس - (طب) عن أبي أمامة - (ض)
- ٨٨٧٨ - من غسل ميتاً فليبدأ بعصره - (هق) عن ابن سيرين مرسلًا - (ض)
- ٨٨٧٩ - من غشّ فليس مناً - (ت) عن أبي هريرة - (صح)
- ٨٨٨٠ - من غشّ العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي - (حم ت) عن عثمان - (ض)

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي إنما أمر به لإصابة الغسل من رشاش المنسول وربما كان بيدن الميت نجاسة وهو لا يعلم (ومن حمّله) قال البغوي أي مسه (فليتوضأ) قال الخطابي لم أر أحداً قال بوجوب الوضوء من حمّله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت (ده حب عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقاً وضعفها ثم صحح وقفه وقال البخاري الأشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو قال يحيى مازال الناس يتوقفون حديثه

(من غسل ميتاً فستره الله من الذنوب) يحتمل أن المراد ستر عورته ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له من علامة ردية كظلمة ويحتمل الأمرين وهو أظهر (ومن كفنه كساه الله من السندس) قال النووي فيه أنه يسن إذارأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى ما يكره لا يحدث به قال وهكذا أطلقه أصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعاً معلناً ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجراً للناس عن البدعة (طب عز أبي أمامة) وضعفه المنذرى وقال الهيثمي فيه أبو عبد الله الشامي لم أجد من ترجمه اه . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتاً فكتم عليه غفرله أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبراً فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث

(من غسل ميتاً فليبدأ) في تغسيله (بعصره) يعني يمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من أذى ثلاثاً ويتعهد مسح بطنه في كل مرة من الثلاث أرفق مما قبلها وهذا مندوب لا واجب (هق عن ابن سيرين مرسلًا) ظاهره أن البيهقي لم يذكر له علة سوى الإرسال والأمر بخلافه بل قال مرسلًا ورواه ضعيف اه . واستدرک عليه الذهبي في المهذب فقال : قلت فيه جماعة ضعفاء

(من غشّ) أي خان والغش ستر حال الشيء (فليس مناً) أي من متابعتنا . قال الطبري : لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناقحة الإخوان كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن إبراهيم : فمن تبى فانه مني ، وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فابتلت أصابعه فقال ما هذا ؟ قال أصابته السماء قال أفلا صبيت فوق الطعام أيراه الناس ؟ ثم ذكره (ت) عن أبي هريرة) ظاهر عدوله للترمذي وأقصاره عليه أنه لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو وهم فقد خرج مسلم في الصحيحين بلفظ من غشنا فليس مناً بل عزاه المصنف نفسه إلى الشيخين معاً في الأزهار المتناثرة وذكر أنه متواتر (من غشّ العرب لم يدخل في شفاعتي) أي يوم القيامة (ولم تنله مودتي) في ذلك الموقف الأعظم . قال الحكيم : غشهم أن يصدّم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فسبب ذلك يحرم مودته وشفاعته ومن غشهم حسدهم على ما آتاهم الله من فضله ووضع رفعتهم وتحقير شأنهم ، وقال ابن تيمية هذا تكبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال كيف أبغضك وبك هداني الله

٨٨٨٧- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم ت ك) عن أبي أيوب - (ص)

٨٨٨٨- مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا - (طب) عن معقل بن يسار - (ص)

٨٨٨٩- مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا - (حم ت ه حب) عن زيد بن خالد - (ص)

٨٨٩٠- مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - (هق) عنه - (ص)

٨٨٩١- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - (حم ق ٤) عن أبي موسى - (ص)

جدا انفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في الكباير في سنده مقال ، وقال المنذرى ضعيف

(من فرق بين والده وولدها) بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) فالتمييز بين الامة وولدها بنحو البيع أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقيل البلوغ عند أبي حنيفة وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه وفي رواية عنه قبل أن يشتر وسواء رضيت الامة أم لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الأئمة إلى منع التفرقة بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي إنه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وأنه لا يجوز التفرقة بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفرقة بين ذواتهما؟ ذكره جمع . قال الطيبي : وفي ذرة الفواص من أوام الخواص أن يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم ، وإنما أعادوها بين مظهر ومضمر لأن المضمر المتصل بكزه الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله (حم ت ك) في البيع (عن أبي أيوب) خالد بن يزيد الأنصاري قال الترمذي حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن حمى بن عبد الله وحى نظر فيه البخارى وقال أحمد أحاديثه منا كبير ، وقال ابن معين لا بأس به فلا اختلاف فيه ولم يصححه اه ، وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر بحرم بضافه وتبعه السخاوى ورد تصحيح الحاكم له بأنه منتقد

(من فرق) بين والده وولدها (فليس منا) أى ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا (طب) عن معقل بن يسار قال الهيثمى وفيه نصير بن طريف وهو كذاب

(من فطر صائما) بعشائه وكذا بتمر فإن لم يتيسر فبماء (كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا) فقد حاز الغنى الشاكر أجر صيامه هو أو مثل أجر الفقير الذى فطره ففيه دلالة على تفضيل غنى شاكر على فقير صابر ووقع في رواية البيهقي من فطر صائما كان له أجر من عمله ، والحديث المشروح كما قال المؤلف بين أن الضمير راجع للصوم المفهوم من الصائم أى فله مثل أجر من عمل الصوم لانه أجر من عمل تطهير الصائم ويجوز كون من بمعنى ما والأصل كان له أجر ماعله وهو الصوم (حم ت ه حب) عن زيد بن خالد (الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت

(من فطر صائما) هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله (أو جهز غازيا فله مثل أجره) قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله وقدم الصائم لأن الصوم من الجهاد الأكبر جهاد النفس بكنهها عن شهواتها (هق عنه) أى عن زيد بن خالد ونصيته أنه لم يخرج في أحد السنة والامر بخلافه فقد رواه النسائي في الصوم بجهاته والترمذي وابن ماجه مقطعا في الصوم وفي الجهاد (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة توحيده وهى الدعوة إلى الإسلام (هى العليا) بضم الهمزة تأنيك أعلى (فهو)

- ٨٨٩٢ - مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ - (حم) عن عمرو بن عبسة - (ح)
- ٨٨٩٣ - مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خَطْوَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - (ع طب عد حل هب) عن ابن عمر (عد) عن ابن عباس - وعن جابر. (هب) عن أنس - (ح)
- ٨٨٩٤ - مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خَطْوَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - (خط) عن ابن عمر - (ض)
- ٨٨٩٥ - مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ يُصِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ - البزار (هب) عن أبي هريرة - (ح)

أى المقاتل (في سبيل الله) قدم هو ليفيد الاختصاص ليفهم أن من قاتل للدنيا أو للنعمة أو لإظهار نحو شجاعة أو ذب عن نفس أو مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله إعلاء كلمة الله فهو كالمقاتل للإعلاء إذ مرجعهما وهو رضا الله واحد، كذا قيل، وهل يشترط مقاربة قصد الإعلاء للقتال أو يكفي عند التوجه؟ رجح البعض الثاني لكن أقول يشترط أن لا يأتي بمناف بينهما كما هو ظاهر (حم ق ٤ عن أبي موسى) الأشعري عبد الله ابن قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حربة ويقاتل رياء أى ذلك في سبيل الله؟ فذكره (من قاتل في سبيل الله فؤاد ناقة) بالضم والفتح ما بين الحلبتين (حرم الله على وجه النار) أى نار الخلود في الجحيم وإن مسه عذابها الأليم لذنب ما؛ قال أبو البقاء في نصب فؤاد وجهان أحدهما أن يكون ظرفا تقديره وقت فؤاد أى وقتا مقدرا بذلك والثاني أن يكون جاريا مجرى المصدر أى قتالا بقدر الفؤاد (حم عن) أبى نجيم (عمرو بن عبسة) السلمى رمز لحسنه قال الهيثمى فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

(من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة) أى دخولها وإن كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين أن الكلام فيما إذا قاده لغير معصية بل لوقيل باشرط قصد الامتثال لم يبعد (ع طب) عن ابن عمر قال الهيثمى وفيه عندهما على بن عروة وهو كذاب (عد) بعدة أسانيد فيه عدة ضعفاء منها عن علي بن إسماعيل بن أبي النجم عن عامر ابن يسار عن محمد بن عبد الملك الأنصارى وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن إسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري عن ثور عن ابن المنكدر عن ابن عمر (حل هب) عن طريق ابن عدى المذكورين (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال البيهقي إسناده ضعيف وقال ابن الجوزى له عنه طرق فيها كذابون فهو موضوع (عد) عن عبد الله بن محمد المكي عن عبد الله بن أبان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) ثم قال يخرج ابن عدى عبد الله بن أبان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول اه. واقتطاع المؤلف ذلك من كلامه غير صواب (و) من حديث ميمون بن سلة عن المسيب بن واضح عن أبي البحرى عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر (عن جابر) بن عبد الله (هب عن أنس) من طريقين في أحدهما المعلى بن هلال وفي الآخر أبو داود النخعي وبقية ابن أسلم الثلاثة كذابون وتابع أبو داود يوسف بن عطية وهو ضعيف اه. وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل (من قاد أعمى) مسلما ويحتمل أن الذى كذلك (أربعين خطوة) لفظ رواية الخطيب أربعين ذراعا (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) الظاهر أن المراد الصغائر على ما مر (خط) في ترجمة البحرى (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الباقي ابن قانع أورده الذهبي في الضعفاء. وقال قال الدارقطني يخطئ كثيرا والمعلى بن مهدي قال أبو حاتم يأتى أحيانا بالمتكر (من قال لا إله إلا الله) أى مخلصا (نفعته) وفي رواية أبى نعيم أنجته (يوما من دهره) إن قرنها بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والإخلاص فقال مرة من قال لا إله إلا الله مخلصا ومعنى الإخلاص مساعدة الحمال للقتال (يصيه) وفي رواية أبى نعيم أصابه (قبل ذلك ما أصابه) لأنه إذا أخلص

٨٨٩٦ - مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ - البزار عن أبي سعيد - (ص)

٨٨٩٧ - مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ - (ت ح ك) عن جابر - (ص)

عند قول تلك الكلمة أفاض الله على قلبه نورا أحياه به فبذلك النور طهر جسده فنفعت عند فصل القضاء وأهله لجوار الجبار في دار القرار لكن الغرض أنه بلفظ هذا الكلام لحسب بل أنه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الإسلام مذهبه ومعتاده كما تقول قول الشافعي تريد مذهبه أشار إلى ذلك الزمخشري

(فائدة) قال ابن عربي: أوصيك أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة فإن الله يمتق رقبتك أو رقبة من تقوله ساعتها ورد به خبر نبوي وأخبرني أبو العباس القسطلاني بمصر أن العارف أبا الربيع المسائي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر عليها صبي صغير من أهل الكشف فلما مديده للطعام بكى فتميل ماشأئك قال هذه جهنم أراها وأمی فيها فقال المسائي في نفسه اللهم إني قد جعلت هذه التهليلية عتق أمه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي خرجت أمي منها وما أدري سبب خروجها قال المسائي فظهر لي صحة الحديث قال ابن عربي وقد عملت أنا على ذلك ورأيت بركته (البزار) في مسنده (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الطبراني في معجمه، باللفظ المزبور ولكنه قال بدل يصيبه الخ بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص تفرده الحسين بن علي

(من قال لا إله إلا الله مخلصا) زاد في رواية من قلبه (دخل الجنة) قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا أقيم مقام الاستقامة لأن ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول بالخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى «والذي جاء بالصدق وصدق به، أي حقق ما أورده قولا بما نحره فعلا وبهذا التقرير يندفع ما وهمه ظاهر الأخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وإن كان من الفجار وقال الغزالي معنى الإخلاص أن يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالذي يخلصه لمتها له عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقدم على المحبوب؛ قال الفخر الرازي اشترط القول والإخلاص لأن أحكام الإيمان بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فهما يتعلق بالباطن أحكام الآخرة وذاتمترع على الإخلاص الذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر أحكام الدنيا وهذا لا يعرف إلا بالقول فصار الإخلاص ركنا أصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في قائله دخل الجنة في حالته وهي جنة المعرفة، ولئن خاف مقام ربه جنتان» (فائدة) جلس الحسن البصري في جنازة النوار امرأة الفرزدق وقدا تم بعمامة سوداء وأسدها بين كتفيه والناس بين يديه ينظرون إليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا أبا سعيد يزعم الناس أنه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال أنت وأنا قال ما أنا بخيرهم ولا أنت بشرهم لكن ما أعددت لهذا اليوم قال شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة قال نعم والله العدة (البزار) في مسنده (عن أبي سعيد) الحدرى قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار لم أقف له على ترجمة اه وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه وأخرى ضعفه

(من قال سبحان الله) أي أنزهه عن النقائص (العظيم وبحمده) في محل الحال أي نسبه جامدين له (غرس له بها نخلة في الجنة) أي غرس له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح أسرار الأذكار وترتيبها في التجليلات والواردات لا يعرفه إلا أهل السلوك والمنازلات والكلام فيه بغير ذوق كلام من وراء حجاب قال العراقي وغرس وغرز كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت (ت ح ك) عن جابر بن عبد الله ورواه عنه أيضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

٨٨٩٨ - مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ -
(حم ق ت ه) عن أبي هريرة - (ص)

٨٨٩٩ - مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَوَبْ وَأَمَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ - (ت) عن ابن عباس - (ص)

٨٩٠٠ - مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ - (٣) عن جندب - (ح)

(من قال سبحان الله وبحمده في يوم) واحد (مائة مرة) ولو متفرقة وفي أثناء النهار لكن متوالية وفي أوله وأول الليل أفضل ذكره النووي (حطت خطاياها) أي غفرت ذنوبه (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وأمثاله نحو مطامع عليه الشمس كناية عبرها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والنضائل الواردة في التسييح والتحميد ونحو ذلك إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ماشاء من شهوراته وانتهك دين الله وحرمانه أن يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زيد مع قوله في حديث التهليل بحيث عنه خطايا مائة سنة أن التسييح أفضل لتكون عدد الزبد أضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به يقتضى أنه أفضل (حم ق ت ه عن أبي هريرة) .

(من قال في القرآن بغير علم) أي من قال فيه قولاً يعلم أن الحق غيره أو من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين (فليتوا مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه نزلاً فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى بقوله ماشاء قال ابن الأثير النهي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه وهو ما فيتناول القرآن علي وفقه محتجاً به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يباح له منه ذلك المسمى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتاج منه بآية على تصحيح بدعته عالمياً بأنه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بأن تكون الآية محتمة فيميل فهمه إلى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهو ما فيكون فسر برأيه إذ لولا له لم يرجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن فيستدل به بما يعلم أنه لم يرد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى بقوله اذهب إلى فرعون إنه طغى ، ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسيناً للكلام وترغيباً للسامع وهو ممنوع الثاني أن يتسارع إلى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسمع والنقل يتعاقب بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المهمة والمبدلة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسمع لا بد منهما أولاً ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر إلى هنا كلامه (ت) في التفسير (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضاً أبو داود في العلم والنسائي في الفضائل خلافاً لما أوهمه صنيع المصنف من انفرد الترمذى به عن الستة ثم إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي قال أحمد وغيره ضعيف وردوا تصحيح الترمذى له .

(من قال في القرآن) وفي رواية للترمذى وغيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن (برأيه) أي بما سنع في ذهنه وخطر بهاله من غير دراية بالأصول ولا خبرة بالمقول (فأصاب) أي فوافق هوأه الصواب دون نظر كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة وبجاز وبحمل ومفصل وعام وخاص وعلم بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لأقوال الأئمة وتأويلاتهم (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله وشهادته على الله تعالى بأن ذلك هو مراده أما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتطعن بعض الناس لإدراك هذا

- ٨٩٠١ - مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - (ق ٤) عن أبي هريرة - (صح)
- ٨٩٠٢ - مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - (خ ٣) عنه - (صح)
- ٨٩٠٣ - مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ - (ه) عن أبي أمامة - (ح)
- ٨٩٠٤ - مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ - (ط) عن أبي الدرداء - (ض)

المعنى طعن في صحة الخبر وحاول إنكاره بغير دليل (٣ عن جندب) بن عبد الله البجلي رمز المؤلف لحسنه ولعله لا يعتضده وإلا ففيه سهل بن عبد الله بن أبي حزم تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم .

(من قام رمضان) أي قام بالطاعة في رمضان أي بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان أو إلى إحياء ليلته بالعبادة غير ليلة القدر تقديراً ويحصل بنحو تلاوة أو صلاة أو ذكر أو علم شرعي وكذا كل أخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلوة العشاء والصبح جماعة (إيماناً) تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه (واحتساباً) إخلاصاً ونصهما على الحال أو المفعول له وجمع بينهما لأن المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصاً بل لنحو رياء والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقاً بثوابه فلما ملجئ لجمع الثاني تأكيدهم للأول (غفر له ما تقدم من ذنبه) الذي هو حق لله تعالى والمراد الصغائر قال الزركشي كل ما ورد من إطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له فحمله على الصغائر فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله أوسع وكذا ابن المنذر في الأشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال يعفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قيل وأراد به أبا محمد الاصيلي المحدث أن الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة اظاهر الأحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجحة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن الأمر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا تصح إلا بقصد ولقول المصطفى صلى الله عليه وسلم كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير إضافة شهر قال أصحابنا ويكره قيام الليل كله أي إدامته لا ليلة أو ليلتي بدليل ندهم إحياء ليلتي العيد وغيرها (ق ٤) في الصوم (عن أبي هريرة)

(من قام ليلة القدر) أي أحيائها مجردة عن قيام رمضان (إيماناً واحتساباً) إخلاصاً من غير شوب نحو رياء طلباً للقبول . به شعر بها أم لا، هذا مصدر في موضع الحال أي ءومنا أو محتسباً أو مفعول من أجله قال أبو البقاء ونظيره في جواز الوجهين وأعملوا آل داود شكراً (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية وما تأخر قال الحافظ ابن رجب ولا يتأخر تكفير الذنوب بها إلى انقضاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في آخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتأخر المغفرة بالصوم إلى إكمال النهار بالصوم (خ ٣ عنه) أي عن أبي هريرة (من قام ليلتي العيد) الفطر والاضحى أي أحيائهما (محتسباً) لله (لم يموت قلبه يوم تموت القلوب) أي لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت أو يأمن من سوء الخاتمة وأو من كان ميتاً فأحييناه، أي كافر أو فهديناه ويحصل ذابعضم الليل وقيل بصلوة العشاء والصبح جماعة على ما مر (ه عن أبي أمامة) الباهلي

(من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته) أي لم يقبلها بمعنى أنه لا يثيبه عليها وأما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فإن الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيهاً فان التفت بصدده بطلت حقيقة (ط) عن أبي الدرداء قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

- ٨٩٠٠ - مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعَهُ فَإِنَّهُ فِي مَقْتِ اللَّهِ حَتَّى يَجْلِسَ - (طب) عن عبد الله الخزاعي - (ح)
- ٨٩٠٦ - مَنْ قَبَلَ بَيْنَ عَيْنِي أُمَّهُ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ - (عدهب) عن ابن عباس - (ض)
- ٨٩٠٧ - مَنْ قَتَلَ حَيَةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ - (حم) عن ابن مسعود - (ح)
- ٨٩٠٨ - مَنْ قَتَلَ حَيَةً أَوْ عَقْرَبًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا - (خط) عن ابن مسعود - (ح)
- ٨٩٠٩ - مَنْ قَتَلَ حَيَةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ - (حم حب) عن ابن مسعود - (صح)
- ٨٩١٠ - مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن ابن عمرو - (ح)

(من قام مقام رياء وسمعه فإنه في مقت الله حتى يجلس) يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية أحمد من قام مقام رياء وسمعه رأى الله به وسمع قال المنذرى وإسناده جيد (طب عن عبد الله الخزاعي) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد ابن عياض وهو متروك

(من قبل بين عيني أمه) إكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا (كان له ذلك) أي ثوابه (سترا من النار) أي حائلا بينه وبينها مانعا له من دخوله إياها ثم الذي وقفت عليه في أصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الأم أهاتها والأب وآباه وفيه احتمال (عدهب) كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى القاضي عن أبي مقاتل عن عبد العزيز بن أبي رواد عبد الله بن طاووس عن أبيه (عن ابن عباس) قضية صنيع المصنف أن يخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدى بقوله منكر إسناده ومتنا وأبو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي إسناده غير قوى اه وقال ابن الجوزي موضوع فيه أبو مقاتل لا تحل الرواية عنه اه وفي الميزان حفص بن سليم أبو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليمانى يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث بأحاديث موضوعة وكذبه وكيع اه وهن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يصنع شيئا .

(من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا) بالله (قد حل دمه) لأنها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لإبباطه إلى الأرض فالعداوة بين بنينا وبينهم متأصلة متأكدة لا تبقى في ضررهم غاية فإليس لها حرمة ولا ذمة (حم) من حديث أبي الاحوص (عن ابن مسعود) قال أبو الاحوص بينا ابن مسعود يخاطب فاذبحية تمشى على الجدار انقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه عنه أبو يعلى والبخاري قال الهيثمي بعد ما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

(من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا) ومن قتل كافرا كان فداءه من النار لأنه عادى الله (خط عن ابن مسعود) وأخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب

(من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل ورعة فله حسنة) بفتحات ساء أرض قال الرخشري سمي وزغالفتته وسرعة حر كنه يقال لفلان وزغ أى رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا إذا تحرك اه . (فله حسنة) ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المسار (حم حب عن ابن مسعود)

(من قتل عصفورا) بضم أوله ونه بالعصفور اصغره على ما ذوقه وألحق به تنزه المترين بالاصطياد لا لاكل أو حاجة وفي رواية فما فوقها وهو محتمل اكونه أوتها في الحقارة والصغرو فوقها في الجنة والعظم (بغير حقه) في رواية حقهما والتأنيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقهما عبارة عن الانتفاع بها (سأله الله عنه) في رواية عن قتله أى عاقبه وعذبه عليه (يوم القيامة) تمامه عند مخرجه أحمد وغيره قيل وما حقهما يارسول الله قال أنت نذبحه

٨٩١١ - مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ - (ق د ت) عن أبي قتادة (حم د) عن أنس (حم ه) عن سمرة - (صح)
 ٨٩١٢ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا - (حم خ ن ه)
 عن ابن عمرو - (صح)

فتأكله ولا تقطع رأسه فترى بها فما أرومه صنيع المصنف من أن ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الأمور (حم عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه وفيه صيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان حذاء بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا إسناده جيد اهـ .

(من قتل كافراً^(١)) وفي رواية للبخاري من قتل قتيلاً (فله سلبه) أي فله أخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب^(٢) وهذا قاله يوم حنين فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم قال ابن حجر ووم من قال إنه قاله يوم بدر وإنما سماه قتيلاً والقتيل لا يقتل لاكتساب لباس مقدمات القتل فهو مجاز باعتبار الأول من قبيل دولاً يلدرا إلا فاجراً كفاراً، وهذا الخبر حمله أبو حنيفة ومالك على أنه من التصرف بالإمامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل إلا إذا نقله الإمام إياه وحمله الشافعي على الفتيا المتضمنة للتشريع العام لأن ذلك هو الأغلب من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخمس السلب عند نابل هو للقاتل وإن لم ينقله الإمام (ق د ت عن أبي قتادة) الانصاري وفيه قصة (حم د عن أنس حم ه عن سمرة) بن جذب قال ابن حجر وسنده لا بأس به وقال الكمال بن أبي شريف في تخریج الكشاف وهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف حيث عزاه لابن داود من حديث ابن عباس فإن الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه

(من قتل معاهداً) أي من له عهد منا بنحو أمان قال ابن الأثير وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب (لم يرح) بفتح أوليه على الأشهر وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لأنه لا يجدها أصلاً كما يفيد خبر آخر جمعاً بينه وبين ما تعاضد من الدلائل العقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يتخذ في النار ولا يحرم من الجنة (وإن ريحها) الواو للحال (ليوجد) في رواية يوجد بلا لام (من مسيرة أربعين عاماً) وروى مائة وخمسة وألف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال والأحوال أو القصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد، والوعيد يفيد أن قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به

(تنبيه) قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للأبدان كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وإذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد يدركه الخواص في الدنيا وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثاراً من آثار الجنة وأتمودجاً منها من الرائحة الطيبة واللذة الشهية والمناظر الهية والمناكح الشبهية والنعم والسرور وقررة العين (حم خ) في الجزية (ن ه) في الديات (عن ابن عمرو) بفتح العين ومن ضمه فقد صحف: ابن العاص رفعه .

(١) أو كفانا شره بأن أنجزه أو أعماه أو قطع يديه أو رجليه أو أسره

(٢) من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاً عنانه وهو يقاتل راجلاً، وآلته كسرج ولجام ومودود كذا

لباس كمنطقة وسوار وجنية وهيمان وما فيه من النفقة .

٨٩١٣ - من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة - (حم دن ك) عن أبي بكره - (صح)

٨٩١٤ - من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً - (د) والضياء عن عبادة ابن الصامت - (ض)

٨٩١٥ - من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات - (طس) عن عائشة - (ح)

٨٩١٦ - من قتل بطنه لم يعذب في قبره - (حم ن حب) عن خالد بن عرفطة ، وسليمان بن سرد - (ح)

(من قتل معاهداً) بفتح الهاء أى من عوهد أى صلح مع المسلمين بنحو جزية أو هدنة من إمام أو أمان من مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال فى التتميح والفتح أكثر (فى غير كنهه) أى فى غير وقته أو غاية أمره الذى يحل فيه قتله وكنهه الأمر حقيقته أو وقته أو غايته والمراد الوقت الذى يتنا ويته فيه عهد أو أمان (حرم الله عليه الجنة) مادام ملطخاً بذنبه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى ديار الأبرار وقال القاضى حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط السكلى فضلاً عن القطع؛ وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما، لقيام الأدلة على أن من مات مسلماً لا يخلد فى النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار (حم دن ك عن أبي بكره) قال فى المذهب هذا إسناد صالح ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور الحاكم، وقال صحيح وأقره الذهبى .

(من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله) بعين مهملة أى قتله ظلماً بغير جناية ولا عن جريرة ولا عن قصاص يقال عبطت الناقة إذا تحرتها من غير داء بها، وقيل بمعجمة من العبطة الفرح والسرور لأن القتال يفرح بقتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله (لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أى نافلة ولا فريضة والرواية الأولى أولى كفى المنصف لأن القتال ظلماً عليه القود؛ هبه فرح بقتله أولاً، والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر (د والضياء) المقدسى (عن عبادة) ابن الصامت ورجاله ثقات .

(من قتل وزغاً) بفتح الزاى والغين المعجمتين معروف ريسمى سام أبرص (غفر الله له) لفظ رواية الطبرانى بحا الله عنه (سبع خطيئات) لتشوف الشارع إلى إعدامه لكونه مجبولاً على الإساءة وقد كان ينفخ النار على إبراهيم حين القى فيها وفى مسلم من قتل وزغاً فى أول ضربة كذب له مائة حسنة وفى الثانية درن ذلك وفى الثالثة دون ذلك قال النووى سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بانظر على قتله اه . وفى رواية من قتله فى أول ضربة له مائة وخمسون وفى الثانية سبعون ووجهه ابن السكال بأن التعب ياطى وظاهرى والباطى تعب الاهتمام والاقدام والأول أولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الأقل ضرباً أكثر جراً مع أن الظاهر المتبادر إلى الوهم خلافه اه . وتردد بعض الحكماء فى إلحاق الفواسق الخمس به فى الثواب الموعود ثم رجح المنع لأن الإلحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالذلة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها إلى رتبة فساد الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض أنها مثلها لأنه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة فلو عمل بها كذلك كان عملاً بالنص (طس عن عائشة) رمز لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الكريم بن أبى الخارق وهو ضعيف؛ ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض أحد الستة لتخرجه وهو ذموم بالغ فقد خرجه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة بلفظ من قتل وزغاً بحا الله عنه سبع خطيئات

(من قتله بطنه) أى مات بمرض بطنه كالاستقاء أو الإسهال أو من حفظ البطن من الحرام والشبه (لم يعذب فى قبره) وإذا لم يعذب فيه لم يعذب فى غيره لأنه أول منازل الآخرة فان كان سهلاً فما بعده أسهل وإلا فمكسه قال القرطبي وحكمته أنه حاضر القلب عارفاً بربه فلم يحتاج لإعادة السؤال بخلاف من يموت بغيره من الأمراض

- ٨٩١٧ - من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،
 وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (حم ٣ حب) عن سعيد بن زيد - (ح)
- ٧٩١٨ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظَلَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ - (ن) والضياء عن سويد بن مقرن - (صح)
- ٨٩١٩ - مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - (هق) عن ابن عباس - (ح)
- ٨٩٢٠ - مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ - (حم ق دت)
 عن أبي هريرة - (صح)

فإنه يغيب عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة تبعية ، شبه ما يلحق للبعولون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحدد ونحوه والقرينة نسبة القتل إلى البطن (تنبيه) هذا الحديث خص به حديث ابن ماجه والبيهق من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر (حم ن حب عن خالد بن عرفطة) الليثي أو البكري (وعن سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ابن أبي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية سيار فسماه المصطفى صلى الله عليه وسلم سليمان كان حبراً عابداً نزل الكوفة .

(من قتل دون ماله) أى عنده ودون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لأجل التى للسببية توسعاً مجازاً لأن الذى يقا تل علي ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقا تل عليه ، ذكره جمع (فهو شهيد) أى في حكم الآخرة لا الدنيا أى له ثواب كثواب شهيد مع ما بين التوايين من التفاوت وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم يطلبه منه (ومن قتل دون دمه) أى في الدفع عن نفسه (فهو شهيد ومن قتل دون دينه) أى في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين (فهو شهيد ومن قتل دون أهله) أى في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) أى في حكم الآخرة لا الدنيا لأن المؤمن بإسلامه محترم ذأ أودما وأهلا ومالا فإذا أريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه أو وجب علي الخلاف المعروف لكن إنما يدفعه دفع الصائل فلا يصعد إلى رتبة وهو يرى ما دونه كالفيا كما هو مقرر في الفروع فإذا أدى قتاله لقتله فهو هدر (حم ٣ حب) والقضاعي (عن سعيد بن زيد) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الشهيد فيكم؟ قالوا من قتل في سبيل الله قال إن شهداء أمى إذن لقليل قالوا لمن هم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر

(من قتل دون مظلته) قال الطيبي يعنى قدامها كقولهم تريك الندى مادونها وهى دونه (فهو شهيد) قال ابن جرير هذا أبين بيان وأوضح برهان علي الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كاتنا من كان لأن مقام الشهادة عظيم لقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك النهى عن المنكر ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً (ن والضياء) المقدسى وكذا أحمد والقضاعي (عن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وشد الراء مكسورة (المزني) صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المصنف أن ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في أحد الصحيحين والأمر بخلافه لهذا خرجه البخارى في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الإيمان .

(من قدم من نسكه) أى حجته أو عمرته (شيئاً أو آخره فلا شيء عليه) يفسره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع بمى يوم النحر ما سئل عن شيء من الاعمال قدم أو آخر إلا قال افعل ولا حرج (هق) عن ابن عباس (رمز المصنف لحسنه) (من قذف مملوكه) أى رماه بالزنا وفي رواية عبده (وهو) أى والحال أنه : أى المملوك (برى مما قال) سيده

- ٨٩٢١ - مَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَيِّطٍ مِنْ نَارٍ - (طب) عن وائلة - (ح)
- ٨٩٢٢ - مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظُمَ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ - (هب)
- عن بريدة - (ح)
- ٨٩٢٣ - مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ - (حم ن) عن تميم - (ض)

فيه لم يحد لفظه في حكم الدنيا لأن شرط حد القذف الإحصان والقن غير محصن وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره (جلد) السيد (يوم القيامة) أي ضرب يوم الجزاء الأكبر (حدا) لا تقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد البارئ تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانياً فلا يحد في الآخرة لا يقال قوله وهو يرى جملة حاله والأحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيامة بشرط كونه بريئاً فيهم أنه إذا لم يكن بريئاً لا يحد فلا يثنى قوله إلا أن يكون كما قال لانا نقول إن كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط وإن كان معتبراً وهو مذهب آخرين فينزل قوله وهو يرى على أن المراد أنه يفلب على ظنه براءته والواقع في نفس الأمر خلافها حيث لا يحد لصدقه كذا قرره بعض الأعاظم وقال الطيبي الاستثناء مشكل لأن قوله وهو يرى بأباه إلا أن يقول قوله وهو يرى أن يعتد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقد هو حيث لا يحد لكونه صادقاً فيه (حم ق) في اللباس والذنر (د) في الأدب (ت) في البركلهم (عن أبي هريرة) قال قال أبو القاسم هي التوبة فذكره ورواه عنه أيضاً النسائي

(من قذف ذمياً) أي رماه بالزنا (حد له يوم القيامة بسياط من نار) جمع سوط وهو معروف أما في الدنيا فلا يحد مسلم لقذف ذمى لكن يعزر والقصد بالحديث التحذير من قذفه وأنه حرام متوعد عليه بالعقوبة في الآخرة لمسا فيه من إيدائه (طب) وكذا ابن عدى (عن وائلة) بن الأسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال محمد بن محصن يضع وتعبه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتاً عليه

(من قرأ القرآن يتأكل به) أي يستأكل به على حد من تعجل في يومين أي استعجل والباء اللالة ككتبت بالقلم (الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) أي من جعل القرآن ذريعة ووسيلة إلى حطام الدنيا جاء يوم القيامة في أسوأ حال وأقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الأشياء وأعزها وصلت إلى أذل الأشياء وأحقرها وذا أبلغ من خير لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس له وجه مزعة لحم لأنه أخبر عن وجهه أنه عظم صرف ثم أكد بقوله وليس عليه لحم قال الأفضل من استجر الجيفة ببعض الملاهي والمعازف أهون من استجرها بالمصحف (هب عن بريدة) قال ابن أبي حاتم لا أصل لهذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى وأحمد بن ضبير ضعفه الدارقطني اه وأورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان شيعياً غالباً .

(من قرأ مائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها قال السهيلي ويقبح إخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتعبد وكدخولها هنا خروجها من قوله أمرتك الخير لأنك إذا أمرته بخير فقد كلفته إياه وألزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضى حذفها بخلاف نهيته عن الشرف فإنه ليس في اللفظ والمعنى إلا ما يطلب حرف الجر وقال الأندلسي في شرح المفصل قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ومثله وسميته محمداً وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل من قسم المتعدى وقال ابن أبي الربيع الأصل في قراءة بالسورة أن يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لأن قرأت في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال أبو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوين

- ٨٩٢٤ - مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْعَافِلِينَ - (ك) عن أبي هريرة - (ص)
٨٩٢٥ - مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَوَجَّحَ فِي الْجَنَّةِ - (هـ) عن الصلصال - (ص)
٨٩٢٦ - مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ - (ن ح ب)
عن أبي أمامة - (ص)
٨٩٢٧ - مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ - (٤) عن ابن مسعود - (ص)

قرأت بالسورة على أن الباء للإصاق أى ألزقت قرأتى بالسورة (حم ن عن تميم) الدارى قال الحافظ العراقى إسناده صحيح وقال الهيثمى فيه سليمان بن موسى الشامى وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخارى عنده منا كبير (من قرأ فى ليلة) من اللبلى ولو قيل فى الليل معرفا لا وهم أن الثواب مرتبا على القراءة الواقعة فى جنس الليل (مائة آية لم يكتب من العافلين) الذى وقفت عليه فى مستدرك الحاكم عن أبي هريرة من قرأ عشر آيات فى ليلة لم يكتب من العافلين ولم أر هذا اللفظ فيه فليحزر (ك عن أبي هريرة) مرفوعا (من قرأ سورة البقرة) أى اتخذ قراتها وردأ وجعلها دينه وعادته (توج بتاج فى الجنة) لما فى حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتياها على الحكم والشرائع والقصاص والمواظظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة أولياته والمصطفين من عباده وتفويض الشيطان ولعمه وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته ولذلك سماها مع آل عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه (هـ) عن علي بن أحمد بن عبيد بن أبي عمارة المستعلى عن محمد بن النضر ابن الصلصال (عن الصلصال) بفتح الصاد ابن الدهميين بفتح الدال واللام وسكون الهاء وفتح الميم وأحمد بن عبيد قال ابن عدى ثقة له منا كبير .

(من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) قال التفازانى يعنى لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت وكأن الموت يمنعه ويقول لا بد من حضوري أولا لتدخل الجنة اه قيل دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشيء كل شيء منه فى دبر كدبر الحيوان (فائدة) فى كتاب الصوم من شرح البخارى للقسطلانى روى أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله (ن ح ب عن أبي أمامة) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات لتفرد محمد بن حميد به وردوه بأنه احتج به أجل من صنف فى الصحيح وهو البخارى ووثقه أشد الناس مقالة فى الرجال ابن معين قال ابن القيم وروى من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها إذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها دل على أن له أصلا وليس بموضوع وقال ابن حجر فى تخرىج المشكاة غفل ابن الجوزى فى زعمه وضعه وهو من أسمح ما وقع له وقال الدمياطى له طرق كثيرة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ونقل الذهبى فى تاريخه عن السيف ابن أبي المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث مخالفة للعقل والنقل وبمالم يصب فيه إطلاقه الوضع على أماديث بكلام بعضهم فى أحد رواياتها كفلان ضعيف أولين أو غير قوى وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب بطلانه ولا يمارض الكتاب والسنة ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام رجل فى روايته وهذا عدوان ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث

(من قرأ الآيتين) وفى رواية للبخارى بالآيتين بزيادة الباء واللام للهدى (من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى دامن الرسول، إلى آخر السورة فأخر الآية الأولى المصير ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة وأما ما كتبت، فليست رأس آية باتفاق العادين، ذكره ابن حجر (فى ليلة كفتاه) بتخفيف الفاء أى اغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن

٨٩٢٨ - مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَجِبَ الشَّمْسُ - (طلب) عن ابن عباس

٨٩٢٩ - مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ - (ك هق) عن أبي سعيد - (صح)

وأجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، به داخل الصلاة أم خارجها، أو أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتد عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً أو وقتاً من كل سوء مكروه وكفتاه شر الشيطان أو الآفات أو دفعنا عنه شر الثقلين أو كفتاه بما حصل له بسبب قراءتهما من الثواب عن طلب شيء آخر أو كفتاه قراءة آية الكرسي التي ورد أن من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره وجاء في حديث إنه لم ينزل خير من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه هاتان الآيتان أما خير الآخرة فإن قوله وآمن الرسول، إلى قوله لا تفرق بين أحد من رسله، إشارة إلى الإيمان والتصديق، وقوله وسمعنا وأطعنا، إلى الإسلام والانقياد والأعمال الظاهرة، وقوله واليك المصير، إشارة إلى جزاء العمل في الآخرة وقوله ولا يكلف الله، الخ إشارة إلى المنافع الدنيوية لما فيها من الذكر والدعاء والإيمان بجميع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا أنزلنا من كنز تحت العرش وقول الكرمانى نقلنا عن النووي كفتاه عن قراءة الكهف وآية الكرسي رده ابن حجر بأن النووي لم يقل ذلك مطلقاً (ع) عن ابن مسعود (البدرى، وقضية كلامه أن الشيخين لم يخرجاه والأمر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن مسعود باللفظ المزبور وزادا لفظ كل فقالات في كل ليلة

(من قرأ سورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) أى تقرب ذلك اليوم أى إن قرأها نهاراً فإن قرأها ليلاً صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتغالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والأحكام العملية والتصفية الروحية وبيان أحوال السعداء والأشقياء والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد إجمالاً مع السؤال لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين ولذلك شمل الله قارئها برحمته وسألت له الملائكة مغفرة ذاته (طلب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه طلحة بن زيد الرقى وهو ضعيف جداً وقال ابن حجر طلحة ضعيف جداً ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع اه فكان ينبغي للمصنف حذفه (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعةين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه قال الظبي وقوله أضاء له يجوز كونه لازماً وقوله ما بين الجمعةين ظرف، فيكون إشراق ضوء النهار فيما بين الجمعةين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعدياً والظرف مفعول به وعليهما فسر، فلما أضاءت ما حوله، وروى الديلمى عن أبي هريرة يرفعه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نوراً من حيث مقامه إلى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفى من الداء والديلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وقتة الدجال قال ابن حجر وفيه اسماعيل بن أبي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطنى

(تنبيه) قال ابن حجر ذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت، وأولها على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القراءات قال وفيه نظر والمتبادر أنه يقرؤها كلها بغير نقص حساً ولا معنى وقد يشكل عليه ماورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافراً؛ ويجاب بأن المراد المتعبد بتلاوته (ك) في التفسير من حديث نعيم بن هشام عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد (هق عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر في تخريج الأذكار حديث حسن قال وهو أقوى ماورد في سورة الكهف

٨٩٣٠ - من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال - (حم م ن) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٩٣١ - من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال - (ت) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٩٣٢ - من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاه له النور ما بينه وبين البيت العتيق - (هب) عن أبي سعيد - (ح)

٨٩٣٣ - من قرأ يس كل ليلة غفر له - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

٨٩٣٤ - من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له - (حل) عن ابن مسعود - (ض)

(من قرأ) الآيات (العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) مر تقريره غير مرة فن تدبرها لم يفتن بالدجال وأحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دون أوليائه قال الطيبي التعريف فيه للمهدود وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعى الإلهية إما نفسه أو يراد به من شابهه في فعله ويجوز أن يكون للجفنس لأن الدجال من يكفر منه الكذب والتبليس ومنه حديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون (حم م ن) عن أبي الدرداء
(من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) لما في أولها من العجائب والآيات المانعة لمن تأملها وتدبرها حتى التدبر من متابعتها والاعتزاز بتبليسه (ت) في الفضائل (عن أبي الدرداء) وقال حسن صحيح وصححه البغوي .

(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاه له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال الحافظ ابن حجر في أماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليالي يومها وأما خبر أبي الشيخ عن الخبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضياء عن ابن عمر يرفعه من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يرضى له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعين ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منته وغيره وقد خفي حاله على المنذرى حيث قال في الترغيب لأبأس به ويحتمل أنه مشاه لشراذه واعلم أن المتبادر إلى أكثر الأذهان أنه ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها، منها ما رواه التيمي في الترغيب من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيهقي أي الأرض السابعة وعروباً أي السماء السابعة وهو غريب ضعيف جدا وما رواه الطبراني في الأرواح عن ابن عباس مرفوعاً من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر أبي داود عن الخبر من قرأ سورة يس والصفات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه وأقرأوا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سنده صحيح (هب عن أبي سعيد) الحدرى رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعاً قال الذهبي في المذهب ووقفه أصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بأسانيد ضعيفة

(من قرأ يس كل ليلة غفر له) أي الصفات كظائره (هب عن أبي هريرة) وفيه المبارك بن فضالة أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه أحمد والنسائي وقال أبو زرعة مدلس
(من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له) وقياسه أن من قرأها في يومه أمسى مغفوراً له أي الصفات كما تقرر

- ٨٩٣٥ - من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين - (هب) عن أبي سعيد - (ض)
- ٨٩٣٦ - من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات - (هب) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٩٣٧ - من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه ، فأقرؤها عند موتكم - (هب) عن الحسن مرسلًا - (صح)
- ٨٩٣٨ - من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك - (ت) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٩٣٩ - من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له - (ن) عن أبي هريرة - (ض)
- ٨٩٤٠ - من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه - ابن الضريس عن الحسن مرسلًا - (ض)
- ٨٩٤١ - من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتًا في الجنة - (ط) عن أبي أمامة - (ح)

(حل عن ابن مسعود) أوردته ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وحكم بوضعه ورده المصنف بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح

(من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين) أي دون يس كما هو بين (هب عن أبي سعيد) الخدرى قال في الميزان هذا حديث منكر اه وفيه طالوت بن عبادة قال أبو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علماء النقل ونازعه الذهبى وسويد أبو حاتم ضعفه النسائى

(من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) لا يعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال والأزمان وكلاهما خرج جواباً لسائل افتضى حاله ما أجيب به (هب عن أبي هريرة) سنده سند ما قبله وفيه ما فيه .

(من قرأ يس ابتغاء وجه الله) أي ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة أى لالإنجاة من النار والفوز بالجنة فإن هذا أمر أجل وأعظم من ذلك (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر (فأقرؤها) ندبا (عند موتكم) أى من حضره الموت قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف أى إذا كان قراءة يس بالإخلاص تمحو الذنوب السابقة فأقرؤها على من شارف الموت حتى يسمعه ويرى على قلبه فيغفر له ما سلف (هب عن معقل بن يسار) ضد اليمين .

(من قرأ حمّ الدخان في ليلة) أى ليلة كانت كما يفيد التذكير (أصبح) أى دخل في الصباح والحال أنه (يستغفر له سبعون ألف ملك) أى يطلبون له من الله العفوان لسبب ذنوبه بالعبث عنها وعدم العقاب عليها (ت) في فضائل القرآن عن سفیان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) وقال غريب ورواه ابن الجوزى في الموضوع

(من قرأ حمّ الدخان في ليلة الجمعة غفر له) أى ذنوبه الصغائر كما تقرّر (ت) في فضائله عن نصر بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب عن هشام بن المقدام عن الحسن (عن أبي هريرة) وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو المقدام يغفل والحسن لم يسمع من أبي هريرة اه قال الصدر المناوى فهو ضيف متطوع لكن له شواهد .

(من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيعم لكن قد علمت غير مرة أن المراد الصغائر لحسب (ابن الضريس) بضم المعجمة وشد الراء من حديث حماد بن سلمة عن أبي سفیان طريف السعدى (عن الحسن) البصرى (مرسلًا) قال ابن حجر ورواه غير حماد موصلاً بذكر أبي هريرة لكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح قال المتباد كل مستند جاء فيه التصريح بسماعه منه وهم اه .

(من قرأ حمّ الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بها) أى بثواب قراءتها (بيتًا في الجنة) ومن لازم ذلك

٧٩٤٢ - مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصَبَّهُ فَاقَةٌ أَبَدًا - (هب) عن ابن مسعود - (ض)
٨٩٤٣ - مَنْ قَرَأَ خَوَاتِيمَ الْحَشْرِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَبِضَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ -
(عد هب) عن أبي أمامة - (ض)

٨٩٤٤ - مَنْ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ - (حم ن) والضياء عن أبي - (صح)
٨٩٤٥ - مَنْ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَجْمَعًا - (عق) عن رجاء الغنوي - (ض)

دخوله الجنة لأنه إنما بنى له فيها ليسكنه (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف جداً .
(من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) هذا من الطب الإلهي وسبق أنه ينفع لحفظ الصحة وإزالة المرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة وقال الغزالي سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة أليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة؟ فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتاً يكون لهم عدة على عبادته وقوة على دروس العلم وهذا من إرادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في أمر ولده إذ لم يترك لهم ديناراً فقال خلفت لهم سورة الواقعة اه وهذا الخبر رواه أيضاً ابن لال والديلمي أيضاً باللفظ المزبور من حديث ابن عباس وزاد فيه ومن قرأ في كل ليلة ولا قسم يوم القيامة، لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر (هب عن ابن مسعود) وفيه أبو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال أحمد هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعاً لجمع هو معلول من وجوه أحدها الاتعاط كما بينه الدارقطني وغيره، الثاني نكارة متنه كما ذكره أحمد، الثالث ضعف روايته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه، وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

(من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار قبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة) الموجود في نسخ الشعب ثبات من يومه أو من ليلته فقد أوجب الله له الجنة (عد هب عن أبي أمامة) نضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجته وسلبه والأمر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد اه وعن جزم بضعفه الحافظ العراقي .

(من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلاث القرآن) لأنها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والأحادية المناقبة لمطلق الشركة المنتجة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم صديقه وأحديته والكفؤ المتضمن لنفي الشبيه وهذه الأصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المبين لكل شرك وضلال فمن ثم عدلت ثلثه (حم ن والضياء) المقدسي (عن أبي) بن كعب أو عن رجل من الأنصار كذا عبر به أحمد قال الهيثمي ورجال رجال الصحيح (من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع) إذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء أمر ونهى وإباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عنه وعن أسمائه فعدلت ثلثاً لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من تشبيه قارئها بمن قرأ القرآن كله أن يبلغ ثوابه نواب المشبه به إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب متحداً لم يكن لقارئه كله غير التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفتهم لأن المتبادر من إطلاق ثلاث القرآن أن المراد ثلاث حجة المكتوب مثلاً وقد ظهر أنه غير مراد (عق عن رجاء الغنوي) وفيه أحمد بن الحارث النسائي قال في الميزان قال أبو حاتم متروك الحديث

٨٩٤٦ - من قرأ قل هو الله أحد ، عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة - (حم) عن معاذ بن أنس - (ض)
٨٩٤٧ - من قرأ قل هو الله أحد ، عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة - ابن زنجويه عن خالد
ابن زيد - (ض)

٨٩٤٨ - من قرأ قل هو الله أحد ، خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة - ابن نصر عن أنس
٨٩٤٩ - من قرأ قل هو الله أحد ، مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار - (طب)
عن فيروز الديلمي - (ض)

٨٩٥٠ - من قرأ قل هو الله أحد ، مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا :
الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة - (عدهب) عن أنس - (ض)

وفي اللسان قال العقيلي له منا كثير لا يتابع عليها اه . قال أعني في اللسان ولا يعرف لرجاء الغنوي رواية ولا صحبة وحديث
قل هو الله أحد ، ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ اه

(من قرأ قل هو الله أحد) حتى يختتمها هكذا هو ثابت في رواية أحمد فكانه سقط من قلم المصنف (عشر
مرات بنى الله له بيتا في الجنة) تمامه عند منخرجه أحد فقال عمر إذن نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله أكبر وأطيب (حم عن معاذ بن أنس) الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزياد وكلاهما
ضعيف وفيهما توثيق لين :

(من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة) وفي هذا الحديث وما قبله إثبات فضل قل
هو الله أحد ، وقد قال بعضهم إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والتالية مع زيادة تعليل
ومعنى النفي أنه الخالق الرزاق المعبود لأنه ليس فوقه من يمتعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو ولا من يعينه
كالولد (ابن زنجويه) حميدة في كتاب الترغيب له من طريق حسن بن أبي زئب عن أبيه (عن خالد بن زيد) الأنصاري
قال أبو موسى ذكر بعض أصحابنا أنه غير أبي أيوب الأنصاري

(من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة) قال القرطبي اشتملت سورة الإخلاص على
اسمين من أسماءه تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال وبيانه أن الواحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره
والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على
وجه التحقيق إلا لتوهم حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى (ابن نصر) أي محمد بن نصر من طريق
أم كثير الأنصارية (عن أنس) بن مالك

(من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة) أي سلامة بها (من النار) فلا يدخلها إلا
تحلة القسم (طب عن فيروز) الديلمي البياضي صحابي له أحاديث وهو الذي قتل الأسود العنسي وتدعى النبوة وهو ابن
أخت النجاشي وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي : فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف

(من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء) أي منفكها ظلما
(والأموال) أي أخذها بغير حق (والفروج) المحرمة (والأشربة) المسكرة وخص هذه الأربعة لأنها أقهات الكبائر
(عدهب عن أنس) بن مالك وظاهره أن منخرجه خزيجه وسكتنا عليه والأمر بخلافه بل قالوا تفرد به الخليل بن مرة
وهو من الضعفاء الذين لا يكتب حديثهم

- ٨٩٥١ - من قرأ قل هو الله أحد ، مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة - (هب) عن أنس - (صح)
٨٩٥٢ - من قرأ في يوم قل هو الله أحد ، مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة مرة حسنة ؛ إلا أن
يكون عليه دين - (عد هب) عن أنس - (ض)
٨٩٥٣ - من قرأ قل هو الله أحد ، ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله - الخباري في فوائده عن حذيفة
٦٩٥٤ - من قرأ بعد صلاة الجمعة ، قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس
سبع مرات أعاده الله بها من سوء إلى الجمعة الأخرى - ابن السني عن عائشة - (ح)

(من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) ومن فوائد قراتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للبصطيقي صلى الله عليه وسلم فقال أسألوه لاي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال أخبروه أن الله يحبها (عب عن أنس) بن مالك وفيه عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الأزدي أوردته الذهبي وغيره في الضعفاء ورماه بالكذب ومحمد بن أيوب الرازي قال الذهبي قال أبو حاتم كذاب وصالح المري قال النسائي وغيره متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع

(من قرأ في يوم قل الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين) (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي قال الدارقطني أصح شيء في فضائل سور القرآن وقل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العيني ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف المدني جزءاً في تصحيحه فتناها والحق أن طرقة كلها ضيقة، إلى هنا كلامه (عد هب عن أنس) بن مالك وقضية صنيع المصنف أن ابن عدي خرج وأقره وليس كذلك فإنه أوردته في ترجمة حاتم بن يميون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم إن ظاهر كلام المصنف أن ذا مسلم يتعرض أحد الستة لتخرجه فكأنه ذمهم فقد خرج الترمذي من حديث أنس هذا ولفظه ومن قرأ قل هو الله أحد في يوم مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين.

(من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) أي يجعل الله ثواب قراتها عتقه من النار وروى أبو الشيخ عن ابن عمر من قرأ قل هو الله أحد ، عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل (الخباري في فوائده عن حذيفة) بن البيان

(من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات) زاد في رواية قبل أن يتكلم وفي أخرى وهو ثمان رجله قال ابن الأثير أي عاطف رجله في التشهد قبل أن ينهض قال وفي حديث آخر من قال قبل أن يثنى رجله وهو ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حاله التي هي عليها في التشهد اه . (أعاده الله بها من سوء إلى الجمعة الأخرى) قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة للمنفرد والإمام والمأموم قال وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها والمصلى مقبل على ربه يتاجيه فإذا سلم انقطعت المناجاة واتنى قربه فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يسأله بعد الانصراف قال ابن حجر وما ادعاه من النبي المطلق مردود (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن عائشة) قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه

٨٩٥٥ - من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني عليه فاتحة الكتاب و « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » سبعا سبعا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس - (ح)

٨٩٥٦ - من قرأ القرآن فليسال الله به فإنه سيحيى أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس - (ت) عن ابن عمران - (ح)

٨٩٥٧ - من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح - (حم) عن شداد بن أوس

ما بين الجمعتين ، وفرج ضعيف اه . وأخذ حجة الإسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فحرم بدينه في بداية الهداية فقال إذا فرغت وسلمت أى من صلاة الجمعة فافرا فاتحة قبل أن تتكلم سبع مرات والإخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يفصلك من الجمعة إلى الجمعة ويكون لك حرزاً من الشيطان اه .

(من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله) أى قبل أن يصرف رجله عن حالته التى عليها فى التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا) من الآيات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أى من الصغائر إذا اجتنب الكبائر وقد سبق له نظائر وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً وسماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تأخر: الحج وإسباغ الوضوء وإجابة المؤذن وموافقة الملائكة فى التأمين وصلوة الضحى وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه وصوم عرفة والحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ومن جاء حاجاً يريد وجه الله ومن قضى نسكك وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرأ آخر الحشر ومن قاد أعمى أربعين خطوة ، ومن سعى لآخيه المسلم فى حاجة ومن التقيا فتصالحا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول والقوة (تنبيه) ما ذكره المؤلف من أن سياق الحديث هكذا الأمر بخلافه بل سياقه عند منجزه القشيري من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني عليه فاتحة الكتاب و « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعد كل من آمن بالله واليوم الآخر هكذا هو فى الأربعين أو هكذا نقله عنه الحافظ فى الخصال المكفرة (أبو الأسعد القشيري فى) كتاب (الأربعين) له عن أبى عبد الرحمن السلمي عن محمد بن أحمد الرازى عن الحسين بن داود الباقى عن يزيد بن هارون عن حميد (عن أنس) بن مالك قال ابن حجر فى الخصال وفى إسناده ضعف شديد فإن الحسين الباقى قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن أقوام لا يمتثل منه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة أكثرها موضوع

(من قرأ القرآن فليسال الله به) بأن يدعو بعد ختمه بالإدعية المأثورة وأنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك (فإنه سيحيى أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس) قال النزوى يتدب الدعاء عقب ختمه وفى أمور الآخرة أكد (ت) فى فضائل القرآن (عن عمران) بن الحصين ثم قال إسناده ليس بذلك اه . رمز لحسنه ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسانه

(من قرض بيت شعر بعد العشاء) زاد العقيلي فى روايته الآخرة (لم تقبل له صلاة تلك الليلة) ولا يزال كذلك (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح وهذا فى شعر فيه هجو أو إرراط فى مدح أو كذب محض أو تغزل بنحو أمرد

٨٩٥٨ - من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لها طواف واحد - (حم) عن ابن عمر - (ح)
٨٩٥٩ - من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه - عبد بن حميد
عن جابر - (ض)

٨٩٦٠ - من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج واعتمر - (خط) عن أنس - (ض)
٨٩٦١ - من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره - (حل) عن أنس - (ض)

أو أجنبية أو الخمر أو نحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الإسلام وأهله والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك (حم)
من حديث قرعة بن سويد عن عاصم بن محمد عن أن الأشعث الصنعاني (عن شداد بن أوس) قال الهيثمي قرعة بن سويد
وثقه ابن معين وضعفه الجمهور إلا أن ذا لا يقتضى على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو لذلك موضوع ممنوع
كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد

(من قرن) أى جمع (بين حجة وعمره اجزاه لها طواف واحد) لدخول أعمال العمرة في الحج والإفراد
أفضل بأن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فإن لم يعتمر فيها فالتمتع أفضل والقران أفضل
منه وبه قال الشافعي (حم عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين
(من قضى نسكه) أى حجه وعمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) بالمعنى المقرر في
نظائره وذهب البعض إلى أن الحج يكفر الكبار أيضا والبعض إلى أنه يكفر حتى التبعات (عبد بن حميد عن جابر)
ابن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الترمذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضمف على حديثه بين
وقال يحيى ليس بشيء وقال أحمد لا يشتغل به ولا بأخيه وقال ابن حبان لا راوى له أى هذا الخبر غير أخيه فلا
أدرى البلاء من أيهما ثم ساقه

(من قضى لأخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسعى فيها (كان له من الأجر كمن حج واعتمر) قال حجة الإسلام
وقضاء حوائج الناس له أفضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الأولى أن ينزل في حقهم منزلة الكرام
البررة وهو أن يسعى في أغراضهم رفقا بهم وإدخالا للسرور على قلوبهم، الثانية أن ينزل منزلة البهائم والجدادات في
حقهم فلا ينالهم خيره لكن يكف عنهم شره، الثالثة أن ينزل منزلة العقارب والحيات والسباع الضارية لا يرجى خيره
ويتقى شره فإن لم تقدر أن تلحق بأفق الملائكة فاحذر أن تنزل عن درجة الجدادات إلى مراتب العقارب والحيات
فإن رضيت النزول من أعلا عليين فلا ترض بالهوى في أسفل سافلين فلعلك تنجو كفافا لا لك ولا عليك (خط عن
أنس) بن مالك وفيه من لم أعرفه

(من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره) وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره
قيل هذا إجمال لاتسع بيانه لطروس فإنه يطلق في سائر الأزمان والأحوال فينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجته أن
لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق إيمانا بأنه تعالى في عونه وأمر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال أنا معتكف
لقال يا أعشى أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة؟ وأخدمته وما قبله أنه بتأكد للشيخ
السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه (حل) وكذا الخطيب عن
إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس (عن أنس) بن مالك وقضية كلام
المصنف أن ذا لا يوجد مخرجا لأعلى من أبي نعيم وإلا لما عدل إليه واقتصر عليه والأمر بخلافه فقد خرج البخاري
في تاريخه ونظفه من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرائطي عن أنس يرفعه بسند قال
الحافظ العراقي ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوع

٨٩٦٢ - مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ - (د) والضياء عن عبد الله بن حبشى - (ص)
٨٩٦٣ - مَنْ قَطَعَ رِحْمًا أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ رَأَى وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ - (نخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا - (ض)

٨٩٦٤ - مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مَغِيَّةٍ قَبِضَ اللَّهُ لَهُ ثَمْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن أبي قتادة - (ح)
٨٩٦٥ - مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم دك) عن معاذ - (ص)

(من قطع سدره) شجرة نبق زاد في رواية الطبراني من سدر الحرم (صوب الله رأسه في النار) أى نكسه أو أوقع رأسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني أو السدر الذى بفلاة يستظل به ابن السليل والحويان أو في ملك إسان فيقطعه ظلما ذكره الزنجشري قال والحديث مضطرب الرواية (فائدة) قال في المطامح سمعت من بعض أشياخى حديثاً مسنداً أن سدره المنتهى قالت للدصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء استوص باخواتى التى فى الأرض خيراً (د) فى الأدب ، وكذا النسائى فى السير خلافاً لما يرومه كلام المصنف (والضياء) فى المختارة (عن عبدالله بن حبشى) بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الحثمى نزل مكة وله حجة وفيه سعيد ابن محمد بن حبر قال ابن القطان لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته ، وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح اه . ورواه الطبراني بسند قال الهيثمى رجاله ثقات

(من قطع رحماً أو حلف على عين فاجرة رأى وباله) قبل أن يموت قال فى الإتحاف فى جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما فى القطيعة لأن اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفى هذا الاقتران فى التحذير ما لا يخفى (نخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا) القاسم بن عبد الرحمن فى التابعين هذلى ودمشق وأموى لقي مائة من الصحابة ولعله المراد هنا

(من قعد على فراش مغية) بفتح الميم ويكسر الغين المعجمة وسكونها أيضاً مع كسر الياء التى غاب زوجها (قبض الله له ثمباناً يوم القيامة) أى ينشه ويعذبه بسمه ، وفى رواية الطبراني مثل الذى يجلس على فراش المغية مثل الذى ينشه أسود من أساود يوم القيامة (حم عن أبي قتادة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى كالمثدرى فيه ابن طيعة وحديثه حسن وفيه ضعف اه . لكن فى الميزان عن أبي حاتم هذا حديث باطل

(من كان آخر كلامه) فى الدنيا (لا إله إلا الله) قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان ولا إله إلا الله فى موضع نصب خبر كان ويجوز عكسه اه . قيل أهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكر قربتها ، وأجاب الطائى بأن قربتها صدورهما عن صدر الرسالة . قال الكشاف فى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، لما علم وشهر أن الإيمان بالله قربته الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم لاشتغال كلمة الشهادة عليهم مزدوجين مقترنين كأنهما واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه أتطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم (دخل الجنة) لأنها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت أخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقه ، وقائلها فى الصحة قابه مشحون بالشهوات والنوى ونفسه شرهة بطرة ميتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قائلها عند الموت ، ومثله من قائلها فى الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفائه عن التخليط قاله الغزالي ، فنسأل الله أن يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا إله إلا الله حالا ومقالا وظاهراً وباطناً حتى نودع الدنيا غير ملتفتين إليها بل متبرمين منها ومحبين للقاء الله (حم د) فى الجنائز (ك) فيها (عن معاذ) بن جبل وقال الحاكم صحيح اه لكنه أعلاه ابن القطان بصالح بن أبى عريب فإنه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتمقب بأن ابن حبان

- ٨٩٦٦ - مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ - (ن) عن ابن عمر - (ص)
- ٨٩٦٧ - مَنْ كَانَ سَهْلًا هِينًا لَنَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ - (ك هق) عن أبي هريرة - (ص)
- ٨٩٦٨ - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَهُمْ بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ - (طس) عن عائشة - (ض)
- ٨٩٦٩ - مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، مَا لَمْ يَحْدِثْ - (حم ن حب) عن سهل ابن سعد - (ص)
- ٨٩٧٠ - مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ لِأَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا فَقَدَّ خَانَهُ - ابن أبي الدنيا في الإخوان عن مكحول مرسلا - (ض)

ذكره في الثقات واتصه له التاج السبكي وقال حديث صحيح .

(من كان حالفا) أى من كان مريداً للحلف (فلا يحلف إلا بالله) يعنى باسم من أسمائه وصفة من صفاته لأن في الحلف تعظيماً للمخلوق وحقبة العظمة لا تكون إلا لله قاله لما أدرك عمر يحلف بأبيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والكعبة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة محتصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وأما قسمه تعالى ببعض خلقه كالنجم والشمس لعل الإضمار أى ورب الفجر على أن الذين من العبد إنما هو لترجيح جانب الصدق وسدق الله قطعى لا يتطرق إليه احتمال الكذب وإنما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويهاً بشرف ماشاء من خلقه وتعلية لعباده شرعية القسم وأخذ بهذا على كرم الله وجهه ثم شرح وطاوس وعطاء فقالوا لا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنت قال في المطامخ ولا يعرف لعل في ذلك مخالف من الصحابة اه .

(فائدة) سئل شيخ الإسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم إذا حلفوا أن يقولوا بركة سيدى فلان على الله هل هم مخطفون بخلافهم بغير الله تعالى؟ أجاب بكرة الحلف المذكور ويمتنع منه فإن لم يمتنع أدب إن قصد بعلى الاستعلاء على بابها (ن عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه البخارى بلفظ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

(من كان سهلاً هيناً لنا حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في غاية اللين فكان إذا ذكر أصحابه الدنيا ذكرها معهم وإذا ذكروا الآخرة ذكرها معهم وإذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم إنكم تؤنسون منى شدة وغلظة إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى وبالؤمنين رؤوف رحيم، فكنت بين يديه كالسيف المساول إلا أن يغمدنى لمكان لينة (ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى

(من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه أى من الشيطان أو من السلطان أو منهما حتى يوفى دينه لكن الظاهر أن المراد بالحارس المعين (طس) من حديث ورقاء بنت هدايا (عن عائشة) قالت ورفاء كان عمر إذا خرج من منزله مرّ على أمهات المؤمنات فسلم عليهن قبل أن يأتى مجلسه فكان كلما مرّ وجد يباب عائشة رجلاً فقال مالى أراك هنا قال حق أطلبه من أم المؤمنين فدخل عليها فقال أمالك كفاية في كل سنة قالت بلى لكن على لها حقوق وقد سمعت أبا القاسم يقول من كان الخ وأحب أن لا يزال معى من الله حارس

(من كان في المسجد ينتظر الصلاة) أى في حكم من هو فيها في إجراء الثواب عليه وتناثر البر على رأسه كما مرّ (فهو في الصلاة ما لم يحدث) حدث سوء والمراد بقتض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد) الساعدى

(من كان في قلبه مودة لأخيه) في الإسلام (ثم لم يطلعه عليها فقد خانته) والله لا يحب الخائنين (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (الإخوان عن مكحول مرسلا)

- ٧٩٧١ - مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا - (ت) عن ابن عمر - (ح)
- ٨٩٧٢ - مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً - (حم ه) عن جابر
- ٨٩٧٣ - مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا - (ه ك) عن أبي هريرة
- ٨٩٧٤ - مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرِمْهُ - (د) عن أبي هريرة - (صح)

(من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا) (نصب على الحال أي مكفوفا من شر القضاء لآعليه ولا له وفي رواية لأحمد والطبراني من كان قاضيا فقضى بجمل كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق أو بعدل سأل المنقلب كفافا (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ، سبه كما بينه الترمذي في العلل أن عثمان قال لابن عمر اذهب فأفت بين الناس قال أو أعافني يا أمير المؤمنين فقال ماتكره منه وكان أبوك يقضى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك بن أبي جميلة أوردته الذهبي في الضعفاء وقال مجهول اه . وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني وقال رجاله ثقات

من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة) أخذ بظاهره أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى قالوا وبه يخص عموم قوله تعالى فاترأوا ماتيسر من القرآن، وخبر لاصلاة الإبراءة والأئمة الثلاثة على الوجوب لأن الحديث ضعيف من سائر طرقه (١) (حم ه) من حديث جابر الجعفي عن الزبير (عن جابر) بن عبد الله قال معاطاي في شرح ابن ماجه ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم: وقال عبدالحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالمرجئة قال أبو حنيفة مارأيت أ كذب منه؛ وقال الذهبي هو واه بكرة وقال ابن حجر طرقه كلها معولة اه . قال الذهبي وله طرق أخرى كلها واهية .

(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاتا) وفي رواية الخطيب لا يحضر مصلاتا وأخذ بظاهره جمع منهم الليث فأوجبها على الموسر وأوجبها أبو حنيفة علي من يملك نصابا وجعلها الشافعية وأكثر المالكية سنة كفاية لكنها متأكدة خروجيا من الخلاف (٢) (ه ك) في رب الاضحية (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وصحح الترمذي وقفه؛ وقال ابن حزم حديث لا يضح .

(من كان له شعر فليكرمه) يتعهد بالتسريح والترجيل والذهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكنه لا يفرض في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجيل إلا غبا (ه) في الترجيل (عن أبي هريرة) وهو لحسنه وصله قول ابن حجر في الفتح إسناده حسن وله شواهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده أيضا حسن اه . لكن قال الحافظ العراقي إسناده ليس بالقوي وذلك لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو وإن كان من أكابر العلماء ووثقه مالك لكن في الميزان عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى ابن أبي حاتم لا يحتج به وعن أحمد مضطرب الحديث ثم قال أعتق في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه .

(١) قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على المنهج ويدل علي وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فماورد أن قراءة الامام قراءة المأموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف إمام فقرأه الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني :

(٢) قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية علي الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه . وقال ربيعة والأوزاعي والليث أنها واجبة علي الموسر والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة علي مقيم يملك نصابا وعندنا أنها سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد

- ٨٩٧٥ - مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَّصِبْ لَهُ - ابن عساكر عن معاوية
- ٨٩٧٦ - مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ صَالِحٌ تَحَنَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ - الحكيم عن بريد - (ض)
- ٨٩٧٧ - مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُرِّ عَلَيْهِ أَثَرُهُ - (طب) عن أبي حازم - (ح)
- ٨٩٧٨ - مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانٌ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانٌ مِنْ نَارٍ - (د) عن عمار - (ح)
- ٨٩٧٩ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(من كان له صبي فليتصبا له) أى من كان له ولد صغير ذكر أو أنثى فليتصبا له بلطف ولين في القول والفعل ويفرحه ليسره (ابن عساكر) في تاريخه من حديث أبي سفيان الثقفي (عن معاوية) الخليفة قال أبو سفيان دخلت علي معاوية وهو مستلق على ظهره وعلي صدره صبي أوصية تناغيه فقلت أمط هذا عنك يا أمير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول يرض له أبو حاتم وقضية كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن الدليلي خرج به باللفظ المزبور عن معاوية

(من كان له قلب صالح) أى نية صادقة سالحة (تحنن الله عليه) أى عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذي (عن بريد) تصغير برد

(من كان له مال فلير عليه أثره) فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته علي عبده حسنا كما مر في عدة أخبار قال الغزالي وينوى بذلك امتثال أمر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر أن يكون قصده من لباسه مراعاة الخلق (طب عن أبي حازم) الأنصاري مولى بني يياضة وأورد حديثه أبو داود في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة وهو ضعيف

(من كان له وجهان في الدنيا) يعنى من كان مع كل واحد من عدوين كأنه صديقه ويمده أنه ناصر له ويذم ذاعندا أو ذاعندا يأتي قوما بوجهه وقوما بوجهه علي وجه الافساد (كان له يوم القيامة لسانان من نار) كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة قال الغزالي اتفقوا على أن ملاقة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها : نعم إن جامل كل واحد منهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما الآخر فهو نمام دون لسان وذلك شر من النجيمة ؛ وقيل لابن عمر إنا ندخل على أمراءنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعهده نفاقا على عهد المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا نفاق إذا كان غنيا عن الدخول علي الأمير والثناء عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل تخاف إن لم يكن عليه فهو نفاق لأنه المحوج نفسه إليه فان استغنى عن الدخول لوقع بقليل وترك المسال والجاه فدخل لضرورتها فهو مناق وهذاهى خبر حب المسال والجاه يثبت النفاق في القلب لأنه يحوج إلى رعايتهم ومداهنتهم أما إن اتلى به الضرورة وخاف إن لم يكن فهو مذخور فان اتقاء الشر جازم (د) في الأدب (عن عمار) بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنه حسن اه لكن قال الصدر المناوى فيه شريك ابن عبدالله القاضى وفيه مقال، نعم رواه البخارى في الأدب المفرد بسند حسن

(من كان يؤمن بالله) أى إيمانا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الاوامر الآتية كال الإيمان لاحقيقته وهو علي المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الافعال كما تقول لولدك إن كنت ابني فأطعني تهيجا له علي الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الآبوة لا على أنه بانتفاء طاعته تنقضي الآبوة (واليوم الآخر) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة، وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا لما يقبه ليل أى بوجوده بما اشتمل عليه بما

فَلْيَكْرَمُ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ - (حم ق ن ه) عن أبي شريح ،
وعن أبي هريرة - (صح)

يجب الإيمان به فليفعل ما يأتي فإن الأمر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الإيمان واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب وغيرهما لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه
يستلزمه فإن إيمان اليهود به إيمان بأن النار لا تمسهم إلا أياما معدودة وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان هوذا ونحو
ذلك وإيمان النصارى به بأن الحشر ليس إلا بالأرواح ليس إيمانا به على ما هو عليه والإيمان به كذلك يستلزم
الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الإيمان بجميع ما جاء به وفي ذكره تنبيه وإرشاد لا يقاظ النفس
وتحرك الهمم للبادرة لامتنال جراب الشرط وهو (فليحسن) بلام الأمر هنا وفيما بعده ويجوز ساكونها وكسرها
حيث دخلت عليها الفاء والواو بخلافها في ليصمت فكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه (إلى جاره)
أى من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة والرجوع إلى السكينة في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكم
الأذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته على الموقنين والجار من بينك وبينه
أربعون دارا من كل جانب ثم الأمر بالاكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد
يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر) أى يوم القيامة وصفه به لتأخره عن أيام الدنيا ولأنه آخر إليه الحساب والإيمان به تصديق ما فيه من
الأحوال والأحوال (فليكرم ضيفه) الفنى والفقير بطلاقة الوجه والاحفاف والزبارة وقد عظم شأن الجار والضيف
حيث قرر حقهما بالإيمان بالله واليوم الآخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتنال إلا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض
كفايته وتركه جائعا لم يكن له مكرما لانتفاء جزء الاكرام وإذا اتقى جزءه اتقى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس
عن أبي الدرداء مرفوعا إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها
وقيام ليلا ، ومن حديث قيس بن سعد من إكرام الضيف أن يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن إكرامه أن
يركبه إذا انقلب إلى منزله إن كان بعيدا ومن إكرامه أن يجلس تحته وأخرج ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه من أطم
أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه
قال الشافعى لكن بعد أن يشكر فيما يريد التكلم به فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أتى به
(أولى سكت) وفي رواية للبخارى بدله يصمت قال القرطبي معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتب على الكلام في الدار
الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغم أو يسكت عن شئ فيجلب له عقابا أو شرا فيسلم ، وعليه
فالو للتوزيع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو
ضياح الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأثرها في رواية البخارى يصمت على يسكت
لأنه أخص إذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به أما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس
أو لتوقفها فهو العنى وأفاد الخبر أن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير
قال القرطبي : وقد أكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن
آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت إلى أن يتحقق السلامة
من الآفات والحصول على الخيرات ؛ فينبذ تخرج تلك الكلمة مخطوبة وبأزمة التقوى مزومة ، وهذا من جوامع
الكلم لأن القول كله خير أو شرا وأبلى إلى أحدهما فدخول في الخير كل مطلوب من فرضها ونذبا فأذن فيه على
اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرا أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت

- ٨٩٨٠ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ وَلَا دَرَّ غَيْرِهِ - (ت) عن رويغ - (ح)
- ٨٩٨١ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرُوَّعَنَّ مُسْلِمًا - (طب) عن سليمان بن سرد - (ح)
- ٨٩٨٢ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا - (حم ك) عن أبي أمامة - (ح)
- ٨٩٨٣ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

قال بعضهم اجتمع الحديث على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق ، وقال بعضهم هذا الحديث من الفواعد العظيمة العميمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح عملا (حم ق ت ه عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء الخزاعي الكمي اسمه خويلد بن عمر أو غير ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح (وعن أبي هريرة)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة قالوا هذا من خطاب النبيج من قبيل د وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، وقضيته أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لا أن الكفار غير غناطين بالفروع ، ولو قيل لا يحل لأحد لم يحصل الغرض (فلا يسق مائه ولد غيره) يعنى لا يأتى أمة حاملا سبها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعا لأن الجنين ينمو بمانه ويزيد في سمه وبصره منه فيصير كأنه ابن لها فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة تورثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه (ت) وحسنه (عن رويغ) مصغر ابن ثابت الانصارى يعد في البصريين له صحة ورواية . ولى لما وبة غزاة وإفريقية رمز لحسنه ورواه أحمد وأبوداود وابن حبان بلفظ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى مائه زرع غيره

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلامفهوم له (فلا يروعن) بالتشديد (مسلم) فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة (طب عن سليمان بن سرد) قال صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قرن فأخذها بعض القوم ، فلما سلم قال الأعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم ؛ فان كان هو العبدى فمن رجال الصحيح وإن كان المكي فضيف وبقية رجاله ثقات

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يصدق بقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أى الرجل (حريراً ولا ذهباً) فإنه حرام عليه لما فيه من الخنثوية التي لا تليق بشهامة الرجال (حم ك عن أبي أمامة) ورواه عنه أيضا الديلمي والحارث بن أبي أسامة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) فقد يكون فيه نحو حية أو عقرب وهو لا يشعر فيكون قد أتى بنفسه إلى التهلكة (طب عن أبي أمامة) قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فالتبس الأخرى فرمى به فوقت منه حية فذكره . قال الهيثمي صحيح إن شاء الله

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار) سائر نعورته والأولى كونه سابقاً (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه إلا لعذر كجيب ونفاس . قال الغزالي : ويكره الرجل أن يعطها أجرته فيكون كفاسل المكروه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة بدار عليها الخمر) وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر (ت) في الاستئذان (ك) في الأدب (عن جابر) قال الترمذى حسن غريب ، وقال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقال في المنار بعد ما عراه للترمذى فيه ليث بن أبي سليم ضعيف وقد رده من أجله أحاديث عدة وقضية صنيع المصنف أن الترمذى تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه فقد خرج النسائي في الطهارة باللفظ المزبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضممه إليه وإثبات الثاني فان سنده أصح كما جزم به الصدر المناوى وغيره ، ولهذا قال ابن حجر أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً لإسناده جيد

٨٩٨٤ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بَغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ - (ت ك) عن جابر - (ح)

٨٩٨٥ - مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبِّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - (حم) عن عائشة - (صح)

٨٩٨٦ - مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ - (طب) عن أبي موسى - (ض)

٨٩٨٧ - مَنْ كَتَمَ عَلَى غَالٍ فَهُوَ مِثْلُهُ - (د) عن سمرة - (ح)

٨٩٨٨ - مَنْ كَتَمَ عَلِيًّا عَنْ أَهْلِ الْجَمِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَامًا مِنْ نَارٍ - (عد) عن ابن مسعود - (ض)

وأخرجه الترمذى من وجه آخر بسند فيه ضعف وأبو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد عن ابن عمر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي رواية من كان يحب الله ورسوله (فليحب أسامة بن زيد) فإنه حب رسول الله وإن حبه (حم عن عائشة) قالت لا ينبغي لأحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة حرام شديد التحريم فهو من الكبائر ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أشم قلبه، (طب) وكذا في الأوسط (عن أبي موسى) الأشعري، وفيه عبد الله ابن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع، وذكر الهيثمي كالمندري أن جررة كذبه وغيره ضعفه عن معاوية ابن صالح. قال الذهبي في الضعفاء ثقة، وقال أبو حاتم لا يحتج به عن العلاء بن الحارث. قال الذهبي في الضعفاء قال البخاري منكر الحديث

(من كتم على غال) أى ستر على من غل في الغنيمة (فهو مثله) في الإثم في أحكام الآخرة لا الدنيا، ورأى بعض السلف أنه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الأمر بالستر لأن المراد به الستر المندوب إليه كالستر على ذوى الهيئات من انقضت معصيته (د عن سمرة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قالوا رجاله ثقات

(من كتم علماً عن أهله الجم) بالبناء للفعول والفاعل الله، وفي رواية ألجمه الله (يوم القيامة لحاماً من نار) أى الممسك عن الكلام يمثل بمن أزم نفسه بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوم شمّر العموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير كالحليمى بالشرعى والمراد به ما أخذ من الشرع أو توقف هو عليه توقف وجود كتم الكلام أو كمال كالتجو والناطق، والحديث نص في تحريم الكتم وخصه آخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحتز بقوله عن أهله كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب، فقد سئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل أما سمعت خبير من كتم علماً قال أترك اللجام وأذهب فإن جاء من يفقهه فكتمته فليجمنى وقوله تعالى ولا تتوا السفهاء أموالكم، تنبيه على أن حفظ العلم عن يفسده أو يضر به أولى وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سبياً إن عزت نسخته وأخرج البيهقي عن الزهري إياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها (عد عن ابن مسعود) بإسناد ضعيف قال الزركشى ورواه عبدالله بن وهب المصرى عن عبدالله بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار وهذا إسناد صحيح ليس فيه مجروح، وظن ابن الجوزى أن ابن وهب هو النشوى الذى قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك اه، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وحسنه بلفظ من علم علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال الذهبي سننه قوى

٨٩٨٩ - من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - (ه) عن جابر - (ض)
 ٨٩٩٠ - من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - (ه) عن جابر - (ض)
 به - (طس) عن ابن عمر

(من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استدار وجهه وعلاه بهاماً وضيئاً ، وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث أحدهما اكتسابه نوراً وضيئاً والثاني أن وجوه أموره التي يتوجر إليها تحسن وتدركه المعونة منه تعالى في تصاريفه وأسراره والتوفيق في أقواله وأفعاله وقال غيره التهجيد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الأعيان التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح ، وقد أضأ وجهه حقيقة لأن الظاهر عن ابن الألبان وقال الثعالبي المراد بالنهار النهار القيامة كالدينا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلاً على أن حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها الإمامة فقال قوله أحسنهم وجهاً أي أكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يشترطونه (ه عن جابر) بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا أصل له ولم يتابع ثابتاً عليه ثقة وأظن ابن عدي في زده وأنه متكرر بل مثله للوضع غير المقصود وعن مثل له به الحافظ العراقي في متن الإلفية وقال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وإنما دخل علي شريك وهو بمجلس إمامته عند قوله حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت بما زحاه من كثرت صلواته الخ معترضاً بزده وعبادته فظن ثابت أن هذا متن السند فحدث به اه . ومن العجب العجيب أن المؤلف قال في كتابه أعذب المناهل إن الحفاظ حكموا علي هذا الحديث بالوضع وأطبقوا علي أنه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرده به وضاع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينطق به قط علماء الحديث

(من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استدار وجهه وعلاه بهاماً وضيئاً ، وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث أحدهما اكتسابه نوراً وضيئاً والثاني أن وجوه أموره التي يتوجر إليها تحسن وتدركه المعونة منه تعالى في تصاريفه وأسراره والتوفيق في أقواله وأفعاله وقال غيره التهجيد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الأعيان التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح ، وقد أضأ وجهه حقيقة لأن الظاهر عن ابن الألبان وقال الثعالبي المراد بالنهار النهار القيامة كالدينا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلاً على أن حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها الإمامة فقال قوله أحسنهم وجهاً أي أكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يشترطونه (ه عن جابر) بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا أصل له ولم يتابع ثابتاً عليه ثقة وأظن ابن عدي في زده وأنه متكرر بل مثله للوضع غير المقصود وعن مثل له به الحافظ العراقي في متن الإلفية وقال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وإنما دخل علي شريك وهو بمجلس إمامته عند قوله حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت بما زحاه من كثرت صلواته الخ معترضاً بزده وعبادته فظن ثابت أن هذا متن السند فحدث به اه . ومن العجب العجيب أن المؤلف قال في كتابه أعذب المناهل إن الحفاظ حكموا علي هذا الحديث بالوضع وأطبقوا علي أنه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرده به وضاع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينطق به قط علماء الحديث

احفظ لسانك إن اللسان سريع إلى المرء في قتله

وإن اللسان دليل الفؤاد يدل الرجال على عقله

ولابن مطيع :

لسان المرء لث في كين إذا خلى عليه له إغاره

فصنه عن الحنا بلجام صمت . يكن لك من بليته ستاره

قال عمر الأحنف يا أحنف من كثرت ضحكك قلت هيبتك ومن مزح استخف به ومن أكثر من شيء عرف به ومن كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - (ه) عن جابر - (ض)
 ٨٩٩٠ - من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - (ه) عن جابر - (ض)
 به - (طس) عن ابن عمر

٨٩٩١ - من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به - (عد) عن ابن عمر - (ض)

٨٩٩٢ - من كذب في حمله كلف يوم القيامة عقد شعيرة - (حم ت ك) عن علي

٨٩٩٣ - من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار - (حم ق ت ن ه) عن أنس (حم خ د ن ه) عن

الزبير (م) عن أبي هريرة (ت) عن علي (حم ه) عن جابر، وعن أبي سعيد (ت ه) عن ابن مسعود (حم ك)

عن خالد بن عرفطة، وعن زيد بن أرقم (حم) عن سلمة بن الأكوع، وعن عقبة بن عامر، وعن معاوية

ابن أبي سفيان (طب) عن السائب بن يزيد، وعن سلمان بن خالد الخزامي، وعن صهيب، وعن طارق

ابن أشيم، وعن طلحة بن عبيدالله، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن ابن عمر ووعبة بن غزوان وعن العروس

ابن عميرة، وعن عمار بن ياسر، وعن عمران بن حصين، وعن عمرو بن حريث، وعن عمرو بن عبسة،

محل آخر وقال فيه جماعة ضعفاء وقد وثقوا اه. وفي الميزان إنه خبر ساقط وذلك أنه ذكر في ترجمة إبراهيم بن الأشعث

أحد رواته أن أبا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثاً ساقطاً ثم ساق هذا الحديث

بعينه وذكر ابن الحباب في الثقات يقرب وينفرد ويخني ويخالف اه؛ وقال الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده

ضعيف وابن حبان في روضة العقلاء والبهيق في الشعب مرفوقاً وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري أحسب

هذا الحديث وهما لأن هذا الكلام إنما يروى عن عمر من قوله

(من كذب بالقدر) محركا (فقد كفر بما جئت به) وفي رواية الطبراني فقد كفر بما أنزل علي محمد صلى الله عليه

وسلم وهذا مسوق للزجر والتويل والأصح عدم تكفير أهل القبلة (عد عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن الخطاب قال

ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوان بن عبدالله قال أحمد والنسائي يحيى متروك اه؛ وفي الميزان قال الثوري سوار

ليس بشيء وفي اللسان أورده العقيلي في ترجمته وقال يروى في القدر أحاديث صحاحا فأما بهذا اللفظ فلا يحفظ إلا عنه اه

ثم ناقشه ورواه الطبراني أيضا لكنه قال بما أنزل علي محمد صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص

لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(من كذب في حمله كلف يوم القيامة عقد شعيرة) لأن الرؤيا نوع من الوحي يرى الله تعالى عبده فمن كذب فيه

فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه بل أن يجعل ذلك

شماره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. قال القاضي: ولفظه كلف يشعر بالمعنى الأول قال ابن العربي وخص الشعير

بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به (حم ت ك) في باب الرؤيا (عن علي) أمير المؤمنين قال الحاكم صحيح

وتعبه ابن القطان بأن فيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة وغيره ثم إن كلام المصنف كالصريح في أن هذا

غير موجود في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه والامر بخلافه بل هو كما قال الحافظ العراقي في البخاري من

حديث ابن عباس

(من كذب علي متعمدا) أي من أخبر عني بشيء علي خلاف ما هو عليه (فليتأوا) يسكون اللام فليتخذ أو فليزل

أصله من إباء الإبل وهي أعطائها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهمك أو دعاء عليه أي بواه الله ذلك أو

خبر بلفظ الأمر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه والمراد أن هذا جزاؤه وقد يغفر له أو الأمر على حقيقته

والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالبواه ويلزم عليه، ذكر الأخير الكرمانى، قال ابن حجر وأولها أو لاها (مقعده من

النار) قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه كما أنه قصد بالكذب التعمية فليقصد في جزائه البوار

وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع ولا التفات إلى ما شذبه الكرامية

وعن عمرو بن مرة الجهني ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن يعلى بن مرة ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، وعن أبي موسى الأشعري (طس) عن البراء ، وعن معاذ بن جبل ، وعن نبيط بن شريط ، وعن أبي ميمون (قط) في الأفراد عن أبي رمثة ، وعن ابن الزبير ، وعن أبي رافع ، وعن أم أيمن (خط) عن سلمان الفارسي وعن أبي أمامة ، ابن عساكر عن رافع بن خديج ، وعن يزيد بن أسد ، وعن عائشة ، ابن صاعد في طرقة عن أبي بكر الصديق ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن سعد بن أبي وقاص ، وعن حذيفة بن أسيد ، وعن حذيفة بن اليمان . أبو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان . البزار عن سعيد بن زيد (عد) عن أسامة بن زيد ، وعن بريدة ، وعن سفينة ، وعن أبي قتادة . أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو ، وعن سعد بن المدحاس ، وعن عبد الله بن زغب : ابن قانع عن عبد الله بن أبي أوفى (ك) في المدخل عن عفان بن حبيب (عق) عن غزوان ، وعن أبي كبشة ، ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر ، وعن أبي موسى الغافقي - (صح)

من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيباً في الخير برعهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره وهؤلاء أعظم الاصناف ضرراً وأكثر خطراً إذ لسان حالهم يقول الثريعة محتاجة لكذباً فذكلمها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل القرآن وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه بالكذب في الدين لادليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذباً لم يدخل في الوعيد لأن إثمه من جهة قصده واستشكل هذا بأن الكذب معصية مطلقاً إلا المصلحة والعاصي متوعد بالتار فما الذي امتاز به الكاذب عليه وأجيب بأن الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجورني لكن ضعفه ابنه بأن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم أن يكون مقر الكاذبين واحداً (حم ق ت ه ن عن أنس) بن مالك (حم خ د ن ه عن الزبير) بن العوام (م عن أبي هريرة) الدوسي (ت عن علي) أمير المؤمنين (حم ه عن جابر) بن عبد الله (وعن أبي سعيد) الخدرى (ت ه عن ابن مسعود) عبد الله (حم ك عن خالد بن عرفطة) العذرى وصحيف من قال عرجة (وعن زيد بن أرقم) الانصارى الخزرجى (حم عن سلمة بن الأكوع) هو أبو عمرو بن الأكوع (وعن عتبة ابن عامر) الجهني (وعن معاوية) بن أبي سفينان الخليفة (طب عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي (وعن سليمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب) الرومي (وعن طارق) بالقاف (ابن أشيم) بالمعجمة وزن أحمد بن مسعود الأشجعي (وعن طاحنة بن عبيد الله) أحد الأشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر المازني صحابي جليل (وعن العروس بن عميرة وعن عمار بن ياسر) بكسر المهملة (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث) تصغير حرث (وعن عمرو بن عيسى) بفتح المهملتين بينهما موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المنيرة) بضم الميم (ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن أبي عبيدة بن الجراح وعن أبي موسى الأشعري طس عن البزار عن معاذ بن جبل وعن نبيط) بالتصغير (ابن شريط) بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير (وعن ميمونة) أم المؤمنين (قط في الأفراد عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن أبي رافع وعن أم أيمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسي) (وعن أبي أمامة) الباهلي (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة (وعن زيد بن أسد عن عائشة) ابن صاعد في طرقة عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن أبي وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة بن اليمان ، أبو مسعود ابن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان ، البزار عن سعيد بن زيد عن أسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن أبي قتادة ، أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن مسعود بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن

- ٨٩٩٤ - من كذب علي فهو في النار - (حم) عن عمر - (صح)
٨٩٩٥ - من كذب في حليته متمعدا فليتبوأ مقعده من النار - (حم) عن علي - (ح)
٨٩٩٦ - من كرم أصله وطاب مولده حسن محضره - ابن النجار عن أبي هريرة - (ض)

عبد الله بن أبي أوفى ك في المدخل عن عفان بن حبيب عد عن غزوان وعن أبي كشيبة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي (ظاهر استقصاء المصنف في تعداده المخرجين والرواة أنه لم يروه من غير ذكر وليس كذلك بل قال ابن الجوزي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية أنه خرج من نحو أربع مائة طريق وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها من نقل عن مالم أوله فليتبوأ مقعده من النار قالوا وهذا أصعب ألفاظه وأشقها لشموله للمصحف واللحان والمحرّف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع

(من كذب علي فهو في النار) ظاهره ولو مرة قال أحمد فينسق وترد شهادته ورواياته ولو تاب وحسنت حالته تغليظا عليه وغالب الكذابين علي النبي صلى الله عليه وسلم زنادقة أرادوا تبديل الدين قال حماد وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث (تنبيه) قال البيضاوي ليس كل ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صدقا والاستدلال فيه جائز فإنه روى عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم أن نصف الحديث كذب وقد قال عليه الصلاة والسلام إنه سيكذب علي فهذا الخبر إن كان صدقا فلا بد أن يكذب عليه وقال من كذب علي متمعدا الحديث وإنما وقع هذا من الثقات لا عن تعمد بل لنسيان كما روى أن ابن عمر روى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فبلغ ابن عباس فقال ذهل أبو عبد الرحمن إنه صلى الله عليه وسلم مر يهودى يبكي علي قبر فذكره أو لالتباس لفظ بلقظ أو تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره أن ابن عمر روى أنه وقف علي قتيبي بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال إنهم يسمعون ما أقول فذكر ذلك لعائشة فقالت لا بل قال أتملون ما أقول إن الذي كنت أقول لهم هو الحق أو لأنه ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم حكاية لفظ الراوى أنه من عنده أو لأن ما قاله مختص بسبب ففضل الراوى عنه كما روى أنه قال التاجر فاجر فقالت عائشة إنما قاله في تاجر بدلس وقد يقع عن تعمد إما عن ملاحظة طعنات الدين وتنفيرا للعقلاء عنه وإما عن الغلاة المتعصبين تقريرا لمذهمهم وردا لخصمهم كما روى أنه قال سيحى أوثام يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر أوجهة القصاص ترفيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الأذكار أو لغير ذلك (حم) عن ابن عمر (بن الخطاب).

(من كذب في حليته متمعدا فليتبوأ مقعده من النار) أشار بإيراده هذا الحديث غيب الكذب عليه إلى أن الكذب عليه في الروايات كالكذب عليه في الرواية وربما كان أغظ لاجتماع الكذب في روايات المنام مع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة في هذه الصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الأسانيد والمثون عدلوا إلى وضع منامات مكذوبة فيها أوامر ونواه بألفاظ عامة وكلمات رككة وتراكيب ضعيفة فعلى المكلف الضرب عن ذلك صفحا واعتقاد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضاء أيها كهبارها لا تحتاج إلى تمة ولا تفنقر إلى زيادة وحسبك في الرد عليهم واليوم أكملت لكم دينكم (حم) عن علي (أمير المؤمنين رمز لحسنه) (من كرم أصله وطاب مولده حسن محضره) فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر أحد في المجلس إلا بخير (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي قال ابن عدى هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر.

٨٩٩٧ - مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِتْفَادِهِ مَلَآ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب
عن أبي هريرة - (ض)

٨٩٩٨ - مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة ، وعن
ابن عمر - (ض)

٨٩٩٩ - مَنْ كَفَنَ مَيْتًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ حَسَنَةٌ - (خط) عن ابن عمر - (ض)

٩٠٠٠ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ - (حم ه) عن البراء (حم) عن بريدة (ت ن) والضياء عن زيد
ابن أرقم - (ح)

(من كظم غيظاً) أى أمسك وكف عن إرضائه من كظمت القرية إذا ملامها وشدت رأسها ذكره القاضى (وهو يقدر على إتفاده ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً) لأنه قهر النفس الأمارة بالسوء فأخملت ظلة قلبه فامتلاً يقيناً وإيماناً ولهذا أتى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك من آداب الأنبياء والمرسلين ومن ثم خدم أنس المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين فلم يقل له في شيء فعله لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشى (في) كتاب (ذم الغضب عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه أبو داود باللفظ المزبور لكنه قال على أن ينفذه بدل إتفاده قال ابن طاهر وفي إسناده مجهول وأورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال قال البخارى لا يتابع عليه ورواه الطبرانى في الأوسط والصغير بلفظ من كظم غيظاً وهو قادر على إتفاده زوجته الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله رداء الإيمان يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمى فيه بقية مدلس ورواه الطبرانى من حديث أبي مرحوم عن معاذ مرفوعاً بلفظ من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلق يوم القيامة حتى يزوجه من أى الحور شاء. قال فى المهذب أبو مرحوم ليس بذلك

(من كف غضبه) وفى رواية لسانه (ستر الله عورته) أى من منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم لمعاجل ثوابه أن يستر عورته فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى الآخرة ولا يعذبه بنارها لأن من وراء السر الرضا والنار إنما تظلت وتسمرت لغضبه فإذا كف العبد غضبه ستر الله عورته وأما ما صح أن موسى اغتسل عرباناً فوضع ثوبه على حجر فى خلوة ففر به فعدا وراه يقول ثوبى يا حجر ويضربه بعصاه حتى أثرت فيه فهو ضرب تأديب لا انتقام (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الزين العراقى إسناده حسن

(من كف ميثاً) أى قام له بالكفن من ماله واحتمال أن المراد فعل التكفين لا يلائم السياق (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاها فى الآخرة والظاهر أن المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن وليس له من يلزمه مؤنة تجهيزه ويحتمل التعميم وفى رواية لأبى الشيخ والديلى ومن كفن ميثاً كساه الله من السندس، (خط عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزى تفرد به أبو العلاء خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن عدى عامة أحاديث الصلت منكورة وفى الميزان الظاهر أن هذا حديث موضوع

(من كنت مولاه فعلى مولاه) أى وليه وناصره ولاء الإسلام وذلك بأن الله هولى الذين آمنوا، وخصه لمزيد عله ودقائق مستبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمته ورسوخ قدمه قيل سببه أن أسامة قال لعلى لست مولى إلا مولى رسول الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ومن الغريب ما ذكره فى لسان الميزان فى ترجمة اسفنديار بن الموقى الواعظ أنه كان يتشيع وكان متواضعاً عابداً زاهداً عن ابن الجوزى

- ٩٠٠١ - مَنْ كُنْتُ وَلِيَهُ فَعَلِيْ وَلِيَهُ - (حم ن ك) عن بريدة - (ح)
٩٠٠٢ - مَنْ لَبَسَ الْحُرَيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ - (حم ق ن ه) عن أنس - (صح)
٩٠٠٣ - مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ - (ه) والضياء عن أبي ذر - (ح)
٩٠٠٤ - مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ الْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ يَأْتِي فِيهِ النَّارُ - (ذه) عن ابن عمر - (ح)

أنه حكى عن بعض العدول أنه حضر مجلسه فقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه أبي بكر وعمر ونزلت دقلدا رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا، الآية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم أذكره إلا للتعجب من هذا الضلال وأستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدیر خم وزاد البزار في رواية اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من أخذله، ولما سمع أبو بكر وعمر ذلك قالوا فيما خرجهم الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص وأسميت يابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة، وأخرج أيضا قيل لعمر إنك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه بأحد من الصحابة قال إنه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال ذلك طار في الآفاق فبلغ الحارث بن النعمان فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا محمد أمرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى زفعت بصبغي ابن عمك تفضله علينا فهذا شيء منك أم من الله فقال والذى لا إله إلا هو إنه من الله، فولى وهو يقول اللهم إن كان ما يقوله محمد صلى الله عليه وسلم حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم لما وصل لراحته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا حجة في ذلك كله علي تفضيله على الشيخين كما هو مقرر بمحله من فن الأصول (حم ه عن البراء) بن عازب (حم عن بريدة) بن الحصيب (ت ن والضياء) المقدسي (عن زيد بن أرقم) قال الهيثمي رجال أحمد ثقات وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح وقال المصنف حديث متواتر

(من كنت وليه فعلي وليه) يدفع عنه ما يكره قال الشافعي عنى به ولاء الاسلام ورواه الديلمي «بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه» ولهذا قال أبو بكر فيما أخرجه الدارقطني «على عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الذين حث على التمسك بهم (حم ن ك عن بريدة) بن الحصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثقون وفي آخر رجاله ثقات وفي آخر رجاله رجال الصحيح

(من لبس الحرير في الدنيا) أي من الرجال كما أفاده الحديث المار وحرم الحرير والذهب علي ذكروا أمي وأهل لإناهم، (لم يلبسه في الآخرة) أي جزاؤه أن لا يلبسه فيها لاستعجاله ما أمر بتأخيره ووعده بحرمة عندهم بقاته كوارث قتل مورثه أذهبهم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها، وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرآنية علي أن التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات المساحية والمصائب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه ولما لك الجزاء إسقاطه وهذا الحديث نظير «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة» (حم ق) في اللباس (ن) في الزينة كلهم (عن أنس) بن مالك

(من لبس ثوب الشهرة) أي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي والمنخفض وقال ابن الأثير ظهور الشيء في شئمة حتى يظهره للناس (أعرض الله عنه) أي لم ينظر الله إليه نظر رحمة ويستمر ذلك (حتى يضعه متى وضعه) بأن يصفره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الأثير المراد به ما ليس من لبس الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم وليس ذا محتسماً

٩٠٠٥ - من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار - (حم) عن جويرية - (ح)

٩٠٠٦ - من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه - (حم م د) عن ابن عمر - (ص)

٩٠٠٧ - من لعب بالبرد فقد عصى الله ورسوله - (حم د هك) عن أبي موسى - (ص)

بالتياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ما لبس الناس فيعجبوا من لباسه ويعتقدوه وقال القاضي المراد ثوب الشهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإدلال واليه عليهم وكسر قلوبهم أو ما يتخذها المسأخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرأى به من الأعمال فكفى بالثوب عن العمل وهو شائع والأظهر الأول لملائمة لقبه ألبسه الله ثوب من ذل (ه والضياء) المقدسي (عن أبي ذر) وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز الشامى قال فى الميزان قال البخارى رحمه الله تعالى عنده عجائب وساق هذا منها وقال أبو حاتم لا بأس به .

(من لبس ثوب شهرة) قال القاضي الشهرة ظهور الشيء فى شئمة بحيث يشتهر به (ألبسه الله يوم القيامة) التى هى دار الجزاء وكشف الغطاء (ثوباً مثله) كذا بخط المصنف وفى رواية ثوب من ذل أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن فى ذلك الجع الأعظم بأن يصغره فى العيون ويحقره فى القلوب لانه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله (ثم تلهب فيه النار) عقوبة له بتقيض فعله والجزاء من جنس العمل فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ولبس الدنيا من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة كما أن لبس الرفيع منها يذم إذا كان لكبر أو غر ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً للنعمة (د ه) فى اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المنذري إسناده حسن اه وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن أبي زرعة اه قال ابن القطان يوم ضعف عثمان وما به ضعف اه ورواه عنه أيضاً النسائى فى الزينة فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ذنبك عن السنة به غير لائق

(من لبس الحرير) أى من الرجال (فى الدنيا) أى عالمدا عالماً بلا عذر (ألبسه الله يوم القيامة ثوباً) أو قال يوماً هكذا ذكره المنذري (من نار) جزاء بما عمل وفى رواية ومن لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب من نار أو ثوباً من النار كذا ساقه المنذري (حم) وكذا الطبرانى (عن جويرية) تصغير جارية قال الهيثمى فيه جابر الجعفى وهو ضعيف: وقد وثقه اه . وقال المنذري عقب عزوه لاحد والطبرانى فيه جابر الجعفى قال ورواه البزار عن حذيفة رضى الله عنه موقوفاً ومن لبس ثوب حرير ألبسه الله يوماً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال .

(من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته) الماحية لذلك (أن يعتقه) أى ندبوا وأجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربى إذا لطمته فقد ظلمته وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر فى منفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار باخراج الملطوم من الرق، فان قيل وباللطمه يستحق النار قلنا حق الآدمى لا يسقط إلا برضاه واللطمه قد تكون بسبب دخول صاحبها النار بأن تصادفه: وقد استوت حسناته وسيئاته فتوضع اللطمه فى كفة السيئات فترجح فيقتضى النار فيكون عتقها عاصماً منها أجراً فى مقابل وزر محلاً بمحل (حم م د) عن ابن عمر (بن الخطاب) .

(من لعب بالبرد فقد عصى الله ورسوله) وفى رواية مسلم من لعب بالبرد شير فكأ مما صغ يده فى لحم الخنزير ودمه، والبرد شير هو البرد ومعناه بلغة الفرس حلو، قيل سبب حرمة أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرابعى بالفصول الأربعة والشخص بالثلاثين يوماً والدواد والياض بالليل

- ٩٠٠٨ - مَنْ لَعِبَ بِطَلَّاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ - (ط) عن أبي الدرداء - (ح)
٩٠٠٩ - مَنْ لَعِقَ الصَّحْفَةَ وَلَعِقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - (ط) عن العرياض - (ح)
٩٠١٠ - مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ - (ه) عن أبي هريرة - (ض)
٩٠١١ - مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم خ) عن أنس - (صح)

والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكماب الثلاثة بالاقضية السبوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولواعيه والحصال بالاغراض التي يسمى الانسان واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المقهوم من تشبيه أحد الامرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله . وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزنجشيري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالرد مع آخر يعرف بازديشير فقلت الأزديشير الردشير بنس المولى وبنس العشير (حم ده) في الأدب (ك) في الايمان (عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي ولم يضعفه أبو داود قال ابن حجر وروم من عزاه لمسلم .
(من لعب بطلاق أو عتاق) أي قال طلقت زوجتي أو عتقت عبدي هازلا (فهو كما قال) أي فيقع الطلاق والعق فان هزلها جد كما مر (ط عن أبي الدرداء) قال الهيثمي فيه إسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف فرمز المصنف لحسنه لا يحسن :

(من لعق الصحفة ولعق أصابعه) من أزر الطعام (أشبهه الله في الدنيا والآخرة) يحتمل الدعاء والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى فالسبابة فالإبهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة اقتداء بالمعطى صلى الله عليه وسلم وسببه أن الوسطى أكثرها تلوثا بالطعام لكنهما أعظم الأصابع وأطولها فينزل في الطعام منها أكثر منهما ويزل من السبابة فيه أكثر من الإبهام لطول السبابة عليها ويحتمل أن البداء بالوسطى لانه ينتقل منها إلى جهة اليمن في لعق الأصابع وذلك لأن الذي يلعب أصابعه يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتداء بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الإبهام كذلك بخلاف ما لو بدأ بالإبهام فإنه ينتقل إلى جهة يساره وهذا أظهر الاحتمالات (ط عن العرياض) بن سارية قال زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن عرق ضمه الذهبي : وقال الهيثمي فيه رجل مجهول :

(من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر) قال الطيبي صفة لغدوات أي غدوات كانت في كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لمسا في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسرعه الشارع والعسل يذكر ويؤث وأسماءه تزيد على المسامة ومن منافعه أنه يجلي وسخ العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويفسل خمل المعدة ويشدها ويستخنها باعتدال ويفتح أفواه العروق ويحال الرطوبة أكلا وطلاء وتغذية وينقى الكبد والصدر والكلبي والمثانة ويدبر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذاء من الأغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشرية وحلوى من الحلوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات (ه) عن إدريس بن عبدالكريم المغربي عن أبي الربيع الزهراني عن سعيد ابن زكريا المدائني عن الزهر بن سعيد عن عبدالحيد بن سالم (عن أبي هريرة) قال في الميزان عن البخاري لا يعرف لعبد الحيد سماع من أبي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال إن ابن ماجه خرج من حديث جابر والمؤلف قال عن أبي هريرة قال حرر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث أصل ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهدا وهو ما رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفى من الداء الأكبر الفالج والجذام والبرص
(من اتى الله) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت (لا يشرك به) أي والحال أنه لقيه وهو غير

- ٩٠١٢ - من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة - (ت ه ك) عن أبي هريرة - (ح)
 ٩٠١٣ - من لقي العدو فصر حتى يقتل أو يغلب لم يقفن في قبره - (طب ك) عن أبي ايوب - (صح)
 ٩٠١٤ - من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً - (طب) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٠١٥ - من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج فيه - (هب) عن ميمونة - (ح)

مشاركه (شيئاً) قال أبو البقاء شيئاً مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ، ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به إشراكاً كقوله تعالى ، لا يضركم كيدهم شيئاً أي ضرراً (دخل الجنة) أي من مات مؤمناً غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتداءً أو بعد عتاب أو عقاب ومن مات مشركاً دخل النار وجلد فيها بالدلائل الدالة عليه فإن قيل أهل الكتاب ليسوا بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب أن الشرك هنا إن كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وإلا كان الكفر مساوياً للشرك في استحقاق الخلود في النار فألحق به (حم خ) في كتاب العلم (عن أنس) بن مالك قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لمعاذ من لقي الخ قال ألا أبشر الناس قال لا أخاف أن يتكلموا كذا في البخاري وزاد أحمد والطبراني ولم تضره معه خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة وزادوه من لقيه يشرك به شيئاً دخل النار .

(من لقي الله بغير أثر) أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو غير ذلك (من جهاد) صفة وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشیطان (لقي الله وفيه ثلثة) أي نقصان يوم القيامة وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والآثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء ثم قيل إنه خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عام (تنبيه) الجهاد من الجهد وهو المشقة فإنه سفر عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس لذلك عظمت درجة المجاهد لعظم ما يلحقه وكثرة حسناته لأنه يقاتل عن كل من وراه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكأنه ناب مناب الكل (ت ه ك) في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن سمى عن أبي صالح (عن أبي هريرة) قال الحاكم هذا حديث كبير غير أن إسماعيل لم يحتج به وقال الذهبي في موضع إسماعيل ضعفه وفي آخر ضعيف واه اه

(من لقي العدو فصر حتى يقتل أو يغلب لم يقفن في قبره) أي لم يسأله الملائكة منكر ونكير فيه كما يسأل غيره لما مر (طبك عن أبي ايوب) الانصاري قال الهيثمي وفيه منصف بن بهلول والدمحم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات (من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر) أي لم يفهم في أثناء صلواته أموراً تلك الأمور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم يزد) بصلواته (من الله إلا بعداً) لأن صلواته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليه العذاب قال الحرالي هذه الآفة غالباً على كثير من أبناء الدنيا واستدل به الغزالي على أن الخشوع شرط للصلاة قال لأن صلاة الغافل لا تمتنع من الفحشاء والمنكر (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه إيبث بن أبي سليم ثقة نكته مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة البربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال أخش بن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه أيضاً ابن مردويه في تفسيره . قال الحافظ العراقي : وسندهما لين ، ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح

(من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث) إليه (بزيت يسرج فيه) لينفع بضوئه المصلون والعاكفون فإن

- ٩٠١٦ - من لم يأخذ من شاربِهِ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم ت ن) والضياء عن زيد بن أرقم - (ح)
٩٠١٧ - من لم يؤمن بالقدرِ خيره وشره فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٌ - (ع) عن أبي هريرة - (ح)
٩٠١٨ - من لم يبيت الصيام قبل طُلُوعِ الفجرِ فلا صيامَ له - (قط هق) عن عائشة - (ح)
٩٠١٩ - من لم يترك ولداً ولا ولداً فورثته للالة - (هق) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل - (ض)
٩٠٢٠ - من لم يجمع الصيام قبل الفجرِ فلا صيامَ له - (حم ٣) عن حفصة - (ح)

ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان من أعان علي خيره فله مثل أجر فاعله وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس قال اتوه فعملوا فيه قالت فإن لم نستطع فذكره (هب عن ميمونة) أم المؤمنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه عثمان بن عطاء الخراساني أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق إنسانه ليس بقوى

(من لم يأخذ من شاربِهِ) ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا الإسلامية وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه والجهور علي الندب كما مر غير مرة (حم ت) في الاستئذان (ن) في الطهارة (والضياء) في المختارة (عن زيد بن أرقم) قال الترمذي حسن

(من لم يؤمن بالقدر) بالتحريك أي القضاء الإلهي (خيره وشره فأنا منه بريء - ع عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي وأقول فيه أيضاً يزيد الراشدي وهو متروك كما مر فتعقبيه الجنابة برأس الخارجي وحده خارج عن الإنصاف

(من لم يبيت الصيام) وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل أي يقطع بالصوم من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يروضه أي يتعرض للصيام وينوبه وفي رواية حكاه ابن العربي من لم يبيت الصيام والبت القطع (قبل طلوع الفجر) أي ينوبه من الليل (فلا صيام له) ظاهره فرضا كان أو نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه الأكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عائشة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم، الحديث ، وإذن الاستقبال والاستئذان والتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الأكثر فيه أخذاً به مرم الحديث غير أن مالكاً وأحمد في إحدى روايتين قالوا لوني أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر أجزأ لأن صوم الكل كصوم يوم واحد قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضاء والكفارة (قط) من طريق عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (هق عن عائشة) قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل ولهم ثقات اه . وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي قال الدارقطني كلهم ثقات اه . يحتمل أن يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مرادة أنه المنتم به وأنه عصب الجنابة به ويحتمل أن يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والاول أقرب لأن غير واحد منهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان يقاب الأخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعى دعاوى عريضة

(من لم يجمع) بضم فسكون أي يحكم النية ويعقد العزيمة والإجماع العزم التام قال القاضي يقال أجمع على الأمر وجمع إذا صم ومنه دوما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم، أي أحكوه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت (الصيام)

- ٩٠٢١ - من لم يخلق عاتته ويقلم أظفاره ويحز شاربته فليس منا - (حم) عن رجل - (ح)
- ٩٠٢٢ - من لم يخلل أصابعه بالماء خللاً ما خلل الله بالنار يوم القيامة - (طب) عن وائلة - (ض)
- ٩٠٢٣ - من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة - (هق) عن رجل - (ح)
- ٩٠٢٤ - من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه - (حم خ د ت د)
- عن أبي هريرة - (صح)

قبل الفجر) أى الصادق (فلا صيام له) أى صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وإن وجد الإمساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهراً مطلقاً على نفي الكمال. قال أصحابنا فى الأصول: ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لأن قصر العام النص فى العموم على نادر لندره القضاء والنذر بالسنة إلى صوم المكلفه فى أصل الشرع (تذيه) قال ابن العربى ألبست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين وأسكنتهم فى ضحك من النظر فقالت لهم إن النى بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه يحمل وقاضروهم وناظروهم فيه وما كان لهم أن يفعلوا فإن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات فإذا نى شيئاً وأنبته فإنما يتفيه ويشبهه شرعاً فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال (حم ٣ عن حفصة) قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف فى رفعه ووقفه وصوب النسائى ووقفه اه: وفى العلل للترمذى عن البخارى أن هذا خطأ والصحيح وقفه على ابن عمر

(من لم يترك) من الاموات (ولداً ولا والداً) يرثه (فورثته كلاله) هو أن يموت رجل ولا يدع ولداً ولا والداً يرثاه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث (هق عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى اسمه عبد الرحمن أو إسماعيل تابعى ثقة مكثر أحد الأئمة وفى موته أقوال (من لم يخلق عاتته) يعنى يزيل الشعر الذى على فرجه وحوله وخص الخلق لأنه الأغلب (ويقلم أظفاره) أى أظفار يديه ورجليه بقص أو غيره (ويحز شاربته) حتى تتبين الشفة ياناً ظاهراً (فليس منا) أى ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندباً مؤكداً فتاركه متهاون بالسنة لأن ذلك واجب كما ظن (حم عن رجل) رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقى هذا لا يثبت وفى إسناده ابن لميعة والكلام فيه معروف

(من لم يخلل أصابعه) أى أصابع يديه ورجليه فى الوضوء والغسل (بالماء خللاً ما خلل الله بالنار) أى أدخل النار بينهما (يوم القيامة) جزاء له على إهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل الماء ما بين أصابعه إلا بالتحليل فأفاد به أنه لا يجوز ترك ما خفى كما هو بين أما من يصل الماء له بدونته فهو له مندوب وتركه مكروه (طب عن وائلة) بن الأسقع وضعفه المنذرى ولم يبين وجهه وبينه الهشعى فقال فى الغلاء بن كثير اللبثى وهو يجمع على ضعفه

(من لم يدرك الركعة) فى الوقت (لم يدرك الصلاة) أى أداءه بل تكون قضاء (هق) من حديث عبد العزيز بن محمد المسكى (عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه وقال الذهبى فى المذهب لا عرف المسكى

(من لم يدع) يترك (قول الزور) الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أى بمقتضاه مما نهى الشرع عنه زاد البخارى فى الأدب والجهل وزاد ابن وهب فى الصوم وعليه أفراد الضمير لا شترا كهما فى تنقيص الصوم ذكره العراقى (فليس لله حاجة) قال ابن الكمال هذا وما أشبهه يتفرع على الكناية كقوله تعالى إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة أى ليس له اعتبار عند الله اه: وأصله قول الزين العراقى قوله فليس لله حاجة فى كذا أى ليس مطلوباً له

- ٩٠٢٥ - من لم يذكر المخاربة فليؤذن بحرب من الله ورسوله - (دك) عن جابر - (ص)
 ٩٠٢٦ - من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا - (خدد) عن ابن عمرو - (ص)
 ٩٠٢٧ - من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليتمس إلهاً غير الله - (طس) عن أنس - (ض)
 ٩٠٢٨ - من لم يشكر الناس لم يشكر الله - (حم ت) والضياء عن أبي سعيد - (ص)

فكفى به عن طلبه تعالى لذلك تجوزا إذ الطلب يقى الشاهد إنما يكون غالباً عن حاجة الطالب (في أن يدع) أى يترك (طعامه وشرايه) فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال البيضاوى ففي السبب وأراد المسبب وإلا فهو سبحانه لا يحتاج إلى شيء وذلك لأن الغرض من إيجاب الصوم ليس نفس الجوع والظم بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة الغضب وقمع النفس الأمارة وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره مكره البيضاوى رحمه الله تعالى فإن قيل فيلزم الصائم القضاء إذا كذب قلنا سقوط القضاء من أحكام الدنيا وهي تعتمد وجود الأركان والشرائط ولا خلل فيها فلا قضاء وأما عدم القبول فعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب فى الآخرة أو نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكالات المقصودة وقول ابن بطل رحمه الله تعالى معنى قوله حاجته : أى إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة رد بأنه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن النواهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص وللصوم مزيد

اختصاص بالإخلاص فيرتفع بما يضافه (حم خ د ت ه عن أبي هريرة) ولم يخرج مسلم (من لم يذكر) بفتح الياء وذال معجمة أى يترك (المخاربة) وهي العمل على أرض بعض ما يخرج منها كذا فسره أصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم إذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقده (فليؤذن) بالبناء للمفعول (بحرب من الله ورسوله) وجه النهى أن منفعة الأرض يمكنه بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها (دك) عن جابر) وفيه عند أبي داود عبدالله بن رجاء أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصنيف ورواه أيضا الترمذى فى العلل وذكر أنه سأل عنه البخارى فقال إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التى كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب

(من لم يرحم صغيرنا) أى من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أيها المسلمون (ويعرف حق كبيرنا) سنا أو حملاً (فليس منا) أى ليس على طريقتنا وسنتنا (خدد) عن ابن عمرو) بن العاص روى الحسنه ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه وأقره الذهبى .

(من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليتمس إلهاً غير الله) لا إله إلا هو فعلى العبد الرضى بقضائه وقدره ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقضى (طس) عن أنس) بن مالك قال الهيثمى فيه سهل بن أبى حزم ونقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لأنه لم يطعمه فى امتثال أمره بشكر الناس الذين هم وسائط فى إيصال نعم الله عليه والشكر إنما يتم بمطاوعته فمن لم يطعمه لم يكن مؤدياً شكره أو لأن من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الإحسان فأولى بأن يتهاون فى شكر من يستوى عليه الشكر والكفران احتمالان للبيضاوى والأول أقرب ومن ثم اقتصر عليه ابن العربى حيث قال الشكر فى العربية إخبار عن النعمة المبتدأة إلى الخبر وفائدته صرف النعم فى الطاعة وإلا فذلك كفران وأصل النعم من الله والحاق وسائط وأسباب فالنعم حقيقة هو الله وله الحمد وله الشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن إنعامه وأفضاله لكنه أذن فى الشكر للناس لما فيه من تأثير المحبة

- ٩٠٢٩ - من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس - (حم ت ك) عن أبي هريرة - (ص)
- ٩٠٣٠ - من لم يطهره البحر فلا طهره الله - (قط هق) عن أبي هريرة - (ض)
- ٩٠٣١ - من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرقة - (حم) عن ابن عمر - (ح)
- ٩٠٣٢ - من لم يوتر فلا صلاة له - (طس) عن أبي هريرة - (ض)
- ٩٠٣٣ - من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى - أبو الشيخ في الوصايا عن قيس - (ض)
- ٩٠٣٤ - من مات محرماً حشراً مليئاً - (خط) عن ابن عباس - (ض)

والآلفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربي روى برقع الله والناس ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن أحمد : من لا يشكر الناس لم يشكر الله (حم ت) في البر (والضياء) في المختارة (عن أبي سعيد) الخدرى قال الترمذى حسن وقال الهيثمى سند أحمد حسن ولا يابى داود وابن جبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال صحيح

(من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) فيه أن الراتبه الفاتحة تقضى (حم ت ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(من لم يطهره البحر) الملح أى ماؤه (فلا طهره الله) دعا عليه فإنه الطهور ماؤه وفيه رد على من كره التطهر به من السلف وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس البحر ماء طهور للملائكة إذا نزلوا توضؤا وإذا صعدوا توضؤا (قط عن أبي هريرة) قال في المهذب ساقه المؤلف يعنى البيهقى من حديث محمد بن حميد وهو واه اه وقال الغريانى في مختصر الدارقطنى فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان

(من لم يقبل رخصة الله) يعنى لم يعمل بها (كان عليه من الأثم مثل جبال عرقة) في عظمها تمسك به الظاهرية فأرجوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه لم ينقصد صومه وذهب الجمهور إلى جواز الصوم بل إلى أفضليته على الفطر وأجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف ضررا وعلى من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتل قلبه قبول رخصة الله تعالى (حم عن ابن عمر) بن الخطاب قاله ابن عمر لما جاءه رجل فقال لى أقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . رمز لحسته . قال الزين العراقي في شرح الترمذى بعد ما عزاه لأحمد والطبرانى معا إسناده حسن وقال الهيثمى إسناد أحمد حسن (من لم يوتر فلا صلاة له) أى كاملة (طس عن أبي هريرة)

(من لم يوص) عند موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) عقوبة له على ترك ما أمر به ، وتسامه عند مخزجه أبو الشيخ قيل يارسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون اه (تتمه) أخرج ابن أبي الدنيا أن حفارا حفر قبراً ونام عنده فأتاه امرأتان فقالت إحداهما أشدك بالله إلا ما صرفت عنا هذه المرأة ، فاستيقظ فاذا بامرأة جىء بها فدفنها في قبر آخر فرأى في تلك الليلة المرأتين تقول إحداهما جزاك الله خيراً فقال ما صاحبك لم تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم إلى يوم القيامة (أبو الشيخ) ابن جبان (في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة (من مات محرماً حشراً مليئاً) لأن من مات على شيء بعث عليه كما هو نص الخبر الآتى ، ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء ، ومن وجود النعم بها واللذة وغير ذلك (خط عن ابن عباس) وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولى أن المنيرة المهلبى قال : سئل الحسن الخليل عن الامين وأدبه فوصف أدباً كثيراً قيل فأنفقه ؟ قال ما سمعت فقها ولا حديثاً إلا مرة نعى إليه غلام له بمكة فقال حدثنى أبي

٩٠٣٥ - مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٩٠٣٦ - مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - (حم ك) عن جابر - (صح)

٩٠٣٧ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ نَقَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى يُحْشَرَ مَعَهُمْ - (خط) عن أنس - (ض)

٩٠٣٨ - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ - (حم ق د) عن عائشة - (صح)

٩٠٣٩ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم ق) عن ابن مسعود - (صح)

عن أبيه عن المنصور عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ذكره (من مات مرابطاً في سبيل الله آمنه الله من فتنة القبر) لأن المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حياً لله في سبيله لحرب أعدائه فإذا مات على ذلك فقد ظهر صدق مافي ضميره فوق فتنة القبر (طب عن أبي أمامة) الباهلي روى الحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كأصله ضعفه ابن منده وتركه ابن أبي حاتم ووقفه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه أيضاً

(من مات على شيء بعثه الله عليه) أي يموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه لاحال شخصه لأن نظر الحق إلى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاع الصور في الدار الآخرة ولا ينجو فيها إلا من أتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الإسلام (حم ك) في الرقاق (عن جابر) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي (من مات من أمتي) أي أمة الإجابة والحال انه (يعمل عمل قوم لوط) من إتيان الذكور شهوة من دون النساء ودفن في مقابر المسلمين (نقله الله إليهم) أي إلى مقابرهم فصيره فيهم (حتى يحشر) يوم القيامة (معهم) فيكون معهم أينما كانوا (تنبه) في تذكرة العلم البلقيني عن ابن عقيل: جرت مناظرة بين ابن علي بن الوليد وبين أبي يوسف القزويني في إباحتها جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع أن يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه إنما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك ، ولهذا أيسح شرب الخمر فيها وقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاهرة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوط. ولهذا لم يسح في شريعة من الشرائع بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة مزهية من العاهات فقال ابن الوليد العاهة الثلوث بالاذى وهو مفقود (خط عن أنس) بن مالك وقضية صبيح المصنف أن مخرجه الخطيب مخرجه وسله ، والامر بخلافه بل إنما ذكره مقرؤنا ببيان علته فإنه أورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالأحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن أنس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وابن عباس بأحاديث منكورة اه بنصه

(من مات) عام في المكلفين بقريته قوله (و) الحال أن (عليه صيام) هذا لفظ الشيخين ولم يصب من عزاء لها بلفظ صوم (صام عنه) ولو بغير إذنه (وليه) أي جوازاً لا لزوماً عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ إمام الحرمين وأتباعه فادعوا الاجماع عليه واعتراضه بأن بعض الظاهرية أوجه ساقط إذ الامام قال لا أقيم للظاهرية وزناً والجديد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليّه على الأول كل قريب أو الوارث أو عصبته ومخرج الاجنبي فلا يصوم إلا بإذن الميت أو الولي بأجرة أو دونها (حم ق د) في الصوم (عن عائشة) ومحمده أحمد وعاق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت

(من مات) في رواية البخاري من أتو (لا يشرك بالله شيئاً) اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاختصار واستدعائه لإثبات الرسالة بالزوم إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وهو كقولك من توطأ صحت صلواته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب به الايمان إجمالاً في

٩٠٤٠ - مَنْ مَاتَ بُكْرَةً فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً فَلَا يَبِيَّتَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ - (طب)
عن ابن عمر - (ح)

٩٠٤١ - مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ لَيْقَى اللَّهَ وَهُوَ كَمَا بَدِئْتَنِي - (طب حل) عن ابن عباس - (ح)

٩٠٤٢ - مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٩٠٤٣ - مَنْ مَثَلَ بِحَيْبٍ إِنْ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

الاجمال وتفصيلا في التفصيل (دخل الجنة) أى عاقبة أمره دخولها ولا بد وإن دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العكس وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل ورد لمن خالف فيه من أهل الأصول (حم ق عن ابن مسعود) ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما المرجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

(من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره) لأن المؤمن عزيز مكرم وإذا استحال جيفة وتنا استقدرته النفوس ونفرت عنه الطباع فهان، فينبغي الإسراع بما يواريه ليستمر على عزته (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشمى وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك

(من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كما بدوئن) أى إن استحل شرابها لكفره حيثئذ (طب حل) وكذا أحمد والزار (عن ابن عباس) قال الهيشمى بعد عزوه للطبراني وأحمد: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني زيد ابن فاختم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(من مثل) بالتشديد (بالشعر) صيره مثله بضم الميم بأن تنفه أو حاقه من الخدم يد أو غيره بالسواد ذكره الزمخشري (فليس له عند الله خلاق) بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من أن المراد الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن حرر بعضهم على أن المراد بالشعر الكسر أى الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيشمى كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جاء في الشعر والشعر ما ذكره بين الأحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعراء (طب عن ابن عباس) قال الهيشمى فيه حجاج بن نصير ضمه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطئ وبقية رجاله ثقات (من مثل بجوان) بالتشديد قطع أطرافه وفي رواية بدل حيوان بأخيه (فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس

أجمعين) عام مخصوص بنير القاتل الممثل لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودى بين حجرين فعمله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن أبى بكر وخالد بن الوليد وصح أن علياً كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت أنا لم أحرقهم بل أقتلهم بالسيف فإنه لا يعذب بالنار إلا خالقها اه . فأشار رضى الله عنه إلى أن المجتهد لا يقلد مجتهداً ولا يشكر عليه وأنه لو كان هو الإمام ورفع إليه ذلك لم يحرقهم لأنه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف أن مولانا ابن حجر الهيشمى قد جازف وأساء الأدب حيث عبر عن ذلك بما لفظه فأنكر عليه ابن عباس اه (١) أو سئى على الشيخ أن المجتهد لا يشكر على مجتهد كلاً بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به القدم وأصل فعل الصديق والمرضى فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم بالعربيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتعذبهم في الشمس فصاروا يطالبون المساء فيقول النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا وأجيب بأجوبة منها أنه كان قبل تحريم المثلثة (طب عن

(١) سبب قول ابن عباس ذلك أن المرتدين الذين حرقهم على كانوا ادعوا فيه الألوهية فلما حرقهم زاد كفر

أصحابهم وقالوا لا يعذب بالنار إلا خالقها فلما بلغ ابن عباس قال ذلك

٩٠٤٤ - مَنْ مَرِضَ لَيْلَةَ فَصَبْرٍ وَرَضِيَ بِهَا عَنِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - الْحَكِيمُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ض)

٩٠٤٥ - مَنْ مَسَّ الْحَصَا قَدَّ لَغًا - (ه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ح)

٩٠٤٦ - مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ - مَالِكٌ (حَم ٤ ك) عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - (ص)

٩٠٤٧ - مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحِجَّةٍ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَكُمْرَةٍ
نَافِلَةٍ - (طَب) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - (ض)

ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والأصم بن
هرمز ولم أعرفه .

(من مرض ليلة فصبر ورضى بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شمول للكبار والقياس استتناؤها
كما مر (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة)

(من مس الحصا) أي سوى الأرض للسهود لأنهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو قلب السبحه وعدها (فقد
لغا) أي وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا ينبغي ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع
الصلوة وألحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها (ه عن أبي هريرة) رمز لحسنه وعدول المصنف لابن
ماجه ، واقتضاه عليه كالصريح في أنه لم يره لواحد من الشيخين ولا غيرهما من الستة سواه : هو ذهول بالغ فقد
خرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في باب التنظف والتسكير للجمعة كلهم عن أبي هريرة

(من مس ذكره) في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي والمس ملاقاته الجرمين بغير حائل (لليتوضأ) ولفظ
رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر إذا أفضى أحدكم
يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء مبالغة المس بيطن الكف وبه رد قول أحد ظهر
الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره أخش وأبلغ
في اللذة فهو أولى بالنقض هذا كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الإبضعة منك بفرض صحته منسوخ
أو محمول على المس بمحائل كما هو المناسب بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنع الحنفية النسخ وأخذوا به مؤولين للحديث
المشروح بأنه جبل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكونون عن الشيء ويرمزون إليه
بذكر ما هو من رواده فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلزمه عبر به عنه كما عبر عن الجيء
من الغائط لما قصد الغائط لأجله اه ولا يخفى بعده ومنشأ الخلاف أن خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية
نعم مطلقاً وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثير السؤال عنه فتعضى العادة
بنقله تواتراً لتوفر الدواعي علي نقله فلا يعمل بالأحاد فيه قلنا لأن سلم قضاء العادة بذلك (مالك) في الموطأ (حم ٤ ك)
كلهم في الظهارة (عن بسرة) يضم المهملة وسكون الموحدة (بنت صفوان) بن نوفل الأسدي أخت عمبة بن أبي معيط
لامه قال الترمذي والحاكم صحيح ورواه عنه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني حديث
ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والبخاري وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الأحاديث المتواترة
ونقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه تسعة عشر صحابياً ونقل البعض عن ابن معين أنه لا يصح رده ابن
الجوزي وغيره بل أفردوه بتأليف

(من مشى إلى) أدام (صلاة مكتوبة فهي) أي المشية والخصلة (حججة) أي كتبها (ومن مشى إلى صلاة تطوع

٩٠٤٨ - من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)
٩٠٤٩ - من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام - (طب) والضياء عن أوس
ابن شريحيل - (صح)

٩٠٥٠ - من ملك ذارحم محرم فهو حر (حم د ت ه ك) عن سمرة - (صح)
٩٠٥١ - من منح منحة ورق أو منحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعققت نسمة - (حم ت ح ب) عن البراء - (صح)

فهى كعمرة نافلة أى كثرتها لا يلزم التساوى فى المقدار. استدلل به من ذهب إلى أن العمرة سنة لا فرض (طب) عن
أبي أمامة) قال فى المطامح فى علان انقطاع فى سنده لأن مكحولاً رواه عن أبي أمامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول
(من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها (طب) عن أبي الدرداء) قال الهيثمى فيه
عثمان بن مطر وهو ضعيف

(من مشى مع ظالم ليعينه) على ظلمه (وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) هذا مسوق للزجر والتهويل والتهديد
أو المراد خرج عن طريقة المسلمين أو المراد إن استحل الظلم والمعاونة عليه (طب والضياء) المقدسى (عن أوس بن
شريحيل) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بن أوس صحابي قال المنذرى ضعيف غريب وقال الهيثمى بعد عزوه
للطبرانى فيه عياش بن موسى لم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفى بعضهم كلام رواه عنه أيضا الديلمى
(من ملك ذارحم) أصله محل تكرير الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم)
وهو من لا يحل نكاحه من الأقارب (فهو حر) يعنى يعق عليه بدخوله فى ملكه قال الطيبى وفهم من السياق معنى النذب لجمعه
الجزاء من باب الإخبار والتنبيه على تحرى الأذى إذ لم يقل من ملك ذارحم فيعتقه بل هو حر والجملة الإسمية المقتضية للدوام
والثبوت فى الأزمنة الماضية والآنية تنبئ عنه لأنه لم يكن فى الأزمنة الماضية حراً فاستبان أنه لا تمسك به للحنفية والمالكية فى عقبتهم
كل محرم وأنه ليس بحجة على الشافعى فى قوله لا يعق إلا الأصل والفرع وقول بعضهم ينزل على الأصول والفروع ممنوع لما فيه
من صرف العام على العموم لغير صارف يحاب بل فى العتق عن غيرهما الأصل المعقول وهو أنه لا يعق بدون إعتاق خولف فى
الأصول لخبير لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتر به فيعتقه أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة إعتاق وفى الفروع لقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ، دل على نفي اجتماع الولد به والعبدية وقول الترمذى العمل
على هذا الحديث عند أهل العلم فنحتاج نحن إلى بيان مخصوص له بخلاف الحنفية أوجب بأن مخصوصه القياس على
النفقة فإما لا تلزم عندنا لغير أصل وفرع (تنبيه) قال أبو البقاء عادة الفقهاء المولعين بالتدقيق يوردون على هذا
الحديث وأمثاله إشكالا هو أن من مبتدأ يحتاج إلى خبر وخبره فهو حر وهو لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من
لا عائد عليها وهذا عند المحققين ليس بشئ لأن خبر من قوله ملك وفى ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب
الشرط (حم ه) فى العتق (ت) فى الأحكام (ه ك) فى العتق من حديث الحسن (عن سمرة) بن جندب قال الحاكم
على شرطهما وأقره الذهبى وقال أبو داود والترمذى لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه عطل أخرى
انقطاعه ووقفه على عمر أو على الحسن أو على جابر أو على النعمى

(من منح منحة) بكسر الميم أى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة (ورق)
قال الزمخشرى وهى القرض أى قرض الدراهم (أو منحة لبن) قال وهى أن يعيره أخوه ناقته أو شاته فيحلبها مدة
ثم يردها (أوهدى زقاقا) بزأى مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد أن من دل ضالاً أو أعمى على طريقه ذكره
ابن الأثير وقال الطيبى يروى بتشديد الدال إما للبالغة من الهداية أو من الهدية أى من تصدق بزقاق من نخل وهو
السكة والصف من شجر (فهو كعققت نسمة) وفى رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربى ومن أسلف رجلاً دراهم فهو

- ٩٠٥٢ - من منع منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة : صبوحها ، وغبوقها - (م) عن أبي هريرة - (ص)
 ٩٠٥٣ - من منع فضل ماء أو كلاً منعه الله فضله يوم القيامة - (حم) عن ابن عمرو - (ص)
 ٩٠٥٤ - من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره - (حم ٤ ك) عن أبي سعيد - (ص)
 ٩٠٥٥ - من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه - (ع) عن عائشة - (ض)

أيضا منحة وفي ذلك ثواب كثير لأن عطاء المنفعة مدة كعطاء العين وجعله كعتق رقبة لأنه خاصه من أسر الحاجة والضلال كما خالص الرقبة من أصل الرق وللباري أن يجعل القليل من العمل كالكثير لأن الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذ من النسم (حم ت) في الر (حب عن البراء) بن عازب قال الحاكم حسن صحيح غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح

(من منع منحة) أي عطية (غدت بصدقة) الجملة خبر من والضمير العائد محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) منصوبان علي الظرفية أي في أول النهار وأول الليل والصبح بالفتح الشرب أول النهار والغبوق بالفتح الشرب أول الليل وقيل هما مجروران على البدل (م عن أبي هريرة) (من منع فضل ماء أو كلاً) يعني أي شخص حضر بثراً بموات الارتفاق فهو أحق بماؤها وبما حولها من الكلأ حتى يرشحل وعلى كل حالة يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للبحاج فإن لم يفعل وفي رواية لأحد من منع فضل مائه أو فضل كائه وافقت الروايات علي أن الجواب قوله (منعه الله فضله يوم القيامة) لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي وله المنع من سقى الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزازي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي مسنده ليث بن سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب : وقال لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث وأئله بلفظ آخر وإسناده ضعيف، إلى هنا كلامه .

(من نام عن وتره) في رواية بدله حربه وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من نحو صلاة وتلاوة كالورد (أو نسيه فليصله إذا ذكره) لفظ رواية الدارقطني إذا أصبح وذكره زاد الترمذي وإذا استبط وفيه أن الوتر يقضى دائماً كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به أيضا علي أن تأخير الوتر لآخر الليل أفضل أي إن وثق بيقظة وأنت خير بأنه لادلالة فيه علي ذلك (حم ك عن أبي سعيد) الحدري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف وذكر القزويني ما يدل علي أن الخبر رواه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن أبي سعيد قال الغرياني وفيه محمد بن اسمعيل الجعفرى قال أبو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن إبراهيم السمرقندي لم أره ذكر إلا أن يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفرى عبدالله بن سلمة بن أسد عن زيد بن أسلم لم أره ذكر :

(من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) حيث فعل ما يؤدي إلى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاء من قلت ليث بن سعد يأبأ الحارث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فقال أدع ما يتعنى بحديث ابن لهيعة عن عقيل (ع) عن عمرو بن حصين عن ابن علاثة قال الذهبي عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة (عن عائشة) وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفاء تركوه : وقال الهيثمي رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن أحمد بن يحيى بن زهير عن عيسى بن أبي حرب الصقال عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن

- ٩٠٥٦ - من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه - (حم خ ٤) عن عائشة - (ص)
 ٩٠٥٧ -- من نذر ندرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين - (ه) عن عقبه بن عامر - (خ)
 ٩٠٥٨ - من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا يذنبهم - (ت) عن عائشة - (ض)
 ٩٠٥٩ - من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها - (حم ق ت ن) عن أنس - (ص)

الزهري عن عروة عن عائشة وحكم ابن الجوزي بوضعه : وقال خالد كذاب والحديث لابن لميعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث اه .

(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) أى من نذر طاعة الله ووجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به لأن النذر مفهومه الشرعى إيجاب قرينة وذا إنما يتحقق فى الطاعة ويتصور نذر الواجب بأن يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا (١) (حم خ ٤) فى الايمان والنذور وغيرهما (عن عائشة) زاد الطحاوى وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع الزيادة :

(من نذر ندرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (٢)) حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعملى نذر وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب (ه) فى النذر (عن عقبه بن عامر) رمز لحسنه ورواه أبو برداد وغيره عن ابن عباس قال الصدر المناوى فى إسناده ابن ماجه من لا يعتمد :

(من نزل على قوم) فى رواية يقوم (فلا يصوم تطوعاً إلا يذنبهم) لأن صوم التطوع حينئذ يورث حقاً فى النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة فى الله وهو أعم نفعاً ولا يعارضه خبر إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فيقبل إلى صائمه، لأن المراد به الفرض وبفرض إرادة العموم فالأول فيما إذا نزل ضيفاً فيجبر خاطر المضيف بالفطر إن شق عليه صومه والثانى فيما إذا دعاه أهل بيته إلى طعامه ليخبرهم بالواقع ولا يقدر فيه أنه دخل على أم سليم فاتته بتمر وسمن فقال وأعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فأتى صائمه، لأن أم سليم كانت عنده بهزلة أهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح أو إلا فهو حديث فى سنده ضعيف (ت عن عائشة) ثم قال أعنى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال حديث منكر ، وقال عبد الحق مافى رجاله من يقبل حديثه ، وقال ابن الجوزى حديث لا يصح

(من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقته فلم يصلها حتى خرج وقتها (أو نام عنها) كذلك قال الطبرى ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها فى حال نومه (فكفارتها) أى تلك المتروكة قال الطبرى الكفارة عبارة عن الفعل أو الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة (أن يصلها) وجوباً فى المكتوبة وندباً فى النفل (إذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بغير عذر وندباً إن فاتت به تعجلاً لبراءة ذمته وإذا شرع القضاء للناسى مع عدم الإثم فالعامة أولى (حم ق ت عن أنس) بن مالك وفى رواية عنه لمسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، تضية صنيع

(١) وهل يجب فيه كفارة أو لا قال الجمهور لا وعن أحمد والثورى وإسحق وبض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالتولين وانفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة (٢) قال الدميرى اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين لحملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن قلت زيدا لله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما أئتمره وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة على جميع أنواع النذر فقالوا هو مخير فى جميع أنواع النذر بين الوفاء بما أئتمره وبين كفارة يمين

٩٠٦٠ - مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطِئِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٩٠٦١ - مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ - (حم ق ه) عن أبي هريرة - (صح)

المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا هؤلاء الأربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم (من نسي الصلاة على) أي تركها عمدا على حد نسوا الله فأنسهم ، (خطئ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وهمز يقال خطئ في دينه إذا أثم وأخطأ سلك سبيل الخطأ أو فعل غير الصواب (طريق الجنة) ومن أخطأ طريقها لم يبق له إلا الطريق إلى النار (ه عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بضعفه فقال هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه جبارة بن المفاس وجابر بن يزيد وقال المنذرى ضعيف وجبارة له منا كبير وفي الميزان عن ابن معين كذاب وعن ابن نمير يضع الحديث فيرويه ولا يدري ومن منا كبيره هذا الخبر قال وهذا بهذا الإسناد باطل اه . لكن اتصرت له ابن الملقن فقال حديث ضعيف لكنه تقوى بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا من ذكرت عنده نخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة، وتبعه الحافظ ابن حجر فقال خرج ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة والطبراني عن الحسين بن علي قال وهذه الطرق يشد بعضها بعضها اه . فكان ينبغي للدولف استيعاب الطرق وفيه إشارة إلى تقويته

(من نسي) مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله (وهو صائم) أي والحال أنه صائم (فأكل أو شرب) قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات أغلبهما ونذرة غيرهما كالجماع (فليتيم صومه) أضافه إليه إشارة إلى أنه لم يفطر وإنما أمر بالإتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم عال كون الصائم لا يفطر بقوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) فليس له فيه مدخل فكأنه لم يوجد منه فعل . قال الطيبي : إنما للحصر أي ما أطعمه وما سقاه أحد إلا الله تعالى فدل على أن النسيان من الله ، ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعاً للحرج ، وأخذ منه الأكثر أنه لا قضاء وذهب مالك وأحمد إلى أن من أكل أو جامع ناسيا لزمه القضاء والكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع فوجب أن تفسد بنسيان كالحج والحدث ولانها لو وقعت في ابتداء الصوم أفسدا كما لو أكل أو جامع ثم بان طلوع الفجر عند أكله أو جماعه ، فكذا وقوعهما في أثناءه ورد الأول بالمنع بأنه لم يتعرض له فيه بل روى الدارقطني وابنا حبان وخزيمة سقوط القضاء بلفظ وفلا قضاء عليه، والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسيان أحدهما ما استوى عمده وسهوه كالتق وقتل صيد والثاني فرق في وقت الصلاة كتغليب وليس فالحق الجماع بالأول لانه إنلاف ، والثاني بأنه مخطئ في الوقت وهذا مخطئ في الفعل وبينهما فرق ، ولهذا لو أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء ، أو في عدد الركعات بنى على صلاته ، ثم دللنا خبر : من أكل أو شرب ناديا وهو صائم فليس عليه بأس ، وخبر : من أفطر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة ، وخبر : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فان قيل : لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بأن الجماع وأخوانه من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا يتفق لان الشيء لا يبق مع المنافي لتسويته ولانها للشروع في العبادة والشروع فيها ألبق بالتغليب . ولان النية مأور بها للفعل والامثال ولان المنهى عنه فانه للامتناع والكف والترك والنسيان به غالب ، فان قيل : لا يطل الصوم إلا بدخول عين بقصد أكله وشربه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد لانه ألحق بها الغير قياسا وإجماعا ، فان قيل السهو والجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص ورد بأنه عذر فيما قل لانها أكثر لشدة كثرة السهو (حم ق ه) في الصوم (عن أبي هريرة) قضية تصرف المصنف أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة مع أن الجماعة كلهم رويوه بالفاظ متقاربة

- ٩٠٦٢ - مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بَطَّحَ النَّبِيُّ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - (هق) والضياء عن أنس - (صح)
- ٩٠٦٣ - مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً وَدَغَّرَ اللَّهُ لَهُ - الحكيم عن ابن عمرو - (ض)
- ٩٠٦٤ - مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخَيِّفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن ابن عمرو - (ض)
- ٩٠٦٥ - مَنْ نَفَسَ عَن غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حمم) عن أبي قتادة - (صح)
- ٩٠٦٦ - مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ - (حم ق ت) عن المغيرة - (صح)

(من نصر أخاه) في الإسلام (بظهر الغيب) زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره (نصره الله في الدنيا والآخرة) جزاءً وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر إذا لم يرتب على نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبق أصل الذنب بالكرط المذكور؛ فلو تساوت المفسدتان خير، وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما (هق والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك ويروي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهدب وأخطأ من رفعه

(من نظر إلى أخيه) في الدين (نظر ود) أي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة (غفر الله له) أي ذنوبه. قال الحكيم نظرة المودة قضاء المنية وقد أيس المشتاق إلى الله أن ينظر الله في هذه الدار، فإذا نظر إلى عبده المطيع فأنما يرضى منيته من ربه ولا يشفيه ذلك فكل لحظة بلحظ الله يريد التشفي من حرقات الشوق إلى رؤية ربه وقد حبسه الله في هذا السجن يباقي أنفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي أورتها العبرة من الحسرة المغفرة (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص ورواه عنه باللفظ المزيور الطبراني في الأوسط بزيادة فقال من نظر إلى أخيه نظر مودة لم يكن في قلبه عليه إحنة لم يظرف حتى يغفر له ما تقدم من ذنبه، قال الهيثمي له سوار بن مصعب متروك

(من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق أخافه الله يوم القيامة) قال الطيبي قوله يخيفه يجوز أن يكون حالا من فاعل نظر وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أي بها (طب) وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب (عن ابن عمرو) بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال المنذرى ضعيف وقال الهيثمي ورواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقيل وضعفه أبو عروبة

(من نفس) أي أمهل وفرج من تنفيس الحنق أي إرخائه، وقال عياض: التنفيل المد في الأجل والتأخير ومنه والصحيح إذا تنفس، أي امتد حتى صار نهارا (عن غريمه) بأن أخر مطالبته (أو محامته) أي أبراه من الدين المكتوب عليه (كان في ظل العرش يوم القيامة) لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا بل هو أعظمها لجوزى من نفس عن أحد من عيال المعسرين بتفريج أعظم كرب الآخرة وهو هول الموقف وشدائده بالإراحة من ذلك ورفلته إلى أشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب أكل من ثواب الواجب (حمم عن أبي هريرة)

(من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للفعول من الماضي، وفي رواية من نيح عليه مضارع مبنى للفعول، وفي أخرى من يباح بألف مرفوعا على أن من موصولة لا شرطية (يعذب) مجزؤه على أن من شرطية ورفعه بجملها موصولة أو شرطية بتقدير فانه يعذب أو خبر مبتدأ محذوف أي فهو يعذب (بما نيح عليه) بإدخال باء السبية على ما فهمي مصدرية غير ظرفية أي بالباحة أي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح وبعضهم ما نيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للدة أي يعذب مدة النواح عليه ولا يقال ماظرفية، وهذا إذا أوصى به فانه من دأب الجاهلية فهو إنما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين آية ولا تزر وازرة وزر أخرى، أو المراد بالميت المحتضر فإذا سمع الصراخ تحسرا كما مر بما فيه (حمم ق ت عن المغيرة) بن شعبة قال علي بن ربيعة

- ٩٠٦٧ - من نوقش المحاسبة هلك .. (طب) عن ابن الزبير - (ح)
٩٠٦٨ - من نوقش الحساب عذب - (ق) عن عائشة - (ح)
٩٠٦٩ - من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه - (حم خدك) عن حدرود - (ح)
٩٠٧٠ - من وافق من أخيه شهوة غفر له - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)

مات رجل فنيح عليه فرق المغيرة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال هذا النواح في الإسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

(من نوقش المحاسبة) نصب بنزع الخائض أى من ضويق في محاسبته بحيث سئل عن كل شيء فاستقصى في محاسبته حتى لم يترك منه شيء من الكبائر ولا من الصغائر إلا وأخذ به ، قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو استيفاء الأعداد فيما للرب وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشيء والجزاء عليه (هلك) أى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكة لما فيه من التوبيخ أو أنها تفضى إلى العذاب لأن التصدير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسأح هلك وعذب ولكن يغفر الله لمن يشاء (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن الزبير) رمز المصنف لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذرى بعد عزوه للطبرانى في الكبير إسناده صحيح وقال الهيثمى رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الأوسط غير عمرو بن أبي عاصم التليل وهو ثقة

(من نوقش الحساب) أى عوسرفيه واستقصى فلم يسأح بشيء من نقش الشوكه وهوا استخراجها كلها ومنه انتقشت منه جميع حتى ذكره الزحشرى (عذب) وفى روايه لمسلم هلك أى يكون نفس تلك المضايقة عذابا وسببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفى خبر أحمد لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له قال الحكيم يحاسب المؤمن فى القبر ليكون أهون عليه فى الموقف فيمحس فى البرزخ فيخرج وقد اقتص منه أه . ثم إن ذا لا يعارضه خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة لعدم التناقى بين التعذيب ودخولها إذ الموحد وإن عذب لا بد من إخراجها بالشفاعة أو عموم الرحمة (ق عن عائشة) وكذا رواه عنها أبو داود والترمذى وتامه قالت عائشة فقلت أليس يقول الله فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ، الآية فقال إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة هلك هكذا هو عند مخرجه المذكورين

(من هجر أخاه) فى الإسلام (سنة) أى بغير عذر شرعى (فهو كسفك دمه) أى مهاجرته سنة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك المهاجر والقاتل فى الإثم لافى قدره ولا يلزم التساوى بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعى أن هجر المسلم فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة كإصلاح دين المهاجر أو المهجور أو لنحو فسقه أو بدعته ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن أبى وقاص عمار بن ياسر وعثمان عبد الرحمن ابن عوف وطاووس ووهب بن منبه والحسن وابن سيرين إلى أن ماتوا وهجر ابن المسيب أباه وكان زياتا فلم يكلمه إلى أن مات وكان الثورى يتعلم من ابن أبى ليلى ثم هجره فمات ابن أبى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان وأخرج البيهقى أن معاوية باع سقاية من نقد بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال معاوية لأرى به بأسا فقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرنى عن رأيك لا أساكنك بأرض أنت فيها أبدا (حب خد) فى الأدب (ك) فى البر والصلة (عن حدرود) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقى سنده صحيح وفى خبر أبى داود ومن هجر أخاه فوق ثلاث فسأب دخل النار ، قال العراقى سنده صحيح

٩٠٧١ - مَنْ وَافَقَ مَوْتَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ عَرَفَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صِدْقَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حل) عن ابن مسعود - (ض)
 ٩٠٧٢ - مَنْ وَجَدَ سَمَةً فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ - (حم) عن جابر - (ح)
 ٩٠٧٣ - مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ : « آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذُوبُ عَنْهُ » - (ض) عن عائشة - (ض)

٩٠٧٤ - مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفِطْرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَلْقُ فَيَفِطْرْ عَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ - (تنك) عن أنس (صح)
 ٩٠٧٥ - مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمٍ عَاشُرَ رَأَى وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا - (طس هب) عن أبي سعيد - (صح)

(من والفق من أخيه) أى فى الدين (شهوة غنر له) أى ذنوبه الصغائر (طب) من حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص عن زياد النيرى عن أنس (عن أبي الدرداء) فيه شيئا من الأول أن المصنف سكت عليه وكان حقه أن يرمز إليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزى موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي فى الضعفاء نصر بن نجيح عن عمران بن حفص عن زياد النيرى إسناده مجهول الثانى أنه اقتصر على عزوه للطبرانى فأشعر بانفراده به مع أن البزار خرج به باللفظ المزبور عن أبي الدرداء ولما عزاه الهيمى للطبرانى والبزار قال فيه زياد النيرى وقتة ابن حبان وقال يخطأ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه هكذا قال

(من وافق) وفى رواية من صادف ويقال مثله فيما يأتى (موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) أى بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) أى من وقف بها (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلك (دخل الجنة) أى من غير سبق عذاب وإلا فكل من مات على الإيمان لا بد من دخوله إياها قطعا وإن لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب (حل) وكذا الديلى (عن ابن مسعود) وفيه نصر بن حماد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة ومحمد بن حجاوة قال أعنى الذهبي قال أبو عوانة الوضاح كان يغلو فى التشيع

(من وجد سمعة) من الاموات (فليكفن فى ثوب حبرة) كعنبه على الوصف والإضافة برد يمانى مخطط ذو ألوان ومته ماروى أن رجلا قال يارسول الله رأيت سديا جروح كالبرد المحبر طريقة حمره وطريقة سوداء قال قد رأيت قال المظهر اختار بعض الأئمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والأصح أفضلية الأبيض لأن أحاديثه أكثره وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسن كون فى أحد الأكفان حبرة لهذا الحديث ويؤيده خبر أبى داود كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثوبين وورد حبرة وسنده حسن (حم عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

(من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو أى وسوسة الشيطان أى شيئا (فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا) من المرات (فإن ذلك يذهب عنه) إن قاله بنية صادقة وقوة يقين (ابن السنن عن عائشة) وفيه إيت بن سالم قال فى الميزان لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا اه وقال فى اللسان قال ابن عدى غير معروف وساق له هذا الخبر (من وجد تمرا) وهر صائم (فليطفر عليه) ندبا مؤكدا (ومن لا) يجده (فليطفر على الماء فإنه طهور) فالطفر عليه يحصل السنة (تنك عن أنس) بن مالك قال الحاكم على شرط البخارى ورواه عنه أحمد والترمذى والنسائي وغيرهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(من وسع على عياله) وهم فى نفقته (فى يوم عاشوراء) عاشر المحرم وفى رواية يسقط فى (وسع الله عليه فى سنته كلها) دعاء أو خبر وذلك لأن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق إلا سفينة نوح بمن فيها لمرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال فى أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من فى أصلابهم من الموحدين

- ٩٠٧٦ - مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ - (ن ك) عن ابن عمر - (ح)
- ٩٠٧٧ - مَنْ وَضَعَ الْخَمْرَ عَلَى كَفِّهِ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ دَعْوَةٌ، وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شُرْبِهَا سَقِيَ مِنَ الْحَبَالِ - (ط ب)
عن ابن عمر - (ح)
- ٩٠٧٨ - مَنْ وَطِئَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَتِضَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جَذَامٌ فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ - (ط س)
عن أبي هريرة - (ح)

فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين أو ستين سنة وقال ابن حبيب أحد أئمة المالكية .

لا تنس ينسك الرحمن عاشورا واذكره لازلت في الأخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذامعة يكثر بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال المؤلف فهذا من هذا الإمام الجليل يدل على أن للحديث أصلا (طس) عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي ابن أبي طالب البزار عن هيصم بن شداح عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ (هب) من هذا الوجه (عن أبي سعيد) الخدرى ثم قال تفرد به هيصم عن الأعمش وقال ابن حجر في أماليه انفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرد به وقال البيهقي في موضع أسانيدها كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطائف لا يصح إسناده وقد روى من وجوه آخر لا يصح شيء منها ورواه ابن عدى عن أبي هريرة قال الزين المراقى في أماليه وفي إسباده لين فيه حجاج بن نصير وعبد بن ذكوان وسليمان بن أبي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن على رأيه وله طريق آخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة اه وتعبق ابن حجر حكى ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوى ما روى في فضل صوم يوم عاشوراء والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتداعها قتلة الحسين رضى الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض أهل البيت وجب تركه

(من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أى زاد في بره وصلته وأدخله في رحمته (ومن قطع صفا) منها (قطعه الله) أى قطع عنه مزيد بره قال الحرالى والوصل التكملة مع المكمل شيئا واحدا (ن ك) فى الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وروى من قال عمرو بن العاص قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي (من رضع الخمر على كفه) أى ليشربها أو ليشربها غيره أو نحو ذلك ثم دعا (لم تقبل له دعوة ومن أدمن) أى داوم (على شربها سقى من الحبال) بفتح المعجمة وخفة الموحدة جاء فى خبر تفسيره بأنه تصارة أهل النار: الفساد والجنون (ط ب) عن ابن عمرو بن العاص روى لحسنه

(من وطئ امرأته وهى حائض) أى فى حال حيضها (قضى) أى قدر (بينهما ولد) أى العلق بولد منه فى تلك الحالة (فأصابه) أى الولد أو الواطن (جذام فلا يلو من إلا نفسه) لتسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجل أن وطئ الحائض مؤذ شرعا وطبعاً وأقدم عليه فكأنه وطن نفسه على حصول الأذى فلا يلو من إلا نفسه (طس) عن أبي هريرة) وفيه محمد بن السرى متكلم فيه ورواه عنه الديلى أيضا

- ٩٠٧٩ - من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر - (حم) عن ابن عباس - (ح)
- ٩٠٨٠ - من وطئ على إزار خيلاه ووطئه في النار - (حم) عن صهيب - (ح)
- ٩٠٨١ - من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة - (ت حبك) عن أبي هريرة - (ح)
- ٩٠٨٢ - من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام - (طب) عن عبد الله بن بسر - (ض)
- ٩٠٨٣ - من وقي شر لقلقه وبقبه وذنبه فقد وجبت له الجنة - (هب) عن أنس - (ض)
- ٩٠٨٤ - من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل - (طب عد) عن ابن عباس - (ض)

(من وطئ أمته فولدت له) مافيه صورة آدمي ولو يقول أهل الخبرة (فهي معتقة عن دبر) منه أى يحكم بعنتها ووته من رأس المسال وإن أحبلها في المرض أما لو لم تكن صورة خفية وقال أهل الخبرة لو بقى لتصور فلا تعق (حم عن ابن عباس)

(من وطئ على إزار) أى علاه برجله (خيلاه) أى تها وتكبها (وطئه في النار) أى يلبس مثل ذلك الثوب الذى كان يرقل فيه في الدنيا ويحمره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاء بما فعل (حم عن صهيب) بضم المهملة الروى رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين قالوا وإذا من جوامع الكلم (ن ك) في الحدود (هب) كلهم (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه أحمد بلفظ «ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجله» قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى بنى زمة وهو ثقة

(من وقر صاحب بدعة) وفي رواية من وقر أهل البدع (فقد أعان على هدم الإسلام) لأن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لأن معاونة تقيض الشيء معاونة لرفع ذلك الشيء. لمكان الظاهر أن يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه أعان على هدم الإسلام إيذانا بأن مستخف السنة مستخف للإسلام ومستخفه هادم لبنائه وهو من باب التغليب فإذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومفهومه أن من وقر صاحب سنة فقد أعان على تشييد الإسلام ورفع بنائه (طب) وكذا أبو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسط عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بشر أيضاً البيهقي في الشعب قال ابن الجوزى موضوع أحمد حدث عنه بأباطيل ورواه ابن عدى عن عائشة قال الحافظ العراقي وأسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزى إنها كلها موضوعة

(من وقي شر لقلقه) أى لسانه (وقبه) أى بطنه من القبة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت (وذنبه) أى ذكره سمي به لتذبذبه أى تحركه (فقد وجبت له الجنة) أى استحق دخولها (هب عن أنس) قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجة وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه في إسناده ضعف اه وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

(من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل) أى فعل فعل أهل الجهل مع مافى ذلك من عظيم البركة التى فاتته وفي رواية لابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً من ولده مولود فسماه محمداً تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المؤلف في مختصر الموضوعات هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن (طب) عن أحمد بن النضر

٩٠٨٥ - مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَادْنِ فِي أُذُنِهِ اليمنى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليسرى لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الصَّيَّانِ - (ع)
عن الحسين - (ض)

٩٠٨٦ - مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ - (ط ب) عن
ابن عمر - (ض)

٩٠٨٧ - مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ - (د ت) عن أبي هريرة - (ح)

عن مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد (عد) عن عمر بن الحسين عن مصعب عن أعين عن ليث
عن مجاهد (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة ليث بن أبي سليم
وقال قال أحد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
تفرد به موسى عن ليث وليث تركه أحمد وغيره وقال ابن حبان اختلط آخر عمره وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل اه
وتعقبه المؤلف بأنه لم يبلغ أمره أن يحكم عليه بالوضع

(من ولد له ولد) في رواية مولود (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ربح تعرض
لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هي التابعة من الجن (ع) وكذا
اليهوتي (عن الحسين) بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك وأقول تعصيه الجنابة
برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواء والأمر بخلافه ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في
الضعفاء والمتروكين قال أحمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال أحمد كذاب يضع ثم أورد له أخبار هذا منها
(من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) أي ينصح ورفق وصدق وهمة
وحسن عزيمة والرفق بحسن وقمه عند عظم أثره فرفق الإمام برعيته أعظم أجراً من رفق الرجل بأهل بيته ودونه
مراتب لا تحصى كرفق الإمام بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلّمه ورفق رب الدين في اقتضائه

(فائدة) قال القاضي الفرق بين الحاجة والحلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة
بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره والحلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطراب بحيث لو لم
يجد لا يتبع التعميش والفقر هو الاضطراب إلى ما لا يمكن التعميش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ولذلك
فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر (ط ب عن ابن عمر) بن الخطاب
قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم محض أنه شيخ صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى
رجالهم رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بجحش ولا يضر في المتابعات

(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) أي فقد عرض نفسه لعذاب يحد فيه المأ كالم الذبح بغير سكين في
صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه بالتولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة أو ذبح بحيث لا يرى ذبحه أو المراد
أن التولية إهلاك لكن لا بآلة محسوسة فينبغي أن لا يتشوق إليه ولا يحرص عليه قال النوربشتي شستان ما بين
الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره أو المراد أنه ينبغي أن يموت جميع ذواعيه الخبيثة وشهواته الرديّة
فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغّب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضاء كثير وضاره
عظيم لأن النفس مائلة لما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته ويميل إلى الرشوة وهما الداء العضال
وما أحسن قول ابن الفضل ولما أتت توليت القضايا وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا لترجو الذبح بالسكين أيضاً
ردت عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

٩٠٨٨ - من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يذب منها - (ك حق) عن ابن عمر - (صح)

٩٠٨٩ - من لا حياة له فلا غيبة له - الخرائطي في مساوي الاخلاق، وابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

٩٠٩٠ - من لا يرحم لا يرحم - (حم ق د ت) عن أبي هريرة (ق) عن جرير - (صح)

٩٠٩١ - من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - (حم ق ت) عن جرير (حم ت) عن أبي سعيد - (صح)

٩٠٩٢ - من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء - (طب) عن جرير - (صح)

(من وهب هبة فهو أحق منها ما لم يذب منها) أخذ به مالك لجوز الرجوع في الهبة للأجانب غير ذوات الثواب مطلقا إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر ومذهب الشافعية أنه بعد القبض ليس له طلب الثواب (ك) في البيع (حق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم علي شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا اهـ . ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم أنهما صححاه وأقرأه وإنما وقفت على نسخة من تلخيص المستدرک للذهبي بخطه فرأيت ككتب علي الهامش بخطه ماصورته موضوع اهـ فلينظر بعد ما بين الحكم، بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رأيت في الميزان ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا مانصه قلت الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع اهـ

(من لا حياة له فلا غيبة له) أي فلا تحرم غيبته أي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية ليعرف فيحذر (الخرائطي في كتاب (مساوي الاخلاق وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) .

(من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء للمفعول أي من لا يكون من أهل الرحمة لا يرحمه الله أو من لا يرحم الناس بالإحسان لا يثاب من قبل الرحمن وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، أو من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتنال الأمر وتجنب النهي لا يرحمه الله لأنه ليس عنده عهد فالرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ولا يثاب إلا من عمل صالحا أو الأولى الصدقة والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو غير ذلك وهو بالرفع فيها على الخبر وبالجزم على أن من موصولة أو شرطية ورفع الأول وجزم الثاني وعكسه وأفاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحر وقن وبهيمة وغير ذلك ودخل في الرحمة التعهد بنحو إطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك (حم د ق ت) عن أبي هريرة (ق) عن جرير (بن عبد الله وسببه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الحسين فقال الأقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه فذكره قال المصنف هذا حديث متواتر .

(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقة والأولى مجازية إذ الرحمة من الخلق المعطف والرأفة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضا عن رحمة لأن من رق له القالب فقد عرض له الإنعام أو إرادته والجزاء من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجاء في رواية تقيده بالمسلمين فهل يحمل لإطلاق الناس على التقييد أو الأمر أعم ورحمة كل أحد بحسب ما أذن فيه الشارع فإن كانوا أهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم وأحرابين دخلوا يأذن فيحفظ لهم ذلك لأن المراد بالرحمة مودتهم وهو الاتهم (حم ق ت) عن جرير (بن عبد الله (حم ن) عن أبي سعيد (الحدرى وفي الباب أنس وغيره .

(من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء) أمره أو سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة إثارة الأطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السماء أهل السماء وفي شرح الحكم رؤى بعضهم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمى وسببه أنى مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرأيت مرة ترعد من البرد فرحتها وجعلتها بين أنوابي (طب عن

٩٠٩٣ - من لا يرحم لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له - (حم) عن جرير - (صح)
٩٠٩٤ - من لا يرحم لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له ، ومن لا يتب لا يتب عليه - (طب)
عن جرير - (صح)

٩٠٩٥ - من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله - (طس) عن أنس - (ح)

٩٠٩٦ - من لا يشكر الناس لا يشكر الله - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

جرير بن عبدالله رمز المصنف الحسنه وكان حقه الرهن لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى إسناده جيد قوى

(من لا يرحم لا يرحم) أكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضى وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى يرتفع التعللان وإن جعلت شرطاً مجزئاً مجزئاً (ومن لا يغفر لا يغفر له) دل بمنطوقه على أن من لم يكن رحيماً لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد أفعال الحق في الخلق وأيقن بأنه المتصرف فيهم ورحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سبياً لمقتة من الله وجلب كل رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو أن كل من كان رحيماً يرحمه الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له (حم عن جرير) بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) في منطوقه ومفهومه العمل المذكور فيما قبله (طب عن جرير) بن عبدالله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي أنه غير صحيح فإنه عزاه لأحد والطبراني ثم قال رجال أحمد رجال الصحيح فأفهم أن رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحاً مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذرى إسناده صحيح

(من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله) فلا يسأحه ولا يدع عقابه ومفهومه أن من يستحي من الناس يستحي الله منه يعنى أنه يسأحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة أن حقيقة الحياة مستحيلة عليه تعالى (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمي في جماعه لم أعرفهم اهـ ولعل المصنف عرفهم حيث روى حسنه وسببه أن أنسا خرج أصلاً فوجد الناس راجعين منها فتواري عنهم ثم ذكره

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال ابن العربي روى برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وينصهما أى من لا يشكر الناس بالثناء بما أولوه لا يشكر الله فإنه أمر بذلك عبيده أو من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكرهم كمن شكره وبرقع الناس ونصب الجلالة ورفق الناس ومعناه لا يكون من الله شاكراً إلا من كان شاكراً للناس وشكر الله ثناؤه على المحسن وإجراؤه النعم عليه بغير زوال قال ابن عطاء الله إن كانت عين القلب تنظر إلى أن الله تعالى واحد فالشريعة تقتضى أنه لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على أقسام غافل منهمك في غفلته قويت دائرة حسه وانطمست حفرة قدسسه فنظر الإحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين إما اعتقاداً فشرکه جلى وإما استناداً فشرکه خفى وصاحب حقيقة غائب عن الخلق بشهود الملك الحق وهى عن الأسباب بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استوى على مداها غير أنه غريب الأنوار مطموس الآثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرته وفناؤه على بقاءه وغيبته على حضوره وأكل منه عبد شرب فازداد صحواً أو غاب فازداد حضوراً فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقاءه ولا بقاءه يصدده عن فناءه يعطى كل ذى قسط قسطه ويوفى كل ذى حق حقه فالأكل مقام البقاء المقتضى لإثبات الآثار وقد قال الله تعالى : أن أشكر لى ولو الديق ، وهو المشار إليه في هذا الخبر وما ضاهاه من الأخبار (ت عن أبي هريرة)

- ٩٠٩٧ - من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة - (طب هب) والضياء عن جرير - (صح)
- ٩٠٩٨ - من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة - (دك) عن ثوبان - (صح)
- ٩٠٩٩ - من يحرم الرفق يحرم الخير كله - (حم م ده) عن جرير - (صح)
- ٩١٠٠ - من يخفر ذمّي كنت خصمه، ومن خاصمته خصمته - (طب) عن جندب - (ح)
- ٩١٠١ - من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس: لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه - (م) عن أبي هريرة - (صح)

(من يتزود في الدنيا) من العمل الصالح (ينفعه في الآخرة) ولا يعول إلا على نفعها قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، (طب هب والضياء) المقدسي (عن جرير) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(من يتكفل) أي يضمن (لي) من الكفالة وهي الضمان (أن لا يسأل الناس شيئاً) قال الطيبي أن مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل أي من ياتزم على عدم السؤال (وأتكفل) بالرفع (له بالجنة) أي أضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يجيب ضمان نبيه وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشأن الكف عن السؤال (دك) عن ثوبان فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب وربما وقع على عاتق رجل فيأخذه فيناوله فلا يأخذه منه حتى ينزل هو فيأخذه رواه الطبراني

(من يحرم) من الحرمان وهو متعد إلى مفعولين الأول الضمير العائد إلى من والثاني (الرفق) ضد العنف قال فيه تعريف الحقيقة (يحرم الخير كله) بالبناء للجهول أي صار محروماً من الخير ولامه للمهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم قيل الرفق في الأمور كالمسك في الطيور قال الأكل والحرمان يتعدى إلى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرماناً والمفعول الأول الضمير العائد إلى من والثاني هو الرفق قال لتعريف الحقيقة وفي الخير للمهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير (حم م) في البر (د) في الأدب وزاد كله (ه عن جرير) بن عبد الله ورواه مسلم من طريق آخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير

(من يخفر ذمّي) أي يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء العهد والذمام (كنت خصمه) في رواية يوم القيامة (ومن خاصمته خصمته) لأن المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة (طب) وكذا في الأوسط (عن جندب) قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات

(من يدخل الجنة ينعم) بفتح الياء والعين أي يصب نعمه ويدوم نعيمه (فيها) فكانه مظنة أن يقال كلف فقال (لا يبأس) بفتح الهمزة أي لا يشتقر وفي رواية بعضها أي لا يجزن ولا يرى بأساً قيل والصواب الأول وذا تأكيد لما قبله وإتمامه بالواو للتقرير على وزانه لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، (لا تبلى) بفتح حرف المضارعة واللام (ثيابه) لأنها غير مركبة من العناصر (ولا يفنى شبابه) إذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون، أي يقولون أبداً على شكل الولدان وحد الرصانة وهذا صريح في أن الجنة أبدية لا تنقضي والنار مثلها وزعم جهنم بن صفوان أنهما فائتان لأنهما حادثتان ولم يتابهما أحد من الإسلاميين بل كفروا به وذهب بعضهم إلى إفتاء النار دون الجنة وأطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك أقرب إلى الكفر منه إلى الإيمان لمخالفته نص القرآن وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان فكان من قيل خبر إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعوه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل (م) في صفة الجنة (ن أبي هريرة) قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنة فذكره ولم يخرج البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره

- ٩١٠٢ - من يرأى يرأى الله به ، ومن يسمع يسمع الله به - (حم ت ه) عن أبي سعيد - (ح)
- ٩١٠٣ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - (حم ق) عن معاوية - (حم ت) عن ابن عباس (ه)
- عن أبي هريرة
- ٩١٠٤ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده - (حل) عن ابن مسعود - (ح)

(من يرأى) أى يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرأى الله به) أى يظهر سريره على رءوس الخلائق ليفتضح أو ليكون ذلك حظاً فقط (ومن يسمع) الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ويبروه (يسمع الله به) يوم القيامة أى يظهر للخلاق سريره ويملاً أسماعهم بما انطوى عليه جزاء وفاقاً (حم ت ه عن أبي سعيد) الحدري رمز المصنف لحسنه

(من يرد) بضم المثناة تحت من الإرادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة بالوقوع في المقدور وقيل اعتقاد النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الإرادة القديمة (الله به خيراً) أى جميع الخيرات لأن التكررة تفيد العموم أو خيراً كبيراً عظيماً كثيراً فالتوين للتعظيم (يفقهه في الدين) أى يفهمه أسرار امر الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي أناخه في قلبه كما يرشده قول الحسن إنما الفقيه من فقه عن الله أمره ونهيه ولا يكون ذلك إلا لعامل بعلمه ومر عن حجة الإسلام أن حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل فأورث الخشية فالتقوى وأما الذين يتدارسون أبواباً منه ليعزز به الواحد منهم فأجنبي من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع آخر أراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال وأما الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية فقد استحوذ على أهله الشيطان واستغرام الطغيان وأصبح كل منهم بما جل حظه مشغولاً فصار يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً حتى ظل علم الدين مندساً ومثار الهدى في الأقطار منطمساً فتعين أن المراد هو علم الآخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالاضافة إلى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة إلى صلاح الآخرة ولو سئل فقيه عن نحو الإخلاص والتوكل أو وجه التحرز عن الرياء لما عرفه مع كونه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار يسرد من التفريعات الدقيقة التي تنقضى الدهور ولا يحتاج لشيء منها ، وقد سمي الله في كتابه علم طريق الآخرة فقهاً وحكماً وضياءً ونوراً ورشداً (حم ق عن معاوية) بن أبي سفيان (حم ت عن ابن عباس ه عن أبي هريرة) وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكامله بل بقيته عند الشيخين والله المعطى وأنا القاسم خرجة البخاري في العلم والخمس ومسلم في الزكاة ووجه ارتباط هاتين الجملتين بما قبلهما أن إثبات الخير للتفقه لا يكون إلا كنسب فقط بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم ورثته

(من يرد الله به خيراً) بالتشكيك في سياق الشرط ليعم أى من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه) بسكون الهاء لأنها جواب الشرط (في الدين) أى يفهمه علم الشريعة بالفقه لأنه دلم مستنبط بالقوانين والأدلة والأفيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف . روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال هنا مكان نظيف نصلي فيه قالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فتهت أى نهمت ففهوم الحديث أنه من لم يتفقه في الدين أى يتعلم قواعد الإسلام لم يرد الله به خيراً (ويلهمه رشده) بياء موحدة أوله بخط المصنف وفيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه في الدين تلامه دلي حسن الخاتمة وروى البخاري في الصحيح معلقاً من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم هكذا ذكره معاً بهاتين الجملتين ووصله ابن أبي عاصم من حديث معاوية (حل عن ابن مسعود) رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر إسناده حسن لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه الطبراني أيضاً .

- ٩١٠٥ - من يرد الله يهده يفهمه - السجزي عن عمر - (ح)
- ٩١٠٦ - من يرد الله به خيراً يصب منه - (حم خ) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩١٠٧ - من يرد هوان قريش أهانه الله - (حم ت ك) عن سعد - (صح)
- ٩١٠٨ - من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
- ٩١٠٩ - من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - (ح) عن سهل بن سعد - (صح)

(من يرد الله يهده يفهمه) علم الذات والصفات الناشئ عنه ملازمة كل خلق سني وتجنب كل خلق ذني فمن عرف سعة رحمته أثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف شدة نقمته أثمرت معرفته شدة الخوف وأثر خوفه الكف عن الذنوب والبكاء والحزن وحسن الانقياد والإذعان ومن عرف إحاطة علمه لكل معلوم ورويته لكل مصر أثمر ذلك العلم الحياء منه والمراقبة وإتقان العبادة وإصلاح القلب وإخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد إلا عليه ولم يفوض إلا إليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف أن النعم كلها منه أحبه وأثمرت محبته آثارها فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقته بعض الصفات (السجزي عن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه .

(من يرد الله به خيراً) أي جميع الخيرات أو خيراً غزيراً (يصب منه) بكسر الصاد عند الأكثر والفاعل الله وروى بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بأنه أليق بالأدب لآية وإذا مرضت فهو يشفين، والضمير في قوله منه على التقديرين للخير قال الزحشرى أي ينزل منه بالمصاب ويبتليه بها ليثيبه عليها؛ وقال القاضي أي يوصل إليه المصاب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لأن الابتلاء بالمصاب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة، ويصح عود الضمير في يصب إلى من وفي منه إلى الله وإلى الخير والمعنى أن الخير لا يحصل للإنسان إلا بآرادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه وإنما تركه لوضوحه لأن الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضى به إذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلأن يكون ما يحصل بغير إرادة ورضاً أولى (حم خ) في الطب (عن أبي هريرة) ورواه عنه النسائي أيضاً .

(من يرد هوان قريش) القبيلة المعروفة (أهانه الله) هذا أعظم من الخبر الممار من أهان قريشا الخ لأنه جمل هوان الله لمن أراد هوانها لكنه إنما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتهاء عن أذام أسرع امتثالاً وإلا لحكم الله المطرد في عدله أنه لا يعاقب على الإرادات (حم ت ك) في المناقب (عن سعد) بن أبي وقاص قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد

(من يسر على معسر) مسلم أو غيره بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة وإعانة بنحو شفاة أو إقناء يخلصه من ضائقة (يسر الله عليه) مطالبه وأموره (في الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات (و) في (الآخرة) بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزاني، ولما كان الأعمار أعظم كرب الدنيا لم يخص جزاؤه بالآخرة بل عممه فيهما (ه) عن أبي هريرة

(من يضمن) من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه (لي ما بين لحييه) بفتح فسكون هما العظام بجانب الفم وأراد بما بينهما اللسان وما يتأق به النطق وغيره فيشمل سائر الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأدى بالفم من الفعل، والنطق باللسان أصل كل مطلوب (وما بين رجليه) أي الفرج والمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب والصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه

٩١١٠ - مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ فِي الدُّنْيَا - (ك) عن أبي بكر - (صح)

٩١١١ - مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ يَكُنْ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ - ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن جابر - (صح)

٩١١٢ - مَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقٍ - (ت ه ك) عن عائشة - (صح)

٩١١٣ - مُنَاوَلَةُ الْمُسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ - (طب هب) والضياء عن حارثة بن النعمان - (صح)

في الحلال وكفه عن الحرام (أضمن) بالجزم جواب الشرط (له الجنة) أي دخوله إياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وأنها مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتها إلا الصديقون (خ) في الرقائق وغيرها (عن سهل بن سعد) الساعدي ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي

(من يعمل سوءاً) دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمؤمن والكافر (يجز به في الدنيا) زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر أو الآخرة فأما في الآية فقد أجمله وميز في الخبر بين المواطنين وأخبر بأن جزاءه إما في الدنيا والآخرة وليس يجمع الجزاء فيهما ففسر في الخير يحمل التنزيل وبين أن المؤمن يجزى بالسوء في الدنيا كتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب أيضا في العقبي لأن المؤمن صابر محتسب مدعن لربه والكافر ساخط علي ربه مصر على عداوته فيزداد ناراً على نار (ك عن أبي بكر) الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لما صاب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله أبا خبيب إن كنت وإن كنت ولقد سمعت أباك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره قال ابن عمر إن يك هذا بذاك فله فوه يعني جوزى به ومعناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثاً عظيماً اه

(من يك في حاجة أخيه) أي في قضاء حاجة أخيه في الدين (يكن الله في حاجته) الحاجة اسم لما يفتقر إليه الإنسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر وتأتي بمعنى صاروزائدة وتامة وهنا لا تصح لواحد منها قال الأكل فينبغي أن الأولى بمعنى سعى لأن السعى في الحاجة يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضى وورد بأن الاستمرار والانتفاع إنما يفهم من القرائن لا من كان وهنا الغرض بيان كون الأول سبباً للثاني فقط فإن تكرر السبب تكرر المسبب وإلا فلا ولم يقل من قضى حاجته إشعاراً بأن الله هو الذي يقضيها وليس للعبد إلا المباشرة والكون في الحاجة أعم من السعى فيها (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه (من مناخ من سبق) من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستأنفة لبيان موجب عدم البناء فيها أي ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادات من رعى وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البناء فيها لأحد لثلاث بكتربها البناء فتضييق على الحاج وهي غير مختصة بأحد بل هي موضع للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره أنه لا استحقاق لأحد مني إلا بحكم الإناخة بها لقضاء النسك ثم بني بعد ذلك بها لئلا يكون في غير موضع النسك ثم أخبرت قال ورأيت بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بمحصر أو خمرة يفرشها فإذا دخل الناس تماموها فأنكرته وقلت لفخر الإسلام الشاشي أيتخذ المسجد وطناً أو سكناً قال لا بل إذا وضع مصلاه كان أحق به لحديث مني مناخ من سبق فإذا نزل مني برحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي وذأصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتلك (ت ه ك) في الحج (عن عائشة) قالت يا رسول الله ألا نبتى لك بناء مني يظلك؟ قال لا، ثم ذكره قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندى أنه ضعيف لأن فيه مسكة أم يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها اه

(مناولة المسكين) أي إعطاؤه الصدقة (تق مية السوء) أي الموت مع الإصرار على معصية أو قنوط من رحمة

- ٩١١٤ - منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة - (حم) عن أبي هريرة - (ص)
٩١١٥ - منعي ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره - (ك) عن علي - (ص)
٩١١٦ - منومان لا يشبعان : طالب علم ، وطالب دنياً - (عد) عن أنس ، والبخاري عن ابن عباس - (ض)
٩١١٧ - موالينا منا - (طس) عن ابن عمر - (ح)

أو حرق أو لدغ أو نحوها . بين به أن أفضل أنواع كفيات الصدق وأعلاها المناولة وذلك لأن الله تفضل على هذه الامة بأخذ صدقاتهم بيده كما مر في أخبار ولم يكله إلى ملائكته ولا لاحد من خلقه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ، فلذلك ندب أن يتولى الصدق المناولة وكان فضلها عظيماً (طب هب والضياء عن الحرث ابن اليمان) كان قد عمى فاتخذ خيطاً في مصلاه بحجرته فيه صدقته فإذا جاء مسكين جره فناوله منه فيقول أهله تكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم أعرفه

(منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة) أي موضع بعينه في الآخرة هناك أو المراد أن التعب عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك بيده اسم الإشارة وأقول جاء في رواية لاحد والطبراني تفسير الترة بالباب عن بعض الصحابة (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته (منعي ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره) فالمعاهد والمؤمن لا يجوز التعرض له نفساً وعضواً ومالاً مادام عقداً الأمان والمعاهدة باق ولذا ك شروط وأحكام مينة في كتب الفروع (ك عن علي) أمير المؤمنين

(منومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) النعمة شدة الحرص على الشيء ومنه النهم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي إن ذهب في الحديث إلى الأصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وإن ذهب إلى الفرع يكون تشبيهاً جعل أفراد المنوم ثلاثة أحدها المعروف وهو المنوم من الجوع والآخرين من العلم والدنيا وجعلهما أبلغ من المتعارف ولعمري إنه كذلك وإن كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم أمر الله رسوله بقوله ، وقل رب زدني علماً وبعضه قول ابن مسعود عقبه لا يستويان أما صاحب الدنيا فيتأدى في الطفيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن وقال الراغب النهم بالعلم استعارة وهو أن يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنتبت لأرضاً قطع ولا ظهراً أبقى اه . وهذا التقرير أقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه علي أن العلم يقتضي ما بق منه ويستدعي ما تأخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الإسلام اجتمع في الإنسان أربعة أوصاف سبعة وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى أفعال السباع من التهجم على الناس بنحو ضرب وشتم والبغضاء وغير ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى أفعال البهائم كشره وحرص وشبق ومن حيث إنه في نفسه أمر رباني كما قال تعالى وقل الروح من أمر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالأمور والتعويض بالربانية والانسلاخ عن رتبة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والإحاطة بحقائق الأمور ويفرح إذا نسب إلى العلم وهو حريص علي ذلك لا يشبع منه (عد) وكذا القضاعي (عن أنس) بن مالك ظاهر صنيع المصنف أن ابن عدى خرج وأقره والأمر بخلافه بل تعبه بالرد فقال محمد بن يزيد أحد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث بأشياء منكورة اه ومن ثم قال ابن الجوزي في المال حديث لا يصح (البخاري) في مسنده (عن ابن عباس) قال الهيثمي ليه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(موالينا منا) في الاستئناس بلسنتنا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس المراد أنه يحرم عليهم أخذ الزكاة كما قيل (طس عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه أبوداه د

٩١١٨ - مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٩١١٩ - مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفَ - (حم د) عن عبيد بن خالد - (ح)

٩١٢٠ - مَوْتُ الْفَجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ، وَأَخْذَةُ أَسْفَ لِلْفَاجِرِ - (حم هق) عن عائشة - (ح)

وغيره ووثقه ابن حبان وهذا حديث زواه أيضا ابن قانع في معجمه من حديث إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظه مولانا منا وابن أخينا منا وحليفنا منا ،

(موت الغريب) وفي رواية موت الغربة (شهادة) أي في حكم الآخرة زاد في الفردوس وإنه إذا احتضر فرمى بصره عن يمينه ويساره فلم ير إلا غربيا وذكر أهله وولده في نفسه فله بكل نفس يتنفس بمحرو الله عنه ألني الفسائية ويكتب له ألني ألف حسنة اه قال البغدادي وهذا فيمن تغرب لقربة أو مباح كتجارة فسات غربيا متوحشا عن مؤانس متحسرا في وحدته مستسلما في نفسه مسلما إلى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به (ه) وكذا القضاعي (عن ابن عباس) وبه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال ابن حبان والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن منا كبره هذا الحديث وقال ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن أبي رواد عن عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث وزعم عبد الحق أن الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فاجاد اه وسبقه له البيهقي فقال عقب تخريجه في الشعب أشار البخاري إلى تفرد الهذيل به وقال هو منكر الحديث اه وقال المنذري قد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بأنه ورد من طرق فيتقوى بها

(موت الفجاءة) بفاه مضمومة مع المد ومفتوحة مع الفتح البغته مصدر فجأ الأمر فجأة بغته وزعم الكرماني أنه في بعض الروايات بكسر الفاه (أخذة أسف) بفتح السين أي غضب وبكسرهما والمد أي أخذة غضبان يعني هو من أثار غضب الله تعالى فإنه لم يترك ليتوب ويستعد الآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى وأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون، وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الأتقياء كما أفسح به في الخبر الآتي إقال ابن العربي وليس موت القوم فجأة إنما الفجاءة موت اليةظة بغتة (ه حم د) في الجنائز (عن عبيد) بالتصغير (ابن خالد) السلمي البهري شهد صفين مع علي وأدرك زمن الحجاج قال الأزدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث اه وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات اه ولعله مستند المصنف في إشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فإنه لما نقل عن ابن رشيد أن في إسناده مقالا أقره وسكت عليه لكنه قال في تخرجه المختصر إسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره

(موت الفجاءة راحة للمؤمن) أي المتأهب الموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله (وأخذة أسف للفاجر) أي الكافر أو الفاسق لما ذكر وقدمات إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجري توفي إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال في الإحياء هو تخفيف إلا لمن ليس مستعدا الموت لكونه مثل الظاهر (فائدة) يسمى موت الفجاءة الموت الأيض قال الرمخشري ومعنى يياضه خلوه عما يحدثه من لا يعافص من توبة واستغفار وقضاء حق وغير ذلك من قولهم بيضت الإناهم إذا فرغته وهو من الأضداد (حم هق عن عائشة) وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

٩١٢١ - مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ : فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ - (هق) عن ابن عباس - (ح)

٩١٢٢ - مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ صَفِيُّ اللَّهِ - (ك) عن أنس - (صح)

٩١٢٣ - مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - (خ ت ه) عن سهل بن سعد (ت) عن أبي هريرة - (صح)

٩١٢٤ - مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - (خ) عن أنس - (صح)

٩١٢٥ - مَوْلَى الرَّجُلِ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّهِ - (طب) عن سهل بن حنيف - (ح)

٩١٢٦ - مِهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (ع) عن أنس - (ض)

(موتان الأرض) يعنى موتانها الذى ليس بمالك (لله ورسوله فمن أحيا شيئاً منها فهو له) وإن لم يأذن الإمام مطلقاً عند الشافعى وشرطه أبو حنيفة مطلقاً وقال مالك إن آسأح الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط ولا اشترط (هق) عن ابن عباس) ثم قال أعنى البيهقي تفرد بوصله معاوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما أنكر عليه اه وبه يعرف أن المصنف لم يصب في رمزه لحسنه

(موسى بن عمران صفي الله) أى اصطفاه الله برسائه وخصه بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الأنبياء والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب وأصل الصفي ما يصف فيه الرئيس لنفسه دون أصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنسيطة والفصول

(ن عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره

(موضع سوط في الجنة) خص السوط بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان الذى يريد له لئلا يسبقه إليه أحد (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما الظن بأعلى ما فيها وهو النظر إلى وجه الله الكريم الذى ينسى في لذته كل نعيم وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة (خ ت ه) عن سهل بن سعد الساعدي (ت عن أبي هريرة)

(مولى القوم) أى عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة وأما المولى من أعلى فلا يرد هنا وقال الزووى في التهذيب في هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة وهو الأكثر أو مولى حاتف ومناصرة أو مولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من قبيلة كالبخارى مولى الجعفين أسلم على يد أحدهم وقد ينسبون إلى القبيلة مولى ولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم (من أنفسهم) أى ينتسب نسبتهم ويرثونه إن كان مولى عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة إذا فقد عصبة النسب فإن لم يكن مولى عتاقة فالمراد من أنفسهم فى الإكرام والاحترام وقيل المراد من أنفسهم فى حكم الحل والحرمه كولى القرشي لا يحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد إلى مولاة بلائذ النسبة (خ) فى الفرائض وهم من زعم أنه ليس فيه (عن أنس) وفيه قصة وظاهر صنيع المصنف أن ذا بما تفرد به إمام الفن عن صاحبه وليس كذلك فى الفردوس اتفاقاً على إخراجهم ورواه أيضاً أحد

(مولى الرجل أخوه وابن عمه) المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جاء أكثرها فى الأخبار فينزل على كل ما يليق به (طب عن سهل بن حنيف) رمز لحسنه وليه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف .

(مِهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ) بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الرمثشى والكسر عند الإثبات خطأ وفى رواية إلى إحداكن

١٩٢٧ - مِيَامِينُ الْحَيْلِ فِي شَقْرَهَا - الطيالسي عن ابن عباس - (ح)

٩١٢٨ - مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ - (قطك) عن ابن عمرو

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

٩١٢٩ - الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ - (طس) عن عائشة - (ح)

٩١٣٠ - الْمَاءُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ ، أَوْ عَلَى طَعْمِهِ - (قط) عن ثوبان

في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إن شاء الله) أي فضله وثوابه عند الله (ع) وكذا البيهقي (عن أنس) بن مالك قال جئت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره . قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح أي أحد رجاله يروى عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه

(ميامن الخيل في شقراها) أي بركتها في الأحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية وبقيته عند مخرجه أبي الشيخ والطيالسي وأيمها ناصية ما كان واضح الجبين محجل ثلاث قوائم طلق اليداني اه بنصه (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) رمز لحسنه ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والديلمي

(ميتة البحر حلال وماؤه طهور) هو بمعنى خبر وهو الطهور ماؤه الحل ميتته، وفيه أن مالا يعيش إلا في البحر من جميع أنواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل أكلها ولو بصورة كلب وخنزير (قطك) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه (عن) جده عبد الله (بن عمرو) بن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثني عن عمرو المثني ضعيف اه . وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه المثني بن الصباح لينه أبو حاتم وغيره وإسماعيل بن عياش لكن توبع

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

(الماء) زاد في رواية أبي داود طهور (لا ينجسه شيء) هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره ، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، فينجس مادونها بكل حال وأخذ مالك وجمع بإطلاقه فقالوا لا ينجس الماء إلا بالتغير وأل في قوله الماء للاستغراق أو للهدد أو الماء المسؤول عنه وهو ماء بر بضاغة ويعلم حكم غيره بطريق الأولى أو لبيان الجنس أي أن هذا هو الأصل في الماء وقوله طهور بفتح الطاء على المشهور لأن المراد به الماء . قال ابن العراقي في أصل سماعنا ولا ينجسه شيء . بالوار وفي الرواية الأخرى بحذفها والأولى تدل على أن قوله لا ينجسه شيء ليس تفسيراً لقوله الماء طهور بل حكم على الماء بأمرين بكونه طهورا وبكونه لا ينجسه شيء . ولا يلزم من الطهورية عدم التنجس (طس عن عائشة) وقضية كلام المؤلف أنه لم يخرج أحد في الكتب الستة وهو عجيب فقد خرج النسائي باللفظ المزبور عن أبي سعيد الخدري ولفظه . ردت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بر بضاغة فقلت أتوضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من الثن فقال الماء لا ينجسه شيء . وهو حديث حسنه البعري وغيره ورواه عنه أبو داود بلفظ : الماء طهور لا ينجسه شيء . قال الولي العراقي بعد ما حكي اختلاف الناس فيه ، والحديث صحيح ورواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني عن سهل بن سعد يرفعه ورمز المؤلف لحسنه

(الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه) أو على لونه قال ابن المنذر أجمعوا على أن الماء قل أو كثر إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا أو طعما أو ريحا فهو نجس (تنبيه) ذكر ابن سراقه في الأعداد وأبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم جعل الماء مزيلا للنجاسة وأن كثير الماء لا يؤثر فيه الخبث والاستنجاء بالجماد (قط) من حديث راشد (عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي ، والصواب من قول راشد

٩١٣١ - المَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيهِ الْقِيءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْفَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ - (د) عن أم حرام - (ح)

٩١٣٢ - الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُسَكِّتُ لَهُ خَمْسَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً . وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا - (حم دن ه حب) عن أبي هريرة - (ح)

٩١٣٣ - الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

وأسنده محمد القضيض عن أبي أمامة وهو مجهول اه. وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر: فيه رشدين ابن سعد متروك. قال ابن يونس: كان صالحا أدركته غفلة الصالحين غلظ في الحديث ورواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضا

(المائد في البحر) اسم فاعل من ماد يميد إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر قال تعالى «أن تميد بكم» أي لتلا تضطرب بكم (الذي يصيه القيء له أجر شهيد) إن ركب طاعة كغزو وحج وخصيل علم أو لتجارة إن لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر. قال الطيبي: الذي يصيه ليس بصفة مخصصة بل مدينة (والفرق) بفتح العين وكسر الراء (له أجر شهيدين) فيه حث على ركوب البحر للغزو (د) في الجهاد (عن أم حرام بفتح الحاء والراء رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي قال أبو حاتم غير قوي

(المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقبل تغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها ومدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد (وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما) أي ما بين الأذان إلى الأذان قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني أن يكون بمعنى المكان أي امتداد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان يقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مدى صوته أي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون أخفى لا بحالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى قال الطيبي قوله وشاهد الخ عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسبية عن الأولى وأن العطف بيان لحصول الجملة في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكل إلى ذهن السامع الذكي والثانية وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسبية عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب وإليه أشار من قال يغفر للمؤذن لأن كل من سمعه أسرع إلى الصلاة ثم غفرت خطاياهم للصلاة المسبية لندائه فكأنه لاجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا (حم دن ه حب)

كلهم في الأذان من حديث أبي يحيى (عن أبي هريرة) قال الصدر المناوي وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله (المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه) قال ابن عربي والمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأئمة لاذن فإنه لو أذن وتخلف عن إجابته من سمعه إذا قال صلى على الصلاة دعي وكان بالمؤمنين رحيمًا (طب عن أبي أمامة) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر ابن الزبير وهو ضعيف.

- ٩١٣٤ - الْمُؤذُنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، إِذَا مَاتَ لَمْ يَدُودَ فِي قَبْرِهِ - (طب) عن ابن عمرو
٩١٣٥ - الْمُؤذُنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ - أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة - (ح)
٩١٣٦ - الْمُؤذُنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم م ه) عن معاوية - (صح)
٩١٣٧ - الْمُؤذُنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُجُورِهِمْ - (طب) عن أبي مخذورة
٩١٣٨ - الْمُؤذُنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ - (هق) عن الحسن مرسلًا - (ح)

(المؤذن المحتسب) أى الذى أراد بأذانه وجه الله وثوابه (كالشهيد) أى المقتول فى معركة الكفار (المتشحط فى دمه) زاد فى رواية للطبرانى أيضا يتمنى على الله ما يشتهى به الأذان والإقامة (إذا مات لم يدود فى قبره) أى لم يقع فيه الدود وكذا فى الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشهيد (طب عن ابن عمرو) بن العاص وضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه إبراهيم بن رستم ضمه ابن عدى ووثقه غيره وفيه أيضا من لا يعرف ترجمته اه . وأقول فيه أيضا سالم الأفلس قال ابن حبان يقبل الأخبار ويتفرد بالمعضلات

(المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) أى وقت الأذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فى مراجعة الإمام لأنه الراصد للوقت ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه اعتد به (أبو الشيخ) ابن حبان (فى) كتاب فضل الأذان عن أبي هريرة) روى لحسنه بنظر فى قول الشيخ عن أبي هريرة فإن الحافظ ابن حجر ذكر أن أبا الشيخ حرجه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر أن الذى رواه عن أبي هريرة ابن عدى ويحتمل أن أبا الشيخ حرجه عن صحابين لكنى لم أره ورواه البيهقي عن علي موقوفًا قال ورفعته غير محفوظ وقال الذهبي بل لا يصح

(المؤذنون) جمع سلامة للمؤذن (أطول الناس أعناقًا) بفتح الهمة جمع عنق (يوم القيامة) أى أكثرهم تشوفًا إلى رحمة الله لأن المشوف يطيل عنقه إلى ما تشوف إليه أو يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق أو معناه أكثر ثوابًا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه أو أكثر جماعات يقال جاء فى عنق من الناس أى جماعة ومن أجاب دعوة المؤذن يكون معه أو أكثر الناس رجبى لأن من رجبى شيئًا طال إليه عنقه والناس حين الكرب يكون المؤذنون أكثرهم رجاءًا ومد العنق كناية عن الفرح كما أن خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضى حيث قال تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرجه وعلو درجته وإناقته على غيره كما أن حنق القدر واطمئنانه وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والهم أو المراد أنه إذا وصل العرق إلى الأفواه طالت أعناق المؤذنين حقيقة لئلا يتألم ذلك وروى إعتاقًا بكسر الهمة أى أشدهم إسرًا إلى الجنة من سار العنق (حم م ه) فى الإيمان (عن معاوية) ولم يخرججه البخارى قال المصنف هذا متواتر

(المؤذنون أمناء المسلمين على فطورهم وسجورهم) لأنهم بأذانهم يفطرون من صياهم وبه يصلون لحق عليهم أن يفرغوا جهدهم ويبدلوا وسعهم فى تحرير دخول الوقت حذرًا من فطر الصائم قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر فى ذلك فهو من الخائنين المغوضين إلى الله وعليه إثم من عمل بقضية أذانه إلى يوم القيامة (طب عن أبي مخذورة) المؤذن روى لحسنه قال ابن حجر فى سنده يجهى الخائى محتلف فيه وقال الهيثمى سنده حسن

(المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم) أى يتبعونهم ويعتمدون على أذانهم (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين إلى الإطعام واشتغال المنوطة بأوقات الصلاة ذكره الرافعى قال وقد يحتاج به لتدب العدالة فى المؤذن لأنه سبأ أمينًا واللاق بحال الأمين كونه عدلًا (هق عن الحسن) البصرى (مرسلًا) ورواه عنه أيضًا إمام الأئمة الشافعى

- ٩١٣٩ - الْمُؤْمِنُ بِأَكْلٍ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ - (حم ق ت ه) عن ابن عمر (حم م) عن جابر (حم ق ه) عن أبي هريرة (م ه) عن أبي موسى - (ص)
- ٩١٤٠ - الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ - (حم م ت) عن أبي هريرة - (ص)
- ٩١٤١ - الْمُؤْمِنُ مَرَأَةُ الْمُؤْمِنِ (طس) والضياء عن أنس - (ح)

(المؤمن يأكل في معى) بكسر الميم مقصور مصران (واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل ذا خاص بعماء رجل قيل هو فضلة الغفارى وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يمسك رفقه ويقوى به على الطاعة فكأنه يأكل في معاء واحد والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا أرجح أو المؤمن يأكل للضرورة والكافر يأكل للشهوة أو المؤمن يقل حرصه وشهره على الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا يطعم بصره إلا للطعام والمشرب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من يأكل في وعاء ومن يأكل في سبعة وهذا باعتبار الأعم الأغلب ولعلك إن وجدت مسلماً أو كلاً ولو خصت وجدت من الكفار من تفضل نهمته أضعافاً مضاعفة وقيل أراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشهوة وبعد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورة وهي التي يأكل بها المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي في حصاة ألوكها حتى أموت أو المراد المؤمن الكامل الإيمان لأن شدة خوفه وكثرة تفكيره تمنعه من استيقاظ شهوته أو المؤمن يسمى فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحراس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقلل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يمتدحون بقلة الأكل ويذمون كثرتهم وقال الغزالي المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة أمثال شهوة المؤمن (حم ق ت ه) عن ابن عمر بن الخطاب (حم م) عن جابر بن عبد الله (حم ق ه) عن أبي هريرة (م ه) عن أبي موسى قال المصنف والحديث متواتر .

(المؤمن) وفي رواية المسلم (يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء) قال أبو حاتم السجستاني المعاء مذكر ولم أسمع من أتق به يؤثته وهذا الحديث يأتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سيبل إلى حمله على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلًا وشرباً من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله وشربه : وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وأن من شأن المؤمن التقلل من الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مستمرل في لذته غير خائف من تبعات الحرام فلذلك صار كل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيراً لعارض مرض أو نحوه ويكون في الكفار من يأكل قليلاً لمرعاة الصحة على رأى الاطباء أو الرياضة على رأى الرهبان أو لعارض كضعف المعدة (حم م ت عن أبي هريرة)

(المؤمن مرأة المؤمن) أى يبصر من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الإنسان في المرأة إلا وجهه ونفسه ولو أنه جهد كل الجهد أن يرى جرم المرأة لآبراه لأن صورة نفسه حاجبة له : وقال الطائي إن المؤمن في إراءة عيب أخيه إليه كالمرأة المجلوة التي تحسب كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان أدنى شيء فأتوا من إذا نظر إلى أخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فإذا ظهر له منه عيب قادح كالجف فان رجوع صادق : وقال العامري معناه كن لأخيك كالمرأة تربه محاسن أحواله وتبعته على الشكر وتمنعه من الكبر وتريه قبائح أمورهِ بلين في خفية تصحبه ولا تفضحه

٩١٤٢ - الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ : يَكْفُ عَلَيْهِ ضِعْتَهُ ، وَيَحْوُطُهُ مِنْ وَرَائِهِ -
(خدد) عن أبي هريرة

٩١٤٣ - الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - (ق ت ن) عن أبي موسى - (صح)

٩١٤٤ - الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ - (ه)
عن فضالة بن عبيد - (ح)

هذا في العامة أما الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الايمان وتكاملت عنده آداب الاسلام ثم تجوهر باطنه عن أخلاق النفس ترقى قلبه إلى ذروة الاحسان فيصير لصفاته كالمرآة إذا نظر إليه المؤمنون رأوا قناع أحوالهم في صفاء حاله وسوء آدابهم في حسن شمائله (طس والضياء) وكذا البزار والقضاعي (عن أنس) قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات .

(المؤمن مرآة المؤمن) فأنت مرآة لأخيك يصر حاله فيك وهو مرآة لك تبصر حالك فيه فان شهدت في أخيك خيراً فهو لك وإن شهدت غيره فهو لك وكل إنسان مشهده عائد عليه ومن ثم قالوا من مشهذك بأتيك روح مددك (والمؤمن أخو المؤمن) أي بينه وبينه أخوة ثابتة بسبب الايمان وإنما المؤمنون إخوة (يكف عليه ضيعة) أي يجمع عليه معيشته ويضمها الموضوعة الرجل مامنه معاشه (ويحوطه من ورائه) أي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يفتابه أو يلحق به ضرراً ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن رداً وقيصاً لأخيك المؤمن وحطه من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه وأهله فإنك أخوه بالنص القرآني فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل أذى تكشفه لك المرآة فأزل عنه كل أذى به عن نفسه (خدد) في الأدب (عن أبي هريرة) قال الزين العراقي إسناده حسن

(المؤمن للمؤمن) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) أي الحائط لا يتقوى في أمر دينه وديناه إلا بعمرة أخيه كما أن بعض البنيان يقوى ببعضه (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه وبعضاً منصوب بنزع الخافض أو مفعول يشد وتمته كما في البخاري ثم شبك بين أصابعه أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد لوقع التشبيك تشبيهاً لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المسكك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً وذلك لأن أقوام لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فإذا والاه قوى بما يباطنه ويمانيه ذكره الحرالي وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فإن البنيان إذا تفاضل بطل وإذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه (تنبيه) قال الراغب إنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أذى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عدنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع آلتها لصعب حصره فلذلك قيل الإنسان مدني بالطبع ولا يمكنه الفرد عن الجماعة يعيشه بل يقتصر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث (ق) في الأدب (ت) كلهم (عن أبي موسى) الأشعري

(المؤمن من أمته الناس على أموالهم وأنفسهم) يعني المؤمن من حقه أن يكون موصوفاً بذلك (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) قالوا وإذا من جوامع الكلم (فائدة) خرج الحكيم الترمذي عن أبي سعيد مر فوعا: المؤمن في الدنيا على ثلاثة أجزاء والذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، والذي يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم والذي إذا أشرف على طمع تركه قال فالجزء الأول هم الظالمون لأنفسهم ضيعوا العبودية واستولوا الرزق واكتالوا النعم بالمكيال الآوفي وكالوا الطاعات بكيل الخسر فهم من المطففين والثاني هو المقصد المتقني والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون

٩١٤٥ - الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ - (حم ت ن ه ك) عن بريدة - (ح)

٩١٤٦ - الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ - (حم) عن سهل بن سعد - (ص)

٩١٤٧ - الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ (قط)

في الأفراد والضياء عن جابر - (صح)

٩١٤٨ - الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا - (م) عن أبي هريرة - (ص)

(ه عن فضالة بن عبيد) ورواه عنه أيضا الترمذى وحسنه فرمز المصنف لحسنه

(المؤمن يموت بعرق الجبين) أى عرق جبينه حال موته علامة إيمانه لأنه إذا جاءت البشرية مع قبيح ما جاء به فنجس واستحي فعرق جبينه لأن أسأله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحياة في العينين وذلك رقت البشرية وانكشاف الغطاء والكافر في عمى عن ذلك وقال ابن العربي معناه أن المؤمن الذى يهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه ويتفصده ويؤيد الأول ما أخرج الحكيم عن سلمان أنه قال عند موته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أرقب الميت عند موته ثلاثا فإن رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وإن غط غطيظ البكر المخنوق وخذ لونه وأزيد شدقه فهو عذاب (حم ت ن ه ك عن بريدة) رمز لحسنه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح واعترضه الصدر المناوى بأن قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماعا منه كما قاله الترمذى

(المؤمن يألف) لحسن أخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية ألف مألوف والآلف اللازم للشيء فالؤمن يألف الخير وأهله ويألفونه بمناسبة الإيمان قال الطيبي وقوله المؤمن ألف يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل أو اسم كان أى يكون مكان الألفة ومتناها ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها (ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) لضعف إيمانه وعسر أخلاقه وسوء طباعه والألفة سبب للاعتصام بالله وبجلبه وبه يحصل الإجماع بين المسلمين وبضده تحصل الفرقة بينهم وإنما تحصل الألفة بتوفيق إلهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا إلى قوله والألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ومن التآلف ترك المدعاة والاعتذار عند توم شيء في النفس وترك الجدال والمراء وكثرة المزاح (حم عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح اه ورواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة باللفظ المزبور وقال على شرطهما ولم أعلم له علقاه وتعبه الذهبي بأنه معلول وعلته انقطاعه فان أباحازم هذا هو المديني لا الأشجعي ولم يلق أباصخر الأشجعي ولا المديني ابي أباهريرة

(المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) قال الماوردى بين به أن الإنسان لا يصلح حاله إلا الألفة الجامعة فإنه مقصود بالأذية محسود بالنعمة فإذا لم يكن ألفا مألوفاً تحتفظه أيدى حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلّم له نعمة ولم تصف له مدة وإذا كان ألفا مألوفاً انتصر بالآلف على أعاديه وامتنع بهم من حساده فسلبت نعمته منهم وصفت مردته بينهم وإن كان صفوا الزمان كدرا ويسره عسرا وسله خطر والعرب تقول من قل ذل اه (قط في الأفراد والضياء) في المختارة (عن جابر) بن عبد الله

(المؤمن يغار والله أشد غيرا) بفتح الغين وسكون الياء وأشرف الناس وأعلام همة أشدهم غيرة فالمؤمن الذى يغارنى محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها فادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العدا لمقام الورائة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العطاء فمن ذلك ما رواه

- ٩١٤٩ - الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٍ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَسِيمٌ - (د ت ك) عن أبي هريرة
٩١٥٠ - الْمُؤْمِنُ يَخْبِرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : تَنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيْبِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ - (ن) عن ابن عباس - (ح)
٩١٥١ - الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ : يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ - (حم) عن سهل بن سعد - (ح)

أحمد أن علياً كرم الله وجهه دعا علي رجل فسمى لهوراً ومطرف بن الشخير دعا علي من كذب عليه فخر مكانه ميتاً (م عن أبي هريرة) ظاهره أنه بما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه ففي مسند الفردوس أن البخاري خرجه عن أبي سلمة

(المؤمن غر) أي يغره كل أحد ويغره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ولا فطنة للشر فهو يندفع لسلامة صدره وحسن ظنه ويندفع لانتقاده ولينه (كريم) أي شريف الأخلاق (والفاجر) أي الفاسق (خب لثيم) أي جرى فيسعى في الأرض بالفساد فالمؤمن المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلاً والفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلاً والخب يفتح الخباء المعجزة الخداع والساعى بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فأما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدهاء في الأمور الدنيوية صغيرها وكبيرها (تنبيه) قال بعض العارفين كن عمري الفعل فإن الفاروق يقول من خدعنا في الله اتخذنا له فإذا رأيت من يخدعك وعلت أنه مخدع فمن مكارم الأخلاق أن تتدفع له ولا تفهمه أنك عرفت خداعه فإنك إذا فعلت ذلك فقد وفيت الأمر حقه لأنك إنما عاملت الصفة التي ظهر لك فيها والإنسان إنما يعامل الناس لصفاتهم لا لأعيانهم؛ ألا تراه لو كان صادقاً مخدعاً فعامله بما ظهر منه وهو يسعد بصدقه ويشقى بخداعه فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي أراه منك وادع له وارحمه عسى الله أن يرحمك فإذا فعلت ذلك كنت مؤمناً حقاً فالمؤمن غر كريم لأن خلق الإيمان يعطى الماملة بالظاهر والمنافق خب لثيم أي على نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها (د) في الأدب (ت) في البر (ك) في الإيمان من حديث الحجاج بن قرافصة (عن أبي هريرة) ثم قال الحاكم الحجاج عابد لا بأس به انتهى وقال المنذرى لم يضعفه أبو داود ورواه ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى أشياء موضوعة كأنه يتعمدها لكن روى من طرق آخر لا بأس بها وحكم القزويني بوضعه ورد عليه ابن حجر وقال هو لا يزال عن درجة الحسن وأظالم (المؤمن يخبر على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) لأن الدنيا سجنه وأمنية المسجون إخراجه من سجنه فبينه بمدة إلى باب السجن فإذا استشرى الأذن له بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن وشوق إلى ربه ولهذا لما أحس معاذ بالموت قال مرحباً بحبيب جاء على ناقة لا أفلح من ندم الحمد لله (ن عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه

(المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد) إشارة إلى أن المؤمن الكامل في نعوت الإيمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمأنينة إلى ربه ومحبة المؤمنين فيه وإقبالهم عليه في أهل الإيمان المتحققين بأخلاق الإيمان بمنزلة الرأس في الجسد (يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما ألم الرأس) هذا بيان لوجه الشبه في آذى مؤمناً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين ومن قتل واحداً فكأنما أتلّف من الجسد عضواً وآلم جميع أعضاء ذلك الجسد فعرض على أهل الإيمان تعظيمه ورفع محله وحمل مؤنته وحفظ جانبه والتألم لآلمه والسرور بسلامته والاستضاءة بنوره إلى غير ذلك وأعضاؤه مع الرأس كالجسد ونقل العارف الشعرأوى عن الخواص أن من آذى مشارك المسلمين في همومهم وأمراضهم ورجح ألم بدنه من البلاء النازل عليه على غيره قد دعواه كمال الإيمان غير صحيحة قال الشعرأوى وربما

٩١٥٢ - الْمُؤْمِنُ مُكْفَرٌ - (ك) عن سعد - (ض)

٩١٥٣ - الْمُؤْمِنُ يَسِيرُ الْمُؤْتَةَ - (حل هب) عن أبي هريرة - (ض)

٩١٥٤ - الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ - (حم خدت ه) عن ابن عمر

أشارك المريض في ألم النزاع والمطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الخوذة المحماة حتى أحسن يدهن رأسى سائلا على وجهى لكنه داخل الجلد (حم عن سهل بن سعد) رمز لحسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذى رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبرانى في الاوسط والكبير ورجال الصحيح اه .

(المؤمن مكفر) أى مرزه في نفسه وماله ليكفر خطاياہ فيلقى الله سبحانه وقد خلصت سيكته لإيمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر (ك) في الإيمان (عن سعد) بن أبي وقاص وقال غريب صحيح ماخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه

(المؤمن يسير المؤتة) أى قليل الكلفة علي إخوانه زاد القضاعى في رواية كثير المعونة قال العاصمى حسب المؤمن التوقى في مراتب الإيمان فشاهد بكاله نور الغيب كالغيان ورأى جمال الجنة وتعاهدا وشين الدنيا وقيامها فاتصر في مهماته علي يسير . وثبتها تورعا من الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خشية العقاب وعن كثير من المباحات تخفيفاً لمؤتة الوقوف عند الحساب (حل) عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب ابن يزيد الكلبي عن أبيه عن ابن يوسف الغزيانى عن إبراهيم بن أدهم عن محمد بن عجلان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم قال أبو نعيم غريب من حديث إبراهيم وابن عجلان لم نكتبه إلا من حديث مضارب اه . وقال ابن الجوزى موضوع ومحمد بن سهل كان يضع الحديث وتعبه المؤاف بأن له طريقاً آخر عند اليق وهو ما ذكره هنا بقوله (هب) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن أبي حكيم الانصارى عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن طهية عن يعقوب عن عتبة عن المغيرة بن الاخش (عن أبي هريرة)

(المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) ومن ثم عدوا من أعظم الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم واعلم أن الله لم يسلبهم عليك إلا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم أن ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميماً لحقهم أصم عن باطلهم فطوقاً بحاسنهم صموتاً عن مساوئهم لكن احذر مخالطة ، تنفقه الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهى من العبادة وغاية ما فى العزلة التعب فمن خالطهم بحيث اشتدل بهم عن الله وعن الدين الشرعية فذا بطل فليفر منهم واستدل به البعض على أن حج التطوع أفضل من صدقة التفل لأن الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الإسلام وللناس خلاف طويل في العزلة لمخالطة أيهما أفضل مع أن كلامهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها فوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وميل الشافعى وأحمد إلى مقابلة واستدل كل لمذهبه بما يطول والانصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص أفضل والمخالطة لآخر أفضل فالقلب المستعد للإقبال على الله المنتهى لاستغراقه في شهود الحضرة: العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى وهكذا: الأترى إلى تولية النبي صلى الله عليه وسلم . لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه وقوله لابي ذر إنى أراك رجلا ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تتأمر على اثنين الحديث (حم خدت) في الزهد بسند جيد كلهم (عن ابن عمر) ابن الخطاب لكن الترمذى لم يسم الصحابي بل قال عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقى

- ٩١٥٥ - الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ - (ه) عن أبي هريرة - (ض)
٩١٥٦ - الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ : لَا يَدْعُ نَصِيحَتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - ابن النجار عن جابر - (ض)
٩١٥٧ - الْمُؤْمِنُ لَا يَثْرِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا ، إِنَّمَا يَثْرِبُ عَلَى الْكَافِرِ - (طب) عن ابن مسعود (ض)
٩١٥٨ - الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فِطْنٌ حَذِرٌ - القضاعي عن أنس - (ض)

والطريق واحد من لحسنه وهو كذلك فقد قال الحافظ في الفتح إسناده حسن

(المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته) لأن الملائكة ليست لهم شهوة تدعو إلى قبيح ولا أنفس خبيثة والمؤمن قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي أعظم أعدائه فهو أبدا في مقاساة وشدائد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمؤمن الكامل وبعض الملائكة عوامهم لخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة قال الحسن المؤمن لولم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمه بالذنوب وقال الإمام الرازي سمي الله المؤمن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والمواودة والصلاة والعزوة والطاعة والمشاقفة والاذى والالتجاء والشهادة وقال ابن العربي قد انحصر في الإنسان حقائق العالم بما هو إنسان لم يتميز عن العالم إلا بصغر الحجم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير أنه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الأفضل الاكرم على الله بكل حال (ه) من رواية ابى المهزم يزيد بن سفيان (عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي وأبو المهزم تركه شعبة وضمه ابن معين

(المؤمن أخو المؤمن) أى في الدين وإنما المؤمنون إخوة، وإذا كان أخوه فينبغي أن يعاشره معاشره الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجاني قال الزين العرقى وهذه الاخوة دون الاخوة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حين قدم المدينة وهذه الاخوة مزية على أخوة الإسلام قال العامري قد يطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم المؤمن ويريد جملة من يسم مؤمنا وقد يريد الخواص وقد يريد خواص الخواص ويعرف بقرائن الحديث وقوله هنا أخو المؤمن أراد أخوة الاشتباه في صفة الإيمان كقوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، ولم يرد هنا أخوة النسب فجعل علامة الإيمان معاضدته له في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها فتمنه من الضياع (لا يدع نصيحته على كل حال) أى لا يئبى له أن يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللائق بحسب ما يقتضيه المقام فإن اقتضى الاعلان فعل وإن اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق حق وهي اضيحة لا يفعلها إلا الجهلاء إذ فائدة النصيحة المشروعة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تجعل وتلجج المخاطب بالنصح إلى الكذب في اعتذاره أو خذله فيكون سببا لفساد كثير فطريقه أن ينصحه في خلوة بطريق حسن لما كل .أمور به يجرى على ظاهره (ابن النجار) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله

(المؤمن لا يثرِبُ عليه شيء أصابه في الدنيا إنما يثرِبُ على الكافر) والتثريب والتعريب والتوبيخ قاله في قصة ابى الهيثم بن التيهان حين أكل عنده لحما وبعرا ورطبا وما أعذبا فقبل يارسول الله هذا من النعيم الذي يسأل عنه يوم القيامة فقال ذلك كذافي الفردوس (طب عن ابن مسعود) وفيه عمرو بن مرزوق أورده الذهبي في الضعفاء قال وكان يحيى ابن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي

(المؤمن كيس) أى عاقل والكيس العقل (فطن) حاذق والفظنة حدة البصيرة في بذل الامور يفتن بزيادة نور عقله إلى ماغاب عن غيره يهدم دنياه لينبى بها أخراه ولا يهدم أخراه لينبى بهادنياه (حذر) أى مستعد متأهب لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمؤمن هنا الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض

٩١٥٩ - الْمُؤْمِنُ هَيْنٌ أَيْنَ ، حَتَّى تَخَالَهُ مِنَ اللَّيْنِ أَحْمَقُ - (هـ) عن أبي هريرة - (ض)

٩١٦٠ - الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ ، فَالسَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَى رَقِيعِهِ - البزار عن جابر - (ض)

٩١٦١ - الْمُؤْمِنُ مَنْفَعَةٌ : إِنْ مَاشَيْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَاوَرْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَارَكَتَهُ نَفَعَكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَنْفَعَةٌ - (ح) عن ابن عمر - (ض)

الأور حتى صار حازماً يحذر ماسيق فلا يؤتى من جهة الغفلة؛ سئل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى أن له في كل موضع شركاً وهذا أدب شريفة نبي النبي صلى الله عليه وسلم أمته كيف يحذرون مما يحافون سوء عاقبته وتتمام الحديث كما في الأمثال وغيرها وقاف مثبت عالم ورع إذا ذكر تذكر وإذا علم تعلم والمناقض همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يرعوى عن محرم كخاطب ليل لا يبالي من أين كسب وفيما أنفق (القضاعي) في مسند الشهاب وكذا العسكري في الأمثال (عن أنس) بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بمصيب بل فيه أبو داود والنخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان أكذب الناس ثم سرد له عدة أخبار هذا منها قال ابن عدى أجمعوا على أنه كان وضاعاً ورواه الديلمي في مسند الفردوس أيضاً وزاد وقاف مثبت لا يعجل عالم ورع والمناقض همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كخاطب ليل لا يبالي من أين كسب ولا فيما أنفق .

(المؤمن هين) من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار (لين) بتخفيف لين على فعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الإنسان بالتخفيف وعلى غيره على الأصل كما في الكشف وفي المثل إذا عز أخوك فهن ومعناه إذا عاسر فياسر اه (حتى تخاله من اللين أحق) أي تظنه من كثرة لينه غير متبته لطريق الحق (تنبيه) في هذا الخبر إشارة إلى مقام التكوين وهو أن يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار بين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولهذا قيل المؤمن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمناقض ثبتت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوباً بالمراسم الخلقية (هـ) من حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الأعرج (عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوى وروى من وجه صحيح مرسل اه وقال الذهبي في الضعفاء يزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك (المؤمن واه راقع) أي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلمة انخرق دينه بالمعصية رقعته بالتوبة قال الزنجشري شبهه بمن وهى توبه فيرقعه وقد وهى التوب إذا بلى (فالسعيد) وفي رواية فسنيد وفي أخرى فغيرهم (من مات على رقعته) أي من مات وهو راقع لدينه بالتوبة والتدم قال الغزالي فعادة الذنب مع رقعته بالتوبة المرة بعد المرة لا يبلق صاحبها بدرجة المصيرين ومن ألحقه بها فهو كفقير يؤيس المتفقة عن نيل درجة الفقهاء بفتور عن التكرار في أوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يؤيس الخلق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيئات (البزار) في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي في الشعب فأغفاله لهؤلاء غير جيد كاهم (عن جابر) قال الزين العمري تبعاً للبخاري سنده ضعيف وبينه تلبذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزازي وهو ضعيف .

(المؤمن منفعة) أي كل شؤونه نفع لإخوانه (إن ماشيته نفعك) يرشاد الطريق والانس والاستفادة ونحو ذلك (وإن شاورته) فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رأيك فيها (نفعك) بإشارته عليك بما ينفعك (وإن شاركته) في أمر ديني أو غيره (نفعك) بمعرفته وتحمل المشاق عنك (وكل شيء من أمره منفعة) نعمم بعد تخصيص (تنبيه) قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله كل واحد من كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملاستها وأطيمه قواه لمزاوتها فإذا

٩١٦٢ - المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كأن حمله ووضعته وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي - (حم ت ه حب) عن سعيد - (ض)

٩١٦٣ - المؤمنون هينون لينون كالجلل الأنف : إن قيد انقاد ، وإذا أئنيخ على صخرة استناخ - ابن المبارك عن مكحول مرسل (ه ب) عن ابن عمر - (ض)

جعل الله صناعة أخرى فرمما وجد متبدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك لثلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الاسماء إلا أحسنها ومن البلاد إلا أطيبها ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأفعال إلا أرفعها ولتساجروا على ذلك ، ولكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجزا في صورة غير والناس إما راض بصنعتة لا يبنى عنها حولا (حل عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث ابن أبي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

(المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة) أى حدوثه له (كان حمله ووضعته وسنه في ساعة واحدة) ويكون ذلك كله (كما يشتهي) من جهة القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد أن ذلك يكون إن اشتهى كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح إن الجنة لا يكون فيها ولد (حم ت ه حب) عن أبي سعيد الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه أبو زرعة وغيره

(المؤمن: بن هينون لينون) قال ابن الأعرابي تخفيفهما للبدح وتثقلهما للذم وقال غيره هما سواء والاصل التثقل كبيت وميت والمراد بالهين سهولة في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين أصلب من الحجر ، وقال بعض السلف : الجبل يمكن أن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء ، واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة (كالجلل) أى كل واحد منهم . قال الزمخشري : ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أى لينون لينا مثل لين الجبل (الأنف) بفتح الهمزة وكسر النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة فقد أنف على القصر وروى أنف بالمد . قال الزمخشري : والصحيح الأول اه . وبالغ في شرح المصاييح فقال المد خطأ قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لأنهما من الأخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين ، فبارحة من الله لنت لهم ولو كنت لظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فان قلت من أمثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ، ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرأا فتلفظ ؛ فبهنى عن اللين فساوجه كونه مدح؛ قلت لاشبهة في أن خير الأور أوساطها وقد أطبق العقل والنقل على أن طرق الإفراط والتفريط في الأفعال والأحوال والأقوال مذموم إنما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلية مقابلة لغلط القلب وقساوته وإنما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم أثرها وذلك سائغ (إن قيد انقاد وإذا أئنيخ على صخرة استناخ) فان البعير إذا كان أنفا للوجع الذى به ذلول منقاد إلى طريق سلك به فيه أطاع والمراد أن المؤمن سهل يقضى حوائج الناس ويخدهم وشديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجلل لان الإبل أكثر أموالهم وآخرها . قال في العائق : والمحذوف من يأتى هين لين الأولى وقبل الثانية والكاف مرفوعة المحل على أنها خبر ثالث (ابن المبارك) في كتاب الزهد والرفائق من حديث سعيد بن عبد العزيز (عن مكحول مرسل ه ب) عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه الضعاعى أيضا ، وقال العاصمى : إنه حسن ، وأضية صنع المصنف أن يخرج من خزجه سا كتا عليه والأمر بخلافه فإنه خرج المرسل أولا ثم هذا ثم قال المرسل أصح اه . وذلك لأن في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال قال أبو حاتم أحاديثه منكورة ، وقال ابن الجنيدي لا يساوى قلنا وقال العقيلي في الضعفاء هذا الحديث من منكرات عبد العزيز ، وقال ابن ظاهر لا يتابع على رواياته

٩١٦٤ - الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ (حم م)
عن النعمان بن بشير - (صح)

٩١٦٥ - الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ وَيَتَتَعُّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ
أَجْرَانِ - (ق د ه) عن عائشة - (صح)

٩١٦٦ - الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا - (هب) عن أبي هريرة

(المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله وإن اشتكى عينه اشتكى كله) أفاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحبهم على التراحم والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم . إفشاء السلام عليهم وعبادة مرضاهم وشهود جنازتهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الأصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق بهم بسبب حتى الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فأنزل كل أحد منزلته كما تعامل كل عضو منك بما يليق به وما خلق له فتنض بصرك عن أمر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشيء لا يعطيه البصر وتصرف يدك في أمر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فأنزل كل عضو منك فيما خلق له وإذا سارت بين المسلمين فأعط العالم حقه من التعظيم والإصغاء لما يأتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبهه على طلب العلم والسعادة والغافل حقه بأن توخطه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير (حم م) في الأدب (عن النعمان بن بشير) ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

(الماهر بالقرآن) أي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه وإتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الخدق (مع السفرة) الكتبة جمع سافر من السفر وأصله من الكشف فإن الكاتب بين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكاتب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لأنهم يتقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء منه كأنهم يستنسخونها وقيل لأنهم يسافرون إلى الناس برسالات الله (الكرام) جمع كريم (البررة) أي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم أنه أحل مقامهم وأزّل منازلهم الرفيعة وأسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى وإن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر، على قوة هذه الحالة تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقيل معناه كونه عاملا بعملهم بل أفضل فقد جاء في بعض الطرق أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن وأنهم حريصون على استماعه من نبي آدم فأعظم بها من صفة شريفة وأي شيء أعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدأ وإليه يعود؟ وقال القاضي: الماهر بالقرآن حافظ له أمين عليه يؤديه إلى المؤمنين يكشف لهم ما يلتبس عليهم معدود من عداد السفرة فإنهم الحاملون لأصله الحافظون له ينزلون به على أنبياء الله ورسله ويؤدون إليهم الفاظه ويكشفون معانيه (والذي يقرؤه ويتتبع) أي يتوقف في تلاوته والتتبع في الكلام التردد فيه لحصر أوعى أضعف حفظ (وهو عليه) أي والحال أن القرآن على ذلك الفارئ (شاق له أجران) أي أجر بقرائه وأجر بمشقة ولا يلزم من ذلك أفضلية المتتبع على الماهر لأن كون الماهر مع السفرة أفضل من حصول أجرين بل الأجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة (ق د ه عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الأربعة إلا الاثنين والأمر بخلافه بل يرووه جميعا

(التباريان) أي المتعارضان بفعلهما في العظام لئيب أيهما يقبل (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها فتكره إجابتهما وأكله لما فيه من المباهاة والرياء ولهذا دعي بعض العلماء لولية فلم يجب فقيل له كان السلف يجيبون قال كما يريدون للمواخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة (هب عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن لال والدليلي

٩١٦٧ - الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتِ حَوْلِ الْعَرْشِ - (طب) عن أبي أيوب - (ص)

٩١٦٨ - الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يَعْطُ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ - (حم ق د) عن أسماء بنت أبي بكر (م) عن عائشة - (ص)

٩١٦٩ - الْمُتَعَبِدُ بِغَيْرِ فِقْهِ كَالْحَمَارِ فِي الطَّاحُونِ - (حل) عن وائلة

(المتحابون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لأنهم لما قدموا أمر الله والحب فيه على حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة غالباً على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال ونحو ذلك وأخلصوا محبتهم لله ولم يشبهوا أحد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا الإعظام وجوزوا بهذا الإكرام (طب عن أبي أيوب) الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف فيه كثير اهـ . وأورده في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال البخاري منكر الحديث وأبو حاتم لا يشتغل بهو النسائي ضعيف وابن حبان اختلط آخره فاستحق التركاه . وقال العلائي لأبأس بإسناده وروى بالفاظ متقاربة المعنى واختار المصنف منها هذا الطريق لكونه أحسنها إسناداً على ما فيه مما سمعته

(المتشبع بما لم يعط) بالبناء للجهول وفي رواية للعسكري بما لم يتل وأصل المتشبع الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بحاصلة (كلابس ثوبي زور) أي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزين بزى أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لئسا لأجله وثني باعتبار الرداء والإزار يعني أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر ذكره القاضي تلخيصاً من قول الزمخشري المتشبع بموحدة على معنيين أحدهما المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع، الثاني المشبه بالشبعان وليس به وهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من أهلها ومشبه بلباس ثوبي زور أي ذي زور وهو من يزور على الناس بأن تزين بزى أهل الزهد رياء وأضاف الثوبين إلى الزور لكونهما ملبوسين لأجله فقد اختصا به اختصاصاً يسوغ إضافتهما إليه وأراد أن المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر اهـ . وهو بمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه يملؤه بالفساد وكل منهما زور أي يخالف بالنسبة الآخر أو من يصل بكفيه كين ليري أنه لابس قيصين أو من يلبس ثوبين لغيره موهما أنهما له قال القرطبي وكيف كان يتحصل منه أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لأنه تشبه بمحرم قال في المطامح وذامن بدع التشبيه وبلغه ومنه أخذ أنه يبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواء شرط الواقف أم لا فإنه لعب في الدين وإزاراً به قال الشبلي من تصدر قبل أو أنه فقد تصدى لهوانه (حم ق د) في الأدب (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (م) عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي زوجاً وضرة وإني أتشبع من زوجي أقول أعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره

(المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون) لفظ رواية أبي نعيم الطاحونة بالهاء وذلك لأن الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائماً كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا وفي تشبيهه بالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفاره وشهادة عليه بالبله وقلة العقل (حل) عن سهل بن إسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان (عن وائلة) بن الأسقع ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الدهشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له أخباراً هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن إبراهيم وضاع وتعبه المؤلف بأن له متابعا

- ٩١٧٠ - أتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر - (قط) في الأفراد عن أبي هريرة - (ض)
٩١٧١ - أتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد - (طس) عن أبي هريرة
٩١٧٢ - أتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالفأبض على الجمر - الحكيم بن ابن مسعود
٩١٧٣ - المجالس بالإمامة - (خط) عن علي - (ح)

(المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر) أي لاتصح صلاته وبهذا أخذ الظاهري وتمسك به أبو حنيفة فأوجب التصر في السفر ولقول عائشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بأنه غير ثابت وإن سلم فليس بحجة أو منسوخ بالآية أو معارض بما روى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قصر في السفر وأتم ولأنهما استويا في الصبح والمغرب وبأنه ليس بصريح في منع الزيادة (قط في الأفراد عن أبي هريرة) واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن مفلح كان كذابا اه قال في التنقيح كأنه اشتبه عليه ابن المفلح هذا بأخر وهو أحمد بن محمد الصلت بن المفلح الخاني كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فإن رواته مجهولون إلى هنا كلامه وأنت تعلم بمد إذ سمعته أنه كان يذني للمصنف عدم إirاده (التمسك بسنتي) تمثيل للعلوم بالمحسوس، تصوير للسامع كأنه ينظر إليه ليحكم اعتقاده متيقنا فينجو (عند فساد أمتي) حين يكون كما قال فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشئ والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينئذ (له أجر شهيد) وفي رواية البيهقي في الزهد مائة شهيد وذلك لأن السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصيره على ما يناله بسبب التمسك بها من الأذى يجازى برفع درجته إلى منازل الشهداء قال الطيبي وقال عند فساد أمتي ولم يقل فسادهم لأنه أبلغ كأن ذراتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى وقد روى المصنف لحسنه

(التمسك بسنتي) التي هي شقيقة القرآن والوحي الثاني (عند اختلاف أمتي كالفأبض على الجمر) لأنه إذا عارض من تمكن من الرياسة ونفاذ قوهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لتسعيه في هتك سترهم وكشف عوراتهم وإبانة كذبهم وخطرت ناسيتهم وذلك أعظم من القبض على النار إذ هو أعظم من محاربة الكفار فإن الكافر قد تعاون القلب والأركان على هلاكه أو أوائك الفساق حرمة الإيمان معهم فيحتاج إلى التأني في أمورهم وملاطفتهم وأخذهم بالأخف فالأخف ومقاساة ذلك أشق من قبض الجمر لأن الجمر يحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد؛ وقد وقع للسبكي أنه دخل على بعض الأمراء وعليه خلع من حرير فأخذ يلاطفه ويداعبه إلى أن قال له في أثناء المياسطة يا أمير ألبس الصوف العالي العالي أحسن منظراً عندي من هذا وأكثر روتقا وطلاوة ومع ذلك يحل وذو يجرم فاستحسن الأمير كلامه وخلع الخلع بطيب نفس فلما خرج وجد أعداؤه من طائفته فرصة فاتهمزوها وقالوا يا أمير ما قصد إلا الطعن عليك والتعريض بأنك تفعل المحرم فأذى ذلك إلى عزله من منصبه وأوذى كثيرا؛ وبين بهذا الخبر أن المؤمن في آخر الزمان لا بد أنه يصيبه من الأذى على إيمانه ما أصاب الصدر الأول فإذا وجد في أهل هذا الزمن الأخير هذه الخصال التي كانت في أوتانهم جاز أن يساوبهم في الخيرية فيكونوا فيما كهم ويكون المراد بخير الناس قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم أن قرنه كان منهم أبو جهل ومسيلة وأضرابهما؛ ذكره في بحر الفوائد (الحكيم) الترمذي (عن ابن مسعود)

(المجالس بالإمامة) أي لا يشيع حديث جلسه إلا فيما يحرم ستره من الأضرار بالمسلمين ولا يطن غير ما يظهر؛ ذكره جمال الإسلام أبو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب؛ قال وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الإمامة

٩١٧٤ - الْجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ : سَمَكُ دِمِّ حَرَامٍ أَوْ فَرْجِ حَرَامٍ ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقِّ (د) عن جابر - (ح)

٩١٧٥ - الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ - (ت ح ب) عن فضالة بن سييد - (ص)

٩١٧٦ - الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ - (ك) عن ابن عمر - (ص)

وتجنب أهل الحياة اه وقال السكري أراد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه على سرهم فذلك الحديث كالأمانة عنده لمن أظهره فهو قاتل وقال ابن الأثير هذا نذب إلى ترك إعادة ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكان ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان وقد جاء في كل منها حديث (خط عن علي) أمير المؤمنين ، وقضية كلام المصنف أن ذاماً لم يخرج في أحد دواوين الإسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه هذا اللفظ القضاعي في الشهاب ، وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي النبي حديث صحيح ؛ وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف .

(المجلس بالأمانة) متعلق بمحذوف أى المجلس إنما تحسن أو حسن المجلس وشرفها بأمانة حاضرها على ما يقع من قول وفعل (الا) الظاهر أنه استثناء منقطع (ثلاثة مجالس سفك) بالرفع خبر مبتدا محذوف وكذا ما بعده تقديره أحدها سفك (دم حرام) أى اراقه دم سائل من مسلم بغير حق (أو فرج حرام) أى وطئه على وجه الزنا (أو اقتطاع مال) أى ويجلس يقطع فيه مال لمسلم أو ذمى (بغير حق) شرعى يبيحه ، يبنى من قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان ظلماً لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم إفتاؤه . دفعا للفسدة ، ذكره بعضهم ؛ وقال الفاضل يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم إلا أن يكون أحدهم الثلاثة فانه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم (د) فى الأدب من حديث ابن أخى جابر (عن جابر) وقال المنذرى ابن أبى خالد مجهول قال وفيه أيضاً عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال الزين العراقى وابن أخيه غير مسمى عنده وأما المؤلف فقد مر لحسنه .

(المجاهد من جاهد نفسه) زاد فى رواية فى الله أى فهو نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها أصل جهاد العدو الخارج لانه مالم يجاهد نفسه لفعل ما أمرت به وترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه؟ وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج (تنبيه) قال حجة الإسلام النفس تطلق لمعنيين أحدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة فى الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس الأصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثانى اللطيفة الانسانية التى هى الانسان بالحقيقة وهى نفس الانسان وذاته لكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها وهذا الاعتبار قسموها إلى مطهنة ولوامة وأمارة وغير ذلك (ت ح ب عن فضالة بن عبيد) قال العلاء بن حديث حسن وإسناده جيد ورواه أيضاً أحمد والطبرانى والقضاعى عنه

(المحتكر) الطعام على الناس ليفلوا (ملعون) أى مطرود مبعود عن منازل الاخيار وعن دخول الجنة مع السابقين الاولين الأبرار أو خرج مخزج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون التكثير على المحتكر (ك) فى البيع عن إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب (عن ابن عمر) بن الخطاب صححه الحاكم فاستدرك عليه الذهبي فى التلخيص فقال قلت على بن سالم ضعيف وهذا رواه ابن ماجه .

- ٩١٧٧ - المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين - (د) عن ابن عمر - (صح)
 ٩١٧٨ - المحرور من حرم الوصية - (ه) عن أنس - (ض)
 ٩١٧٩ - المختلعات هن المناقعات - (ت) عن ثوبان - (ض)
 ٩١٨٠ - المختلعات والمتبرجات هن المناقعات - (حل) عن ابن مسعود - (ض)
 ٩١٨١ - المدبر من الثلث - (ه) عن ابن عمر - (ح)

(المحرمة لا تنتقب) ينتقب بكسر النون فلها ستر رأسها وسائر بدنها إلا الوجه فيحرم ستر شيء منه بئقاب أو غيره عند الشافعية (ولا تلبس القفازين) بقاف مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن وأفاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور (د عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لصحته وقضية عدول المصنف لأبي داود أنه لا وجود له في أحد الصحيحين وهو ذهول بالغ إذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اه . بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه إنما ذكره في ذيل حديث

(المحرور من حرم الوصية) قاله لما قيل هل لك فلان فقال أليس كان عندنا أنفا فقيل مات فجاءه فذكره وللحديث تمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه أن الوصية سنة مؤكدة بل يجب على من عليه أو عنده حق لله أو لأدمى بلا شهود وكانت الوصية أول الإسلام واجبة الأقارب ثم نسخ وجوبها بأية الموارث وبقى الذنب (ه عن أنس) بن مالك وضعفه المنذرى وذلك لأن فيه درست بن زياد البرار قال في الكاشف وهاه أبو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة

(المختلعات) زاد في رواية أحمد والنسائي والمترجمات والمراد كما قال الطيبي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشرن عليهن (هن المناقعات) أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر من مناقعات نفاقا عمليا. قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشرن علي الرجال ويكفون العشير لذلك سماهن مناقعات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل لهن اللاتي يخالغن أزواجهن من غير مضارة منهم

(تمة) نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، والمفتدية من اقتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض (ت عن ثوبان) قال في الملل سألت محمدا بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال العراقي رواه الطبراني عن عتبة بسند ضعيف . وقال في الفتح خرجته أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة

(المختلعات والمتبرجات) أي مظهرات الزينة للأجانب (هن المناقعات) بالمعنى المقرر فيما قبله (حل عن ابن مسعود) ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة باللفظ المزبور

(المدبر) أي عتقه (من الثلث) فسيله سبيل الوصايا (١) وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه لم يروه إلا كذلك والذي رأته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر لا يباع ولا يهب وهو حر من الثلث (ه عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه قال ابن حجر وروى مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه وأما رفعه فضعيف وذلك لأن فيه على بن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابن حاتم متروك وعن ابن ميمون كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا له الخبر

(١) وللوصى ان يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها اه

٩١٨٢ - المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث - (قط هق) عن ابن عمر - (ض)

٩١٨٣ - المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن تقوم عليه البينة - (هق) عن ابن عمرو - (ح)

٩١٨٤ - المدينة حرم آمن - أبو عروانة عن سهل بن حنيف - (صح)

٩١٨٥ - المدينة خير من مكة - (طب قبا) في الأفراد عن رافع بن خديج - (ض)

٩١٨٦ - المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومتبوا الحلال والحرام - (طس) عن

(المدبر لا يباع ولا يوهب) أي لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من الثلث) أخذ بقضيته أبو حنيفة وسفيان وجمع فتمنوا بيعه وأجازاه الشافعي وقال الحديث ضعيف (قط عن ابن عمر) بن الخطاب قال عخرجه الدارقطني لم يستند غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواه ضعفاءه وقال عبد الحق إنساده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال أبو حاتم منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجوزي مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حبان ضعيف، وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه آخر عن ابن عمر أضعف منه

(المدعى عليه) إذا أنكر (أولى باليمين إلا أن تقوم عليه بينة) فإنه يعمل بها والبينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا في غير القسامة فأما فيها فإنها في جانب المدعى على مامر (هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه

(المدينة حرم آمن) قال القرطبي روى بمدة بعد الهزمة وكسر الميم على النعت لحرم أي من أن يعزوه قريش أو من الدجال أو الطاعون أو يأمن صيدها وشجرها وروى بغير مد وسكون مصدر أي ذات أمن فهي ثمانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال السهمودي لحرمها من الخصائص ما يزيد على مائة إلا أن حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحریم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده وتنفيذه وحمل السلاح للقتال بها وأمر لقطتها ونقل نحو التراب منها أو إليها ونبتش الكافر إذا دفن بها وامتازت بتحریمها على لسان أشرف الانبياء بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب إليه تبع واشتغالها على أفضل البقاع ودفن أفضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهداء وكون افتتاحها بالقرآن وسائر البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة إليها والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك قال المصنف وعماسوات فيه مكة أن من مات بها حصل له الامن والشفاة (أبو عروانة عن سهل بن حنيف).

(المدينة خير من مكة) لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وبها عزت كلمة الإسلام وعلت وتقررت الشرائع وأحكمت وغالب الفرائض فيها نزات وبه تمسك من أفاضها على مكة وهو مذهب عمر ومالك وأكثر المدنيين والجمهور على أن مكة أفضل والخبر مؤول بأنها خير منها من جهة السلامة من الأذى الكائن للصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه بمكة أو من حيث كثرة النار والزرع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت أعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من الكعبة كما حكى عياض الإجماع عليه (طب قط في الأفراد عن رافع بن خديج) وفيه قصة وهي أن مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فأطنبت ولم تذكر المدينة وأشهد لسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة الخ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي رواد ضعفه ابن عدى وقال الأزدي لا يكتب حديثه ثم أورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه .

(المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومتبوا الحلال والحرام) وسميت في التوراة بطيبة وطابة

أبي هريرة - (ح)

٩١٨٧ - المراء في القرآن كُفْرًا - (دك) عن أبي هريرة - (ص)

٩١٨٨ - المراء في صلاة ما انتظرها - عبد بن حميد عن جابر

٩١٨٩ - المراء كثير بأخيه - ابن أبي الدنيا في الإخوان عن سهل بن سعد - (ض)

٩١٩٠ - المراء مع من أحب - (حم ق ٣) عن أنس - (ق) عن ابن مسعود - (ص)

وجابرة والمجورة والمدينة والمرحومة والعذراء والمجربة والقاصية والسكينة ومن أسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والبحيرة والطيبة وغير ذلك (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في تخریج المختصر تفرد به قالون راوى نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو أبو المثني واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جداً سنداً ومتناً وتبعه عليه الكمال بن أبي شريف

(المراء في القرآن) أى الشك في كونه كلام الله (كفر) أو المراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم والمجادلة في الآي المتشابهة المؤدى ذلك إلى الجحود والفتن وإراقة الدماء فسماه باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي أراد بالمراء التدارق وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قذح وطعن ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكاه إلى عالمه وهو الله ورسوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، اه وقال بعضهم المراء في القرآن إن أدى إلى اعتقاد تناقض حقيق فيه أو اختلال في نظمه فهو كفر حقيق وقيل أراد إنكار قراءة من السبع فإذا قال هذه ليست من القرآن فقد أنكر القرآن وهو كفر قال الحرالي والامراء مجادلة تستخرج السوء من خبيثة المجادل (د) في السنة (ك) كلاهما (عن أبي هريرة) وسكت عليه هو والمنذرى ورواه عنه أيضاً الامام أحمد باللفظ المزبور وزيادة فكان ينبغي عزوه إليه أيضاً ولنظمه المراء في القرآن كفر لما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه إلى عالمه .

(المراء) مثلك الميم الرجل أو الانسان كما في القاموس (في صلاة ما انتظرها) أى مدة انتظاره وإقامتها في المسجد لحكمه حكم ما هو داخل الصلاة في حصول الثواب علي ذلك (عبد بن حميد عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لصحته (المراء) قليل بمفرده (كثير بأخيه) في النسب أو في الدين قال العسكري أراد أن الرجل وإن كان قليلاً في نفسه حين انفراده كثيراً باجتماعه معه فهو تكبر إنسان فما فوقهما جماعة اه وهذا كما ترى ذهاب منه إلى أن المراد الأخوة في الاسلام ونزله الماوردي على أنهما أخوة النسب ووجهه بأنه تعاطف الأرحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والألفة وينعان من التجادل والفرقة أنفة من استعلاء الأباعد على الأقارب وتوقيا من تسلط الغرباء الأجانب اه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (الإخوان) وكذا العسكري (عن سهل بن سعد) الساعدي ورواه الديلمي والقضاعي عن أنس قال شارحه العامري وهو غريب

(المراء مع من أحب) طبعوا عقلاً وجزاء ومخلاف كل مهم بشيء فهو منجذب إليه وإلى أهله بطبعه شاء أم أبى وكل امرئ يصبو إلى مناسبه رضى أم سخط فالنفوس العلوية تنجذب بذواتها وهمها وعمالها إلى أعلى والنفوس الدنية تنجذب بذواتها إلى أسفل ومن أراد أن يعلم هل هو مع الرفيق الأعلى أو الأسفل فليتنظر أين هو؟ ومع من هو في هذا العالم؟ فإن الروح إذا فارقت البدن تكون مع الرفيق الذى كانت تنجذب إليه في الدنيا فهو أولى بها فمن أحب الله فهو معه في الدنيا والآخرة إن تكلم فأنطق فمر الله وإن تحرك فبأمر الله وإن سكت فمع الله فهو بالله والله ومع الله واتفقوا علي أن المحبة لا تصح إلا بتوحد المحبوب

٩١٩١ - المرء مع من أحب . وله ما أكتسب - (ت) عن أنس - (ص)

٩١٩٢ - المرأة لآخر أزواجها - (طب) عن أبي الدرداء - (خط) عن عائشة - (ض)

٩١٩٣ - المرأة عورة . فإذا خرجت استشرفها الشيطان - (ت) عن ابن مسعود - (ص)

وأن من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من أحب قوما بإخلاص فهو في ذمتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال أنس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث . وفي ضمنه حث على حب الاختيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين لأن من لازمها فوات هذه المعية وفيه رمز إلى أن التحابب بين الكفار يتج لهم المعية في النار وبئس القرار . قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار (جم ق) في الأدب (٣ عن أنس) بن مالك (ق) عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلاحقهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور أو متواتر لكثرة طرقة وعده المصنف في الأحاديث المتواترة

(المرء مع من أحب) قال ابن العربي يريد المصطفى صلى الله عليه وسلم في الدنيا بالطاعة والآداب الشرعية وفي الآخرة بالمعانية والقرب الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة (وله ما أكتسب) في رواية وعليه بدل وله وفي رواية المرء على دين خليله أي عادة خليله فمن كانت عاداته في خلق الله ما عودهم الله من لطائف منته وأصبح عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضبا لا يشوبه رحمة ولا عداوة لا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة لقيامه بحقوقها واستيفائه لشروطها (فائدة) قال بعض الصوفية قلت لشيخنا ياسيدي إذا ارتقى الولي إلى المرتبة العظمى كالقطبية هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في أبناء الدنيا من أهل الولايات ؟ فتبسم وحسن رجائي وقال ما لا يحل كشفه . وفي ثنائه هم القوم لا يشقى جليسهم (ت) عن أنس) بن مالك رمز لصحته وسببه كما في سنن الدارقطني وغيره جاء أعرابي فبال بالمسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحترق فصب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره

(المرأة) في الجنة تكون (لآخر أزواجها) في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة اه قال بعضهم وإنما كانت لآخرهم لأنها تركت الزوج ولم يتركها هو ولا يعارضه خبر أنه سئل عن المرأة يموت زوجها فتزوج آخر ثم يموت فلن هي ؟ قال لأحسنهما خلقا كان معها لأن المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لأنه إذا وقع على غير بأس فهو لسوء الخلق لأنه أبيض الحلال إلى الله (طب) عن أبي الدرداء خط عن عائشة) قال الحافظ العراقي إسناده ضيف

(المرأة عورة) أي هي موصولة بهذه الصفة ومن هذه صفته لحقه أن يستر والمعنى أنه يستبجج تبرزها وظهورها للرجل والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحي منه ؟ كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلاحاجة إلى أن يقال هو خبر بمعنى الأمر قال في الصحاح والعورة كل خال يتخوف منه وقال القاضي العورة كل ما يستحي من إظهاره وأصلها من العار وهو المذمة (فإذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) يعني رفع البصر إليها ليغيرها أو يفوس بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بازرة طمحوها بأبصارهم محوها والاستشرف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه . ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر أنها مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبا لله وأعظم فخوخه وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر (ت) في النكاح (عن ابن مسعود) وقال

- ٩١٩٤ - الْمَرَضُ سَوَطُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ يُؤَدَّبُ بِهِ عِبَادَهُ - الخليلي في جزءه من حديثه عن جرير البجلي - (ض)
- ٩١٩٥ - الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ رِقُّ الشَّجَرَةِ - (طب) والضياء عن أسد بن كرز - (ح)
- ٩١٩٦ - الْمَزْرُ كُلُّهُ حَرَامٌ: أَيْضُهُ وَأَحْمَرُهُ وَأَسْوَدُهُ وَأَخْضَرُهُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٩١٩٧ - الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلِيَ الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ - (حم م ه ت) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩١٩٨ - الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَذَّبَانِ - (حم خد) عن عياض بن حمار - (صح)
- ٩١٩٩ - الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ قُرءٍ إِلَى قُرءٍ - (طس) عن ابن عمرو - (ح)

حسن غريب ورواه عنه أيضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وإنما أقرب ما يكون من الله وهي في قمر بيتها قال الهيثمي رجاله موقون ورواه أيضا ابن حبان عنه

(المرض سوط الله في الأرض يؤدب به عباده) لأنه يخذ النفس الأمانة ويذلها ويدهشها من طلب حظوظها ومن تأمل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم والرضا بقضاء الله العزيز الحكيم (الخليلي في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله

(المريض تحات) أصله تحات (خطاياها) أي ذنوبه عنه (كما تحات ورق الشجر) من هبوب الرياح فإن مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سيكة إيمانه من الحث فلقى الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار كرامته (هب والضياء المقدسي وكذا أبو يعلى والبعثي) (عن أسد بن كرز) بن العامر القسري جد خالد بن عبد الله أمير العراق له ولأبيه حجة ورواه باللفظ المزبور عن أسد المذكور ابن أحمد في زوائد المسند قال الهيثمي وإسناده حسن اه لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة فيه انقطاع بين خالد وأسد

(المزر كله حرام) هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وشعير (أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره) يعني بأى لون كان وخص هذه لأنها أصول الألوان (طب عن ابن عباس)

(المستبان) أي الذي يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أي إثم ماقالا من السب والشتم (فعلى البادي منهما) لأنه السب لتلك المخاصمة للمسبوب أن يتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كإظام ولا يَأْتُم دولان انتصر بعد ظله فأولئك ما عليهم من سبيل، والعفو أفضل فإن قيل إذا لم يسكت المسبوب ويرى البادي من ظله بوقوع التقاص فكيف صح أن يقدر فيه إثم ماقالا قلنا إضاقتة بمعنى في والمعنى إثم كأن فيما قالاه وإثم الابتداء على البادي ويستمر هذا الحكم (حتى يتعدى المظلوم) أي يتعدى الحد في السب فلا يكون الإثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد أنه يحصل إثم ماقالا وللبادي أكثر من المظلوم مالم يتعد فيربو إثم المظلوم وقيل المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافاً، فإن زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالماً وكان كل منهما فاسقاً (حم م دت عن أبي هريرة) وفي الباب أنس وغيره

(المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان) أي كل منهما يتسقط صاحبه وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الرعشدي وقال ابن الأثير أي يتغاولان ويتفاجحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وإنما القصاص والغرامة على ماورد به الشرع قال وقال قوم تجوز المقابلة فيما لا كذب فيه ونهيه عن التعبير بمثله نهى تنزيهه والأفضل تركه لكنه لا يعصى (حم خد) والطياصي (عن عياض بن حمار) بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني عليّ بأس أن أتصر منه؟ فذكره قال الزين العراقي إسناده صحيح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح.

(المستحاضة) وهي التي حدثها دائم (تغتسل من قرء إلى قرء) لكن يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض وغسل

- ٩٢٠٠ - المستشار مؤتمن - (٤) عن أبي هريرة - (ت) عن أم سلمة (ه) عن ابن مسعود - (ض)
 ٩٢٠١ - المستشار مؤتمن : إن شاء أشار ، وإن شاء لم يُشِرْ - (طب) عن سمرة - (صح)
 ٩٢٠٢ - المستشار مؤتمن ، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه - (طس) عن علي - (ح)

الفرج وتعيينه (طس عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي فيه بقية ومر أنه مدلس
 (المستشار مؤتمن) أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه سره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب
 عليه أنه لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إبداع ماله إلا ثقة والسرد قد يكون
 في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصيحة لله ورسوله
 وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف (تنبيه) قال بعض الكاملين
 يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة وهو العلم المتضمن لأحوال الناس وعلم
 الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح إذا تقابلت هذه الأمور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان وهكذا
 فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده؛ مثاله أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأيهما وإذا
 عرف من حال إنسان بالخالفه وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم
 السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس الجوحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح إلى علم
 وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فإن لم تجمع هذه الخصال لخطأه أسرع من إصابته
 فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة (٤) عن أبي هريرة ت عن
 أم سلمة عن ابن مسعود (٤) وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال
 المصنف وهذا متواتر

(المستشار مؤتمن) أي أمين فيما يسأل من الأمور ذكره الطيبي لأنه قلد الأمر الذي استشير فيه فإذا عرف المصلحة
 لمن قلده أمره فلا يكتبه فإن كتم ضره وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فيكون قد ترك الإحسان وغشه فيما
 استشاره فيه وخان وقوله (إن شاء أشار وإن شاء لم يشير) عني به أنه غير واجب بمعنى أنه لا يتعين أي مالم يتحقق بترك
 إشارته حصول ضرر لمحترم من نفس أو مال أو عرض وإلا تعين نصحه بل لو تعلق به عليه به وجب وإن لم يستشره
 كما تفيد أدلة أخرى قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رأيه واشتقاق الكلمة من
 قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع (طب) وكذا في الأوسط (عن سمرة) بن جندب روى الحسنه
 قال الهيثمي رواه من طريقين في أحدهما إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الأخرى عبد الرحمن بن عمر بن جبيلة
 وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت إسناده ولا متنه .

(المستشار مؤتمن) أي هو بالخيار إن شاء قال وإن شاء سكت كالمودع ذكره بعضهم (فإذا استشير) أحدكم في
 شيء (فليشر) علي من استشاره (بما هو صانع لنفسه) لأن الدين النصيحة كما تقرروا أقصى موجبات التحاب أن يرى الإنسان
 لآخيه ما يراه لنفسه ، إنما المؤمنون إخوة ، وفيه إشعار لطلب التألف على الإيمان ولهذا كره لعن الكافر رجاء إسلامه
 وفيه إلماح بطلب الاستشارة المأمور بها في قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» وقيل المشاورة حصن من الندامة وأمن
 وسلامة ونعم الموازنة المشاورة وفي الحديث قصة وهي أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر أتوا المسيب بن نجبة
 خطبوا بنته أو أخته فقال مكانكم حتى أعوذ فأني علياً فقال أتيت أمير المؤمنين لاشاؤره فقال أما الحسن فمطلق
 ولا تخطفن النساء عنده وأما الحسين فمعلق زوج ابن جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال أشار علي أمير المؤمنين
 فأتيته فقالا وضعت منا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد كره (طس عن علي) أمير المؤمنين ثم قال

- ٩٢٠٣ - المسجد بيت كل مؤمن - (حل) عن سلمان - (ض)
 ٩٢٠٤ - المسجد الذي أسس على التقوى مسجدى هذا - (م ت) عن أبي سعيد - (حم ك) عن أبي - (صح)
 ٩٢٠٥ - المسك أطيب الطيب - (م ت) عن أبي سعيد - (صح)

الطبراني لم يروه إلا عبد الرحمن بن عيينة البصرى اه . قال ابن حجر ولولاه لما كان الحديث حسنا لان رجاله موثقون إلا هو فلم أره ذكر إلا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره إلى هنا كلامه وقال الهيثمى شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكوران لا أعرفهما اه . وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه غير جيد

(المسجد بيت كل مؤمن) وفي رواية بدله كل تقي قال الطبراني يشير به إلى أنه لا بأس بالإقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كأكل وشرب وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي لا يزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكنى الفقراء بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر أن المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له اه ، وقال بعضهم أفاد الخبر أنه موطن لانقياء الامة لكن يشترط أن لا يشغله بغير ما بنى له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو عمقوت . كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح ذنوبى وكلم إنسان خلف بن أيوب وهو فيه فأخرج رأسه منه فأجابه وقال كذب نجاد في كتاب الله من لم يغد للمسجد أو يروح إلا ليعلم أو يتعلم أوليد كراهه فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغد أو يروح إليه إلا لأحاديث الناس وتعبير الحديث بالمؤمن أو بالمتقى يشعر بأنه لا يدخل للنساء فيه ولذلك بزب البخارى عليه فقال باب نوم الرجال في المسجد فأفهم كراهته في حق النساء قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها أو منها الفتنة بتوهمها فيه فإن أمن ذلك فلا بأس به كقصه الامة التي كان لها حفش أو خباء في المسجد وقد ذكره البخارى أيضا وبزب عليه باب نوم النساء في المسجد (حل) من حديث صالح المزى عن أبي عثمان الحريرى (عن سلمان) الفارسي قال أبو عثمان كتب سلمان إلى أبي الدرداء بأخى عليك بالمسجد فالزمه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه ثم قال أبو نعيم غريب لم نكتبه إلا من حديث صالح المزى لم نكتبه إلا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه أيضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان إلى أبي العود أما بعد فاغتمم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاد ما لا يستطاع رده واغتمم دعوة المؤمن المبلى وليكن المسجد بيتك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه وسنده ضعيف لكن له كما قال السنخاوى شواهد تكبر أبو نعيم أيضا المساجد مجالس الكرام فقول العامرى في شرح الشهاب صحيح خطأ صريح (المسجد الذي أسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى والمسجد أسس على التقوى من أول يوم، الآية هو (مسجدى هذا) مسجد المدينة وبهذا أخذ مالك كما في العتبية عنه وفي خبر آخر أنه مسجد قباء ومال ابن كثير إلى ترجيح الأخذ به لكثرة أحاديثه قال ولا ينافيه هذا الخبر لأنه إذا كان مسجد قباء أسس على التقوى لمسجده أولى وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذى الأصح أنه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يمحسون فهم أولى من العمل بمحدث قباء وأطال في تقرير ذلك قال ويمكن أن يقال إن المسجد الموصوف لكونه أسس على التقوى يصدق على كل منهما وعين المصطفى صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة لفضله علي مسجد قباء (م ت عن أبي سعيد) الحندرى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبيض نساءه فقلت يا رسول الله أى المسجدين أسس على التقوى فذكروه (حم ك عن أبي) بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فسألاه عن ذلك قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فإن عبد الله بن عامر الأسلمى أحدرجالة ضعيف

(المسك) بالكسر معروف (أطيب الطيب) قال في المطامع يجوز كونه حكما شرعيا وكونه إخباريا عاديا (م ت عن أبي سعيد) الحندرى

- ٩٢٠٦ - الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ - (م) عن جابر - (ص)
- ٩٢٠٧ - الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ - (حم ت ن ك حب) عن أبي هريرة - (طب) عن وائلة - (ص)
- ٩٢٠٨ - الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - (خ دن) عن ابن عمرو - (ص) (١)
- ٩٢٠٩ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ - (د) عن سويد بن حنظلة - (ح)

(المسلم) الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه أن من اتصف بما يأتي فقط يكون كاملاً لان المراد بذلك مع رعاية بقية الأركان (من) أي إنسان أتى بأركان الدين و (سلم المسلمون) وغيرهم من أهل الذمة فالتقيد غالي كالتعبير بجمع المذكر (من لسانه ويده) خصاً بالذكر لان الأذى بهما أغلب وقدم اللسان لا كثرة الأذى به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه استهزاء وباليد دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظالماً وأما إقامة الحد والتعزير فبالنظر إلى المقصود الشرعي إصلاح ولو ما لا لأبداً وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (تنبية) قال القيصري الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا خاله حال أهل الجنة في العقبى ومعناه الاتقياء للأوامر وترك الاستعصاء لها والإمساك عن إيذاء من دخل في الإسلام من جميع الخلق ونفع أهله وكف الأذى عنهم (م عن جابر) قضية صنيع المصنف أن دائماً تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرج الشيخان معاً باللفظ المزبور من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف الحديث متواتر ومن جوامع الكلم

(المسلم) الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية : وقال الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن للجنس (من سلم المسلمون من لسانه ويده) بأن لا يتعرض لهم بما أحرم من دمايتهم وأموالهم وأعراضهم قدم اللسان لان التعرض به أسرع وقوعاً وأكثر وخص اليد لان معظم مزاوله الأفعال بها لا يقال إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلماً كاملاً وإن لم يأت بأركان الإسلام المبني عليها لأننا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الأيذاء كأن ترك الأيذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء المبالغة (والمؤمن من آمنه الناس على دمايتهم وأموالهم) يعني اتقنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجرباً مختبراً في حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحداً تأكيداً وتقرير الكثرة لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من الإيذاء أو البهتان لأن آفة اللسان ظاهرة وآفة اليد مفتقرة إلى البيان قال القاضي فن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكيف عنهم لم يكمل إسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعى ما بينه وبين ربه فينخل بإيمانه (حم ت ن ك عن أبي هريرة) لكن في رواية الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب :

(المسلم) جراً كان أوقنا بالغا أوصياً (أخو المسلم) أي يجمعهما دين واحد وإنما المؤمنون إخوة، فهم كالأخوة الحقيقية وهي أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الإخوة الدينية أعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية (د) في الأدب (عن سويد بن الحنظلية) وفي نسخ ابن حنظلة الكوفي صحابي معروف قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدوله فتخرج القوم أن يخلفوا وخلفت أنه أخى نخلوا سبيله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم رمز المؤلف لحسنه وقضية صنيعه أنه مما لا وجود له في أحد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر

٩٢١٠ - الْمُسْلِمُ مِرَاةُ الْمُسْلِمِ: فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ - ابن منيع عن أبي هريرة

٩٢١١ - الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ لِأَفْضَلٍ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى - (طب) عن حبيب بن خراش - (ح)

٩٢١٢ - الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ - (حم د) عن رجل - (ح)

مرفوعا باللفظ المازبور بعينه وزيادة ونصه المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم وغيره فالعدل إلى غيره من ضيق العطن

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فإيذاء المسلم من نقصان الاسلام والايذاء ضربان ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقود والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فكله مضر بالمسلم مؤذله وقد أمر الشرع بكف النوعين من الايذاء وهلك بذلك خلق كثير (والمهاجر) أى هجرة تامة فاضلة (من هجر) أى ترك (مانهى الله عنه) أى ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه وأكرهها على الطاعة وحملها تجنب المنهى لأن النفس أشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها وحرصها على منع الخير فالجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتنى طريقه في أقواله وأفعاله على اختلاف أحواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكن إلا على السنة وهذه الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي أراد به أن أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حق المسلمين وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل أراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المناق أو أراد الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالأولى على الأولى فكأنه يقول للمهاجرين لا تتكلموا على مجزء التحول من داركم فإن الشأن إنما هو في امتثال أوامر الشرع ونواهيها فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام (خ) في الايمان واللفظ له (د) في الجهاد (ن) في الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه (عن ابن عمرو) ابن العاص ولم يخرج مسلم

(المسلم مِرَاةُ الْمُسْلِمِ فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ) أى إذا أبصر يده أو ثوبه نحو قدر أو قذاة لم يشعر به فلينبه عنه ثم ليبره إياه كما جاء في خبر آخر (ابن منيع عن أبي هريرة) وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال أحمد غير ثقة

(المسلمون إخوة) أى جمعهم الإخوة الإسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد المرافقة في وود المشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين شيئين أو أشياء يطلق عليه اسم الإخوة ويشترك في ذلك الحر والبالغ وضدهما فأخوك من والفك في الذوق ومدد الافهام لامن شاركك في معنى صورة النطف في الأرحام (لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى) والتقوى غيب عنا إذ محلها القلب فلا يجوز للفق أن يحقر مسلما وكيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له؟ ونبه بالإخوة على المساواة وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلا إذ يلزم منه قطع وصلة الإخوة المأمور بها (طب عن حبيب بن خراش) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبدالرحمن بن عمرو ابن جبلة وهو متروك

(المسلمون شركاء في ثلاث) من الخصال قال البيضاوي لما كان الأسماء الثلاثة في معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال في ثلاث (في التكاليف) الذى ينبت في الموات فلا يختص به أحد (والماء) أى ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها (والنار) يعنى الحطب الذى يحطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه أو الحجارة التى تورى النار ويقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها

- ٩٢١٣ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ - (د ك) عن أبي هريرة - (صح)
٩٢١٤ - الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ - (ك) عن أنس وعائشة - (صح)
٩٢١٥ - الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ - (طب) عن رافع بن خديج - (ض)
٩٢١٦ - الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ أَوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
٩٢١٧ - الْمَصَائِبُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ - (ص حل) عن مسروق مرسلًا - (ض)

والاستضاءة بضوئها لكن للدوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينتقصها ويؤدى إلى إطفائها (جم د) في البيع من حديث أبي خراش (عن رجل) من المهاجرين قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثا أجمعه يقول بلفظه فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر فانه صحابي وهم عدول ذكره المناوى لكن قال ابن حجر قد سماه أبو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف أى فالحديث مرسل

(المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعا أى ثابتون عليها واقفون عندها وفى التعبير يعلى إشارة إلى علو مرتبتهم وفى وصفهم بالاسلام ما يقتضى الوفاء بالشرط ويحث عليه (د) وكذا أحمد فى البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح (عن أبي هريرة) قال الذهبى لم يصححه يعنى الحاكم وكثير ضعفه النسائى ومشاء غيره اه وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذى

(المسلمون) ووقع فى الرافعى المؤمنون قال ابن حجر والذى فى جميع الروايات المسلمون (عند شروطهم ماوافق الحق من ذلك) يعنى ماوافق منها كتاب الله الخبر كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل أى كشرط نصر نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة (ك) فى البيع من حديث العزيز بن عبد الرحمن الجوزى البالى عن خصيف بن أبى رباح (عن أنس) بن مالك وعبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة (عن عائشة) قال ابن القطان قال أحمد عبد العزيز أحاديثه كذب موضوعة وقال الذهبى فى المذهب هو واه وقال ابن القطان خصيف ضعيف وقال ابن حجر رواه الحاكم والبيهقى عن أنس وهو واه وعن عائشة وهو واه اه

(المسلمون عند شروطهم فيما أحل) بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء به (طب) عن رافع بن خديج قال الهيثمى فيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق

(المشائون إلى المساجد فى الظلم) بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها أى ظلمة الليل إلى الصلاة أو الاعتكاف فيها (أولئك الخواضون فى رحمة الله) لما قاسوا مشقة ملازمة المشى إلى المساجد فى الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل أحد منهم من لرقه إلى قدمه حتى صاروا كأنهم يخوضون فيها (ه) عن أبي هريرة) رمز لحسنه وليس كما قال، قال مغلطى فى شرح أبي داود حديث ضعيف لضعف أبي رافع الانصارى المزنى البصرى أحد رواة فإنه وإن قال فيه البخارى مقارب الحديث فقد قال أحد منكر الحديث اه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه إسماعيل بن رافع أبو رافع قال النسائى منكر الحديث وقال ابن عدى الأحاديث كلها فيها نظر .

(المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء) لما اقترفه الإنسان فى دار الهوان وعسى أن تكثرهوا شيئا وهو خير لكم، (ص حل) من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح (عن مسروق) ابن الأجدع (مرسلًا) لفظ أبي نعيم فى الحلية عن مسروق بن الأجدع قال قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوءاً يجز به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب الخ ثم قال أبو نعيم عزيز من حديث الفضيل ما كتبه إلا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو السعود أحمد بن الفرات

- ٩٢١٨ - المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه - (طس) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٢١٩ - المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس - (خط) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٢٢٠ - المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - (ن) عن فاطمة بنت قيس - (صح)
 ٩٢٢١ - المعتدي في الصدقة كأنها - (حم د ت ه) عن أنس - (ح)
 ٩٢٢٢ - المعتكف يتبع الجنائز، ويعود المريض - (ه) عن أنس - (صح)

(المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه) قال في الكشاف البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من أهل نور الحق وسم بياض اللون وإسفاره وإثراقه ومن كان من أهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وسموده وأحاطت به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس (طس) عن ابن عباس) وضعفه المنذرى وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث (المضمضة والاستنشاق سنة) وبهذا أخذ مالك والثمامي وقال أحمد هما واجبان وقال أبو حنيفة واجبان في الفسل مسنونان في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه أنه أحل بهامرة واحدة (والأذنان من الرأس) لأن الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان (خط) في ترجمة محمد بن أبي الفرج المعروف بابن سمكة (عن ابن عباس) وفيه محمد بن محمد الباغدني أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدى أرجو أنه كان لا يعتمد الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه أبو حاتم وغيره وإسماعيل بن مسلم البصري قال الذهبي واه يجمع على ضعفه اه. ورواه الدارقطني من هذا الوجه أيضا ففيه ما فيه قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم بن غصن ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له منا كبير وضعفه النسائي وقال ابن حجر الحديث ضعيف.

(المطلقة ثلاثا ليس لها) على المطلق (سكنى ولا نفقة) في مدة العدة وعلة في بعض طرق الحديث بأنها إنما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور وأجابوا عن قول عمر لاندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت بأن قول الشارع مقدم على قول الصحابي (ن عن فاطمة بنت قيس) رمز لصحته، وقضية كلام المصنف ان هذا لا ذكر له في أحد الصحيحين ولعله ذهل فقد عزاه الديلمي إلى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة اه بنصه.

(المعتدي) وفي رواية للقضاعي المعتدى ولعله تصحيف (في الصدقة) بأن يعطيها غير مستحقها أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه أو يثنى عليه (كأنها) في بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له لأنه لم يخرجها مخلصا لله أو معناه أن العامل المعتدى في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب والمساغ الذي يمنع أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال وبما منه في العام القابل فيكون سيئه فهما في الإثم سيان وقال البغوي معناه على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على مانعها فلا يجعل للمالك كم شيء من المال وإن تعدى الساعي قال الطبري يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه (حم د ت ه) في الزكاة من حديث سعيد بن سنان (عن أنس) قال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد في سعيد ابن سنان اه. وقال المنذرى طعن فيه غير واحد من الأئمة وقال النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف خطأ العامري في جزئه بصحته.

(المعتكف يتبع الجنائز) أي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه (ويعود المريض) أخذ منه أحمد

٩٥٢٣ - الْمُعْتَكِفُ يَمَكُفُ الذُّنُوبَ ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ عَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا - (ه هب)

عن ابن عباس - (ض)

٩٢٢٤ - الْمَعْرُوفُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ يَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ - أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (ض)

٩٢٢٥ - الْمَعَكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ - (ط ب حل) والضياء عن حبشي بن جنادة - (صح)

٩٢٢٦ - الْمَغْبُونُ لَا يَمْجُودُ وَلَا مَا جُورُ - (خط) عن علي (ط ب) عن الحسن (ع) عن الحسين - (ض)

٩٢٢٧ - الْمَغْرِبُ وَتُرُّ النَّهَارُ ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ - (ط ب) عن ابن عمر - (ح)

والشافعي أن للمعتكف الخروج للقرب إذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكالهما والأمر بخلافه بل بقيته وإذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع اه . (ه) من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق (عن أنس) بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال أبو حاتم يضع الحديث وهياج قال أحمد متروك وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة .

(المعكف يعكف الذنوب) أي يمنعها ويدفعها يقال عكفتها عن حاجته منعه (ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها) أي فاعلها قال في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد وأقام على العبادة فيه معتكف وعاكف وأصله - عكس (ه هب عن ابن عباس)

(المعروف باب من أبواب الجنة) أي فعله (وهو يدفع مصارع السوء) أي يردّها (أبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن القاسم الأزدي قال الذهبي في الضعفاء كذبه أحمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم .

(المعك) يسكون العين المطل واللى بأداء الحق (طرف من الظلم) إن وقع من موثر وفي قوله طرف للمباح بأنه ليس بكبيرة لكن مر ما يخالفه (ط ب حل والضياء) المقدسي (عن حبشي) بضم فسكون (ابن جنادة) السلولي أبي الجنوب (المغبون لا يمجود ولا ما جور) لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد إلى بائعه فيحمد لكن استرسل في وقت المباينة فاستغين فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الأجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل وأصل الغبن النقص (خط عن علي) أمير المؤمنين وفيه أحمد بن ظاهر البغدادي سئل عنه تليذه الأبيدوني قال لو قيل له حدثكم أبو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فانتصار المصنف على العزوله وحذف ذلك من سوء التصرف (ط ب عن الحسن) بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضيف وبقية رجاله ثقات (ع عن الحسين) بن علي يرفعه قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا إلى الحسين فيما كسني فيه فعلم لا أقوم من عنده حتى يب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني أبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابن يعلى فيه أبو هاشم العبادي قال الذهبي لا يكاد يعرف ولم أجد لغيره فيه كلاما اه وعبارة الذهبي هذا حديث منكر وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فتره عن الحسن ومرة عن الحسين وأورده في الفردوس بلفظ أتاني جبريل فقال يا محمد ما كسني عن درهمك فإن المغبون إلى آخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده وطرقه كلها ترجع إلى أهل البيت

(المغرب وتر النهار) أطلق كونها وترا لقبها منه وإلا فصلاة المغرب ليلية جمهورية وفيه إشارة إلى أن أول وقتها يقع أول ما تغرب الشمس (فأوتروا صلاة الليل) أي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (ط ب عن ابن عمر) بن الخطاب روى حسنه

- ٩٢٢٨ - الْمُقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ - (حل هب) عن أبي هريرة - (ص)
٩٢٢٩ - الْمُقِيمُ عَلَى الزَّوْنَا كَعَابِدٍ وَثْن - الخرائطي في مساوى الأخلاق وابن عساكر عن أنس - (ض)
٩٢٣٠ - الْمُكَاتِبُ عَبْدُ مَايَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ - (دهق) عن ابن عمرو - (ح)
٩٢٣١ - الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الطيالسى عن أبي ذر - (ص)
٩٢٣٢ - الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ - (هب) عن قيس بن سعد

(المقام المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم هو (الشفاعه) في فصل القضاء يوم القيامة ووراء ذلك أقوال هذا الحديث يردها (حل هب عن أبي هريرة) ه (المقيم على الزنا) وفي رواية الطبراني علي الخنز (كعابد وثن) في مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواؤهما بل ذلك يخلد وإذا يخرج ويدخل الجنة وقد يعنى عنه فلا يدخل النار بإطلاق التساوى زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر بأسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة والحياء والأئفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر الاكزم وقلة الهية ولقد العفة وعكر الوحشة على الوجه إلى غيره ذلك مما هو كالمحسوس قال جدى رحمه الله تعالى إن العارفين يشاهدون جنابة الزانى على وجهه ويشمون من بدنه تتأوأه إذا اغتسل أبصروا أثر الزنا على وجه الماء عيانا (الخرائطى في) كتاب (مساوى الأخلاق وابن عساكر) في ترجمة سعيد بن عماره من طريق الخرائطى هذه (عن أنس) بن مالك وضعفه المنذرى وذلك أن فيه ابراهيم بن الهيثم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى حديث الفار عن سعيد بن عماره قال الأزدي متروك والحارث بن الزمان قال البخارى منكر الحديث (المكاتب عبد) أى فى أكثر الأحكام كشهادته وإرثه وحده وجنائة له أولغيره فلا يحملها قرابته ولا عاقلة سيده وليس كالعبد فى أن سيده يبيعه ويأخذ كسبه ذكره الرافعى (مايقى) بكسر القاف لمة القرآن (من مكاتبتة) أى من نجومها (درهم) فلا يعنى منه بقدر ما أدى وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف مؤولة وفيه جواز بيع المكاتب لانه ملوك والملوك يباع ومنع المالكية والخنفية يبعه (د) فى العتق وكذا النسائى فإأوهمه صنيع المؤلف من أن أبا داود منفرد بإخراجه من بين الستة غير جيد (عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه عنه ابن حبان أيضاً فى أثناء حديث قال الشافعى لأعلم أحداً رواه إلا عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ولم أر من رضىت من أهل العلم يشبهه وعلى هذا فتيا المفتين انتهى . قال الصدر المناوى ومع هذا فقيه ابن عياش والمقال فيه معروف

(المكثرون) من المال (هم الأسفلون يوم القيامة) لطول حسابهم وتوقع عقابهم وفى رواية المكثرون هم المقولون إلا من قال بالمسال هكذا وهكذا أى ضرب يديه بالعطاء فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل فى غير النطق كقوله :

قال له الطير تقدم راشدا . إنك لا ترجع إلا حامدا
وقوله قالت العينان سمعاً وطاعة ه (الطيالسى) أبوداود (عن أبي ذر) رمز لصحته وهو بمناء فى الصحيحين ولفظها المكثرون هم الأخرسون قال أبو ذر من هم يارسول الله ؟ فقال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا (المكر والحديمة فى النار) يعنى صاحب المكر والحدايع لا يكون تقياً ولا خائفاً لله لأنه إذا مكر غدر وإذا غدر خدع وإذا لا يكون فى تقى وكل خلة جانبت التقى فهى فى النار (هب) من حديث أبي رافع (عن قيس بن سعد) بن عبادة قال أبو رافع قال قيس لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول المكر الخ لكنك أنت أمكر هذه الآلة

- ٩٢٣٣ - الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ وَالْحَيَانَةُ فِي النَّارِ - (د) فِي مَراسِيلِهِ عَنِ الْحَسَنِ مَرَسَلًا - (ض)
- ٩٢٣٤ - الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ - (حَمَدُ ت ه ك)
عَنْ مَعَاذٍ - (ص)
- ٩٢٣٥ - الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ - (حَم ت)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ص)
- ٩٢٣٦ - الْمُنَافِقُ لَا يُصَلِّي الضَّحَى ، وَلَا يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، (ف) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ - (ض)

قال في الميزان : في سننه لين وذلك لأن فيه أحد بن عبید قال ابن معین صدوق له مناكیر والجراح بن ملیح قال الدارقطني ليس بشيء ووقفه غيره وخالف الذهبي فقال في الكباثر سننه قوى ورواه البزار والديلمي عن أبي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود

(المكر والحديفة والحيانة في النار) أي تدخل أصحابها في النار قال الراغب والمكر والحديفة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ضربان : أحدهما مذموم وهو الأشهر عند الناس والآخر ذلك أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمدح وإياه قصد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومعناه يؤديان بقاصدهما إلى النار والثاني بعكسه وهو أن يقصد فاعلهما إلى استجرار المدح والمكور به إلى مصلحة بهما كما يفعل بالصبي إذا امتنع من فعل خير ، وقال الحكماء : المكر والحديفة يحتاج إليهما في هذا العالم لأن السفيه يميل إلى الباطل ولا يقبل الحق لمناقبه لطبعه ليجتهد أن يمدح عن باطنه بزخارف موهبة تكديفة الصبي عن الذي عند الفطام، ولهذا قيل محرق فإن الدنيا مخارق وسفسط فإن الدنيا سفسطة وليس ذا حثا على إعطى الحث بل على جذب الناس إلى الخير بالاحتيايل ولكون المكر والحديفة ضربان سيئا وحسنا قال تعالى « والذين يمسكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور ، ، ، ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله ، ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال « ووقفه خير الماكرين ، (د في مراسيله عن الحسن مرسلًا) وهو البصري

(الملحمة الكبرى) أي الحرب الكثير (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كله (في سبعة أشهر) وفي خبر أحمد وأبي داود وابن ماجه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل إلا أن يكون من أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر (حم د) في الملاحم (ت ه) في الفتن (ك عن معاذ) بن جبل واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه أبو بكر ابن أبي مريم الفسافي الشامي قال الذهبي ضعفه

(الملك في قريش) القبيلة المشهورة (والقضاء في الأنصار) خصمهم به لأنهم أكثر فقها : فمن معاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (والأذان في الحبشة) الذين منهم بلال زاد أحمد في روايته هنا والشرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الأصول (والأمانة في الأزدي) بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يهني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي في القرب ، ويقال الأسد أيضا بسكون السين مجتمع نسهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في عامر بن شاذل وروى الترمذي وحسنه عن أنس مرفوعا : ألا إن الأزدي أسد الله في الأرض ، يريد الناس أن يضعوم ويأبى الله إلا أن يرفعهم ، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل ياليت أبي كان أزدياً وياليت أمي كانت أزدية (حم ت) في فضل اليمن (عن أبي هريرة) مرفوعا وموقوفا قال الترمذي ووقفه أصح قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات (المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون) أي سورتها أي علامته أنه لا يفعلها فإذا وجد من هو

٩٢٣٧ - الْمُنَافِقُ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ : يَبْكِي كَمَا يَشَاءُ - (فر) عن علي - (ض)

٩٢٣٨ - الْمُتَعَبِلُ رَاكِبٌ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٩٢٣٩ - الْمُتَعَبِلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاَكِبِ - سمويه عن جابر - (ض)

٩٢٤٠ - الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَانَقَ الْحَقُّ - البزار عن أنس - (ح)

٩٢٤١ - الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي ، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ - (دهك) عن أم سلمة - (صح)

تماد على تركهما أشعر بِنفاق في قلبه ؛ ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم في ظاهر الشرع على تاركهما بأحكام المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل ؛ نعم إن أهلها استخفا بأمر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري والمنافقون أخبت الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى (لمر عن عبدالله بن جراد) وفيه يعلى بن الأشدق قال الذهبي قال البخاري لا يكتب حديثه

(المنافق) يملك عينيه أى دمعهما (يبكى كما يشاء) لأنه أبدأ ذلولين باطن وظاهريين وشك ودهاء ومكروزهادة ورغبة وبذل وحرص وإخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع وجود ومخل وسعة وضيق وذا لا يكون إلا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وإنما سمي نفاقا لأنه يدخل عليه الأمر من باين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيخلط عليه الحال ويساعده الشيطان بإرسال الدمع متى شاء كما قال مالك بن دينار قرأت في التوراة إذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ، ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر ، قال الصلاح الصفدي رأيت من يبكي إحدى عينيه ثم يقول لها قفي فتقف دمعها ويقول للأخرى ابكي أنت فيجري دمعها (فر) من حديث إسحق بن محمد الفروي عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن علي أمير المؤمنين عن أبيه (عن) جده (علي) أمير المؤمنين وإسحق هذا من رجال البخاري وفي الضعفاء للذهبي عن أبي داود أنه واه وعيسى قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا

(المتعل راكب) أى الذى فى رجليه نعل فى حكم الراكب وإن كان ماشيا (ابن عساكر) فى التاريخ (عن أنس)

ابن مالك ورواه عنه الديلمى أيضا ولعل المصنف لم يستحضره وكذا أبو الشيخ باللفظ المزبور

(المتعل بمنزلة الراكب) فى رمل الأذى عن الرجل (سمويه عن جابر) بن عبدالله

(المنحة مردودة) سبق أنها ناقة أو شاة يعطيا الرجل لصاحبه يشرب لبنها (والناس على شروطهم ماوافق الحق -

البزار) فى مسنده (عن أنس) بن مالك قال الهيثمى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جدا فى المؤلف لحسنه إما ذهول وإما لاعتضاده

(المهدى من عترة من ولد فاطمة) لا يعارضه مايجى عقبه أنه من ولد العباس لعله على أنه شعبة منه (تنبية) قال العارف البساطى فى الجفر هذه الدرة القيمة والحكمة القديمة ستدخل فى باب السبب إلى مكتب الأدب ليقرأ لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل إلى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد فى فارس وهو خماسى القد عقيق الخند وقد آتاه الله فى حال الطفولية الحكمة واصل الخطاب وأما أمه فاسمها نرجس من أولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج من المغرب فأول من يشم رائحته طائفة من أرباب القلوب المطمئنين على أسرار الغيوب وأول من يباعه أبدال الشام عند قبة الإسلام وأهل مكة بين الركن والمقام ثم عصائب العراق ولا يخرج حتى تخرب خوز وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى أظهر الهوارج والأشرا والحوارج ومن أمارات خروجه يكون المطر قيظا والولد غيظا ومن أكبر أمارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الأقوال وقيل

٩٢٤٢ - المهدي من ولد العباس عمي - (قط) في الأفراد عن عثمان - (ض)

٩٢٤٣ - المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة - (حم ه) عن علي - (ح)

٩٢٤٤ - المهدي مني : أجلى الجبهة ، أقى الأنف ؛ يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، يملك سبع سنين - (دك) عن أبي سعيد - (صح)

علم النحو وقيل كثرة الفتاوى وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنان وقيل ولاية الصبيان قال وإذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافى الفقهاء بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعونه ويخافونه ويقبلون حكمه من غير إيمان بل يضمنون خلافه ، إلى هنا كلامه بنصه وحروفه (ده ك) في الفتن (عن أم سلمة) وفيه على بن نفي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال أبو حاتم لأبأس به (المهدي من ولد العباس عمي) حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وبعده بأنه من ولد فاطمة لكنه يدلى إلى بعض بطون بني العباس (غربية) قال البسطامي في الجفر قال على كرم الله وجهه إذا نفذ عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم ، يكون أو ان ولادة المهدي ؛ قال :

إذا نفذ الزمان على حروف بسم الله فالمهدي قاما

ودوران الخروج عقيب صوم الأبلغه من عندي سلاما

(قط في الأفراد) والديلمي في مسنده (عن عثمان) بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد المقرئ قال ابن عدى يضع الحديث ويصله ويسرق ويقاب الأسانيد والمتون وقال ابن أبي معشر هو كذاب وقال السهوي ما بعده وما قبله أصح منه وأما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع أنه لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل أيضا خبر الرافعي ألا أبشرك يا عم أن من ذريتك الأصفياء ومن عترتك الخلفاء ومنك المهدي إلى آخر الزمان ، به ينشر الهدى وبه يطفأ نيران الضلال إن الله فتح بنا هذا الأمر وبذريتك يختم

(المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة) وقيل إنه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد بأسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم سرّ العين اطاع على سرّ أسرار العلوم الحرفية والمعارف الإلهية ولهذا كان جد المهدي على كرم الله وجهه من أعلم الصحابة بدقائق العلوم ولطائف الحكم وكان من أجل علومه علم أسرار الحروف ألا ترى أن العين قد وقعت في مفتاح اسمه (حم ه عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه وفيه ياسين العجلى قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر

(المهدي مني أجلى الجبهة) بالجيم أى منحسر الشعر من مقدم رأسه (أقى الأنف) أى طويله (يملا الأرض قسطاً وعدلاً) القسط بكسر القاف الجور والعدل وليس المراد هنا إلا العدل فالجمع للإطناب والعطف تفسيري (كما ملئت جوراً وظلماً) فسروا الجور بأنه الظلم والظلم وضع الشيء في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما بينته ما قبله (يملك سبع سنين) زاد في رواية أوثمان أو تسع وفي رواية أخرى يمدّه الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضرّبون وجوهه من خلفه وأدبارهم يبعثه ما بين الثلاثين إلى الأربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما أقل مدته وأحقرها بين السنين يتممها تميم الذي هو من البؤس سليم عزيز على القلوب ملبح الشروق والغروب شيخ فإن يعرفه أهل العرفان ظهر الحق خمس عشرة سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام فالامام المهدي أبو الحق والجمال أبو الباطل والمهدي أبو الأختيار والجمال أبو الأشرار والمهدي سيف إدريس والجمال سيف إبليس والمهدي حبيب العشاق والجمال حبيب الفساق

٩٢٤٥ - المهدي رجل من ولدَي وجهه كالكوكب الدرِّي - الروباني عن حذيفة - (صح)

٩٢٤٦ - الموت كفارة لكل مسلم - (حل هب) عن أنس - (صح)

٩١٤٧ - الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض - (ن) عن أبي هريرة - (صح)

٩٢٤٨ - الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها - (ه حب ك) عن أبي سعيد - (صح)

والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه أخضر والدجال لباسه أصفر والدجال قد حال عند أرباب الحال والمسيح قد شاخ عند أرباب القال والمهدي قد سل السيف فافهم بالوصف وحسن الصف (د ك) في الفتن (عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم (المهدي رجل من ولدَي وجهه كالكوكب الدرِّي) قال في المطامح حكى أنه يكون في هذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر اه . وأخبار المهدي كثيرة شهيرة أفردتها غير واحد في التأليف قال السهرودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه أنه من ولد فاطمة وفي أبي داود أنه من ولد الحسن والدر في ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الأمة فجعل القائم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة واملاء الأرض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده إنه يعطي لمن ترك شيئا من أجله أفضل مما ترك أو ذريته ، وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى أخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فرحم على أخيه ، وما روى من كونه من ولد الحسين فواه جدا اه (تنبيه) أخبار المهدي لا يعارضها خبر لامهدي إلا عيسى بن مريم لأن المراد به كما قال القرطبي لامهدي كاملا معصوما إلا عيسى (الروباني) في مسنده (عن حذيفة) قال ابن الجوزي : قال ابن حمدان الرازي حديث باطل اه ، وفيه محمد بن إبراهيم الصوري قال في الميزان عن ابن الجلاب روى عن رواد خبرا باطلا أو منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر ، وقال هذا باطل .

(الموت كفارة لكل مسلم) لما يلقاه من الآلام والأوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم أن المراد بالموت الطاعون فإنهم كانوا في الصدر الأول يطلقون الموت ويريدونه به اه . وقال الغزالي أراد المسلم حقا المؤمن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه أخلاق المؤمنين ولم يدنس من المعاصي إلا بالسم والصغائر فالموت يطهر منها ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر واقامته الفرائض (حب هب) وكذا الخطيب في تاريخه كلهم (عن أنس) بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح ، وقال الحافظ العراقي في أماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري الطاعون كفارة لكل مسلم

(الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم) أيها الأمة (شهداء الله في الأرض) قاله لما مر بجزاة فأنشروا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة (ن عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته .

(الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال ابن حبان أراد بثيابه أعماله من خير وشر من قبيل وثيابه فطهر ، لتصريح الاخبار يبعث الناس عراة اه وأخذ بظاهره الخطابي وقال لا يعارضه بعت الناس عراة لأن البعض يحشر عاريا والبهمن كاسيا أو يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تنتثر عنهم قال الثوريثي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحاديث عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد أمثال ذلك عليهم وقد سمع عدى بن حاتم وحتى يقين لكم الخطب الأبيض من الخطب الأسود من الفجر ، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته - الحديث - وقد رأى بعضهم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر بدونها قال ولم يصنع هذا القائل شيئا فإنه ظن أنه نصر السنة وقد ضيع أكثر مما حفظ فإنه سمى في تحريف سنن كثيرة ليسوى كلام أبي سعيد وقد روينا عن أفضل الصحب أنه أوصى أن يكفن في ثوبه وقال إنما هما للهل والتراب ثم إنهم ليس لهم

٩٢٤٩- الميِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَمِيدٌ - (حم طب) عن عقبة بن عامر - (صح)

٩٢٥٠- الميِّتُ يَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ (حم ق ن ه) عن عمر - (صح)

٩٢٥١- المِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ . يَرْفَعُ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ آخَرِينَ - البزار عن نعيم بن همار

حرف النون

٩٢٥٢- نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرٌّ عَاشِرًا - (ت) عن أبي سعيد - (ح)

أن يحملوا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم يبعث في ثيابه على الآكفان لأنها بعد الموت تبلى اه . وتعقبه القاضي فقال العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الرازي إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس حفاة عراة حمله جمهور أهل المعاني ويعتبرهم على أنهم أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب وتستعين بها للأعمال فان الرجل يلبسها ويخالطها كما يلبس الملابس ، قال الراجز :

لكل دهر قسدت لبست أئوبا ه حتى اكتسى الرأس قناعا أشيا اه

قال الطيبي : وجواب القاضي عن قول النوربشتي صحيح لكن قوله كالمروى ليس لهم حملها على الآكفان لأنها بعد الموت تبلى قوى متين وبعضه إخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته ، وأما العذر عن الصحابي فيقال إنه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الإيهام وحمل الكلام على غير ما يترقب (د ح ب ك) من حديث أبي سلة (عن أبي سعيد) الخندري قال أبو سلة لما احتضر أبو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي وقال المنذرى فيه يحيى بن أيوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله منا كبير

(الميِّت من ذات الجنب شهيد) أي من شهداء الآخرة وهم كثيرون . قال في الفردوس : ذات الجنب الدييلة وهي قرحة فيجحة تنقب البطن (حم طب عن عقبة) بن عامر رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد أعلها الحافظ الهيثمي بأن فيه عندهما معاً ابن طيعة

(الميِّت يعذب في قبره بما نيح عليه) روى بإثبات الباء الجازة وحذفها وإذا أوصاهم بفعله كما مر ، فلاندفع بينه وبين آية ولا تزر وازرة وزر أخرى ، (فائدة) قال الحسن البصري : شر الناس الميت أهله : بيالقون في البكاء عليه والإحداد مع كونه يضرة ولا يهون عليهم قضاء دينه ليبردوا ، ضجعه ويخلصوه من الحبس فاعتقال اللسان بين عسكر الموتى (حم ق ن ه عن عمر) بن الخطاب

(الميزان) وفي رواية الميزان (بيد الرحمن) وفي رواية بيدالحق (يرفع أوقاما ويضع آخرين) يعني أن جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يؤول إليه أحوال عباده فيقدر ما هو أصلح لهم وأقرب إلى جمع شاملهم فيقدر ويفتي ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توحيه الحكمة الربانية ولو أغناهم جميعاً لبغوا ولو أفقرهم جميعاً هللكوا (البزار) في مسنده (عن نعيم بن همار) وفي نسخ حمار . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح اه . ورواه الحاكم عن الثوابن مرهوعا وزاد في آخره إلى يوم القيامة وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أبو نعيم عن سبرة بن مالك

(حرف النون)

(ناركم هذه) أي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنفعون بها فيها (جزء) واحد (من سبعين جزءاً) وفي رواية لاحد من مائة جزء وجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (من نار جهنم لكل جزء منها

- ٩٢٥٣ - نَامُوا فَإِذَا أَنْتَبَهُمْ فَأَحْسِنُوا - (هب) عن ابن مسعود - (ح)
- ٩٢٥٤ - نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ - (ع طس) عن عائشة - (ض)
- ٩٢٥٥ - نَبْدًا نَبْدًا بِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ - (حم ٣) عن جابر - (صح)
- ٩٢٥٦ - نَجَاءُ أَوْلِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالزُّهْدِ ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ - ابن أبي الدنيا عن ابن عمرو - (ض)

حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزءاً من نار جهنم مثل حرارة ناركم . قال القاضي : معناه أن النار التي تجدها في الدنيا بالنسبة إلى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتغالها واحد من سبعين وكأنها فضلت على ما عندها بتسعة وستين جزءاً من الشدة والحرارة ؛ ولذلك تنقد فيها نيران الدنيا كالناس والحجارة . وأضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج أحد الشيخين والأمر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه : ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم قيل يارسول الله إن كانت لكافية ؟ قال فضلت عليين بتسعة وتسعين جزءاً كلهن مثل حرها انتهى بنصه فأعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليميز عذاب الله عن عذاب الخلق ، وقال حجة الإسلام : نار الدنيا لاتناسب جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب النار عذب جهنم بها وهيأت لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاصوها هرباً مما هم فيه ، وفي رواية لأحمد : جزء من مائة جزء والحكم للزائد (ت) في صفة جهنم (عن أبي سعيد) الخدرى رمز لحسنه ، وقضية تصرف المؤلف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجب فقد خرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا والله إن كانت لكافية يارسول الله ؟ قال فأنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها اهـ .

(ناموا فإذا انتبهتم فأحسنوا) يحتمل أن المراد به القيام إلى التهجيد (هب عن ابن مسعود) ورواه عنه البزار أيضاً قال البيهقي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره

(نبات الشعر في الأنف) وعدم نباته لفساد المنبت (يؤذن) باستعداد البدن لعروض الجذام . وهذا من دقائق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى صلى الله عليه وسلم . قال الحرالي : كان يتكلم في علوم الأولين بكلمات يعجز عنها إدراك الخلق ؛ لأن الخلق لا يستطيعون حصر المحسوسات ، غاية إدراكهم حصر كليات المعقولات ، ومن استجلى أحواله علم اطلاع حسه على إحاطة المحسوسات وأحكامها . قال ابن الكمال : وفيه دلالة على أن الأمر يكون من الملل أيضاً ؛ فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى : « فإذا أتمتم ، الآية في الاحتجاج على أن الإحصار لا يكون إلا عن (١) والجذام معروف . قال الجوهرى : الجذام كالصدام - بالكسر - وقال الأزهري : بالضم ؛ وفي جمع الامثال لليداني : هذا هو القياس ، لأن هذه الأدوية على هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام والصداع (ع) عن شيبان عن فروخ عن أبي الربيع السمان ، واسمه أشعث بن سعيد عن هشام عن عمرو عن عائشة (طس) عن أحد الأبار عن عبيد بن محمد التيمي عن أبي الربيع (عن عائشة) قال ابن الجوزى : موضوع ، وأبو الربيع متروك . وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل ؛ وكذا قال البغوى ، وابن حبان . قال المؤلف : والأشبه أنه ضعيف لاموضوع وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع والسمان وهو ضعيف ؛ وفي الميزان : قال البغوى هذا باطل . اهـ .

(نبدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفة قبل المروءة . وهذا وإن ورد على سبب : لكن العبرة بعموم اللفظ ، فيقدم على مقدم كالوجه في الموضوع (حم ٣) عن جابر بن عبد الله ؛ رمز لصحته

(نجاه أول هذه الأمة) وهم الصحب والتابعون بإحسان (ومن داناهم) من السلف (باليقين والزهد) الذي هو من صفات

(١) ياض بالأصل ؛ ولعل تقدير الكلام : إلا عن نهر ؛ وباقى لفظ الحديث (أمان من الجذام) والله أعلم . اهـ

٩٢٥٧ - نَحَّ الْأَذَى عَن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ - (ع حب) عن أبي برزة - (صح)

٩٢٥٨ - نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ - (ت) عن ابن عباس - (صح)

العلم القطعي الذي فوق المعرفة ؛ فعلى قدر قربهم من التقوى أدر كوا من اليقين ؛ والمصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا المقام أرفع العالمين قدرا (وملك) أى يكاد يهلك (آخرها بالبخل والامل) أى بالاسترسال فهما . والمراد أن الصدر الاول قد تحولوا باليقين والزهد وتحولوا عن البخل والامل ، وذلك من أسباب النجاة من العقاب ؛ وفي آخر الزمان ينعكس الحال ، رذا من الأسباب المؤدية للهلاك ، ومع ذلك تكون طائفة مقامة على أمر الله ، ظاهرين على الحق إلى قرب قيام الساعة . فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر : أمتي مثل المطر : لا يدري أوله خير أم آخره ؟ لأن المراد بعض الأمة . وفيه ذم البخل والامل ؛ لكن إنما يذم من الامل : الاسترسال - كما تقرر - أما أصله فلا بد منه لقيام هذا العالم . فالحسن : السهو والامل نعمتان عظيمتان ، ولولاها ما مشى الناس في الطريق . وقال الثوري . خاق الإنسان احق ، ولولا ذلك لما تنها بالعيش ، وإنما عمرت الدنيا بقلة عقول أهلها وهر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته ، فقال : اللهم انزع امله ، فوضع مسحاته واضطجع ، فدعا عيسى برد امله ، فعمل ، فسأله ، فقال بينا أعمل قالت نفسى انت شيخ كبير ، إلى متى تعمل ؟ فتركت ، ثم قالت لا بد من عيش ما بقيت ، فعملت (ابن أبي الدنيا) وكذا ابن لال (عن ابن عمرو) بن العاص قال العلاءي : هو من حديث ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن طبيعة لا يحتج به

(نح الأذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فإنه لك صدقة ؛ والأمر للندب ويظهر أن المراد : الطريق المسلوك ، لا المهجور (ع حب عن أبي برزة الاسلمى)

(نزل الحجر الأسود من الجنة) زاد الازرقى : مع آدم : أى حقيقة واتساعاً : بمعنى أنه بما فيه من البين والبركة يشارك جواهر الجنة ، فكأنه نزل منها ، وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال مبين لما خلق في دار الدنيا وقد كسر الحجر ، وذلك من أقوى اسباب الزوال فاضطر الحال إلى تأويله بأنه لما فيه من السر والكرامة يشارك جواهر دار البقاء (وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم) وإنما لم يبيضه توحيد أهل الإيمان لانه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة ؛ فالسواد كالحجاب المانع من الرؤية ، او لان اسوداده للاعتبار ليعرف أن الخطايا إذا أثرت في الحجر ففي القلوب أولى وقال بعضهم : إنما سودته الخطايا دون غيره من أجزاء البيت لانه أقم ما كتب فيه من العهد يوم « الست برهم ، وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد ، فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه أبيض بسبب ذلك العهد ، ثم يسود بالذنوب ، فكذا الحجر الذي أقم فيه العهد ، وقال القاضي : لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر لما له من الشرف والكرامة ولما فيه من الأمان والبركة : يشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر في الجراد فتجعل المبيض مسوداً فكيف بقلوبهم ؟ لانه من حيث إنه مكفر للخطايا بحاء الذنوب كأنه من الجنة من كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم ، هذا : واحتمال إرادة الظاهر غير مدلول عقلا وسماً (ت) وكذا النسائي (في الحج . عن ابن عباس) قال في الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق ، لكنته اختلط لكن له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها اه . وقال في المنار : هو من رواية جرير عن عطاء ولا ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء

٩٢٥٩ - نَصْرٌ وَلَا نَعَابٌ - (عم) عن أبي - (صح)

٩٢٦٠ - نَصْرَتْ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادَ بِالدُّبُورِ - (حم ق) عن ابن عباس - (صح)

٩٢٦١ - نَصْرَتْ بِالصَّبَا، وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي - الشافعي عن محمد بن عمرو مرسلًا - (ض)

٩٢٦٢ - نِصْفٌ مَا يُحْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ - (طب) عن أسماء بنت عميس - (ض)

٩٢٦٣ - نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرَأَسَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ - (حم ت حب)

(نصير ولا نعاب) قال ذلك يوم أحد لما مثل بحمزة فأنزل الله يوم الفتح ، وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به ، الآية (عم عن أبي) بن كعب

(نصرت) يوم الأحزاب وكانوا اثني عشر ألفًا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورًا : الريح التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة وتسمى القبول بفتح القاف - لأنها تقابل باب الكعبة وفي التفسير : لأنها التي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل السير إليه فإليها يستريح كل محزون ، فأرسلت عليهم الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم وأخذت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال تجيء من قبل الوجه إذا استقبلت القبلة فأنت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظئينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم . ومن لطيف المناسبة أن القبول نصرت أهل القبول ، والدبور أهلكت أهل الإدبار ، وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وإخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديت بالنعمة والشكر - لا لا فخر - والإخبار عن الأمم الماضية وأهلها (حم ق) عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا النسائي في التفسير .

(نصرت يوم الأحزاب بالصبا) في غزوة الخندق (وكانت عذاباً علي من كان قبلي) فقد هلك بها عاد وغيرهم . وهذه الريح قد سخرت لسليمان عليه السلام أيضا ، غدتها شهر ورواحها شهر ، لك معجزة نبينا أظهر ، لأن تلك سخرت لذات مولانا سليمان عليه السلام ، وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ هيئته ؛ فذلك إنما كانت تسير أمر سليمان عليه السلام ، وهذه تسير من غير توسط أمر من نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ فهو من تشبيه الأعلى بالعلي ، كما في : كاصليت علي إبراهيم (الشافعي) في مسنده (عن محمد بن عمر) بن علي ابن أبي طالب (مرسلًا) هو في التابعين متعدد ، فكان يذم تمييزه . وأخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس قال : أنت الصبا الشمال فقالت : من بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؛ فقالت الشمال : إن الحررة لا تسرى بالليل ، فكانت الريح التي نصرت بها الصبا

(نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين) هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر السابق ذلك منايا أمتي من العين ؛ وقد يجاب بأنه أراد بكل منهما التقريب لا التحديد ، والنصف يقرب من الثلث ؛ والمراد نحوهما وما بينهما ، أو أنه أطلق النصف والثالث غير مرید بهما حقيقةً بل لإعلاماً بأن تأثير العائن في الناس بحيث يفضي إلى التلف بالكلية أمر كثير جداً أو أنه أعلم أولاً بالقليل ، ثم أوحى إليه بالكثير (طب عن أسماء بنت عميس) قال الهيثمي ؛ وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب ؛ وقال الذهبي ؛ قال ابن حبان يضع الحديث

(نضر الله) بضاد معجمة مشددة ، وتخفف ؛ قال في البحر ؛ وهو أفصح ؛ وقال الصدر المناوي ؛ أكثر الشيوخ يشددون ، وأكثر أهل الأدب يخففون ؛ من النضارة ؛ الحسن والرويق (امرأ) أي رجلاً ؛ ومؤنثه ؛ امرأة ، وفيه لغات ؛ مرأ ؛ بفتح الميم وكسرهما وضحاها ؛ وامرأ ؛ بزيادة همزة الوصل مع ضهاو مع فتحها ومع كسرهما في سائر الأحوال ، ومع تنبيهه باعتبار إعرابها ، فنضم الراء مع الرفع ، وفتح مع النصب ، وتكسر مع الجر والمعنى ؛ خصه الله بالبهجة

عن ابن مسعود - (صح)

٩٢٦٤ - نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَىٰ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ،
وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِهِ (ت) والضياء عن زيد بن ثابت - (صح)

والمرور؛ أو حسن وجهه عند الناس وحاله بينهم وأصله: «نضرة النعيم» (سمع مناشيتا) من الأحاديث بما رزق من العلم والمعرفة، والمراد بقوله شيئا: عموم الأقوال والأفعال الصادرة من المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين؛ بدليل صيغة منا - بلفظ الجمع - ولهذا وقع امرها موقع عبدا، وهو أعم من العبد، لما في العبد من معنى الاستكانة والمضى لأمر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستكاف مع أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك (فلغته) أى أداه إلى من يبلغه (كما سمعه) أى من غير زيادة ولا نقص؛ فمن زاد أو نقص فهو مغير، لا مبلغ، فيكون الدعاء مصروفاعته: قال الطيبي: كما سمعه: إما حال من فاعل بلغه، وإما مفعول مطلق، وإما موصولة، أو مصدرية، قال التوريشي: ورب: موضوعة للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير (فرب مبلغ) بفتح اللام (أوعى) أى أعظم تذكراً. قال المظهر: وعى يعى وعيا: إذا حفظ كل ما بقلبه ودام على حفظه ولم ينسه. وقال الطيبي: الوعى: إدامة الحفظ وعدم النسيان (من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكال العلم والمعرفة. وخص مبلغ سنته بالدعاء لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة لجوزى بما يليق بحاله، وقد رأى بعض العلماء المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، فقال له: أنت قلت نضرت الله امرأ - الخ - قال: نعم - ووجهه يتהלل - أنا قلته، وكرره ثلاثاً؛ قالوا: ولذلك لا يزال في وجوه المحدين نضارة بركة دعائه، وفيه وحب تليغ العلم، وهو الميثاق المأخوذ على العلماء، وأنه يكون في آخر الزمان من له الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه؛ لكنه قليل، بدلالة رب، ذكره بعضهم؛ ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على المدعى، فإن حامل السنة يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناها؛ فهو مأجور على نقلها وإن لم يفهما، وأن اختصار الحديث أثير المبحر بنوع؛ وأن النقل بالمعنى مدفوع إلا على المتأهل فقيه خاف وجه المنع أنه سدّ لطريق الاستنباط على من بعده (حم ت عن ابن مسعود) قال الترمذي صحيح: قال ابن القطان: فيه سماك بن حرب يقبل التلقين، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث مشهور، خرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم، وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر أبو القاسم بن منده في تذكرته أنه رواه عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون صحابياً، ثم سرد أسماءهم؛ وقال عبد الغنى في الأدب: تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا أصح شيء روى فيه

(نضرت الله امرأ) بفتح النون وضاد معجمة، قال التوريشي: الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى، قال الحافظ العراقي: روى مشدداً ومخففاً؛ ومعناه ألبسه النضرة وخلص اللون؛ يعنى جملة الله وزينه؛ أو معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها، قال تعالى: تعرف في وجوههم نضرة النعيم، ووجوههم من نضرة، ولقاهم نضرة سروراء وقال جرير:

طرب الحمام بذكر كركن فشاقتي لا زلت في فنن الرياض الناضر

أى مورف غض، وقيل معناه: حسن الله وجهه في الناس؛ أى جاهه وقدره، ثم إن قوله نضرت يحتمل الخبر والدعاء؛ وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا؛ وكونه في الآخرة، وكونه فيهما (سمع منا حديثاً حفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) قال الخطابي: فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه، لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوى الحديث ليس الفقه

٩٢٦٥ - نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة؛ فأيهما غلبت صاحبتها فاشبه له، وإن اجتمعاً جميعاً كان منها ومنه - أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس - (ض)

٩٢٦٦ - نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا - الحكيم عن ابن عمرو - (ض)

٩٢٦٧ - نعم الإدام الخل - (حمم ٤) عن جابر (م ت) عن عائشة - (صح)

من شرطه، إنما شرطه الحفظ، أما الفهم والتدبر فعل الفقيه، وهذا أقوى دليل على رد قبول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالماً، وقسم التحمل إلى شيئين: لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيهاً، أو غير فقيه، والفقيه إما أن يكون غيره أفقه أولاً، فانتسم بذلك إليهما. وفيه كالذي قبله؛ على أن أساس كل خير حسن الاستماع ودلو علم الله فيهم خيراً لا سمعهم، وقد حقق العارفون أن كلام الله رسالة من الله لعميده ومخاطبة لهم، وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه. ولهذا قاموا بأدب سماعه ورعوه حق رعايته، وقد تجلى لخلق في كلامه ولو كانوا يقولون، وكذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع لأنه لا ينطق عن الهوى (ت) في العلم (والضياء) في المختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذي صحيح. وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطبرسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وغيرهم. وقال في موضع آخر: الحديث صحيح المتن وإن كان بعض أسانيده معلول

(نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فأيهما غلبت صاحبتها فاشبه له) أي إن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبهه، وعكسه جاء الولد يشبه المرأة (وإن اجتمعاً جميعاً كان الولد منها ومنه) أي بين الشبهين. والنطفة: القليل من الماء، سمي به ماء الآدمي لقلته (أو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب العظمة عن ابن عباس)

(نظر الرجل) يعني الإنسان، ولو أنثى: وخص الرجل: لكون الخطاب مع الرجال غالباً (إلى أخيه) أي في الدين (على شوق) منه إليه (خير) أي أكثر أجراً (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) يعني مسجد المدينة. قال الحكيم: فالاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم مضاعف، لتضعيف الصلاة، وكما أن الصلاة بمسجده تعدل ألفاً؛ فكذا اعتكاف يوم فيه بألف في غيره؛ فجعل هذا النظر على شوق منه خير من الاعتكاف ثم، وذلك لأن المعتكف غايته أنه حبس نفسه على الانبساط مقبلاً على ربه في مسجد نبيه - عليه الصلاة والسلام - مهبط الوحي؛ والنظر على شوق أكثر من هذا، فإنه لما اتقه بقلبه واشتمل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطاء عن جلاله وجماله واشتاق إليه، فلم يزل يدوم له الشوق حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعاً، فإذا نظر إلى الكعبة استروح إليها لكونها بنيتها وإلى القرآن استراح إليه لكونه كلامه، وإلى أخيه استراح المشاهدة نور الجلال والجمال الذي أشرق في صدره (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص، وهو من رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن لال والدبلي باللفظ المزبور عن ابن عمر

(نعم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة: ما يؤتدم به (الخل) لأنه سهل الحصول، قانع للصفراء، نافع لاكثر الأبدان. واللام فيه للجنس؛ فالخبر حجة في أن ما خلل من الخمر حلال ظاهر: أي بشرطه المعروف في الفروع، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبه ويشربه بمزجاً بالعسل، وذلك من أنفع المطعومات. قال ابن العربي: ولذلك جمعها الأطباء وجعلوها أصل المشروبات نولم يكن في صناعة الطب شراب سواه، ثم حدثت عند المتأخرين تركيب آخر ولم يكن عند من تقدم؛ قال: ولم يكن عند الأطباء إلا السكنجين، فلما كان زمان الخلفاء دبروا الأشربة وحركوها عنه، والأول

٩٢٦٨ - نَعَمْ الْبَيْتُ بِئْرُ غَرْسٍ ؛ هِيَ مِنْ عِيُونِ الْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا أَطْيَبُ الْمِيَاهِ - ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلًا - (ض)

٩٢٦٩ - نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ - (خ) عن عائشة - (صح)

٩٢٧٠ - نَعَمْ السَّحُورُ التَّمْرُ - (حل) عن جابر - (ض)

٩٢٧١ - نَعَمْ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ - (طب) عن الحسين - (ض)

أقوى ، وأخرج الحكيم أن عامة آدم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده : كان الخُل ، ليقطع شهوة الرجال . وأخرج ابن عساکر عن أنس مرفوعاً : من تأدم بالخُل وكل الله له ملكين يستغفران الله له إلى أن يفرغ ؛ قال في اللسان : ورواته ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي ، واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم : مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في حلاوة الأطعمة . قال ابن القيم : هذا ثناء عليه بحسب الوقت ، لالتفضيله على غيره ، لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً ، فقال : ما من آدم ؟ قالوا : ما عندنا إلا خلا ؛ فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وأطيباً لنفسه ، لا لتفضيلاً له على غيره ؛ إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن : كان أحق بالمدح (حم م ٤) في الطعام (عن جابر) ابن عبد الله . وسببه أن جابر دخل عليه نفر من الصحابة فقدم إليهم خبزاً وخلاً ، فقال : كلوا ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : فذكره . (م ن عن عائشة) وفي رواية أحمد عن جابر زيادة وسياقها نعم الإدام الخُل : إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحترق ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم اه .

(نعم البئر بئر غرس) بفتح العين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة ، وقيل هي بضم العين . بئر بينا وبين مسجد قباء نحو نصف ميل شرقي المسجد إلى جهة الشمال بين النخيل ، وتعرف ناحيتها بها وكانت خربت لجذدت بعد السبعمائة وماؤها غزير (هي من عيون الجنة ، وماؤها أطيب المياه) وذرعها - فيما ذكره ابن التاجر في تاريخ المدينة - طولاً : سبعة أذرع ، منها ذراعان ماؤها ، وعرضها عشرة أذرع ، ولو لم يكن من فضلها إلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل منها بوضيعة منه لكفى . قال الحافظ العراقي : والآبار التي كان يتطهر منها سبعة : بئر أريس ، وبئر حاء ، وبئر رومة ، وبئر غرس ، وبئر بضاعة ، وبئر البصة ، وبئر السقيا أو العهن ، وبئر جمل (ابن سعد) في طبقاته (عن عمر بن الحكم مرسلًا)

(نعم) بكسر التون وسكون العين المهملة (الجهاد : الحج) قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد ، وقال ابن بطال ، وفيه أن النساء لا يلزمهن الجهاد ، لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ، والمطلوب الستر وبجانية الرجال ، فلهذا كان الحج أفضل لهن . نعم لمن التطوع بالجهاد ، وللإمام الاستعانة بالأنثى لنحو سقي الماء ومداواة الجرحى (خ عن عائشة) قالت سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤه عن الجهاد في سبيل الله : أي هل يفعلته ؟ فذكره .

(نعم السحور : التمر) أي فان في التسحور به ثواباً كبيراً قال الطيبي : إنما مدحه في هذا الوقت لأن في نفس السحور بركة ، فيكون المبسو به والمنتهى إليه بركة (حل عن جابر) بن عبد الله ، ثم قال غريب من حديث عمرو ابن دينار ، تفرد به زعمة بن صالح اه : ورواه عنه أيضاً الخناب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ؛ والطبراني باللفظ المزبور عن جابر : قال الهيثمي : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ، ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(نعم الشيء الهدية أمام الحاجة) وفي رواية للحاكم والديلمي عن عائشة : نعم العون الهدية في طلب الحاجة ، وفي رواية للديلمي : نعم المفتاح الهدية أمام الحاجة (تتمه) قال الخطيب : حضر إلى الدار فطنى بعض الغرباء وسأله

٩٢٧٢ - نَعِمُ الْعَبْدُ الْحِجَامُ : يَذْهَبُ بِالدَّمِ ، وَيَخْفِ الصَّبَّ ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ - (ت ه ك) عن ابن عباس - (صح)

٩٢٧٣ - نَعِمُ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةً حَقَّ تَسْمَعُهَا ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَى أَخِيكَ مُسْلِمًا فَتَعْلَمُهَا إِيَّاهُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٩٢٧٤ - نَعِمُ الْعَرُونُ عَلَى الدِّينِ قُوَّةٌ سَنَةٌ - (فر) عن معاوية بن حيدة - (ض)

٩٢٧٥ - نَعِمُ الْمَيْتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ - (حم) عن سعد - (ح)

٩٢٧٦ - نَعِمُ نَحْفَةُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ - (خط) عن فاطمة - (ض)

القراءة ، فامتنع وأعمل ، فسأله أن يبلي عليه أحاديث ، فأملى عليه من حفظه مجاسا تزيد أحاديثه على عشرة متون كلها نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، فانصرف ثم جاء وقد أهدى إليه شيئا فقر به وأملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها : إذا أناكم كريم قوم فأكرموه ، قال ابن الجوزي : وأعجبا من الدارقطني ، وكيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ؟ ثم اندفع في توجيه بطلانها ، فتعقبه المؤلف بقوله : وأعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم على رد الأحاديث الثابتة بلا تثبت ؟ فإن الحديث : إذا أناكم كريم قوم فأكرموه : ورد من رواية أكثر من عشرة من الصحابة ، فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة (طب عن الحسين) بن علي ، قال الهيثمي : فيه هاشم بن سعد ونفقه ابن حبان ، وضعفه جمع ، وحكم ابن الجوزي بوضعه ، وقد عرفت أن الحاكم رواه من حديث عائشة ، وسنده أجود من هذا ، فلو عزاه إليه كان أولى

(نعم العبد الحجام) لفظ رواية الحاكم : نعم الدواء الحجامة (يذهب بالدم ، ويخفف الصاب ، ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (ت ه ك) في الطب (من ابن عباس) قال الحاكم : صحيح ؛ قال الذهبي : قلت لا ، كذا في التلخيص ، ولم يبين لم ذلك ؟ وبينه في الميزان فأورده في ترجمة عباد بن منصور الساجي ؛ ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره ، قال الساجي ضيف مداس ، روى من كبارهم وكما أن عباد هذا في سند الحاكم هو في ابن ماجه

(نعم العطية) أي خير عطية (كلمة حق تسمعها ثم تحمّلها إلى أخ لك مسلم لتعلمه إياها) لأن فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة . وبذلك لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجاء انتفاعه مع إخلاص النية شكراً لنعمتها لتكون نعمة ، وإلا انقلبت حجة ونقمة . قال تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله (طب عن ابن عباس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفاء تركوه . وقال ابن عباس وقال الزين العراقي سنده الحديث ضعيف (نعم العون على الدين) بكسر الدال (قوت سنة) أي ذخيرة قوت سنة . وذلك لا ينافي الزهد . لأن الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه كفايته كساع إلى الهيجا بغير سلاح كإزار يوم الصيد بلا جناح . ومن عدم المال صار مستغرق الأوقات في ضرورات المعيشة أما ما زاد على السنة فمذموم لأن من أمل بقاء أكثر منها فهو طويل الأمل جدا (فرعن معاوية بن حيدة) وفيه محمد بن داود بن دينار . قال الذهبي في الضعفاء . روى عنه ابن عدي وقال : كان يكذب وجر بن حكيم وقد وضعفه

(نعم الميتة) بكسر الميم (أن يموت الرجل دون حقه) فإنه يموت شهيدا الماسر (حم) من حديث أبي بكر بن حفص (عن سعد) بن أبي وقاص وفيه قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد (نعم تحفة المؤمن التمر) فإنه بركة كما في حديث آخر . فيذبح المسافر إذا قدم أن يهدي منه لإخوانه وجيرانه وفي حديث : نعم سمور المؤمن من التمر (خط) من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط الحسين (عن) أمه (فاطمة) بنت الحسن ، هكذا رواه الخطيب ؛ فما أورمه إطلاق عزو المصنف لفاطمة أنها الكبرى بنت

- ٩٢٧٧ - نَعِمَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ الصَّبْرُ وَالِدَعَاءُ - (فر) عن ابن عباس - (ح)
 ٩٢٧٨ - نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ - (ت) عن أبي هريرة - (ض)
 ٩٢٧٩ - نَعْلَانُ أَجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ الزَّانَا - (حم ه ك) عن ميمونة بنت سعد (ض)
 ٩٢٨٠ - نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ ، وَالْفَرَاغُ - (خ ت ه) عن ابن عباس - (ص)
 ٩٢٨١ - نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ - (حم ت ه ك) عن أبي هريرة - (ص)

المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير صواب ثم إن محمد هذا قد وثقه النسائي مرة، ومرة قال ليس بالقوي، وكذا في الكشاف

(نعم سلاح المؤمن: الصبر والدعاء) أي الطلب من الله تعالى؛ والصبر: القوة على مقاومة الآلام والأهوال وغيرها، فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة؛ فليتخذ عدة فهو من أشرف العدد، ويقرعه به باب المهمات فإنه مفتاح الفرج، ومن لج ولج، ومن جد وجد؛ ولكل شئ جوهر، وجوهر الإنسان العقل، وجوهر العقل الصبر. قال بعضهم: وجميع المراتب العلية والمراتب السنية الدينية والدنيوية إنما تنال بالصبر (فر عن ابن عباس) وفيه من لم أعرفه

(نعمت) وفي رواية: نعم (الأضحية: الجذع من الضأن) وهو ما أكل سنة ودخل في الثانية؛ فالأضحية به مجزئة محبوبة، بخلاف الجذع من المعز فلا تجزئ التضحية به عند الأئمة الأربعة. وحكى عياض: الإجماع عليه، وشذ ابن حزم (ت عن أبي هريرة) من حديث أبي كياش، قال أبو كياش: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي، فلقبت أبا هريرة فسألته: فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لذكره - فاتبه الناس كذا رواه الترمذي، ثم استنبره ونقل عن البخاري أن الراجح وقفه قال الحافظ العراقي وحكى القرطبي عن الترمذي أنه حسن، وليس كذلك قال ابن حجر في الفتح: وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما

(نعلان) ألبسهما (وأجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا) أي العامل بعمل أبويه، المصر على ذلك، العاهر العاجر المتظاهر المتمرد على الله البارز لمولاه أما غيره فحديث آخر (حم ه ك) عن ميمونة بنت سعد (أوسعيد الصحابة) وفيه زيد بن جبير قال الذهبي أبو زيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح

(نعمتان) تثنية نعمة، وهي: الحالة الحسنة، أو النفع المفعول على وجه الاحسان للغير. وزاد في رواية: من نعم الله (مغبون فيهما) بالسكون والتحرير قال الجوهرى في البيع بالسكون وفي الراوى بالتحرير، فيصح كل الخبر. إذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمده رأيه (كثير من الناس: الصحة والفراغ) من الشواغل الدنيوية الممانعة للعبد عن الاشتغال بالأمور الآخروية، فلا ينافي الحديث المار: إن الله يحب العبد المحترف، لأنه في حرفة لا تمنع القيام بالطاعات. شبه المكلف بالتاجر، والصحة والفراغ برأس المال لكونهما من أسباب الأرباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بما مثاله أو أمره ربح، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله. والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس. ونبه بكثير على أن الموفق لثقل قليل. وقال حكيم: الدنيا بمخذا فيرها في الآمن والسلامة. وفي منشور الحاكم: من الفراغ تكون الصبوة؛ ومن أمضى يومه في حق قضاءه، أو فرض آذاه، أو مجد أثله، أو حمد حصله، أو خير أسسه، أو علم اقتبسه: فقد عتق يومه وظلم نفسه. قال:

لقد هاج الفراغ عليك شعلا وأسباب البلاء من الفراغ

(نخ) في الرقائق (ن ه) في الزهد (عن ابن عباس) ورواه عنه النسائي أيضا، واستدركه الحاكم فوم.
 (نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد موته (بدينه) أي محبوسة عن مقامها الكريم الذي أعدت لها، أو عن

- ٩٢٨٢ - نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ - (خ ت) عن ابن مسعود - (ص)
 ٩٢٨٣ - نَبِيٌّ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ - (م) عن حذيفة - (ص)
 ٩٢٨٤ - نَهْرَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ : النَّيْلُ ، وَالْفَرَاتُ - الشيرازي عن أبي هريرة - (ح)
 ٩٢٨٥ - نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ - (ك) عن أنس - (ح)
 ٩٢٨٦ - نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً - (طب) عن أم سلمة - (ح)
 ٩٢٨٧ - نَهَيْتُ عَنِ التَّعْرَى - الطيالسي عن ابن عباس - (ص)

دخولها الجنة في زمرة الصالحين . وينصره ما في خبر آخر : تشكو إلى ربها الوحدة (حتى يقضى عنه) بالبناء للمفعول ، أو الفاعل ، وحينئذ فيحتمل أن يراد : يقضى المديون يوم الحساب دينه . ذكره الطيبي ؛ أو المراد أن سره معلق بدينه : أى مشغول لا يتفرغ بما أمر به حتى يقضيه ؛ أو المراد بالدين : ديننا إذانه في فضول أو محرم ، وإنما يؤدي الله عن اذنان الجنائز ونوى وفاءه . وفيه حث الإنسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد (حم ت) في الجنائز (ه) في الاحكام (ك) في البيع (عن أبي هريرة) قال الترمذى حسن ، وقال الحاكم صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً ، ورواه عنه الشافعي وغيره .

(نفقة الرجل على أهله) من نحو زوجة وولد وخادم : يريد بها وجه الله (صدقة) في الثواب ؛ وفي رواية : نفقته على نفسه وأهله صدقة ؛ وذلك لأنه يكف به عن السؤال ويكف من ينفق عليه ؛ وهذا إن قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية : وهو يحسنها ؛ فدل على أن شرط الثواب : الاحتساب . وأخذ منه تقييد إطلاق الثواب في جماع الحليلة بما إذا قصد نحو ولد أو إعفاف قال في الإتحاف : وأهله هنا : زوجته وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مؤنته عادة أو شرعاً (خ) في كتاب المغازي (ت عن ابن مسعود) عقبه بن عمرو البدرى . وقضية كلام المصنف أن ذا ما تفرد به مسلم عن صاحبه مع أنه في الفردوس عزاء لها جميعاً باللفظ المزبور .

(نبي بعدهم ، ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرأ ، فأخذهما كفار قريش فأخذوا منهما عهداً أن لا يقانلا معه ، فأتيها ، فأخبراه ، فقال انصرفا - ثم ذكره - (م عن حذيفة) بن اليمان .

(نهران من الجنة : النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدتها أربعة في الحديث المار لا احتمال أنه أعلم ولا بالاثنتين (الشيرازي عن أبي هريرة) رمز لحسنه

(نهيتكم) آنفاً (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها تذكركم الموت) فيه نذب زيارة القبور بعد نهيم عنها . ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ . والمخاطب به الرجال (ك عن أنس) .

(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) إن لكم فيها عبرة) الخطاب فيه - وفيما قبله - للرجال ، فيكره للنساء زيارتها ، وهي كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على التعدي ولو البكاء والنوح على عادتهم . وإلا فكراهة تنزيه . ويستثنى قبور الأنبياء فيسن لمن زيارتها ، وألحق بهم الأولياء (طب عن أم سلمة) رمز لحسنه ، قال الهيثمي : فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، ورواه أحمد بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح اه . فلو عزاه المصنف له كان أولى .

(نهيت عن التعرى) أى عن كشف العورة بلا حاجة . وفي معجم الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف أن ذلك أول ما أوحى إليه ، فساروئت عورته بعد اه . (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وليس كما قال ، ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدم أوردته الذهبي في الضعفاء وقال تركوه وقال أبو داود وأفضى وسلمان بن حرب وسيجيء ضعفه

- ٩٢٨٨ - نَهَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَرِيَانًا - (طب) عن العباس - (ص)
- ٩٢٨٩ - نَهَيْتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ - (طب) عن أنس - (ص)
- ٩٢٩٠ - نَهَيْتُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ - (طب) عن ابن مسعود - (ح)
- ٩٢٩١ - نَوَّوْا مَنَازِلَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - (هب) عن أنس - (ض)
- ٩٢٩٢ - نَوَّوْا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - سمويه (طب) عن رافع بن خديج - (ح)
- ٩٢٩٣ - نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَعَمَلُهُ مَضَاعِفٌ ، وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ - (هب)

(نهيت أن أمشي عرياناً) أى نهى الله تعالى عن المشى حال كونى عرياناً من لباس يوارى عورتى ، وهذا قبل أن ينزل عليه الوحى ، كما يصرح به السبب الآتى وصرح به الدليلى عن ابن عباس ؛ فهى قبل النبوة عن المشى عرياناً ثم نهى بعدها عن التعرى مطلقاً (طب عن العباس) بن عبدالمطلب قال : كنا ننقل الحجارة إلى البيت حتى كانت قريش تبنيه ؛ فانفردت قريش رجلاً رجلاً ينقلان الحجارة ، فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وأزرتنا تحت الحجارة ؛ فإذا غشينا الناس أترنا ، فبينما أنا أمشى وهو أمامى ليس عليه إزار نحز ، فألقيت حجراً وجئت أسعى ؛ فإذا هو ينظر إلى السماء فوقه ، قلت ماشأنك ؟ فقام فأخذ إزاره وقال نهيت الخ ؛ فكنت أكتمها مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته ؛ قال الهيثمى : فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره اهـ . وفيه أيضاً سماك بن حرب أورده فى الضعفاء وقال ثقة كان شعبة يضعفه ، وقال ابن حجر : وقيل أبى حراش فى حديثه لين ، وهذا الحديث رواه بنحوه الطبرانى أيضاً والحاكم من حديث أبى الطفيل وفيه : بينما هو يحمل الحجارة من أحياد لبناء الكعبة وعليه نمره فضاعت عليه فذهب يضعها على عاتقه ؛ فبدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عورته عرياناً بعد ذلك ؛ فكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين

(نهيت عن المصليين) قاله مرتين ، وفى رواية البزار : عن ضرب المصليين ؛ وفى رواية : عن قتل المصليين (طب) وكذا الدارقطنى (عن أنس) بن مالك : قال الهيثمى : فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث اهـ لكن له شواهد اهـ

(نهيت عن الكلام فى الصلاة) إلا بالقرآن والذكر والدعاء ؛ فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته ؛ وعروض ذلك بما جاز فى الأخبار الصحيحة من ندى الإتيان بالأذكار المعروفة المشهورة فى الركوع والسجود بأنها قرآنا ، وقد نهى عن القرآن فهما ، وأجيب بأنه خصوصية لأنه أمر أمته بذلك أودعاء (طب عن ابن مسعود)

(نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد الدليلى فى رواية : فإنها صوامع المؤمنين ؛ وذلك لأن القلب كالمراة ، وآثار الصلاة والقرآن تزيد إشراقاً ونورا وضياء حتى تتلأف فيه جلية الحق وينكشف منه حقيقة الأمر المطلوب فى الدين وبذلك تحصل الطمأنينة واليقين ، لا يذكر الله تطمئن القلوب ، (هب) من حديث كثير (عن أنس) بن مالك ؛ وكثير هذا : قال ابن حبان : هو ابن عبد الله يروى عن أنس ويضع عليه ؛ وقال أبو حاتم : لا يروى عن أنس حديثاً له أصل ؛ وقال أبو زرعة وأبى الحديث .

(توروا بالفجر) أى صلوا صلاة الصبح إذا استنار الأفق كثيراً (فإنه) أى التنوير به (أعظم للأجر) ظاهره أن هذا هو الحديث بكأله والأمر بخلافه ، بل بقيته عند مخزجه الطبرانى : توروا بإبلا بالفجر قدر ما يصر القوم مواقع نبلهم اهـ بنصه (سمويه عن رافع بن خديج) رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن ؛ ففيه إدريس بن جعفر العطار قال الذهبى فى الضعفاء ، قال الدارقطنى متروك ، وي زيد بن عياض قال النسائى وغيره متروك

(نوم الصائم عبادة وصمته) وفى رواية : ونفسه (تسبيح) أى بمنزلة التسبيح (وعمله مضاعف) والحسنة بعشرة إلى

عن عبد الله بن أبي أوفى - (ض)

٩٢٩٤ - نَوْمٌ عَلَى عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى جَهْلٍ - (حل) عن سليمان - (ض)

٩٢٩٥ - نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ - (هب) عن أنس - (ض)

ما هو قها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) أى ذنوبه الصغائر ما اجتنبت الكبائر كما تقدم فى خبر الصلوات الخمس (هب) عن عبد الله بن أبى أوفى) الأسلمى وقضية صنيع المصنف أن يخرج به البيهقى خرجه وأقره ، والأمر بخلافه ، بل إنما ذكره مقرونا ببيان عليه لقال عقبه معروف بن حسان - أى أحد رجاله - ضعيف ؛ وسليمان بن عمر النخعى أضعف منه اه وقال الحافظ العراقى : فيه سليمان النخعى أحد الكذابين اه وأقول : فيه أيضا عبد الملك بن عمير أوردته الذهبى فى الضعفاء ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين مختلط ، وقال أبو حاتم ليس بمحافظ ، ويجب من المصنف كيف يعزو الحديث إلى مخرجه ويحذف من كلامه ما أعله به ؟ وأعجب منه أن له طريقاً خالية عن كذاب أوردته الزين العراقى فى أماليه من حديث ابن عمر ، فأهمل تلك وآثر هذه مقتصرأ عليها

(نوم على علم خير من صلاة على جهل) لأن تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والمنوع جائزا بل واجبا والشر خيرا لجهله بالفرق بينهما وتقاربهما فى بعض الوجوه فيعد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده فأعظم بها من قباحة وشناعة ومع ذلك فللأعمال الظاهرة علائق من المساعى الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم هذه المساعى الباطنة ووجه تأثيرها فى العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلبا يسلم له عمل الظاهر فتقوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكثرة وذلك هو الخسران المبين ، فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم هنا ما قال ومن أتعب نفسه فى العبادة على غبط فليس له إلا العناء قال على كرم الله وجهه قسم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم مهتك ، وروى أن صوفيا خلق لحيته وقال إنها تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعدرة وقال أردت التواضع (حل عن سليمان) الفارسى وفيه أبو البحرى . قال الذهبى ، فى الضعفاء . وقال وحيم كذاب

(نية المرء خير من عمله) لأن تخليد الله العبد فى الجنة ليس بعمله وإنما هو لنيته لأنه لو كان بعمله كان مخلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه لكننه جازاه بنيته لأنه لو كان نوابيا أن يطيع الله أبدا فلما اخترته منيته جوزى بنيته وكذا الكافر لأنه لو جوزى بعمله لم يستحق التخليد فى النار إلا بقدر مدة كفره لأنه نوى الإقامة على كفره أبدا لو بقى لجوزى بنيته ، ذكره بعضهم ، وقال الكرماني المراد أن النية خير من العمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشيء خيرا من نفسه مع غيره أو المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشراف أشرف أو لأن القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها أكثر لأنها صفة ، وقال ابن الكمال : هذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزعة وقد أفصح عنه البيضاوى حيث قال فى تفسيره : والله يضاعف لمن يشاء ، بفضل على حسب حال المنفق من إخلاصه وتقديره ومن أجله تفاوتت الاعمال فى مقادير الثواب ؛ فالمعنى أن جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة أن كلا من الجنسين إذا انفرد عن الآخر يثاب على الأول دون الثانى وهذا لا يتمشى فى حق الكافر ولذا قال نية المؤمن اه ، وقال البعض إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وأنفع وهو أير والجوارح رعية وعمل الملك أعظم وأبلغ ولأن العمل يدخل تحت الحصر ، والنية لا ؛ إذ المتحقق فى إيمانه عقد نيته على أن يطيع الله ما أحياء ولو أماته ثم أحياء ثم ثم ، وهذا اعتماد منبرم مستدام فيرتب له من الجزاء على نيته ما لا يرتب له على عمله ؛ وقال بعضهم معناه أن المؤمن كلما عمل خيرا

٩٢٩٦ - نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَعَمَلُ الْمُتَّقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ ، وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ : فَإِذَا عَمَلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارًا فِي قَلْبِهِ نُورٌ - (طب) عن سهل بن سعد

نوى أن يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى أن يعمل ما هو شر منه فليس لنيته في الشر منتهى وقال بعضهم في حديث آخر من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر حسنات ، فالعمل في هذا الحديث خير من النية ، وليس ذلك مرادا للحديث الأول ، وإنما تكون النية خيرا من العمل في حال دون حال ، وقال بعض شراح مسلم : أفاد هذا الخبر أن الثواب المترتب على الصلاة أكثر للنية وباقية لغيرها من قيام وغيره (هب عن أنس) بن مالك وفيه شيآن : الأول أن كلام المصنف يوم أن أخرجه البيهقي أخرجه وسلبه والأمر بخلافه بل تعقبه بما نصه : هذا إسناد ضعيف اه . وذلك لأن فيه أبو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه أنه وضاع ، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه . الثاني أنه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وأمثل وأنزل فرواه باللفظ المذكور عن أنس المزبور القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في أماليه ، وقال غريب ورواه الطبراني أيضا كذلك والحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه وأن من حكم بحسنه فقد فرط ومن جرم بضعفه المصنف في الدرر تبعاً للزركشي

(نية المؤمن خير) وفي رواية بدله : أبلغ (من عمله) لما تقرر ولأن المؤمن في عمل ونية عند فراغه لعمل ثان ولأن النية بانفرادها توصل إلى ما لا يوصله العمل بانفراده ولأنها هي التي تقلب العمل الصالح فاسداً والفاصل صالحاً مثاباً عليه ويثاب عليها أضعاف ما يثاب على العمل ويعاقب عليها أضعاف ما يعاقب عليه فكانت أبلغ وأتفع وقيل إذا فسدت النية وقمت البلية ومن الناس من تكون نيته وهمة أجل من الدنيا وما عليها وآخر نيته وهمة من أحسن نية وهمة فالنية تباع بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فإين نية من طلب العلم وعلمه ليصلي الله عليه وملائكته وتستغفر له دواب البر وحيتان البحر إلى نية من طلبه لمأكل أو وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر إليه وسماع كلامه وتسليمه علمه في جنة عدن وبين من يطلب حظاً خديساً كتدريس أو غيره من العرض الفاني (وعمل المتق خيراً من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً صالحاً (ناراً في قلبه نوراً) ثم يفيض على جوارحه قال الحكيم والنية تموض القلب إلى الله وبدوها خاطر ثم المشيئة ثم الإرادة ثم النوى ثم الحقوق إلى الله تعالى مرتجلاً بعقله وعمله وذهنه وهمة وعزمه فمن هنا تم النية ومنه يخرج إلى الأركان فيظهر على الجوارح فعله وإذ اصبح العزم خرج الرياء والفخر والخيلاء من جميع أعماله وبلغ مقام الأقرباء وأما غير الكامل فصدره مرج من المروج ملتصق فيه من النبات ما إذا تخطى فيه لا يكاد يستبين موضع قدمه أن يضعه من كثرة النفاق فهذا صدر فيه أشغال النفس وفنونها ووساوس شهواتها فمن أين يأتي النور وإنما يستدير قلب أجرد أزهق في صدره فسح قد شرحه الله للإسلام فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بألاء الله والناس في هذه النية على طبقات أمانية العامة فارتحلهم إلى الله بهذا العلم والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارتحلهم المحو ثم ليس لقلوبهم من القوة ما يرتحلون به فيطيرون لأنه لا ريش لقلوبهم والمحو مسدود لأن القلوب لما مالت إلى النفوس وإطاعتها أسد طريقها إلى ربها وأما العارفون فنيابهم صارت كلها نية وحدة لأن القلب ارتحل إلى الله ووجد الطريق إليه فز والقلب أمير والنفس أسير (طب عن سهل بن سعد) الساعدي قال الهيثمي رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار لم أر من ذكره ترجمة اه وأطلق الحافظ العراقي أنه ضعيف من طريقه

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

٩٢٩٧ - النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ - (حمم)
عن أبي مالك الأشعري - (صح)

٩٢٩٨ - النَّائِمُ الطَّاهِرُ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ - الحكيم عن عمرو بن حريث - (ض)

٩٢٩٩ - النَّاجِشُ آكِلٌ رِيبًا مَلْعُونٌ - (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى - (ض)

٩٣٠٠ - النَّارُ جَبَّارٌ - (ده) عن أبي هريرة - (ض)

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

(النائحة إذا لم تتب قبل موتها) أي قبل حضور موتها قيد به إيدانا بأن شرط التوبة أن يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من العمل ذكره التوريشي (تقام) يعني تحشر ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف جزاء على قيامها في النياحة (يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها والدرع قبص النساء والقطران دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدهته وحرارته فيشتعل على لذع القطران وحررته وإسراع النار في الجلد واللون الوحش وتتن الرياح جزاءً وفاقا غلصت بذلك الدرع لأنها كانت تجرح بكلماتها المؤتفة قلب المصاب وبلون القطران لكونها كانت تلبس السواد في المآتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من الأخبار الوعيدية مجرية على الإطلاق في موضع ومقيدة بالمشيئة في آخر فيحمل المطلق على المقيد ضرورة إذ لو حمل على إطلاقه بطل التقييد ولم يكن له فائدة (حمم) في الجنائز (عن أبي مالك الأشعري) ولكنه بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلاً .

(النائم الطاهر كالصائم القائم) فالصائم يترك الشهوات يطهر وبقيام الليل يرحم فيجاء والنائم محسباً إذا نام على ظهر نفسه تخرج إلى الله فإن كان طاهراً قرب فسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم عند خاصة الله أرفع وأبر من القيام لأن نفوسهم تطلب الانفلات إلى فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب إلى هناك فترتاح وتطهر وترجع بالكرامات ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حيثئذ أفضل من قيامه لأنه حال القيام يعرج إليه قلبه بعقله وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعقل، والعارف قد اعتدل نومه بصومه ومكثه في نومه بقومته فهذا قصد المشاقين إلى الله بالمنامات يتوخون بها ليجدوا أحوال النفوس ويتوقعون من الله المن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول لأن اسمع برؤيا سالحة أحب إلى من كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النائم الطاهر كالصائم القائم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر (الحكيم) الترمذي (عن عمرو بن حريث) ورواه عنه أيضاً الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

(الناجش) أي الذي يزيد في السلعة لالرغبة بل ليخدع غيره أو الذي يمدح سلعته ويطرى في مدحها بالكذب ليفر غيره ويخدعه (آكل ريباً) أي تناوله ما خدع به غيره مثل تناوله الربا في الحرمة وخص الأكل لأنه أعظم وجوه الانتفاعات (ملعون) أي مطرود مبعود عن منازل الأخيار فأفاد أن النجش حرام بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة (طب) من حديث العوام بن حوشب (عن عبد الله بن أبي أوفى) قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا أعلم للعوام سماعاً من ابن أبي أوفى

(النار جبار) المراد بالنار الحريق فن أوقدها بملسك لغرض فطيرتها الريح فشمعتها في مال غيره ولا يملك ردّها فلا يضمته وقال قوم النار تصحيف البئر ورده الخطابي (ده) في الدييات (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن المتوكل

- ٩٣٠١ - النَّارُ عُدُولُكُمْ فَاحْذَرُواهَا - (حم) عن ابن عمر - (ح)
٩٣٠٢ - النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ - (حم م) عن جابر - (ص)
٩٣٠٣ - النَّاسُ وَلَدُ آدَمَ ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ - ابن سعد عن أبي هريرة - (ح)
٩٣٠٤ - النَّاسُ رَجُلَانِ : عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ . وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا - (طب) عن ابن مسعود - (ض)

المسقلاني أوردته الأذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم لين

(الناارعدتولكم) قال ابن العربي معناه أنها تنافي أمواتكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو لكن متصل منفعتها بكم بوسائط فذكر العداوة بجماز لوجود معناها فيها (فاحذروها) أي خذوا حذركم وأطفئوا السرج قبل نومكم وهذا التقرير بناء على أن المراد نار الدنيا ويجوز أن المراد نار الآخرة ليكون المعنى احذروا ما يقربكم إلى جهنم (حم عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه كلامه كالصريح في أن لا وجود له في الصحيحين ولا أحدهما وهو وم فقد عزاه الديلمي لها جميعاً من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظه: النار عدو فاحذروها واطفئوها إذا رقدتم اه بنصه

(الناس تبع لقريش^(١)) خبر بمعنى الأمر كما يدل عليه خبر قدموا قريشاً وفيل خبر على ظاهره والمراد الناس بعضهم وهو سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر (في الخير والشر) أي في الإسلام والجاهلية كما في رواية لأنهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم لكون أمر الكعبة في يدهم فكذلك هم متبوعون في الإسلام وأن السابق بالإسلام كان من قريش فكذلك في الكفر لأنهم أول من رد دعوته وكفر به وأعرض عن الآيات والنذر فكانوا قدوة في الحالين وقال القاضي معناه أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق والسابقون في الإيمان وكافروهم قدوة غيرهم من الكفار فأنهم أول من رد الدعوة وكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم (حم م) في المغازي (عن جابر) ولم يخرج البخاري

(الناس ولد آدم وآدم من تراب) فهم من تراب وتمسك به من فضل الملك على البشر لأن التفضيل إن كان باعتبار أصل الخلقة فمن خلق من نور أفضل من خلق من تراب وإن كان باعتبار ما يقوم بالخلق من صفات الكمال فالملائكة محض عبادة وليس من أتبع هواه وشغلته شهرته عن عبادة مولاه بأفضل من هذا ومحل بسطه علم الكلام (ابن سعد) في طبقاته (عن أبي هريرة) رمز لحسنه

(الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) لأنه بالهائم أشبه قال الغزالي العلم والعبارة جوهران لاجلها كان كلما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر المناظرين بل لاجلها أنزلت الكتب وأرسلت الرسل بل لاجلها خلقت السموات والأرض وما فيها فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الدارين لحق علي العبدان لا يشتغل إلا هما ولا يدأب إلا لها ولا ينظر إلا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولنحو لا حاصل له والعمل أشرف الجوهرين وأفضلهما كما جاء في خبرين (تنمة) قال علي كرم الله وجهه لكييل بن زياد يا كييل القلوب أوعية نفيها أوعاها، احفظ ما قولك للناس ثلاثة: عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاته ومهيج رعا ع أتباع كل ناعق

(١) قال النووي معناه في الإسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الأخرى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلبوا وفتحت مكة جاءت وجوه العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس لهم تبع؛ بين رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قال صلى الله عليه وعلى وآله وسلم فن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم ليها وتبقى كذلك إن شاء الله ما بقي اثنان

٩٣٠٥ - النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ - (طب) عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد - (ض)
٩٣٠٦ - النَّاسُ مَعَادِنٌ، وَالْعَرِيقُ دَسَاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعَرِيقِ السُّوءِ - (هب) عن ابن عباس - (ض)

يميلون مع كل ربح العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم يزكو على العمل المال تنقصه النفقة ومحبة العلم دين يداخلك بهما مكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الاحدثة بعد موته وضيعة المال تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة هاهنا وهناك ان ههنا وأشار لصدره - علما لو أصبت له حمله (طب عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضاً في الأوسط قال الهيثمي وفي الكبير الريح بن بدر وفي الأوسط نهشل بن سعيد وهما كذا بان وأقول في سند الكبير أيضاً سليمان بن داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفاء كذبه ابن معين وقال البخاري فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجنابة برأس الريح وحده تعصب .

(الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب) بثين معجمة وجميم وموحدة أى هالك إما سالم من الإثم وإما غانم للأجر وإما هالك آثم قال أبو عبيد ويررى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخطا الممين على الظلم (طب) وكذا أبو يعلى (عن عقبة بن عامر) الجهني (و) عن (أبي سعيد) الخدرى قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال شيخه العراقي ضعفه ابن عدى

(الناس معادن) كمادن الذهب والفضة ومعادن كل شئ أصله أى أصول بيوتهم تعقب أمثالها ويسرى كرم أعرافها إلى فروعها والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام ومنه سمي المعدن لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاء ومعادن كل شئ مركزه كما في الصحاح وبه يعرف أن إطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من تسمية الشئ باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهية والكسبية كالاخلاق الجليلة والآداب الحاصلة بواسطة الأدلة وشتان في القياس بين الذهب والفضة والرصاص والنحاس فبقدر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الأشخاص فكأنه قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها وأعراضها القائمة بها من العلال والأدناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالبلد إذا توطئه فكما أن المعادن منها ما يحصل منه شئ يعبا به ومنها ما يحصل منه بسكد وتعب كثير شئ قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظفر منه بخارات مملوءة ذهباً فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تفنى عنه الآيات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتتكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب؛ وذا من جوامع الكلم الذى أوتىها المصطفى صلى الله عليه وسلم وأفاد الترغيب في تطيع الاوصاف الجليلة والتوصل إليها بكل حيلة (والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء) فعلى العاقل أن يتخير لنطقته ولا يرضعها إلا في أصل أصيل وعنه رطاهر فإن الولد فيه عرق ينزع إلى أمه فهو تابع لها في الاخلاق والطباع إشارة إلى أن مافى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغي استخراجها بريضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان ولياً فى علم الله فلا تتغير ولايته وإن وقع في معصية لأن الحقائق الوضعية لا يقدح فيها النقائص الكسبية فالذهب والفضة موجودان في المعادن والمعدن الأصلي صحيح لكن قد يدخل عليه علل نفسية في ظاهره فيعالج انزول فكما أن المعدن في أصله صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المؤمن الحقيقي أو الولي الحقيقي لا يخرج ما جرى على جوارحه من النقائص عن حقيقة إيمانه أو ولايته وقال بعضهم المراد أن كل من كان أصله عند الله مؤمناً فهو يرجع إلى أصله كالمعدن ومن كان عنده كافر أرجع إلى أصله كذلك وحقيقة الامر مستورة عنا الآن لأنه تعالى يفعل ما يشاء فيقلب التراب ذهباً وعكسه والجناد مائعا وعكسه والنبات حيواناً وعكسه (هب عن ابن عباس) قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحيدي تكلم في محمد بن سليمان أحد رجاله

٩٣٠٧ - النَّاسُ تَبِعَ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْعِلْمِ - ابن عساكر عن أبي سعيد - (ض)

٩٣٠٨ - النَّاسُ تَبِعَ لَكُمْ فِي قَوْمِهِ كَالْمَعْشَبِ فِي دَارِهِ - (طب) عن طلحة - (ض)

٩٣٠٩ - النَّبِيُّ لَا يورثُ - (ع) عن حذيفة - (ض)

٩٣١٠ - النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ - (حم د)
عن رجل - (صح)

٩٣١١ - النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالشُّهَدَاءُ قَوَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ

الْجَنَّةِ - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٩٣١٢ - النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تَوَعَّدُ ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَسْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبَتِ أُنَى

وقال النسائي ضعيف وابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه لافي سنده ولا لى منه وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن أبي حاتم وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا ولا إسناداً ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا (الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) كيف ومنهم الفقهاء السبعة المشهورون ولو لم يكن إلا الامام مالك لكنى (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي سعيد) الخدرى .

(الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) أى من عشيرته وقرايته (كالمعشب في داره) العشب الكلاب الرطب (طب عن طلحة (١)) ابن عبيد الله قال الهيثمى فيه أيوب بن سليمان بن حر لم أجدهم ذكره هو ولا أبوه وبقية رجاله ثقات (النبي لا يورث) لأنه لو ورث لظن أن له رغبة في الدنيا لو ارثه ولا احتمال أن يتمنى ميرته موته فهلك وزعم أن خوف زكريا من مواليه يوم أن خوفه منهم كان من ماله إذ ذنوبه بعده لا يخاف عليها لأنها من فضله تعالى يعطيها من يشاء فليزم كونه موروثاً مدفوعاً بأن خوفه منهم لا احتمال شرهم من جهة تغييرهم أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها (ع عن حذيفة) رمز المصنف لصحته

(النبي في الجنة والشهد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة) لم يكتب بقوله عقب الكل في الجنة لأن المراتب فيها متفاوتة فابتدأ بالنبي ، والمراد جميع الانبياء فأخبر بأنهم في أعلى المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود أى الصغير تبعاً لأبويه في الإيمان فيلحق بدرجة في الجنة وإن لم يعمل بعمله تكريمة لأبيه ، والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حياً فعيل بمعنى مفعول (حم د عن رجل) من الصحابة وسببه قالت حسناء بنت معاوية حدثني عمى قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة؟ فذكره

(النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء قواد أهل الجنة وحملة القرآن) أى حفظته العاملون بأحكامه (عرفاء أهل الجنة) أى رؤسائهم وفيه مغايرة بين النبي والرسول (حل عن أبي هريرة)

(النجوم) أى الكواكب سميت بها لأنها تنجم أى تطلع من مطالعها في أفلاكها (أمنة السماء) الامنة بفتححات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الأمن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى أنها سبب أمن السماء فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تتشقق ولا يموت أهلها (فإذا ذهبت النجوم) أى تناثرت (أتى السماء ما توعد) من الانفطار والطي كالسجل قيل ويمكن كون أمنة جمع أمن وعليه فقوله (وأنا أمنة لأصحابي) من قبيل فإن إبراهيم كان

(١) وسببه أن رجلاً من الأنصار استشار من يشكح؟ فذكر له؛ ووجه الشبه وجود الرفق بقرب الكلاب يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشييرة

أصحابي ما يؤعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي . فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يؤعدون - (حم م) عن أبي موسى (صح)
 ٩٣١٣ - النجوم أمان لأهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأمتي - (ع) عن سلمة بن الأكوع - (ح)

أمة قاتلته ، (فإذا ذهب أتى أصحابي ما يؤعدون) من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقذوق (وأصحابي أمانة لأمتي)
 أمة الإجابة (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يؤعدون) من ظهور البدع وغلبة الأهواء واختلاف العقائد وطلوع قرن
 الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال ابن الأثير فالإشارة في الجملة إلى مجيء الشر
 عند ذهاب أهل الخير فإنه لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الآراء واختلفت الأهواء
 وقلت الأنوار وقويت الظلم وكذا حال السماء عند ذهاب النجوم وقال بعضهم الأمانة الوافر الإمامة الذي يؤتمن على
 كل شيء سمي المصطفى صلى الله عليه وسلم به لأنه ائتمته على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث المأثور
 إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم أمنهم من المسخ والقذف والحسف ونحو
 ذلك من أنواع العذاب وإتيان ما يؤعدون من الفتن بينهم بعد أن كان بابها منسدا عنهم بوجوده قال العامري عن
 هنا أئمة أصحابه الذين لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا تفقهوا في الدين وعلوم القرآن وساروا بهديه ظاهر باطننا
 وهم القليل عدداً من أصحابه يقتدى بهم كل من وقع في ضياء الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث أصحابي كالنجوم
 بأيهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه أو رآه رؤية واحدة دخل فيه وإنما هم من لازمهم غداً وعشياً فكان
 يتلقى الوحي منه طويلاً ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجاً للأمة وينظر منه إلى أدب الإسلام وشمائله فصاروا
 من بعده أئمة أدلة فهم الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء وبهم الأمان والإيمان (حم عن أبي موسى) الأشعري قال
 صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء فجلسنا فخرج علينا وقال ما زلت
 مهنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا لوجلسنا معك حتى نصلى العشاء قال أحسبتم وأصبتم قال لرفع رأسه إلى السماء
 وكان كثيراً ما يرفع رأسه إليها ثم ذكره ولم يخرج به البخاري

(النجوم أمان) لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت أماناً (لأهل السماء) بالملء في المقرر (وأهل بيتي أمان لأمتي) شبههم بنجوم
 السماء وهي التي يقع بها الاهتداء وهي الطوالع والفوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتداء وبهم الأمان من الهلاك قال
 الحكيم الترمذي أهل بيته هنا من خلفه على مهاجته من بعده وهم الصديقون وهم الأبدال قال وذهب قوم إلى أن المراد بأهل بيته هنا
 أهل بيته في النسب وهذا مذهب لانظام له ولا وفاق ولا مساغ لأن أهل بيته بنو هاشم والمطلب لفتى كان هؤلاء أئمة
 للأمة حتى إذا ذهبوا ذهب الدنيا وإنما يكون هذا لمن هم أدلة الهدى في كل وقت ومن قال أهل بيته ذرية فوجد
 في ذرية الميل والفساد كما يوجد في غيرها فهم المحسن والمسيء فبأى شيء صاروا أماناً لأهل الأرض فإن قيل بحرمة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرمة عظيمة وفي الأرض أعظم حرمة من حرمة ذريته وهو كتاب
 الله ولم يذكره فالحرمة لأهل التقوى قال العامري البغدادي في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالآيات
 والسنن والآثار إلى أن أهل البيت هنا أهل بيته لا غير وكيف يكونون أماناً مع ما وجد في كثير منهم من الفساد وتعدي
 الحدود، فإن قيل لحرمة القرابة قلنا حرمتها جلية لكن حرمة كتاب الله أعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وإنما المراد بهم هنا أهل التقوى وأبدال الأنبياء الذين سلكوا
 طريقه وأحبوا سنته وفي حديث آل محمد كل تقى وقال السهودي يحتمل أن المراد بأهل بيته هنا علماءهم الذين يقتدى
 بهم كما يقتدى بالنجوم التي إذا خلت السماء منها جاء أهل الأرض من الآيات ما يؤعدون وذلك عند موت المهدي
 لأن نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت به الأخبار؛ ويحتمل أن المراد مطلق أهل بيته وهو الأظهر لأنه
 سبحانه وتعالى لما خلق الدنيا لأجل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم جعل دوامها بدولته ثم بدوام أهل بيته (ع)

٩٣١٤ - النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهِ ، وَعَلَى عَقَبِهِمْ بَعْدَهُمْ ، إِذَا كَانُوا لِلَّهِ شَاكِرِينَ - (طب) عن الحسن بن علي - (ض)

٩٣١٥ - النَّدْمُ تَوْبَةٌ - (حم نخ ه ك) عن ابن مسعود (ك هب) عن أنس - (صح)

٩٣١٦ - النَّدْمُ تَوْبَةٌ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ - (طب حل) عن أبي سعيد الأنصاري - (ض)

٩٣١٧ - النَّذْرُ يَمِينٌ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ - (طب) عن عقبة بن عامر - (صح)

٩٣١٨ - النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ ، وَالْفَرْجُ مَعَ الْكَرْبِ ، وَإِنَّ مَعَ الْعُمْرِ يُسْرًا - (خط) عن أنس - (ض)

عن سلة بن الأكواع) رمز لحسنه ورواه عنه أيضا الطبراني ومسنده وابن أبي شيبة بأسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما يصيره حسنا

(النخل والشجر بركة على أهله ، وعلي عقبهم) أي ذريتهم (بعدهم إذا كانوا لله شاكرين) لأن الشكر يرتبط به العتيد ويحتلب به المزيد (إن شكرتم لازيدنكم ، (طب عن الحسن بن علي) أمير المؤمنين . قال الهيثمي : فيه محمد بن جامع المطار وهو ضعيف

(الندم توبة) أي هو معظم أركانها لأن الندم وحده كاف فيها من قبيل الحج عرفة وإنما كان أعظم أركانها لأن الندم شيء متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح (تمة) قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من المراتفات وترك الندم على ما فعلته من الزلات (فائدة) من ألقاظهم البيعة مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالإدامة (حم نخ ه ك) عن ابن مسعود (ك هب عن أنس) بن مالك وفي الباب ابن عباس وأبو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن

(الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) قال الغزالي : إنما نص على أن الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لأن الندم غير مقدور للعبد فانه قد يندم على أمر وهو يريد أن لا يكون والتوبة مقدورة له مأمور بها فلم أن في هذا الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو أن الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة حقوبة الله وألم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله انندم على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله على الابتغال والتضرع ويجزم بعدم العود إليه وبذلك تتم شروط التوبة الأربعة فلما كان الندم من أسباب التوبة سماه باسمها (طب حل) عن أبي سعيد الأنصاري) قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال في موضع آخر في سنده اختلاف كثير

(الندم يمين ، وكفارته كفارة يمين) أزداد نذر اللجاج والغضب (طب عن عقبة بن عامر) الجهني رمز المصنف لصحته وفيه أمران : الأول أن عدوله للطبراني واقتصاره عليه يوم أنه لا يوجد محرراً لأعلى ولا أحق بالوزن منه وليس كذلك بل رواه أحمد في المسند ، وسبق عن الحافظ ابن حجر أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني ؛ الثاني أن الحافظ العراقي قال إن الحديث حسن لا صحيح

(النصر) من الله للعبد على أعداء دينه ودينه وإنما يكون (مع الصبر) على الطاعة وعن المعصية فهما أخوان شقيقان متلازمان والثاني بسبب الأول وقد أخبر الله أنه مع الصابرين أي بهدائه وأنصره الميّن قاله وإن صبرتم لمؤ خير للصابرين ، ومن سيريته لم كونه سبباً لنصرهم على أعدائهم وأنفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن اتصر لنفسه غالباً

- ٩٣١٩ - النَّظْرُ إِلَى عَلِيٍّ عِبَادَةٌ - (طب ك) - عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين - (صح)
 ٩٣٢٠ - النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ - أبو الشيخ عن عائشة - (ض)
 ٩٣٢١ - النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْحُضْرَةِ بِنِ بَدَانَ فِي الْبَصْرِ - (حل) عن جابر - (ض)

قال بعض العارفين الصبر أنصر لصاحبه من الرجال ومحلّه من الظفر محل الرأس من الجسد (والفرج) يحصل سريعاً (مع الكرب) فلا يدوم معه الكرب فعلى من نزل به أن يكون صابراً محتسباً راجياً سرعة الفرج حسن الظن بربه فإنه أرحم من كل راحم (وإن مع العسر يسراً) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لأن النصر إذا أعيدت تكون غير الأولى والمعركة عينها غالباً قال البعض وجعل مع علي بابها هو الظاهر إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر أوائل أوقات مقابلهما فتحققت المقارنة وقيل إن نظر للعالم الأزل فهى متقارنة إذ لا ترتب فيه أو للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لأن بينهما تضاداً فلا تتصور المقارنة اهـ . وأطيل في رده بما لا يلاقيه عند التأمل (خط عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن زاذان قال في الميزان منهم روى حديثاً باطلاً عن أنس ثم ساق هذا الخبر (النظر إلى عليّ) أمير المؤمنين (عبادة) أى رؤيته تحمل النطق بكلمة التوحيد لماعلاه من سبب العبادة قال الزمخشري عن ابن الأعرابي إذا برز قال الناس لا إله إلا الله ما شرق هذا الفتى ما أعله ما أكرمه ما أحله ما أنجمه فكانت رؤيته تحمل على النطق بالعبادة فيألفها من سعادة (طب) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن بديل النجاشي عن يحيى الرملي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه أحمد بن بديل النجاشي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . وخرجه الطبراني أيضاً عن طليق بن محمد قال رأيت عمران بن حصين يحمد النظر إلى عليّ فقيل له فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لذكركه قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزازى ضعيف (ك) في فضائل عليّ (عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين) قال الحاكم صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل في نقدى اهـ . وأورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث أبي بكر وعثمان وابن مسعود والخبر ومعاذ وجابر وأنس وأبي هريرة وثوبان وعمران وعائشة ورواها كلها وتعقبه المصنف وغيره بأنه ورد من رواية أحد عشر صحابياً بعدة طرق وتلك عدة التواتر عند قوم

(النظر إلى الكعبة عبادة) أى من العبادة المثاب عليها قال المصنف في الساجدة وهو أفضل من الصلاة والقيام والجهاد ويرى أن النظر إليها يعدل عبادة سنة وأن من نظر إليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال :

قفوا واجتروا من كعبة الله منظراً هـ فما لغوات منه في الدهر تعويض
 وقد لبست سود اللباس تواضعا هـ وكل لبائنا بأنوارها بيض

وما من سماء ولا أرض إلا وفيها بيت يازاء الكعبة والكل بيت عمار وزوار جلمة البيوت أربعة عشر أو خمسة عشر كما ورد في عدة آثار وإن استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم، قال الحكيم ورد في خبر أن النظر إلى البحر عبادة والنظر إلى العالم عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى وجه الأبرار عبادة، وإنما صار عبادة لأنه عبادة الله تلك النظرة فنظر إلى البحر بعين القدرة وإلى سعته وعرضه وأما وجه فاعتبر، ونظر إلى وجه العالم وإلى ما ليس من نور العلم فأجله وهابه ووقره، ونظر إلى الكعبة تلذداً بها شوقاً إلى ربها، ونظر إلى أبيه فذل لها ورق وشكرته لربيتهما إياه وتعظيماً لحرمتها (أبو الشيخ) ابن حبان في التواب (عن عائشة) وفيه زافر بن سليمان قال الذهبي في المصنف قال ابن عدى لا يتابع على حديثه

(النظر إلى المرأة) لفظ رواية أبي نعيم النظر في وجه المرأة (الحسنة والحضرة) أى إلى الشيء الأخصر ويحتمل

- ٩٣٢٢ - النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ - (ت) عن أنس - (ح)
- ٩٣٢٣ - النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ - (حم) والضياء عن بريدة - (ح)
- ٩٣٢٤ - النِّيمَةُ وَالشُّتَيْمَةُ وَالْحِمِيَةُ فِي النَّارِ لَا يَجْتَمِعْنَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ - (طب) عن ابن عمر - (ض)
- ٩٣٢٥ - النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ - (هب) عن جابر - (ض)

أن المراد الزرع والشجر خاصة (يزيدان في البصر) أى في القوة الباصرة قال العامري يحتمل أن يريد زيادة بصره بهجة جمال الحضرة وحسن المرأة من جمالها وأن يريد زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الأرض بعد المات، وكذا نظره إلى جمال حليلته يكف بصره عن غيرها فتقوى بصيرة هدها ويأمن ظلمة هواه والمراد بالمرأة الحليلة لا الأجنبية لأن النظر إليها يظلم البصر كما أنه يظلم البصيرة (حل) عن محمد بن حميد عن محمد بن أحمد البررائي عن إبراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن أبي لديدك عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) بن عبدالله قال في الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا

(النفقة كلها في سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها (إلا) النفقة في (البناء فلا خير فيه) أى في الإنفاق فيه فلا أجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قرية كسجد ورباط أو فيما زاد على الحاجة للاتقة بالباقي وعياله كما مر غير مرة (ت) في الزهد (عن أنس) وقال غريب، قال الصدر المناوي: وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشيب بن بشر ومحمد قال البخاري فيه نظر وكذبه أبو زرعة وزافر فيه ضعف وشيب بن بشر وبه يعرف ما في رده المصنف لحسنه (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) أى في الجهاد لإعلاء الدين (بسبعمائة ضعف - حم والضياء) واليهيقي في السنن (عن بريدة) قال الهيثمي بعد ما عراه لاحد فيه أبو زهير ولم أجد من ترجمه وقال الذهبي في المذهب هذا ضعيف وفيه أبو زهير الضبعي لأعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه علي العسكري في الصحابة وأبو موسى لجملا صحابه عبدالله بن زهر وهو خطأ وإنما هو عن أبي زهير الضبعي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: نه عليه في الإصابة

(النيمية والشتيمية) أى الشتم. قال الجوهري: الشتم السب والاسم الشتيمية (والحمية) الأنفة والغيرة والمراد أهل هذه الصفات الثلاث (في النار) نار جهنم أى يكونون فيها يوم القيامة إن لم يدركهم العفو (لا يجتمعن) أى هذه الصفات (في صدر مؤمن) أى في قلب إنسان كامل الإيمان والمراد إذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية أما لها فيجوز بل قد يجب والأمثلة لا تخفى على من له ممارسة الأحكام الشرعية (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير بن معدان أجمعوا علي ضعفه وأورده في الميزان في ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه

(النوم أخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت أهل الجنة) فلا ينامون، قاله لمن سأل أينام أهل الجنة؟ وفيه إشارة إلى ذم كثرة النوم لكثرة مفاسده الأخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والفساد ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتقم القم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباء حتى لا يكون له داعية للجماع وفساد الماء ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخاق من تلك النطفة حال تكويته ويضعف الجسد، وهذا في النوم في غير وقت العصر والصبح فانه فيهما أعظم ضرراً لأنه يفسد كيموس صحة حكم عين المزاج المادى والصورى ولا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس والروح ومنها أنه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الإيمان بالبعث والنشور: قال بعضهم إياكم وكثرة النوم تبعاً لما ترونه من بعض العارفين قال لهم أحكاماً خلافكم فان بعضهم يخضع عليه القوة على خلع نفسه عنه متى شاء وسراخها إلى أى وجه شاء من غير ارتباط بعالم الخيال (تنبه) النوم بالنهار أكثر ضرراً من النوم بالليل طبا. قال ابن سينا: النوم بالنهار ردى جدا وتركه لمن

- ٩٣٢٦ - النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة - (فر) عن جابر - (ض)
 ٩٣٢٧ - النية الصادقة معلقة بالعرش ؛ فإذا صدق العبد نيته تحرك العرش ، فيغفر له - (خط) عن ابن عباس - (ض)

(باب المناهي)

- ٩٣٢٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات (حم د) عن معاوية - (ح)
 ٩٣٢٩ - نهى عن الاختصار في الصلاة - (حم د ت) عن أبي هريرة - (صح)

اعتاده أردأ (هب عن جابر) بن عبدالله ، ورواه عنه أيضا بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبراز . قال الهيثمي :
 ورجاله رجال الصحيح

(النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة) قضية صنع المصنف أن ذا هو الحديث بكاله وليس كذلك بل بقيته عند
 مخرجه الديلمي والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وإن
 كان رجل سوء قال نعم على رغم أنك اه بنصه لحذف المصنف لذلك من سوء التصرف . قال ابن القيم : النية نوعان
 نوع يتعلق بالعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تتضمن إفراد المعبود وهي نية الإخلاص الذي هو روح العمل
 ومواكب العبودية وبها أمر الأتولون والآخرون وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ، والثاني تمييز العبادة عن العادة
 ومراتب العبادة اه (فر عن جابر) بن عبد الله وفيه عبد الرحيم الفارابي قال الذهبي في الضعفاء متهم أي بالوضع عن
 إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال أعنى الذهبي كذاب عدم اه . فكان ينبغي للمصنف حذفه
 (النية الصادقة معلقة بالعرش فإذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له) يحتمل أن المراد التحرك الحقيقي ويكون
 ذلك انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل أن المراد تحريك الملائكة الذين عنده ويحتمل على مامر نظيره في خبر اهتز العرش
 لموت -عد والقصد التنيه على أنه ينبغي لكل عامل أن يقصد بعمله وجه الله لاسيما العلم فلا يقصد به توصلا إلى غرض
 دنيوي كمال أوجاه أو شهرة أو سمعة بل يحض قصده لله قال الشريف السهودي قال لي شيخنا شيخ الإسلام الشرف
 المناوي إنه كان كلما يخرج إلى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر (خط) من حديث قررة عن
 عطاء (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه بجاهيل وقررة منكر الحديث وفيه أيضا القاسم بن نصر
 السامري قال في الميزان لا يعرف أتى بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر

(باب المناهي)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات) جمع أغلوطة كأعجوبة أي ما يعالط به العالم من المسائل المشككة
 انشوش فكره ويستنزل ويستسقط رأيه لما فيه من إيذاء المستول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال
 الاوزاعي إذا أراد الله أن يجرم عبده بركة العلم أتى على لسانه المغالط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وكان أفاضل الصحابة
 إذا سئلوا عن شيء قالوا وقع؟ فإن قيل نعم أفتوا وإلا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذهب
 إلى كراهة المسائل مطلقا وسد بابها حتى قل لهمه وعله بتعدد ما أنزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقه وم
 اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع وأكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الأهواء والبغضاء
 ويقترن ذلك بنية الغلو والمباهاة وهذا الذي ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وأما فقهاء الحديث فوجهوا همهم
 إلى البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب والإخلاص
 لعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب (حم د عن معاوية) بن أبي سفيان وفيه عبد الله بن سعد قال أبو حاتم مجهول قال

٩٣٣٠ - نَبِيٌّ عَنِ الْإِخْصَاءِ - ابن عساكر عن ابن عمر - (ض)

٩٣٣١ - نَبِيٌّ عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ - (حم ق د) عن ابن عمر - (صح)

ابن القطان صدق أبو حاتم لولم يقله لفلناه وذكره الساجي في ضعفاء الشام
(نبي عن الاختصار في الصلاة) وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك وأعلى الخاصرة وهو ما فوق
الطماطنة والشراسيف وتسمى شاكاة أيضا والطماطنة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف
على البطن أو هو من الخصرة وهي العصابة يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بعضها
أو يختفف الصلاة بترك الطماطنة يسرع بالصلاة بأن لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدتها أو يترك الطماطنة
في مجالس الأربيع أو بعضها قال الغزالي والأول هو الصحيح لأن الاختصار فعل المتكبرين أو اليهود أو أرواح أهل
النار أو عيين ذلك قال الرمخشري وأما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم من تهجد فإذا تعب وضع
يده على خصره أو المتوكل على عمله يوم القيامة (حم د ت عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وقضية صنيع المصنف
أن ذلك مما لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي إنه متفق عليه بلفظ نبي أن يصلي
الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن أبي هريرة ولفظ البخاري نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخصر في الصلاة

(نبي عن الاختصاص) تحريما للأذى لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الأرض وتكثير الأمتولما فيه
من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجوية
لأن خلق الإنسان رجلا من النعم العظيمة فإذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة وفي غير الآدمي خلاف والأصح كما قاله
التوروي تحريم خصاء غير الماء كولا مطلقا وأما الماء كولا فيجوز في صغيره لا كبيره وأظنه ابن الوردي لقال :

ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الأكل صغيرا

قال ابن حجر في الفتح اتفقوا على معنى الشافعية على منع الجب والاختصاص فيلحق به ما في معناه من التداوى لقطع شهوة
التكاح فما في شرح السنة للبقوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها أصالة (ابن عساكر) في
تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الأفطس قال في الميزان عن ابن عدى كل ما روى عن الثقات
فهو مسكر فمن ذلك هذا الحديث

(نبي عن الإقران) بهمة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال وكذا هو
في أكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة بجمع رواية مسلم وليست معروفة فإنها وقعت رباعية من أقرن
وصوابه الإقران لأنه من قرن بقرن ثلاثيا كما في رواية أخرى قال الفراء يقال قرن بين الحج ولا يقال أقرن قال القرطبي
غير أنه جاء في الصحاح أقرن الدم في العرق واستقرن كثير فيحتمل حمل الإقران المذكور عليه فيكون معناه نبي عن
الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى وقال ابن حجر
الرواية الفصحى أنسب وهكذا جاء عند أحمد والطائسي وهو أن يقرن ثمرة بثمرة فإيا كلها مما لأن فيه إجحافا
برقيقه مع ما فيه من الشره والهوى للتزوية إن كان الأكل مالا كما مطلق التصرف وإلا فللتحريم وقال ابن بطال هو
للندب مطلقا عند الجمهور لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل
والأرجح الأول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي رفيقه المشارك له
في ذلك فيأذن له فيجوز لأنه حقه فله إسقاطه ويقوم مقام صريح إذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فإن كان شريكه
أكثر من واحد شرط إذن الكل قال ابن حجر وهذا بقوى مذهب من يصحح هبة المجهول (حم ق د عن ابن عمر)

- ٩٣٣٢ - نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ - (ك هق) عن سمرة - (صح)
 ٩٣٣٣ - نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ - (حم هق) عن أنس - (صح)
 ٩٣٣٤ - نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - (ن) عن أنس - (ح)
 ٩٣٣٥ - نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ - (حم ق د) عن سعد (حم ت ن ه) عن سمرة - (صح)
 ٩٣٣٦ - نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْمَسَالِ وَالْأَهْلِ - (حم) عن ابن مسعود
 ٩٣٣٧ - نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ - (د ت) عن ابن عباس (ح)

ابن الخطاب ورواه عنه أيضا الترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاث من الستة غير جيد .

(نهى عن الإقعاء فى الصلاة) بأن يقعد على وركيه ناصبا مخذيه قال البيهقى والإقعاء نوعان أحدهما هذا وهو المنهى عنه كما تقرر والثانى صح فعله عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبته على الأرض وأليه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدين (ك هق عن سمرة) بن جندب قال الحاكم صحيح ورواه عنه أيضا الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى وفيه سلام بن أبى حبرة متروك .

(نهى عن الإقعاء) وهو نصب قدميه ووضع آليه على عقبيه (والتورك) بأن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلى ظاهر الأرض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض (فى الصلاة حم هق عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمى لم أر من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفى مسلم عن عائشة كان ينهى عن قعدة الشيطان قال النووى فى الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح لإحدى عائشة

(نهى عن الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة) النهى للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الأكل فى إناء ذهب أو فضة إلا إن عجز عن غيره (ن عن أنس) بن مالك

(نهى عن التبتل) أى الانقطاع عن النكاح لأن القصد من هذا الدين بالذات تكثير أهله على سائر الأديان والتبتل فى حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه فى حق نبينا أعظم لأن فضيلة القوة على النكاح والإكثار منه مع تقاله من الغذاء والملاذ المحرك له من أعظم المعجزات ومحل النهى فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها أما من تبتل لفقد القدرة على الزواج لفقد أو عدم موافقة فلا يدخل فى النهى (حم ق ن عن سعد) بن أبى وقاص (حم ت ن ه عن سمرة) بن جندب

(نهى عن التبقر فى المسال والأهل) أى الكبرة والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقرطنه شقه وفتحها موضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهى عن أن يكون فى أهله وماله تفرق فى بلاد شتى فيؤدى إلى توزع قلبه (حم عن ابن مسعود) قال الهيثمى رواه بأسانيد وفيها رجل لم يسم اه وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه من التوقف

(نهى عن التحريش بين البهائم) أى الإغراء بينهما وتبيح بعضها على بعض وهل النهى للتحريم أو الكراهة قولان قال جدنا الأم الزين العرقى ودخل فى ذلك مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة الديوك ونحو ذلك (د ت) فى الجهاد (عن ابن عباس) رمز لحسنه وأصله قول الترمذى حسن صحيح

- ٩٣٣٨ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ - ابن عساكر عن عائشة - (د) عن عبد الرحمن بن شبل - (ض)
- ٩٣٣٩ - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - (ق ٤) عن أبي ثعلبة
- ٩٣٤٠ - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ - (حم م دن) عن ابن عباس - (صح)
- ٩٣٤١ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ - (ق) عن البراء ، وعن جابر ، وعن علي ، وعن ابن عمر ، وعن أبي ثعلبة - (صح)

(نهي عن أكل) في رواية أبي داود لحم (الضب) دوية تشبه الخردون لكر أكبر منه وذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعة سنة وأخذ بهذا قوم فحرموا أكل الضب وعزى لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث المتفق عليه أن خالدًا سأل المصطفى صلى الله عليه وسلم أحرام هو؟ فقال لا، لكني أعافه فأكله خالد وهو ينظر اه وأجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبدونها عند غيرهم (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) في الاطعمة (عن عبد الرحمن بن شبل) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف في أهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج سنده شامى ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح - سنده حسن ولا يقتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح فيه تساهل لا يخفى (نهي عن أكل لحم كل ذى ناب من السباع) أى ما يعدو بناه منها كأسد وذئب ونمر ويفسر هذا النهى ويبين أنه تحريم الخبر المار أكل كل ذى ناب من السباع حرام وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة وعن مالك قولان كما مر (ق) عن أبي ثعلبة الحشني رضى الله عنه (نهي عن أكل لحم كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) كصقر وعقاب وغراب قال الطيبي وقوله وكل معطوف على قوله نهى عن أكل الخ فيلزم منه تحريم كل ذى مخلب منه لأن الواو تشارك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار إلى تحريم كل ذى مخلب الأئمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك أباحتها قال الحرالي وحكمة النهى عن أكل السباع وما في معناها لحماية سورة غضبها لشدة المرة في ظهور الغضب في العيد لأنه لا يصلح إلا لسيدم وفيه رد على مالك في قوله لا يحرم كل ذى ناب ومخلب الآية وقل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه، وقضية التقييد بنى المخلب منع أكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب (حم م) في الصيد (د ه) من رواية ميمون بن مهران (عن ابن عباس) لم يخرج البخارى وقول ابن القطن لم يسمعه ميمون من ابن عباس لما بينهما من سعيد بن جبير رده الخطيب بأن الصحيح أنه ليس بينهما أحد

(نهي) نهى تحريم (عن أكل لحوم الحمر الأهلية) التي تألف البيوت ولها أصحاب يرجع إليهم وهي كالأنسية ضد الوحشية وقال بعضهم سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة ولها أهل يرجع إليهم ويرجعون إليها بخلاف الوحشية فإنها لأهل لها قال الحرالي وحكمته الحماية من بلادها اه وذهب إلى تحريمها الأئمة الثلاثة وعن مالك روايتان أشهرهما يكره تنزيها وأحاطها ابن عباس وعزى لعطاء تمسكا بخبر أبي داود أطمع أم لك من سمين حرك وأجيب من جانب الجمهور بأنه حديث مضطرب وبأن في مساقه ما يشير إلى اضطرابه وليس الكلام فيه قال النووي مال إلى تحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء فمن الصحب فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فيه خلافا إلا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة (ق عن البراء) بن عازب (وعن جابر) بن عبدالله (وعن علي) أمير المؤمنين (وعن ابن عمر ابن الخطاب وعن أبي ثعلبة) الحشني وله طرق وألفاظ

٩٣٤٢ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ ، وَالْخَيْرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - (ده) عن خالد بن الوليد - (ح)

٩٣٤٣ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا - (د ت ه ك) عن ابن عمر - (صح)

٩٣٤٤ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَجْتَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ - (ب ت) عن أبي الدرداء - (ح)

٩٣٤٥ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يُمَكَّنَ أَكْلُهُ - (ه ب) عن صهيب - (ح)

٩٣٤٦ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّخْمَةِ - (عد ه ق) عن ابن عباس - (ض)

(نهي) يوم خير (عن أكل لحوم الخيل والبغال والخيول وكل ذى ناب من السباع) قد تقدم ما في الأخيرين من المذاهب، والبغال كالخيل لها مر وأما الخيل فحرم، أكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه بآية، والخيل والبغال والخيول أتركبوها وزينة، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك وأباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه والآية مكية والإذن في أكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين (د) في الاطعمة (ه) في الذبائح (عن خالد بن الوليد) رمز المصنف لحسنه قال أبو داود ومنسوخ وقال البيهقي إسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر (نهي عن أكل لحم الجلالة) بالفتح والتشديد التي تأكل الجلالة بالكسرو هي البعرو زعم ابن حزم اختصاصها بدوات الأربيع والمعروف التعميم فالجلاة المعروف موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلاة ومضت الإمامة يجتلن أي يلتقطن الجلاة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة وألبانها أي شرب ألبانها قال القاضي ولعله أراد بها البقرة اللبن فإنها تعتاد أكل الأرواث وتحرس عليها دون سائر الدواب وسائر الأحوال لسمها أبو صفها الخاص بها غالباً وألحق بلحمها ولبنها ويضها وتزول الكراهة أو الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره بأربعين يوماً (د ت) في الاطعمة (ه) في الذبائح (ك) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم حسن غريب قال الصدوق المأوى وفيه محمد بن إسحق

(نهي عن أكل) البهيمة (المجتمعة) بالجيم والمثلثة المفتوحة (وهي التي تصبر بالنبل) أي تحبس يعني تربط ويرى إليها بها حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فإذا ماتت بالرعى لم يحل أكلها لأنها موقوفة بخلاف مالو أخذت لذبحت (غريبة) في معجم الأدباء زعموا أن المبرد ورد الدينور زائراً لعيسى بن ماهان فأول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى أيها الشيخ ما الشاة المجتمعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكلها قال القليله اللين مثل اللحية فقال هل من شاهد قال نعم قول الراجز

لم يبق من آل الحميد نسمة إلا عنز الحية مجتمه

فإذا بالخادم يستأذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال أيها الشيخ ما المجتمعة التي نهى عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خاف قضاها قال كيف تقوله وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللين وأنشد البيهقي، قال أبو حنيفة أيما البيعة يلزمي إن كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ أو رآه وإن كان اليقان إلا لساعتها هذه فقال المبرد صدق أبو حنيفة فاني أنفت أن أرد عليك من العراق وذكري ما قد شاع فأول ما تسألني عنه لا أعرفه فاستحسن منه هذا الإقرار وترك البهت (ت) في الصيد (عن أبي الدرداء) رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس (نهي عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) بأن يبرد قليلاً فإن الحار لا يركه فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه إلا إن خيف ضرر فيكون للتحريم (ه ب عن صهيب)

(نهي عن أكل الرخمة) طائر أبقع معروف يأكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم (عد ه ق عن ابن عباس) قال

- ٩٣٤٧ - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهر - (خ) عن أنس - (ص)
٩٣٤٨ - نهى عن بيع ضرب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتعثر - (حم م ن) عن جابر - (ص)
٩٣٤٩ - نهى عن بيع فضل الماء - (م ن ه) عن جابر (حم ٤) عن إياس بن عبد - (ص)
٩٣٥٠ - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً - (حم ق ن) عن البراء وزيد بن أرقم - (ص)
٩٣٥١ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - (حم ٤) والضياء عن سمرة - (صح)

ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا

(نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) أى يظهر (صلاحها) بأن تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح إلا بشرط القطع (وعن بيع النخل حتى تزهر) بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهى أى تحمر وصوب الخطاطى تزهى دون تزهر قال ابن الأثير منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهر والصواب الروايات على اللتين زهت تزهر وأزهت تزهى أى تحمر وأفهم قوله حتى يبدو صلاحها أنه لا يكتفى بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل فى الكل أو البعض (خ عن أنس) ابن مالك

(نهى عن بيع ضرب الجمل) بالجيم بخطه أى اجرة ضرابه وهو عصب الفحل فاستجاره لذلك باطل عند الشافعى وأبى حنيفة للضرر والجهالة وإجازته مالك للحاجة (وعن بيع الماء) من نحو بئر بفلاة أى بشرط أن لا يكون ثم ما يستقى منه وأن تدعو الحاجة له لسقى ماشيه لأزرع وأن لا يحتاجه مالكه (والأرض لتعثر) يعنى عن إيجارها للزرع والنهى للتزويه ليعتادوا إيجارها وإرفاق بعضهم بهما وتصح إيجارها بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها من مالك وإجازته الشافعى (م ت) فى البيوع المنهية (عن جابر) ولم يخرج به البخارى

(نهى عن بيع فضل الماء) أى عن بيع ما فضل عن حاجته من ذى حاجة لا ثمن له وإن كان له ثمن فالأولى إعطاؤه بلا ثمن فالنهى فى الأولى للتحريم وفى الثانى للتزويه ذكره الشافعى وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كإطعام المضطر ورد أن الطعام منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف مادام فى منبعه حتى لو جمعه فى نحو حوض أو إناء فله منعه كالطعام وتأويل بعضهم الخبر بأن المراد ماء الفحل فى التزو غير قويم لعطفه عليه فى رواية أخرى فيكون تكرارا (م ن ه) عن جابر حم ٤ عن إياس بن عبد (بغير إضافة يكى أباعوف له حجة بعد فى الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذى وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرج به البخارى

(نهى عن بيع الذهب بالورق) بكسر الراء الغضة (دينا) أى غير حال حاضر بالمجلس قال النووى أجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وكذا بر بئر أو بشعير وكذا كل شئين اشتركا فى ثلثة الربا (حم ق ن) عن البراء (بن عازب) (و) عن (زيد بن أرقم) .

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) من الطرفين فيكون من بيع الكائى بالكائى لأن الربا يجرى فى الحيوان هكذا قرره الشافعى توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخارى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم اقتضى بركا ورده رباعيا ؛ وقال خياركم أحسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فنعوا ببيع الحيوان بالحيوان وجملوه ناسخا لحديث البخارى مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز إن اختلف الجنس ويحرم إن اتحد ونزل الخبرين على هذين (حم ٤) فى الربا (والضياء) فى المختارة كلهم من حديث الحسن (عن سمرة) بن جندب قال الترمذى - ن صحيح ؛ وقال غيره رجاله نقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما فى إجماع الحسن عن سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس .

- ٩٣٥٢ - نهى عن بيع السلاح في الفِيتة - (طب هق) عن عمران - (ض)
 ٩٣٥٣ - نهى عن بيع السنين - (حم م دن ه) عن جابر - (ص)
 ٩٣٥٤ - نهى عن بيع الشاة باللحم - (ك هق) عن سمرة (صح)
 ٩٣٥٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان - مالك والشافعي (ك) عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، البزار
 عن ابن عمر - (صح)
 ٩٣٥٦ - نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلية - (طب) عن ابن عباس - (ص)
 ٩٣٥٧ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة - (حم) عن عائشة
 ٩٣٥٨ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه نقصان - البزار
 عن أبي هريرة - (صح)

(نهى عن بيع السلاح) وهو كل نافع في الحرب (في الفِيتة) أى لأهل الحرب (طب هق عن عمران) بن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح ؛ وقال الهيثمي بعد ما عراه للطبراني فيه يحيى بن كثير السقاء وهو متروك اه ورواه عنه أيضا البزار وابن عدى قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدى وعلقه البخارى .
 (نهى عن بيع السنين) أى يبيع ما تتمره نخله سنتين أو ثلاثا أو أربعاً وأكثر لأنه غرر (حم م دن ه) عن جابر) بن عبد الله ورواه عنه أيضا ابن جبان ه (نهى عن بيع الشاة باللحم) فيه أنه لا يباع حيوان أى ولو سمكا وجرادا بلحم ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره والمأكولات وغيرها (ك هق) من رواية الحسن (عن سمرة) بن جندب قال البيهقي وفي سماعه منه خلاف فمن أثبتته عنده موصولا .
 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره وسواء كان لحم الحيوان ما كولا أولا للربا قال سعيد بن المسيب كان من ميسر أهل الجاهلية (مالك) في الموطأ (والشافعي) في المسند (ك) كلهم (عن سعيد بن المسيب مرسلًا) وهو عند أبي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما أنه انفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصورب الرواية المرسله لكنه له شاهد بينه المصنف بقوله (البزار) في مسنده (عن ابن عمر) ابن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع وأبو أمية ضعيف
 (نهى عن بيع المضامين) وهى مافي البطون من الاجنة (والملاقيح وحبل الحبلية) بفتح الباء فهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة . وقال الاخفش وهو جمع حابلة قال ابن الانبارى الهاء في الحبلية للبالغة (طب) وكذا البزار (عن ابن عباس) ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه إبراهيم بن إسماعيل بن جبيرة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة وأخرجه عبد الرزاق قال ابن حجر وسنده قوى اه ؛ ومن ثم رمز المصنف لصحته

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أى يظهر وهو بلا همزة وأخطأ من همزه: صلاحها . وفي رواية حتى تزهر وهو بمعناه ويكنى بدو صلاح بعض ثمر البستان (وتأمين العاهة - حم عن عائشة)
 (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) صاع البائع وصاع المشتري (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) أفاد أنه لا يصح بيع المكيل قبل قبضه وهو مذهب الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة إلا للعقار وخص مالك المنع بالطعام أخذًا بمفهوم هذا الخبر (البزار) من طريق محمد الحوى عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد (عن أبي هريرة) وقال لانعله إلا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم بن أنى مسلم الحرى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

- ٩٣٥٩ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُخَفَّلَاتِ - البزار عن أنس - (صح)
 ٩٣٦٠ - هَى عَنْ يَبَعَيْنِ فِي بَيْعَةِ - (ت ن) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٣٦١ - نَهَى أَنْ تَلْقَى الْبُيُوعَ - (ت ه) عن ابن مسعود - (صح)
 ٩٣٦٢ - نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ - (ه) عن ابن عمر - (ح)
 ٩٣٦٣ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ - (حم ٤ ك) عن جابر - (صح)

قال ابن حجر وفي الباب أنس وابن عباس عند ابن عدى بسنتين ضعيفين جدا : وقال روى من أوجه إذا ضم بعضها لبعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

(نهى عن بيع المخفلات) بفتح الفاء جمع مخفلة من الحفل الجمع ومنه بحفل للدوضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة أو بقرة أو ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكاله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن (البزار) في مسنده (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(نهى عن بيعتين) بكسر الباء نظرا للهيئة ويفتحها نظرا للمرءة وقال الزركشي الأحسن ضبطه بالكسر (في بيعه) بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئا آخر وأن يقول بعثك بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة فخذ بأيهما شئت قال العراقي هذا لا يقتضى اختصاص النهى بالمذكور حتى يدل انتفاء النهى عن بيعه ثلاثة فإن هذا مفهوم بعث وقد اختلف الأصول في أن مفهوم العدد حجة وأما هذا فمفهوم السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجوز مثله في النهى عن لبستين فلا يقتضى النهى عن لبسة ثالثة (ت ن) في البيوع المنهية (عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن صحيح ورواه البيهقي أيضا وزاد «سبعة واحدة» .

(نهى أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبني للفعول والبيوع بالرفع نائب الفاعل وأصله تلاقى لحذفت إحدى التامين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع وهو أن تتلقى السلمة الواردة محل بيعها قبل وصولها والنهى معقول وهو منع الضرر ولا يمارضه النهى عن بيع الحاضر للبادي لأنه اقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقى يقتضى الاستقصاء له لانا نقول الأحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالجديان متماثلان لامتناع رضان (ت ه عن ابن مسعود) قضية تقرير المصنف أن هذا لم يخرج في أحد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخارى موقوفا .

(نهى عن تلقى الجلب) محركا بمعنى مفعول ما يجاب من بلد لبلد وهو المعتبر عنه بتلقى الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزة الحنفية إن لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى (ه) في البيوع المنهية (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه ، قضية صنيع المصنف تفرد زين به من بين الستة والأمر بخلافه بل مخرجه الجماعة كلهم إلا البخارى بأكثر فائدة وهو لا تلقوا الجلب لمن تلقاه فاشترى منه شيئا فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار كذا أورده في البيوع المنهية عن أبي هريرة .

(نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور) الذي لا نفع فيه أو المتوحش الذي لا يمكن تسليمه أو النهى للتزويه ولا بعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تزيهيا (حم ٤ ك عن جابر) قضية صنيع المصنف

٩٣٦٤ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَمْلَمَ - (حم ن) عن جابر - (صح)

٩٣٦٥ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الصَّيْدَ - (ت) عن أبي هريرة - (ض)

٩٣٦٦ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ - (خ) عن أبي جحيفة - (صح)

٩٣٦٧ - نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبِعْرَةَ أَوْ عَظْمٍ - (حم م د) عن جابر - (صح)

٩٣٦٨ - نَهَى أَنْ يَقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يَقْصَصَ، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ - (حم م د ن) عن جابر

أن ذا لا يوجد في أحد الصحيحين وهو ذهول فقد خرج في البيع عن جابر باللفظ المزبور (نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته عند الشافعية والنهى عن اتخاذه عند المالكية وهل النهى عند التثنية أو للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح دليلًا جواز البيع (إلا الكلب المامل) فإنه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة (حم ن عن جابر) قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسين بن أبي جعفر قال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الإسناد لا أصل له

(نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) فإنه يحل أخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عند الحاجة إليه وفيه لمالك قولان (ت عن أبي هريرة) قال ابن حجر هو من رواية أبي المهزم عنه وهو ضعيف

(نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وثنن الدم) هو على ظاهره فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه والمراد أجرة الحجامة (وكسب البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية أى كسبها بالزنى أى ما تأخذه عليه (خ) منفردا به في باب ثمن الكلب (عن أبي جحيفة) ولم يخرج به بجملة غيره من الستة قال المناوى: وهو صاحب المتقى في عزوه لمسلم

(نهى أن يستنجى ببعرة أو عظم) نهى بالبعرة على جنس الجنس وبالعظم على كل مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافاً لأبي حنيفة حيث جوز به نجس جامد وعظم ولا يجوز بنجس بخير نجس خلافاً لابن حزم وجاء في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بأنه طعام إخواننا من الجن ومعناه أنه تعالى جعل لهم فيه رزقاً فأنا نشاهد جوهر العظم وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شيء قال ابن عربي وأخبرني بعض المكاشفين أنه رأى الجن يأتون إلى العظم فيشتمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد أخذوا أرزاقهم وغذاهم من ذلك الشم (حم م د عن جابر)

(نهى أن يقعد على القبر) أى يجلس عليه لأن في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وقيل أراد الإحناد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف (وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى يخصص الوارد في أكثر الروايات أى يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بهما لأنه نوع زينة ولا يلبق بمن صار إلى البلى قال الزمخشري القصة الجصة وليس أحد الحرفين بدلاً من صاحبه لاستواء التصريف لكن الفصحاء على القاف اه (وأن يبنى عليه) قبة أو غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيهاً فإن كان في مسبلة أو موقوفة حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى تسوى الأرض إذ هى أولى بالهدم من مسجد الضرار الذى هدمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا القباب والأبنية التى على القبور وهى أولى بالهدم من بناء الفانصب اه . وأتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة إمامنا الشافعى رضى الله عنه التى بناها بعض الملوك والقول بكرامة التنزيه فى القعود على القبور هو ما عليه الشيخان حتى قال فى المجموع إن الشافعى وجهور أصحابه عليه لكنه فى شرح مسلم قال إنها للتحريم واحتج بهذا الحديث (حم م د ن) فى الجنائز (عن جابر) بن عبدالله ولم يخرج به البخارى

- ٩٣٦٩ - نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً - (ق) عن جابر - (صح)
٩٣٧٠ - نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً - (حم م ه) عن جابر
٩٣٧١ - نهى أن يكتب على القبر شيء - (ه ك) عن جابر - (صح)
٩٣٧٢ - نهى أن يضع الرجل إحدى يديه على الأخرى وهو مستلق على ظهره - (حم) عن أبي سعيد
٩٣٧٣ - نهى أن يدخل الماء إلا بمنزلة - (ك) عن جابر - (صح)

(نهى أن يطرق الرجل أهله) بضم الزا من الطروق وهو الحجى ليلاً فقوله (ليلاً) تأكيد وإيضاح قال ابن جرير الطريق أصله الطرق ثم استعمل ما في معناه كالتدابير بالحصى ومنه مطرقة الحداد لأنه يطرق بها أى يضرب ومنه هذا الحديث فعناه نهى أن يقدم عليهم ليلاً لأن من شأن القارع ليلاً قرع الباب وذلك كراهة أن يهجم من حليته على ما يصبغ عند اطلاعه عليه فيكون سبياً لبعضها وراقها فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الألفة ويتأكد به المحبة فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وعدم النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة منها وكذا أن في قوله أن يطرق مصدرية وليلاً ينصب على الظرفية (ق) عن جابر بن عبد الله ورواه أحمد بن سعد بزيادة ولفظه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك سعداً (نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً) مرّ عما قريب فراجعهم (حم م عن جابر) بن عبد الله

(نهى أن يكتب على القبر شيء) فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة خلافاً للخفية وقول الحاكم العمل على خلافه فالأئمة من الشرق إلى الغرب مكثرت على قبورهم وهو عمل أخذته الخلف عن السلف: رده الذهبي بأنه لا طائل تحته ولا نعلم صحابياً فعله بل شيء أحدثه التابعون ولم يبلغهم النهى (ه ك) في الجنائز (عن جابر) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه عنه الترمذي أيضاً بلفظ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ وقال حسن صحيح

(نهى أن يضع) في رواية يرفع (الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره) تحريماً إن لم يأمن انكشاف عورته وإلا فتزيتها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في المسجد لضرورة أو لبيان الجواز وإلا خاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوفاق التام ومزيد الاحتشام والقول بأن هذا النهى منسوخ بفعله رده ابن حجر بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال على أن هذا النهى عام لأنه قول يتناول الجميع واستلزامه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه (حم عن أبي سعيد) الحدري ورواه الطبراني أيضاً وروى المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي ورجاله ثقات اهـ. وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا في أحد الصحيحين بل ولا لأحد من السنة وإلا لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرج مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المذكور لكنه قال يرفع بدل يضع ، وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان عن جابر والمؤلف كأنه تبع المازري حيث قال هذا الحديث ليس في الكتب الستة وذهل عن رد الحافظ ابن حجر له بأنه عند البخاري في اللباس

(نهى أن يدخل) بالبناء المفعول ويمكن للفاعل (الماء) للاغتسال ونحوه (إلا بمنزلة) أى بشيء يستتر عورته (ك) في الطهارة (عن جابر) ثم قال الحاكم على شرطهما ، وأقره الذهبي في التاخيص لكنه ضعفه في الميزان وذهبه من متاكير حماد بن شعيب الحناني وقال قال يحيى لا يكتب حديثه والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن الجارود عن البخاري بأنه قال منكر الحديث

- ٩٣٧٤ - نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يُحْتَجِيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ - (ن) عن جابر - (صح)
- ٩٣٧٥ - نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - (دك) عن حذيفة
- ٩٣٧٦ - نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ - (ت) عن عمران بن حصين - (صح)
- ٩٣٧٧ - نَهَى عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا غِبًّا - (حم ٣) عن عبد الله بن مغفل - (صح)

(نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه) أي بيده اليمنى فيسكروه تنزيهاً عند الشافعية وتحريمًا عند الظاهرية وخلة النهى لإظهار شرفها ومرتبها على اليسار وهي في أدب الشرع مرصدة الأكل والشرب والأخذ بخلاف اليسار فانها للقدر وأسافل البدن والمرأة كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية لمسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالإطلاق وأجيب عما أورد عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بأنه لا محذور فيه هنا إذ ذلك محله فيما إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحميم من الخاص وما هنا بخلافه إذ الغالب أن مس الذكر إنما يكون حال البول ولا به إذا نهى عن المس باليمين حال الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليه فعنه في غيرها أولى مع أن كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجاء

(تنبه) قال الغزالي : على العبد شكر النعمة في جميع أفعاله فمن استنحي يمينه أو مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليمين لأن الله تعالى خلقهما وجعل إحداهما أقوى من الأخرى فاستحقت الأقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يأمر إلا بالعدل ، والأعمال بعضها شريف كأخذ المصحف وبعضها خسيس كإزالة الخبث فإذا أخذت المصحف باليسار وأزلت الخبث أو مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلته وعدلت عن العدل (وأن يمشي في نعل واحد وأن يشتمل السماء) افتعال من الشملة وهو كساء يغطي به الرأس ويلتف به قال الزركشي وهو في قول الفقهاء أن يحلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر فربما تبدو منه عورته ، وعند اللغويين أن يتجلل به فلا يرفع منه جانباً فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيده مما يعرض له في الصلاة (وأن يحتجى في ثوب ليس على فرجه منه شيء) فانه إذا كان كذلك بدت عورته والستر مأمور به وجوباً . قال الزركشي والاحتياء بالثوب أن يتحزم به على حقوقه وركبته ؛ وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس ، وقال الخطابي : أن يجمع ظهره ورجليه بثوب (ن عن جابر) بن عبد الله

(نهى أن يقوم الإمام فوق شيء) أي عال كصطبة (والناس) أي المأمومون (خلفه) يعني أسفل كما فسرفي رواية فيسكروه أي تنزيهاً ارتفاع الإمام على المقتدين أي بلا حاجة (دك عن حذيفة) قال ابن حجر له طريقان أحدهما فيه مجهولان والأخرى تفرد بها زياد وهو مختلف في توثيقه

(نهى عن التختيم بالذهب) وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال وأما في حق النساء فيجوز (ت عن عمران بن حصين) رمز المصنف لصحته

(نهى عن الترجل) أي التمشط أي تسريح الشعر فيسكروه لأنه من زى العجم (إلا غيباً) أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزين وتهالك به وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت

٩٣٧٨ - نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ - (ك) عن سليمان - (صح)

٩٣٧٩ - نَهَى عَنِ الْجُدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ - (هق) عن الحسين - (ح)

٩٣٨٠ - نَهَى عَنِ الْجُدَالِ فِي الْقُرْآنِ - السجزي عن أبي سعيد - (ح)

٩٣٨١ - نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنِطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ -

(د ه ك) عن ابن عمر - (صح)

٩٣٨٢ - نَهَى عَنِ الْجُمَةِ لِلْحُرَّةِ، وَالْمَقْصَةِ لِلْأَمَةِ - (طب) عن ابن عمرو - (ض)

له حجة فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم لحمل علي أنه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره أو هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التبرجح كل يوم بين الرأس واللحية وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لمن أولى (حم) في التبرجح (٣) من حديث الحسن (عن عبد الله بن مفضل) قال الترمذي حسن صحيح قال أبو الوليد وهذا وإن رواه ثقات لكنه لا يثبت لأن رواية الحسن عن أبي مفضل فيها نظر وقال المنذرى في الحديث اضطراب

(نهي عن التكلف للضيف) أي أن يتكلف المضيف له ضيافة فوق ما يليق بالحال لما فيه من الإضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عاداته قال الحزالي والتكلف أن يحمل المرء على أن يكلف بالامر كلفة بالأشياء التي يدعو إليها طبعه (ك) في الإطعمة (عن سليمان) الفارسي قال الذهبي سننه لين

(نهي عن الجذاذ بالليل) بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها (والحصاد بالليل) قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلا فرارا من الفقراء فنهوا عنه لقوله تعالى «وأتواحقه يوم حصاده» ذكره الزمخشري وحق ذلك على من علله بأنه لأجل الهوام لثلا تصيب الناس (هق عن الحسين) بن علي رمز لحسنه ورواه عنه أيضا الخطيب في التاريخ (نهي عن الجدال بالقرآن) قال الزمخشري يعني الجدال في آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد إلى إدحاض الحق وإخفاء نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى «وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق» أما الجدال فيها لإيضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها ورد أهل الزيع بها وعنها فأعظم جهاد في سبيل الله (السجزي عن أبي سعيد) الحدري رمز لحسنه

(نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لأنه إقرار على معصية (وأن يأكل الرجل) ذكر الرجل وصف طردى والمراد الانسان ولو أثنى (وهو) أي والحال أنه (منطح على وجهه) في رواية على بطنه فيكره ذلك لأنه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة وأعضاء الجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي (د ه ك) عن ابن عمر) بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف

(نهي عن الجملة) بضم الجيم وشدة الميم (الحرة) أي عن مدال الشعر وإرساله على كتفها (و) نهى (عن المقصة) أي الشعر المعقوص (للأمة) للتشبيه بالحرائر (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات اه وعجب من المصنف كيف أغفل الطريق الصحيحة وآثر المرجوحة

٩٣٨٣ - نهى عن الجلالة أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها - (دك) عن ابن عمر - (صح)

٩٣٨٤ - نهى عن الحبوهِ يوم الجمعة والإمام يخطب - (حم دت ك) عن معاذ بن أنس - (صح)

٩٣٨٥ - نهى عن الحكرة بالبلد ، وعن التلق ، وعن السوم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح قتي الغنم

(هب) عن علي - (ض)

٩٣٨٦ - نهى عن الخذف - (حم ق ده) عن عبد الله بن مغفل - (صح)

(نهى عن الجلالة) التي تأكل الجلة أى العذرة من الأنعام (أن يركب عليها) حتى يتقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ أن داود نهى عن الجلالة فى الأبل أن يركب عليها فعمل المؤلف سقط من قلبه فى الأبل سهوا (أو يشرب من ألبانها) أو يؤكل من لحمها بالأولى وأخذ بظاهره جمع من السلف فنعوا ركوبها قال عمر لرجل له أبل جلالة لا تمنع عليها ولا نتمر وقال ابنه لا أصحاب أحدا ركبها وحمل ذلك فى المطامع على التغليظ قال وليس فى ركوبها معنى بوجوب التحريم اه ومن زعم أن ذلك لنجاسة عرفها فينجسه فقد وهم إذ الرواية مقيدة فى الصحيح بالأبل وعرفها طاهر (دك عن ابن عمر) بن الخطاب قال التوى بعد عزوه لآبى داود إسناده صحيح

(نهى عن الحبوهِ) بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقه لبطنه بشيء مع ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهى للعب خاصة كان يقال حبي العرب حيطانها وعنائها تيجانها وجاء فى خبر إن الاحتباء حيطان أى ليس فى البرارى حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأن الاحتباء بمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدى (يوم الجمعة والامام يخطب) لأنه مجلبة للنوم وتعرض الظهر للنقض لعدم التمكن معها وجاء فى رواية النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر أن ذكرها هنا لاختصاص الكراهة بل لكونه أشد كراهة قال ابن الأثير وإنما نهى عنه مطلقا لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد بما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته (حم دت ك) فى الجمعة (عن معاذ بن أنس) قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح وقال عبد الحق إسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لأن فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه من الفضائل اه وقال المنذرى ابن ميمون ذكر أبو حاتم أنه لا يحتج به . وقال الذهبي فى المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفى الميزان ضعفه يحيى : وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم أورد له هذا الخبر ، وقال المناوى وفيه أيضا سهل بن معاذ ضعوفه

(نهى عن الحكرة بالبلد) أى اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين الاحتكار والادخار إنما كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالى (وعن التلق) للركبان خارج البلد (وعن السوم قبل طلوع الشمس) أى أن يساوم بسلعة حالئذ لأنه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعى الأبل لأنها إذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندى أصابها منه وباه ربحا قتلها (وعن ذبح قتي الغنم) بالقاف قال الزمخشري هو الذى يقتنى للولد والنهى فى هذه للتنزيه (هب عن علي) أمير المؤمنين

(نهى عن الخذف) بخاء وذال معجمتين وقام: الرى بحصاة أو نواة بين سبائيه أو غيرهما لأنه يفتأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال دتنا له أيدىكم ورماحكم، وليس الرى بالبندقه ونحوها من ذلك إنما هو قيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لكونه ليس بمجهز ؛ وقد اتفق العلماء إلا من شذ على تحريم أكل ما قتله البندقه أو الحجر لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده وفيه تحريم الرى بنحو البندق إن خيف

- ٩٣٨٧ - نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الحَيْثِثِ - (حم د ت ه ك) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٣٨٨ - نَهَى عَنِ الدِّيَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ - (ه) عن البراء - (صح)
 ٩٣٨٩ - نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ - (طب هق) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٣٩٠ - نَهَى عَنِ الرُّثِيِّ، وَالتَّائِمِ، وَالتَّوَلَّةِ - (ك) عن ابن مسعود - (صح)
 ٩٣٩١ - نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النَّبَارِ - (دن) عن معاوية - (صح)

ادخال الضرر منه على حيوان محترم فان ذلك كان بنحو فلاة جاز كما قال النووي وغيره : وقال القرطبي وينكأ عند أكثر الرواة بالهمز وروى بدونه وهو أشبه وأوجه (حم ق) في الذبائح (د) في الادب (ه) في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير (عن عبدالله بن مغفل) قال سعيد كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له يخذف فيها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنسكأعدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن أخيه يخذف فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم يخذف؟ لا أكلك أبدا؛ ورواه عنه السائي في الدييات أيضا وكان المصنف اغفله سهوا .

(نهى عن الدواء الحيثث) أى السم أو النجس أو الخمر ولحم غير المأكول ورواه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنين : وقيل أراد الحيث المذاق لمشقة على الطباع والادوية وإن كانت كلها كريهة لكن بعضها أقل كراهة (حم د ت ه ك) في الطب (عن أبي هريرة) قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص ، وقال في المهدب إسناده صحيح .

(نهى عن الدياج) أى الثياب المتخذة من الإبريسم (والحرير والاستبرق) غليظ الدياج أوريقه وذكر الحرير بعد الدياج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام (د عن البراء) بن عازب .
 (نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت) أى أن يان رأسها قبل أن تبرد ذكره الزمخشري والنهى للتنزيه (طب هق عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا ابن عدى وغيره

(نهى عن الرقي) بوزن العلى جميع رقية بالضم يقال رقاها أى عودها والنهى عن الرقية بغير القرآن وأسماء الله وصفاته (والتائم) جمع بيمعة ومرأها خرزت لملقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة (والتولة) بكسر ففتح ما يجب المرأة للزجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الأثير ونقله غيره عن الأصمعي وأقره لكن الزمخشري اقتصر على أنه التفريق بين الآم وولدها فانه لما ذكر أن معنى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا توله والدة ولي ولدها أى لا تمدر عنه قول ومنه نهى عن اتولة هذا كلامه والمعنى الاول أنسب بالسياق وأما الرقية بالقرآن أو بالأسماء أو بالصفات فجائز كما قال ابن التين الرقي بذلك هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الله تعالى فلما عن هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تأتي مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر أسماء الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعود من مردتهم فلذلك نهى عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة أرقبها بكتاب الله (ك عن ابن مسعود)
 (نهى عن الركوب على جلود النمار) لما فيه من الخيلاء والزينة أو لانه زى المعجم أو غير ذلك (دن عن معاوية)

٩٣٩٢ - نَهَى عَنِ الزُّورِ - (ن) عَنْهُ - (صح)

٩٣٩٣ - نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ - (حم ٤ ك) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (صح)

٩٣٩٤ - نَهَى عَنِ السَّوَاكِ بِعُودِ الرِّيحَانِ ، وَقَالَ إِنَّهُ يُحْرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ - الحِثُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مَرْسَلًا - (ض)

٩٣٩٥ - نَهَى عَنِ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ - (ه ك) عَنْ عَلِيٍّ - (صح)

٩٣٩٦ - نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ؛ وَالْأَكْلَ قَائِمًا - الضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ - (صح)

(نهي عن الزور) قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق (ق عنه) أي عن معاوية وأصله كما في البخاري ومسلم إنه أعنى معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء وأن نبي الله نهي عن الزور وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعل إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فنهاهم الزور

(نهي عن السدل في الصلاة) أي إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وخص الصلاة مع أنه منهي عنه مطلقا لأنه من الخيلاء وهي في الصلاة أقيح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة أشد والمراد سدل اليد وهو إرسالها أو أن يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما هو شأن اليهود أو أراد سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله (وأن يغطي الرجل فاه) لأنه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عنه لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو إكمال السجود قال البغوي فإن عرض له تآؤب غطى فمه بثوب أو يمد الخبز فيه (حم ٤ ك) في الصلاة من حديث عطاء (عن أبي هريرة) قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف أن الكل رووا الكل والترمذي إنما اقتصر على الجملة الأولى وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان اه. قال المناوي وعسل هو اليربوعي أبو فروة ضعيف وقال الذهبي في المذهب هذا منكرو

(نهي عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام) لخاصية فيه عليها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رأيت المؤلف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان والريمان وقال إنه يحرك عرق الجذام فزاد الريمان فاما أن يكون سقط من قلم النساخ هنا أو من قلم المؤلف نفسه وفي شرح أبي داود للنووي العراقي روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب بن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والريمان وقال يحرك عرق الجذام ، هذه عبارته (الحديث) بن أبي أسامة في مسنده من حديث الحكم ابن موسى عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبي عتبة الضمري تابعي ثقة (مرسلا) قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف اه. وهذا أسنده أبو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والريمان وقال إنه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح أبي داود وهو ضعيف بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأخرجه الأزدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة ابن ذؤيب نهى عن السواك بعود الريحان والريمان

(نهي عن السوم قبل طلوع الشمس) أي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة أو عن الرعي ويقويه قوله (وعن ذبح ذوات الدر) أي ذوات اللبن وهو مصدر در اللبن إذا جرى (ه ك عن علي) أمير المؤمنين رواه عنه أيضا ابن أبي شيبة قال المطامح وسنده ضعيف

(نهي عن الشرب قائما) فيسكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسه

- ٩٣٩٧ - نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ - (د تخ ه) عن ابن عباس - (ص)
 ٩٣٩٨ - نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمَجْشَمَةِ - (حم ٣ ك) عنه - (ص)
 ٩٣٩٩ - نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ - (حم د ك) عن أبي سعيد - (ص)

الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ إلى الاسافل بغير تدرج وكل ذلك مضر ولا ينال به لأنه فعله نادرًا أو الحاجة أو ليرى الناس أنه غير صائم ولا يعترض بالعوائد لأنها بمنزلة الخارج عن القياس إذ هي تهم أضولاً وتبني أضولاً قال ابن العربي وللذين ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكم ساجد هتكن قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأمنها وأكثرها استعمالاً القعود والقيام فهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذى للبدن قال في المفهم لم يضر أحد إلى أن النهى في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فن السلف الشيخان والمرضى ثم مالك تمسك بشره من زمزم قائماً وكأنهم رأوه متأخراً عن النهى فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه ويعد أن يخفى عليهم النهى مع شدة ملازمته له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديتين ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز ونهيه يقتضى التنزيه (والأكل قائماً) قال قتادة قلنا لأنس فالأكل قائماً فقال هو أيسر من الشرب ووجه بعضهم بأنه يورث داءً في الجوف قال في المفهم وهذا شيء لم يقل به أحد فيما علقت وعلى ما حكاه الثقة الحفاظ فهو رأيه لاروايته والأصل الإباحة والقياس خلى عن الجامع أى فلا يكره بحال (الضياء) من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك

(نهى عن الشرب من في السماء) أى لم القرية لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار جداً وقد يكون فيه مالا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه ولأنه قد ينته بتردد أنفاسه فيعاف ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويراحه أو يؤذيه قال ابن القيم أما الكرع بالفم فتكاد الأطباء تحرّمه ويقولون مضر بالمعدة جداً ثم إن ما تقرّر لا ينافيه ما في الشائتل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قام إلى قرية معلقة فشرّب من فمها فقطعت ميمونة أو أم سلمة موضع فمها فتأخذته عندها تبر كالأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وأمناً من الغوائل والحوادث (خ دت ه عن ابن عباس) ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة لكن الصدر المناوى قال رواه الجماعة كلهم في الأشربة إلا مسلماً

(نهى عن الشرب من في السماء) لا يعارضه ما قبله وخبر الترمذى أنه دعى بأداة يوم أحد فاخذت فمها ثم شرب منها لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به وأما خبر الترمذى فقال فيه الترمذى نفسه ليس إسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان الجواز أو لكونه في حال الضرورة عند الحرب أو لفقد الإناه أو لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بأمر العدو أو كان لعذر آخر اقتضاه المقام (وعن ركوب الجلالة) لأنها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما مر (والمجشمة) هى كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سميت به لأنها إذا رميت تجثم بالأرض أى تلزها وتلصق بها وجثم الطائر جثوماً (حم ٣ ك) في الجهاد (عنه) أى عن ابن عباس قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(نهى عن الشرب) ألحق به الأكل (من ثلثة القدح) بضم المثناة محل الكسر منه لأن الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلثة ولا يصل إليه الغسل ومن ثم جاء في رواية أنه مقعد الشيطان وأنه لا يتأسك عليه الفم فرمى انصب على الشارب (وأن ينفخ في الشراب) أى المشروب ينحو تنفسه فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقدره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ أشد كراهة من التنفس فيه (حم د ك) في الأشربة (عن

- ٩٤٠٠ - نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمر
أن يركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن تشييد البناء - (طب) عن معاوية - (صح)
- ٩٤٠١ - نهى عن الشراء والبيع في المسجد؛ وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شمر، ونهى عن
التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة - (حم ٤) عن ابن عمرو - (ح)
- ٩٤٠٢ - نهى عن الشغار - (حم ق ٤) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٤٠٣ - نهى عن الشهرتين: دقة الثياب وغلظها، ولينها وخشوتها، وطولها وقصرها؛ ولكن سداد
فيما بين ذلك، واقتصاد - (هب) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت - (ض)

أبي سعيد الخدري وفيه قرعة بن عبدالرحمن بن جبريل المصري خرج له مسلم مقرناً بغيره وقال أحمد وشكر الحديث
وابن معين ضعيف

(نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة أخبار وتقل ابن المنذو
الإجماع عليه لكن نوزع بأن معاوية بن قرعة أحد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي في التقديم وأخذ
منه منع الأكل بالأولى وجاء التصريح به في رواية لاحد وألحق بالشرب والاكل مافي معناه من نحو تطيب
وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفي والرجال والنسائي في ذلك سواء عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله
ذهب أو لفضة أمانحو مخلوط منهما أو مضرب أو بمزه لورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في آنية الذهب والفضة
أو في إناء فيه شيء من ذلك فإثمناجر جرفي جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه (ونهى عن لبس الذهب والحرير) ولوديباجا
وهو ما غلظ منه أوردق (ونهى عن جلود النمر أن يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء) أي رفعه وأعلاه فوق الحاجة
(طب عن معاوية) ورواه الدارقطني بنحوه عن علي

(نهى عن الشراء والبيع في المسجد) ومثلها مافي معناه من العمود فيكره كراهة تنزيه لان المساجد لم تكن لذلك
كما في حديث مسلم (وأنت ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر) وورد في غير ما خبر الترخيص فيه وجمع بجمع
النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبأن المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الأخلاق
واللهي عنه خلافه. مر رجل بالمسجد يبيع فقال له عطاء عليك بسوق الدنيا فإثمنا هذا سوق الآخرة (ونهى عن
التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف
الاول فالاول (حم) في الصلاة (عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حسن لكن عمرو بن شعيب أي أحد رجاله
احتج به قوم ورواه آخرون

(نهى عن الشغار) بالكسر أي نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة من شعر
الكلب رفع رجله ليول وشعر البلد من السلطان خلا والنهى للتحريم إجماعا على ما حكاه ابن عبد البر والنوى
ونوزعا ويطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع أو للشرط أو للخلو عن المهر أو التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم
مهر المثل (حم ق ٤) في النكاح (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه الطبراني عن أبي بن كعب مرهوعا وزاد قالوا
وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما

(نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشوتها، وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصاد) أي
توسط يقال قصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وإن خير الأمور

٩٤٠٤ - نَهَى عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ - البزار (طب) عن أبي بكره - (ح)

٩٤٠٥ - نَهَى عَنِ الصَّيَاءِ ، وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ - (د) عن جابر - (صح)

٩٤٠٦ - نَهَى عَنِ الصُّورَةِ - (ن) عن جابر - (ح)

٩٤٠٧ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ - (حب) عن أنس - (صح)

٩٤٠٨ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ - (ق ن) عن عمر - (صح)

أوساطها (هب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت)

(نهى عن الصرف) أى بيع أحد النذرين بالآخر (قبل موته بشهرين) قال بعض شراح مسلم : الصرف بيع ذهب بفضة أو أحدهما بفلوس ، وقد كرهه جماعة من السلف تمسكاً بهذا النهى ، وسببه ضيق الأمر وكثرة حرجه وعسر الترتق والتخلص فيه من الربا لإلامع سعة العلم وثخانة الدين وقال بعضهم حكم الصرف أنه مباح الأصل لكنسه الذى هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ، ولهذا ذكر أصح من المالكية أنه يكره الاستغلال بحانوت صيرفى (البزار) فى مسنده (طب عن أبي بكره) قال الهيثمى فيه بحر بن كثير السقاء. وهو ضعيف والحديث فى الصحيح من غير ذكر تاريخه. ورمز المصنف لحسنه وأمله لتعدد طرقة

(نهى عن الصياء) بالمد أى اشتغالها بأن يخال نفسه بثوبه ولا يرفعه شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من سفله فيخاف ظهور عورته. سمي صياء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصياء (والاحتباء فى ثوب واحد) بأن يقعد على إليه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوباً أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوقة بضم الحاء وكسرهما وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهى خوف كشف العورة (د عن جابر) بن عبد الله

(نهى عن الصورة) أى عن نقش صورة حيوان تام الخلق على نحو سقف ودار أو نمثين كبساط لأنه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهى عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر وأما كون الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه والجمهور على التحريم ؛ فإن قيل إذا كان التصوير حراماً فكيف روى أنه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه أسد ولبؤة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن يختصر قيل له يولد له مولود يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلداولدت أم دانيال إياه ألقته فى غيضة وجاء أن يسلم فقيض الله أسداً يحفظه ولبؤة ترضعه فنقشه برأى منه ليتذكر نعمة الله؟ قلنا شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (ت عن جابر) بن عبد الله

(نهى عن الصلاة إلى القبور) تحذيراً لآفته أن يعظموا قبره أو قبر غيره من الأولاد فرمى آقاؤا فعبدوه فنهى آفته عنه غيره عليهم من ركوعهم إلى غير الله فيتأكد الحذر لما فيه من المفساد التى منها إبداء أصحابها فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وإيقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه (حب عن أنس) بن مالك

(نهى) نهى تحريم وقيل تنزيه (عن الصلاة) فى غير حرم مكة سوى الجمعة محدثين فيها (بعد) فعل صلاة (الصبح حتى تطلع) وفى رواية تشرق (الشمس) أى وترتفع كرمح كما تقيده رواية حتى ترتفع فالمراد طلوع خصوص (و) نهى عن الصلاة (بعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس وفى رواية تغييب فلوا حرم بما لا سبب له أو بما له سبب متأخر آثم ولم تنمقد كصوم العيد بخلاف ماله سبب متقدم أو مقارن فلا يكره عند الشافعية. وقال أبو حنيفة : يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة مطلقاً إلا تصوم يومه عند الاضطرار، وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه أحمد لكنه جوز ركعتى الطواف وكاتكره الصلاة بعد هاتين تكره من الطلوع إلى الارتفاع كرمح ومن الاستواء إلى الزوال فى غير

- ٩٤٠٩ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ : (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - الشَّافِعِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ح)
 ٩٤١٠ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ ؛ وَعَنِ السَّلَامِ عَلَى بَادِي الْعَوْرَةِ - (عَق) عَنِ أَنَسٍ - (ض)
 ٩٤١١ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ - (خَط) عَنِ جَابِرٍ - (ض)

يوم الجمعة ومن الاصفرار إلى الغروب قال ابن حجر : ومحصل ماورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة من بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس فشمس الصلاة عند الطلوع ، وكذا من صلاة العصر إلى الغروب ولا يعكر عليه أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام أجرى على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة (فائدة) فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند الطلوع والغروب فقالا تكره في الأولين وتحرم في الآخرين وقال ابن حزم تبعاً لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر تمسكاً بما رواه أبو داود قال ابن حجر بإسناد قوى إنه نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (تنبيه) أخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير ابن مطعم لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال بعضهم : وبين الحديثين عموم وخصوص فالأول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه (قن عن عمر) بن الخطاب

(نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس في قبة الفلك لأن ذلك هو أعلى أمكنتها والسجود في الوقت إذا توهم مضافاً إليها كان تعظيماً لشأنها وإكباراً لقدرها فهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم ولا يظن هذا الخيال . قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على تأويل أن يصلى ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس) أى تأخذ في الميل إلى جهة الغرب في رأى العين وجاء عند مسلم لتعليل النهى بأنها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه وبأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فتناسب الإمساك عنها حينئذ لتكره تحريماً حال الاستواء عند الأئمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى الشافعي يوم الجمعة وبدل له قوله (إلا يوم الجمعة) فانها لا تتركه فيه عند الاستواء وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد حجة (الشافعي) في مسنده في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد (عن أبي هريرة) قال ابن حجر وإبراهيم وسعيد ضعيفان اه ، وقال البيهقي في إسناده من لا يحتج به لكن إذا انضمت رواياته فطرقة أحداثت بعض قوة ، وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج بأشياء منها خبر ابن شهاب عن نعلبة عن أبي مالك أنه قال النهى عن الصلاة عند الاستواء صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون إلا عن توقيف اه ، وهذا الخبر رواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الخليل عن أبي قتادة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . قال أبو داود وأبو الخليل لم يلق أباً قتادة وقال في الفتح في إسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر اه . وبذلك يتجه زمن المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره

(نهى عن الصلاة في الحمام) داخلها ومساحتها والنهى للتنزيه بالتحريم (وعن السلام على بادي العورة) أى كاشفها عبثاً أو لحاجة كقاضى الحاجة فيكره أيضاً تنزيهاً (عق عن أنس) بن مالك
 (نهى عن الصلاة في السراويل) وفي رواية في البخارى في سراويل قال التيسابورى معناه على تقدير صحت نهى عن الصلاة

- ٩٤١٢ - نَهَى عَنْ الضَّحْكِ مِنَ الضَّرْطَةِ - (طس) عن جابر - (ض)
- ٩٤١٣ - نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلًا - (ض)
- ٩٤١٤ - نَهَى عَنِ الْعَبِّ نَفْسًا وَاحِدًا ، وَقَالَ : ذَلِكَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ - (هب) عن ابن شهاب مرسلًا - (ض)
- ٩٤١٥ - نَهَى عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ - (د) عن رجل - (ض)
- ٩٤١٦ - نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ . وَعَنِ الْغَيْبَةِ ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ ، وَعَنِ النَّوْمَةِ ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى النَّوْمَةِ - (طب خط) عن ابن عمر - (ض)
- ٩٤١٧ - نَهَى عَنِ الْكَيِّ - (طب) عن سعيد الظفري (ت ك) عن عمران - (صح)

فيه وحده من غير رداء قال ابن الجوزي ويدل له ما روياه عن أبي بريدة عن أبيه مرفوعاً نهى أن يصلى الرجل في السروال الواحد ليس عليه غيره (خط) وكذا الطبراني في الأوسط (عن جابر) بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل اهـ . وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العقيلي لا يعرف إلا بحسين بن وردان ولا يتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين بن وردان قال أبو حاتم غير قوي

(نهى عن الضحك من الضرطة) لفظ رواية الطبراني الضراط أى نهام عن الضحك إذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل أى أن كل إنسان لا يخلو من ذلك (طس عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الهيثمي بأن فيه عبد الله بن عصمة النصبى وقد قال ابن عدى له منا كير اهـ وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحمل الرواية عنه ثم أورد له هذا الخبر

(نهى عن الطعام الحار) أى عن أكله (حتى يبرد) أى يصير بين الحرارة والبرودة كما تشير إليه حتى يذهب بخاره (هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلًا) وفيه الحسن بن هانئ ويحيى بن أيوب وهما ضعيفان وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مستنداً وإلا لما عدل لرواية إرساله واقصر عليه وليس كما ظن بل خرج به البيهقي نفسه من حديث صهب مرفوعاً بلفظ نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن

(نهى عن العب نفساً) بفتح الفاء بضمه (واحدًا) لأنه ربما استتق به ولأنه يورث وجع الكبد كما مر (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب إليه لأنه الأمر به والحامل عليه وذكر في حديث آخر أنه شرب البير قال الحافظ وذلك لأنها شبيهة بالشياطين في نفاها وفي حديث آخر على ذروة كل بئر شيطان (هب عن ابن شهاب) الزهري مرسلًا (نهى عن العمرة) أى فعلها (قبل) فعل (الحج) لا يعارضه أنه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر وبعد ذلك عمرته في الحج التي حجها لأنه إنما نهى عن ذلك لسبب وقد زال يا كمال الدين أو يحمل النهى على التذب جمعاً بينهما أو أنه إنما نهى عنه ثلاثاً يميل الناس إلى التمتع وخفته فيضيع الأفراد الأفضل عند قوم (د عن رجل) من الصحابة قال الخطابي وفي إسناده مقال

(نهى عن الغناء) بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحاً رفع الصوت بنحو شعر أو زجر على نحو مخصوص (والاستماع إلى الغناء وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة وعن النجاسة والاستماع إلى النجاسة - طب خط عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السائب وهو متروك (نهى عن الكي) نهى تنزيهه حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذى نهى عنه ولما فيه من الألم الذى ربما زاد على ألم المرض أما عند تعيينه طريقاً فلا يكره فقد كرمى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ

٩٤١٨ - نَهَى عَنِ الْمُتَمَّةِ - (حم) عن جابر - (خ) عن علي - (صح)

٩٤١٩ - نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ - (ك) عن عمران - (طب) عن ابن عمرو عن المغيرة - (صح)

٩٤٢٠ - نَهَى عَنِ الْمَجْرِ - (هق) عن ابن عمر - (ض)

الذي اهتز لموته عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الآلة وأما قوله في وصف السبعين ألفا لا يكتون محمول على ما إذا لم يضطر إليه ومن اعتقد أن مثل سعد بن معاذ وأبي بن كعب لا يصلح أن يكون منهم فقد أخطأ كما ذكره القرطبي وأخرج مسلم عن ابن سعد إن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد إليه؛ وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته فاكتوننا فلما أفلحنا ولا نجحنا (طب عن سعيد الظفري) بفتح الظاء المعجمة والفاء وآخره راء نسبة إلى ظفر بطن من الأنصار قال الذهبي الأصح أنه سعد بن النعمان بدرى (ت ك عن عمران) بن الحصين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتدنا فاكتوننا فلا أفلحنا ولا نجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوى

(نهى عن المتمة) أى عن نكاح المتمة كما هو لفظ رواية أحمد وهو النكاح المؤقت بدة معلومة أو بمجولة سمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره قال بعض الأئمة هذا من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين أبيع ثم حرم ثم أبيع ثم حرم فإنه كان جائزاً في صدر الدين ثم نسخ في خير أو عمرة القضاء أو الفتح أو وطاس أو تبوك أو حجة الوداع والأصح عند جمع الفتح والنوى الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعامرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام وطاس ثم حرمت مؤبداً قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الأوائيل الرخصة ثم فيها وقع الإجماع على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل، هـ قبل الدخول أو بعده إلا أن زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله (تنبيه) أخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما أفتى بحل المتمة أندري ما صنعت ربما أفتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال ما قالوا قلت قالوا

قد قال لى الشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحملت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم والحمل الخنزير قال الهيثمى فيه الحجاج بن أرطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (حم عن جابر) بن عبد الله (خ) فى المغازى والذبائح والنكاح (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه الطبراني فى الأوسط بلفظ نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع.

(نهى عن المثلة) بضم فسكون قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى للتشويه به وحديث تحريم المثلة خاص بغير من مثل وإن تمثيل المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعربيين كان أول الإسلام ثم نسخ أو أنهم مثلوا بالرعاة (ك عن عمران) بن حصين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن المغيرة) بن شعبة؛ قضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج فى شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرج أبو داود عن عمران بلفظ ما قام فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة اهـ

(نهى عن الحجر) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت فى الأصول الصحيحة نهى عن بيع الحجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم آخره راء مهمله ماقى بطن الحيوان أى عن بيعه وشرائه والشراء به قال الزمخشري ويجوز تسمية بيع الحجر مجازاً وبتساعاً ومجازاً ولا يقال لما بالبطن مجراً إلا إذا نقلت الحامل وأما الحجر محرراً فداء فى الشاة انتهى كلامه؛ هق عن ابن عمر) بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيد الربدى وقال إنه تفرد به وأنه ضعف بسببه

- ٩٤٢١ - نَهَى عَنِ الْحَقَالَةِ ، وَالْمُحَاوِرَةِ ، وَالْمَلَامَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ - (خ) عَنْ أَنَسٍ - (ض)
٩٤٢٢ - نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ - (حَم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - (صَح)
٩٤٢٣ - نَهَى عَنِ الْمُرَائِي - (ه ك) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - (صَح)
٩٤٢٤ - نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ - (ق ن ه) عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (صَح)
٩٤٢٥ - نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاوِلَةِ - (ق) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ - (صَح)
٩٤٢٦ - نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ - (حَم م) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - (صَح)

ووافق على ذلك الذهبي .

(نهي) النبي صلى الله عليه وسلم (عن الحاقلة) بيع الحنطة في سنها بالبرصافيا لعدم الثمال (و) نهى عن بيع (المخاضرة) بقاء فضاء معجمتين مفاعلة من الخضرة لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها (والملامسة) بأن يلبس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعته (والمناذرة) بأن يجعل البند بيعاً (والمزابنة) مفاعلة من الزين الدفع الشديد لأن كلا من المتبايعين يزين الآخر أي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على إفضائه ومنه الزبانية لأنهم يزينون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كالا (خ عن أنس) بن مالك .

(نهي عن المخابرة) هي المزارعة على الخبرة أي النصيب ذكره الرغشري وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بأن يستأجر الأرض بجزء من ريعها وفساد هذا اللفظ لجملة الأجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب ومن الخبر وهو الزراعة ومنه الخبر للنبات والأكار والخبر الأرض اللينة اه والمراد النهى عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبدن من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الأثير وهو بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها (حم عن زيد بن ثابت) كلام المصنف كالصريح أن ذالم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر إنه متفق عليه من حديث جابر قال وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت

(نهي عن المرأى) أن يندب الميت فيقال نحو واكفناه واجبلناه فيجرم لأنه فعل الجاهلية (د ك عن ابن أبي أوفى) (نهي عن المزابنة) مفاعلة من الزين وهو الدفع لأن كلا من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد صاحبه دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع فيزبانان (تنبيه) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال أبو البقاء يجوز فيه الجر على البدل والنصب على إضمار أعنى والرفع على إضمار هي بيع التمر بالتمر (ق ن ه) في البيع (عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهي عن المزابنة والمحاولة) بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه وأصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل إذا زرع والمحقلة المزرعة وعرفايع البر في سنبله بكل معلوم من برخالص والمنازع فيه عدم العلم بالمائة (ق عن أبي سعيد) الخدرى قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما اه .

(نهي عن المزارعة) العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحلوا الآثار الواردة بخلافه على المساقاة (حم) في البيع (عن ثابت بن الضحاك) الأشملى قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد مر وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وأمر بالمواجرة

- ٩٤٢٧ - نَهَى عَنِ الْمُرَايَدَةِ - البزار عن سفيان بن وهب - (صح)
٩٤٢٨ - نَهَى عَنِ الْمُقَدَّمِ - (ه) عن ابن عمر
٩٤٢٩ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَةِ - (حم ق دن ه) عن أبي سعيد - (صح)
٩٤٣٠ - نَهَى عَنِ الْمَوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمَلَاعِبَةِ - (خط) عن جابر - (صح)
٩٤٣١ - نَهَى عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَالْقَسِيِّ - (خ ت) عن البراء - (صح)
٩٤٣٢ - نَهَى عَنِ الْمِيَثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ - (ت) عن عمران - (ح)

وقال لا بأس بها ان بنصه

(نهي عن المزايدة) أي أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم (البزار) في مسنده (عن سفيان بن وهب) الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر رمز لصحته

(نهي عن المقدم) بقاء ودال مهملة الثوب المشيع حمرة بالمصفر كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حرته فهو كالمبتنع من قبول الصبيغ، وفيه حجة لمن ذهب إلى تحريم لبس المصفر على الرجل وعلية الحلبي والبيهقي من أصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء (ه) من رواية يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل (عن ابن عمر) بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن ما المقدم قال المشيع بالمصفر

(نهي عن المناذبة) وهو أن يجعل نبد المبيع ييما أو قاطعا للخيار (وعن الملامسة) وهو أن يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعلا للمس ييما أو قاطعا للخيار (حم ق دن ه) عن أبي سعيد الخدري

(نهي عن المواقعة) وفي رواية الوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة) كذا هو في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام (خط) في ترجمة المظهرى الشيرازى (عن جابر) بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الحيام قال في الميزان قال الحاكم سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليل خلط وهو ضعيف جداً وروى متونا لا تعرف وفيه عبد الله العتكي أدخله البخارى في الضعفاء ونوزع

(نهي) نهى تحريم أو تنزيه (عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالثاء وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير أحمر وهي وسادة السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لأنها من مراكب الأجاجم المتكبرين (والقسي) يفتح القاف وكرر السين المشددة أي ونهى عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فإن كان حريره أكثر فالنهي للتحريم وإلا للتنزيه (خ ت) في اللباس (عن البراء) بن عازب ورواه ابن ماجه عن عليّ فما أوهمه صنع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد

(نهي) قال ابن حجر هكذا عندهم على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع اه (عن الميثرة الأرجوان) بضم الهمزة وسكون الواو وضم الجيم: صبيغ أحمر أو صوف أحمر يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن أو صوف يجعله الراكب تحته فوق الرجل أو السرج فإن كان من حرير فالنهي للتحريم أو من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعتقاء الفرس فإنه كان شعارهم في ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزال الكراهة ذكره الزين العراقي وليس علة النهي كونه أحمر لما تبين في عدة أخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى صلى الله عليه وسلم (ن) عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضية تصرف المؤلف أن الترمذى تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه بل هو عند أبي داود أيضا عن عليّ بلفظ نهى عن مياثر الأرجوان قال ابن حجر وسنده صحيح

- ٩٤٣٣ - نَهَى عَنِ النَّجَشِ - (ق ن ه) عن ابن عمر - (صح)
٩٤٣٤ - نَهَى عَنِ النَّذْرِ - (ق د ن ه) عن ابن عمر - (صح)
٩٤٣٥ - نَهَى عَنِ النَّعْيِ - (ح م ت ه) عن حذيفة - (ح)
٩٤٣٦ - نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ - (ت) عن أبي سعيد - (ح)
٩٤٣٧ - نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - (ح م) عن ابن عباس - (صح)
٩٤٣٨ - نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ - (ح م خ) عن عبد الله بن زيد - (صح)

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجسه وحرم إجماعا على العالم بالنهى وإن لم يواطئ البائع لأنه خداع وغش والنهى للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش بأعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للأذى (ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهى عن النذر) لأن من لا يتقاد إلى الخير لا يقاوم من نحو نذر أو يمين فليس بصديق في التقرب إلى ربه وعلله في خبر آخر بأنه لا يفتى من الله شيئا وإنما يستخرج به من مال البخيل؛ وهو يفهم أن النذر المنهى عنه ما قصد به تحصيل غرض ودفع مكروه على ظن أن النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منها عنه إذ لو كان كذا لما لزم الوفاء به (ق د ن ه) في النذور (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه للطبراني وزاد وأمر بالوفاء به وسنده صحيح

(نهى عن النعي) أى نعى الجاهلية أى إذاعة موت الميت والنداء به وندبه وتعيد شئنا له، كانت العرب إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راجعا إلى القبائل ينعاه يقول نعاء فلانا أى أنع فلانا وفيه تحريم النعي وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره كما تقرر أما الإعلام بموته والثناء عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً (ح م ت ه عن حذيفة) رمز المصنف لحسنه

(نهى عن النفخ في الشراب) لأنه يغير رائحة الماء وقد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقدره والنهى للتنزيه قال ابن العربي لكن إن علم أنه يتأوله لغيره بعده حرم لأنه إضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الإناء الذى يشرب فيه سواء فيه الماء واللبن والنهى للتنزيه لا للتحريم ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة أو لا كما دل عليه حديث يارسول الله القذاة أراما في الإناء فلم يرخص له في النفخ (ت عن أبي سعيد) الخدرى وقال صحيح (نهى عن النفخ في الطعام) لأنه يؤذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك إذا أكل مع غيره فإن أكل وحده أو مع من لا يتقدر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا بأس ونوزع بأن الأولى ما دل عليه الخبر من التعميم إذ لا يؤمن مع ذلك أن يفضل فضلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك (و) في (الشراب) لما ذكر لا شرا كهما في العلة المذكورة (ح م عن ابن عباس) رمز لحسنه ورواه البزار عن أبي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في أبي داود والترمذي أيضا لكنهم قالوا في الإناء

(نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء مقصورا أى أخذ ما ليس له قهرا جهرا فنهى ما الغير غير جائز ويجوز بالإذن في الموهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم للكل أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبنحو ذلك فسرته النهي وغيره إلا أنه ليس على ما يفتى فإن أصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما أنه كان من شأن الجاهلية أنهاب ما يحصل من الغارات فوقت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي (والمثلة) بضم فسكون

٩٤٣٩ - نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجُودِ، وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ - (ط) عن زيد بن ثابت - (ح)

٩٤٤٠ - نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْخَلِيسَةِ - (حم) عن زيد بن خالد - (ح)

٩٤٤١ - نَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَالشَّعْرِ، وَالْتَّصَاوِيرِ، وَجُلُودِ السَّبَاعِ؛ وَالتَّبْرِجِ، وَالغِنَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَالْحَزِّ وَالْحَرِيرِ - (حم) عن معاوية - (ح)

٩٤٤٢ - نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا - (ط) عن ابن عباس - (ح)

٩٤٤٣ - نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ - (د) عن أم عطية - (صح)

مصدر مثل بالمقتول أى جده أو قطع عضوه والمثلة المروية في قصة العرينين منسوخة أو مؤولة كما سبق (حم خ) في المظالم (عن عبدالله بن زيد) بن عبد ربه الأنصارى صحابى مشهور وهذا مما انفرد به البخارى عن الستة وهذا الحديث لم أره في نسخة المؤلف التى بخطه

(نهى عن النفخ في السجود) تنزيهاً إن لم يظهر منه شيء من الحروف وتحريماً إن بان منه حرفان أو حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك (وعن النفخ في الشراب) بل إن كان حاراً صبر حتى يبرد وإن كان قد أذأها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط أو أبدل الماء إن أمكن قال الحافظ العراقى ركاهة هذا النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة مختلفة لمعان مختلفة أما في الشراب فبين سؤال الرجل الذى يرى القذاة ويراد به في الطعام تبريده ولم يأذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن أكله حاراً وأما النفخ في السجود فالظاهر أن النهى عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو أف قبطل الصلاة أو خوف أن يكون فيه متغيراً فيتأذى به الملك (ط) عن زيد بن ثابت (رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقى فيه خالد بن إلياس وهو متروك وقال البيهقى حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمره

(نهى عن النهبة) أى أخذ المال بالغارة يعنى أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع (والخليسة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة (حم) عن زيد بن خالد الجهنى رمز المصنف لحسنه

(نهى عن النوح) على الميت (والشعر) أى إنشائه أو إنشاده (والتصاوير) التى للحيوان التام الحلقة بخلاف نحو الشجر والقميرين وحيوان مقطوع الرأس أو اليدين (وجلود السباع) أن تفرش لانه دأب الجابرة وحلية المترفين (والتبرج) إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لاجنبى (والغناء) أى فعله أو استماعه (والذهب) أى التحلى به للرجال (والحز) والحريز) أى لبسه للرجال بلاعذر (حم) عن معاوية الخليفة رمز لحسنه

(نهى عن النوم قبل العشاء) أى قبل صلاة العشاء لتعريضها للفوات باستعراق النوم أو تقويت جماعتها كسلا أو تأخيرها عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسهروا أول الليل فيصكره تنزيهاً لتحريمها لا يقال إذا كانت العلة ما ذكر فينبغى أن يفرق بين الليل الطويل والقصير لأننا نقول الأولى إطلاق الكراهة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير هيئة (وعن حديث بعدها) أى بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه (ط) عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه أبو سعد عود المكي ولم أر من ذكره

(نهى عن النياحة) وهى قول واويلاه واحسرتاه؛ والندبة على عدت شمائل الميت فيحرم (د) عن أم عطية (رمز المصنف لصحته

- ٩٤٤٤ - نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ : أَنْ يَبْسُتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ . - (حم) عن ابن عمر - (ح)
 ٩٤٤٥ - نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ . وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ . - (حم م ت) عن جابر - (صح)
 ٩٤٤٦ - نَهَى عَنِ الْوَسْمِ . - (حم) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٤٤٧ - نَهَى عَنِ الْوَصَالِ (ق) عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة . وعن عائشة - (صح)
 ٩٤٤٨ - نَهَى عَنِ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ . - (طب هب) عن عمران - (ض)
 ٩٤٤٩ - نَهَى عَنِ اخْتِنَاكِ الْأَسْقِيَةِ . - (حم ق د ت ه) عن أبي سعيد - (صح)

(نهى عن الوحدة) وهى (أن يبيت الرجل) ومثله المرأة (وحده) أى فى دار ليس فيها أحد (حم عن ابن عمر)
 ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح
 (نهى عن الوشم) بسين مهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم (فى الوجه) أى السكى فيه بنار من السمة وهى
 العلامة بنحو كى فيحرم وشم الأدمى لكرامته وكذا غيره على الأصح عند الشافعية أما وشم غير الأدمى فى غير وجهه
 فسائغ اتفاقا بل يسن فى نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار المصلحة الراجحة لكن ينبغي كما
 قال القرطبي أن يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ فى التعذيب ولا التشويه (والضرب فى الوجه) من
 كل حيوان محترم ولو غير آدمى لكنه فيه أشد لأنه يجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب فرمما شأنه وربما
 أعدم بعض الحواس قال جدنا للآم الزين العراقى وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من السكى والشروط فى الوجه
 بل يحرم السكى فى جميع بدن الأدمى كما فى شرح مسلم للنووى (حم م ن عن جابر) بن عبدالله
 (نهى عن الوشم) بالشين المعجمة فيحرم فى الوجه بل وفى جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء فى عدة
 طرق لعن فاعله كما سبق (حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه

(نهى عن الوصال) تتابع الصوم فرضا أو نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر
 إذا أقبل الليل من ههنا تحمول على وقته وإلام يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير أن يفطر الأيام
 المنية وموجب النهى لإراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهى للتحريم على الأصح عند
 الشافعية وللتزوية عند مالك والحناابلة وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكاله وليس كذلك بل بقيته فقال له
 رجل من المسلمين إنك تواصل قال وأبيكم مثلى؟ إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فداأبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم
 بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لودتكم ، كالتسكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا اه . واللفظ للبخارى قال البيضاوى
 يريد بقوله أبيكم مثلى : الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يستمد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن
 احتباس الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى إلى هلاك القوى وضمف الأعضاء (ق) عن
 ابن عمر) بن الخطاب (وعن عائشة وعن أبي هريرة)

(نهى عن إجابة طعام) أى الإجابة إلى أكل الطعام (الفاسقين) لأن الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الأمر
 بإحسان الظن بالمسلم وظاهر حائه تجنب الحرام لأن الكلام فى الفسقة المعلنين بفسههم فهى عن الإجابة إلى طعامهم
 زجرا لهم ليرتدعوا فهو من قبيل انصر أخاك ظالما أو مظلوما ومنه أخذ عدم لزوم إجابة وليمة العرس إذا كان
 هناك منكسر (طب عن عمران) بن حصين قال الهيثمى بعد ما عراه للطرائى فيه أو مروان الواسطى ولم أجد من
 ترجمه اه . وأقول فيه من طريق البيهقى أبو عبد الرحمن السلى وقد سبق أنه كان يضع الحديث
 (نهى عن اختنات الأسقية) أى أن تكسر أفواه القرب ويشرب منها لأنه ينتهيا بما يصيبه من نفسه وبخار معدته

- ٩٤٥٠ - نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ - (حم) عن ابن سعيد - (ح)
- ٩٤٥١ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ - (خ) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٤٥٢ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ - (طب) عن أبي الدرداء - (صح)
- ٩٤٥٣ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاتِ وَالثُّومِ - الطيالسي عن أبي سعيد - (ح)
- ٩٤٥٤ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنَها - (ت ه ك) عن جابر - (صح)
- ٩٤٥٥ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَنْزِيرِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ - (طس)
- عن ابن عمرو - (صح)

وقد لا تطيب نفس أحد للشرب منه بعده أو لانه ينصب بقوة ليشرق به فتقطع العروق الضعيفة التي يازاء القلب أو لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا ولا حديث الرخصة في ذلك وإباحته ذكره النووي والاختناك الإمامة والتكسر ومنه المنخث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كما مر، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم للاختناك يوم أحد إنما كان للضرورة لكونها حالة حرب قال في المفهم وأصل هذه اللفظة التكسر والثني ومنه المنخث وهو من يتكسر في كلامه تكسر النساء ويثني في مشيه مثلهن ولا ينافيه نبيه هنا أنه قام إلى قرية فثنتها وشرب منها على أنه علم أنه لم يكن فيها شيء يضر وأنه لم يستفد منه شيء (حم ق د ت ه عن أبي سعيد) الخدري زاد مسلم في رواية عنه أن يشرب من أفواهها وفي أخرى عنه أيضا واختناكها أن يقلب رأسها ثم يشرب منها

(نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له) المستأجر (أجره) بأن يقول له اعمل وأنا أراضيك أو أعطيك ما يطيب خاطرک ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح (حم عن أبي سعيد) الخدري رمز لحسنه وزواه أبو داود في مراسيله والنسائي موقوفا وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد أى فهو منقطع وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب

(نهى عن أكل الثوم) بضم المثلة لثمن ريحه فالنهى للتنزيه قال ابن حجر هذا النهى كان يوم خيبر وهو محمول على مرید حضور المسجد (خ عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذى عن علي وزاد إلا مطبوخا

(نهى عن أكل البصل) أى الذى كما بينه البخارى وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار أن أكله غير حرام على الإطلاق بل في خبر أبي داود عن عائشة أن آخر طعام أكله النبي صلى الله عليه وسلم فيه البصل زاد البيهقي كان مستويا في قدر وأبو داود يعنى غير النضيج (طب عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه

(نهى عن أكل البصل والكرات) بضم الكاف وشد الراء آخره مثله (والثوم) أى الذى سواء كان أكله من الجروع أو غيره كما في البخارى كالأكل للشهى والتأثم بالخبز (الطيالسي) أبو داود (عن أبي سعيد) الخدري رمزه حسنه

(نهى عن أكل لحم الهرة) فيحرم عند الشافعية لأن لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره أكلها (وعن أكل ثمنها) أخذ بقضيتها جمع لحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها لتجو صيد فالشافعي يجوز بيعه وأكل ثمنه (ت ه ك) في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن ابن الزبير (عن جابر) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن عمر واه ورواه عنه النسائي أيضا وقال الترمذى حسن غريب اه ، وقال جمع ليس كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان تفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

(نهى عن ثمن الكلب وثن الخنزير وثن الخمر وعن مهر البغى) أى ما تأخذ على زناها سماء مهرا مجازا (وعن

- ٩٤٥٦ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَنِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ - (ق ٤) عن ابن مسعود - (صح)
 ٩٤٥٧ - نَهَى عَنْ جِلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ - (ه) عن ابن عمرو - (ض)
 ٩٤٥٨ - نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ - (ك) عن والد أبي المليح - (صح)
 ٩٤٥٩ - نَهَى عَنْ حَلْقِ الْقَفَا، إِلَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ - (ط) عن عمر - (ض)
 ٩٤٦٠ - نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - (م) عن أبي هريرة - (صح)

عسب الفعل) أى عن ثمن عسبه قال القاضى العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسباً إذا أعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهى ما فيه من الفرر لأن مقصود المكثري منه هو الإلقاء والفعل قد يضرب وقد لا وقد يلقح الأثني وقد لا (طس عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمى بعد ما تراه للأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدا ه، وعزاه في محل آخر للكبير وقال رجاله رجال الصحيح

(نهى عن ثمن الكلب ومهر البنى وحلوان الكاهن) أى ما يأخذه على كهاتته عن إخباره عن الكاتبة المستقبلية بزعمه وهو يضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حوته بشئ أعطيته إياه أو من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ. حلوا لاخذه إياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته أطعمته الحلو والنهى يشمل الآخذ والمعطى وفي الأحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة والهو ويؤذّب عليه الآخذ والمعطى (ق ٤) في البيوع (عن أبي مسعود) الأنصارى (نهى عن جلد الحد في المسجد) فيكره تنزيهاً وقيل تحريماً احتراماً للمسجد (ه عن ابن عمرو) بن العاص

(نهى عن جلود السباع) أن تفرش كما صرح به في رواية الترمذى يعنى ويجلس عليها والنهى للسرف والخيلاء أو لأن افتراشها دأب الجبارة وبجبة المترفين أو لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية وخبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك فإن الملابس الظاهرة تسرى إلى الباطن ومن ثم حرم على الذكّر لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة التى تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء وفيه أنه يحرم الجلوس على جلد كسيع ونحوه فهدى أى به شعر وإن جعل على الأرض على الأوجه لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر (ك عن والد أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن أسامة وظاهر عدول المصنف للعلماء واقصاره عليه أنه لم يخرج في شيء من دواوين الإسلام الستة وهو ذهول فقد خرج عنه أيضاً أبو داود في اللباس والنساق في الذبايح والترمذى وزاد أن تفرش كما تقرر وليست هى في رواية غيره ورواه الترمذى أيضاً مرسلًا وقال المرسل أصح قال المناوى فتلخص أن إرسال هذا الحديث أصح من إسناده

(نهى عن حلق القفا) وحده لأنه نوع من القزع وهو مكروه تنزيهاً (إلا عند الحجامة) فإنه لا يكره لضرورة توقف الحجيم أو كاله عليه (ونهى عن خاتم الذهب) أى للرجال فيحرم بإجماع من يعتد به (م عن أبي هريرة) (نهى عن خاتم الذهب) أى لبسه واتخاذ الرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور أمقى حلّ لإناهم (وعن خاتم الحديد) لأنه حلية أهل النار أى زى الكفار وهم أهل النار أو لنهوكه ريحه والنهى عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شردمة في أن النهى أيضاً في الذهب للتنزيه وقضيته إثبات خلاف في التحريم وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً قال ابن حجر والتوفيق أن يقال إن القائل بالتنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث المأثور النس ولو خاتماً من حديد وأجيب بأنه لا يلزم من جواز اللباس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد تحصيله لينتفع بقيمة المرأة على أن بعضهم حمل النهى على الحديد الصنف لما أخرجه ابن سعد وغيره أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان

- ٩٤٦١ - نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ خَاتِمِ الحَدِيدِ - (هـ) عن ابن عمرو - (ض)
٩٤٦٢ - نَهَى عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ - (حم) عن ابن عمر - (ض)
٩٤٦٣ - نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الجِنِّ - (هق) عن الزهري مرسلا
٩٤٦٤ - نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ - (قط) عن جابر - (ض)
٩٤٦٥ - نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ - (حل) عن ابن عباس - (ض)
٩٤٦٦ - نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ - (ه) عن أبي ریحانة - (ض)
٩٤٦٧ - نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمَوَاتِ - (ك) عن زيد بن أرقم - (صح)

خاتم من حديد ملوى عليه لفضة قال النقاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم (هـ) عن ابن عمرو) بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمرو المزبور وقال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه أيضا أنه رأى خاتما من ذهب في يد رجل فزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده فليل الرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نهي عن خصى الخيل والبهائم) عطف عام على خاص والنهي للتحريم إلا في صغير الماكول فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغيرا (حم عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهي عن ذبائح الجن) قال الزمخشري كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم لذلك (هق) من طريق عمر بن هرون عن يونس (عن) ابن شهاب (الزهري مرسلا) ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين اه ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر موصولا عن الزهري عن أبي هريرة ولديه عنده عبدالله بن أذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به اه ، وقال ابن حبان عبدالله يروي عن ثور مالم يس من حديثه ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع

(نهي عن ذبيحة المجوسى) ونحوه ممن لا كتاب له كوثنى ومرتد (وصيد كلبه وطائره) والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (قط عن جابر) بن عبدالله قال الذهبي في التنقيح في إسناده من لا يحتاج به (نهي عن ذبيحة نصارى العرب) ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي - جوزها الحنفية (حل) من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن إبراهيم بن آدم عن أبيه آدم عن ابن جبير (عن ابن عباس) قال الذهبي لم يصح اه ، وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس أيضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف

(نهي عن ركوب النور) أى الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها أو الركوب على جلودها لما مر أن استعمالها يكسب القلب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات (ه عن أبي ریحانة) واسمه شمون (نهي عن سب الاموات) لما فيه من المفاسد التي منها أنه يؤذى الأحياء ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق أو بدعة فلا يحرم سب هؤلاء ولا ذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقهم والافتداء بآثارهم كما يدل عليه عدة أحاديث مرت (ك عن زيد بن أرقم) ورواه أحمد من حديث زياد بن علاقة

- ٩٤٦٨ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ - (حم ق) عن جابر - (صح)
٩٤٦٩ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ الثَّمَرِ - (حم م ن) عن جابر (صح)
٩٤٧٠ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ - (ك هق) عن ابن عمر - (صح)
٩٤٧١ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ - (حم ق ٤) عن ابن عمر - (صح)
٩٤٧٢ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ - (ق د) عن مهمل بن أبي حنيفة - (صح)

(نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) بفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (حم ق عن جابر) بن عبدالله (نهى عن بيع الصبرة من الثمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الثمر) تصریح بتحريم بيع ثمر بتمر حتى تعلم المائلة لأن الجهل بالمائلة هنا كحقيقة المفاضلة (حم م ت) في الربا (عن جابر) بن عبدالله وروم الطبري فعزاء للبخاري وليس فيه وروم أيضا الحاكم حيث استدركه
(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز أى النسبثة بالنسبثة بأن يشتري شيئاً إلى أجل فإذا حل وفقد ما يقتضى به يقول بعينه لأجل آخر بزيادة فيبعه بلا تقابض يقال كلاً الدين كلاً فهو كالئ إذا تأخر ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر أى أطوله وأشدّه تأخراً قال ابن الأعرابي

تعففت عنها في المصنوع التي خلت فكيف التصابي بعدما أكلأ العمر

ذكره الرخشي (ك هق) في البيع (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرو قال على شرط مسلم قال ابن حجر وروم فان راويه موسى بن عبيدة الزبيدي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث

(نهى عن بيع حبل الحبل) بفتح الباء فيهما قال ابن حجر وغط من سكنها قال القاضي وقرنه بال إسماعرا بمعنى الانوثة إذ المراد ببيع ما في البطن وأدخلت فيه الهاء للبالغة اه ، وذهب ابن كيسان إلى أن المراد به بيع العنب قبل أن يطيب والحبلية بالتحريك الكرمة من الحبل لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث وقيل دخلت التاء للجماعة وقيل للبالغة وهذا كله ينمكس عليهم بأنه لم تدخل التاء إلا في أحد اللفظين دون الآخر وإنما النكتة فيه أن الحبل مادام حبل لا يدري أذكر أم أنثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المرأة حبلًا إذا حملت فإذا ولد الحبل وعلم أذكر أم أنثى لم يسم حبلًا فإذا كانت أنثى وبلغت حد الحمل لحبلت لذلك الحبل هو المنهى عنه من يمه والاولى عدلت أنوثته بمدالو لادة فعبر عنه الحبلية وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلًا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الآدميين فإذا لا يقال لها حبلية إلا بعد المعرفة بأنها أنثى وعند ذكر الحبل الثاني لأن الاتى قبل أن تحبل تسمى حائلاً فإذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الأولى التي كانت فيها حبل فرق بين اللفظين بتاء التأنيث قال وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة (حم ق ٤) في البيع (عن ابن عمر) بن الخطاب واللفظ للبخاري

(نهى عن بيع الثمر) بتثنية المثلة وفتح الميم (بالتمر) بالمشاة وسكرن الميم أى بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزبنة من الزين وهو الدفع والتخاصم كأن كلاً من المتبايعين بالوقوع في الذنب يدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الأخير فقال سواء كان ربوياً أم غيره أما العرايا وهي بيع رطب على التخل

- ٩٤٧٣ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ - (حم ق ٤) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٤٧٤ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ - (حم م) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩٤٧٥ - نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ - (م د ت) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٤٧٦ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ - (طب) عن زيد بن ثابت - (صح)
- ٩٤٧٧ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا - (د) عن ابن عمر - (صح)

بتمر على الأرض فأجازته الشافعي فيما دون خمسة أوسق على العموم ومالك على الخصوص من المهري دون غيره (ق د عن سهل بن أبي حنيفة بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير ورواه عنه أيضا الشافعي وأحمد وغيرهما

(نهى عن بيع الولاء) أى لواء المتق وهو إذا مات المتق ورثه معتقه كانت العرب تبعه فنهوا عنه (وعن هبة) لأنه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المتق والنهى للتحريم فيبطلان لما ذكر (حم ق ٤) في البخاري (عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهى عن بيع الحصاة) بأن يقول البائع للشترى في العقد إذا نبذت إليك الحصاة فقد أوجب البيع والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أجل مجهول أو بأن يرى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه أو أنه يجعل الرمي يباع والخلل في نفس العقد (وعن بيع الفرر) وهو ما خفي عليك أمره من الفرور وبيع الفرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجزا عنه وقيل هو ما احتمل أمرين أعظم ما أخوفها أو ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وإنما نص عليها ولم يكتف به لأنها من بيوع الجاهلية (حم م عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن خبان ورواه البيهقي عن ابن عمر

(نهى عن بيع النخل) أى ثمره (حتى يزهر) أى يتموه ويحمر أو يصفرا لما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه فأنك وحتى غاية النهى المخصوص ذكره الطيبي وقال الزحشري يقال زهى الثمر وأزهى إذا احمر واصفر وأبى الاسمى الإزهاه ولم يعرف أزهى وفى كتاب العين يزهو خطأ وإنما هو يزهى اهـ . (وعن السنبلة) أى يبيعه (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة التى تصيب الزرع قال الحرالي السنبلة مجتمع الحب فى أكامه لأنه آفة استحقاق اجتماع أهل ذلك الرزق فى تعاونهم فى أمرهم وقسر ابن راهويه أمن العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لأن طلوعها وإن كان فى وقت واحد من العام لكن البلاد مختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وإنما اكتفى به فى الثمار بأول الطيب ولم يجز فى الزرع حتى يتم طيبه لأن الثمر يؤكل غالباً وأول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً إلا بعده ذكره الأبى (م د ت) فى البيوع المنية (عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) ولمسره فى رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك مناسب فإن الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فإذا هبت عاهة الثمر وأمن فساد لم يعرض له ما يمنعه من النضج (طب عن زيد بن ثابت) شهد بداراً وقيل أحدا قتل باليامة ورواه إمام الأئمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطنى فى العلل عن عائشة

(نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة والثانى بالثناة أى الرطب بالتمر (كيلاً وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً

٩٤٧٨ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ - (حم د) عن علي - (صح)

٩٤٧٩ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانَ - (حم د ه) عن ابن عمرو

٩٤٨٠ - نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَبَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَرَيْحٍ مَالٍ تَضَمَّنَ - (طب)
عن حكيم بن حزام - (ح)

٩٤٨١ - نَهَى عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ - (د) عن ابن عباس وأبي هريرة - (ح)

٩٤٨٢ - نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ - (هق) عن ابن عباس - (ض)

٩٤٨٣ - نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ

وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا - د عن ابن عمر (بن الخطاب

(نهى عن بيع المضطر) إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حق فإنه باطل أو إلى البيع لنحو دين لزمه أو مؤنة ترهقه ليبيع بالكس للضرورة فينبغي أن يعان ويمهل أو يقرض إلى ميسرة أو يشتري منه بالقيمة فإن عقد مع الضرورة صح فاللهي في الصورة الأولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه (وبيع الغرر) بفتح العين المعجمة كبيع آبق أو معدوم أو مجهول أو غير مقدور على تسليمه فكلها باطلة إلا ما دعت إليه حاجة كأس دار وحشوجة ونحو ذلك (وبيع الثمرة قبل أن تدرك) وفي رواية قبل أن تظعم أي تصلح للأكل (حم د) من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم (عن علي) قال خطبنا على فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتمس لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع اه .

(نهى عن بيع العربان) بضم العين المهملة بعبط المصنف أي بيع يكون فيه العربان ويقال العربون بأن يدلع للبايع شيئاً فإن رضى البيع فن الثمن وإلا فهية فيبطل عند الأكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال أعرب في كذا وعرب وعربن كأنه سمي به لأن فيه إعراباً لفقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه آخر اه . (حم د ه) من حديث مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب (عن) أبيه عن جده (ابن عمرو) بن العاص قال الصدر المناوي في كلامه على حديث أبي داود: هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجه: حديث ضعيف (نهى عن سلف وبيع) كأن يقول بعثك ذا بألف على أن تقرضني ألفاً لأنه إنما يقرضه ليحايه في الثمن فيدخل في الجهالة (وشرطين في بيع) كبعثك نقداً بدينار ونسيئة بدينارين (وبيع ما ليس عندك) قال الخطابي يريد العين لا الصفة (وريح مالم يضمن) بأن يبيعه لو اشتراه ولم يقضه (طب عن حكيم بن حرام) ربه والمصنف لحسنه (نهى عن شريطة الشيطان) قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت أي أثر في حلقها أثر يسير كشرط الحمام من غير قطع الأوداج وترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يغمنون ذلك وأضافها إلى الشيطان لأنه الحامل على ذلك اه وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال الترمذي إنما يسمى ذلك شريطة لأنه من أفعال الجاهلية المؤدى إلى إزهاق الروح من غير حل (د عن ابن عباس وأبي هريرة) وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي أن أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات (نهى عن صبر الروح) هو كما في النهاية الخصى والخصي صبر شديد (وخصاء البهائم) بالمندفعيل بمعنى مفعول (هق عن ابن عباس) ورواه عنه أيضاً البزار باللفظ المازبور وزاد في آخره نبياً شديداً قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام)

الجمعة مختصة من الأيام - الطيالسي عن أنس - (ح)

٩٤٨٤ - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (حم د ه ك) عن أبي هريرة - (ص)

٩٤٨٥ - نهى عن صوم يوم الفطر والنحر - (ق) عن عمر وعن أبي سعيد - (ص)

٩٤٨٦ - نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحي والفطر وأيام التشريق - (هق) عن أبي هريرة - (ح)

٩٤٨٧ - نهى عن صيام رجب كله - (ه طب هب) عن ابن عباس - (ض)

فيحرم صوم التشريق بالعيدين ولا ينعقد ويكره لإفراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في يوم من الأسبوع حين عظموا السبت فلا نعظم الجمعة بصيام وقيام وردة الطيبي بأنه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب بل العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر فإنه تعالى استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليخص كلا منها بعمل يظهر فضيلة كل بما يختص به (تنبيه) قسم الشارع الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام إما إيجاباً كرمضان أو استجاباً كعرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقاً كالعيدين وقسم إنمائياً عن تخصيصه كيوم الجمعة وبعد النصف من شعبان لهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فإن خص بالفعل نهى عنه سواء قصد الصائم التخصيص أم لا اعتقد الرجحان أم لا (الطيالسي) أبو داود (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً أبو يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طريقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) لأن يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الإجتهد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية وإنما يكون يوم عرفة عيداً لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار وإنما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم (حم د ه ك) من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة (عن أبي هريرة) قال لما كم على شرط البخاري وردوه بأنه وهم إذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول، وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه، وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي مجهول وروى بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً :

(نهى عن صوم يوم الفطر والنحر) والأضحي قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن صوم العيدين إلى الفطر والنحر إشعاراً بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم يتألفهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاؤهما عند الشافعية وأوجبته الحنفية وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل بقيته وعن الصماء وأن يحتج الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذان البخاري (ق) في الصوم (عن عمر) بن الخطاب (وعن أبي سعيد) الخدري ورواه عن الثاني أبو داود والترمذي واللفظ للبخاري . (نهى عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط أولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه يوم أو يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم أو لغير ذلك (والأضحي والفطر وأيام التشريق) فلا يصح صومهما وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجوزة أحمد ومالك وجمع لمتنع فقد الهدى (هق عن أبي هريرة) ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صيام ثلاثة أيام يوم الرؤية ويوم الأضحي والفطر . (نهى عن صيام رجب كله) أخذه الحنابلة فقالوا يكره لإفراده بالصوم قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب

- ٩٤٨٨ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (حم ق ه) عن جابر - (صح)
٩٤٨٩ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ - (ن) والضياء عن بشر المازني
٩٤٩٠ - نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدَّفِّ ، وَلَعِبِ الصَّنَجِ ، وَضَرْبِ الزَّمَارَةِ - (خط) عن علي - (ض)

وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله ولا يقرب به شهرا آخر؟ وجهان عندم واحتج من كرهه بأن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما أشعر به لفظ الرسول في عدة أخبار فإن نفس الفعل المنهى عنه والمأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي فالفساد ناشئ من جهة الاختصاص فإذا كان يوم الجمعة أوجب يوما أو شهرا فاضلا يسن فيه الصلاة والدعاء والذكر والقرأة ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة اه . أما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المؤلف ويسن فطر بعضه خروجا من الخلاف (ه طب هب عن ابن عباس) قال الذهبي كان الجوزي حديث لا يصح تفرد به داود بن عطاء . وقد ضعفوه ، وقال البخاري وغيره متروك اه . ومن ثم رمز المصنف لضعفه .

(نهى عن صيام يوم الجمعة) أي إفراده بالصوم فيكره تنزيها لأنه عيد والعيد لا يصام أو كئلا يضعف عن وظائف العبادة التي فيه أو خوف اعتقاد وجوبه أو المبالغة في تعظيمه فيمضى به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قلنا كان يفطر يوم الجمعة لأنه كان لا يقصد إفراده لوقوعه خلال الأيام التي كان يصومها (حم ق ه عن جابر) ابن عبد الله .

(نهى عن صيام يوم السبت) أي إفراده بالصوم فيكره تنزيها لأن اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذها المؤمن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ في الجملة وإن كان العمل متباينا فالحجاجة أسلم وفي أيام الأسبوع سبعة ولهذا لما أتى على كرم الله وجهه بفالزوج بالعراق قال ما هذا قال يوم عيد النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية أنه دخل عليها يوم السبت وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فأفطري لأن النهي إنما هو عن إفراده فلو لم تفرد لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما إذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء اه وأفاد ابن حجر في الفتح أن أبا داود صرح بأن النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث أم سلمة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد أخرجه أحمد والنسائي (ق والضياء) المقدسي (عن بشر) بكسر الواحدة وسكون المعجمة (المازني) بكسر الزاي والنون نسبة إلى مازن بن عمر وهي قبيلة منها الأعشى وجمع كثيرون ورواه أبو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم

(نهى عن ضرب الدف) حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت إن ردك الله سلما أضرب بين يديك بالدف أوف بتذكرك رواهما ابن حبان وغيره (ولعب الصنج) العربي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر أو العجمي وهو ذو الأوتار وكل منهما حرام (وضرب الزمارة) أي المزمار العراقي أو البراع وهو الشبابة وكلاهما حرام (تنبيه) سئل جدي شيخ الإسلام قاضي القضاة محيي الدين يحيى المناوي رحمه الله تعالى عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس والمزامير وآلات الطرب فما يجب عليهم إذا اعتقدوا حله أو تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل مسلم الإنكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الأمر على منعهم؟ فأجاب بما نصه أما الأوتار فإنهم يمتنون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الإنكار ولم ينكر ويثاب ولي الأمر على منعهم (خط) في ترجمة نصر المعدل (عن علي) أمير المؤمنين وفيه اسماعيل بن عياش وقدمه ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال أبو حاتم متروك ومطر ابن أبي سالم مجهول .

- ٩٤٩١ - نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُؤْكَلَ - (دك) عن ابن عباس (صح)
٩٤٩٢ - نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ - (حم خ ٣) عن ابن عمر - (صح)
٩٤٩٣ - نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ - (قط) عن أبي سعيد - (ح)
٩٤٩٤ - نَهَى عَنْ عَثْرٍ : الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالْتَفِّ ، وَمَكَامَةِ الرَّجْلِ الرَّجْلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَمَكَامَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِيئِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنْ النَّهْيِ ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ ، وَلبَسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ - (حم دن) عن أبي ریحانة - (ح)

(نهى عن طعام المتبارين) أى المتعارضين بالضيافة نخرا ورياء والمباراة المفاخرة (أن يؤكل) أى الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكبر وأقرب رياء ومباهاة ليغلب ويريد أحدهما تعجيز الآخر لأنه للرياء لا لله وفي رواية للمقبول في الضعفاء عن ابن عباس أيضا نهى عن طعام المتباهين (دك) فى الأظعمة (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي فى التلخيص لكن فى الميزان صوابه مرسل قال أبو داود وأكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد أن الأكثر أرسلوه

(نهى عن عسب الفحل) أى عن بذله ثمنًا أو أجره وهو ضرابه وماؤه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزها مالك والحديث حجة عليه (حم خ) فى الإجارة (ت) فى البيوع المنية (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا أبو داود والترمذى باللفظ المزبور فأوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الأربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر فى عزوه على أصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم فى استدراكه

(نهى عن عسب الفحل) بالمعنى المقرر فيما قبله (و) عن (قفيز الطحان) هو أن يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه أو اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف (ع قط عن أبي سعيد) الخدرى قال فى الميزان هذا حديث منكر وهشام أبو كليب أحد رواة لا يعرف اه وأورده عبدالحق فى الأحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم فتبعه المصنف غافلا عن تعقب ابن القطان له بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفيه هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديثه منكر ومغلطى هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده

(نهى عن عشر: الوشر) بمعجمة وراه تحديد الأسنان وترقيقها إيهاما لحدائث السن لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أى النقش وهو غرز الجلد بإبرة ثم يدر عليه ما يحضره أو يسوده (والتف) للشيب فيكره لأنه نور الإسلام أو الشعر عند المصيبة أو للحية أو للحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير الخلق (ومكامة الرجل الرجل) بعين مهملة مضاجعته له فى ثوب واحد (ومكامة المرأة المرأة) والمكامة المضاجعة والكمع الضجيع والمكامة القبلية من كعام البعير وهو سد فه إذا هاج (بغير شعار) أى بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما أما إن فعل ذلك بحيلته فقير منهى بل محبوب (وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم) أى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لثلى نعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم (وأن يجعل الرجل على منكبيه حريرا) أى للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر (مثل الأعاجم) وقد ورد النهى عن لبس زى الأعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا الأعاجم لالتكونه حريرا يعم الثوب والأصل فى الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لالتوضيحه (وعن النهى) بضم النون مقصورا بمعنى النهب أى عن الإغارة على المسلمين أو على الغنائم على مامر (وركوب النور) أى الركوب على جلودها لمسا فيه من الخيلاء أو لانه زى العجم (ولبس الخاتم إلا لذى سلطان) قال الطيبي اللام فى لذى

٩٤٩٥ - نَهَى عَنْ فَتْحِ التَّمْرَةِ ، وَقَشْرِ الرُّطْبَةِ - عبدان وأبو موسى عن إسحاق - (ض)

٩٤٩٦ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ - (ق) عن ابن عمر - (ص)

٩٤٩٧ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ - (د) عن أبي أيوب - (ص)

٩٤٩٨ - نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصَّرَدِ - (حم ده) عن

ابن عباس - (ح)

للتأكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم إلا إذا سلطان ومن في معناه من يحتاجه للختم به فإنه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي إسناده رجل متهم أي فلا يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل أحد وقال القاضي والمراد بالنهى في الحديث التنزيه أو القدر المشترك بين التنزيه والتحریم وقيل لأنه منسوخ وبديل عليه أن الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير إنكاره والقول بالنسخ هو الأولى وأما ما ذكره من الكراهة تنزيهاً أو تحريماً فممنوع لتصريحهم بأن لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق تكاد تبلغ التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وكذا يساره اه وقال بعض شراح الترمذي النهى في هذا الحديث تناول أشياء يختلف حكم النهى فيها ففي بعضها محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصفة النهى واحدة فإما أن تكون مشتركة بين المعنيين أو حقيقة في التحريم مجازاً في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنيه أو اللفظ الواحد في حقيقة ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الأصل (حم د) في اللباس (ن) في الزينة من حديث عياش بن عباس (عن أبي ربحانة) واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة أنصاري أو قرشي أو مولى للنبي صلى الله عليه وآله وعلي آله وسلم قال الذهبي في المذهب له طرق حسنة .

(نهى عن فتح التمرة) ليفتش ما فيها من السوس (وقشر الرطبة) لتؤكل قال الحرالي الفتح توسعه الضيق حسا ومعنى (عبدان وأبو موسى) كلاهما في تاريخ الصحابة (عن إسحاق) صحابي قال الذهبي له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة من إسناده اه مجهل اه

(نهى عن قتل النساء والصبيان) أي نساء أهل الحرب وصبيانهم إن لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا وفي إلهامه أن الشيوخ والرهبان يقتلون وإن لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه أبو حنيفة ومالك (تنبيه) هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنساء عام في الحريات والمردات وذلك عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة ومذهب أصحابنا في مثله وجوب الترجيع من خارج لتعادلهما تقارناً أو تأخر أحدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا الحديث (ق) في الجهاد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي آله وسلم عن قتلهن قال المصنف وهذا متواتر .

(نهى عن قتل الصبر) وهو أن يمسك الحيوان ويرمى بشيء حتى يموت أو هو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطأ وللحديث قصة أخرجه ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر ولو كانت لجانة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق أربع رقاب (د عن أبي أيوب) الانصاري رمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوى

(نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي أراد النمل السلياني الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى (والنحلة) لكثرة مناقعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع

- ٩٤٩٩ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ لِلدَّوَاءِ - (حم د ن ك) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - (ح)
 ٩٥٠٠ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةَ وَالْهُدْهُدَ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
 ٩٥٠١ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ - (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا - (ح)
 ٩٥٠٢ - نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَى - (طب) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٥٠٣ - نَهَى عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَّارِ - (هق) عن نصير مولى معاوية مرسلًا - (ض)

وهو ضياء (والهدهد) لانه لا يضر ولا يحل أكله (والصرد) بصاد مهملة مضومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه أبيض ونصفه أسود لتحريم أكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب تتشاهم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به والنهي في الأربعة للتحريم لكن مقيد في النمل بالكبار كما تقرر أما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البقوى وغيره من الشافعية (حم د) في الأدب (ه) في الصيد (عن ابن عباس) قال ابن حجر وجماله رجال الصحيح قال البيهقي هو أقوى ماورد في هذا الباب

(نهى عن قتل الضفدع) بكسر الصاد والبدال على وزان خنصر قال اليبضاوى والمامة تفتح الدال وقال فتحها غير جيد (للدواء) لالحرمتها بل لنجاستها أو لقتارها ونفرة الطبع منها أو لأنه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة وأما تعليقه بأنها تسبح فغير صواب لأن الحيوانات المأمور بقتلها تسبح أيضاً وإن من شيء إلا يسبح بحمده قال المؤلف في المرقاة وقوله للدواء لا مفهوم له (حم د) في أواخر السنن (ن) في الصيد (ك) في الطب (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسئلة الفتح شهد اليرموك قال سأل طيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع يجمله في دواء فنهاه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي قال البيهقي هذا أقوى ماورد في النهى عنه

(نهى عن قتل الصرد) طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس قال ابن العربي إنما نهى عنه لأن العرب تتشاهم به فنهى عن قتله لينخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشؤم لأنه حرام اه والاصح عند الشافعي حرمة (والضفدع) والنملة (ه) عن أبي هريرة) رواه عنه البيهقي أيضاً قال ابن حجر وفيه إبراهيم بن المفضل وهو متروك

(نهى عن قتل الخطاطيف) واحده خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في أيدي الناس من القوت ويحرم أكله وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل بقيته عند منخرجه البيهقي قال لا تقتلوا هذه العوذ إنها تموذ بكم من غيركم (هق) عن الحسين بن بشران عن أبي عمرو بن السماك عن جندب بن إسحاق عن الحسين بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن إسحاق (عن عبد الرحمن بن معاوية) بن الحويرث (المرادي) بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة نسبة إلى مراد قبيلة معروفة ينسب إليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم (مرسلاً) قال الذهبي ضعف وظاهر صنيع المصنف أنه لاعلة فيه سوى الإرسال وليس كما قال فقد قال منخرجه البيهقي نفسه إنه منقطع أيضاً ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه وابن جبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف فإنها عود البيوت قال البيهقي وفيه أيضاً انقطاع والحديث أورده ابن الجوزى في الموضوعات

(نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذى) كالفواشق الجنس فيجوز بل قد يجب قتله (طب) عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكن في الصحيح بمعناه خلا قوله إلا أن يؤذى (نهى عن قسمة الضرار) يحتمل أنه أراد القسمة التي تضر بأحد المالكين بأن يتلف المال أو يدخل بسببها النقص

- ٩٥٠٤ - نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ - (خ د) عن أبي هريرة - (ص)
٩٥٠٥ - نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ ابْنِ هُوٍّ - (دك) عن رافع بن خديج - (ص)
٩٥٠٦ - نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ - (ه) عن أبي مسعود - (ح)
٩٥٠٧ - نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ - (حم د) عن أم سلمة - (ص)

علي العير كجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر وما ييطل مقصوده كحما صغير ويحتمل أنه أراد القسم بين الزوجات كأن يجعل لواحدة ليلة وأخرى ثلاثاً مثلاً أو قسمة النفقة بينهما بالتفاضل (هـ عن نصير مولى معاوية مرسلًا) قال في المنار ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكراً اه وظاهر صنيع المصنف أن هذا من مرويات البيهقي بسنده وهو باطل وإنما نقله عن البيهقي عن مراسيل أبي داود فكان حق المصنف العزو لأبي داود لا البيهقي
(نهى عن كسب الإمام) أى أجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرؤنهن بالزنا ويأخذون أجرهن فأنزل الله ولا تكرر هو فتياتكم على البغاء ، (خ د عن أبي هريرة)

(نهى عن كسب الأمة) هكذا جاء مطلقاً فى رواية البخارى وقيد فى رواية أبي داود بقوله (حتى يعلم من أين هو) وفى رواية البيهقي حتى يعرف وجهه ، وفى رواية الطبرانى إلا أن يكون لها عمل واجب يعرف وفى رواية لأبي داود إلا ما عملت يدها وقال بأصابه هكذا نحو المنزل والنفش يعنى نفش الصوف وذلك لأنهن إذا كانت عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور أو المراد كسب البغى فمنهن أو المراد التنزيه خوفاً من واقعة الحرام (نتيجه) هذا الحديث ورد من طريق آخر بلفظ نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت يدها فقد أخرج أحمد وأبو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الانصار فقال : لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض وكسب الحجام وكسب الأمة إلا ما عملت يدها نحو الخبز والغزل قال أبو عمر رافع بن رفاعه لا تصح صحبته والحديث غلط قال فى الإصابة وأخرجه ابن منده من وجه آخر عن رفاعه بن رافع الانصارى الصحابى (دك) فى الربا (عن رافع بن خديج) قال الحاكم أخرجه شاهداه . وظاهر سكوته عليه تسحيحه قال ابن القطان وما مثله يصحح فانه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن أبيه عن جده . قال البخارى عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله أبو حاتم

(نهى عن كسب الحجام) تنزيهاً لا تحريمياً فانه احتجم وأعطى الحجام أجرته لئلا حله ما فعله (فائدة) أخرج ابن منده فى المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جده محبصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له أروطية فكسب كسباً كثيراً فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أبى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمته (هـ عن أبي مسعود) الانصارى ورواه أيضا النسائى عن أبي هريرة والإسنادان صحيحان كما أفاده الحافظ العراقى فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ابن ماجه به عن الستة غير جيد ورواه أحمد عن أبي هريرة بسند . قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه وإلا فعادته أنه إذا كان الحديث فى أحد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما

(نهى عن كل مسكر ومفتّر) بالفاء ومن جعله بالقاف فقد صحف أى كل شراب يورث الفتور أى ضعف الجفون والخدر كالخشيش قال الحرالى الحق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع بتحريم المسكر الذى سكره مصنوع اه (تتمه) حضر عجمى القاهرة وطلب دليلاً لتحريم الخشيش وعقد له مجلس حضره أكارب علماء العصر فاستدل الزين العراقى بهذا فأعجب من حضر (حم د عن أم سلمة) ومن المصنف لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقى إنساده صحيح

- ٩٥٠٨ - نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : الْمَشْهُورَةِ فِي حُسْنِهَا ، وَالْمَشْهُورَةِ فِي قُبْحِهَا - (طب) عن ابن عمر - (ض)
- ٩٥٠٩ - نَهَى عَنْ لِبْنِ الْجَلَالَةِ - (دك) عن ابن عباس - (س)
- ٩٥١٠ - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ - (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - (س)
- ٩٥١١ - نَهَى عَنْ مَحَاشِ النِّسَاءِ - (طس ن) عن جابر - (ض)
- ٩٥١٢ - نَهَى عَنْ نَفِّ الشَّيْبِ - (ت ن ه) عن ابن عمرو - (ح)
- ٩٥١٣ - نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَأَفْرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَسْكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ - (حم دن ه ك) عن عبد الرحمن بن شبل - (س)

(نهي عن لبستين) بكسر اللام نظرا للهيئة وفتحها نظراً لليرة وبعضها على اسم الفعل قال أبو زرعة والاول هنا أوجه (المشهوره في حسنها والمشهوره في قبحها) قال الماوردي يشير إلى أن من المروءة أن يكون الإنسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير إكثار ولا إطرار فان أطرح مراعاتها وترك تفقدتها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة إلى العناية بها دناءة وخير الأمور أوساطها . قال ابن عطاء الله : طريقة العارف الشاذلي الإعراض عن لبس زى . ينادى على مس اللابس بالإفشاء ويفصح عن طريقه بالإيذاء . وقال ابن العربي : أصل اللباس أن يكون مختصراً وعلى حالة القصد جنساً وقيمة فانه إذا كان الملبوس رقيقاً إن صانه لا يلبسه كان عبده ، تعس عبد الدينار تعس عبد درهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القטיפه ؛ وإن أمتهنه كان مسرفاً وأحوجه إلى تكلف قيمة الآخر وخير الأمور أوساطها (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشي فيه بزيغ وهو ضعيف

(نهي عن لبس الجلالة) لتلوذه من النجاسة ومثله البيض والهيى للتزويه عند الشافعي (دك عن ابن عباس)

(نهي عن لقطة الحاج) قال القاضي يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم وفي آخبر خر ما يدل عليه ويحتمل أن المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف باندى عليها لانه أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبسون مجتمعين إلا آباء معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادرشتي فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى (حم م) في القضاء (د) في اللقطة (عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبد الله (التيمي) بن أخى طلحة وروى عنه النسائي أيضا ولم يخرج به البخاري

(نهي عن محاش النساء) أى عن إتيانهن في أديارهن وهو بجهاء مهملة وشين معجمة ، ويقال بمهملة كفى به عن أديارهن كما كفى بالحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ، وهم من نقل عن مالك جوازه ومالك إنما جوز الوطء من الدبر لافي الدبر ، ولعل من نقله عنه أخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسألة ولا يطرد حكماً فيما يشبهها ولو سئل لأبدي فارقاً (طس عن جابر) بن عبدالله قال الهيشي رجاله تقات

(نهي عن نفث الشيب) من نحو لحية أو رأس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الإسلام وقضية المصنف أن النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر في عدة أخبار وأطلق بعضهم الكراهة وقضية المصنف أن هذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل بقيته وقال إنه نور المسلم هكذا حكاه أئمة كثيرون منهم المنذرى وهكذا هو في الأصول (ت ن ه) عن ابن عمرو (بن العاص وحسنه الترمذى ورواه عنه أبو داود بلفظ لا تتنفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فإنه نور المؤمن اه . وهو من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده

(نهي عن نقرة الغراب) أى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (واقراش

٩٥١٤ - نَهَى أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ - (حب) عن أنس - (س)

٩٥١٥ - نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا - (م د ت) عن أنس - (س)

٩٥١٦ - نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ - (ق ٣) عن أنس

٩٥١٧ - نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ - (ق د ن ه) عن أنس - (س)

(السبع) بأن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض (وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) أي يألف محلا منه يلزم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوى عن عطشه إلا لمرك قد اتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه (نتبه) قال ابن القيم نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن برك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقامة كإقامة الكلب وقر كنقر الغراب ورفح الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل فهدي المصلي مخالف لهدى الحيرانات (م د ن ه ك) من حديث تميم بن محمود (عن عبدالرحمن بن شبل) قال الحارث بن محمد صحیح تفرد به تميم عن ابن شبل

(نهي أن يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخروا بها بأن يقول الرجل مسجدي أحسن فيقول الآخر مسجدي أو المراد المباهاة في إنشائها وعمارتها أو غير ذلك ، وذلك لأن المباهاة بها من دأب أهل الكتاب (حب عن أنس) بن مالك

(نهي أن يشرب الرجل) ذكر الرجل وصف طردى والمراد الإنسان رجلا أو امرأة أو خنثى أو صيا أو صية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب (قائما) أي حال كونه قائما قال القاضي هذا النهي من قبيل التأييد والإرشاد إلى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين وفي حديث أنه أمر في خبر من شرب قائما أن يستقته وشربه قائما مؤذول بأنه لم يجد محلا للعود لزدحام الناس علي زعم أو ليرى الناس أنه غير صائم أو لا يتلال المحل أو لبيان الجواز وقال الطيبي وزعم النسخ أو الضعف غلط فاحش وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وأنه إلى الضعف مع صحة الكل (م د ت) كاهم في الأشربة من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة قلنا فالأكل فقال ذلك أشد وأخيب

(نهي أن يزعفر الرجل) أي يفعل الزعفران في ثوبه أو بدنه لأنه شأن النساء . قال الزعفراني : الزعفران التطل بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفران ثوبه . ومنه قيل للأسد المزعفر لضرب وردته إلى الصفرة ، وفيه تحريم لبس المزعفر ، ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والحيلة وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى أبو داود أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران فإن صح احتمال أن يكون مستثنى غير أن حديث النهي عن الزعفران مطلقا أصح وهو صرح حتى بحرمة استعماله في اللحية ورحل بعض العلماء الحل على اللحية والحرمه على بقية البدن وخرج بالرجل والحنثى المرأة فيحل لها ذلك مطلقا (ق) في اللباس (٣) في الحج (عن أنس) بن مالك وقضية صنيع المصنف تفرد الثلاثة به عن الستة والأمر بخلافه بل رواه عنه أبو داود في الرجل والترمذي في الاستئذان

(نهي أن تصبر البهائم) بضم أوله أي أن يمسك شيء منها ثم ترمى بشيء إلى أن تموت من الصبر وهو الإمساك في ضيق يقال صبرت الدابة إذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن فيه دلائل التحريم وفي خبر أحمد عن ابن عمر ورفعه من مثل بذى روح ثم لم يقب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات (ق د ن ه) عن أنس) بن مالك ورواه العقيلي أيضا عن سمرة وزاد وأن يؤكل لحمها ثم قال والنهي عن أكلها لا يعرف إلا في هذا وبفرض ثبوته حل على أنها ماتت بغير تذكية

- ٩٥١٨ - نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْبُعِيرَيْنِ يَقُودُهُمَا - (ك) عن أنس
 ٩٥١٩ - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ - (طس) عن أنس (ض)
 ٩٥٢٠ - نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ (ت) والضياء عن أنس
 ٩٥٢١ - نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ - (م ن ه) عن جابر - (صح)
 ٩٥٢٢ - نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي - (طس) عن جابر - (ض)

(نهى أن يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما) يحتمل أنه لما يقال إنه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلاً؟ فيه احتمال والكرهه للتنزيه (ك) في الأدب (عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح ورده الذهبي قال محمد بن ثابت البناني أحد رجاله ضعفه النسائي وغيره

(نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور) فإنها صلاة شرعية والصلاة في المقابر مكروهة أى تنزيها (طس عن أنس) ابن مالك قال الهيثمي إسناده حسن

(نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم) في رواية قائماً والامر الإرشاد لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهى بما في لبسه قائماً تعب كالتاسومة والخف لا كة بقباب وسرموزة (ت والضياء) في المختارة (عن أنس) بن مالك، وقضية صنع المؤلف أن الترمذي أخرجه وأقره والامر بخلافه بل أخرجه أولاً عن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن أنس وقال كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث وقال في حديث أنس بخصوصه قال محمد ابن اسماعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال أعني الترمذي في العلل سألت عنه محمد بن يعقوب البخاري فقال ليس هذا بصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق أخرى عن أبي هريرة وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال فيه الحارث ابن نهران منكر الحديث لا ييالي ما حدث وضعفه جدا اه . وقضية تصرف المؤلف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال إسناده ثقات وقال النووي في رياضته إسناده حسن

(نهى أن ييال في الماء الراكد) وفي رواية الدائم أى الساكن وزاد في رواية الذي لا يجرى وهو للتأكيد قال الزمخشري هو الساكن ، دام الماء يدوم وأدمته أنا ومنه تدويم الطائر وهو أن يترك الخفقان بجناحيه في الهواء ودوام الشيء مكثه وسكونه اه ، فيكره البول في الماء الراكد مالم يستبحر بحيث لا يعاف البتة والنهى للتنزيه وهو في القليل أشد لتنجيته بل قيل يحرم فيه وأطلق المالكية الكراهة لأن تغيره به فنجس إجماعاً واتفق العلماء على أن الغائط ملحق بالبول وأنه لا فرق بين البول في نفس الماء أو في إناء يصب فيه أو يبول بقربه فيجرى إليه وأنه لا فرق في نجاسة المائين البائل وغيره وزعم الظاهرية أن كل من بال بماء راكد وإن كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها وأعظم الناس الشناعة عليهم (م ن ه عن جابر) بن عبد الله ولم يخرج عنه البخاري

(نهى أن ييال في الماء الجاري) أى القليل أما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي أنها للتحريم لأن فيه إتلافاً للباء عليه وعلى غيره أوجب عنه بأن الكلام في ملوك له أو مباح يمكن طهره بالمكثرة ، نعم إن دخل الوقت وتعين لظهوره خرم كإتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقاً وما هو واقف فيه إن قل حرمة تنجيس البدن (طس عن جابر) بن عبد الله قال المنذرى إسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات .

- ٩٥٢٣ - نهى أن يسمى كلب أو كليب - (طب) عن بريدة - (ض)
- ٩٥٢٤ - نهى أن يصل الرجل في لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصل الرجل في سراويل وليس عليه رداء - (دك) عن بريدة - (صح)
- ٩٥٢٥ - نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس - (ك) عن أبي هريرة (ه) عن بريدة - (صح)
- ٩٥٢٦ - نهى أن يتعاطى السيف مسلولا - (حم د ت ك) عن جابر - (صح)
- ٩٥٢٧ - نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر - (خ) عن ابن عمر - (صح)

(نهى أن يسمى كلب أو كليب) لأن الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا نسئوا المؤمن فاسقا لا للظنير بل كرامة النسبة للكلاب الفواسق والنهى وارد على أصل وضع الاسم فلو وضع لإنسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله أصلا مقبوسا عليه فإنه قال أسماءه تعالى توقيفية لأنه إذا امتنع في حق آحاد الخلق أن يسمى باسم لم يسمه به أبواه ففي حق الله أولى قال وهو نوع قياس فقهي تنبى على مثله الأحكام الشرعية (طب) وكذا في الأوسط (عن بريدة) قال الهيثمي وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف

(نهى أن يصل) بفتح اللام المشددة (في لحاف) هو كل ثوب يغطي به (لا يتوشح به) التوشيح أن يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقه على منكبه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر (ونهى أن يصل الرجل في سراويل) أعجمي أو عرق لا ينصرف (وليس عليه رداء) لأن السراويل بمفرده يصف الأعضاء ولا يتجافى عن البدن والنهى للتنزيه عند الشافعية (دك عن بريدة) قال ابن عبد البر لا يحتاج بهذا الحديث لضعفه (نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس) لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام للمعدل أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه ردى - (ك) في الأدب (عن أبي هريرة) عن بريدة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(نهى أن يتعاطى) أى يتناول (السيف مسلولا) فيكره تنزيها مناوئته كذلك لأنه قد يخطى في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط منه على أحد فيؤذى وفي معناه السكين ونحوها فلا يرميها له ولا يناولها والحد من جهته (حم د) في الجهاد (ت) في الفتن (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال ابن حجر سننه صحيح

(نهى أن يقام الرجل) يعنى الإنسان المسلم (من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (ويجلس) عطف على يقام أو حال وتقديره وهو يجلس فعلى الأول كل من الإقامة والجلوس منهى عنه وعلى الثاني المنهى عنه أجمع حتى لو أقام ولم يجلس (فيه آخر) لم يرتكب النهى ذكره الطيبي والأول أصوب فقد قال القرطبي يستوى هنا أن يجلس فيه بعد إقامته أولا غير أن الحديث خرج على أغلب ما يفعل فإنه إنما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهى للتحريم فمن سبق إلى مباح من مسجد أو غيره يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها محرم إقامته منه لكن يستثنى ما لو ألق موضعا من مسجد لنحو إفتاء أو إقراء أو قراءة فهو أحق به فإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه وقال ابن أبي حنيفة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة إما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والمعلم أو خصوصا كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لنحو وليمة أما مجالس لملك لشخص فيها ولا إذن ليقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه أذى كأكل ثوم إذا دخل مسجدا وسفه دخل مجلس حكم أو علم وحكمة النهى اتقاص حق المسلم المرجب للضغائن والحث على التواضع الموجب للمودة وأيضا الناس في المباح سواء فمن سبق استحق فأزواجه غضب

٩٥٢٨ - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ - (ق د ه) عن ابن عمر - (صح)
 ٩٥٢٩ - نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ يَوْمَ أَوْ غَائِطٍ - (حم د ه) عن معقل الاسدي

والغصب حرام اه وقال النووي هذا في حق من جلس بجمل من نحو مسجد ثم فارقه ليعود (خ) في كتاب الجمعة (عن ابن عمر) بن الخطاب
 (نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف أو بما فيه قرآن وإن قل لاني ضمن غيره فلا ينافي كتابته إلى هرقل وبأهل الكتاب، (إلى أرض) أي بلاد (العدو) أي الكفار خوفا من الاستهانة به والباء في القرآن زائدة والقرآن أقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فإنها حال فيذكره عند الشافعي ويحرم عند مالك حمل ذلك إلى بلاد الكفر كما يشير إليه تعديله في خبر ابن ماجه بقوله مخافة أن يناله العدو فإن أمنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع القرآن محفوظا للصحابة فلم يمشى بعض القراء إلى أرض العدو ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لأن المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتقول لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما كتب في عهده أو يكون إخبارا عن الغيب اه . قيل وفيه منوع بيع المصحف من كافر لوجود العلة (ق د ه) في الجهاد (عن ابن عمر) بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى .

(نهى أن نستقبل القبلتين) قال الحافظ العراقي ضيظناه بفتح النون ولا يصح كونه يضم الياء على أنه مبنى للفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان أو هو للتغليب كالقمرين والعمدين (بول أو غائط) تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس بنقل النووي الإجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فعاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الأصح أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وأما إذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك، هذا أظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه النووي، وأما الجواب بأن النهي منسوخ وبأنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة لجمعهما الراوي ظنا منه أن النهي مستمر وبأن المراد بالنهي أهل المدينة ومن علي سمتها فقط لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استديار الكعبة فتهتم لاستديار الكعبة لالحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فردا لأول بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والثاني بأن فيه توهم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام أحمد بن حنبل يقتضى اجتماع التبيين في زمن واحد وعن الثالث بأن الأصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالها ورد في وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقول الحافظ ابن حجر أخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حين المنع كيف ولم يصرح منهم أحد بالتحريم وإنما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي أنهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجمع كالخطابي الإجماع على عدم التحريم وزعمه أعني ابن حجر أن بعض الشافعية قال به أي التحريم غلط وإنما نقل الرواي عن أصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فإنهم إذا أطلقوا الكراهة إنما ينونها وظاهر الحديث أنه لا فرق في الكراهة بين الصحراء والبيان وقد أطاق في الروضة الكراهة أيضا قال المحقق أبو زرعة وقياس مذهبنا اختصاصها بالهجران (حم د ه عن معقل) بن أبي معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكر القاف فيها وهو معقل ابن الهيثم ويقال ابن أبي الهيثم (الاسدي) بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمه، وقيل إنما هو الأزدي بزاي لابسين صحابي مدني له عن الصادق صلى الله عليه وسلم حديثان هذا أحدهما وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه في أسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عند أبي داود أبو يزيد مولى بني ثعلبة لا يدري من هو وقال مغطاي في شرح ابن ماجه إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبي زيد فاني لم أر من تعرض لمعرفة حاله وسماه

- ٩٥٣٤ - نهى أن يستنجى أحد بعظم أو روثه، أو حممة - (د قط هق) عن ابن مسعود - (ص)
- ٩٥٣٥ - نهى أن يبول الرجل في مستحمه - (ت) عن عبد الله بن مغفل - (ص)
- ٩٥٣٦ - نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود - (ك هق) عن ابن عمر - (ص)
- ٩٥٣٧ - نهى أن يقرن بين الحج والعمرة - (د) عن معاوية - (ص)
- ٩٥٣٨ - نهى أن يقدر السير بين أصبعين - (دك) عن سمرة - (ص)

(نهى أن يستنجى أحد بعظم أو روثه أو حممة) بضم المهملة وفتح الميمين الفهم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهي عن الاستنجاء بها يدل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى لما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الإباحة وقال غيره ملحق بها كل مطبوع للآدمي قياساً أولويًا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسًا ملحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لرجا فلا يزال لإزالة تامة والحق به ما في معناه كزجاج أملس ويؤيده رواية الدارقطني عن أبي هريرة نهى أن يستنجى بروت أو عظم وقال إنها لا يطهران وفيه ود على زاعم أجزاء الاستنجاء بهما وإن كان منها عنهما (د قط هق عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وليس مسلم فقد قال يخرج الدارقطني إسناده شامى وليس بثابت قال وفي إسناده غير ثابت أيضا جلد بدل حممة وقال يستطيب بدل يستنجى خروجه الطحاوى

(نهى أن يبول الرجل في مستحمه) المحل الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الاصل الماء الحار ثم قبل الاغتسال بأى ماء كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس ولأنه قد يصيبه شئ من الجن لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الحجر ذكره الولى العراقى وحمل جمع هذا الحديث على ما إذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا كنعو بلاط بحيث يجرى عليه البول أو كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهى وقال النووى محل النهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف إصابة رشاشه فإن كان له نحو منفذ فلا كراهة قال الولى العراقى وهذا عكس ما ذكره أولئك الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحملها على الصلبة لأنها فيها معنى آخر وهو انه فى الصلب يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر عمله وفى الصلبة لا فإذا صب عليه الماء ذهب أثره (ت عن عبد الله بن مغفل) وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ذكر فى المال أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه . ولذلك جزم النووى بأنه حسن .

(نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال إنها صلاة اليهود) أى وقد أمرنا بمخالفتهم فى هديهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية نهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد الكافرين حسب الباب (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الذهبى فى المهذب هذا إسناده قوى .

(نهى أن يقرن بين الحج والعمرة) نهى تزيه أو إرشاد لما فى القرآن من النقص المجبور بدم (د عن معاوية) قال للصحابه هل تعملون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود البقر قالوا نعم قال فتعملون أنه نهى أن يقرن قالوا أما هذا فلا قال أما إنها معهن ولكن نسيت منه جيد .

(نهى أن يقدر السير) أى يقطع ويسق (بين أصبعين) لثلا يعقر الحديد يده وهو يشبه نهي عن تعاطى السيف

- ٩٥٣٩ - نهى أن يضحي بعضاً الأذن والقرن - (حم ٤ ك) عن علي - (صح)
 ٩٥٤٠ - نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس - (حم ده ك) عن عبد الله المرزوق (صح)
 ٩٥٤١ - نهى أن يعجم النوى طبخاً - (د) عن أم سلمة - (صح)
 ٩٥٤٢ - نهى أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه - (حم دت ه) عن ابن عباس - (ح)
 ٩٥٤٣ - نهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه - (حم د) عن أبي بكر - (ح)
 ٩٥٤٤ - نهى أن يسمى أربعة أسماء : أفلح ، ويساراً ونافعاً ، ورباحاً - (ده) عن سمرة - (ح)

مسلولاً قال القاضي القدر طوع الشيء طولاً كالشق والسير ما يقدر من الجلد نهى عنه حذراً من أن يخطئ القضاة فيجرح أصابعه (د ك) في الأدب (عن سمرة) بن جندب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر .

(نهى أن يضحي بعضاً الأذن والقرن) يعين مهمله وضاد معجمة أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن واستعمال الغضب في القرن أكثر منه في الأذن وفي رواية نهى أن يضحي بجدعاء الأذن أى مقطرعتها (حم ٤ ك) في باب الاضحية (عن علي) أمير المؤمنين قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(نهى أن تكسر سكة المسلمين) أى الدراهم والدنانير المضروبة (الجائزة بينهم) يسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بسكة الحديد أى لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله أو لإضاعة المال (إلا من بأس) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كزوالها وشك في صحته نقدها فلا نهى عن كسرها حيث قال بعض الشافعية والوجه أنه لا يحرم إلا إذا كان فيه نقص لقيمها (حم ده ك) عن عبد الله المرزوق زاد الحاكم أن تكسر الدراهم فتجعل فضة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهباً قال الحافظ العراقي ضعيفه ابن حبان اه وقال في المهذب فيه محمد بن فضال ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ثم أورد له أخباراً هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضال قال في المنار وترك ولده وهو خالد الجهني وخالد الجهول لا يعرف بغير هذا (نهى أن نعجم) بنون أوله بخط المصنف (النوى طبخاً) أى نبالغ في نضجه حتى يفتت وتفسد قوته التي يصلح معها اللغم أو المعنى إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عنقواً لثلاث يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أى يلوكه لأنه يفسد الحلاوة (د عن أم سلمة) رمز لحسنه

(نهى أن يتنفس في الإناء) عند الشرب (أو ينفخ فيه) لأن التنفس فيه يورث ريحاً كريهاً في الإناء ليعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة (حم دت ه) عن ابن عباس) وروى عنه مسلم الجملة الأولى وقد رمز المصنف لحسنه

(نهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) يضم السين المهمله وكسرها والمراد أنه لا يمسح يده إلا بثوب من له عليه نعمة كثوب كساء لنحو حليلته أو خادمه ممن يجب ذلك ولا يتقدره وهذا إن غلب على ظنه ذلك لأن شك كأكل طعام صديقه ثم رأيت العسكري قال أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا أن يستبدل أحداً من المؤمنين وإن كان فقيراً فإن الله يطعمه ويكسوه (حم د) في الأدب (عن أبي بكر)

(نهى أن يسمى أربعة) أى بأربعة (أسماء أفلح ويساراً) هو اليسر والغنى وسعة الحال (ونافعا ورباحا) هو الربح فيكره التسمية بذلك لأنه قد يقال أفلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية (ده عن سمرة) بن جندب رمز لحسنه .

- ٩٥٤٥ - نهى أن تحلق المرأة رأسها - (ت ن) عن علي - (ض)
- ٩٥٤٦ - نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً - (حم ت ن) عن ابن عباس - (صح)
- ٩٥٤٧ - نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته - (ت) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩٥٤٨ - نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه - (ت) عن جابر - (ض)
- ٩٥٤٩ - نهى أن يستوفز الرجل في صلاته - (ك) عن سمرة - (صح)
- ٩٥٥٠ - نهى أن يكون الإمام مؤذناً - (هق) عن جابر
- ٩٥٥١ - نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين - (د ك) عن ابن عمر - (صح)

(نهى أن تحلق المرأة رأسها) ليسكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لأنه مثله في حقها وألحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكها بظاهر النهى (ت) في الحج (ن عن علي) أمير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وقال ابن حجر رواه مؤثرون لكن اختلف في وصله وإرساله اه . وعدول المصنف عن عزوه للبخاري وابن عدى لأن فيه عندهما على بن عبد الرحمن وهو ضعيف (نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً) بغين وضاد معجمتين بينهما راه محرراً ما ينصب ليرى إليه لما فيه من الجراءة والاستهانة بخالق الله والتعذيب عينا (حم ت ن عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه (نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته) بأن يسمى محمداً ويكنى بأبي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته (ت عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته

(نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) أي ليس عليه حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع (ت عن جابر) بن عبدالله (نهى أن يستوفز الرجل في صلاته) أي أن يقعد فيها منتصباً غير مطمئن ففي المصباح استوفز في قعدته قعد متصباً غير مطمئن (ك عن سمرة) بن جندب

(نهى أن يكون الإمام مؤذناً) أي أن يجمع بين وظيفتي الإمامة والأذان واختلاف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكاً بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو أطاق الأذان مع الخلافة لأذنت رواه سعد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي (هق عن جابر) بن عبدالله وقضية صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المذهب إسناده ضعيف برة وقال ابن الجوزي لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

(نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين) عن يمينه وشماله ولو محارم اثلاً يساء به الفطن أو بهما بل يمشيان بحافة الطرق حذراً من الاختلاط المؤدى إلى المفسدة وأخذ من مفهوم العدد إن مشى رجال بينهما ومشى رجل بين نساء غير منهي بعد المفسدة ويحتمل شمولى النهى كما لو مشت واحدة أمامه وأخرى خلفه وفي معنى المشى القعود بنحوه مسجد أو طريق (د) في آخر سننه (ك) في الأدب (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود ابن أبي صالح قال ابن حبان يروى الموضوعات اه وهو في طريق أبي داود أيضاً وقال المناوى داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه

٩٥٥٢ - نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَرْفَعَ - (ه) عن عائشة - (ح)

٩٥٥٣ - نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ - (ط) عن أم سلتة - (ح)

٩٥٥٤ - نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ - (ه) عن أبي أمامة - (ح)

٩٥٥٥ - نَهَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٩٥٥٦ - نَهَى أَنْ يُيُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا - (ه) عن جابر - (ح)

(نهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع) هذا في غير مأثدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم كما ذكره (ه) من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول (عن عائشة) ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم أورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعائشة فرمز المصنف لحسنه غير حسن (نهي أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) لأن شعره إذا نثر سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه تحت عمامته أو كفف شيء من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسواء فعله للصلاة أو لغيرها خلافاً لما لك قال والنهي خاص بالرجل دون المرأة لأن شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فإذا تقضته لا يستر ويتعذر ستره فتبطل صلاتها (ط) عن أم سلتة (ه) عن المصنف لحسنه وهو تقصير وإتمامه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه أبو داود من حديث أبي رافع بلفظ نهي أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره

(نهي أن يصلي الرجل وهو حاقن) وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغائط (ه) عن أبي أمامة الباهلي روى المصنف لحسنه

(نهي أن يصلي خلف المتحدث والنائم) أي أن يصلي وواحد منهما بين يديه لأن المتحدث يلهي بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما أشار إليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعاً بينه وبين خبر أنه كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض أو لأنه كان هناك نجاسة رطبة تناله إذا قعد لا إذا قام أو لأنه كان بين الناس ولم يتمكنه غير ذلك أو لكونه كان أيسر من القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر أحاديث النهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به فإن أمن من ذلك فلا كراهة (ه) عن ابن عباس روى لحسنه قال مغطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف اضعف راويه أبي المقدم هشام بن زياد الأموي ضعفه البخاري وقال ابن مهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اهـ . وقال عبد الحق خروجه أبو داود بسند منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلاً ما صح للجهد راويين من رواه وبسطه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة إلى النائم خروجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان

(نهي عن أن ييول الرجل قائماً) فيكره تنزيهاً لا تحريماً وأما بوله قائماً لبيان الجواز أو لكونه لم يجد مكاناً يصلح للقعود أو لأن القيام حالة لا يمكن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان يقرب الناس أو لأن العرب تستشفي به لوجع القلب فلعله كان به أو لجرح كان يماضيه همزة ساكنة فوحدة فمعجمة باطن ركبته فلم يتمكنه لاجله القعود أو أن البول عن قيام منسوخ لخبر عائشة ما يال قائماً منذ أنزل عليه القرآن وخبرها من حديثكم أنه كان ييول قائماً فلا تصدقوه ما كان ييول إلا قاعداً قال ابن حجر والصواب أنه غير منسوخ وعائشة إنما تعلم ما وقع بالبيوت قال

- ٩٥٥٧ - نَهَى أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ مَعَهَا رَأَةً - (ه) عن ابن عمر - (ض)
- ٩٥٥٨ - نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ ، أَوْ أَذِنَهُ - (ط ب) عن سهل ابن سعد - (ح)
- ٩٥٥٩ - نَهَى أَنْ يَمِشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ - (حم) عن أبي سعيد - (ح)
- ٩٥٦٠ - نَهَى أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ - (ط ب) عن عمرو - (ض)
- ٩٥٦١ - نَهَى أَنْ تُتْلَى النَّوَاءُ عَلَى الطَّبَقِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ الرُّطْبُ أَوْ التَّمْرُ - الشيرازي عن علي - (ض)
- ٩٥٦٢ - نَهَى أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ حَرْبًا أَوْ وِلِيدًا ، أَوْ مُرَّةً ، أَوْ الْحَكَمَ ؛ أَوْ أَبَا الْحَكَمِ ، أَوْ أَفْلَحَ ، أَوْ نَجِيحًا ، أَوْ يَسَارًا - (ط ب) عن ابن مسعود - (ح)

وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلى أنهم بالواقيا وهو دال للجواز بغير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شيء كما بيئته في أوائل شرح الترمذي (ه عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواه عنهم عدى بن الفضل قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وأبو داود ضعيف

(نهي أن تتبع الجنائز معها راة) بالنون المشددة أى امرأة صائحة صياحا شديداً ومن رواه بالياء فقد صحف (ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال عبد الحق إسناده ضعيف وقال الذهبي أبو يحيى ضعف .
(نهي أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلثة القدح أو أذنه) لما مر مفصلاً (ط ب عن سهل بن سعد) الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف اه ورمز المصنف لحسنه
(نهي أن يمشي الرجل) ذكره وصف طردى والمراد الإنسان والنهي للتنزيه (في نعل واحدة أو خف واحدة) لما تقدم؛ قال الغزالي إذا لبس الإنسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لأن الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ وبالبداءة بالحظوظ ينبغى أن يكون الأشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وتقبضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند العارفين كبيرة وإن سماه الفقيه مكروهاً حتى أن بعضهم جمع أكراراً من حنطة وتصدق بها فسئل عن سبيه قال لبست المداس مرة فابتدأت بالرجل اليسرى سهواً فكفرت بالصدقة؛ نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الأمر في هذه الأمور ونحوها فإنه مسكين بلى باصلاح العوام الذين تقرب درجاتهم من درجة الأنعام وهم منغمسون منظمسون في ظلمات أطم وأعظم من أن يظهر أمثال هذه الظلمات بالإضافة إليها (حم عن أبي سعيد)
(نهي أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن) لأنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز بإذنه وحمله الولي العراقي علي ما إذا انتفت مع ذلك الخلوّة المحرمة والكلام في رجال غير محارم (ط ب عن عمرو) ابن العاص رمز المصنف لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الإسناد عنده
(نهي أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر) لتلا يخلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الأكل بل يلقى النوى على ظهر أصبعه حتى يجتمع فيلقبه خارج الطبق (الشيرازي عن علي) أمير المؤمنين
(نهي أن يسمى الرجل حرباً أو وليداً أو مرة أو الحكم أو أبا الحكم أو أفلح أو نجيحاً أو يساراً) لما فيه من الفأل السوء ونزكية النفس (ط ب) وكذا في الأوسط (عن ابن مسعود) قال الهيثمي وفيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

- ٩٥٦٣ - نَهَى أَنْ يَخْصِيَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ - (طب) عن ابن مسعود - (ح)
- ٩٥٦٤ - نَهَى أَنْ يَتَمَطَّى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عِنْدَ النِّسَاءِ ، إِلَّا عِنْدَ أُمَّرَاتِهِ أَوْ جَوَارِيهِ - (قط) في الأفراد عن أبي هريرة - (ض)
- ٩٥٦٥ - نَهَى أَنْ يُضْحَى لَيْلًا - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٩٥٦٦ - نَهَى أَنْ تَقَامَ الصِّيَّانُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ - ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلًا - (ض)
- ٩٥٦٧ - نَهَى أَنْ يَنْفَخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّمْرَةِ - (طب) عن ابن عباس - (ح)
- ٩٥٦٨ - نَهَى أَنْ يَفْتَشَ التَّمْرَ عَمَّا فِيهِ - (طب) عن ابن عمر - (ح)
- ٩٥٦٩ - نَهَى أَنْ يُصَافِحَ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ يَكْنُؤُوا ، أَوْ يُرْحَبَ بِهِمْ - (حل) عن جابر
- ٩٥٧٠ - نَهَى أَنْ يَفْرُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ - (حم) عن أبي هريرة - (ح)
- ٩٥٧١ - نَهَى أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظَّلِّ ، وَقَالَ يَجْلِسُ الشَّيْطَانُ - (حم) عن رجل - (ح)

(نهى أن يخصى أحد من ولد آدم) فالخصى لهم حرام شديد التحريم (طب عن ابن مسعود) روى لحسنه قال الهيثمي فيه معارفة بن عطاء الخزازي ضعيف

(نهى أن يتمطى الرجل) حال كونه (في الصلاة) أي يمدد أعضائه (أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه) اللاتي يحل له وطؤهن (قط في الأفراد عن أبي هريرة)

(نهى أن يضحي ليلًا) لأنه لا يأمن الخطأ في الذبح ولعدم حضور الفقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلًا مطلقًا والأصحبة أشد (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك

(نهى أن يقام) بضم الياء التحتية بضبطه (الصبيان في الصف الأول) إذا حضروا بعد تمام الصف الأول (ابن نصير) في كتاب الصلاة (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم ياء النسب المخصى ثقة كثير الإرسال لذلك قال (مرسلًا) أرسل عن عوف بن مالك وغيره

(نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة) وألحق بها الفاكهاني الكتاب تنزيها له والتنفس في معنى النفخ (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه أبو داود بدون قوله والتمر رمز لحسنه

(نهى أن يفتش التمر عما فيه) نحو دود وسوس (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه

(نهى أن يصافح المشركون أو يكنؤوا أو يرحب بهم) لقوله تعالى ويأبها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى، الآية ولهذا أخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الأشعري عن أبي موسى والله ما توليته وإنما كان يكتب فقال أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لآئدتهم إذ أقصاهم الله ولا تأتئهم إذ أخونهم الله ولا تعزم بعد أن أذلهم الله (حل عن جابر) بن عبد الله

(نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم) زاد في رواية إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فإن ضم إليه غيره لم يكره وكذا إذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كما ورد في خبر (حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(نهى أن يجلس بين الضح والظل) هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض (والظل) أي أن يكون نصفه في الشمس

- ٩٥٧٢ - نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَيْتِ - (حم) عن عائشة - (صح)
٩٥٧٣ - نَهَى أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا - (هق) عن ابن عمرو - (ح)
٩٥٧٤ - نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطْرِ - (هق) عن ابن عباس - (ض)
٩٥٧٥ - نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلنُّسَلِ: صُرُورَةٌ - (هق) عن ابن عباس - (ض)
٩٥٧٦ - نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ - (هق) عن علي بن الحسين مرسلًا - (ض)

حرف الهاء

- ٩٥٧٧ - هَاجَرُوا تَوَرَّثُوا أَبْنَاءَهُمْ مَجْدًا - (خط) عن عائشة - (ض)
٩٥٧٨ - هَاجَرُوا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - (حل) عن عائشة - (ض)

ونصفه في الظل (وقال) إنه (مجلس الشيطان) أي هو مقعده أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على والقعود فيه القعود فيه إذ ذاك مضر لأن الإنسان إذا قصد ذلك المتمدن فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين (حم) عن أبي عياض (عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المذري إسناده جيد (نهي أن يمنع نقع البيت) أي فضل ماؤها لأنه ينتقع به العطش أي يروي وشرب حتى نقع أي يروي وقيل النقع الماء النافع أي المجتمع (حم عن عائشة) رمز لحسنه (نهي أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنها) فيكره بدونه تنزيها وتشتمد الكراهة بين نحو والد وولد وأخ وأخيه وصديق وصديقه (هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه (نهي أن يشار إلى المطر) حال نزوله باليد أو بشيء فيها (هق عن ابن عباس) (نهي أن يقال للسلم ضرورة) هو بالفتح الذي لم ينجح فعولة من الصر الحبس والمنع قبل أراد من قتل بالحرم قتل ولا يقبل منه إني ضرورة ما حجبته وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا قتل فلجأ إلى الكعبة لم يهجم فاذا لقيه ولي الدم قيل له ضرورة فلا تنجه (هق عن ابن عباس) (نهي أن تستر الجدر) أي جدر البيوت تحريمًا إن كان بحرير وتنزيها إن كان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهي عن ستر الجدر بالثياب عند أبي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي إسناده ضعف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفًا أنه أنكسر ستره البيت وقال أمحوم ييرتكم أو تحولت الكعبة عندهم ثم قال لا أدخله حتى يهتك وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتًا مستورا فقع دوابكي وذكر حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف يكتم إذا سترتم بيوتكم وأصله في النساء (هق عن علي بن الحسين مرسلًا) هو زين العابدين قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه

(حرف الهاء)

(هاجروا توارثوا أبناءكم مجدا) عوا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شأنه الاغتباط به لإمكان ضرر منه ذكره الحرالي (خط عن عائشة) ورواه عنها أيضاً الدبلي وغيره (هاجروا من الدنيا وما فيها) أي تركوها لآهلها أو هاجروا من المعاصي إلى التوبة (حل عن عائشة) وفيه سعيد ابن عثمان النخعي قال في اللسان عن الدارقطني متروك

- ٩٥٧٩ - هَذَا الْقَرْعُ نَكَّرُ بِهِ طَعَامَنَا - (حم ن ه) عن جابر بن طارق - (ح)
- ٩٥٨٠ - هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ - (حم) عن أبي هريرة - (ص)
- ٩٥٨١ - هَذِهِ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ابن السني عن أنس - (ص)
- ٩٥٨٢ - هَاشِمٌ وَالْمَطْلَبُ كَهَاتَيْنِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبُونَا صَغَارًا، وَحَمَلُونَا كِبَارًا - (هق) عن زيد بن علي مرسلًا - (ض)
- ٩٥٨٣ - هَهُنَا تُسَكَّبُ الْقَبْرَاتُ، يَعْنِي عِنْدَ الْحَجَرِ - (ه ك) عن ابن عمر - (ص)
- ٩٥٨٤ - هَجَامٌ حَسَانٌ فَشَنِيٌّ وَأَسْتَشْنِيٌّ - (م) عن عائشة

(هذا القرع نكثرت به طعامنا) أي نصيره بطبخه معه كثيرًا ليكن في العيال والاضياض (حم عن جابر بن طارق) بالثقاف صحابي مقل قال دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيته وعنده الدباء قلت أي شيء هذا فذكره رمز لحسنه .

(هذه النار جزء من مائة جزء من) نار (جهنم) وورد أقل وأكثر والقصد من الكل الإعلام بهظيم نار جهنم وأنه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الإحراق (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشيئين معجمتين جمع حش بثلاث الحاء كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كنى به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف ثم كنى به عن المستراح والإشارة يحتمل كونها قربها فلعله أشار إلى حشوش قزبية منه ويحتمل كونها للتحقير كما في حديث من ابتلى بشيء من هذه القاذورات وكما قيل في هذا الذي يذكر أهلكم ، ذكره الولي العراقي (محتضرة) أي يحضرها الشيطان لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبث (فإذا دخل أحدكم) إليها (فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) لتدرا التسمية عنه شرم قال الولي العراقي فيه أنه ينبغي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم لانه أدعى للقبول والمبادرة وكأنه إنما ذكرها لاستبعادهم عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة وفيه أيضا تقديم ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضيه (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أنس) بن مالك رمز لحسنه ورواه أصحاب السنن الأربعة عن زيد بن أرقم بلفظ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الترمذي في إسناده اضطراب قال مغلطاي وليس قادحا ومال أبو حاتم البستي إلى تصحيحه وأخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح (هاشم والمطلب كهاتين) وأشار بأصبعيه (لعن الله من فرق بينهما) أي طرده وأبعده عن منازل الاخيار والظاهر أن المراد هما بينهما وأن المراد التفريق بالإفساد بينهم بفتنة ونحوها (ربونا صغارا وحملونا كبارا) أي حملوا أثقالنا (هق عن) أبي الحسين (زيد بن علي) بن الحسين بن علي أمير المؤمنين من ثقات التابعين وهو الذي ينسب إليه الزيديون خرج في خلافة هشام قتل بالسكوفة (مرسلًا) هو أبو الحسين العلوي

(ههنا تسكب القبرات) جمع عبرة وهي الدمع أو انهماله أو قبل أن يفيض أو هي تردد البكاء في الصدر والحزن بغير بكاء والمراد هنا الأول أو الثاني (يعني عند الحجر) بالتحريك أي الأسود (ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه بيكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بيكي فقال يا عمر ههنا الخ وفيه محمد بن عون الخ اساقى قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء ثم أورد له هذا الخبر

(هجام حسان) أي هجا كفار قريش (فشني واستشني) هما إما بمعنى والجمع للتأكيد أي شني عنه من النيظ بما أمكنه

- ٩٥٨٥ - هَجَّرَ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ كَسَفَكَ دَمَهُ - ابن قانع عن أبي حدرد - (ح)
٩٥٨٦ - هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ - (حم حق) عن أبي حميد الساعدي - (ض)
٩٥٨٧ - هَدَايَا الْعَمَالِ حَرَامٌ كُلُّهَا - (ع) عن حذيفة - (ض)
٩٥٨٨ - هَدِيَّةٌ لِلَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ السَّائِلِ عَلَى بَابِهِ - (خط) في رواية مالك عن ابن عمر - (ض)
٩٥٨٩ - هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ أَيُّوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ - (حم ق)

من الميسور من القول والميسور أوهما متغايران أى شئى غيره وأشئى نفسه أى وجد الشفاء بهجاء المشركين وأفاد جواز هجو الكفار وإيذائهم ما لم يكن لهم أمان وأنه لا غيبة لهم (م عن عائشة)
(هجر المسلم أخاه) فى الإسلام (كسفك دمه) أى مهاجرة الأخ المسلم خطيئة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها فهى شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لأنه مثلها فى العقوبة لأن القتل من العظام واپس بعد الشرك أعظم منه فشيء الهجر به تأكيدا للنع منه والمشابهة فى بعض الصفات كالية إذ التشبيه إنما يصار إليه للبالغة ولا يقصد به المساواة ولا بد (ابن قانع) الحافظ أحمد فى المعجم (عن أبي حدرد) رمز لحسنه ورواه عنه أيضا ابن لال والطبرانى والديلى

(هدايا العمال) وفى رواية بدله الأمراء (غلول) بضم اللام والغين أصله الخيانة لكنه شاع فى الغلول فى الفنى فالمراد أنه إذا أهدى العامل الإمام أو نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم (حم) والطبرانى (حق) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة (عن أبي حميد الساعدي) قال ابن عدى وابن عياش ضعيف فى الحجازيين وقال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهى ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال ورواه الطبرانى بإسناد أشد ضعفا منه فقال فى موضع آخر بعد ما عزاه لأحمد فيه إسماعيل ابن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفى الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم فى الاوسط للطبرانى بأسانيد ضعيفة

(هدايا العمال حرام كلها) قال ابن بطلال فيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طيها له الإمام واستنبت منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وخرج أبو نعيم وغيره أن عمر ابن عبد العزيز اشتى تقاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فلقاه غلبان الدبر بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقبلون الهدية فقال إنها لا أولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة (ع عن حذيفة) بن اليمان

(هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه) أى وجود فقير يسأله شيئا من ماله وهو واقف ببابه وذلك لأن الله تعالى دل السائل عليه وأمال قلبه إليه وندبه إلى بابه وذكره نعمه لديه حيث أحوج غيره إليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالإكرام بالبدل عاجلا من غير من ولا مظل هذا فيمن يسأل الدنيا فكيف بسائل يستغنى أو يتعلم علما ينفقه (خط) من حديث أبي أيوب الخبائرى عن سعيد بن موسى الأزدي (فى رواية مالك) عن نافع (عن ابن عمر) ابن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والخبائرى مشهور بالضعف قال فى الميزان قلت هذا موضوع وسعيد مالك اه. وأعاده فى محل آخر وقال هذا كذب اه. وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه

ابن حبان بالوضع

(هل ترون ما أرى) قيل الرؤية هنا عالية وقيل بصرية بأن مثلت له الفتن حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار

عن أسامة - (صح)

٩٥٩٠ - هل تُصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ - (خ) عن سعد - (صح)

٩٥٩١ - هل تُصرون إلا بضعفائكم : يدعوتهم وإخلاصهم ؟ - (حل) عن سعد - (صح)

٩٥٩٢ - هل من أحد يمشی على الماء إلا ابتلت قدماه ؟ كذلك صاحب الدنيا : لا يسلم من الذنوب - (هب) عن أنس - (ض)

٩٥٩٣ - هلاك أمي على يدي غلبة من قریش - (حم خ) عن أبي هريرة

في الجدار (إني لأرى موافق الفتن) أي مواضع سقوطها (خلان) جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين (بيوتكم) أي نواحيها (كواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وذرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من آيات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان ولم جرا (حم ق) عن أسامة بن زيد) أبي أمامة (هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم) الاستفهام للتقرير أي ليس النصر وإدراار الرزق إلا ببركتهم فأبرزه في صورة الاستفهام إيدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لأنهم أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خضوعا في العبادة لجلالة قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على نذب إخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء (خ) في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص (عن) أبيه (سعد) ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري فهو مرسل عنده اه . وكان ينبغي للدولف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص هكذا مرسلان مصعب بن سعد تابعي قال وأخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب بن أبيه

(هل تصرون إلا بضعفائكم) لفظ رواية البخاري هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم أي بدعوتهم وإخلاصهم لأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصا لجلالة قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصعاء ضمازم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم وبين بقوله بدعوتهم أنه لا يلزم من الضعف والصلابة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالأوامر الإلهية فلا يعارض الأسا ديت التي مدح فيها الأقوياء ولا خبر إن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ثم إن المراد أن ذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك أسباب آخر فان الكفار والفجار يرزقون وقد يصرون استدراجا وقد يخذل المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب وليس كل إنعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة (حل) من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب (عن سعد) بن أبي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم لما اقتضاه صنيع المؤلف من أن هذا لم يخرج أحد من الستة غير صحيح .

(هل من أحد يمشی على الماء إلا ابتلت قدماه) استثناء من أعم عام الأحوال تقديره هل يمشی أحد في حال من الأحوال إلا في حال ابتلال قدميه (كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد فيها وإيتار الآخرة على الأولى (هب عن أنس) بن مالك .

(هلاک أمي) الموجودين إذ ذاك أو من قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة (على يدي) بالتثنية وروى بلفظ الجمع (غلبة) كفتية جمع غلام وهو الطار الشارب أي صبيان وفي رواية أغلبة تصغير أغله قياسا ولم يحز ولم يستعمل كذا ذكره الرمشري قال والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز اه . وهذا محتمل لتحقير شأن الحاصل منه هذا الهلاك من حيث إنه حدث ناقص الدقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم

٩٥٩٤ - هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - (حم م د) عن ابن مسعود - (صح)

من الهلاك وكيفما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ ووروده للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الاسراء وغيره (عن قریش) قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وخيار المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة وسي أهل البيت قال القرطبي وغيره خاف ما صدر عن بني أمية وحجاجهم من سفك الدماء وإتلاف الأموال وإهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمه بالخلافة والعقوق فسفكوا دماهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخرّبوا ديارهم وجدوا شرّهم وفضّلهم واستباحوا نساءهم وسبيهم وسبهم بخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وأمنيته . فإخجلهم إذا التقوا بين يديه وبالفضيحة يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات : وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني وفي كلام ابن بطال إشارة إلى أن أول الأغليلة يزيد كان في سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى إلى سنة أربع وستين فمات ، ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر قال الطبري وآم المصطفى صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون علي منبره والمراد بالامة هنا من كان في زمن ولايتهم (تمتة) من أمثالهم الباروخ علي الياقوخ أهون من ولاية بعض الفروخ (حم خ) في الثمن وغيرها (عن أبي هريرة) قال سمعت الصادق المصدوق يقول قد كرهه كان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلبة فقال أبو هريرة لوشئت أن أقول بني فلان وفلان لعلت وقد ورد في عدة أخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد

(هلك المتنطعون) أي المتعمقون المتقرون في الكلام الذين يرومون بجرودة سبك سبي قلوب الناس يقال تنطع الرجل في عمله إذا تنطس فيه قال أوس

وحشو جفير من فروع غرائب تنطع فيها صانع وتأملا

ذكره الزمخشري قال وأراد النهي عن التمازي والتلاحي في القراءات المختلفة وأن مرجعها إلى وجه واحد من الحسن والصواب اه . وقال النووي فيه كراهة التقعر في الكلام بالشدق وتكالف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اه . وقال غيره المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يضمنهم وقيل المتعوتون في السؤال عن عويص المسائل الذي يتدر وقوعها : وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويستترسل مع الشيطان في الوسوسة (تنبيه) قال ابن حجر قال بعض الأئمة التحقيق أن البحث عما لا يوجد فيه نص قسيمان أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها لهذا المطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا علي من تعين عليه الثاني أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا أثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين بوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق خبر ملك المتنطعون فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفرع علي مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان يصرفه في غيرها أولى سيما إن لزم منه إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيةها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع إكثار السؤال حتى يفضى بالمستول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن كأن يسأل عن السلع التي في الأسواق هل يكره شراؤها ممن بيده قبل البحث عن مصيرها إليه فيجيب بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك في الجملة فيجيب بأنه إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن تردد كره

- ٩٥٩٥ - هَلَكَ الْمُتَقَدَّرُونَ - (حل) عن أبي هريرة - (صح)
٩٥٩٦ - هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ - (حم طب ك) عن أبي بكرة - (ح)
٩٥٩٧ - هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَأَشُوكَهَ فِيهِ : الْحَجَّ - (طب) عن الحسين
٩٥٩٨ - هَمَّةُ الْعُلَمَاءِ الرَّعَايَةُ ؛ وَهَمَّةُ السُّفَهَاءِ الرَّوَايَةُ - ابن عساكر عن الحسن مرسلًا - (ض)

أركان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى علي جوابه بالجواز قال ابن حجر فمن سد باب المسائل حتى فانه معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعها أو يندر فإنه يذم فعلمه (حم م) في القدر (د) في السنة (عن ابن مسعود) قال قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم .

(هلك المتقدرون) أي الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيئ ذكره ابن الأثير وغيره. وأما قول محرز أبو نعيم عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيهرق فإن كان يريد به أنه السبب الذي ورد عليه الحديث فسلم وإلا ففي حيز الخفاء (حل عن أبي هريرة) ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي هنداه وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة ضعفه أبو حاتم ورواه أيضا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله ابن سعيد المقرئ بن أبي هند ضعيف جدا

(هلك الرجال) أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك (حين أطاعت النساء) فإني لا يأمرن بخير والحرم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وروى ابن لال والديلمي عن أنس يرفعه لا يفعلان أحداً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية عودوا النساء لا فإنها ضعيفة وإن أطعتها أهلكتك (حم طب ك) في الأدب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه (عن) جده (أبي بكرة) قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير يبشر بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام نحر ساجدا فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول صلى الله عليه وعلي آله وسلم لحدثه فكانت فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال هلك الخ قال الحاكم صحيح وأقول بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

(هلم) قال الرضي مما جاء متعدياً ولازماً هلم بمعنى أقبل فيتعدى بإلى وبمعنى أحضرفي نحو قوله تعالى د هلم شهداءكم وهو عند الخليل هاء التثنية ركب معها لم أمر من قولك لم الله شعثه أي جمع نفسه إلينا فلذا ركب غير معناه عند التركيب لأنه صار بمعنى أقبل أو أحضر بعدما كان بمعنى أجمع صار اسماً لجمع أسماء الأفعال المنقولة عن أصلها (إلى جهاد لا شوكة فيه الحج) أي لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته ومنه حديث أنس قال لعمر حين قدم عليه الهرمزان لقد تركت بعدي عدداً كثيراً وشركة شديدة أي قتالاً شديداً وقوة ظاهرة (طب عن الحسين) بن علي رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم الخ قال القرطبي وثق المنذري رواه . ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(همة العلماء الرعاية) أي التفهم والتدبير والإتيان (وهمة السفهاء الرواية) أي مجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال الماوردي يشير إلى أنه ربما عني المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظاً لا لفاظ المعاني فيما يتلاوتها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها ، يروي من غير رواية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب

٩٥٩٩ - هُنْ أَغْلَبُ ، يَعْنِي النِّسَاءَ - (طَب) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - (ض)

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

٩٦٠٠ - الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ - (طَب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ض)

٩٦٠١ - الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالسَّمْعِ وَالْقَلْبِ وَالْبَصَرِ - (طَب) عَنْ عَصَمَةَ بِنِ مَالِكٍ - (ض)

٩٦٠٢ - الْهَدِيَّةُ تَعُورُ عَيْنَ الْحَكِيمِ - (فَر) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ض)

الذى لا يدفع شهة ولا يؤيد حجة وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع إلى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هر إلا كن أطاق مصادره ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعبه الثقة إلا خجلا والتفريط إلا ندما وهذه حالة قد يدعوا إليها ثلاثة أشياء إما الضجر عن معاناة الحفظ ومراعاته أو طول الأمل في الزوفر عليه عند نشاطه أو فساد الرأى في عزمانه وما درى أن الضجور خائب وطويل الأمل مغرور وفساد الرأى مصاب والعرب تقول في أمثالها حرف في قلبك خير من ألف في كتبك وقالوا لاخير في علم لا يهر معك الوادى ولا يخبرك النادى (ابن عساکر) في تاريخه (عن الحسن مرسل) وهو البصرى

(هن أغلب) يعنى النساء أى أن النساء يغلبن الرجال لأن النساء أطف كبدأ وأنفذ حيلة ولهن في ذلك رفق يغابن به الرجال ومن أمثالهن النساء متى عزفن قلبك بالگرام أصةن أنفك بالرغام وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنین لما راجعته في تقديم الصديق إنكن صواحب يوسف يريد أن النساء شأنهن مغالبة ذى اللب كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب من إحدان كن ولما أنشد الأعشى أبياته التى يقول فيها :
ه وهن شر غالب لمن غلب ه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم يرثها وهو يقول ه وهن شر غالب لمن غلب ه ولذلك امتن الله على زكريا عليه الصلاة والسلام بقوله ه وأصلحنا له زوجته، (طَب عن أم سلمة) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فر بين يديه عبد الله أو عمرو بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمزت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المصنف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرج ابن ماجه بالنلفظ المذكور وأعله ابن القطان بأن محمد بن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وأن أمه لا تعرف البتة قيل هذا مبنى على أن محمداً هذا قال عن أمه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه إلا عن أبيه وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضى عمر بن عبد العزيز وفي النكاح والنهذيب خرج له مسلم

فصل في المحلى بأل من هذا الحرف

(الهدية إلى الامام) أى الأعظم ومثله نوابه (غلول) أى خيانة، نقل أن عمر رضى الله تعالى عنه أهدى إليه رجل ثمنه جزور ثم أنه بعد مدة ومعه خصمه فقال يا أمير المؤمنين افض لى قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب بيده على فخذه وقال : انه أكبر اكتبوا إلى الآفاق هدايا العمال غلول (طَب عن ابن عباس) قال الحافظ العراقى سنده ضعيف

(الهدية تذهب بالسمع والقلب) فى رواية بالسمع والبصر أى قبول الهدية تورث محبة المهدي إليه المهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القديح فيه أعمى عن رؤية عيوبه لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها ومن ثم حرم على القاضى قبولها (طَب عن عصمة بن مالك) قال الهيمى فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي قال أبو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل وقال السخاوى سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير حسن (الهدية تعور عين الحكيم) أى تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضى فقط وتعمى عين السخط ولهذا كان من

٩٦٠٢ - الهرة لا تقطع الصلاة ، لأنها من متاع البيت - (هـ ك) عن أبي هريرة - (ص)

٩٦٠٤ - الهوى مغفور لصاحبه ، ما لم يعمل به ، أو يتكلم به - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

دعاء السلف اللهم لا تجعل لعاجر عندي نعمة يرعاه بها قاي فيصير ذلك كأنه أعور أو هو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب أى إذا كان حاكماً قال ابن الأثير يقولون للردى من كل شيء من الاخلاق والامور أعور ومنه قول أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إظهار الدعوة يا أعور ما أنت وهذا ولم يكن أبو لهب بأعور (فر عن ابن عباس) وفيه عبد الوهاب بن مجاهد قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك (الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت) زاد في رواية للطبراني في الأوسط ان تقدر شيئاً ولا تنجسه وفيه جواز اقتناء الهرة مع ما يكون منها من تنجس وإفساد (هـ ك عن أبي هريرة) قال عبد الحق فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه علي ضعفه قال ابن القطان فيه أيضاً من لا يعرف اه . وخالفهما مغطاي فقال لا بأس به وفي الميزان عبد الرحمن أحد العلماء الكبار ووثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائي وقال يحيى وأبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد مضطرب الحديث قال ومن منا كبيره هذا الخبر

(الهوى مغفور لصاحبه) بالقصر ما هو العبد أى يحبه ويميل إليه لخصيخته شهوة النفس وهو ميلها الملائها ويستعمل عرفاً في الميل إلى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، وذهب بعضهم إلى أن المراد العشق أى لا يؤاخذ به العاشق لأنه فعل الله بالعبد بغير سبب لأنه وإن كان مبدأه النظر فليس مرجعاً له قال أفلاطون لأعلم ما الهوى غير أنى أعلم أنه جنون إلهى لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقاً قط لأنه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء في الخبر من هم بسببته لا تنكتب عليه لأنه شبيهه الضرورى ولذلك نص في الخبر المار على أن من عشق فعف فكم فسات فهو شهيد ولكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المؤاخذة هنا بشرطين أشار إليهما بقوله (ما لم يعمل به) فإذا عمل به ما يؤدى إلى الوقوع في محذور كمنظروهم بالسوء ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التأويل صار ملوماً (أو يتكلم) بما فيه راحة قلب ومتابعة هوى نفسه وإظهار حاله إلى أقرانه وبثه حزنه إلى إخوانه أو ترنم بشعر في خلاء أو سكب دمع في ملاء فهو ملام وإن كان في غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله دوأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ، لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة من الله كاملة أو بلية شاملة وإنما تقارب أوصاف القليل في سبيل الله أو صاف من عف لا يثار ترك لذته النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضاً عن نفسه باذلاً بهجته فالأول جاهد نفسه في مخالفة هواها وإثارة المحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق أن من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنة قال بعض الصوفية رأيت عند خاتم المطاف في الثلث الأخير امرأة كأنها شمس على قضيب في كتيب متعلقة بأستار الكعبة وهى تقول :

رأيت الهوى حلواً إذا اجتمع الشمل • و مرأ على الهجران لا بل هو القتل
ومن لم يذق للهجر طعماً فإنه • إذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل
وقد ذقت طعميه على القرب والنوى • فأبعده قتل وأقربه خيل

ثم التفت فرأيتى فتالت يا هذا ظن خيراً فإن من ضعفت قوته عن حمل شيء ألقاه طلباً للراحة وفراراً من نقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله وأحصاه الملكان فإن تعف عن أهل السرائر أكرمهم وإن يعاقبوا فياخية المدينين ثم بكت فما رأيت درأ قطع سلكه فانتثر بأحسن من دموعها ففررت منها خوفاً أن أصبو إليها رحمة الله عليها كذا قرره بعض العارفين قال والغرض من حكاية هذا : التنبيه لمن عساه أن تسمو همته إلى الأمر العظيم والخطب الجسم من محبة من ليس

حرف الواو

٩٦٠٥ - وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ هَذِهِ فِي اليمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ - (حم م ه) عن المستورد - (صح)

٩٦٠٦ - وَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِي بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ - (د) عن سهل بن سعد - (صح)

٩٦٠٧ - وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً - (خ) عن أبي هريرة - (صح)

٩٦٠٨ - وَاللَّهِ لَأَلْبِقِي اللَّهَ حَبِيهٖ فِي النَّارِ - (ك) عن أنس - (صح)

كذلك شيء فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على أحوال هؤلاء في شأن يحدث لا يضر ولا ينفع (حل عن أبي هريرة) ثم قال فترد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة اهـ . والمسيب بن واضح قال الدارقطني ضعيف

(حرف الواو)

(والله) أقسم بقوة للحكم وتأكيداً له (مال الدنيا في الآخرة) أي في جنب الآخرة (إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه) زاد في مسلم السبابة (هذه) وأشار بالسبابة وقيل بالإهام ويحتمل أنه أشار بكل منهما مرة (في اليم) البحر (فليتنظر) نظراً اعتباراً وتأمل (بم يرجع) وضعه موضع قوله فلا يرجع بشيء استحضار تلك الحالة بأن يستحضر مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكير هل يرجع بشيء أم لا وهذا تمثيل تقريبي ولا فإين المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد أن نعم الدنيا بالنسبة لنعيم الآخرة في المقدار كذلك أو مال الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للآخرة في دوام نعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصابع إلى باقي البحر (حم م) في صفة الدنيا والآخرة (ه) في الزهد (عن المستورد) بن شداد

(والله لأن) بفتح اللام وفتح همزة أن المصدرية الناصبة للضارع (يهدى) بضم أوله مبنى للفعول (بهذاك) أي لأن ينفع بك (رجل واحد) بأعلى بشيء من أمر الدين بما يسمعه منك إذ يراك تعلمه فيقتدى بك (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون أي الإبل وخص حمرها لأنها أكرمها وأعلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه أمور الآخرة في أعراض الدنيا إنما هو تقريب لأنهم وإلا فذرة من الآخرة لا يعدلها ملك الدنيا (د عن سهل بن سعد) الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها علياً وهو أرمده فقال علياً أفأنتهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ علي رسله حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما عليهم من حق الله تعالى فوالله الخ

(والله إنى لأستغفر الله) أي أطلب منه المغفرة (وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب ويعزم على التوبة والمراد أنه يقول هذا (في اليوم أكثر من سبعين مرة) تصفية للقلب وإزالة للغاشية وهو وإن لم يكن له ذنب لكنه يجب أن يكون دائماً الحضور فإذا التفتت نفسه إلى ما هو صورة حظ بشري كأكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكال الحضور عده ذنباً واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وإن نجح السعي المتطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح لأنه الصادق بغير بين فكيف باليمين (خ) في الدعوات (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الترمذي ولم يخرج مسلم

(والله لا يلقى الله حبيبه في النار) قال ذلك لماسر في نفر من أصحابه وصحب في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسمى وتقول انى ابني فأخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار فذكره (ك عن أنس) بن مالك

- ٩٦٠٩ - وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي - (طب ك) عن أبي هريرة (حم) عن أبي سعيد - (صح)
- ٩٦١٠ - وَأَكْلِي ضَيْفِكَ ، فَإِنَّ انْضِيفَ يَسْتَجِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ - (هب) عن ثوبان - (ض)
- ٩٦١١ - وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمَهَا يَرْحَمَكُ اللَّهُ (طب) عن قرّة بن إياس ، وعن معقل بن يسار - (ض)
- ٩٦١٢ - وَأَيُّ ذَاةٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ - (حم ق) عن جابر (ك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩٦١٣ - وَأَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ - (ك) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٦١٤ - وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَأَجِبٌ - (د) في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلًا - (ض)

(والله لا تجدون بعدى) أى بعد وفاتى (أعدل عليكم منى) قاله ثلاثا وقد جاء اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم فى القسمة فغضب ثم ذكره (طب ك عن أبى بردة) الأسلى (حم عن أبى سعيد) الخدرى قال الهيمى فيه الأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

(واكلى) يا عائشة (ضيفك) ندبا مؤكدا (فإن الضيف يستجى أن يأكل وحده) وكما تسنء وؤاكلة الضيف يسن أن لا يقوم رب الطعام عنه مادام الضيف يأكل : أخرج الخطيب فى تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مع القوم كان آخرهم أكلا (هب عن ثوبان) مولى النبى صلى الله عليه وسلم (والشاة إن رحمتها رحمتك الله) قاله لقرّة والمد معاوية المزنى لما قال له يارسول الله إنى لأخذ الشاة لأذبحها فأرحمها ولهذا ورد النبى عن ذبح حيوان بحضرة آخر ومن عجيبه ما نقله ابن عربى عن والده أنه رأى صائدا صاد قرية فذبحها وزوجها ينظر إليها فطار فى الجو حتى كاد يمتحنى ثم ضم جناحيه وتسكفن بهما وجعل رأسه مما يلي الأرض ونزل نزولا له دوى إلى أن وقع عليها فمات حالا (طب عن قرّة بن إياس) المزنى والد معاوية (وعن معقل بن يسار) ورواه أحمد أيضا عن قرّة قال الهيمى ورجاله ثقات اه لكن رواه الحاكم عن قرّة أيضا فتعقبه الذهبى بأن عدى بن الفضل أحد رواة هالك انتهى فليحذر

(وأى ذاه أدوى) أى أفتح قال عياض كذا روى غير مهموز من دوى إذا كان به مرض فى جوفه والصواب أدوا بالهمز من الداء لكنهم سهلوا الهمزة (من البخل) أى عيب أفتح منه أى مرض أعظم منه لاشء أعظم منه لأن من ترك الاتفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع فهو داهم ولم لصاحبه فى العقبى وإن لم يكن مؤلما فى الدنيا فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدا للدين مورثا له سوء الثناء كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح الباء والخاء ويضم الباء وسكون الخاء كذا فى التنقيح (حم عن جابر) بن عبد الله (ك) فى المناقب (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبكم يابى سبلة قالوا الجدى بن قيس وإنما كبخله فذكره ثم قال بل سبكم عمرو بن الجوح وفى رواية بشر بن البراء وذكر الماوردى أن للسبب تمة وهو أنهم قالوا وكيف يارسول الله قال إن قوما نزلوا بساحل البحر فذكرهوا لبخاهم نزول الأضياف بهم فقالوا تبع النساء عنا نتعذر للأضياف يبعدهن وتعتذر النساء ببعدهن الرجال ففعلوا فقال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء بالذكور (وأى وضوء أفضل من الغسل) قاله وقد سئل عن الوضوء بعد الغسل لكن ذهب الشافعى إلى أن الغسل يسن له وصوه وله تقديمه وتأخيريه وتوسطه لاذلة أخرى (ك عن ابن عمر) بن الخطاب

(وأى المؤمن) أى وعده (حق واجب) أى بمنزلة الحق الواجب عليه فى تأكد الوفاء (دى مراسيله عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام (مرسلًا) ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال فى المنار وهشام ضعيف

- ٩٦١٥ - وَجِبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أُغْضِبَ فَخَلِمَ - ابن عساكر عن عائشة - (ض)
- ٩٦١٦ - وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ فِي الْعَيْدَيْنِ - (حم) عن عمرة بنت رواحة - (ح)
- ٦٩١٧ - وَدَدْتُ أَنِّي لَقَيْتُ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني - (حم) عن أنس - (ح)
- ٩٦١٨ - وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَكَ يُحِبُّ الْعَاقِبَةَ - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)

(وجبت محبة الله علي من أغضب) بالبناء للفعول (فخلم) فلم يؤخذ من أغضبه وهذا في الغضب لغير الله (ابن عساكر) في تاريخه والأصهباني في ترغيبه (عن عائشة) قال المنذرى: فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من أكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث

(وجب الخروج على كل ذات نطق في العيدين) قال في الفردوس النطاق أن تلبس المرأة ثوباً ثم يشد وسطها بحبل ثم يرسل الأعلى على الأسفل والمراد بقوله وجب أنه متى كد يقرب من الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة (حم م عن عمرة بنت رواحة) الانصاري رمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وأبو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة البياهي عن امرأة من عبد القيس عن عمرة

(وددت أني لقيت إخواني) قالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك قال بلى أنتم أصحابي وإخواني (الذين آمنوا بى ولم يروني) لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين فإبراهيم هو وهم معه فإن قلت: كيف يتمنى رؤيتهم وهم حينئذ في علم الله لا وجود لهم في الخارج فالجواب أن علم الأنبياء المستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم أنبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس صارت مرادات الكون تتجلى في سرائرهم وصار الكون كله كأنه جوهره واحدة وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقف التجلي والتفريد وربما كان ذلك في أقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مركزه ويرجع إلى شهود تفرقه وأحكام حسنة يرى من مشهده فلما لم يكن ذلك الحال غير مستمر حتى أن إبراهيم رؤية كشف وإدراك في ذلك الآن ومن يتأمل ذلك يعرف أنه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلي لى علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لى الأرض ذكره بعض العارفين وقد دلل إنبات الاخوة لهؤلاء على علوم مرتبهم وأنهم حازوا فضيلة الاخرى كحاز المصطفى صلى الله عليه وسلم فضيلة الاولى وهم الغرباء الذين أشار اليهم بخبر بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين أشار اليهم بقوله رحم الله خلفائى وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض على الحجر وهم النزاع من القبائل وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يسر على الفطن استخراجه من الأحاديث (حم) وكذا أبو يعلى (عن أنس) بن مالك لكن لفظ أبى يعلى متى أتى إخواني الخ قال الهيثمى وفي رجال أبى يعلى محتسب أبو عاتذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير أفضل بن الصباح وهو ثقة وفي إسناد أحمد حسن وهو ضعيف اه . وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه .

(ورسول الله معك يحب العاقبة) قاله لابي الدرداء وقد قال يا رسول الله لان أعاقى فأشكر أحب إلى من أن أتلى فأصبر وبذلك يعلم أن العاقبة من أجل نعم الله علي عبده وأوفر عطاء وأجل منحة، وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر قال الغزالي: النعمة إنما تعطى لمن يعرف قدرها، وإنما يعرف قدرها الشاكر (طب عن أبي الدرداء) قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقبة وما أعد لصاحبها من الثواب إذا هو شكر وذكر النبلاء وما أعد لصاحبه من الثواب إذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان أعاقى فأشكر الخ ما تقدم ذكره . قال الذهبي: هذا حديث منكر قال

- ٩٦١٩ - وَزَنَ خَيْرَ الْعُلَمَاءِ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ فَرَجَّحَ عَلَيْهِمْ - (خط) عن ابن عمر - (ض)
٩٦٢٠ - وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ - (د) عن أبي هريرة - (ح)
٩٦٢١ - وَصَبَ الْمُؤْمِنِينَ كَفَّارَةَ لِحَطَايَاهُمْ - (ك هب) عن أبي هريرة - (ص)
٩٦٢٢ - وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ - (هق) عن ابن عمر - (ص)
٩٦٢٣ - وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي : مَنْ أَقْرَبَهُمْ بِالْتَّوْحِيدِ وَلِي بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يَعْتَبَهُمْ - (ك) عن أنس (ص)
٩٦٢٤ - وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ : الْغَازِي ، وَالْحَاجِجِ ، وَالْمُعْتَمِرِ - (ن حب ك) عن أبي هريرة - (صح)

الهيثمى ضعيف جداً ، وذلك لأن فيه إبراهيم بن البراء قال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل ، وقال ابن عدى حدث بالبواطيل وهو ضعيف جداً وأحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان (وزن خبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم) أي فرجح ثواب جبر العلماء على ثواب دم الشهيد كما جاء مينا هكذا عند الديلمي في مسنده ، والحديث يشرح بعضه بعضاً ثم هذا يخرج مخرج ضرب المثل بما يفيد أفضلية العلماء علي المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لأنه إذا كان مداد العلماء أفضل من دم الشهداء وأعظم ما عند المجاهد دمه وأهون ما عند العالم مداده فما ظنك بأشرف ما عند العالم من المعارف والتفكير في آلاء الله وتحقيق الحق وبيان الأحكام وهداية الخلق (خط) من جهة محمد بن جعفر بإسناده إلى نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب ؛ ثم قال يخرج الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات ، وروى له حديثاً آخر ثم قال : الحديثان مما صنعت يداه . قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن أزهر من حديثه وقال : اتهمه الخطيب بوضع الحديث

(وسطوا الإمام) بالشديد : أي اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب كما أن الكعبة وسط الأرض لينال كل منها حظه من البركة أو المراد اجعلوه من واسطة قومه أي من خيارهم (وسدوا الخلل) بغاء معجمة ولأم مفتوحة ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (د عن أبي هريرة) قال في المهذب سنده ابن ٥١ . وأصله قول عبد الحق ليس إسناده بقوى ولا مشهور قال ابن الفظان ولم يبين علته وهي أن فيه يحيى ابن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان

(وصب المؤمن) أي دوام تبعه أو وجهه (كفارة لخطاياهم) وهذا إذا صبر واحتسب قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه أوصاب (ك) في الجناز (هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (وضع) بيناته للفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المأثرة (عن أمتي) أمة الإجابة (الخطأ) بفتحين مهموز ضد الصواب (والنسيان) وهو ترك الشيء على ذهول وغفلة (وما استكروهوا عليه) من قول أو فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشأن بحسن أنه يعد ربيع الإسلام (هق عن ابن عمر) بن الخطاب (وعدن ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد) أي أن الله تعالى له واحد لا شريك له (ولي بالبلاغ) أي بأن بلغنا ما أرسات به (أن لا يعتد بهم) بناز جهنم والله تعالى لا يخاف الميعاد ، سيما مع وعده رسله (د) وكذا الحاكم (عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي في المهذب فقال قلت هذا منك لا يصح (وقد ألفت الله ثلاثة : الغازي والحجاج والمعتمر) زاد البيهقي في روايته ، أولئك الذين يسألون الله في عظيمهم سؤلهم ، ثم أخرج عن ابن عباس لو يلم المقيمون بالحجاج عليهم من الحق لأنهم حين يقدمون حتى يقبلوا زواجلهم لأنهم وقد الله من جميع الناس (ن حب ك) في الحج (عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي

٩٦٢٥ - وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَخَذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ ، وَأَتَيْفُوا الْإِبْطَ ، وَقَصُّوا الْأَظْفِيرَ - (طس) عن أبي هريرة - (ض)

٩٦٢٦ - وَفَرُّوا عَثَائِنِيكُمْ ؛ وَقَصُّوا سِبَالَكُمْ - (هب) عن أبي أمامة

٩٦٢٧ - وَقَتُ الْعِشَاءِ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَاِدٍ - (طس) عن عائشة - (ض)

٩٦٢٨ - وَقُرُّوا مَنْ تَعَلُّونَ مِنْهُ الْعِلْمَ ، وَوَقُرُّوا مَنْ تَعَلُّونَهُ الْعِلْمَ - ابن النجار عن ابن عمر - (ض)

٩٦٢٩ - وَكُلَّ بِالشَّمْسِ تِسْعَةَ أَمْلاكٍ يَرْمُونَهَا بِالنَّجِجِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَتَتْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

٩٦٣٠ - وَلَدَّ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكَأُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ - (دك) عن عائشة - (ص)

(وفروا اللحى) أى لا تأخذوا منها شيئاً (وخذوا من الشوارب) حتى تبين الشوارب ياناً ظاهراً (واتفوا الإبط) أى أزيلوا شعره بأى وجه كان والتف أوى لمن قوى عليه (وقصوا الأظافر) عند الاحتياج إليه والكل على جهة الندب المؤكد والأولى فى كل أسبوع مرة (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمى وفيه سليمان بن داود اليمامى ضعفه (وفروا عثائنيكم) بعين مهملة فثكة جمع عثون وهو اللحية (وقصوا سبالكم) ندباً لما فى توفيرها من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب ، وفى خبر ابن حبان ما يصرح بذلك . قال الزين العراقى : هذا أولى بالصواب فلا اتجاه لقول الإحياء وغيرها لأبأس بترك سباله اه . وذكر نحوه الزركشى (هب عن أبي أمامة) الباهلى ، وفى صحيح ابن حبان عن عمر نحوه

(وقت العشاء) أى أول وقت صلاتها (إذا ملأ الليل) يعنى الظلام (بطن كل واد) والذى عليه العمل أن وقتها بعينه الشفق الأحمر عند الشافعى لدليل آخر (طس عن عائشة) قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء فذكره قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد أيضا بسند رجاله موثقون

(وقرروا من تعلمون) بحذف إحدى التائين للتخفيف (منه العلم وقرروا من تعلمونه العلم) لحق المعلم أنتى قررى متعلميه مجرى بينه فانه لم فى الحقيقة أشرف الأبوين وأبو الإفادة أعظم حقا من أبى الولادة فيقرم كما يقر أولاده ويقروه كما يقرروا آباءهم كما قال الاسكندر وقد سئل أمعلك أكرم عليك أم أبوك قال بل معلمى لانه سبب حياتى الباقية ووالدى سبب حياتى الفانية فهو أحق بالتوقير من الأب وعلى العالم أن يعاملهم بالارشاد والشفقة ويتبعن عليهم وعليه أن يصرّفهم عن الرذائل إلى الفضائل بل بلفظ فى المقال وتعرّض فى الخطاب والتعريض أبلغ من التصريح (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا الدبلى وغيره

(وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالنجاج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شىء إلا أحرقتة) فيه دلالة على أن فى الملائكة كثرة واختصاص كل واحد أو طائفة منهم بعمل ينفرد به وفى خبر أن الانسان موكل به ثلاثمائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم المئتين ولو وكل العبد إلى نفسه طريقة عين لاخطفته الشياطين (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمى فيه عفير بن معدان وهو ضميمه جدا اه وتعصيه الجنابة برأس عفير وحده يوم أنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه فيه مسألة بن دلي الحشنى قال فى الميزان شامى واه تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له أخبارا هذا منها وقال ابن الجوزى لا يرويه غير مسألة وقد قال يحيى ليس بشىء والنسائى متروك (ولدا الرجل من كسبه من أطيب كسبه) إيضاح بعد إبهام للتأكيد على وزن وكل أمة جانية كل أمة ينصب كل الثانية

- ٩٦٣١ - وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ - (حم دك هق) عن أبي هريرة
- ٩٦٣٢ - وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ - (طب هق) عن ابن عباس - (ض)
- ٩٦٣٣ - وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَةٌ عَصَبَةُ أُمِّهِ - (ك) عن رجل - (ص)
- ٩٦٣٤ - وَوَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ - ابن عساكر عن حذيفة (ح)
- ٩٦٣٥ - وَوَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ : سَامٌ ، وَحَامٌ ، وَيَافِثٌ - (حم ك) عن سمرة (ص)
- ٩٦٣٦ - وَوَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ : فَسَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشَةِ ، وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ - (طب) عن سمرة وعمران - (ح)

أبدلت الثانية من الأولى لأن في الثانية زيادة ذكر الجنو ولم يذكر ولد في المرة الثانية إذ لو ظهر فليل ولد الرجل أطيب كسبه انقطع الثاني عن الأول بالكلية (فلكلوا من أمزالم) أى فكلموا أيها الأصول من أموال فروعكم إذ كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم حينئذ (د) من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن أمه عن عائشة (ك) في الربا من حديث عمارة المذكور عن أبيه (عن عائشة) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ونوزعا بأنه اختلف فيه عن عمارة فمرة عن عمته وأخرى عن أمه وأخرى عن أبيه كما تقرر وعمته وأمّه لا يعرفان كما قاله ابن القطان

(ولد الزنا شر الثلاثة) أى هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحصر ذنبهما وهذا لا يدري ما يفعل به وقيل إنما ورد في معين موسوم بالشر أو النفاق أو فيمن قالت له أمه لست لأريك قتلتها إذا عمل بعمل أبيه أو أنه شر الثلاثة أصلا وعصرا ونسبا لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد قضى بفساد الأصل على فساد الفرع في آية وما كانت أمك بغياء (حم د) في العتق (هق عن أبي هريرة)

(ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه) أى وزاد عليهما بالمواظبة عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج لتأويل (تتمة) في مصنف عبد الرزاق عن الربيع أنه قرأ في بعض الكتب إن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء نظف الله عن هذه الأمة جعلها إلى خمسة آباء (طب) وكذا في الأوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن أبى ليلى سبى الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف (هق عن ابن عباس) قال الذهبي في المذهب إسناده ضعيف وروى يعنى البيهقي مثله من حديث عائشة وليس بالقوى اه

(ولد الملاعة عصبته عصبه أمه) فليس له عصبه من جهة أبيه لانتقائه عنه باللعمان (ك عن رجل) من الصحابة (ولد آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وأنا أول من يفتح له باب الجنة) وقد مر ما فيه أول الكتاب مبسوطا فتذكر (ابن عساكر) في تاريخه (عن حذيفة) بن اليمان

(ولد نوح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة) من الرجال (سام وحام ويافث) وسأنى بيانهم في الحديث بعده (حم ك) في أخبار الأنبياء (عن سمرة) بن جندب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبشة ويافث أبو الروم) قال الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث أبى هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو ما رواه أبو بكر البزار في مسنده عن أبى هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث بأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان اه. قال وهذا مخالف لحديث سمرة

- ٩٦٣٧ - وَوَدَّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِأَسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (حم ق د) عن أنس (صح)
- ٩٦٣٨ - وَهَبَتْ خَالَتِي فَاخْتَهُ بِنْتَ عَمْرٍو غُلَامًا، وَأَمْرَتَهَا أَنْ لَا تَجْمَلَهُ جَازِرًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا حَجَامًا - (طب) عن جابر - (ح)
- ٩٦٣٩ - وَيَحُفُّ الْفِرَاحُ فِرَاحَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ مُسْتَخْلَفٍ مُتَرَفٍّ - ابن عساكر عن سلمة بن الأكوع - (ض)
- ٩٦٤٠ - وَيَحُفُّ عَمَّارٌ : تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ - (حم خ) عن أبي سعيد - (صح)

وحدث سمرة أولى بما هو الصواب (طب عن سمرة) بن جندب (و) عن (عمران) بن الحصين رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون

(ولد لي الليلة) في ذي الحجة سنة ثمان (غلام) من مارية القبطية (سريته فسميته باسم أبي إبراهيم) قال أبو زرعة إن ذلك عقب ولادته اه وأخذ منه بعض المالكية أنه يسن أن يسمى ساعة ولادته وذهب الجمهور إلى أن السنة تأخيرها إلى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن بزينة بأن التسمية يوم الولادة والدعاء يوم السابع اه. وهو ركيك (حم ق د عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق بأبيه فنبهته فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ كبره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أمسك جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ماشاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيت وهو يكيد نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدمعت عيناه فقال تدمع العين ويمررن القلب ولا تقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون

(وهبت خالتي فاخته بنت عمرو) الزهرية (غلاما) في رواية أبي داود وأنا أرجو أن يبارك لها فيه (وأمرتها أن لا تجمله جازرا ولا صائغا ولا حجاما) لأن الجازر والحجام يخامران النجاسة ويباشرانها والصائغ في صنعة الغش وفيه كراهة الاجتراف بهذه الصنائع الثلاثة لما ذكر (طب عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي متروك اه. فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لأن فيه أبا ماجدة وقال ابن القطان أبو ماجدة لا يعرف وغيره هذا منكر

(ويح) كلمة رحمة لمن وقع في ملكه لا يستحقها كما أنت ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان إذا أضيفا ياضمار فعل وكذا إذا نكر أو يحوز ويح لزيد ويويل له بالرفع على الابتداء قال الزمخشري ويح ويوب وويس ثلاثها في معنى الترحم وقيل ويح رحمة لتأذي به بلية وويس رافة واستملاح ويوب كويج وأما ويل فشم ودعاء بالهلكة وعن الفراء أن ويح كلمة شتم ودعاء استعملوها استعمال قاتله الله في عمل الاستعجاب ثم استعظموها فكفوا عنها بويح وأخويه اه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا المراد يزيد بن معاوية وأضرابه من خلفاء بني أمية (ابن عساكر) في تاريخه (عن سلمة بن الأكوع) ورواه عنه أبو نعيم والديلمي باللفظ المزبور

(ويح عمار) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه اه وهذا صريح في بني طائفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وأن الحق مع علي وهو من الإخبار بالمغيبات (يدعوم) أي عمار يدعو الفئة وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة صفين في الزمان المستقبل (إلى الجنة) أي إلى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه إلى الامام الحق ودعوه إلى النار وقتلوه فهو معجزة للصطفى وعلم من أعلام نبوته وإن قول بعضهم المراد أهل مكة الذين عذبوه أول الاسلام فقد تقيوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من أثبت الأحاديث وأصحها والمسلم بقدر معاوية على إنكاره قال إنما قتله من

- ٩٦٤١ - وَيَمُكُّ أَوْلَيْسَ الدَّهْرُ كُلَّهُ غَدًا ٢ - ابن قانع عن جعان بن سراقه
٩٦٤٢ - وَيَمُكُّ إِذَا مَاتَ عَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ - (طب) عن عصمة بن مالك
٩٦٤٣ - وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - (ق د ن ه) عن ابن عمرو (حم ق ت ه) عن أبي هريرة - (ص)
٩٦٤٤ - وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَأَطْوَنُ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ - (حم ك) عن عبد الله بن الحرث - (ص)

أخرجه فأجابه على بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن قتل حزة حين أخرجه قال ابن دحية وهذا من على إلزام مفهم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الإمامة أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريق الحديث والرأى منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون وبهم وقال الإمام أبو منصور في كتاب الفرق في بيان عقيدة أهل السنة أجمعوا أن علياً مصيب في قتاله أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره اه . (تنمة) في الروض الأنف أن رجلاً قال لعمر رضي الله تعالى عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية المعجزة أذهب ولا تعمل لي عملاً أبداً فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (حم خ عن أبي سعيد) الخندري قال كنا نحمل في بناء المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجمل يقضى التراب عنه ويقول ويخ الخ قال المصنف في الخصائص هذا الحديث أي حديث عمار متواتر ورواه من الصحابة بضعة عشرة

(ويملك أوليس الدهر كله غدا) قاله لابن سراقه وقد قال له وهو متوجه إلى أحد يارسول الله قيل لي إنك تقتل غداً تذكره فإن قيل ويخ كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فواجه الترحم على هذا القائل الجاني قلت الترحم عليه من حيث النظر لقله فهمه وبلاغة ذهنه وجود طبعه حيث لم يتفطن إلى أن المراد بفدا ما يستقبل من الزمان (ابن قانع) في المعجم (عن جعان) وقيل جميل (ابن سراقه) الغفاري أو الضمري من أهل الصفة شهد أحداً (ويملك إذا مات عمر) بن الخطاب الذي يفر منه الشيطان (فإن استطعت أن تموت فمت) قاله لرجل باعه إبلا بتأخير فلقه على فأخبره فقال أرجع إليه فقتل يارسول الله إن حدث بك حدث فمن يقضيني ففعل فقال أبو بكر فقال له فقل له فإن حدث بأبي بكر ففعل فقال عمر ففعل فقال قل له إن حدث بعمر ففعل (طب عن عصمة بن مالك) قال قدم رجل من أهل البادية بإبل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقه على فقال ما أقدمك قال قدمت بإبل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا لكن بعثها بتأخير قال أرجع إليه وقل له إن حدث بك حدث فمن يقضيني قال أبو بكر قال فإن حدث بأبي بكر قال عمر فقال إذا مات عمر فمن يقضيني لذكركه قال الهيثمي في الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً اه فرمز المواقف لحسنه غير حسن .

(ويل) أي تحسر وهلك وهو في الأصل مصدر لافعل له وإنما ساخ الابتداء به نكرة لانه دعاء ذكره القاضي والخبر قوله (الأعقاب) أي التي لا ينالها ماء الطهر فاللام للمهد كما عليه البيضاوي كالباحي وإحتمال إرادة الجنس بعيد لأنه يخرج عن كونه وعيدا على الإخلال بيهض الوضوء وعلى هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالأعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل بل التقدير ويل لا يحجاب الأعقاب المقصرين في غسلها (من النار) في محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع أبو اليقظ تعلقه بويل من أجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر ومثل الأعقاب ما يشاركها في ذلك من بقية الأعضاء وهذا الحديث ورد على سبب وهو أنه رأى قوماً يسبحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته ويل الخ مرتين أو ثلاثاً ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تواعد بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للسبح

- ٩٦٤٥ - وَيَلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ - (طس) عن أنس - (ض)
٩٦٤٦ - وَيَلُّ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ وَيَلُّ لِلْجَاهِلِ مِنَ الْعَالِمِ - (ع) عن أنس - (ض)
٩٦٤٧ --- وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ - (دك) عن أبي هريرة - (ص)

(حمق دن و عن ابن عمرو) بن العاص (حمق ق ت ه عن أبي هريرة) ورواه أيضا مسلم عن عائشة وزاد قصته فقال عن سالم مولى شداد دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر .

(ويل) قبل أصله وى فوصلوه باللام و قدروا أنها منه فأعربوه يقال وى فلان أى حزن له وقيل وى بك وهو قبيح على المخاطب فعلة (الأعقاب و بطون الأقدام) جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمد (من النار) فمن توضأ كما توضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرهما فالويل لعقبه و باطن قدميه من النار أو الويل لفاعل ذلك على ما تقرر فعلم منه أن فرض الرجلين الغسل لا المسح وأن الجسد يعذب بخلاف بعض الفرق الزائفة . قيل نظر أبو هريرة إلى شاب وضى فقال أرى لك قدمين أظيفين فابتغ بينهما موقفا صالحا يوم القيامة ، وإنما خص الأعقاب و بطون الأقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها (حم ك) فى الطهارة ، وكذا الدار قطنى (عن عبد الله بن الحارث) بن جزء الزبيدي قال الحاكم صحيح ولم يخرج بطون الأقدام وأقروه عليه . قال الذهبي فى المهذب . حديث أحمد صحيح وقال الهيثمى : رجال أحمد ثقات

(ويل) كلمة عذاب أو واد بجهنم أو صديد أهل النار قال ابن جماعة لم يجمع فى القرآن إلا وعيدا لأهل الجرائم (للأغنياء من الفقراء) ذلها صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزقني لأديننكم ولا باعدنهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ، اه بنصه ، ومن كلامهم البليغ ويل للمساكين - بتشديد السين من المساكين - (طس عن أنس) بن مالك وفيه جنادة بن مروان قال الذهبي فى الضعفاء ضعفه أبو حاتم فيقال ليس بقوى واتهم بحديث

(ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلم معالم الدين ويرشده إلى طريقه المبين مع أنه مأمور بذلك (وويل للجاهل من العالم) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه إذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعى العلم جهل عند أهل الجهل كما أن الجهل جهل عند أهل العلم (ع عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا فى مسند الفردوس قال الحافظ المراقى وسنده ضعيف

(ويل) كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا فى التنقيح (للعرب) يعنى المسلمين (من شر قد اقترَب) وهو الفتن التى حدثت بينهم من قتل عثمان وخروج معاوية على علي قال ابن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالتصعة بين الأكلة كما وقع فى حديث آخر : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، والمخاطب للعرب (أفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ) عن القتال ولسانه عن الكلام فى الفتن لكثرة الخطر أو أراد ما يقع من مفسدة بأجوج ومأجوج أو من النار من المفاسد الهائلة التى قالوا إنه لم يسمع وقوع مثلها فى العالم من بدء الدنيا إلى الآن ، وقال القرطبي : أخبر بما يكون بعده بين العرب ، وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم من الملك والدولة وصار ذلك فى غيرهم من الترك والعجم وتشبثوا فى البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة والسلام وما جاءهم به من الإسلام فلما كفروا النعمة قتل بعضهم بعضا وساب بعضهم أموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم ، وإنا نتولوا يستبدل قوما غيركم ، (دك) فى الفتن (عن أبي هريرة) قال خرج النبي

٩٦٤٨ - وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ . وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ - (حم د ت ك) عن معاوية ابن حيدة - (صح)

٩٦٤٩ - وَيْلٌ لِلدَّالِكِ مِنَ الْمَمْلُوكِ ، وَيْلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْمَالِكِ - البزار عن حديفة - (ض)

٩٦٥٠ - وَيْلٌ لِلْمِتَالِينَ مِنْ أُمَّتِي : الَّذِينَ يَقُولُونَ : « فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَفُلَانٌ فِي النَّارِ » - (تخ) عن جعفر العبدى مرسلا - (ض)

٩٦٥١ - وَيْلٌ لِلْمُكْثَرِينَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - (ه) عن أبي سعيد - (ح)

٩٦٥٢ - وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِينَ : الذَّهَبُ ، وَالْمَعْصَرُ - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

صلى الله عليه وسلم يوماً فرعا بحمرا وجهه يقول لا إله إلا الله ويلى للعرب الخ قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي بأن فيه انقطاعا ثم إن هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة ونقص ولفظه ويلى للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها ، قيل يارسول الله أنه أهلك وفيما الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث

(ويلى الذى يحدث فيكذب) في حديثه (ليضحك به القوم ويلى له ويلى له) كرهه إيدانا بشدة هلكته وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذوم وجماع كل فضيحة فاذا انضم إليه استجلاب الضحك الذى يمت القلب ويحلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ، ومن ثم قال الحكماء إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة (حم د) فى الادب (ت) فى الزهد (ك) فى الإيمان (عن) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (معاوية بن حيدة) وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه عنه أيضا النسائي فى التفسير

(ويلى للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام أو قصر فى القيام بحقه من نفقة وغيره ونحو ذلك (ويلى للمملوك من المالك) حيث لم يتم بما فرض عليه من حسن خدمته والجهد فى أوصيته وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار ويلى للفقير ويلى للثديد من الضعيف ويلى للضعيف من الشديد اه . بنصه (البزار) فى مسنده (عن حديفة) بن النيان قال الهيثمى ورواه البزار عن شيخه محمد بن الليث : وقد ذكره ابن حبان فى الثقات قال يخطئ ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أيضا أبو يعلى وغيره

(ويلى للمتالين من أمتي) قيل من هم قال (الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار) أولئك أولئك كذا أولئك كذا الله لفلان أولا يغفر له (تخ عن جعفر العبدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة إلى عبد القيس من ربيعة ينسب إليه خلق كثير (مرسلا) ورواه القضاعى مسندا (ويلى للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء وأهل الحاجة والمسكنة وهذا من أدلة من فضل الفقر على الغنى (ه) عن أبي سعيد الخدرى رمز لحسنه :

(ويلى للنساء من الأحمرين الذهب والمعصر) قال فى مسند الفردوس يعنى يتحلين بحلى الذهب ويلبسن الثياب المزخرفة ويتبرجن متعطرات متبخرات كما كثر نساء زمنا قيفين بهن اه . (هب عن أبي هريرة) وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان يأتى بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه أيضا أبو نعيم فى الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصر قال الحافظ العراقى سنده ضعيف .

٩٦٥٣ - وَيَلِ لِلرَّوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ ، إِلَّا وَالْيَا يَحْوِطُهُمْ مِنْ وِرَائِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ - الروياني عن عبد الله ابن مغل - (ض)

٩٦٥٤ - وَيَلِ لِلْأَمِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ - (ك) في تاريخه عن أنس - (ض)

(ويلى للوالى من الرعية إلا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أى يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطه وحياطة إذا كلاه ورعاه قال الفاضل والمراد بالنصيحة إرادته الخير لهم والصلاح ومنه سمي الحياط ناصحا لانه يصلح (الروياني) فى مسنده (عن عبدالله بن مغل)

(ويلى لآمى من علماء السوء) وهم الذين نصدم من العلم التعم بالدينيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير الشيطان أهلكته شهرته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الأمة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به فى أفعاله وأقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الأنام وتساهله فى الفتوى لهم وإطلاقه القلم واللسان بالجور وبالبهتان استكبارا أن يقول فيما لا علم عنده به لا أدري قال الغزالي آفة العلم الخيلاء فلم يلبث العالم أن يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر إليهم نظره إلى البهائم ويستجهلهم ويرفع أن يبدأه بالسلام فإن بدأ أحدهم بالسلام أو رد عليه ببشر أو قام له أو أجاب له دعوة رأى ذلك صنعة عنده وبراً عليه يلزمه شكره واعتقد أنه أكرههم وفعل بهم مالا يستحقونه وأنه ينبغى أن يخدموه شكرا له على صنيعته بل الغالب أنهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خاطه منهم ويستخره فى حوائجه فان قصر استنكره كأسهم عبيده أو أجرأه وكان تعلمه العلم صنعة منه لديه ومعروف إليه أو استحقاق حق عليه . وقال المساورى الدنيا دار مرضى إذ ليس فى بطن الأرض إلا ميت ولا على ظهرها إلا سقيم ومرض القلوب أكثر من مرض الأبدان والعلماء أطباء القلوب ، وقد مرضوا فى هذه العصور مرضا شديدا عجزوا عن علاجه وصارت لهم أسوة فى عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا إلى إغراء الخلق وإرشادهم إلى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذى تلبسوا به لما لم يقدرُوا على التحذير منه حذرا أن يقال لهم لما بالسك تأمرون بالمعروف وتنسون أنفسكم ؟ فلذلك عم الداء وعظم الوباء وانقطع الدواء وهلك الخلق لفقده الأطباء بل اشتغل الأطباء بفنون الإغواء فليتهم إذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا فإنهم لم يهجم فى مواضعهم إلا ما يزعج العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب أسباب الرجاء وذكر دلائل الرحمة لأن ذلك الذى فى الأسماع وأخف على الطباع لينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصى ومتى كان الطبيب جاهلا أو خائفا يضع الدواء فى غير موضعه فالرجاء والخوف دواءان لكن لشخصين متضادى العلة (تنبيه) قال الحكيم علماء السوء ضربان ضرب مكب على حطام الدنيا لا يسأم ولا يمل قد أخذ بقلبه حبا وأزمه خوف الفقر فهو كالمج يتقلب فى المزابيل من عذرة إلى عذرة ولا يتأذى بسوء رائحتها ولا كبابه عليها كما كباب الخنازير فسخوا فى صورة الخنازير وضرب أهل تصنع ودهاء ومخادعة وتزين للمخلوقين شحاً على ربائهم يتبعون الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل فى أمور دينهم فاطمأنوا إلى الدنيا وأسيابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فإذا حل بهم السخط مسخوا قردة فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشأن الخنزير الأكل على المذابيل والعذرة . واعلم أن قضية كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحا لأنفسهم لا أربح الله تجارتهم اه بنصه (قائده) روى محنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي حازم سمعت أبى يقول كان العلماء فيما مضى إذا لقي العالم من هو فوقه فى العلم يقول هذا يوم غنيمة وإذا لقي مثله ذا كره وإذا لقي دونه لم يزه عليه واليوم يعيب الرجل من فوقه ابتغاء أن ينقطع عنه حتى يرى الناس أنه ليس بهم حاجة إليه ولا يذاكر مثله ويزهو على من هو دونه فهناك

٩٦٥٥ - وَيْلٌ لِّمَنِ اسْتَطَالَ عَلَى مُسْلِمٍ فَانْتَقَصَ حَقَّهُ - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٩٦٥٦ - وَيْلٌ لِّمَنِ لَا يَعْلَمُ ، وَيْلٌ لِّمَنِ عِلْمُهُ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ - (حل) عن حذيفة - (ض)

٩٦٥٧ - وَيْلٌ لِّمَنِ لَا يَعْلَمُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَلِمَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَيْلِ ، وَيْلٌ لِّمَنِ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ سَبْعَ مِنَ الْوَيْلِ

(ص) عن جلبة مرسلًا - (ض)

٩٦٥٨ - وَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوَى فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ - (حم ت حب ك)

عن أبي سعيد - (ص)

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

٩٦٥٩ - الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوِدَةُ فِي النَّارِ - (د) عن ابن مسعود - (ح)

الناس في هذا في ذلك الزمان فما بالك بالناس الآن وما انظروا عليه من جحد الفضائل مع قيام الدلائل وحب الرئاسة والتعظيم والتسارع إلى نيل من تلوح عليه شواهد العلم بالقصور وبتشمسون بكثرة الاتقاد العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما رأى بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الآباء لكون المنصب كان لآبائه وقد نص القرافي أنه من البدع المحرمة ؟ (ك في تاريخه) أي تاريخ نيسابور (عن أنس بن مالك) وفيه إبراهيم بن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول

(ويْلٌ لِّمَنِ اسْتَطَالَ عَلَى مُسْلِمٍ) قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به إلا وقصرت به الخطى ووقع في ورطات الذم والخطأ (فانْتَقَصَ حَقَّهُ) أخذ منه حجة الإسلام أن ذلك كبيرة (حل عن أبي هريرة) ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن إبراهيم الأنصاري

(ويْلٌ لِّمَنِ لَا يَعْلَمُ وَيْلٌ لِّمَنِ عِلْمُهُ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ) قالها ثلاثاً فالعلماء مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد إنما هو على إهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله أما من تعاطى العلم ليدخله في محافل العلماء ويقدمه على الأقران والنظر أو يرفع منصبه في مجالس الأمراء وليتوصل به إلى الصلة والأرزاق وولاية الأرقاف ونحو ذلك فالجهل غير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وأنساء متقلبه ومثواه؛ ذكره التزالي (حل عن حذيفة) وفيه محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق

(ويْلٌ لِّمَنِ لَا يَعْلَمُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَلِمَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَيْلِ وَيْلٌ لِّمَنِ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ سَبْعَ مِنَ الْوَيْلِ) أي أن العلم حجة عليه إذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لأن صدور المصيبة منه بترك العمل مع الإناعام عليه والإحسان إليه بتعليمه أفصح ألا ترى إلى قوله سبحانه: يَا نَسَاءُ النَّبِيِّ مِنْ بَاتٍ مَنَكُنْ بِفَاحِشَةٍ مَبِيئَةٍ يَضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، ومقابلة الإناعام بالمصيبة لأشئ. أفصح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيماً لما يجب من شكر أنعمهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل أنه يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد (ص عن جلبة مرسلًا) جلبة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه رواه أحمد وأبو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويْلٌ لِّمَنِ لَا يَعْلَمُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَلِمَهُ وَيْلٌ لِّمَنِ يَعْلَمُ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنْ لَكُنْ ظَاهِرٌ صَدِيقَهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ

(ويْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوَى فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا) أي سنة (قبل أن يبلغ قعره) قال القاضي معناه أن فيها موضع يتوالت فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازاً (حم ت حب ك) في التفسير (عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وفيه عند أحمد والترمذي إن لهيعة

(فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

(الْوَائِدَةُ) بهمزة مكسورة قبل الدال والواو دهن الولد حياً والوايدة فاعلة ذلك؛ كان من ديدنهم أن المرأة إذا

- ٩٦٦٠ - الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ - (ك) عن أبي هريرة - (ص)
 ٩٦٦١ - الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - (حم ت ه ك) عن أبي الدرداء - (ص)
 ٩٦٦٢ - الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ ، مَا لَمْ يُنْبِ مِنْهَا - (هق) عن أبي هريرة - (ض)
 ٩٦٦٣ - الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم د ك) عن بريدة - (ص)

إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة جلست عليها والذئبة تحتها ترقب الولد فإن انفصل ذكرها أمسكته أو أنثى ألقتهما في الحفرة وأهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوفاً لإملاق أو غار (والمومودة) قيل أراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي أم الطفل لقوله (في النار) ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا أولى من ادعاء أنه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز إجراؤه في غيره لأنه وإن ورد على ذلك لا ينبع في التخلص عن الأشكال كما لا يخفى على أهل الكمال ، على أن الطيبي رده بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد (د عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى وقد رواه أيضاً أحمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجالهم رجال الصحيح (الواحد شيطان والاثنتان شيطانان والثلاثة ركب) يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أي شيء يحمله عليه الشيطان وكذا الركبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الأثير (ك) في الجهاد (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي

(الوالد أوسط أبواب الجنة) أي طاعته وعدم عقوبته مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها ذكره العراقي . وقال البيضاوي : أي خير الأبواب وأعلاها والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ورعاية جانيه وقال بعضهم خيرا وأفضلها وأعلاها يقال هو من أوسط قومه أي من خياره وعليه فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيئين فالباب الأيمن أولها وهو الذي يدخل منه من لأحساب عليه ثم ثلاثة أبواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجنة ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة لأن من الأعمال ما هو أفضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الأعمال وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل أغفل منه قطعة وهي قوله فإن شئت لحافظ على الباب أو ضيع اه . بنصه لأحمد وللترمذي الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ وإن شئت فضع وفيه أن العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن شئت فاحفظ (حم ت) في البر . قال الترمذي : صحيح (ه) في الطلاق (ك) في الطلاق والبر (عن أبي الدرداء) وسببه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن أي لم تزل بي حتى تزوجت وإنما تأمرني بطلاقها فقال ما أنا بالذي أمرك أن تفعلها ولا أن تطلق وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لذكروه . قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه أيضاً الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب .

(الواهب أحق ببئته ما لم ينب) بضم الياء بضبط المصنف (منها) يعني لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على أن للواهب الرجوع فيما وهبه لأجنبي بتراضها أو بحكم حاكم والمالكية على لزوم الإثابة في الهدية (هق) من حديث عمرو بن دينار (عن أبي هريرة) قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شبة أيضاً والكل ضعيف قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني وإسناده صحيح اه . وبه يعلم أن المصنف لم يصب في صنيعه حيث أهمل الطريق الصحيح وآثر الضعيف وأقصر عليه

(الوتر حق) الحق يحق بمعنى الثبوت والوجوب . ذهب الحنفية إلى الثاني والشافعية إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تأكيد (فمن لم يوتر) أي لم يصل الوتر (فليس منا) من اتصالية أي ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا أي

- ٩٦٦٤ - الوتر بليل - (حم ع) عن أبي سعيد - (ح)
 ٩٦٦٥ - الوتر ركعة من آخر الليل - (م د ن) عن ابن عمر - (حم طب) عن ابن عباس - (صح)
 ٩٦٦٦ - الوحدة خير من جليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، وإملاء الخير خير من
 السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر - (ك هب) عن أبي ذر - (صح)

هو ثابت في الشرع ثبوتاً ، مؤكداً فعبّر به لمزيد حقيقته وإثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة
 ولكل وجهه هو مولها فاستبقوا الخيرات ، (حم دك) في باب الوتر من حديث أبي المنيب عبيد الله العتكي (عن بريدة)
 قال الحاكم صحيح وأبو المنيب ثقة ورده الذهبي بأن البخاري قال عنده منا كبراه . وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
 وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد في الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم وقال أبو زرعة شيخ صالح
 (الوتر بليل) قال البغوي وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا وتر بعد الصبح وأظهر قول الشافعي أنه يقضى الخبر
 من نام عن وتره فيصله إذا أصبح (فائدة) قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على أشياء في وجوبه وعدده واشتراط
 النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قلبه وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت
 فيه وفي محل القنوت منه ولما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه أفضل النفل (حم ع
 عن أبي سعيد) الحدرى رمز لحسنه

(الوتر ركعة من آخر الليل) قال الطيبي من آخر الليل خير موصوف أي ركعة منشأة من آخر الليل أي آخر
 وقتها آخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه آخر الليل أي لمن وثق باستيقاظه وادعى الحنفية
 نسخه (م د ن عن ابن عمر) بن الخطاب (حم طب عن ابن عباس)

(الوحدة خير من جليس السوء) لما في الوحدة من السلامة وهي رأس المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شيء
 وجليس السوء يبدى سوءه والنفس أمارة بالسوء فإن ملكت إليه شاركك وإن كفتفت عنه نفسك شغلك ولهذا كان
 مالك بن دينار كثيراً ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة)
 فإن مجالسته غنيمته وريح ؛ وفيه حث على إيتار الوحدة إذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة وأما الجلساء
 الصالحون فقليل مأموم وقد ترجم البخاري على ذلك - باب : العزلة راحة من خلاط السوء - قال ابن حجر هذا أثر خرجه
 ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع وأخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما أحسن
 قول الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخطاء وقال الغزالي عليك بالتفرد عن الخلق لأنهم يشغلونك عن العبادة
 قال بعضهم مررت بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فأردت أن أكله فقال ذكر الله أشهى من كلامك قلت
 إنك وحدك قال معي ربي قلت من سبني من هؤلاء قال من غفر له قلت أين الطريق فأشار بيده إلى السماء وقام
 وتركني وقال حاتم الأصم طلبت من هذا الخلق خمسة أشياء فلم أجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت
 أعينوني عليها إن لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت أرضوا مني إن فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمتعوني منها إذا لم يفعلوا فقلت
 لا تدعوني إلى معصية فلم يفعلوا فتركهم ووجد مع داود الطائي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه قال هذا خير من
 جليس السوء وقد قيل لكل قرين بالمقارن يقتدى به وقال العارف أبو المواهب الشاذلي الملحوظ بالمعظم المين تلحظه
 بالوقار فلذلك ينبغي له مصاحبة الأبرار ومباينة الأشرار صوتنا له من العار

العيب في الجاهل المنمور مغمور ه وعيب ذى الشهرة المشهور مشهور

وفي الحكم : صغيرة الكبير كبيرة والصغير صغيرة ونظمه بعضهم فقال

- ٩٦٦٧ - الودَّ والعداوة يتوارثان - أبو بكر في الغيلانيات عن أبي بكر - (ض)
- ٩٦٦٨ - الودَّ يتوارثُ ، والبغضُ يتوارثُ - (طب ك) عن عفير - (صح)
- ٩٦٦٩ - الودُّ يتوارثُ في أهل الإسلام - (طب) عن رافع بن خديج - (ض)
- ٩٦٧٠ - الودُّ الذي يقف عند الشبهة - (طب) عن وائلة - (ض)

فصائح الرجل الكبير كباثره وكباثر الرجل الصغير صفائح

واعلم أن خواص الخواص يرون أن كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته من قبيل أهل الشر وملحقة به وأن أهل الجد والتشمير ممن لم يبلغ مرتبة أولئك يرى أن صحبة أهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة أهل الشر وقال بعضهم صحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار (تنمة) قال الغزالي وفي الحديث إشارة إلى أن الطريق العدل أن تحالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك (وإملاء الخير) على الملك من أفعالك وأقوالك بالعلم وتكراره ونشره (خير من السكوت) وفي أثر أنت في سلامة ما سكت فإذا نطقت فيما لك أو عليك بل قد يجب الإملاء ويحرم السكوت وأمثله لا تخفى (والسكوت خير من إملاء الشر) وفائدة الحديث أنه متى لم ينهك لك الخير فأمسك عن الشر تظفر بالسلامة (ك) في المناقب (هـ) من حديث ابن أبي عمير (عن أبي ذر) قال صدقت أنت أباذر فوجدته في المسجد محتيا بكساء أسود فقلت ما هذه الوحدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم اهـ ، وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف على أبي ذر اهـ ، ورواه أيضا أبو الشيخ والديلمي وابن عساكر في تاريخه

(الود والعداوة يتوارثان) أي يرثهما الفروع عن الأصول جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين (أبو بكر في) كتاب (الغيلانيات عن أبي بكر) الصديق ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه فتحه الذهبي بأن فيه يوسف بن عافية هالك

(الود يتوارث والبغض يتوارث) أي يرثه الأقرباء بعد مورثهم وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فينتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم ، وفي الأخرى وعلى بغض الفجرة لأن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فنتفع به عاجلا في البعد منهم وآجلا ليرثه ولذلك فينتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بغض أهل الصلاح فإنه يضر في الدارين ويرثه الأعداء فيضرم وهذا بمعنى ما اشتهر على الألسنة ولا أصل له من خبر محبة في الآباء صلة في الأبناء ذكره البخاري ، وقد عدوا من أنواع التآلف والتودد آلف صديق الصديق والتودد إليه واستأنسوا له بهذا الحديث (طب ك) في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الملبكي عن محمد بن طلحة عن أبيه (عن عفير) بالتصغير قال طلحة إن رجلا من العرب كان يغشى أبا بكر يقال له عفير ، فقال له أبو بكر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الود فذكره قال الحاكم صحيح وشنع عليه الذهبي بأن الملبكي واه وبأن فيه انقطاعا

(الود الذي يتوارث في أهل الإسلام) أما الكفار فلا تودهم وقد عاداهم الله ولا تقربهم وقد أبعدهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله (طب عن رافع بن خديج) قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف (الورع) بكسر الراء (الذي يقف عند الشبهة) أي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشبهه على للسالك الأمر فيها فالورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام - دع ما يريبك - ولهذا اندبوا الخروج من الخلاف لكونه أبعد عن الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع وإلا ففعلها أولى من تجنبها كأن شك في الحدث

- ٩٦٧١ - الوزغ فويسق - (ن - حب) عن عائشة - (ح)
٧٦٧٢ - الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة - (د ن) عن ابن عمر - (ح)
٩٦٧٣ - الوسق ستون صاعاً - (حم ه) عن أبي سعيد - (ه) عن جابر - (صح)
٩٦٧٤ - الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة - (حم) عن أبي سعيد - (صح)

في الصلاة فيحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من إيجابه قال بعض المحققين وينبغي أن التدقيق في التوقف عن الشبه إنما يصلح لمن استقامت أحواله وتشابهت أعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما سأله أهل العراق عن دم البعوض أنسألون عنه وقد قتلتم الحسين وأسأذن رجل أحد أن يكتب من عبرته فقال أكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ورعك هذا (طب عن واثلة) بن الأسقع (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة (فويسق) تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمنع قتله قال النووي والنسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى اه، وقضية تسميته فويسقا حل قتله وانفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات. وفي الصحيحين الأمر بقتله ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها ربح فسئلت عنه فقالت تقتل به الوزغ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر الذي في الصحيح أصح (ن عن عائشة) قضية كلامه أن هذا لم يخرج الشيخان ولا أحدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للخازي باللفظ المزبور ثم رأيت في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة

(الوزن وزن أهل مكة) أي الوزن المعترف في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدم للوزن وخبرتهم للأوزان أكثر (والمكيال مكيال أهل المدينة) أي والمكيال المعترف بما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعرف بأحوال المكيال قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلاث وقال إمام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكيال كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة وإلا فلا خلاف أن أعيان مكيال المدينة وموازين مكة لا ترعى ويجوز أن يقال ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديارات وغيرها فلا اعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة اه قال العلائي والثاني أقوى والأول جوابه أنه ليس القصد عين الموازين بل الصنعة التي يوزن بها فهو من التعبير بأحد المتلازمين عن الآخر (د ن عن ابن عمر) ابن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ ورمز المصنف لحسنه

(الوسق) بفتح الواو أشهر من كسرهما (ستون صاعاً) والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى (حم ه) عن أبي سعيد الخدري (ه عن جابر) بن عبد الله قال ابن حجر أما رواية ابن ماجه عن جابر فإسناده ضعيف وأما رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد فمن طريق البحري عنه قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البحري من أبي سعيد اه (الوسيلة درجة عند الله) في الجنة (ليس فوقها) في الشرف والرفعة (درجة فسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة) فإنه من

- ٩٦٧٥ - الوضوء مما مسّت النار - (م) عن زيد بن ثابت - (صح)
٩٦٧٦ - الوضوء مما مسّت النار ، ولو من ثور أقط - (ت) عن أبي هريرة - (ح)
٩٦٧٧ - الوضوء مرة مرة - (طب) عن ابن عباس - (ح)
٩٦٧٨ - الوضوء يكفر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة - (حم) عن أبي أمامة - (ح)
٩٦٧٩ - الوضوء مما خرج وليس مما دخل - (هق) عن ابن عباس
٩٦٨٠ - الوضوء من كل دم سائل - (قط) عن تميم - (ض)

طلب له ذلك حلت له شفاعته كما جاء في خبر (حم عن أبي سعيد) الخدرى رمز المصنف لحسنه وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن طيعة وفيه ضعف اه وأقول رواه ابن طيعة عن موسى وردان وموسى هذا أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه ابن مئين وروقه أبو داود

(الوضوء مما مسّت النار) بنحو قلى أو شى أو بليخ أو نحو ما قال ابن الأثير يريد غسل اليد والقدم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ (م عن زيد بن ثابت)

(الوضوء مما مسّت النار ولو من ثور أقط) أى قطعة من الأقط وهو ابن جامد (ت عن أبي هريرة) وقال حسن (الوضوء مرة مرة) أى الواجب إنما هو ذلك والتثليث إنما هو سنة وقد قام الإجماع على ذلك (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(الوضوء يكفر ما قبله) من الذنوب يعنى الصفات على ما مر تقريره غير مرة (ثم تصير الصلاة) التى بعده (نافلة) وفى رواية الطيالسى الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة اه (حم عن أبي أمامة) رمز لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال المنذرى والهيثمي سنده صحيح

(الوضوء مما خرج) من أحد السيلين عند المالكية والشافعية ولو رأس إبرة ودودة وعادة وربحان قبل وقال الحنابلة بعمومه فأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما إذا غُش (وليس مما دخل) تمامه عند الطبرانى والوصوم مما دخل وليس مما خرج وفى رواية الدارقطنى يدخل ويخرج بصيغة المضارع (تنبيه) قال السهرودى كالحكيم الترمذى حكى وجوب الوضوء أن الشيطان قد وجد سيلا إلى جوف ابن آدم كما أشار إليه الخبر المار وهو أن الشيطان يجرى من ابن آدم يجرى الدم فى الجسد فأمر آدم وولده بالوضوء لجرى الشيطان ونجاسته فأمر بغسل أطرافه وهى خمسة الجناحان والرأس والقدمان فجعل الله الماء طهوراً من آفاته الظاهرة وهى ما يخرج من الأذى من بول وأغائط ورائحتها ومعدته فى جمع الطعام وموضع الروث يجلسه وهو ينفخ فيه فإذا خرج الصوت هيج عليك الضحك فإذا ضحك أحد منك سحر الشيطان ولذلك جعل بعض الأئمة الضحك فى الصلاة حدثاً لجعل الله الماء طهوراً للمؤمن من آفاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهير جوارحه من تلك الأقدار والباطنة ليرد عليه ما ذهب من حياة القلب بطهارته (هق) من رواية إدريس الخولانى عن الفضل بن المختار عن ابن أبى ذؤيب عن شعبة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) ثم قال عقبه أئنى البيهقى هذا لا يثبت اه قال الذهبي فى المذهب وشعبة ضعفه والفضل واه وصوابه موقوف اه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال ابن عدى لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة وسنده أضعف من الأول اه وقال الغربانى فى حاشية مختصر الدارقطنى فيه الفضل بن المختار مجهول يحدث عن ابن أبى ذؤيب بالباطل

(الوضوء من كل دم سائل) أى يجب من خروج كل دم من أى موضع كان من البدن إذا سال حتى تجاوز موضع

- ٩٦٨١ - الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالسَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ - (ش) عن حسان بن عطية مرسلًا - (ض)
 ٩٦٨٢ - الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ ، وَبَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنَتَانِ - (ك) في تاريخه عن عائشة - (ض)
 ٩٦٨٣ - الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْقِي الْفَقْرَ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ - (طس) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٦٨٤ - الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ - (ت) عن ابن عمر - (ح)
 ٩٦٨٥ - الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلَّى النَّعْمَةَ - (ق ٣) عن عائشة - (ص)

التطهير فإن خرج ولم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء - هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وذهب الشافعي إلى أنه لا ينقض بما خرج من غير النخرج المعتاد أو ما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي كما بين الأدلة أولان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محامجه وصلى ولم يتوضأ (قط) من حديث عمر بن عبد العزيز (عن أقيم) الداربي قال عجزه الدارقي عمر لم يسمع تمبها ولا رآه وفيه يزيد ابن خالد ويزيد بن محمد مجهولان اه قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخرج الهداية فيه ضعف وانقطاع وخرجه ابن عدى من حديث زيد بن ثابت وقال في تخرج المختصر حديث غريب ضعيف

(الوضوء شطر الإيمان) لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والظهور يظهر الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لأنه ينظف الباطن (ش عن حسان بن عطية مرسلًا) هو أبو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل ولكنه قدرى (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان) أراد بالوضوء غسل اليد وقبل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص إنما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لأنه شرعه وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة (ك في تاريخه) أي تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الأبي عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن عائشة) قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك متهم بالكذب

(الوضوء قبل الطعام وبعده ينقي النقر) لأن في غسل اليد قبله وبعده شكرًا للنعمة ووفاء بحزمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) أي من طريقهم المسلوكة المتعارفة بينهم (طس) من رواية نهشل عن الضحاك (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد متروك وقال شيخه الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهي وإن كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها خير القضاة في مسند الشباب عن موسى الرضى عن أبيه متصلًا الوضوء قبل الطعام ينقي الفقر وبعده ينقي اللثم وفي رواية عنه ينقي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر أبي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

(الوقت الأول من الصلاة رضوان الله) قال الطيبي الوقت مبتدأ ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر إما بخذف المضاف أي الوقت الأول سبب رضوان الله أو علي المبالغة وأن الوقت الأول عين رضا الله كقولك رجل صوم ورجل عدل (والوقت الآخر) منه (عفو الله) قال الشافعي رضوان الله إنما يكون للحسنين والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين وأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الإسفار به خلافاً للحنفية وقال الحنابلة إن حضر الجيران غلس وإلا أسفر (ت) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب روى المصنف لحسنه وليس كإزعم لقد قال في المهذب قال ابن عدى هذا باطل ويعقوب بن الوليد أحد رجاله كذبه أحمد وسائر الحفاظ وقد روى بأسانيد أخر واهية إلى هنا كلامه وقال ابن الجوزي قال ابن حبان مارواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال أحمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقي باللفظ المزبور وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب (الولاء) بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح (لمن أعطى الورق) بكسر الراء الفضة والمراد الثمن

٩٦٨٦ - الولاء لمن أعتق - (حم طب) عن ابن عباس - (صح)

٩٦٨٧ - الولاء لحمه كالحمة النسب : لا يباع : ولا يوهب - (طب) عن عبدالله بن أبي أوفى (ك حق) عن ابن عمر - (صح)

٩٦٨٨ - الولد للفراش ، وللعاهر الحجر - (ق د ن ه) عن عائشة (حم ق ت ن ه) عن أبي هريرة - عن عثمان (ن) عن ابن مسعود وعن أبي أمامة - (صح)

وعبر بالورق لأنه الغالب في الأثمان وقد جاء ذلك صرحا في رواية الترمذى ولفظه إنما الولاء لمن أعطى الثمن (وولى النعمة) أى أعتق ومطابقتها لقوله الولاء لمن أعتق أن صححة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث أن الولاء لكل معتق ذكر أو أنثى وهو إجماع وأما جر الولاء فليس للنساء إلا ما أعتقن أو جر اليهن من أعتقن بولادة أو عتق آخر قال ابن العربي وقوله لولى النعمة إشارة إلى مقدار الحرية وهى من أعظم النعم على العبد أن خلقه حر فإذا طرأ عليه الرق فأجل نعمه خروجه عنه ولذلك كان أعظم جزاء من الولد للوالد (ق ٣ عن عائشة) قالت اشتريت بريرة فشرط أهلها ولأولادها فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكره .

(الولاء لمن أعتق) فيه حجة للشافعى على نفي ولأه الموالاتة بجمل لام الولاء للجنس : وقال الحنفية هى للعهد فلا ينقبه وفيه دليل على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتقد كما يكون النسب بمتقدم ولادة من الأب (حم طب) وكذا الخطيب (عن ابن عباس) قال الهيثمى وفيه النضر أبو عمرو وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضية تصرف المصنف أن ذالم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة اه . والعجب أن المصنف نفسه في الأزهار عزاه للشيخين معا من حديث عائشة وذكر أنه متواتر

(الولاء لحمه) بضم اللام (كلحمة النسب) أى اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمه في النسيج (لا يباع ولا يوهب) أى بمنزلة القرابة فكلا لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال أجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب لا يتقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه في البيع فجاء الشرع بإبطاله وقال ابن العربي معنى أنه كلحمة النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالطفة إلى الوجود حسا لأن العبد كالمعدوم في حق الأحكام ولا يشهد ولا يقضى ولا يلى فأخرجه السيد بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما أشبه حكم النسب أنيط بالمعتق لجمل الولاء له وألحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك (طب) عن عبدالله بن أبي أوفى (قال الهيثمى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب (ك) في الفرائض (حق) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالديوس

(الولد) يقع على الذكر والأنثى والمفرد والجمع (للفراش) أى هو تابع للفراش أو محكوم به للفراش أى لصاحبه زوجا كان أو سييدا لانهما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة أو أمة عند الشافعى وخصه الحنفية بالحررة وقالوا ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يقر به اه ومحل كونه تابعا للفراش إذا لم ينقبه بما شرع له كاللعان والائتنى ومثل الزوج أو السيد هنا وأطى بشبهة وليس لزان في نسبه حظ إنما حظ منه استحقاق الحد كما قال (وللعاهر) الزانى يقال عهر إلى المرأة إذا أتاها ليلا للنجور بها والعهر بفتح الحاء الزنا (الحجر) أى حظ ذلك ولا شئ له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للأخر قال الطيبى تبعا للنووى وأخطأ من زعم أن المراد الرجم بالحجر لأن الرجم خاص بالحصن ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذى الكلام فيه : وقال السبكي التعويل على الأول لعدم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المترتب عليه الأحكام إنما ثبت في حق الزوجة بمقد صحيح ومع تمكن

٩٦٨٩ - الولد ثمرة القلب ، وإنه مجنونة مبخلة محزنة (ع) عن أبي سعيد - (ض)

٩٦٩٠ - الولد من ریحان الجنة - الحكيم عن خولة بنت حكيم - (ض)

٩٦٩١ - الولد من كسب الوالد - (طس) عن ابن عمر - (ض)

٩٦٩٢ - الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث سمعة ورياء - (خم د ن) عن زهير ابن

عثمان - (ض)

وطها وفي الأمة بوطنها فلا يثبت نسب بوطه زنا قال المازري وأول من استلحق في الإسلام ولد الزنا معاوية في استلحافه زيادا قال وذلك خلاف الإجماع من المسلمين ثم إن هذا الحديث قد مثل به أصحابنا في الأصول إلى أن المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منها باجتهاد كما فعله الحنفية فإنه وارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص فقال المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يابن زمعة ثم ذكره (ق د ن) عن عائشة حمقات نة عن أبي هريرة د عن عثمان (ن عن ابن مسعود) عبد الله (وعن) عبد الله (بن الزبير) بن العوام (ه عن عمر) بن الخطاب (وعن أبي أمامة) الباهلي وفي الباب عن غير هؤلاء أيضا كما بينه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر أنه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

(الولد ثمرة القلب) قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما تنتجها الشجرة والولد ينتجها الأب (وإنه مجنونة مبخلة محزنة) أي يمين أباه عن الجهاد خشية ضعفته وعن الإنفاق في الطاعة خوف فقره فكانه أشار إلى التحذير من السكول عن الجهاد والنفقة بسبب الأولاد بل يكتفى بحسن خلافة الله فيقدم ولا يجهم فمن طلب الولد للهوى تصي وولاه ودخل في قوله تعالى وإن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ، فالكمال لا يطلب الولد إلا لله فيريه علي طاعته ويمثل فيه أمر ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، وسئل حكيم عن ولده فقال ما أصنع بمن إن عاش كدتني وإن مات هدتني (ع) وكذا البرار (عن أبي سعيد) الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي ولله عطية العوق وهو ضعيف

(الولد من ریحان الجنة) أي من رزق الله قال الجوهري الریحان الرزق يقول خرجت أبتني ریحان الله وفي الهياة الریحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ریحان وقيل لبعضهم أي ریح أطيب؟ قال ریح ولد أربه وبدن أحبه قال ومتعة العيش بين الأهل والولد (فائدة) خرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن جبير مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت مكانفته لإحدى وعشرين وإلا فاضرب إلى جنبه فقد أعدرت إلى الله عز وجل (الحكيم) الترمذي (عن خولة بنت حكيم) أم أمية السلية

(الولد من كسب الوالد) لحصوله بواسطة تزوجه وإحباله فيجوز له أن يأكل من كسبه (طس عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

(الوليمة أول يوم حق) أي أمر ثابت ليست يبطل بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي طعام أول يوم حق والثاني سنة (واليوم الثالث سمعة ورياء) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه (تنبيه) اختلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه مضيق أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ أقوال قال الزوى اختلفوا في عياض أن الأصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن آخرين قبل أو بعد وذكر السبكي أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعيينها كلاما

٩٦٩٣ - الوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ - (فر) عن ابن عمر - (ح)

حرف لا

٩٦٩٤ - لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكَيُّ - (حم خ د ه) عن أبي جحيفة - (صح)

وأنه استنبط منه بعد الدخول وأن وقتها موسع وكأنه غفل عن تصريح الماوردي بأما عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث أشار البخاري في صحيحه إلى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم للولية يوماً ولا يومين أى لم يجعل له وقتاً معيناً تختص به (حم د ت) من حديث قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أهو ضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه إليه فقال (عن زهير بن عثمان) رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال لا يصح إسناده ولا يعرف زهير صحبة ويعارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر وأشار إلى ضعفه في صحيحه اه وقال الهيثمي بمنعنا عن اه لأحمد فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث أنس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقة كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين العراقي لا يصح من جميع طرقة وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن أبي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره

(الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) بمعنى خلف لورثته مالا ونحوه كضياع وأوقاف (وقدم على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله من غير وجهه ونلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم ومات هو وأدامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يصب بمثلها عند موته يؤخذ ماله كله ويحاسب عليه كله (فر) وثذا القضاعى (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان هذا وإن كان معناه حقا فهو موضوع اه ووافقه في اللسان

(حرف لا)

(لا آكل وأنا متكئ) يمتثل لا آكل مائلا إلى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وأنا متكئ من التمسك أولا آكل وأنا مسند ظهري إلى شيء ورجع العصام الثاني بأنه أقرب إلى الاستعمال العربي لقول ابن الأثير عن الخليلي المتكئ في العربية المستوى قاعدا على وطاء متكئا والعاماة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعمل عليه فقد تعقبه المحقق أبو زعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء إلا ما ذكره وهو مردود إلا أن يريد تفسير المتكئ في الحديث الذى ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم أجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذى ذكره أصلا وإنما فسروه بالميل إلى أحد الشقين كافي هذا الحديث اه فاستبان بذلك أن الاتكاء المسكروه عند الأكل إنما هو الميل إلى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكاء على وطاء تحته مع الاستواء لقول الشهاب الهيثمي الاتكاء هنا لا ينحصر في المائل يشمل الأمرين فيكروه كل منهما غير معمول به لأنه إنما اعتمده على ابن الأثير غافلا عن كونه متعبا بالرد من هذا الإمام المحدث الفقيه المرجوع إليه في هذا الشأن والكراهة حكم شرعي لا يصار إلى إثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الأثير فتدبر وحكمة كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكئين المكثرين من الأكل بنهمه وشده المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة في الأكل كما قال القسطلاني أن يقف مائلا إلى الطعام منحيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبته ويظهر قدميه أو يتصب الرجل الأيمن ويجلس على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء نعم لا بأس بأكل ما ينتقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو مضطجع على بطنه قال حجة الإسلام والعرب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره قائما بلا حاجة ؛ واعلم أن الاتكاء أربعة أنواع الأول أن يضع يده على الأرض مثلا الثاني أن يربع الثالث أن يضع يده على الأرض ويعتمدها الرابع أن يسند ظهره وكلها مذمومة حال الأكل لكن الثاني

- ٩٦٩٥ - لَا أُجْرَ لِمَنْ لَاحِسَبَةً لَهُ - ابن المبارك عن القاسم مرسلًا - (ض)
 ٩٦٩٦ - لَا أُجْرَ إِلَّا عَن حُسْبَةٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ - (فر) عن أبي ذر
 ٩٦٩٧ - لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيْسَةٍ - (هق) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٦٩٨ - لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَقْرَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبَ ،
 وَمَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم ن حب) عن أنس - (صح)
 ٩٦٩٩ - لَا إِسْلَالَ وَلَا غُلُولَ - (طب) عن عمرو بن عوف - (صح)
 ٩٧٠٠ - لَا أُشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ - (حم ك) عن ابن عباس - (صح)
 ٩٧٠١ - لَا أَعَا فِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ - الطيالسي عن جابر - (صح)

لا ينتهي إلى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الأولى (حم خ ذه عن أبي جحيفة) بالتصغير
 (لأجر لمن لاحسبة له) أي لمن لم يتقصد بعمله امتثال أمره تعالى والتقرب به إليه (ابن المبارك عن
 القاسم) بن محمد (مرسلًا).

(لأجر إلا عن حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتد به (إلابنية) وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله
 أحسية لأن له حينئذ أن يعتمد عمله (فر عن أبي ذر) الفغاري وفيه ضعف
 (لا إخصاء في الإسلام) قال القاضي عموم اللفظ يمنع الإحصاء مطلقاً لكن التهامه رخصوا في خصاء البهائم للحاجة اه
 وقال النووي يحرم خصاء غير المأكول مطلقاً ويجوز في صغير المأكول دون كبيره (ولابنيان كنيسة) ونحوها من
 متعديات اليهود أو النصارى وغيرهم من الكفار كيعة أو صومعة (هق عن ابن عباس) وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف
 وأخرجه أبو نعيم بسند مصري مرسل ويسند آخر موقوف على عمر.

(لا إسعاد في الإسلام ولا شغار ولا عقور في الإسلام ولا جانب في الإسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا - حم
 ن حب عن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه (لا إسلال) أي لاسرقه من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انزع
 من الأبل (ولا غلول) لاختيانه في غنيمته ولا غيرها هي بمعنى الأمر أي لا يأخذ بعضهم مال بعض سرا ولا علنا وقيل
 الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع أي لا يحارب بعضهم بعضا (طب عن عمرو بن عوف) هو من رواية كثير بن
 عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ورواه هكذا ابن عدى في كامله وأغلظ القول في كثير هذا

(لا أشتري شيئاً ليس) لفظ رواية الحاكم ما (عندي ثمنه) أي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وإن جازلانه يجر إلى الاحتيال
 في تحصيل الثمن بقرض أو غيره وفيه تشدت للخاطر واهتمام بشأن الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل إلا للضرورة ومعها
 لاملام ومن ثم اشترى ورهن درعه لا اضطرار عياله (حم ك) في البيع (عن ابن عباس) قال قدمت غير فابتاع النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها يبعاً فربح أواقاً من الذهب فتصدق بها بين إمام بني عبد المطلب وقال لا أشتري
 شيئاً الخ قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(لأعافى) بضم الهمزة وكسر الفاء (أحدًا قتل بعد أخذ الدية) لا أترك القتل عن قتل بعد أخذ الدية من قوله وفن عنى له من
 أخيه شيء، أي ترك بل أقتله البتة ولا أمكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتفطيم لما ارتكبه ومزيد الزجر
 والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتداءً إن شاء الولي قتله أو عنى عنه وفي رواية لا إعفاء الخ قال
 ابن الأثير وهو دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى (الطيالسي) أبو داود (عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف
 لصحته وفيه مطر الزراق أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لاسيا في عطاء

- ٩٧٠٢ - لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصِيَامٍ - (ك هق) عن عائشة - (صح)
٩٧٠٣ - وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا - (ه) عن أم هانئ - (ض)
٩٧٠٤ - لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ - (حم حب) عن أنس - (صح)
٩٧٠٥ - لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ؛ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَوْضِعُ

(لا اعتكاف إلا بصيام) أى لا اعتكاف كاملاً أو قاضلاً وإلا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية ونسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا إلى أن من شرط الاعتكاف الصوم لأنه ليس مخصوص فلا يكون قرينة بمجرد كوقوف بعرفة ولأنه لو لم يكن شرطاً لم يجب بنذر كالصلاة ورد الأول بأن المراد نفي الكمال لخبر ليس على معتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه والثاني بأنه ليس بمخصوص فيكون قرينة بغير صوم كالوقوف والثالث بأننا نقول بموجبه لكن لو نذر لا غير وأنه استدلال باللازم على المزوم والمقيس عليه عدى فلا يجوز قياس الوجودى عليه إذ العدم لا يكون علة للوجود والفرق أن الصلاة أشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا فيها ومن قال بالتسوية أراد في الجواب وذلك غير كاف (ك هق) كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن حسين عن الزهري عن عروة (عن عائشة) مرفوعاً ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفيان ابن حسين وسويد قال أحمد متروك الحديث ورجع وقفه قال الحاكم هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام ولا يصح ولم يحتج به الشيخان لسفيان بن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال أحد متروك اه .

(لا إله إلا الله لا يسبقها عمل) لأنها مبدأ الأعمال المعتد بها فعمل الكافر لا يعتد به ما لم يسلم (ولا تترك ذنباً) من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصراً عليها إلى الموت (ه عن أم هانئ)

(لا إيمان لمن لا أمانة له) قال الكمال بن أبي شريف أراد نفي الكمال لأن حقيقة الإيمان (ولا دين) الدين الخضوع لأوامر الله ونواهيه وأمانيه والعهد الذى وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن أوفى بعهده من الله، (لمن لا عهد له) لأن الله إنما جعل المؤمن مؤمناً ليؤمن الخلق جورره والله عدل لا يجور وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره. ذكره الحكيم وقال القاضى هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له أن من جرى بينه وبين أحد عهد ثم عذر لغير عذر شرعى فدينه ناقص أما لعذر كتنقض الإمام المعاهدة مع الحربى لمصلحة لجائز قال الطيبي وفي الحديث إشكال لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم يفرق بينها وخص كل واحد معنى وجوابه أهمها وإن اختلفا لفظاً فقد اتفقا هنا معنى فإن الإمانة ومراعاتها: أما مع الله فهمى ما كلف به من الطاعة وتسمى أمانة لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء وأما مع الخلق فظاهر وإن العهد توثيقه وأما مع الله فإنتان الأول ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار بربوبيته قبل خلق الأجساد الثاني ما أخذه عند هبوط آدم إلى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتابه ينزله ورسول يرسله وأما مع الخلق فظاهر فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يثق بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهى التكليف من أمر ونهى (حم حب عن أنس) بن مالك قال الذهبي سنده قوى وقال الهيثمى بعد ما عراه لاحد فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره اه ورواه أيضاً أبو يعلى والبعوى والبيهقى في الشعب عن أنس قال قلنا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال ذلك قال العلاءى فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخارى

(لا إيمان لمن لا أمانة له) أى لا إيمان كامل فالأمانة لب الإيمان وهى منه بمنزلة القلب من البدن والأمانة

- السَّلَاةُ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ - (طس) عن ابن عمر - (ض)
- ٩٧٠٦ - لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ: قَدِمَتْ فِيهِ أَوْ أَخْرَتْ، إِذَا أَصَبَتْ مَعْنَاهُ - الْحَكِيمُ عَنْ وَائِلَةَ - (ض)
- ٩٧٠٧ - لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانَ وَاحِدٌ بِأَثْنَيْنِ يَدًا يَدًا - (حم ه) عن جابر - (صح)
- ٩٧٠٨ - لَا بَأْسَ بِالْقَمَحِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا - (طب) عن عبادة - (ح)
- ٩٧٠٩ - لَا بَأْسَ بِالغَنِيِّ لِمَنْ أَتَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ أَتَى خَيْرٌ مِنَ الغَنِيِّ؛ وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ - (حم ه ك)
عن يسار بن عبيد - (صح)
- ٩٧١٠ - لَا بَدَّ مِنَ العَرِيفِ؛ وَالعَرِيفُ فِي النَّارِ - أَبُو نَعِيمٍ فِي المَعْرِفَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - (ض)

الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن ضيع جزءاً منها سقم إيمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج عن جملة الإيمان (ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد) في احتياجه إليه وعدم بقائه بدونها فكما لا يبقى البدن بدون الرأس فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة (طس عن ابن عمر)

(لأبأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه) لأن في إلزام الأداء باللفظ إحراج شديد وما يؤدي إلى ترك التحديث فإنه إذا لم يكتب الحديث وأراد التحديث به لا يكون على يقين من تحرير جوفه فتركه بالكلية فيضيع ليجوز للمعارف القديم والتأخير والتعبير عن أحاد المترادفين بالآخر بالشرط المذكور (الحكيم) الترمذي (عن وائلة) ابن الاستق وهو مما يبطله الديلي

(لأبأس بالحيوان) أي يبيع الحيوان (واحدًا باثنين) إذا كان (يداً يداً) أي مقابضة وإذا كان نسيئة لم يجزه أصحاب الرأي وأحمد وجوزة مالك إن اختلف الجنس والشافعي مطلقاً (حم ه عن جابر) بن عبد الله زاد ابن ماجه وكرهه نسيئة رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الحجاج بن أرطاة أوردته الذهبي في الضعفاء وقال متفق على ضعفه (لأبأس بالقمح بالشعير) أي يبيعه فيه (اثنين بواحد) إذا كان (يداً يداً) أي مقابضة (طب ه عن عبادة) ابن الصامت رمز المصنف لحسنه

(لأبأس بالغني لمن أتى) فالغني بغير تقوى هل يهلكه بجمعه من غير حقه ويمتنعه ويضعه في غير حقه فإذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الأبأس وجاء الخير قال محمد بن كعب الغني إذا أتى آتاه الله أجره مرتين لا امتنحه فوجده صادقاً وليس من امتنح كمن لا يمتنح (والصحة لمن أتى خير من الغني) فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال مدود والسقم عاجز والعمر الذي أعطى به يقوم العبادة والصحة مع الفقر خير من الغني مع العجز والعاجز كالميت (وطيب النفس من النعيم) لأن طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي أشرق على الصدر فإذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والأضنك فإلهام لشهواتها في ظلمة والقلب مرتبك فيها فالسائر إلى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السهر ويضيق صدره ويتمكده عيشه ويتعب جسمه فإذا أضاء له الصبح ووضع له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العسرة ارتاح القلب واطمأنت النفس وصارت في نعيم (حم ه ك) في البيع (عن يسار) ضد العيين (ابن عبيد) بغير إضافة أبي عروة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فظننا أنه ألم بأهله فقلنا براك أصبحت طيب النفس قال أجل والحمد لله ثم ذكر الغني فقال لأبأس الخ قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(لابد) للناس (من العريف) أي من يلي أمرياساتهم وحفظ شأنهم وتعرف أمورهم ليعرفها من فوهه عند الحاجة

- ٩٧١١ - لا يران يصام في السفر - (طب) عن ابن عمرو - (ح)
٩٧١٢ - لا تأتوا الكهان - (طب) عن معاوية بن الحكم - (صح)
٩٧١٣ - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم - (م) عن أبي سعيد - (صح)
٩٧١٤ - لا تأخذوا الحديث إلا عن مجيزون شهادته - السجزي (خط) عن ابن عباس - (ض)

لان الإمام لا يمكنه مباشرة جميع الأمور بنفسه فيحتاج إليه (والعريف في النار) زاد أبو يعلى في روايته يؤتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لأن الغالب علي العرفاء الاستطالة ومجاورة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى النورط في المعاصي وقول الطيبي قوله العرفاء في النار ظاهر أقيم مقام المضمير يشعر بأن العرفاء علي خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله سبحانه وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية فيدعي للعاقل كونه علي حذر منها أشلاً بتورط فيما يؤديه إلى النار قال ابن حجر ويؤيد هذا التأويل ما في حديث آخر حيث توعد الأمر بما توعد به العرفاء فدل علي أن المراد الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل علي خطر قال في الفردوس العريف الذي يتعرف أمور القوم ويحسس أحوالهم (أبو نعيم) وكذا ابن منده كلاهما (في) كتاب (المعرفة) معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد الضعفاء عن عبيد الله بن زياد الشني عن الجلاس بن زياد الشني (عن جعفر بن زياد) الشني قال الذهبي في التجر يدله حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الإصابة رجاله مجهولون اهـ . ورواه أبو يعلى والديلمي عن أنس .

(لا يران) بالكسر الخيرو والفضل (أن يصام في السفر) أي فالظفر فيه أفضل بشرطه كما مر مؤمخاً (طب عن ابن عمرو) ابن العاصي رمز المصنف لحسنه

(لا تأتوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات قال صحابيه معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله أمورا كنا نضعها في الجاهلية كنا تأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصرفكم (طب عن معاوية بن الحكم) السلي قضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الصحيحين وهو يجب فقد أخرجه مسلم عن معاوية المذكور .

(لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة) أي مولودة فخرج الملائكة وإبليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف إلى الجواب علي الماء والهواء لاني الأرض (اليوم) فلا يعيش أحد من كان موجودا حال تلك المقالة وكانت عند رجوعه من تبوك أكثر من مائة وكان آخر الصحب موتا أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقاله ولا يدخل في الخبر الحضر فان المراد ممن تعرفونه أو ترونه أو آل في الأرض للعهد أي أرضي التي نشأت فيها وبغثت منها وزعم أنه كان إذ ذاك في البحر ضعف بأن الأرض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر البر لا الأرض وقيد بالأرض ليخرج عيسى فانه في السماء وفيه وعظ أمته بقصر أعمارهم قال ابن جماعة وأن أعمارهم يسيرة وأجورهم غزيرة وفيه ما فيه (م) في باب نقص العمر (عن أبي سعيد) الخدرى قال لما رجع المصطفى صلى الله عليه وعلى وآله وسلم من تبوك سأله عن الساعة فذكره

(لا تأخذوا الحديث) وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعل الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين (إلا عن مجيزون شهادته) فيشترط في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فالظنروا عن تأخذون دينكم والمراد الأخذ عن العدول والثقات دون غيرهم وأخرج الشافعي عن عمروة أنه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه اكونه لا يثق ببعض رواياته اثلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا ينكر الحديث

- ٩٧١٥ - لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ - (د) عن جابر
 ٩٧١٦ - لَا تُؤَخِّرُوا الْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ - (ه) عن علي - (ض)
 ٩٧١٧ - لَا تَأْذِنِ امْرَأَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَقُومَ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ -
 (طب) عن ابن عباس - (ح)
 ٩٧١٨ - لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ - (هب) والضياء عن جابر - (ص)
 ٩٧١٩ - لَا تُؤْذِنُوا مُسْلِمًا بِشْتَمِ كَافِرٍ - (ك هق) عن سعيد بن زيد - (ص)

ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول أو فعل ومن كان فيه خال فترك الأخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحملوا العلم عن أهل البدع ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب ولا عن يكذب في حديث الناس وإن كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب (السنجري) في الإبانة (خط) في ترجمة صالح بن حسان (عن ابن عباس) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب مخرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل أعله فقال رواه أبو حفص الأبار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه أبو داود الحفري عن صالح عن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر

(لا تؤخر الصلاة) أى عن وقتها لأن التأخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا لقوله في خبر فابدأوا بالعشاء (لطعام ولا لغيره) إن ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت وفي الأطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال أبو حاتم لا بأس به وقال عبد الحق يعلى بن منصور كذبه أحمد
 (لا تؤخر الجنائز) أى الصلاة عليها (إذا حضرت) إلى المصلي أى إلا لزيادة مصلين وإلا إذا غاب الولي ولم يخف تغييرها (ه عن علي) أمير المؤمنين

(لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أى في دخوله أو في الأكل منه والمراد بيته مسكنه بملك أم بغيره (إلا بإذنه) بالصرح أو ما ينزل منزلته من القرائن القوية قال النووي أشاره إلى أنها لا تقتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما إذا لم تعلم رضاه به فإن علمت به فإذن جاز نعم إن جرت عادته بادخال الضيفان موضعها لم حضر أو غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله أنه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا أو إجمالا وهذا كله إذا سهل استئذانه فلو تعذر أو تعسر لنحو غيبة أو حبس ودعت ضرورة إلى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في إباحة دخول نحو الأب بيت المرأة بغير إذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لأننا نقول الصلة إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه إلا بإذنه (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا إلا بإذنه) الصريح أى إذا كان حاضرا فلو قامت بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة ذكره العمري قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم عدم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع أما بإذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالإعلام برضاه (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

(لا تأذنوا) إرشادا أو ندبا (بأن) أى لإنسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الأكل أو نحو ذلك (لم يبدأ بالسلم) عقوبة له بإهماله لتحية أهل الإسلام (هب والضياء) المقدسي (عن جابر) قال الهيثمي فيه من لم أعرفهم أهـ .
 (لا تؤذوا مسلما بشتم كافر) قاله لما شكك إليه عكرمة بن أبي جهل أنه إذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك) في المناف (عن سعيد بن زيد) قال الحاكم صحيح لردده الذهبي في التلخيص فقال قلت لابي

- ٩٧٢٠ - لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ النَّهْيَ - (ه) عن عقبه بن عامر - (ح)
- ٩٧٢١ - لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ - (ه) عن جابر - (ح)
- ٩٧٢٢ - لَا تَأَلُّوا عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَكْذَبَهُ اللَّهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)
- ٩٧٢٣ - لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَّتْهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا - (حم خ ت د) عن ابن مسعود (ض)
- ٩٧٢٤ - لَا تَبَاعَ أُمَّ الْوَلَدِ - (طب) عن خوات بن جبير - (ض)

فيه ضعيفان وقال في المهذب إسناده صالح

(لأننا نأكل البصل النهي) فيكره لأن الملائكة تتأذى بريحه أما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر (ه عن عطية بن عامر)

الجهنمي رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

(لأننا نأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) قال في بحر الفوائد الشيطان جسم يمكن أن يكون له يمين لكن لا يأكل بها لأنه مذكوس مقلوب الخلقه فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل كفعله وقد يقال شمال الإنسان مشقوق فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله والإنسان جعل يمينه لما فوق الإزار من الأكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الأكل بالشمال لا ينافضه ما روينا عن علي أنه أخذ رغيفاً بيد وكبدا مشوياً بالآخرى فأكل ذا بدا لأن النهي عن استعمال اليسرى إنما هو عند عدم شغل اليمين فهو كما لو كان يمينه علة فلا كراهة اهـ (د عن جابر) رمز لحسنه وقضية تصرف المصنف أن ذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو غفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور (لأننا نأكل على الله) من الآلية اليمين أى لا تأكلوا على الله كأن تقولوا والله ليدخان الله فلانا النار ولانا الجنة (فإنه من تألى على الله أكذبه الله) قال المظهر فلا يجوز لأحد أن يجزم بالقرآن أو العقاب لأن أحدا لا يعلم مشيئة الله وإرادته في عبادته بل يرجو للطبع ويخاف للعاصي وإنما يجزم في حق من جاء فيه نص كالعشرة المبشرة اهـ. وقال العزالي : روى أن نبياً من الأنبياء كان ساجدا فوطئ بعض العتاة عتقه حتى الصق الحصى بجهته فرقع النبي عليه السلام رأسه مغضبا وقال اذهب فإن يغفر الله لك فأوحى الله إليه تتألى علي في عبادى قد غفرت له وأخرج ابن عساکري تاريخه أن عمر بن عبدالعزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا أن فلانا عاملنا كان والده زنديهاً قال وما يضرك يا أمير المؤمنين فإن أبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافرين فما ضره فغضب غضباً شديداً وقال ما وجدت مثلاً غير هذا ثم عزله (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف

(لأننا نأكلوا بالشمال) خبر بمعنى النهي (المراة المراة) زاد النسائي في الثوب الواحد أى لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشريتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة بمعنى لا تنظر إلى بشرتها (فتنتها) أى تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعمت مع فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القاسبي هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضى إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (حم خ د) في النكاح (ت) في الاستئذان (عن ابن مسعود) ولم يخرجوه مسلم وعزاه له الطبراني فوم (لاتباع أم الولد) أى لا يجوز ولا يصح بيعها ويبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجوع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأى الخلفاء ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه تردد وقال لشرح في زمن خلافته اقتض فيه بما كنت تنقض حتى يكون الناس جماعة (طب عن خوات بن جبير) بن النعمان الانصارى الاوسى أحد قرظان

- ٩٧٢٥ - لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا - (م) عن أبي هريرة
- ٩٧٢٦ - لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ - (حم م د ت) عن أبي هريرة - (ص)
- ٩٧٢٧ - لَا تَبْرُزْ نَحْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ - (د ه ك) عن علي - (ص)
- ٩٧٢٨ - لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ اللَّهُ ، وَلَكِنْ أَبْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ - (حم ك) عن أبي أيوب - (ص)

المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل هو صاحب ذات التحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة توفي سنة أربعين (لأبغضوا) أي لا تختلفوا في الآهواء والمذاهب والنحل المخالفة لما عليه السواد الأعظم لأن البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستبين يوجب التباعد بين المؤمنين (ولا تنافسوا) أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتنوا بها لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب (ولا تدابروا) أي لا تقاطعوا ولا تعتابوا أو لا يعطى كل منكم أخاه دبره ويلقاه يعرض عنه ويهجره (وكونوا عباد الله إخوانا) أي لا يعلو بعضكم بعضا فإنكم جميعا عباد الله فهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه إلى وجه أخيه لأن المدابرة رذكل واحد دبره إلى أخيه وهو التولى المنهى عنه المؤدى إلى القطيعة (م عن أبي هريرة)

(لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللاتق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم فيحرم ابتدائهم به على الأصح عند الشافعية وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يمارضه آية د سلام عليك سأستغفر لك ربي ، آية د فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون، لأن هذا سلام متاركة ومناذرة لسلام تحية وأمان (وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه رحمة (فاضطروه إلى أضيقه) بحيث لا يتبع في هدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق إكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة للأولى في المعنى والعطف ، وليس معناه كما قال القرطبي : إنا لو لقيناهم في طريق وآحد نلجئهم إلى حرفة حتى يضيق عليهم لأنه إيذاء بلا سبب ، وقد نهينا عن إيذائهم ، ونبه بهذا على ضيق مسلك الكفر وأنه يلجئ إلى النار (حم م د ت عن أبي هريرة)

(لا تبرز نحدك) يعنى لا تكشفها (ولا تنظر إلى نحد حى ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة ويشهد له خبر غط نحدك فإن الفخذ عورة (د) فى الحمام والجنائز (ه) فى الجنائز (ك) من حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) أمير المؤمنين قال أبو داود حديث فيه نكارة ، وقال الذهبي : عاصم ليس بذلك وفيه أيضا يزيد أبو خالد القرشي ليس بحجة كذا فى التقيق ، وقال فى المذهب : تكلموا فيه اه . لكن قال ابن الفطان فى أحكام النظر رجاله كلهم ثقات والاقطاع الذى فيه زال برواية الدارقطنى

(لا تبكوا على الدين إذا وليه الله ؛ ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله) ولهذا كان العلماء يغارون على دقيق العلم أن يبدؤه لغير أهله وسئل الخبر عن تفسير قوله تعالى د الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، فقال للسائل وما يؤمنك فى إن أخبرتك بتفسيرها كفرت فانك تكذب به وتكذيبك به كفر بها فالمسألة الدقيقة لا تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التى تهذى إلى ضرير مقعد كما قيل : • خود تزف إلى ضرير مقعد • (حم) والطبرانى فى الاوسط (ك) كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح (عن أبي أيوب) الانصارى قال داود أقبل مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر أى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتسرى

٩٧٢٩ - لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ وَلَا يُمَشِي بَيْنَ يَدَيْهَا - (د) عن أبي هريرة - (ح)

٩٧٣٠ - لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ - (طب) عن ابن عمر - (ض)

٩٧٣١ - لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ قَتْرَ غُبُورٍ فِي الدُّنْيَا - (حم ت ك) عن ابن مسعود - (ص)

٩٧٣٢ - لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا صَلُّوا فِيهَا - (حم) عن زيد بن خالد - (ص)

مانصع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم آت الحجر سمعته يقول لا تبكوا الخ. قال الهيثمي عقب عزوه لأحمد والطبراني: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره رواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل داود اه؛ وكثير بن زيد أورده الذهبي في الضعفاء وقال وضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن أبي صالح قال ابن حبان يروى الموضوعات

(لا تتبع) بضم أوله وفتح ثائه خبر بمعنى النهي (الجنائز بصوت) أى مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في بحرة أو غيرها لأنه من شعائر الجاهلية ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) أى بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على أن الماشى معها إنما يمشى خلفها وعرف من التقرير أن هذا كله إنما هو إذا حملت الجنائز لتقبر؛ أما التبخير عند غسله وتكفينه فنندوب كما مر (ه عن أبي هريرة) رمز لحسنه. قال عبد الحق وسنده منقطع. قال ابن القطان والحديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير رآه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزى فيه رجلان مجهولان

(لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا للذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك (طب عن ابن عمر) بن الخطاب،

ورواه ابن ماجه بدون إلا الخ قال الهيثمي ورجاله مرثون

(لا تتخذوا الضيعة) يعنى القرية التى تزرع وتستغل وهذا وإن كان نهيًا عن اتخاذ الضياع لكنه يحمل لفسره بقوله (قترغوا في الدنيا) يعنى لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله؛ فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الأراضي واحتبس الضياع ورجال لانهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ومن وهم أن فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير قال بعض الحكماء: الضياع مدارج الموم وكتب الوكلاء مفااتيح النجوم وقال الضيعة إن تهديتها صفت وإن لم تهديها ضاعت ووهب هشام للأبرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا أن الرجوع في هبته كالراجع في قيئه لاخذتها منك أما علمت أنها إنما سميت ضيعة لأنها تضيع إذا تركت، وقال الغزالي: اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذى هو السعادة الآخروية إذ يزدحم على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير الحذر منه وتدبير استئمان المال وكيفية تحصيله أو لآو حة ظه ثانيا وإخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى: ألهاكم التكاثر، فمن اتقى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ (حم ت) في الزهد (ك) في الرقاق (عن ابن مسعود) وفي سندهما شهر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هؤلاء الثلاثة شيئا غير الترمذى وقد وثقوا

(لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل صلوا فيها قال ابن الكمال كنى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والفرابة فإن مبناها على كون الصلاة منبهة عند المقابر على مانص عليه في خبر: لا تجلسوا على القبور، ولا أصلوا إليها (حم) عن زيد ابن خالد (الجهني

- ٩٧٣٣ - لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا - (م ن ه) عن ابن عباس - (صح)
 ٩٧٣٤ - لَا تَتْرُكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَيْئًا مِنْ سِنِّ الْأَوَّلِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُ - (طس) عن المستورد - (ض)
 ٩٧٣٥ - لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ - (حم ق د ت ه) عن ابن عمر - (صح)
 ٩٧٣٦ - لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ - (ه) عن خباب - (صح)
 ٩٧٣٧ - لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا - (ق) عن أبي هريرة - (صح)

(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) أى هدفاً يرمى بالسهم ونحوها لما فيه من العيب والتعذيب قاله لما رأى ناساً يرمون دجاجةً محبوسة الرمي والنهي للتحريم لأنه لعن فاعل ذلك في خبر ولأنه تعذيب وأضيق مال بلا فائدة (م) في الذبائح (ن ه عن ابن عباس) ولم يخرج به البخاري (لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين) بفتح السين أى طريق الأمم (حتى تأتیه) زاد في رواية شبرا شبرا وذراعا ذراعا (طس عن المستورد) بن شداد وقال الهيثمي ورجاله ثقات (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) أراد بالنار ناراً بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره وأما التنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لا تنفاه العلة (ق د ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب

(لا تمنوا) بحذف إحدى التامين (الموت) فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الثوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الأجور زيادة الأعمار ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان لكنني فأى عمل أعظم منه؟ ثم إنه أطلق النهي هنا وقيدته في غير ما حديث بكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدينوى لا الدينى بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ الحديث الآتى ومن المجموع عرف أن المنهى تمنيه لضرر دينوى ولضرر دينى لا بأس فإن تجرد عنهما ففهوم التقييد بالضرر أنه منهى غير أن أرجح الانظار كما قاله الحافظ العراقي أن التقييد غالبي إذ الناس لا يتمنون إلا لضرراً لفهوم غير معمول به نعم قد استفاض عن جماهير من السلف تمنيه شوقاً إلى الحضرة المتعالية الأقدسية ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص. هذا وليس لك أن تقول إذا كانت الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمنى الموت لا أثر له فانهى عنه لا معنى له لأننا نقول هذا هو حكمة النبي لأنه عيب لا فائدة له وفيه مراعاة المقدر وعدم الرضا به ولا يشكل على كون تمنيه عيباً لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي صلى الله عليه وسلم في اليهود لو تمنوه لماتوا جميعاً لأن ذلك بوحى في خصوص أولئك فرتبت آجالهم على وصف إن وجد ماتوا وإلا فلا والأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة (ه عن خباب) بن الارت وزواه أحمد والبخاري وزاد فإن هول المطلع شديد قال الهيثمي وسنده جيد

(لا تمنوا لقاء العدو) لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولأنهم قد ينصرون استدراجاً ولأن لقاء العدو أشد الأشياء على النفس والأمور الغائبة ليست كالمحقة فلا يؤمن أن يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمنى الشهادة لا تستلزم تمنى اللقاء وأخذ منه النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال على كرم الله وجهه لا بد له لا بدع أحداً إلى المبارزة ومن دعاك لها أخرج إليه لأنه باع وقد ضمن الله نصر من بغى عليه وطلب المبارزة شروطاً معينة في الفروع إذا جمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو (وإذا لقيتموهم) أى العدو ويستوى فيهم الواحد والجمع قال تعالى «فإنهم عدو لي» (فاصبروا) اثبتوا ولا تظهروا التألم إن مسك قرح فالصبر في القتال كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل «إن الله مع الصابرين» قال الحرالي فيه إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب

- ٩٧٣٨ - لَا تُؤْتُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - (ت ه) عن بلال - (ض)
 ٩٧٣٩ - لَا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ جِدَالَ فِيهِ كُفْرٌ - الطيالسي (هب) عن ابن عمر - (صح)
 ٩٧٤٠ - لَا تُجَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُشَارِهِ، وَلَا تُنْمَرِهِ - ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو - (ض)
 ٩٧٤١ - لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ - (حم دك) عن عمر - (صح)

الحرب ابتداء وإنما تدافع من منعها من إقامة دينها كما قال تعالى واذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، ولحق المؤمن أن يأتي الحرب ولا يطلبه فإنه إن طلبه فأرتبه عجز كما عجز من طلبه من الأمم السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد يمنع ونبه هذا الخبر على آفة التمني وشؤم الاختيار لانهما ليسا من أوصاف العبودية إذ التمني اعتراض تفاه الله عن العباد بقوله « ما كان لهم الخيرة » ، ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، فلما ظهر من آفات التمني ما قصه الله عن آدم في تمني الخلود في جوار المعبود فقدمه وتعب فأثعب وموسى تمنى الرؤية فخر صعقا وداود سأل درجة آياته إبراهيم وإسحق فأوحى إليه إني ابتليتهم فصبروا فقال أصبر فأصابه ما أصابه وجرى ماجرى وتمنى سليمان ألف ولد فعوقب بشق إنسان وتمنى نبينا هداية عمه فعاتبه الله بقوله « إنك لا تهدي من أحببت » (تنبه) قضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكاله والأمر بخلافه بل له بقية مقيدة كان ينبغي للدولف أن لا يحذفها ونص البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس أي خطيبا فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يامنزل الكتاب ويجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اه بنصه (ق عن أبي هريرة)

(لا تتوبن) بثلاثة ونون التوكيد (في شيء من الصلوات) أي لا تقولن يا بلال بعد الحيلتين مرتين الصلاة خير من النوم (إلا في صلاة الفجر) لأنه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم (ت ه) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن بلال) قال الترمذي ضعيف اه وجزم البغوي بضعفه وعده النووي في الأحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه إسماعيل الملائى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال قال ابن السكن لا يصح إسناده اه

(لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر) قال الحلبي هو أن يسمع قراءة آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرؤه إلى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده ويضالته والجدال ربما أزاغه عن الحق وإن ظهر له وجهه لذلك حرم وسمى كفرا لأنه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الأثير الجدال مقابلة الحجمة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدال على الباطل وطلب المغالبة لإظهار الحق فإنه محمود الآية « وجادلهم بالتي هي أحسن » (الطيالسي) أبو داود (هب عن ابن عمرو) بن العاص وحرر المصنف لصحته وكاد يكون خطأ فيه فليج بن سليمان أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ابن معين والنسائي غير قوى

(لا تجار أخاك) روى بتخفيف الراء من الجرى والمسابقة أي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة ل يظهر عليك للناس رياء وسمعة وروى بتشديد هاء أي لا تجتر عليه وتلتحق به جريرة أو هو من الجر وهو أن تلويه بحمته وتجره من محله إلى وقت آخر (ولا تشاره) تفاعل من الشراى لا تفعل به شرا توجهه أن يفعل معك مثله وروى بالتخفيف (ولا تنمراه) أي تتلوى عليه وتخالقه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (ذم الغيبة عن حويرث) مصغر حرث (ابن عمرو) الخنزومي له صحبة

(لا تجاروا أهل القدر) بالتحريك أي فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون (ولا تفاتحوهم) أي لا تحاكموهم أو لا تبدأوهم بالسلام أو لا تبدأوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لثلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير حق والاول أظهر (حم دك عن عمر) بن الخطاب قال الذهبي في المهذب حكيم

- ٩٧٤٢ - لَا تَجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِأَحْرَامٍ - (طب) عن ابن عباس - (ح)
٩٧٤٣ - لَا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَالْكَذِبُ - سموية عن أبي سعيد
٩٧٤٤ - لَا تُجْزَى صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - (حم ن ه) عن أبي مسعود - (صح)
٩٧٤٥ - لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ قَوْلٍ مُعْتَرِفٍ شَيْئًا - (طب) عن عبادة - (ح)
٩٧٤٦ - لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا يَأْذِنُهُمَا - (د) عن ابن عمر - (ح)
٩٧٤٧ - لَا تَجَاسُرُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا - (حم م ٣) عن أبي مرثد - (صح)
٩٧٤٨ - لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَتِي - (حم) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة - (صح)

ابن شريك أى أحد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزى حديث لا يصح .
(لا تجاوزوا الوقت) أى الميقات (الإياحرام) فيحرم على مرئىء النسك مجاوزته بغير إحرام (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه خصيف وفيه كلام كثير .

(لا تجتمع خصلتان فى مؤمن) أى كامل الإيمان (البخل والكذب) فاجتماعهما فى إنسان علامة نقص الإيمان (سمويه عن أبى سعيد) الخدرى رمز المصنف لحسنه

(لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته فى الركوع والسجود) أى لا تصح صلاة من لا يسوى ظهره فيها والمراد منه الطمأنينة وهى واجبة فهما عند الشافعى وأحمد دون أبى حنيفة ذكره المظهر قال الطيبى وفيه بحث لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمره . (حم ن ه) فى الصلاة (عن أبى مسعود) واسمه عقبه بن عمرو وقال البيهقى لإسناده صحيح وقضية صنيع المصنف أنه لم يزوه من الستة إلا هذين والأمر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوى إلى الأربعة جميعا (لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف) فى رواية من دية معترف (شيثا) أخذ به الشافعى (طب عن عبادة) ابن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمى فى الحارث بن تيهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر لإسناده واه وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن تيهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطنى والبيهقى عن عمرو قوفا العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف إلى هنا كلامه .

(لا تجلس) بفتح المنة الفوقية أوله بخط المصنف فعل أمر (بين رجلين) يعنى إنسانين (إلا ياذنهما) لأنه بغير إذن يوقع فى النفس أضرانا ويورث أحقاداً لإيذانه باحتقارهما مع ما فيه من التفاؤل بحصول الفرقة بينهما واختصاص النهى بأول الإسلام لادليل عليه (د عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه

(لا تجلسوا على القبور) نداءً لأنه استخفاف بالميت واستصحاب حرمة بعد موته من الدين ومن أقيح القبيح الاستهانة بأعظم قد أحيها رب العالمين دهرأ وشرفها بعبادته ووجهها لجواره فى جنته (ولا تصلوا إليها) أى مستقبلين إليها لما فيه من التنظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود لجمع بين النهى عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البالغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين وفى البخارى عن عمر ما يدل على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة (حم م ٣) فى الجنائز (عن أبى مرثد) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لكنه ليس على شرطه

(لا تجمعا بين اسمى وكنيتى) مقتضاه جواز التسمى بأحدهما منفرداً فيجوز التسمى بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف إنه أفضل الاسماء أما التكنى بكنيته وهى أبو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد وأما غيره ففيه خلاف وقد مر

- ٩٧٤٩ - لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَعَلَى وَوَلَدَهُ - (ن ه) عن طارق المحاربي - (ح)
 ٩٧٥٠ - لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى - (ن ه) عن أسامة بن شريك - (صح)
 ٩٧٥١ - لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ - (قط هق) عن ابن عباس - (ض)
 ٩٧٥٢ - لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ - (د ه ك) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٧٥٣ - لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ ، وَلَا ذِي الحِنَّةِ - (ك هق) عن أبي هريرة - (صح)

ذلك (حم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين و آخره هاء الانصارى البخارى ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن ليس له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رقهه رمز المصنف اصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(لا تجنى أم علي ولد) نهى أبرز في صورة النفي للتأكيد أى جنائيتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكال المشابهة لكل من الأصل والفرع يؤاخذة بجنائيه غير مطالب بجنائة الآخر وقد أخرج هذا المعنى بقوله لا تجنى الخ مخرجا بديما لان الولد إذا طوب بجنائة أصله كأنه جنى تلك الجنائة عليه فبنى الحكم من الأصل وجعل وقوع الجنائة من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب أكد وأبلغ (ن ه عن طارق المحاربي) قال قال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلاناً فى الجاهلية فذأنا بناؤه فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف .

(لا تجنى نفس على أخرى) أى لا يؤاخذ أحد بجنائة أحد ولا تزور وأزره وزر أخرى، قال القاضى خبر فى معنى النهى وفيه مزيد تأكيد لأنه كان نهاء فقصده أن ينتهى فأخبر عنه وهو الداعى إلى العدول بن صيغة النهى إلى صيغة الخبر ونظيره إطلاق لفظ الماضى فى الدعاء ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجنائة إلى نفسه والمراد به الجنائة على الغير لانها لما كانت سببا للجنائة عليه فصاحا وبجازاة كالجنائة على نفسه أبرزها على ذلك ليكون أدهى إلى الكف وأمكن فى النفس لتضمنته ما يدل على المعنى الموجب للنهى وقد كانوا فى الجاهلية يقودون بالجنائة من يجدونه من الجاني وأقاربه الاقرب فالأقرب وعليه الآن ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجلال (ن ه عن أسامة بن شريك) الثعلبي (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) فى رواية إلا أن تجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة على إجازة باقى الورثة فإن أجازوا نفذ ولا رجوع لهم وإلا فباطلة (طس هق عن ابن عباس) قال الذهبي فى المذهب هذا حديث صالح الإسناد وقال ابن حجر رجاله لا بأس بهم اه

(لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) وعكسه لحصول التهمة بعد ما بينهما، وأخذ به مالك وتأوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة كالإعسار وأما تأويل القاضى له بأن معنى لا تجوز لا تحسن إمالعدم ضبطه ونقطته لما تحتل به الشهادة عن وجهها وإما لأن شهادته قلما تنفع فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة فغير جيد (د ه) فى القضاء (ك) فى الأحكام (عن أبي هريرة) قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر على نظافة إسناده اه ، وقال ابن عبد الهادى فيه أحمد بن سعيد الهمداني قال النسائى ليس بالقوى

(لا تجوز شهادة ذى الظنّة) أى شهادة ظنين أى متهم فى دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنّة التهمة وقيل أراد به الذى أضاف نفسه إلى مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه لاننى الوثوق به عن نفسه وقيل أراد المتهم بسبب ولاء أو قرابة وبه أخذ مالك (ولاذى الحنّة) بالتخفيف أى العداوة وهى لفظة قليلة ضعيفة كما فى المغرب إلا فى الإحنة على قلتها جاءت فى عدة أخبار وأما الذهاب إلى أنه الجنّة بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف، وفيه

- ٩٧٥٤ - لَا تُحْدُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ - الطيالسي (هق) عن ابن عباس - (ح)
 ٩٧٥٥ - لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمُصْتَانُ - (حم م ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير - (صح)
 ٩٧٥٦ - لَا تُخْفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالَّذِينَ - (هق) عن عقبة بن عامر - (ض)
 ٩٧٥٧ - لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ - (د) عن عائشة - (صح)

رد على الحنفية في تجريم شهادة العدو على عدوه (ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال ابن حجر في إسناده نظر وقال القاضى الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به
 (لأتحذوا النظر إلى المجذومين) لأنه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم أو تحتقروهم (الطيالسي) أبو داود (عق
 عن ابن عباس) رمز لحسنه

(لا تحرم) في الرضاع (المصّة) الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان
 وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من
 اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فخرموا برضعة واحدة تمسكا بإطلاق آية وأمها تمسك اللاتي أرضعنكم وقال
 القاضى ويحاج عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والآخره من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما
 يحصلان برضعة واحدة اهـ . وروى عبد الرزاق بإسناد قال ابن حجر صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات
 معلومات وبه أخذ الشافعي وهو أحد روايتين عن أحمد والحديث المنسوخ ورد مثالا ما دون الخمس وإلا فالتحريم
 بالثلاث الذى ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس
 فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة
 قال بعضهم إنه مضطرب ذكره ابن حجر (حم م ٤) في النكاح (عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام ولم يخرج
 البخارى إلا بلفظ المصّة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما

(لا تخفوا أنفسكم بالدين) لفظ رواية الطبراني لا تخفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وماذا يارسول الله قال الدين وفي
 رواية لا أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه لا تخفوا أنفسكم وقال الأنس فقيل يارسول الله وبما تخف أنفسنا قال الدين
 (هق) وكذا أحمد وكان المؤلف أغفله ذهبوا (عن عقبة بن عامر) الجهني قال الهيثمي رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله ثقات ورواه
 عنه أيضا الطبراني وأبو يعلى وغيرهما وقد أجمع المؤلف في اختصار التخرين

(لا تدخل الملائكة) يعنى ملائكة الرحمة ونحوهم (بيتا) يعنى مكانا (فيه جرس) هو كل شيء في العنق
 أو الرجل حين يصوت وذلك لأنه إنما يعاق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن الرفقة إلى
 سماعها ويتكلمون في السير عليها والملائكة حفظ لهم من بين أيديهم ومن خلفهم فإذا سكنت القلوب انقطعت بعد
 سكوتها اليها عن سكوتها مسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فإذا اتخذوا لهم حفظة لأنفسهم وكأوا
 إليها وليس الجرس كسائر ما يجعل وقاية للنفس والمال لأن في ذلك فوائد أخرى بخلاف الجرس ذكره الكللاباذى
 والظاهر أن التصويت علة عدم الدخول فلرشد بما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فإن وقع ذلك بمحل ولم
 يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم إني أبرأ إليك من هذا فلا تحرمنى صحبة ملائكتك (حكاية) قال
 ابن عربى كان هناك رجل من أهل الكشف يسمى ابن الأسعد من أصحاب شيخنا أبي مدين فكان يشاهد الملائكة
 يطوفون مع الناس فنظروهم يوما تركوا الطواف وخرجوا سراغا حتى لم يبق منهم أحد وإذا بالجمال بأجراسها دخلت
 المسجد بالروايا تسمى الناس فلما خرجوا رجعوا (د) في باب الخاتم (عن عائشة) وفيه كما قال الذهبي بنانة عن
 عائشة لا تعرف إلا برواية ابن جريج منها هذا الخبر

- ٩٧٥٨ - لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ - (حم ق ت ن ه) عن أبي طلحة - (صح)
 ٩٧٥٩ - لَا تَدْعَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ - (طس) عن جابر - (ض)
 ٩٧٦٠ - لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ - (حم د) عن أبي هريرة
 ٩٧٦١ - لَا تَدْعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ - (طب) عن ابن عمر - (ح)
 ٩٧٦٢ - لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ ، إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا - (ه) عن جابر - (ض)
 ٩٧٦٣ - لَا تَدْبِعُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ - (حم ه) عن ابن عباس - (ح)

(لا تدخل الملائكة) ملائكة الرحمة والبركة أو الطائفون على العباد لزيارة واستماع الذكر لا الكتابة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام أريد به الخصوص وادعاء التعميم وأنهم يظلمون على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كزاعم التخصيص بملائكة الوحي وأن ذلك خاص بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (بيتا) أى مكانا (فيه كلب) ولو لنحو زرع أو حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضى تمسكا بأن كلب وصوره نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو منزل الملائكة ومهبط آثامهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب نائحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر مع إرادتها ففارق الباطنية كما مر عن حجة الإسلام، وموضحا (ولا صورة) أى الحيوان بخلاف صورة غير ذى روح كشجر وسبق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توعد المصور بما أفاد أن التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخله هجرانا له وغضبا عليه لعظم الإثم بمضاهاة الحق في خلقه لأنه الخالق المصور ولأنه ليس من جنس الصور ماهو مباح والأفعال أعراض لا بقاء لها والصور تبقى فهمى أشد من المعاصى التى لا تبقى آثامها وأكثر المعاصى شهوات والتصوير أشد منها وأما الكلب فلنجاسته ولقذارته وخبث رائحته وهو قد ذلك أشد من سائر السباع أشد فيه وأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقتله قال الكمال ابن أبى شريف قوله فيه صورة الخ الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا (حم ق ت ن ه) عن (أبي طلحة) الأنصارى زيد بن سهلة وخرجه الحاكم عن دلى بزيادة ولا جنب
 (لا تدعن صلاة الليل) يعنى التهجد (ولو حلب شاة) أى مقدار حلبها (طس عن جابر) قال الهيثمى فيه بقية وفيه كلام كثير.

(لا تدعوا) أى لا تتركوا (ركعتي الفجر) أى صلاتهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو بل صلوهما ركباناً أو مشاة بالإيمان ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث دلى شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا (حم ه) عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال عبد الحق إسناده ليس بقوى
 (لا تدعوا) لا تتركوا كما في رواية (الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب) أى ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب أى ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب واحدها رغبة (طب عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه أيضا أبو يعلى وقال لا تتركوا بدل تدعوا

(لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن اضطرروا) إلى الدفن ليلا تكوف انه جار الميت أو أميره أو نحو فتنة وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتأوله الجمهور على أن النهى كان أولا ثم رخص وأنه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر رجل إلى ذلك (ه) عن جابر) قال ابن حجر فيه إبراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف .

(لا تدبِعُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ) بدون واو بخط المصنف لأنكم إذا أدتم النظر إليهم حقرتموهم ورأيتم لا تفنكم

- ٩٧٦٤ - لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ - (ت) عن أبي هريرة - (ص)
٩٧٦٥ - لَا تَذْكُرُوا هَاكُمُ إِلَّا بِخَيْرٍ - (ن) عن عائشة - (ح)
٩٧٦٦ - لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعْبِ بْنِ لُكْعٍ - (حم) عن أبي هريرة - (ح)
٩٧٦٧ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ - (حم ق ن ه) عن جرير (حم خ د ن ه)
عن ابن عمر - (خ ن) عن أبي بكره (خ ت) عن ابن عباس - (ص)
٩٧٦٨ - لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ، وَلَا النَّمَارَ - (د) عن معاوية - (ص)

عليهم فضلا فيتأذى به المنظور أولان من به الداء يكره أن يطلع عليه ومرآن الامر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجهات مرت ونزيد هنا أن صاحب المطامح قال أمر بتجنبه والفرار منه استقذارا أو تأقفا (حم ه عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف اه . وذلك لأن فيه محمد بن عبدالله العثماني الملقب بالدياج وثقه النسائي ، وقال البخاري لا يكاد يتابع على حديثه ثم أورده هذا الخبر

(لا تذبحن) شاة (ذات در) أي ابن ندبا أو إرشادا وهذا قاله لآبي الهيثم وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمائل وغيرها (ت عن أبي هريرة) رمز لحسنه (لا تذكروا هلكاكم) في رواية موتاكم (إلا بخير) إلا أن تمس لذكره حاجة بجرحه في شهادته وروايته أو تحذير من بدعته وفساد طويته ذكره ابن عبدالسلام في الشجرة وقضية صنيع المصنف أن ذاهو الحديث بيامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا وإن يكونوا من أهل النار لحسبهم مام فيه اه بنصه . لحذف المصنف من سوء الصنيع (ن عن عائشة) قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي إسناده جيد .

(لا تذهب الدنيا حتى يصير) يعني حتى يصير نعيمها وملذذها والوجهة فيها (لكعب بن لكعب) أي لثيم ابن لثيم أحمق واللكعب عند العرب الأحمق ثم استعمل في اللم وقال أبو البقاء هو مصروف لانه نكرة وإن كان معدولا عن لا كعب ولذلك دخلت عليه الألف واللام في قول المصنف صلى الله عليه وسلم لكعب بن لكعب (حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

(لا ترجعوا بئدي) لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله في حجة الوداع أو بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) بالرفع استئناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الأولى أو بالجزم بدل من ترجعوا أو جواب شرط مقدر أي فإنت ترجعوا يضرب نحو لا تكفر فتدخل النار قال عياض والرواية بالرفع والمراد أن ذلك كفر لمستحله أو كفر للنعمة أو يقرب من الكفر أو يشبه فعل الكفار أو الكفار المتلبسون بالسلاح أو أراد به الزجر والتهويل (حم ق) البخاري في العلم ومسلم في الإيمان (ن) في العلم (ه) في الفتن (عن جرير) بن عبدالله قال قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا إلخ (حم خ د ن عن ابن عمر) بن الخطاب (خ ن عن أبي بكره - خ ت عن ابن عباس)

(لا تتركوا الحز) بفتح المعجمة وزاى أى لا تتركوا على الحز حرمة اسمه لكونه كله من إبراهيم (ولا النار) أى ولا تتركوا على النار أو على جلودها لانه شأن المتكبرين : وقال الهيثمي كأنه كره زى العجم في مرا كبهم واستحب القصد في اللباس والركب وقبل جمع نمرة وهو الكساء المخطط ولو أنه المراد منه فلفعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره

٩٧٦٩ - لا تزوعوا المسلم؛ فإن روعة المسلم ظم عظيم - (طب) عن عامر بن ربيعة - (ص)

٩٧٧٠ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون - (ق) عن المغيرة - (ص)

٩٧٧١ - لا تزال أمتي بخير ما تجلوا الإفطار وأخروا السحور - (حم) عن أبي ذر - (ص)

القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور وقال أما يعلم الناس أن لك فضة؟ أرجع إلى حالك (د) في اللباس (عن معاوية) سكت عليه ولم يعترضه المنذرى وأقره البيهقي وقال النووي في رياضته إسناده حسن (لا تزوعوا المسلم) أي لا تخرفوه أو تفزعوه (فإن روعة المسلم ظم عظيم) فيه إيدان بأنه كبيرة وأصل الحديث أن زيد بن ثابت نام في حزم الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الإصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجر أو معه نعيان وسويط فقال له أطمعني فقال حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه فنه بعشرة قلائص فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فباع ذلك الصديق فذهب هو وأصحابه إليهم واستخلصوه لأننا نقول محل النهي في ترويع لا يحتل غالبا وهذا ليس منه فان نعيان مزاح مضحك معروف بذلك ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع فيه (طب عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

(لا تزال) بالثناة أوله (طائفة من أمتي) أي أمة الإجابة (ظاهرين) على الناس أي غالين منصورين وهم جيوش الاسلام أو العلماء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقابلة معنوية (حتى يأتيهم أمر الله) أي القيامة (وم) أي والحال أنهم (ظاهرون) على من خالفهم واحتمال أنه أراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم إلى يوم القيامة أي إلى قربه وهو حين تأتي الرياح فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بأمر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يبق لأحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل وكما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنة فله الحد والمنة، وزعمت المتصوفة أن الإشارة إليهم لأنهم لزموا الاتباع بالأحوال وأغنام الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل أن هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد (ق عن المغيرة) بن شعبة ورواه مسلم أيضاً من حديث جابر بلفظ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تنال صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه أكرم الله بها هذه الأمة

(لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما تجلوا) شرطية والجزاء محذوف للدلالة المذكور أولاً عليه أو مازلفية أي مدة فعلهم (الإفطار) تنقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل علي الأصح بأن تناولوا عتبه مفضراً امتثالاً للسنة ووقفاً عند حدودها ومخالفة لأهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيهاً وفيه إجماع إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني وأما ما يفعله الفلكيون من التمسكين بعد الغروب بدرجة فخالف للسنة فلذا قل الخبير (وأخروا السحور) إلى الثلث الأخير امتثالاً للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزداد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروهاً وتعميل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة (حم عن أبي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول اه نعم قال ابن عبد البر أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة

٩٧٧٢ - لَاتَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ . مَا مَّ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اسْتِيبَاكَ النُّجُومِ - (حم دك) عن أبي أيوب ،
وعقبة بن عامر - (ه) عن العباس - (صح)

٩٧٧٣ - لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرٍ أَنَّهُ لَا يَظُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا - (ه) عن أبي هريرة - (صح)

٩٧٧٤ - لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ - (ك) عن عمر - (صح)

(لا تزال أمتي على الفطرة) أى السنة وفى رواية بخير (ما لم يؤخروا المغرب) أى صلاتها (إلى اشتباك النجوم)
أى الضمام بعضها إلى بعض وظهورها كلها بحيث يختلط إنارة بعضها ببعض ويظهر صفارها من كبارها حتى لا يخفى
منها شيء . وفيه رد على الشيعة فى تأخيرهم إلى ظهور النجوم وأن الوصال يحرم علينا شرعا لأن تأخير الفطر إذا كان
ممنوعا فتركه بالكلية أشد منعا (حم د) فى الصلاة (ك عن أبي أيوب) الانصارى قال الحاكم على شرط مسلم وله شاهد
صحیح (وعقبة بن عامر) الجهنى (وعن ابن عباس) بلفظ حتى تشتبك النجوم قال الذهبي : قال أحمد هذا حديث منكرو
قال ابن حجر وفى الباب عن رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف أحدنا وإنه
ليصير مواقع نبله أخرجاه ولأبى داود عن أنس نحوه

(لا تزال طائفة من أمتي) قال البخارى فى الصحيح وهم أهل العلم (قوامه على أمر الله) أى على الدين الحق
لتأمن بهم القرون وتتجلى بهم ظلم البع والفتون (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة
قال ابن عطاء الله ففساد الوقت لا يكون إلا بتقص أعدادهم لا بذهاب إمدادهم لكن إذا فسدت الوقت أخفاهم الله قال
البيضاوى أراد بالامة أمة الإجابة وبالامر الشرعية والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطائفة
هم المجتهدون فى الأحكام الشرعية والعقائد الدينية أو المرابطون فى الغور والمجاهدون لإعلاء الدين اه وقال النووى
فى التهذيب حمله العلماء أو جمهورهم على حملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله نضر الله
أمرأ سمع مقاتلى فرعاها فأداهما كما سمعها وقد جعله عدولا فى حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
واتحال المبطلين وهذا إخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة نافلة وأنه تعالى يوفق له فى كل عصر خلقا من
العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا نصريح بعدالة حامله فى كل عصر وهذا من أعلام نبوته ولا يضر معه
كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم بأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه
شيئا . وفيه فضل العلماء على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه أن هذه الامة آخر الامم وأنه لا بد أن يبقى منها
من يقوم بأوامر الله حتى يأتى أمر الله وطائفة الشئ . بعضه من الناس أو المال قال الرافعى وجاء عن الخبر أنها
لواحد فما فوقه وقيل لهما اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة (ه حم عن أبي هريرة) ورجاله موثقون قال ابن حجر وهذا
بمعنى ما اشتهر على الألسنة من خبر الخير فى وفى أمتي إلى يوم القيامة ولا أعرفه

(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) أى معاوينين أى غالين أو قاهرين لاعداء الدين زاد فى رواية لا يضرهم
من خذلهم قال النووى يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفتية
ومفسر ومحدث وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز
إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله
بقيام الساعة كما قال (حتى تقوم الساعة) أى إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال فى الأرض الله الله
كما تقرر أو المراد حتى تقوم ساعتهم . وفيه كالذى قبله أن الله يحصى إجماع هذه الامة من الخطأ حتى يأتى أمره ويبان
قسم من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما أخبر به فلم تزل هذه الطائفة من زمنه إلى الآن منصوره
ولا تزال كذلك قال الحرالى فى طيه إشعار بما وقع وهو واقع وسبق من قتال طائفة الحق طائفة البنى سائر اليوم

٩٧٧٥ - لَا تَزُوجَنَّ عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ - (طب ك) عن عياض بن غنم - (صح)

٩٧٧٦ - لَا تَزِيدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى ، وَعَلَيْكُمْ ، - أبو عوانة عن أنس - (صح)

٩٧٧٧ - لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا . وَلَا سَوْطَكَ وَإِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فِتَاخُذَهُ - (حم) عن

أبي ذر - (ح)

٩٧٧٨ - لَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلَا تَمَّ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ - (حم ه ك) عن عمر - (ح)

المحمدي بما يخص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيداً ورضاً وثباتاً على حال السلف الصالح وفيه أن هذه الأمة خير الأمم وأن عايبها تقوم الساعة وإن ظهرت أشراطها وضف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به (ك) في الفتنة (عن عمر) بن الخطاب وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي

(لا تزوجن) بحذف إحدى التاءين للتخفيف (عجوزاً) انقطع نسلها (ولا عاقراً) لا تحمل وإن كانت شابة بل وأبكرأ ويعرف بأقاربها (فاني مكاتر بكم الأمم) أي مغالب الأمم السابقة في الكثرة (يوم القيامة) فتزوج غير الولود مكروه تنزيهاً (طب ك) من حديث معاوية الصدفي (عن عياض بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحته وجزم أبو حاتم في حديثه بأن حديثه مرسل قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن معاوية هذا ضعيف اه وقال ابن حجر هذا الحديث فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف

(لا تزيدوا أهل الكتاب) في رد السلام عليهم إذا سلوا (على) قولكم (وعليكم) فإن الافتصار عليه لا مفسدة فيه فإنهم إن قصدوا السلام عليكم فالعنى ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا وإلا فهو رد عليهم بالهداية (أبو عوانة) بفتح المهملة في صحيحه (عن أنس) بن مالك

(لا تسأل الناس شيئاً) إرشاداً إلى درجة التوكل والتفويض إليه سبحانه (ولا سوطك) أي مناواته (وإن سقط منك حتى تنزل إليه) عن الدابة (فتأخذه) تتميم ومبالغة في الأمر بالكف عن السؤال؛ قال ابن الجوزي: احتاجت رابعة فقيل لها لو أرسلت إلى قريش فلانا؟ فبكت وقالت الله أعلم أني أستحي أن أطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف أسألها من لا يملكها؟ قال في الحكم ربما استحي العارف أن يرفع حاجته إلى مولاه اكتفاءً بمشيتته فكيف لا يستحي أن يرفعها إلى خليقته (حم عن أبي ذر)

(لا يسأل الرجل) بالبناء للفاعل وللمفعول (فيم) أي في أي شيء (ضرب امرأته) أي لا يسأل عن السبب الذي ضربها لاجله لأنه يؤدي لهتك سترها فقد يكون لما يستعجب كجماع والنهي شامل لأبويها وقال ابن الملقن سره دوام حسن الظن والمراقبة بالإعراض عن الاعتراض قال الطيبي قوله لا يسأل عبارة عن عدم التخرج والتأثم لقوله تعالى «فإن أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلاً» أي أزيلوا عن التوخي بالأذى والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن اه قال الحرالي في إشعاره إبقاء للمروءة في أنه لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا اه والرواية بالالف في فيما وهي لغة شاذة قال ابن مالك لأن ما استفهامية مجرورة لفتحها أن تحذف أنهما فرقاً بينها وبين الموصولة ويجوز كونها موصولة وأدحل ضرب الزوجة (ولا تم إلا على وتر) أي على صلته (حم ك) في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المستعالي عن الأشعث (عن عمر) بن الخطاب قال الأشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني بالأشعث قلت لييك فقال احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي مع أن فيه عند الحاكم كآبي دارد عبد الله المستعالي قال عبد الحق لم أر أحداً نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه إلا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر

- ٩٧٧٩ - لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ - (حم ق د) عن ابن عمر - (صح)
- ٩٧٨٠ - لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بِرِيدٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ عَلَيْهَا - (دك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩٧٨١ - لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ - (حم ق) عن ابن عباس - (صح)
- ٩٧٨٢ - لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا - (حم خ ن) عن عائشة - (صح)
- ٩٧٨٣ - لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُوذُوا الْأَحْيَاءَ - (حم ت) عن المغيرة - (ح)
- ٩٧٨٤ - لَا تُسَبُّوا الْأُمَّةَ وَادْعُوا اللَّهَ لِمِ الْبِرِّ بِالصَّلَاحِ فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ - (طب) عن أبي أمامة (ض)

(لاتسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية وكسر الراء لاتقاء الساكنين (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أي بأيامها وللأصيل ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة أيام وفي أخرى يوم وليلة وأخرى يوم وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل أو المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض أفرادها وذا لا يخصص على الأصح (الإمع ذى محرم) بفتح فسكون بنسب أو رضاع أو مصاهرة وفي رواية إلا معها ذو محرم أي من يحرم عليه نكاحها من الأقارب كآخ وعم وغال ومن يحرم بجرام كزوج كما جاء مصرحاً به في رواية قال ابن العربي النساء لحم على وضم كل أحد يشتهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعتصام بحسن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الأشباح إلا مع من يستيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهو أولو المحارم ولما لم يكن بدمن تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحة من يحمين وذلك في مكان الخوافة وهو السفر مقر الخلوقة ومعدن الوحدة (حم ق دن عن ابن عمر) بن الخطاب

(لاتسافر امرأة بيدا) أي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل منتهى مد البصر (الإمع ذى محرم محرم عليها) بضم الميم وشد الراء مفتوحة زاده تأكيداً وإيضاحاً وليس في البريد تصريح بتحريم ما فرقه من يوم أو ليلة أو ثلاثا لأن مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين (دك) في الحج (عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي (لاتسافر) مجزوم بلا الناهية وكسرت الراء لاتقاء الساكنين (المرأة) سفرا مباحا أو لحج فرض (الإمع ذى محرم) أي محرمة وفي معناه الزوج (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) والمحرم من حرّم نكاحه على التأييد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله أنه يحرم سفرها بغير نحو محرم أو زوج أي وما ألحق بهما كمدلها ثمة أو أجنبي مسموح أو نسوة ثقات فلا يلزمها الحج إن وجدت ذلك لخوف استئثارها وخديعتها (حم ق عن ابن عباس)

(لاتسبوا الأموات) أي المسلمين كما دل عليه بلام العهد الكفار منهم قربة (فإمهم قد أفضوا) بفتح الهزة والضاد وصلوا (إلى ما قدموا) عملوا من خير وشروا لله هو المجازي إن شاء عفا وإن شاء عذب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب الأموات بغير حق ومصالحة شرعية كسب أهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم وكجرح الرواة لابتداء أحكام الشرع على بيان حالاتهم وقد أجروا على جواز جرح الجرح من الرواة حيا وميتا (حم خ) في الجنائز (عن عائشة)

(لاتسبوا الأموات) الذين ليسوا بكفار ولا يجر بعد موتهم (فتوذوا الأحياء) من بنه وأقاربه أخذ منه جمع حرمة ذكر أبي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فإن ذلك يؤذيه وإبداؤه كفر والله أعلم بهما وقد أظن المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر (حم ت عن المغيرة) بن شعبة قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم (لاتسبوا الأمة) الإمام الأعظم ونوابه وإن جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح) إذ بهم حراسة الدين

٩٧٨٥ - لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ - (م) عن أبي هريرة - (صح)

٩٧٨٦ - لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ - (د) عن زيد بن خالد - (صح)

٩٧٨٧ - لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى : تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا - (حم ه) عن أبي هريرة - (صح)

٩٧٨٨ - لَا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّهُ فِيهِ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ - (هب) عن عبيدة - (ض)

وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو كان لدى دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام لاني لو جانتها نفسي لم تجاوزني ولو جانتها له كان صلاح الامام صلاح العباد والبلاد (طب) وكذا في الاوسط (عن أبي امامة) قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الاسناني ولم أعرفه وبقية رجال الكبير ثقات (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر وسببه أنهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان وترى أشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذرى معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقدوا أن الذي أصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله فهناهم عن ذلك (م) في الأدب (عن أبي هريرة) ولم يخرج البخاري هذا اللفظ (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أي قيام الليل يصياحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فإنه يدل على مواقيت الصلاة قال الحلبي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به بل حقه الإكرام والشكر ويتأق بالإحسان وليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواء إلا بمن جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة (د) في الأدب (عن زيد بن خالد) الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلعن رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره نال النووي في الأذكار والرياض إسناده صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المؤلف لحسنه فقط تقصير أو قصور

(لا تسبوا الريح) أي لا تشتموها (فإنها من روح الله) أي رحمة لعباده (تأتي بالرحمة) أي بالغيث والراحة والنسيم (والعذاب) باتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوا لأنما مأمورة فلا ذنب لها (ولكن سلوا الله من خيرها) الذي تأتي به (وتعوذوا بالله من شرها) المقدر في هبوبها أي اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه قال الشافعي رحمه الله لا ينبغي شتم الريح فإنها خالق مطيع لله وجند من جنوده يجعها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء ثم أخرج بإسناده حديثا منقطعا أن رجلا شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فقال له لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس لانت ما بين السماء والأرض (حمه) في الأدب (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته

(لا تسبوا السلطان فإنه) وفي خطأ المصنف فأنهم والظاهر أنه سبق فلم يدل ذلك السلطان قبله بالإفراد (فه الله في أرضه) يأوى إليه المظلوم التيء هو الظل يأوى إليه من آذاه حر الشمس سمي فينا أتراجه وكذا السلطان جعله الله معونة خلقه فيصان منصبه عن السب والافتتان ليكون احترامه سيلا امتداد في الله ودرام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين (هب عن أبي عبيدة) بن الجراح وفيه ابن أبي فديك وقد مر وهو سب ابن يعقوب الزمعي وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال النسائي غير قوي وعبد الأعمى قال الذهبي لا يعرف وإسماعيل بن رافع قال ضعيف .

- ٩٧٨٩ - لَا تُسَبِّحُوا الشَّيْطَانَ ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ - المخلص عن أبي هريرة - (ض)
٩٧٩٠ - لَا تُسَبِّحُوا أَهْلَ الشَّامِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْإِبْدَالَ - (طس) عن علي - (ض)
٩٧٩١ - لَا تُسَبِّحُوا تَبَعًا ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ - (حم) عن سهل بن سعد - (ح)
٩٧٩٢ - لَا تُسَبِّحُوا مَا عَزَا - (طب) عن أبي الطفيل - (ح)
٩٧٩٣ - لَا تُسَبِّحُوا مُضَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ - ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلًا - (ض)

(لانسبوا الشيطان) فإن السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يفتي عنكم من عداوته شيئاً (و) لكن (تعوذوا بالله من شره) فإنه المالك لأمره الدافع لكيدته عن شام من عباده (المخلص) أبو طاهر (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الديلمي وغيره فما أوهمه صنع المؤلف حيث أبعد في العزو من أنه لا يوجد محرراً غير المخلص غير جيد

(لانسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال) زاد في رواية فهم يتصورون وبهم ترزقون وفيه رد علي من أنكر وجود الأبدال كابن تيمية (طس عن علي) أمير المؤمنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح (لانسبوا) زاد في رواية لا تلغونا (تبعاً فإنه كان قد أسلم) قال الزنجشري هو تبع الحميري كان مؤمناً وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجوش وحير الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسا البيت وقيل للموك ابن التتابة لأنهم يتبعونه وسمى الظل تبعاً لأنه يتبع الشمس اهـ . قال ابن الأثير اسمه أسعد وقال السهيلي لاندري أى التتابة أراد غير أن في حديث معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة رفعه لانسبوا أسعد الحميري فإنه أول من كسا الكعبة فإن صح فهو الذي أراد وقيل إنه كان يؤمن بالبعث وبما ينسب له قوله :

ويأتى بعدم رجل عظيم ه نبي لا يرخص في الحرام

يسمى أحمد ياليت أنى ه أعمر بعد مبعثه بعام

(حم) من طريق ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي (عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب اهـ : فكان ينبغي للمصنف حذله من الكتاب وبعد أن ذكره فكان ينبغي لإكثاره من ذكر محزبه فثمهم الطبراني والبعوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم

(لانسبوا ما عزا) بن مالك الذي رجم واسمه غريب وما عز لقبه وذلك لأن الحد طهره ومن ثم صح أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على الجهنمية التي رجمت فقال عمر أصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسهتهم وهل وجد توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله وفي البخاري أنه صلى على ما عز وفي أبي داود لا . وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي (طب عن) عامر (أبي الطفيل) الخزاعي قال البغوي ليس له غيره رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات

(لانسبوا مضر) جد المصطفى صلى الله عليه وسلم الأعلى قال ابن دحية سمي به لأنه كان يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمراء وكانت له لمراسة وقيافة وكلمات حكيمية سبق منها أنموذج وقال السهيلي هو من المضيرة شيء يصنع من لبن سمي به لياضه والعرب تسمى الأبيض أحمر لذلك قيل مضر الحمراء وقيل بل أوصى إليه أبوه بقبة حمراء وهو أول من سن للعرب حذاء الإبل وكان أحسن الناس صوتاً (فانه كان قد أسلم) وكان يتبع علي بن إسماعيل أو علي ملة إبراهيم قال ابن حبيب وهو من ولد إسماعيل بلاشك وفي خبر إذا اختلف الناس فالحق مع مضر (ابن سعد)

- ٩٧٩٤ - لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَإِنَّ قَدْ رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ - (ك) عن عائشة
- ٩٧٩٥ - لَا تَسْبُوا الْحَمَى ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ - (م) عن جابر - (صح)
- ٩٧٩٦ - لَا تَسْتَيْطِرُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِمَيُوتَ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ : أَخَذَ الْحَلَالَ ، وَتَرَكَ الْحَرَامَ - (ك هق) عن جابر
- ٩٧٩٧ - لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ ، فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنَ الْقُبُورِ - (خ هب) عن ثوبان - (ح)

في الطبقات (عن عبد الله بن خالد مرسلًا) هو التيمى مولا ممدني

(لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين) قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب إليه جمع من أن ورقة أسلم عند ابتداء الوحي ويؤيده خبر البزار وغيره عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عنه فقال أبصرته في بطنان الجنة على سندس قال والظاهر أنه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق (ك) في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم (عن عائشة) قال على شرطهما وأقره الذهبي (لا تسبوا) خطاباً لأم السائب (الحمي فإنها تذهب خطايا بني آدم) أي المؤمنين (كما يذهب الكبير) بالكسر كبير الحداد المبنى من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر (خبث الحديد) لما كانت الحمي يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونقي أخبائه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل به كما تفعل النار بالحديد من نقي خبثه وتصفيه جوهره وأشبهت نار الكبير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند علماء الأبدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراج خبثه فأمر يعمله أطباء القلوب كما أخبر به نبيهم عليه الصلاة والسلام لكن إذا أيس من بره المرض لم ينجح فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم (م) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله قال قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم السائب فقال مالك تزفزين أي ترتعدين قالت الحمي لا يبارك الله فيها فقال لا تسبوا وسأقه وقوله تزفزين بزاي مكررة وفاء مكررة أي : ترتعدين وتتحركين بسرعة قال الثوري وروى براه مكررة وقافين

(لا تسبوا الرزق) أي حصوله (إياه لم يكن عبد) من عباد الله (لم يمت حتى يبلغه) أي يصل إليه (آخر رزق هو له) في الدنيا (فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام) بدل مما قبله أو خبر مبتدأ محذوف (ك هق) وأبو الشيخ (عن جابر) بن عبد الله قال الحماكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه أيضاً أبو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به حيش بن ميثم عن وهب بن جرير

(لا تسكن) ياثوبان (الكفور) أي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها أحد إلا نادراً واحده كفر كفلس قال الزمخشري وأكثر من يتكلم به أهل الشام (فإن ساكن الكفور كساكن القبور) أي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الأمصار والجمع ، سميت كفورا لأنها خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة الأمصار قاله الزمخشري ولم يطاع عليه الإمام ابن الكمال فعزى للطريز أن الكفر القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير معناه أن أهل القرى لبدنهم عن العلم كالوقوع أي لجهلهم وقلة تعاهدتهم لأمر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وإن لم يدفن ، بيته قبر ، وثوبه كفن . وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فإنه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القرآني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو ، لجعل محبي إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإلهم بحكم التبعية فهو تناء على الحق بما فعل مع إخوته ومعهم ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف إلى مصر من العم وحده عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل إلى بلاد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكالته والأمر بخلافه بل بقيته كما في الميزان : ولا

٩٧٩٨ - لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكَفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ - (هب)

عن جابر - (ض)

٩٧٩٩ - لَا تُسَمِّيْ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا - (م) عن سمرة - (صح)

تأمرن على عشرة فإن من تأمر على عشرة جاء مغلولة يده إلى عنقه فكم الحق أو وثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكي القرى يقتضى من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب مالا يقتضيه سكي البادية كما أن البادية توجب من صلاحية البدن والخلق ومثانة الكلام مالا يكون في القرى ؛ هذا هو الأصل وإن جاز تخلف المقتضى لما منع فقد يكون سكنى البادية أنفع من القرى (بخد) عن أحمد بن عاصم عن حبة عن بقية عن صفوان عن راشد بن سعد عن ثوبان (حب) من وجه آخر عن بقية فمن فوقه (عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ لا تعمرن الكفور فإن عامر الكفور كعامر القبور ورواه البيهقي من طريقين في أحدهما سعيد بن سنان الحمصي ضعفه أحمد وقال البخارى منكر الحديث والنسائي متروك والجوزجاني أخاف أن يكون أحاديثه موضوعة وساق له في الميران من مناقيره هذا الخبر وفي الطريق الآخر بقية وقد مر وراشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة لا بأس به والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف) وفي رواية بالألف (والحواجب) فلا يكنى لإقامة السنة أن يأتي بالتحية بغير لفظ كالإشارة بشيء مما ذكر أو بالانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزئ في جوابه إلا السلام ولا يكنى الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه في عدة أخبار هذا مما قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه خبر أسماء من النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء تعود فالوى يده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة. خص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلى والآخرس وكذا السلام على الأصم. قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم، واليهود الإشارة بالأصبع، والمجوس الانحناء، والعرب حياك الله، والملك أنعم صباحا والمسلمين السلام عليكم وهي أشرف التحيات وأكرمها (هب) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن صلحة بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير (عن جابر) بن عبدالله وقضية كلام المصنف أن البيهقي خروجه وأقره وليس كذلك وإنما رواه مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا إسناد ضعيف بمره فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير إليهم يده إلى هنا كلامه بنصه لحذف المصنف ذلك تليس فاحش وإيهام مضر ثم إن قضية سنييه أيضاً أن هذا الحديث لم يخرج أحد من السنة وإلا لما عدل عنه مع أن الترمذي خروجه مع خلف يسير ولفظه عنده لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسام اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالألف قال الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤس والألف والإشارة (لا تسمى غلامك) أى عبدك خصه بالذكر لأن الأرقام أكثر تسمية بها وإلا فالحر كذلك ولولا تفسير الراوى له بالقرن في رواية إسكان حمله على الصبي عيذاً أو حراً أفيد ليحيته في التنزيل كذلك. رب أنى يكون لى غلام، (رباحا) من الربح (ولا يساراً) من اليسر ضد المعر (ولا أفلح) من الفلاح (ولا نافعاً) من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينهى أن يسمى بمقبل وبركة وبأفلاح ويسار وبنافع ثم سكت أى أراد أن ينهى عنه نهى تحريم وإلا فقد صدر النهى عنه على وجه الكرامة وأما تسمية النبي صلى الله

٩٨٠٠ - لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ . وَلَا تَقُولُوا خِيَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ - (ق) عن أبي هريرة (صح)

٩٨٠١ - لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ . فَإِنَّهُ غَرَّرَ - (حم حق) عن ابن مسعود - (صح)

٩٨٠٢ - لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - (حم

ق د ن ه) عن أبي هريرة (حم ق ت ه) عن أبي سعيد (ه) عن ابن عمرو - (صح)

عليه وآله وسلم مواله بتلك الأسماء فليان الجواز لا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كباك ومرور ونعمة وغيره لأنه يؤدي إلى أن يسمع كلاما يكرهه كما نص عليه بقوله (فانك تقول أم هو) أي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل (فتقول لا) يعني إذا سألت أنت عن واحد مسمى بأحد هذه الأسماء فقلت هل هو في مكان كذا أو لم يكن فيه يقول في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون أفلح غير أفلح ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها زينب وإنما كره هذه الأسماء ونحوها لما مر وتكره لمعان آخر كقبح المعنى المشتق منه (م) في الأدب وغيره (عن سمرة) بن جندب .

(لا تسموا العنب التكرم) زاد في رواية فان التكرم قلب المؤمن وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمناخ في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالتكرم كما قال في المسكين والرقوب والفلس إذ المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالتكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم وتبيح النفوس اليه محتمل (ولا تقولوا خيبة الدهر) نهى عنه لأن عادة الجاهلية نسبة الحوادث إلى الزمان فيقولون هو ما يهلكنا إلا الدهر، يسبون (فإن الله هو الدهر) أي مقلبه والمنصرف فيه على حذف مضاف أو الدهر بمعنى الداهر قال بعض الكاملين ذهب المحققون إلى أن الدهر من أسماء الله معناه الأزلي الأبدى ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فوجه المنع من سبه بين وفيه الأمر بالمحافظة على الأوضاع وأن لا يتعدى في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي إنما نهى عنه لأن الناس لغفلتهم إذا رأوا عملاً عقب فعل نسبوه إليه وخصوه به وإنما هي أفعال الله يترتب بعضها على بعض ولا ينسب لغیره فعلها إلا مجازاً فالسب والهجر شيء يكره (ق) في الأدب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه

(لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه الغرر استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين (حم حق عن ابن مسعود) ثم قال أعنى البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن السباك وقال صدوق ليس حديثه بشيء . وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السباك شيخ أحمد لم أجده من ترجمه وبقية ثقات وقال ابن حجر رواه أحمد مرفوعاً وهو موقوف من طريق زيد بن أوزباد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه إرسال بين المسيب وعبدالله والصحيح وقفه وكذا الدارقطني وغيره (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه أبان منه لأنه كالواقع بالامتنال لاحالة (الرحال) جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو اللبعبير بقدر ستامه أصغر من القتب كني بشدها عن السفر إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بقل أو حمار أو ماشياً كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح إنما يسافر فذكر شدها غالي (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا هذه الثلاثة لأنه لا يسافر أصلاً إلا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شده الرحل لغيرها كعبور الصالحين والمواضع الفاضلة . قال

- ٩٨٠٣ - لَا تَشْرَبُوا الخمر، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ - (ه) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٩٨٠٤ - لَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِذِكْرِ الدُّنْيَا - (هـب) عن محمد بن النضر الحارثي مرسلًا - (ض)
- ٩٨٠٥ - لَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ لَمْ يَعْطِفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ - ابن النجار عن عائشة - (ض)
- ٩٨٠٦ - لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ - (خ ن) عن أبي هريرة - (صح)
- ٩٨٠٧ - لَا تَشْمُوا الطَّامِمَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ - (طب هب) عن أم سلمة - (ض)
- ٩٨٠٨ - لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا - (حم دت حب ك) عن أبي سعيد - (صح)

النورى : غلط فان قوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها . قال الطائي : وهو أبلغ مما لو قيل لا تسافر لأنه صورة حالة المسافر وتهيئة أسبابها وأخرج النهي مخرج الإخبار أى لا ينبغي ولا يستقيم أن تقصد الزيارة بالراحلة إلا إلى هذه الثلاثة (المسجد الحرام) بالجرد بدل من ثلاثة وبالرفع خير مبتدأ محذوف وتاليه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم (ومسجدى هذا) في رواية مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل ولعله من تصرف الرواة (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة مسافة أو زمنا أو لكونه لا مسجد وراه أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء خض الثلاثة لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثاني أسس على التقوى ، والثالث قبلة الامم الماضية ، ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك وأحمد وكذا عن بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الأول لتعلق النسك به ؛ وقال الحنفية يلزمه إذا نذر المشى لا الإتيان وشدها الغير الثلاثة لنحو علم أو زيارة ليس البكان بل لمن فيه قال البيضاوى ينبغي أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دينوى وفلاح أخروى ولما كان ماعدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار فى الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى الشارع عنه والمقتضى لشرفها أنها أبنية الانبياء وتمعباتهم (حم ق د ن ه عن أبي هريرة حم ق ت عن أبي سعيد) الحدرى (ه عن ابن عمرو) بن العاص (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) أى أصله ومنبعه ومن ثم كان شرها من أجر الفجور وأكبر الكبائر بل ذهب بعض الصحابة إلى أنها أكبرها بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين وتبهم المؤلف إلى أن شارها يقتل فى الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك من غير معارض (ه عن أبي الدرداء)

(لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا) لأن الله يضار على قلب عبده أن يشتغل بغيره وإذا أراد بعد خيرا سلط عليه أنواع العذاب حتى يترجح حيا من قلبه (هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلًا)

(لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك) وإن جاروا لأن منصبه يسان عن السب والامتهان (ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم) بالهداية والتوفيق فانكم إن فعلتم ذلك (يعطف الله قلوبهم عليكم) فاستقيموا يستقيموا وكما تكونوا يول عليكم وكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل (ابن النجار) فى تاريخه (عن عائشة)

(لا تشمن ولا تستوشمن) أى لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن أن يفعلن بكن ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديدا التحريم بل ادعى بعضهم أنه يجمع عليه (خ ن عن أبي هريرة)

(لا تشم الطعام كما تشمه السباع) فى رواية كرهه أن يشم الطعام كما تشمه السباع (طب عن أم سلمة) قال البيهقي : عقب تخرجه إسناده ضعيف اه . لحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمى عقب عزوه للطبرانى فيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذابا متعمدا هكذا جزم به

(لا تصاحب إلا مؤمنا) وكامل الإيمان أولى لأن الطباع سارقة ، ومن ثم قيل صحة الاخبار تورث الخير وصحة

- ٩٨٠٩ - لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ - (حم م د ت) عن أبي هريرة - (صح)
٩٨١٠ - لَا تَصْحَبَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ كَمَثَلِ مَا تَرَى لَهُ - (حل) عن سهل بن سعد - (ض)

الإشراق تورث الشر كالريح إذا مرت على النتن حملت ننتاً ، وإذا مرت على الطيب حملت طيباً ، وقال الشافعي : ليس أحد إلا له محب ومبغض فإذا لم يكن ذلك فليكن المرجع إلى أهل طاعة الله ، ومن ثم قيل :
ولا يصحب الإنسان إلا نظيره . وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد

وصحة من لا يخاف الله لا يؤمن غائلتها لتغيره بتغير الأعراض قال تعالى : ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال حجة الإسلام : والإخوان ثلاثة : أخ لأخرك فلا نزاع فيه إلا الدين ، وأخ لدينك فلا نزاع فيه إلا الخلق ، وأخ لتأسنس به فلا نزاع فيه إلا السلامة من شره وخبئه وفتنته . قال في الحكم : لا تصحب من لا ينضك حاله ولا يدلك على الله مقاله . قال القصار : اصحب الصوفية فإن للقيح عندهم وجوهاً من المعاذير ، وقال التستري : احذر صحبة ثلاثة : الجارية الغافلين ، والقراء المداهين والصوفية الجاهلين ؛ أي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعب وهو لاء على العوام فتنة وبلاء . قال علي كرم الله وجهه : قطع ظهري رجلاً : عالم مهتك ، وجاهل متنسك ؛ فالعالم يغر الناس بتهتكه ، والجاهل يفتنهم بتنسكه ؛ فعليك بامتحان من أردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق (ولا يأكل طعامك إلا تقي) لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة بل هي أوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكانه ينهى عن مخالطة العجبار إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تحطه فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أطمع المشركين وأعطى المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخاطبه . والحاصل أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطى ما ينفر منه المتقي ؛ فالعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تخالط إلا تقياً (غريبة) قال ابن عربي : اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر فقدم الطعام واحتاجوا آنية وشم إناء زجاج جديد أعد للبول ولم يستعمل ففرق فيه فناطق منذ أكرمني الله بأكل هؤلاء السادة لا أكون وعاء للأذى ثم انكسر نصفين ، فقال ابن عربي : سمعتم ما قال ؟ قالوا لا . قال : قال كذا ، وقال غير هذا أيضاً . قال وكذا كم قلوبكم أكرهها الله بالإيمان فلا ترضوا أن تكون محللاً لتجاسة المعصية وحب الدنيا (حم م د ت) عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي إسناده لا بأس به

(لا تصحب الملائكة) وفي رواية لا تقرب ، وفي أخرى لا تتبع وهو يبين أن المراد بنبي الصعبة نبي مجرد للقاء لا في الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم (رفقة) بضم الراء وكسرهما جماعة مترافقة في سفر (فيها كلب) ولو لحراسة الأمتة سفراً كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول أصحاب مالك قال لكن الظاهر أن المراد غير المأذون في اتخاذه لأن المسافر يحتاجه (ولا جرس) بفتح الراء الجليل وبسكونها صوته وذلك لأنه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولأنه يشبه الناقوس فيكره تنزيهاً عند الشافعية جرس الدواب ، وقال ابن العربي السالكي لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار اه . وزعم أن ذلك شعار الكفار ممنوع ، وبما فيه من المضار أنه يدل على أصحابه بصوته وكأنه عليه السلام يجب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وعطف ولا جرس علي فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النبي ، وذكر الرفقة في الحديث غالباً فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الإبل والحيل والبغال والحمر كذلك بل وعق الرجل كما ذكره الزين

العراقي (حم م د ت) في الجهاد (عن أبي هريرة)

(لا تصحب أحدًا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له) كجاهل قدمه المال وبذل الرشوة في فضائل دينية لحاكم

٩٨١١ - لَا تَصْلِحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ - البزار عن عائشة - (ض)

٩٨١٢ - لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ - (حم د) عن ابن عمر - (ح)

طالم منها أهلها وأعطاه مكافأة لرشوته فنصدر وزأس وتنسكب عن أن يرى لاحد مثل ما يرى له وتشبه بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكمهم . قال بعضهم : وكان يشير إلى تجنب حجة المتكبرين المتعاطفين في دين أو دنيا سواء كان فوقه أو دونه لأنه إن كان فوقه لم يعرف له حق متابعتة وخدمته بل يراه حقاً عليه وأنه شرف بصحبته فإن صحبته في طلب الدين قطع بكثرة اشتغاله عن الله وإن صحبته الدنيا من عليك برزق الله وإن كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقاً بصحبته لك فإن صحبته في الدين كثره عليك بسوء معاشرته أو للدنيا لم تأمن من أذيتة وخيائته وفي المجالسة للدينوري عن الأصمعي ما ناه على أحد قط مرتين ، قيل وكيف ؟ قال : لأنه إذا تاه على مرة لم أعدله وقيل :

إذا تاه الصديق عليك كبراً ه فته ككبراً على ذاك الصديق

وقال بعض البلغاء أخبت الناس المساوي بين المحاسن والمساوي . قال الغزالي : وأوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال : إذا أردت حجة إنسان فاصحب من إذا مدت يدك بالخير مدها وإن رأى منك حسنة عدداً وإن رأى سيئة سدها ، ومن إذا قلت صدق قولك ، وإن حارلت أمراً أمداً ، وإن تنازعتنا في شيء آثرك . قال علي رضي الله عنه

إن أخاك الحق من كان معك ه ومن يضرب نفسه لينفكك

ومن إذا ريب الزمان صدعك ه شئت فيه شئت له ليجمعك

ومن كلامهم البديع :

محسك الموتة والإخاء ه حالة الشدة دون الرخاء

ومن ثم قيل :

دعوى الإخاء على الرخاء كثيرة ه وفي الشدائد تعرف الإخوان

(حل عن سهل بن سعد) وفيه عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي : قال ابن يونس وضع أحاديث فالتضح بها (لا تصلح الصنيعة) أي الإحسان (إلا عند ذي حسب أو دين) أي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمداً وثناءً وحسن مقابلةً وجميل جزاء إلا عند ذي أصل ذكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس إن كان نجيباً وإن كان هجيناً أو برذوناً لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر آية وأمه وهذا لمن يطالب بها العاجل والحال فإن قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب اه ، ومن ثم قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر للثيم ولا وفاة لعبد ، وقال ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك : المرأة والفلاح والعبد ، وقال ما أكرمت أحداً فوق مقداره إلا اتضع من قدرتي عنده بمقدار ما أكرمته رواه البيهقي ، وروى أيضاً عن سفيان وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المأروف إلى اللثام (البزار) في مسنده عن أحمد بن المقدم عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره وليس كذلك بل قال إنه منكر اه ، وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب اه ، ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال منكر المان والبلاء فيه من الحسين لامن ابن عياش وإن كان مختلفاً اه ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقصى ما بوزع به أن له شاهداً (لا تصلوا صلاة) لنظ رواية أحمد لا تصلي صلاة وفي رواية لانعاد الصلاة (في يوم مرتين) أي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك ولا تقضوا الفرائض لمجرد مخافة الخلل في المؤدى أما إعادة المنفرد الصلاة في جماعة فخائر بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافاً لأحمد لأن فرضه الأولى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر الشيخين في الحمل على المنفرد جمع بين الأخبار (حم د) وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم

٩٨١٣ - لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ - (دهق) عن ابن عباس - (ح)

٩٨١٤ - لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٩٨١٥ - لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِأَذْنِ زَوْجِهَا - (حم د حب ك) عن أبي سعيد - (صح)

من حديث سليمان بن يسار (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سليمان : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم ؟ قال قد صليت أي جماعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن لكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه ، وفي الموطأ عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الإمام أفأصلي معه قال نعم قال أتيتها أجعل صلاتي ؟ قال ليس ذلك إليك قال ابن حجر وقد يجمع بأن الممتنع إعادتها على هيئتها والثاني إعادتها على وجه أكل اه

(لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث) يعارضه ما صح أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة ، ولذا قالت لمكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها إلا أن يقال كان ذلك النوم المتكرر مرارا إيقاظا ؛ لكن ما في الصحيحين عن عائشة أيضا كان يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت يقتضى أنها كانت نائمة لا مضطجعة قال الكمال : ويجاب بأن محل النهي إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط أو الشغل وخلافه على خلافه (دهق عن ابن عباس) رضى الله عنهما رمز المصنف لحسنه وليس بصواب فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخرج الهداية بضعف سنده اه ، وسأته البيهقي من منن أبي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بالرسالة كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن أبي بن كعب رضى الله عنه .

(لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر) فان ذلك مكروه فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله والمراد كراهة التزيه قال النووي كذا قال أصحابنا ولو قيل بتحريمه اظاهر الحديث لم يبعد ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ثم إن تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حائل ظاهر لاختلاطها بصديد الموتى وكراهة تزيه إن تحقق عدم نبشها أو شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعا في الأولى على الأصح في الثانية مع الكراهة فيها لأن الأصل عدم النجاسة وإنما كرهت فيها لأن المقبرة مظنة النجاسة ولاحتيال نبشها في الثانية (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

(لا تصومن امرأة) وزوجها حاضر صوم تطوع (إلا أن يأذن زوجها) فيكره لها ذلك تزويها عند بعض الأئمة وتحريمها عند بعضهم لأن له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا بواجب على التراخي وصوم النفل وإن ساغ قطعه لكنه يهاب الإقدام على إفساده فلو صامت بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلئلا نكحها صائمة فلا حق له في تقاطيرها كما جزم به المرزى من عظام الشافعية وأعظم بها فائدة قل من تعرض لها أما وهو غائب عن البلد فلا يكره بل يسن قال أبو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض وأما الفرض فلا يحتاج لإذنه نعم إن كان موسما فهو كالنفل وأما لو أذن فلا حرج (حم د حب ك عن أبي سعيد) الخدرى ظاهر صنيع المصنف أنه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخارى باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يجمل لامرأة أن تصوم وزوجها

- ٩٨١٦ - لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا - (حم ن ك) عن جنادة الأزدي
٩٨١٧ - لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا - (حم) عن أبي هريرة
٩٨١٨ - لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ كَرِيمٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ - (حم د ت ه ك) عن الصماء بنت بسر - (صح)

شاهد إلا بإذنه وخرجه البخارى فى النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه أيضا أن كلامه عزاه إليه لم يذكر إلا ذلك فأبو داود ذكر قيد اليهود أيضا وزاد فيه غير رمضان

(لا تصوموا يوم الجمعة مفردا) وفى رواية بدل مفردا وحده وذلك لأنه سبحانه استأثر يومه بالعبادة فلم ير أن يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبى وأما التوجيه بأن هذا اليوم له فضل على الأيام فلنا قوى الداعي لصومه نهى الشارع عنه حذرا من أن يلحقه العامة بالواجبات بتابعهم عليه فنقوض بيوم عرفة فإنهم أطبقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما فى السنن عن ابن مسعود قلنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر فى يوم الجمعة لأن ذلك غريب كما قال الترمذى وإذا صحیح وبفرض تساويهما يتعين حمل على صومه مع ما قبله أو بعده جمعا بين الأدلة (حم ن ك عن جنادة) بضم أوله ثم نون بن أمية (الأزدي) الشامى يقال اسم أبيه كثير مختلف فى صحته قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا لطعام بين يديه فقلنا إنا صيام قال صتم أمس قلنا لا قال أفصومون غدا قلنا لا قال فأفطروا ثم ذكره قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى :

(لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم) لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لأن ما يحصل بسببه من الفتور فى تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده وفى خبر رواه أحمد لتعليل منع صومه بأنه يوم عيد ولا يقدح فيه أن يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لأن يوم الجمعة لما أشبه العيد أخذ من شبه النهى عن تحريمه صومه وبصومه مع ما قبله أو بعده ينتفى التحرى (تنبيه) قال ابن تيمية علل الفقهاء الحديث بأنه يخاف أن يزداد فى الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب فإنهم زادوا فى صومهم وجعلوه ما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها (حم عن أبي هريرة) من حسنه ظاهر صديق المصنف أن ذابما لم يخرج فى الصحيحين ولا أحدهما وهو غفلة فقد خرجاه معاً عن أبي هريرة بلغة ولا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده اه

(لا تصوموا يوم السبت إلا فى فريضة) لفظ رواية الترمذى والحاكم إلا فيما افترض عليكم أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا فى الفرض فإن قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه إلا يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده (وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد (شجرة) أى قشرها وفى رواية عتبة (فليفطر عليه) وفى رواية فليضعه وفى آخر فليصه قال الحافظ العراقى هذا من المبالغة فى النهى عن صومه لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألينة بخلاف غيره من الأشجار وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه إفراده كما فى الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لالك ولا عليك وهذا شأن المباح والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة أنه كان يصوم شعبان كله وقوله إلا فى فريضة يحتتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كندر ويحتمل العموم وقد اختلف فى صوم السبت فقال الشافعية يكرهه إفراده بصوم ما لم يوافق عادته أو نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكرهه وقال أحمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة حين سئلت أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت السبت والأحد وحديث

- ٩٨١٩ - لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ - (د ن ه ك) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - (صح)
٩٨٢٠ - لَا تَضْرِبُوا الرِّقِيْقَ ، فَانْكُم لَاتَدْرُونَ مَا تَوَاقُونَ - (طب) عن ابن عمر - (ض)
٩٨٢١ - لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ ، عَلَى كَسْرِ إِنْأَنكُمْ ، فَإِنَّ لَهَا أَجَلًا كَأَجَالِ النَّاسِ - (حل) عن كعب بن عجرة - (ض)

نهى عن صوم الجمعة إلا يوم قبله أو يوم بعده فالذى بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهى على إفراده لأن الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضى أن الحديث عم صومه كل وجه وإلا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فإنه لا أفراد فيه والأكثر على عدم الكراهة ذكره الأثرم وقيل قصد به في الفرض لا يكره وفى النفل يكره ولا نزول الكراهة إلا بضم غيره له أو موافقته عادة وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل فى صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية فى الأحد وقيل هو يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقد يقال إذا كان يوم عيد فحالتهم فيه بالصوم لا الفطر (حم ت د ه) بل رواه أصحاب السنن جميعاً كما ذكره العراقي (ك) فى الصوم (عن) عبد الله بن بشر عن أخته (الصماء بنت بسر) المازنية أخت عبد الله بن بسر أو عمته قال الحاكم على شرط البخارى وأقره الذهبي وقال الترمذى حسن اه. وأعل بأن له معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائى مضطرب فقيل هكذا أو قيل عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصماء وقيل عنهما عن عائشة واتصرا له وأجيب ووقع اضطراب فى الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلون فى حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج بوهن روايته ويضعف ضبطه إلا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم أبو داود نسخه ورجح واعترض

(لا تضربوا إماء الله) جمع أمة وهى الجارية لكن المراد هنا المرأة ولو حرة لأن الكل إماء الله كما أن الرجال عبيده أى لا تضربوهن لأنكم أنتم وهن سواءى كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن أن جعلكم الله قوامين عليهم فان وافقوكم فأحسنوا اليهم وإلا فآذوهم إلى غيركم ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك جاءه عمر فقال ذارن بذال معجزة لهمزة أى اجتران النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فطاف بال النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فقال ليس أولئك لخياركم قالوا كان النهى مقدما على نزول الآية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتأديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اختار لهم الصبر والتحمل وأن لا يضربوا وللضرب شروط مبينة فى الفروع (د ن ه ك) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فوحدة تحتية مخففة الدوسى قال فى الكاشف يختلف فى صحته أورده ابن منده وغيره فى الصحابة وجرى عليه الحفاظ ابن حجر وقال فى الرياض بعد عزوه للنسائى إسناده صحيح وخرجه عنه أيضاً الشافعى فى المسند

(لا تضربوا الرقيق) أى لا تضربوا رقيقكم ضرباً للثمن من الغيظ (فإنكم لاندرون ماتوا فقون) يعنى ما يقع عليه الضرب من الأعضاء فربما وقع على عين لثقتاً أو على عضو فيكسر أو على صدر أو خاصرة فيقتل لثدرهم أن يضربوا مما يليكهم فيحدث منه حدث فيشرك فى دمه أما ضربهم لتأديب أو حد فجائز بل قد يجب وعليه أن لا يتعدى ولا يؤخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع وإنما أطلق النهى لأن أكثر السادة إنما يضرب للغضب لنفسه فى نفع أو ضرباً لما فى الصدور غضب (طب) وكذا أبو يعلى (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشى فى سند الطبرانى وأبى يعلى عكرمة بن خالد بن سلة وهو ضعيف

(لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم) منهم فى الوضع والرفع بغير اختيار (فإن لها) يعنى الآية (أجلا كآجال الناس) فإذا انقضى أجلها فلا حيلة للولوك فى دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه إلى زمان فساد صورته التى بزوالها يزول عنه ذلك

٩٨٢٢ - لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْخَنَازِيرِ - ابن النجار عن أنس - (ض)

٩٨٢٣ - لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ - المخلص عن أنس - (ض)

٩٨٢٤ - لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا - (طب) عن ابن عباس - (ح)

الاسم الذي كان يستحقه حماداً كان أوبناً أو حيواناً وخص الإمام لا لإخراج العبيد بل لأن مزاولتهن لأواني الاطعمة والطبخ أكثر قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك إذا تلف منه شيء (حل عن كعب بن عجرة) أورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرفي وقال ذكره الخطيب في المخلص فقال روى عن ابن المديني حديثاً منكراً رواه عنه أحمد ابن أبي الحراري من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً ثم ساق هذا بيته

(لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير) يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من أهل الشر والفساد وصدقات ذلك في كلام الله القديم في الإنجيل لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم أمام الخنازير فتدوسها بأرجلها فترجع فتدمنكم إه. قال حجة الإسلام ومن قصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على القرآن واستتالة وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه وإهلاك نفسه فصفقته خمسة وتجارتها بأثرة وفعله معين له على عصيانه شريك له في خسارته فهو كإتاع سيف من قاطع طريق ومن أعان على معصية ولو بشرط كلة كان شريكاً لها إه. فعلى العالم أن لا يعرج إلى بث الحكمة لغير أهلها وأن لا يضعها إلا في قلب ظاهر تقى لإتقانه الحكمة فإن الملائكة لا تدخل بيوتا فيه كلب إن لكل تربة غرساً ولكل بناء أساس وما كل رأس تستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق إفادة البيان وإن كان ولا بد فيقتصر معه على إقناع ببلغه ففهمه قيل كما أن لب الثمار معد للأنام والخبث مباح للأنعام فلب الحكمة معد لذوى الألباب وقشورها مجعولة للأغنام وكما أنه من المحال أن يشتم الأخصم ربحاً فمحال أن يفيد الحمار بياناً صحيحاً (ابن النجار) في ذيل تاريخ بغداد (عن أنس) بن مالك حديث ضعيف جداً بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عن ابن ماجه عن أنس بلفظ واضح العلم عند غير أهله كقوله الخنازير الجوهر واللوازم والذهب

(لا تطرحوا) وفي رواية لا تعلقوا (الدر في أفواه الكلاب) فإن الحكمة كالدر بل أعظم ومن كرهها أو لم يعرف قدرها فهي شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل: كل لكل عبد بمعيار عقله ووزن له ميزان فهمه حتى تسلم منه وإلا وقع الإنكار بتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه وأشار إلى صدره إن ههنا علماً جماً لو وجدت له حيلة. قال الغزالي وصدق قلوب الأبرار قبور الأسرار فلا ينبغي أن يفشى العالم كل ما يعلمه إلى كل أحد هذا إذا كان من يفهمه كليس أهلاً للاقتناع به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية: أنه نبه به على هذا المعنى وذلك لأنه لما منعنا من تمكين السفهاء من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فتقديماً أنه ربما يؤديه إلى هلاك دنيوي، فلأن يمنع عن تمكينه من حقائق العلوم التي إذا تناولها السفهاء أداها إلى ضلال وإضلال وهلاك وإهلاك: أولى قال:

إذا ما اتقى العلم ذو شرة • تضاعف ما ذم من مخبره

وصادف من عليه قوة • يصول بها الشر في جوهره

وكما أنه يجب على الحكام إذا وجدوا من السفهاء رشداً أن يدفعوا إليهم أموالهم للآية فواجب على الحكماء والعلماء إذا وجدوا من المسترشدين قبولاً أن يدفعوا إليهم العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل بها إلى الحياة الآخورية كما أن المال قنية في المعاشرة على الحياة الدنيوية (المخلص) أبو الطاهر والعسكري (عن أنس) بن مالك وفيه يحيى ابن عتبة بن أبي العيزار كذاب يضع لـكن شاهده ما قبله فهما يتماضدان ثم هذا قد رواه باللفظ المزبور أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المؤلف اقتصر على هذه الطريق لكونها أقوى عنده ولوجع الكل لكان أولى (لا تطرقوا النساء) بضم الراء ولا يكون إلا (ليلاً) عند الجمهور فالإتيان به للتأكيد أو على لغة من قال إنه يستعمل

- ٩٨٢٥ - لَا تَطْعُمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ - (حم) عن عائشة - (ض)
- ٩٨٢٦ - لَا تَطْلُقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَائِقِينَ وَلَا الذَّوَائِقَاتَ - (طب) عن أبي موسى - (ض)
- ٩٨٢٧ - لَا تَظْهَرُ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ - (ت) عن وائلة - (ح)
- ٩٨٢٨ - لَا تَعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِمْ يَحْتَمُّ لَهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

في النهار أيضاً وهذا في البخارى بلفظ لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة هذا لفظه وأخذ من هذا الحديث ونحوه أنه لو تزوج امرأة وطالبها بالتسليم فطلبت هي أو ولها التأخير لتنظف وتزيل نحو وسخ أمهلت قالوا لأنه إذا منع الزوج الغائب أن يطرقها معافضة فهذا أولى (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضيف وقد وثق اه . ورمز المصنف لحسنه ورواه الامام أحمد عن ابن عمر بزيادة مينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا أعلمكم ليلا يخالفه رجلان فسما إلى منازلها فرأى كل واحد في بيته ما يكره اه . قال الحافظ العراقي وسنده جيد

(لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا و أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، فينبغي إطعام نحو الفقير من كل متصدق عليه من أجور ما عنده وأحبه إليه وإذا لم يكن من الجيد فذلك من سوء الأدب فإنه إذا أمسك الجيد لنفسه وأهله فقد آثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه لا وجر به صدره مع أنه مخلوق أخرج ابن سعد أن الربيع بن خيثم كان يحب السكر فإذا جاء السائل ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر؟ الخبز خير له ؛ فيقول سمعت الله يقول : ويطعمون الطعام على حبه ، وكان ابن عمر يتصدق في السنة بألف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله أنا أحب السكر وقد سمعت الله يقول : لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، (حم عن عائشة) قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله فقيل يا رسول الله ألا تطعمه المساكين؟ فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون

(لا تطلقوا) في رواية البرار لا تطلق (النساء إلا من رية) أي تهمة (فإن الله لا يحب الذوائقين) من الرجال للنساء (ولا الذوائقات) من النساء الرجال أي من يتزوج بقصد ذوق العسيلة فإذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق لغير رية أي ولا عذر (طب) وكذا البرار (عن أبي موسى) الأشعري . قال الهيثمي بعد ما عزاها للطبراني والبرار معاً أحد أسانيد البرار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه عنه البرار أيضاً قال عبدالحق وليس لهذا الحديث إسناد قوى قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع

(لا تظهر الشماتة لأخيك) كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية بأخيك بياء موحدة في الدين وهي الفرح بيلة من تعاديه أو يعاديك (فيرحمه الله) رغماً لأنفك وفي رواية فيعافيه الله (ويبتليك) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بأنفك وشممت به . قال الطيبي : ويرحمه الله نصب جواباً للنهي ويبتليك تطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم (تنبيه) أخذ قوم من هذا الخبر أن في الشماتة بالمدق غاية الضرر فالخذر الخذر نعم أفتى ابن عبد السلام بأنه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره (ت) في الزهد من طريقين أحدهما من حديث عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن يزيد بن سنان عن مكحول (عن وائلة) والآخر من طريق القاسم بن أمية الخذاء عن حفص بن غياث به ثم قال الترمذي حسن غريب وأورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن إسماعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا أصل للحديث وهذا مما انتقده الغزويني على المصاييح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما الملائئ

(لا تعجبوا بعمل عامل) أي لا تعجبوا عجباً يفرضى إلى القطع بنجائه والحكم على الله عز وجل بمغيب (حتى تنظروا

٩٨٢٩ - لَا تَعِجُّوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ - (ك) عن أنس - (صح)

٩٨٣٠ - لَا تَعْدُبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ - (د ث ك) عن ابن عباس - (صح)

بما يحتم له) لأن الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجاء والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله فإن العمل على الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثم منعوا عن الكافر المعين لانا لا ندري بما يحتم له وتمام الحديث عند أحمد في المسند فإن العامل يعمل زمانا من عمره أو برهة من دهره يعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وإن العبد يعمل البرهة من دهره يعمل سيئا لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا به نصه وقد وقع لنا هذا الحديث عليا أخبرني الوالد تاج العارفين قال أخبرنا الشيخ العلامة محمد بن حصص البهجوري قال حدثنا شيخ الإسلام يحيى المناوي قال أنبأنا الحافظ الكبير ولي الدين أحمد العراقي قال حدثتنا أم محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت أنبأني جدي عن أبي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجورذانية عن أبي بكر بن زبدة عن أبي القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسي عن عبد الواحد بن غياث عن فضالة بن جبير عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا الخ (طب عن أبي أمامة) رمز لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يره مخرجا لأقدم من الطبراني ولا أحق بالوزر منه مع أن أحمد أخرجه كما تقرر وقد مر غير مرة أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يميز لمثل الطبراني ومن أخرجه باللفظ المزبور البراز أيضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث عالي الإسناد لكنه ضعيف لضعف رواه

(لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد) لما مر في أخبار أنه يرذ القضاء المبرم (ن) من حديث عمر ابن محمد الأسلي رواه عنه معلى بن أسد عن ثابت (عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فقال لا أعرف عمر وتعقب عليه اه . وفي الميزان عن أبي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه

(لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) يعني النار لأنها أشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار ولأنها جعلت في الدنيا للإرفاق فلا تستعمل في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف أو بمثل ما قتل به هذا حيث أمكن ولا يجوز قتله بالتجريق هذا عند أكثر السلف والخلف به بسبب كفر أو قصاص وقصة العرنيين منسوخة أو كانت قصاصا بالمائة وذهب على كرم الله وجهه إلى حل تحريق الكفار مبالغة في التكاية والشكال لأعداء ذى الجلال لكن في شرح السنة للبعوي أنه لما بلغه قول ابن عباس الآتي رجع أما لو تعذر قتل من وجب قتله إلا ياحرقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى فرت حية فقال اقتلوا فلبسقتنا إلى جحر فدخلت فقال هاتوا سمعة ونارا فأضرمها نارا اه ، فلما فاته هذا العدو أوصل إليه الهلاك من حيث قدر (د ث ك) في الحدود (عن ابن عباس) قضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين والأمر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس إلى البخاري ثم رأيت في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه أن عليا حرق قوما فباغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقوله من بذل دينه فاقتلوه اه بحروفه ، وخبره البخاري أيضا في استنابة المرتدين وأبوداود وابن ماجه في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المؤلف علي أبي داود من ضيق العطن ومن ذهب إلى مذهب علي مالك فإنه سئل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر كاتبه أن يكتب فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال أصبت كذا في المطالع وأنا أقول هذا غير مقبول فإن كلام مالك هذا كالصريح في أنه يحرق بعد قتله وأما على لحرقهم وهم أحياء فلا يجوز بمجرد هذا أن ينسب إلى مالك أنه قائل بقول علي

- ٩٨٣١ - لَا تُعَذِّبُوا صَيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقَسِطِ - (خ) عن أنس - (صح)
 ٩٨٣٢ - لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
 ٩٨٣٣ - لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا - (د) عن علي - (ح)
 ٩٨٣٤ - لَا تَغْطِنَ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ ، إِنَّ لَهُ قَاتِلًا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ - (هـ) عن أبي هريرة (ض)
 ٩٨٣٥ - لَا تَغْضَبْ - (حم خ ت) عن أبي هريرة (حم ك) عن جارية بن قدامة - (صح)

(لا تعذبوا صيانتكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قال الزمخشري هو أن تأخذ الصبي العذرة وهي وجع بحلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع أي تدفمه بأصبعها (وعليكم بالقسط) بالضم من العقاب معروف في الأدوية (خ عن أنس) بن مالك .

(لا تعزروا) في رواية لا تعزير (فوق عشرة أسواط) وفي رواية بدل أسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية إلا في حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر وظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من جلد أو ضرب اه أخذ به أحد فنع الزيادة عليها أناطه الجمهور برأى الإمام وعليه الشافعي لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل إنسان حده وقال الحديث منسوخ أو مؤول قال ابن حجر تبعاً للنووي ولا يعرف القول به عن أحد من الصحابة وقول القرطبي : قال به الجمهور : ممنوع والتعزير مصدر عزز مأخوذ من العزز وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الإنسان كدفع أعدائه عنه وكدفعه عن إتيانه القبيح ومنه عززه القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق وجاء عطفه علي التأديب في رواية للبخاري وفرق بأن التعزير يكون سبب المعصية والتأديب أم منه ومنه تأديب الوالد والمعلم (ه) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منسكرو وقال ابن الجوزي موضوع (لا تعالوا) بحذف إحدى التامين للتخفيف (في الكفن) أي لا يتألفوا في كثرة ثمنه وأصل الغلام الارتفاع ومجاوزه الحد في كل شيء (فإنه يسلبه) بهاء في آخره بخط المصنف أي يسلبه الميت (سلباً سريعاً) علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمان غال فإنه يبلى بسرعة وهو تذيير لأن المذنبين كانوا إخوان الشياطين واستمار لبلاء الثوب السلب تسمية لمعنى السرعة (د) من رواية الشعبي (عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه أبو مالك عمرو بن هاشم قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وأبو حاتم لين الحديث والبسقي يقاب الاسانيد وخالف ابن معين فوثقه اه وقال ابن حجر فيه عمرو بن هاشم مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد اه .

(لا تغطن فاجراً بنعمة إن له عند الله قاتلاً) بمثابة فرقية بضبط المصنف (لا يموت - هـ - عن أبي هريرة) يرواه عنه أيضا البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط الكل بسند ضعيف قاله الحافظ العراقي فأراد المصنف البيهقي بالعزو له غير جيد .

(لا تغضب) أي لا تفعل ما يحملك علي الغضب أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به فإذا ملك الإنسان كان في أسره وتحت أمره ومن ثم قال سبحانه ، ولما سكت عن موسى الغضب ، فمن لم يتامل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلاً وإليه الإشارة بقوله ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، ومن غضب فإنه في الحقيقة إنما يغضب على ربه فقال بعض الصوفية الغضب ذبيان العبودية لأن صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والاضطرار ومن هذا حاله كيف ياتي به الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا

٩٨٣٦ - لَا تَغْضَبْ ، فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسِدَةٌ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل - (ض)

٩٧٣٧ - لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ - ابن أبي الدنيا (طب) عن أبي الدرداء - (ض)

٩٨٣٨ - لَا تَفْتَقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ - (ه) عن علي

٩٨٣٩ - لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ - (حم ت ك) عن ابن عباس (صح)

الاحتراق بنار نفسه وفي الأخرى إبطال حسناته (حم خ) في الأدب (ت) في البر (عن أبي هريرة) ولم يخرج مسلم ورواه الطبراني عن أبي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذرى بسنتين أحدهما صحيح (حم ك عن جارية بن قدامة) التميمي السعدي صحابي علي الصحيح قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أروني قال لا تغضب فردده عليه مرارا قال لا تغضب قال حارثة ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يعذبني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية أروني ولا تنكث وفي أخرى مرقى بأمر وأذله كي أتقله وفي أخرى أعيش به سيداني الناس ولا تنكث قال لا تغضب (لا تغضب فإن الغضب مفسدة) للظاهر بتغيير اللون ورعدة الأطراف والخروج عن حيز الاعتدال رقيق الصورة وللباطن ديننا ودينا من إضمار الحقد وإطلاق اللسان بنحو شتم وفضح واليد بنحو ضرب وقتل إلى غير ذلك مما يفسد القلب ويفضب الرب هذا إن تمكن من المفضوب عليه وإلا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورى بنفسه إلى الأرض وربما قويت عليه نار الغضب فأطفأت بعض حرارته الغريزية فأغشى أوكها فأت (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب عن رجل) هو أبو الدرداء أو ابن عمر أو سفيان الثقيفي أو غيرهم ويحتمل أن كلا منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصيه فأوصاه به

(لا تغضب ولك الجنة) فإنه يرتب على التحرز من الغضب حصول الخير الديني والآخرى وهذه الأخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدائع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينهى حده والله أعلم حيث يجعل رسالته. وقد تضمنت أيضا دفع أكثر الشرور من الإنسان فإنه في مدة حياته بين لذة وأم فاللذة سببها ثوران الشهوة بنحو أكل أو جماع والأم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله أو دفعه كمنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل فالشر إما عن شهوة كالزنا أو عن غضب كالقتل فهما أصل الشرور ومبدؤهما فيتجنب الغضب بتدفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فإن الغضب يتولد عنه القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والخلف الموجب للحدك أو الندم بل والقتل بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمه أخذت منه قصاصا. وهذا التقرير لحديث الغضب هذا ربيع الإسلام لأن الأعمال خير وشر والشر ينشأ عن شهوة أو غضب والخير يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربيع المجموع (ابن أبي الدنيا طب عن أبي الدرداء) قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيشمي رواه الطبراني باسنادين أحدهما رجاله ثقات

(لا تفتقع أصابعك) أي أصابع يديك (وأنت في الصلاة) فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب إليها أو منتظرها قال في الفردوس التفتيح غمز الأصابع حتى يكون لها تقيض وهو مثل الفرقة (ه عن علي) أمير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال مغالطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

(لا تقام الحدود في المساجد) صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاءه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج (ولا يقتل الوالد بالولد) أي لا يقاد والد يقتل ولده لأنه السبب في إجماده فلا يكون هو السبب في إعدامه أو معناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه لأنه قال الطيبي والأول أقرب وسائر الأصول كالآب

٩٨٤ - لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ - (م ت ه) عن ابن عمر - (صح)

٩٨٤١ - لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخَائِضِ إِلَّا بِخَمَارٍ - (حم ت ه) عن عائشة - (ح)

(حم ت) في الديبات (ك عن ابن عباس) قال أعنى الترمذى ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم اه وإسماعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفه

(لا تقبل) بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية لأحمد وغيره لا يقبل الله (صلاة بغير طهور) بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر أى تطهير والمراد ما هو أعم من الوضوء والغسل والقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ولهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر وكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفى الأخص وإن كان لا يستلزم نفي الأعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة وذكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نقلها وجازة وسجدة تلاوة وشكر وفيه أن طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليها فالعاجز عنها يصلى محدثا وبالنجس ويعيد وقول الخطابى فيه اشتراط الطهور للطواف لأن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساء صلاة تعقبه اليعمرى بأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه (ولا صدقة من غلول) بضم المعجمة مما أخذ من جهة غلول أى خيانة فى غنيمة أو نحو سرقة أو غصب فالغلول مصدر أطلق على اسم المفعول فالغلول لا تقبل صدقة من مال مغلول نظير هذا خلق الله أى مخلوقه من على هذا للتبويض أو لبيان الجنس أو بمعنى الباء كما فى ينظرون من طرف خفى ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه ويكون من لا يتدأ الغاية أى لا يقبل صدقة مبدؤها ومنشؤها غلول والإولى أقرب ذكره الولى العراقى وذكر الصدقة فى سياق النفي ليعم الواجبة والمندوبة فأو سرق مالا وأخرجه عن زكاته أو عبدا فأعتقه عن كفارته لم يجزئه وإن أرضى صاحب المال والفقير بعد فقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العربى قال العراقى وقضيته أنه لا يقبل لأعن المتصدق ولا عن صاحبه وإن نواه عنه لكن ذكروا أنه إذا مات المغضوب منه بلا وارث وتعدر دفعه لقاض أمين يتصدق به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة إن وجده فتستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجزئيتين فى الحديث أن الصلاة والصدقة قريبتان فى القرآن والطهارة شرط الصلاة وانتفاء الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبى قرن عدم قبول الصدقة من حرام بعد قبول الصلاة بدين وضوء إيدانا بأن التصدق تزكية النفس من الأوضار وطهارة لها كما أن الوضوء كذلك ومن ثم صرح بالفظ الطهور وهو المبالغة فى الطهور وهذا الحديث رواه أيضا الشيرازى فى الألقاب عن طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه ولا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول (تنبية) قال ابن حجر فى شرح الترمذى فى بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل أن تكون فيه من التبيين نظير التى فى الجملة الأخرى وهى ولا صدقة من غلول ويحتمل أن يكون من فيه مرادفة الباء كما قال ابن يونس النحوى ومما يؤكد هذا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن والقصة واحدة لدل على الترادف اه (م) فى الطهارة (ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب ولم يخرج البخارى لأن مداره على سماك بن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شروطه وسببه كما فى مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعود وهو مريض فقال ألتدع الله يا بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره يعنى إنك غير سالم من الغلول لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الله الدماء لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج البخارى من الستة إلا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح أبى داود رواه الجماعة كلهم إلا البخارى ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر موقوفاً فارتداد ولا نفقة من ربا (لا تقبل) بشاة فرقية أوله والبناء للجهول وفى أكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة بجزئة مسقطه لما فى الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة

٩٨٤٢ - لَا تَقْتُلُوا الْجُرَادَ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ - (طب هب) عن أبي زهير - (ض)

٩٨٤٣ - لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَفْسَهُنَّ تَسْبِيحٌ - (ن) عن ابن عمرو - (ض)

٩٨٤٤ - لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ - (ت) عن أبي هريرة - (صح)

٩٨٤٥ - لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا - (م ن ه) عن عائشة - (صح)

٩٨٤٦ - لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ - (حم ٣) والضياء عن بسر ابن أبي أرطاة - (صح)

الاجزاء الذي القبول ثم رته عبر عنه بالقبول مجازاً وأما القبول المنفي في حديثه من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة، فهو الحقيق لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمنايع ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها (صلاة الحائض) أى الحرة التي بلغت سن الحيض (إلا بخمار) وهو ما تخمر به الرأس أى تستره وخص الحيض لانه أكثر ما يبايع به الاناث لالاحتراز فالصبية المميزة لاتقبل صلاتها إلا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر أن يقال لاتقبل صلاة الحرة إلا بخمار فكفى عنها بما يخص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها كأنه قيل لها غطى رأسك يا ذوات الحيض وفيه أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المرأة الحرة عند الشافعي ماسوى الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السرة ودون الدرهم منها (حم ت ه عن عائشة) رمز لحسنه ورواه عنها أبو داود وكان المصنف أغفله سهواً وإلا فهو مقدم في الغزو على ذبك قال ابن حجر ورواه أصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم وإسحق والطيالسي وأحمد وابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه أشبه والحاكم بالإرسال

{ لَا تَقْتُلُوا الْجُرَادَ } أى لغير الاكل فيحرم (فانه من جند الله الاعظم) يعنى إذا لم يتعرض لإفساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل أو غيره (طب هب عن أبي زهير) تصغير زهر النيرى أو الأثمارى أو التيمى صحابي ورواه عنه الطبراني أيضاً قال الهيثمى وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف

{ لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ } فيحرم (فان نفيتهن) ترجيع صوتهن (تسبيح - ن عن ابن عمرو) بن العاص وفيه المسيب ابن واضح السلي قال في الميزان عن أبي حاتم صدوق يخلط كثيراً فإذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدى منا كبر هذا منها وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف

{ لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ } وفي رواية الطبراني لاتقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح (ت عن أبي هريرة) ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمى وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع { لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ } أو ما قيمته ربع دينار فصاعداً فلا تقطع في أقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك وأحمد ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك: وقال أبو حنيفة عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة (م ن ه عن عائشة) هذا كالصرح في أنه من تفردت مسلم عن صاحبه ولعله ذهل فقد عزاه الصدر المناوى للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخارى

{ لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ } أى سفر الغزو بدليل الرواية الأخرى في الغزو يدل السفر يعنى لاتقطع إذا سرق من الغنيمة لانه شريك بسهمه فيه وكذا لوزنى لا يحد وحمله بعضهم على العموم لانه قال نخافة أن يلحق المتطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه أخذ الأوزاعي وأجراه في كل حد قال ابن العربي وهذا لأعلم له أصلاً في الشرع وحدوده تمام على أهلها وإن كان ما كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا يمارضه خبر البيهقي أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم اهـ. (حم ٣ والضياء) المقدسى ركذا ابن حبان كلهم (عن بسر) بضم

٩٨٤٧ - لَا تَقُولُوا الْكِرْمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحِجْلَةَ - (م) عن وائل - (ص)

٩٨٤٨ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ (حم حب) عن أنس - (ص)

٩٨٤٩ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ ، (حم م ت) عن أنس - (ص)

٩٨٥٠ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ - (حم م) عن ابن مسعود - (ص)

٩٨٥١ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ - (حم ت) والضياء عن حذيفة - (ص)

الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن أبي أرطاة أو ابن أرطاة قال ابن حجر والأول أصح قال ابن حبان ومن قال ابن أرطاة فقد وهم : وقد مر هذا موضعا واسم أبي أرطاة عمير بن عويمر بن عمران قال أعني ابن حجر عتلتف في صحبته يعني بسر وقال وهذا إسناده مصرى قوى وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي إنما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتاله أهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا

(لا تقولوا الكرم) أى للعنب (ولكن قولوا العنب والحجلة) بفتح الباء وقد تسكن هى أصل شجرة العنب والعنبه يطلق على النمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرمًا ذهابا إلى أن الخمر تكسب شاربها كرمًا وباتفت عليه قول القائل ، فيأبنة الكرم ، بل بأبنة الكرم ، فلما حرم الخمر نهام عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لالتحريم بها وبين لهم في خبر أن الكرم هو قلب المؤمن لأنه معدن التقوى لا الخمر المؤدى إلى اختلال العقل وفساد الرأى وإتلاف المال (م) فى الأدب (عن وائلة) ابن الأسقع قال ابن حجر ولم يخرج البخارى ولا خرج عن وائلة شيئا (لا تقوم الساعة) اسم علم ليوم القيامة (حتى يتباهى) أى يتفاخر (الناس فى المساجد) أى فى عمارتها ونقشها وتزيينها كفعل أهل الكتاب بكنايتهم ويهيم : وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لانيابها (حم ده حب عن أنس) بن مالك ورواه عنه الطبرانى والديلى

(لا تقوم الساعة حتى لا يقال) وفى رواية لمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول (فى الأرض الله الله) بتكرار الجلالة ورفهها على الابتداء وحذف الخبر ذكره النووي وقد قال يغلط بعض الناس فلا يرفعه اه . ورجح القرطبى النصب بفعل مضمر وليس المراد أن لا يتلفظ بهذه الكلمة بل أنه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكأنه لا تقوم الساعة وفى الأرض إنسان كامل أو التكرار كناية عن أن لا يقع إنكار قلبى على منكر لأن من أنكر منكر أبوقول عادة متعجبا من قبحه الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر (حم م) فى الإيمان (ت عن أنس) بن مالك وذكر الترمذى فى المعالي عن البخارى أن فيه اضطرابا

(لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) وذلك أنه تعالى يبعث الريح الطيبة (فتقبض روح كل مؤمن فلم يبق إلا شرار الناس وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد أورد مسلم فى حديث آخر أن الله يبعث ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وفى حديث له آخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه الأرض أحدا فى قلبه مثقال ذرة من خير إلا قبضته وفيه ليعقب شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ فى الصور (حم م عن ابن مسعود)

(لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس) أى أحظام أى بطيئاتها (بالدنيا لكع ابن لكع) قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو بالرفع اسم يكون معدول عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكع فهو

- ٩٧٥٢ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ - (حم ق) عن أبي هريرة - (صح)
٩٨٥٣ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْبَيْتُ - (ع ك) عن أبي سعيد - (صح)
٩٨٥٤ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّكْنَ وَالْقُرْآنُ - السجزي عن ابن عمر - (ض)
٩٨٥٥ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَابًا - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

لكعب إذا ألصق به إلى الرجل اللثيم كما عدلت الكعك للمرأة اللثيمة ثم استعمل الأحمق والعبيد واللثيم وأريد به من لا يعرف له أصل ولا يحمده له خلق من الأسافل والرعا

إذا التحق الأسافل بالأعلى * فقد طابت منادمة المنايا

(حم ت) في الزهد (والضياء) المقدسي (عن حذيفة) قال الترمذي حسن غريب اه وفيه عبدالعزيز الدراوردي قال في الكشف عن أبي زرعة سي الحفظ وعمر مولى المصطب لينة يحيى وقال أحمد لا بأس به (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل) ذكر الرجل وصف طردى للا مفهوم له فالمرأة مثله لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشذائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغائيات جر الذبول

(فيقول يا ليتني مكانه) أي ميتاً حتى أجو من الكرب ولا أرى من المحن والذنوب وتبديل وتغيير رسوم الشريعة ما أرى فيكون أعظم المصائب الأمان وهذا إن لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لا يشتره وعليه قوله

وهذا العيش ما لا خير فيه * الأموت يباع فأشتره

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه لبعض في بعض الأقطار في بعض الأزمان وفي تعليق تمنيته بالمرور إشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالئذ المرء قد يمتنى الموت من غير استحضار هيئته فإذا شاهد الموت ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيته فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافض هذا الهوى عن تمني الموت لأن مقتضى هذا الحديث الإخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي (حم ق) عن أبي هريرة

(لا تقوم الساعة حتى لا يصبح) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنياً للدفعول (البيت) أي الكعبة وأشار البخاري إلى أن هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد ما جوج وما جوج لأن مفهومه أن البيت يحج بعد أشرط الساعة ومفهوم هذا أنه لا يحج بعدها لكن جمع بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروجها امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله ليحجن البيت أي محله لأن الحيشة إذا حربوه لا يعمر بعد (ع ك) في الفتن (عن أبي سعيد) الخدري قال الخاتم على شرطهما وعلته أن آدم وابن مهدي زفاه وأن الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا (لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن) غاية لعلم قيام الساعة قال الحكيم لله في أرضه أربعة من آثاره القرآن وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في أرضه فعلى كلامه تلاوة وعلى ظله هبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلاله فهو لاء الأربع تقوم الأرض فإذا دنا قيام الساعة رفع القرآن وهدمت الكعبة بما لها من الأركان وذهب السلطان وفض الأولياء ولم يبق في الأرض حرمة فالعارفون إنما يأخذون من القرآن لطائفه وتلاوته ومن السلطان هيئته وظله فلا يلحظون أفعاله وسيرته ومن البيت وقاره إلى تلك الأحجار والأبنية ومن الولي نور جلاله (السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً) أي يغيرون الأحاديث ويكذبون فيها أو يدعون النبوة أو الأهواء

٩٨٥٦ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الزَّهْدُ رِيَاءً، وَالْوَرَعُ تَصْنَعًا - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٩٨٥٧ - لَا تُكْبِرُوا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَدَانِهِ - ابن النجار عن أنس - (ض)

٦٨٥٨ - لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ مَا قَدَّرَ يَكُنْ، وَمَا تَرَزَّقَ يَأْتِكِ - (هب) عن مالك بن عباد، البيهقي في القدر عن ابن مسعود - (ض)

الفاصلة والاعتقادات الباطلة أو غير ذلك وزاد في رواية آخرهم الأعرور الدجال مروح العين اليسرى كأنها عنبة (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فإن الطبراني رواه من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في أحدهما كلهم يزعم أنه نبي فأما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد الخاني وهو ضعيف وأما الأخرى فمن طريق ابن إسحاق قال حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود في رواية سعيد بن طارق قال الهيشمي وبقية رجاله ثقات اه ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وابن عدى بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ورواه من طريق أخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي وسلسلة والمختار (لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية) أي يرويه قوم عن قوم كالتقصاص والوعاظ يقولون رفع لفلان كذا وكان لفلان كذا ويكون ويقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم (والورع تصنعا) وهو تكلف حسن السمات والتزين (حل عن أبي هريرة) رضى الله عنه

(لا تكبروا في الصلاة) أي لا تحرموا بها (حتى يفرغ المؤذن من أذانه) بل تمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبه (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه

(لا تكثر همك) بابن مسعود (ما يقدر) لك (يكن) أي لا بد من كونه (وما ترزقه يأتك) فالهم لا يرد عنك مضيئا وعدم سكوتك عند جولان الموارد في صدرك حتى يكثر غمك لا يغني عنك شيئا وقد فرغ ربك من ثلاث ومحصول ذلك يرجع إلى الحث على قوة الإيمان بالقدر وأن المرء لا يصيبه إلا ما كتب له والراحة والسكون ثمة بضمان الله ورضا بقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوائده الرضا بالقضاء و فراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك التدبير في أمورك كلها إلى من يدبر السماء والأرض فتريح نفسك من كل شيء لا يبلغه عليك ونظرك من أمر يكون غدا أو لا يكون وتكف عن لعل ولو إذ ليس فيه إلا شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون أمور لم تخطر ببالك فتكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بلا فائدة بل خسرا نأمننا تدم عليه وتغيب فيه ومن ثم قيل :

سبقت تقادير الإله وحكمه فأرح فؤادك من لعل ومن لو

وقال : سيكون ما هو كائن في وقته وآخر الجهالة متعب محزون

فلعل ما تخشاه ليس بكائن ولعل ما ترجوه ليس يكون

وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حدينا ونعم الوكيل (هب) وكذا الأصماني في ترغيبه (عن مالك بن عباد) الغالقي مصري له صحبة (البيهقي في القدر) وكذا في الشعب وكان المصنف ذهل عنه (عن ابن مسعود) قال الغلاني حدثت غريب فيه يحيى بن أيوب احتجابه وله مقال لجمع اه ورواه أبو نعيم والديلمي عن ابن مسعود أيضا

- ٩٨٥٩ - لَا تُكْرَهُوا الْبَنَاتَ ، فَاتَّهَنَ الْمُؤَنِسَاتُ النَّالِيَاتُ - (حم طب) عن عتبة بن عامر - (ض)
٩٨٦٠ - لَا تُكْرَهُرَا سَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ - (ت ه ك) عنه - (صح)
٩٨٦١ - لَا تَكْلَفُوا لِلضَّيْفِ - ابن عساکر عن سلمان - (ض)
٩٨٦٢ - لَا تَكُونُ زَاهِدًا حَتَّى تَكُونَ مُتَوَاضِعًا - (طب) عن ابن مسعود - (ض)
٩٨٦٣ - لَا تَلَاعَنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ - (د ت ك) عن سمرة - (ض)
٩٨٦٤ - لَا تَلُومُونَا عَلَى حُبِّ زَيْدٍ - (ك) عن قيس بن أبي حازم مرسلًا - (صح)

(لا تكثر هو البنات فانهن المؤنسات الناليات) بقية كما في مسند الفردوس عن مخرجه أحدو الطبراني المجهرات اه
قال عمرو بن العاص لما وية وقد دخل عليه وفي حجره صبية : انبذها فانهن يلدن الاعداء ويقربن البعداء قال لا تفعل
فما ندب الموتى ولا تفقد المرضى ولا أعان على الحزن مثلهن (حم طب عن عتبة بن عامر) قال الهيشمي فيه ابن طيبة
وحدثه حسن وبقيه رجاله ثقات

(لا تكثر هو امرضاكم على الطعام والشراب) أى على تناول ذلك لأن المريض إذا عافه فذلك لا اشتغال طبيعته لمجاهدة
مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان إعطاء الغذاء في هذه الحالة غير لائق (فإن الله
يطعمهم ويسقيهم) أى يحتفظ قوامهم ويديم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره
البيضاوى وأما تفسيره بأنه يطهرهم من رين الذنوب وإذا طهروا منه قدف نور اليقين في قلوبهم فاعتدوا به بدليل
أن المريض يمكث مدة لا يدرك شيئاً وقوته باقية ولو كان صحيحاً لعجز لغير صواب لأن قائله إن أراد أن ذلك يخص
المؤمن فالوجدان قاض بأن الكافر كالمؤمن في صبر تلك المدة بلافارق وإن أراد الشمول فهو ذهول لأن الكافر خبيث
مخبت لا يظهر المرض شيئاً من ذنوبه ولو قدف في قلبه أدنى ذرة من يقين لاهتدى في طرفه عين فما هذه المقالة إلا
مزلفة زلت فيها ذلك العلامة (ت ه ك) في الطب (عنه) أى عن عتبة قال الترمذى حسن غريب قال في المنار ولم يبين
علته الممانعة من تصحيحه وهى عندي موجهة لضعفه لأن فيه بكير بن يونس أو يونس بن بكير قال أبو حاتم منكر
الحديث ضعيفه اه قال الذهبي ضعفه وقال البيهقي تفرد به بكر وهو فيما قال البخارى منكر الحديث اه وفي الميزان
عن أبي حاتم هذا حديث باطل وأورده ابن الجزرى من عدة طرق وأعلها كلها وقال في الأذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف
(لا تكلفوا) بحذف إحدى التامين (للضيف) لئلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل أحضروا له ما سهل (ابن عساکر)
في تاريخه (عن سلمان) الفارسي

(لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا) أى ابن الجانب مخفوض الجناح لعباد الله (طب عن ابن مسعود) قال
الهيشمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب اه وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدري من هو ثم ساق
له هذا الخبر بعينه

(لا تلامنوا) بفتح اللام والعين وحذف إحدى التامين تحفيظاً (بإعنة الله) فإن الإعنة الإبعاد من الرحمة والمؤمنون
رحمهم بينهم (ولا بغضه) أى لا يدعوا بعضكم بعضاً بغضب الله كأن يقال عليه غضب الله (ولا بالنار) في رواية ولا بجهم
أى لا يقولوا أحديكم اللهم اجعله من أهل النار ولا احرقه بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلامنوا الخ من عموم المجاز
لأنه في بعض أفراد حقيقته وفي بعضها مجاز وهذا يختص بمعين لجواز اللعن بالوصف الأعم والأخص كالمصورين
(د ت ك عن سمرة) بن جندب قال الترمذى حسن صحيح

(لا تلومونا على حب زيد) بن حارثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وحبيده كيف وقد قدم أبوه وعمه في فدائه

٩٨٦٥ - لَا تَمَسُّ أَخَاكَ ، وَلَا تَمَازُجْهُ ، وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ - (ت) عن ابن عباس - (ض)

٩٨٦٦ - لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ - (طب قطك) عن حكيم بن حزام - (صح)

٩٨٦٧ - لَا تَمَسُّ النَّارَ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى - (ت) والضياء عن جابر - (صح)

فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار العبودية على الحرية وعلى أهلك فقال رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحد فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل وادعواهم لأبائهم، قال الزهري ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد وقال الحفاظ سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيدا لمحبة قريش في قصي قال في الزهر وهو فاسد ثم اندفع في توجيهه (ك عن) أبي عبدالله (قيس بن أبي حازم مرسل) هو البجلي تابعي كبير ثقة مختصر، يقال له رؤبة، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقائه الصعبة وهو الذي يقال إنه اجتمع له أنه يروى عن العشرة

(لا تمار أخاك) أي لا تخاصمه من الممارسة وهي الخاصة (ولا تمازجه) بما يتأذى به قالوا والمزاح المنهى عنه هو ما فيه إفراط أو مداومة أو أذى قال الماوردي اعلم أن للمزاح إزاحة عن الحقوق ومخرجاً إلى العقوق يصم المزاح ويؤذى المزاح وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذى القلوب وهو يبدأ اللجاج والغضب والتضارب ومغرس الحقد في القلوب فإن ما زحك غيرك، فأعرض عنهم حتى يخرضوا في حديث غيره، وكمن من الذين إذا مروا باللغو مروا كراماً، اه وقال في الأذكار المزاح المنهى ما فيه إفراط ومداومة فانه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله فإنه إنما كان يفعله نادراً لمصلحة كؤانسة وتطيب نفس المخاطب وهذا لا يمنع منه قطعا بل هو مستحب (ولا تعده موعداً فتخلفه) قال الطيبي إن روى منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن يكون مسيئاً عما قبله أو مرفوعاً فالمنهى الوعد المستعقب للأخلاق أي لا تعد موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الإسلام والمراد فيصح جداً لأن فيه إيذاء للمخاطب وتجهيلاً له وفيه بناء على النفس وزيك لها بمزيد القطة والعلم ثم هو مشوش للعيش فإنك لا تمارس فيها إلا ويؤذيك ولا حليماً إلا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي أن يحقد الشيطان ويقول الحق ولا تداهن فيه فإن الشيطان أبداً يسخر بالحقاء إلى الشر في مراض الخير فلا تكن ضحكة له يسخر بك فإظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا الممارسة وللنصيحة صيغة وهيئة تحتاج إلى لطف وإلا صارت فضيحة وكان فسادها أكثر من صلاحها ومن خالط متفهمة العصر غلب على طبه المراء وعسر عليه الصمت ففر منهم فرارك من الأسد (ت) في البر (عن ابن عباس) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الحفاظ العراقي: يعني من حديث ابي بن أبي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي: فيه ضعف من جهة حفظه

(لا تمس القرآن) يا حكيم بن حزام أي لا تمس ما كتب عليه قرآن أو شيء منه بقصد الدراسة (إلا وأنت طاهر) أي متطهر عن الحدثين الأكبر والأصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله لنا بعثه والياً إلى اليمن (طب قطك) في المناقب (عن حكيم بن حزام) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (لا تمس النار) أي نار جهنم (مسلماً رأى أو رأى من رأى) أي غالباً فتمس بعض من رأى من وآه للتطهير (ت والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبدالله (لا تمسح يدك) لفظ رواية الطبراني لا تمتدل (ثوب من لم تكسو) يعني إذا كانت متلوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب إنسان لم تكسه أنت ذلك الثوب الذي تمسح ليه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه. قال الطيبي: ولعل المراد بالثوب الإزار والمندبل

- ٩٨٦٨ - لَا تَمَسَّحُ بِدُكِّ بَثْوَبٍ مَنْ لَا تَكْسُو - (حب طيب) عن أبي بكره - (ض)
٩٨٦٩ - لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ - (حم م) عن ابن عمر - (صح)
٩٨٧٠ - لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ - (حم دت حب ك) عن أبي هريرة - (ح)

(حم ط) وكذا الخطيب في التاريخ (عن أبي بكره). قال الهيثمي: فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي أي أحد رجاله كذبه أحمد ومبارك بن فضالة مضعف

(لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة وذكر الإمام دون النساء إيماء إلى علة نهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالدوق (مساجد الله) قال الشافعي أراد المساجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنع من إقامة لرض الحج اه. وأبده غيره بخبر لا تمنعوا إماء الله مسجد الله واعترض باحتمال أن يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا الحرم فلا تأييد فيه فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت المرأة ذات حليل بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات جلاجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا نحو شابة ممن يفتتن بها فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ذكره الثوري (حم م) في الصلاة من حديث الزهري عن سالم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سالم فقال لابن عمر إنا لننعمن قال فنضب غضباً شديداً وقال أهدئك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول إنا لننعمن ورواه عنه أيضا أبو داود بلنظ لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لمن وقضية صنيع المصنف أن ذا مما تقرده مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته: اتفق الشيخان عليه

(لا تنزع الرحمة إلا من شقي) لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي؛ قال ابن العربي حقيقة الرحمة إرادة المنفعة وإذا ذهبت إرادتها من قلب شقي بإرادة المكروه لغيره ذهب عنه الإيمان والإسلام. قال عليه الصلاة والسلام: والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه، وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده يلزم أن يسلم من قلبه وعقيدته المكروهة فيه فإن اليد واللسان خادمان للقلب اه وقال الزين العراقي هل المراد فيه تنزع الرحمة من قلبه بعد أن كان في قلبه رحمة لأن حقيقة النزاع إخراج شيء من مكان كان فيه أو المراد لم يجعل في قلبه رحمة أصلاً فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقاء الآخرة أو الدنيا أو هما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مبتلى أو صغير أو ضعيف يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحسن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوى للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع ورحمة واحدة من مائة آخرها الله يوم القيامة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحائلة على الرفق وكشف ضرر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الجنان وجعل ذلك على رحمته إياه في المآل فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بتقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا أشفق على مبتلى فقد أشقاه حالاً وجعل ذلك علماً على شقوته ما لا نعوذ بالله من ذلك (حم د) في الأدب (ت) في البر (حب ك) في التوبة (عن أبي هريرة) قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري في الأدب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الثماب وإسناده صالح ورواه عنه أيضا البيهقي قال في المهذب وإسناده صالح.

- ٩٨٧١ - لَا تُوَصِّلُ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ - (حم د) عن معاوية - (حم د) عن معاوية - (ح)
٩٨٧٢ - لَا تُولِّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا - (هق) عن أبي بكر - (ح)
٩٨٧٣ - لَا تَيَاسَأُ مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهْوِزُهُ رُمُوسُكَ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرًا قَشْرًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ -
(حم ه ح) والضياء عن حبة وسواء ابنى خالد - (ح)
٩٨٧٤ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ - (ن) والضياء عن أنس - (صح)

(لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) من المسجد ليس الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فإن لم يفعل فصل بنحو كلام (حم د عن معاوية) الخليفة رمز لحسنه .
(لا توله) يضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف (والدة عن) وفي رواية على (ولدها) أى لا تخرج إلى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل يغلبته على العقول ذكره ابن العربي وقال الرخشى معناه لانزول عنه ويفرق بينها وبينه من الواله وهى التى فقدت ولدها والمراد النهى عن التفريق بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجدان (هق عن أبي بكر) الصديق قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه أبو عبيدة في غريب الحديث مراسيل الزهرى ورواية ضعيفة .

(لا تياسا) الخطاب لاثنتين شكيا له الضيق (من الرزق ما تهويزت رموسك) أى مادمتانى قيد الحياة وقوله رموسك هو كقولهم قطعت رموس الكباشين قال ابن مالك فى شرح التسهيل يختار فى المضافين إلى متضمنها لفظ الأفراد على لفظ التشبه ولفظ الجمع على لفظ الأفراد لأنهم استقلوا اثنتين فى شيئين هما كشيء واحد لفظا ومعنى فعدلوا إلى غير لفظ التثنية فكان الجمع أولى لأنه شريكهما فى الضم وبذلك جاء القرآن نحوه وقد صنعت فلوبكاه وفاقطعوا أيديهما، وفى الحديث أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه وجاء لفظ الأفراد أيضا فى الكلام الفصيح ومنه حديث ومسح أذنيه ظاهرا وما باطنهما ولم يجمع لفظ التثنية إلا فى الشعر اه (فإن الإنسان تلده أمه أحر لا قشر عليه ثم يرزقه الله) قال ابن الأثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر إن الملك يقول للفسى المنفوس خرجت إلى الدنيا وليس عليك قشر اه وقد مر غير مرة أن الله ضمن الرزق لعباده فاليأس من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي البلية الكبرى لعامة هذا الخلق أمر الرزق وتدبيره ألعبت نفوسهم وأشغلت نلوبهم وأكثرت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت أعمارهم وأعظمت تبعتهم وأوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته إلى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا فى غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الآخرة مقابليس بين أيديهم الحساب والعذاب إن لم يرحمهم الله بفضله ، وانظر : كم من آية أنزل الله فى ذلك ، وكم من ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ؟ ولم تنزل الأنبياء والعلماء يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الأمثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بل هم فى غمرة فإنما الله ولإننا إليه راجعون وأصل ذلك كله قلة التدبر لآيات الله والتفكر فى صنائعه وترك التذكر لكلام الله وكلام رسول الله والتأمل لأقوال السلف والإصغاء إلى كلام الجاهلين والاعتزاز بعبادات العاقلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات فى قلوبهم فأداهم ذلك إلى ضعف القلب ورقة اليقين (حم ه ح) والضياء) المقدمى (عن حبة) بموحدة تحتية (وسواء ابنى خالد) الأسديين ويقال هما العامريان أو الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد

(لا جلب) بجم محركا أى لا ينزل الساعى موضعا ويجب أرباب الاموال إليه لياخذ زكاتهم أولا يبيع الرجل فرسه من يحنه على الجرى بنحو صياح على مامر (ولا جنب) بجم ونون مفتوحين أن يجلس العامل بأقصى محل ويأمر بالزكاة أن تجنب أى تحضر إليه فنهى عن ذلك وأرشد إلى أن زكاتهم إنما تؤخذ فى دورهم وأخرج النهى

٩٨٧٧ - لَا يَحْيَى إِلَّا بِاللهِ وَلِرَسُولِهِ - (حم خ د) عن الصعب بن جثامة - (صح)

٩٨٧٨ - لَا يَحْيَى فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا مُنَاجِشَةٌ - (طب) عن عصمة بن مالك - (ح)

٩٨٧٩ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، دَوَاءٌ مِنْ تَسْمَةٍ وَتَسْعِينِ دَاءٍ أَيْسَرُهَا أَلْهَمٌ - ابن أبي الدنيا في الفرج عن أبي هريرة - (ح)

٩٨٨٠ - لَا حُزَامَ ، وَلَا زِمَامَ ، وَلَا سِيَّاحَةَ ، وَلَا تَبْتُلَ ، وَلَا تَرْهَبَ فِي الْإِسْلَامِ - (عب) عن طلوس مرسلًا - (ض)

(لاحى) أى ليس لاحد منع الرعى فى أرض مباحة والاختصاص به كما كانت الجاهلية تفعله . قال الشافى : كان الشريف منهم إذا نزل بعشيرته بلداً استعوى كلباً لخمى لحياصته مدى عواه فلم يرعه معه أحد فهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوى على الضعيف (إلا لله ورسوله) أى إلا ما يحى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحل وتفصيل المذهب أن للنبى صلى الله عليه وسلم الحى لنفسه ولغيره ولأئمة المسلمين لآلهم كما حى عمر البقع نعم الصدقة وخيل الغزاة وأما الآجاء إلا لهم . لا تغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية وعليه أبو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهر الخبر فزعمه لغير النبى صلى الله عليه وسلم مطلقاً وأجيب بأن المعنى لإعلى مثل ما حى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين (حم خ) فى الجهاد والشرب (د) فى الخراج وكذا الناسى فى الحى والشرب خلافاً لما يؤهمه كلام المصنف كهم (عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مزيد بن قيس الكنانى اللبى

(لاحى فى الإسلام ولا مناجشة) وهو أن يزيد فى ثمن السلعة وهو لا يزيد شراؤها ليغير غيره فتشترى بما ذكره وأصل التجش الإغراء والتحرىض وحكمة النبى مافيه من التغيرير وإنما ذكر بصيغة المفاعلة لأن التجار يتعارضون فى ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثله (طب عن عصمة بن مالك) قال الهيمى إسناده ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف مافى رمز المؤلف لحسنه

(لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داءاً أيسرها ألهم) لأن العبد إذا تبرأ من الأسباب وتخلي من وبالها انشرح صدره وانفراج همه وغمه وجاءته القوة والعصمة والغياث والتأييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وسطت الطبيعة على مافى الباطن من الادواء فغيرتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكل إلى علم الشارع ويحتمل أن المراد التكبير لكنه يعده أنه لم يعهد إلا فى السبعين ونحوها (ابن أبى الدنيا) أبو بكر (فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن أبى هريرة) وفيه كما فى الميزان بشر بن رافع قال البخارى لا يتابع فى حديثه ، وقال أحمد ضعيف ، وقال غيره حدثتنا كبير هذا منها اه . وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخزجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن الطبرانى خرجه فى الأوسط وفيه بشر المذكور قال الهيمى وبقية رجاله ثقات

(لاخزم) جمع خزامة حلقة شعر تجمل فى أحد جانبي منخري البعير كان بنو إسرائيل تخزم أوفها وتخزق تراقبها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضع الله عن هذه الأمة أى لا يفعل الحزام فى الإسلام (ولا زمام) أراد ما كان عباد بنو إسرائيل يفعلونه من لازم الأوف بأن يخزق الأنف ويجعل فيه زمام كزمام الماء لمقاد به (ولا سياحة) أراد نقي مفارقة الأمصار وسكى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة أو أراد الذين يسبحون فى الأرض بالشرو والتميمة والإفساد كذا قيل وهو غير ملائم لما قبله واللقوله (ولا تبتل ولا ترهب فى الإسلام - عب - عن طاووس مرسلًا) هو ابن كيسان الفارسى لقب به لانه كان طاووس القراء

- ٩٨٨١ - لَأَخِيرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ - (حم) عن حبان بن ببح - (ح)
 ٩٨٨٢ - لَأَخِيرَ فِي مَالٍ لَا يَرِزُّ مِنْهُ ، وَجَسَدٌ لَا يُنَالُ مِنْهُ - ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا - (ض)
 ٩٨٨٣ - لَأَخِيرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ - (حم هب) عن عقبة بن عامر - (ح)
 ٩٨٨٤ - لَأَرْضَاعٌ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ - (ه) عن الزبير - (ح)
 ٩٨٨٥ - لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ أَوْ دَمٍ - (م ه) عن بريدة (حم د ت) عن عمران - (صح)
 ٩٨٨٦ - لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - (ه) عن عائشة - (ح)

(لاخير في الإمارة لرجل مسلم) أى كامل الإسلام لأنها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر أمارة بالسوء فيتخذها ذريعة إلى الانتقام من العدو والنظر للصدق بغير حقه وتتبع الأغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه ولا وجب عليه قولها وكانت له خيرا ، وسلب الحديث أن رجلا قام يشكو من عامله فقال يارسول الله إنه أخذنا بدخول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره (حم) وكذا الطبراني (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبموحدة أو تحية (ابن ببح) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصداق ذكره ابن الربيع وقال لأهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقيه رجال أحمد ثقات رمز المصنف لحسنه :

(لاخير في مال لايرزأ) بضم أوله والهمز آخره بضبط المصنف (منه) أى لايقص منه والرزء النقص (وجسد لاينال منه) بالآلام والأسقام فإن المؤمن ملق والكافر موقى وإذا أحب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث (ابن سعد) في الطبقات (عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا)

(لاخير فيمن لايضيف) أى فيمن لايطعم الضيف الذى ينزل به أى إذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو أعم من ذلك كدنفقة من تلزمه مؤنته (حم هب عن عقبة بن عامر) الجهني رمز المؤلف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذرى والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

(لأرضاع إلا ما فتق) أى وسع (الأمعاء) يعنى إنما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذاء بحيث ينمو منه بدنه فلا أثر للقليل وإنما يؤثر الكثير الذى يوسع الأمعاء ولا للقليل ولا كثير فى كبير (ه) عن الزبير) بن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذى ولكنه بين أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة اه وقال جمع إن فاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها ولا من عائشة وإن تربت فى حجرها

(لأرقية إلا من عين أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة أى سم أى لارقية أولى وأنفع من رقية العيون أى المصاب بالعين ومن رقية من لدغة ذى حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وقيل حدة وحرارته وزاد فى رواية أو دم أى رعاف يعنى لارقية أولى وأنفع من الرقية لمعيون أو ملسوع أو راعف لزيادة ضررها فالحصير يعنى الأفضل فهو من قبيل لافقى إلا على فلا تعارض بينه وبين الأخبار الأمرة بالرقية بكلمات الله التامات وآياته المنزلات لامراض كثيرة وعوارض غزيرة وقال بعضهم معنى الحصر هنا أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما فى كونهما تنشآن عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى وبالمس كل عارض للبدن من المواد السمية (م ه) عن بريدة) بن الحصيب (حم د ت عن عمران) بن الحصين قال الهيثمي رجال أحمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول .

(لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) زاد فى رواية عبد ربه أى يمر عليه العام من أوله إلى آخره وهو فى مالكة

- ٩٨٨٧ - لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ - (عد حق) عن ابن عمرو - (ض)
 ٩٨٨٨ - لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ - (حم ٤) عن أبي هريرة - (ص)
 ٩٨٨٩ - لَا سَبْرَ إِلَّا لِأَمْسَالٍ أَوْ مَسَافِرٍ - (حم) عن ابن مسعود - (ح)
 ٩٨٩٠ - لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ - (حق) عن أبي هريرة - (ض)
 ٩٨٩١ - لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - (حم ق) عن أسماء بنت أبي بكر - (ص)

ويجوز كون الحوال فعلا مستقبلا مبنيًا من لفظ الحول الذي هو السنة وأن يكون من قولهم حال إلى محل كذا أي تحول أو من حال الشخص إذا تحول من حال عن العهد إذا انقلب والكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي (ه عن عائشة) أشار المصنف إلى أنه حسن وذلك منه غير حسن فإن الحديث مروى من طريقين أحدهما لابن ماجه عن عائشة وهي الطريق التي سلكها وقد قال الحافظ العراق سندها ضعيف أي لضعف حارثة بن أبي الرجال راويه وقال ابن حجر هو ضعيف وقال البيهقي جارية ليس بحجة والآخرى من رواية أبي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على المصنف فحذف الطريق الحسن الجيدة السند وآثر الطريقة الضعيفة وحسنها قال ابن حجر وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن أنس وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته أورده ابن عدى وضعفه اه .

(لازكاة في حجر) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وسائر المعادن غير النقد وإن زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس (عد حق عن ابن عمرو) بن العاص قال البيهقي رواه عمر بن أبي عمر السكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله المزري عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفاء إلى هنا كلامه .

(لا سبق) بفتح الباء ما يجعل من المال السابق على سبقة وبالسكون مصدر سبقت أي لا تجوز المسابقة بعوض (إلا في) هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح (خف) أي ذي خف (أو حافر) أي ذي حافر يعني الإبل والفرس (أو نصل) أي سهم فلا يستحق سبق إلا في هذه الأشياء وما في معناها والخف الإبل والحافر للخيل فكنتي ببعض أعضائها عنها وهذا على حذف أي ذو خف وذو ذوق وقوله لا سبق بالذوق العام الذي بمعنى النهى يدل على حصر سبق في هذه الأشياء لكن يالحق بها ما في معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط معينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لأنه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وأحمد (حم ٤ عن أبي هريرة) ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه

(لا سمر) بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل : وقيل بسكونها مصدر وأصل السمر ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه (إلا لمصل أو مسافر - حم) من حديث خيشمة عن رجل (عن ابن مسعود) وقال مرة عن خيشمة عن ابن مسعود بإسقاط رجل من المصنف لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

(لا شفعة إلا في دار أو عقار) هو كسلام كل ملك ثابت له أصل كدار ونخل وفيه رد على من أثبتا في غير عقار كالاشجار والثمار (حق عن أبي هريرة) ثم قال أعنى البيهقي إسناده ضعيف وأقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر قال ابن حجر بسند جيد اه . وبه يعرف أن المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة وأهمل الجيدة (لا شيء أغير) بالرفع خبر لا أفعل تفضيل من الغيرة (من الله تعالى) أي لا شيء أزر منه على ما لا يرضاه وأصل ذلك أن المرء إذا وجد ما يكرهه أو يسره تغيرت حاله إلى مكروهه أو محبوبه لضرب مثلاً لتغير الحال بعلم

٩٨٩٢ - لا صرورة في الإسلام - (حم دك) عن ابن عباس - (ح)

٩٨٩٣ - لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - (ق ن ه) عن أبي سعيد (حم ده) عن عمر - (ح)

المكروه فسمى الوعد قبل الجزاء بعدشيرة وقرنه شيء اسم من اسمائه التي لا يختص بها، فكل موجود شيء وهو سبحانه شيء لا كالأشياء يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الإتهال وقيل أي شيء أكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص لأن حقيقة المائل من الأجسام التي تشغل الحيز وتستقر بالمكان ويحجب ما وراءه، عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع تسميته شرعاً وما وقع من ذلك في خير إن عمرو لا يقول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، غيره على عبده أن يقع فيما يضره وشرع عليها أعظم العقوبات وذلك أشرف الغيرة سمع الشبلي قارئاً يقرأ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا، قال أتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا أحد أغبر من الله يعني أنه سبحانه لم يجعل الكفار أهلاً لمعرفة من غيره الله أن العبد يفتح له باب من الصفاء والأنس فيطمئن إليه ويتلذذ به ويشغله عن المقصود فيغار عليه فيرده إليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره وإعدامه وأنه ليس معه من نفسه شيء فتعود عزة ذلك الأنس والصفاء ذلة ومسكنة وذرة من هذا أنفع العبد من الجبال الروابي من ذلك الصفاء والأنس المجرد عن شهود اليقين (حم ق عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (لا صرورة) بفتح الصاد وضم الراء الأولى وفتح الثانية أي لا تنبت (في الإسلام) لأنه من فعل الرهبان أو لا يترك الإنسان الحج لأنه من أركان الإسلام وأصله من الضر وهو الخسب يعني لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الزواج ولا يتزوج أو الحج ولا يحج فبمعنى هذه العبارة تشديداً وتغليظاً: وقال القاضي الصرورة من انقطع عن التسكح وسلك سبيل الرهبانية وأصلها أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان الله مادام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعب معتزل عن النساء ويقال الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أني أن يحج ومنع نفسه عن الأتيان به وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج لا يحج فبمعنى هذه العبارة تشديداً وتغليظاً اهـ (حم دك) في الحج (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قاله جمع منهم الصدو المناوي عمر بن عطاء وهو ضعيف واه وقال ان المدني كذاب

(لا صلاة) أي صحيحة لأن صيغة النبي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع إنما تجمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي (بعد) فعل (الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع) وفي رواية حتى تشرق (الشمس) كرح كما في أخبار آخر (ولا صلاة) صحيحة (بعد) فعل العصر أي صلاتها (حتى تغرب) أي يستقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم مما قررت أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتها فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في الأوقات المهمة أي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل لسبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي اهـ ونوزع في دعوى الإجماع وقال البيضاوي اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقاً حملاً للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم أبو حنيفة الكل إلا العصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه أحمد إلا ركعتي الطواف اهـ وهذا الحديث صريح أو كالأصريح في تنعيم الكراهة في وقت العصر من قبلها إلى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وأبي داود عن علي

٩٨٩٤ - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - (حم ق ٤) عن عبادة - (صح)

٩٨٩٥ - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوهُ لَهُ، وَلَا وُضُوهُ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ - (حم د ه ك) عن أبي هريرة (ه) عن سعيد بن زيد - (صح)

بإسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وأجيب بأن الحديث الأول أصح بل متواتر كما يأتي وتقدم (ق ن ه) في الصلاة (عن أبي سعيد) الحديث (حم د ه عن عمر بن الخطاب) ورواه أحمد من حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجلا مرضيون وأرضاهم عمر أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فذكره قال المصنف وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخریج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن أبي ذر وزاد في آخره إلا بمكة أى فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث أبي سعيد وعمر لشرف الحرم

(لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أى لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الأصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد ولا صلاة لآبى ونحو ذلك فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أى كاملة فعليا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور نحو روا الشافعية يشدون ركنية الفاتحة وعلى معنى الوجوب عند الحنفية فإنهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظناً الكتم لا بخصوص المرضية والركنية بالقطعي فيتعين قراءتها عدم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها، وعند الحنفية أنها مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن لآية وفافر ما تيسر منه، وقوله لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها، وإنه في زبر الأولين، وأجيب عن الأول بأن المراد الفاتحة أو من لا يعرفها جمعا وإلا لزم النسخ والمجاز والتعبد أولى منه وعن الثاني بأن رايه مطعون فيه وأن قوله أو غيرها أدناه وعن الثالث بأن مجاز والمأمور به القراءة حقا اه وإذا قلنا بوجودها فمجز عنها أى بسبع آيات فإن مجز فذكر بعدد حروفها خلافا لمالك قياساً على الصوم وتمسكاً بأن من كان معه شيء من القرآن فليقرأ وإلا فلا يصح الله ورد الأول بالفرق والثاني بأنه لبيان إثبات ما قرئ ثم هذا الحديث ليس فيه إلا وجوب قراءتها وأما تعينها في كل ركعة فلم من دليل آخر (تنبيه) قال ابن القيم في البدائع قولهم قرأت الكتاب يتعدى بنفسه وأما قرأت بأم القرآن وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة يدعيه قل من يفتن لهاهى أن الفعل إذا عدى بنفسه فقامت قراءة سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصا بالذكري إذا عدى بالياء فعناه لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أرى صلاة في جملة ما يقرأ به وهذا لا يعطى الاقتصار عاها بل يشعر بقراءة غيرها معها (تنبيه) قال ابن عربى شرعت المناجاة بالكلام الإلهي في القيام في الصلاة دون غيره من أحواله للاشتراك في القيومية من كون العبد قائما في الصلاة والله قائم على كل نفس بما كسبت فالعبد مادام قائما حديث إلا مع ربه فإن قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا إنما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد إلا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدين برفع ليفصل بين حال الخضوع وتيقضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالاحتناء وهو الركوع أو بوضع الوجه بالأرض وهو السجود وإذا تواجها وأتوا عليهم قام المتكلم أو المثني بين يديه فلا يكلمه في غير حال القيام (حم ق ٤) في الصلاة (عن عبادة) ابن الصامت.

(لا صلاة) صحيحة (لمن لا وضوء له) وفي لفظ لا صلاة إلا بوضوء (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أى لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله أوله فالتسمية أوله مستحبة عند الشافعية والحنفية وأوجها أحمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضى البيضاوى هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو

٩٨٩٦ - لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ - (م د) عن عائشة - (صم)

٩٨٩٧ - لَا صَلَاةَ لِلْمُتَّقَاتِ - (طب) عن عبد الله بن سلام - (ض)

لا صلاة إلا بطهور أو كاله نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والاول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فيجب المصير إليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكلام خلافا لأهل الظاهر لخبر من توشأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توشأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضربه أولم يرد به الطهور عن الحدث فإنه لا يتجزأ بل الطهور عن الذنوب اه وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المصطفى صلى الله عليه وآله إذا قمت فتوشأ كما أمرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر أبي داود وغيره أنه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوشأ فلما فرغ قال لم يمنعني إلا أني كنت على غير وضوء فإذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله اه وهذا الحديث رواه أيضا الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لم يحب الانصار اه بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار (حم ده ك) من طريق يعقوب بن سلمة (عن أبي هريرة) وقال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي بأن إسناده فيه لين وقال المنذرى صححه الحاكم وليس كما قال فهم روه كاهم عن يعقوب بن سلمة اللبني عن أبيه عن أبي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا يعقوب سماع من أبيه وأبو سلمة لا يعرف فالصحة من أين وقال ابن حجر ظن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مسلم وهم ويعقوب بن سلمة هو اللبني مجهول الحال اه وقال ابن الهمام بعد ما عراه لابي داود ضعفه بالانقطاع ويقول أحمد لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا (ه عن سعيد ابن زيد) هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري فإنه أجاب الترمذي حين سأله عنه بأنه أحسن شيء في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدافه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت واتصره منطاهى الأول

(لا صلاة بحضرة طعام) نفي بمعنى النهي أى لا يصلى أحد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان (ولا وهو يدافعه الأخبثان) بثلاثة البول والغائط فنكره الصلاة تنزيها بحضرة طعام يتوق إليه ويدافعه الأخبثين أى أو أحدهما لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيؤخر لياكل ويفرغ نفسه ولله تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت وأما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمعلوم وبفرض صحته يحمل على من لم يشغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين وألحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق إليه ويدافعه الأخبثين مافي معناه من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما ألحق بالغضب في خبر لا يقضى القاضى وهو غضبان ما في معناه من نحو جوع وعطش شديد وغم وفرح ومحل الكراهة إذا اتسع الوقت وإلا وجبت الصلاة بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب إعادتها وقال أهل الظاهر بوجودها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة أى كاملة (تنبيه) قال الأشرف في هذا الحديث بهذا التركيب لا أتحمقه قال الطبري وقد يقال لا الأولى لني الجنس وبحضرة طعام غيرها ولا الثانية زائدة للتأكيد والواو عطف جملة على جملة وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين يدافعه الأخبثان فهما يعنى الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة والأخبثان يدفعاها ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال أى لا صلاة للمصلى وهو يدافعه الأخبثان (د) في الصلاة (عن عائشة) ظاهر صحيح المؤلف أن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا عنهما باللفظ المزبور (لا صلاة) أى كاملة (للمتقت) بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير وحده الانتفات المكروه

٩٨٩٨ - لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ - (قط) عن جابر ، وعن أبي هريرة - (ض)

٩٨٩٩ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ - (حم ه) عن ابن عباس (ه) عن عبادة - (ح)

أن يلقى عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اه . أما الالتفات بصدرة فبطل للصلاة وأما بوجهه فقط لحاجة لجأز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم كما مر (طب عن) يوسف بن (عبد الله بن سلام) بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت اه . وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال وأورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الأزدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو من الأحاديث المنقطعة ورجالها مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت إليه ولا ينبغي لمن يذكره طي إسناده وهو عدم اه .

(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) أخذ بظاهره أحمد ورد بأنه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضى اقتضاه قال ابن الدهان في العزة هذا الحديث فرره جمع بكامله وهو نقض لما أصنأه من أن الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه اه . وقد تمسك بظاهره الظاهرية على أن الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لأن النفي المضاف إلى الأعيان يمتثل أن يراد به نفي الإجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (قط) عن أبي مخلد عن جنيد بن حكيم عن أبي السكين الطائي عن محمد بن السكين عن عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد بن سوية عن محمد بن المنكدر (عن جابر) بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود النيسابني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لما كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني إسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان النيسابني ضعفه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال في الميزان في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود النيسابني وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد وجار المسجد من أسمه المنادى ورجالها ثقات إلى هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق أن رواه ثقات وبالجملة هو مأثور عن علي ومن شواهد حديث الشيخين ، من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ،

(لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه (ولا ضرار) فعال بكسر أوله أي لا يجازى من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه والاول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل وقال الحرالي الضر بالفتح والضم ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بحسوسه في مقابلة الأذى وهو لإيلام النفس وما يتصل بأحوالها وأشعر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه اه : وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف أصله لالحوق أو إلحاق أوله فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعاً إلا للموجب خاص وقيد النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينبغي وأخذ منه الشافعية أن للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وإن احتاج وخالف أحمد تمسكاً بغيره لا يمنع أحد جاره أن يضع خشبته على جداره ومنعه الشافعية بأن فيه جار الجبني ضعفه وبفرض صحته

- ٩٩٠٠ - لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ - (هق) عن ابن عمرو - (ض)
٩٩٠١ - لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ - (حم) عن أنس - (ح)
٩٩٠٢ - لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ - (ق د ن) عن علي - (ص)
٩٩٠٣ - لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ - (حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري - (ص)
٩٩٠٤ - لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكِ - (ه) عن المسور - (ح)

لقد قال ابن جرير هو وإن كان ظاهره الأمر لكن معناه الإباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وإن دماكم وأموالكم عليكم حرام (حم ه عن ابن عباس) قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار هو حسن (ه عن عبادة) بن الصامت روى عنه الحسن بن علي بن فضال لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه اه . ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وزاد من ضره الله ومن شق شاق الله عليه اه وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينة عبدالحق والحديث حسنه النووي في الأربعين قال ورواه مالك مرسل وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العملاق للحديث شواهد ينتمى بجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به

(لا ضمان على مؤمن) تمسك به الشافعية والحنابلة على أنه لا ضمان على الأجير كعصار وصباغ إذا لم يقصر وضمنه مالك (هق) من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده (عن ابن عمرو) بن العاص ثم قال أعنى البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخرج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخرج الهداية إسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التفتيح كأصله لا يصح وفي المذهب إنه صحيح

(لا طاعة لمن لم يطع الله) في أوامره ونواهيه وفي رواية لأحمد أيضا لا طاعة لمن عصى الله فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري أنه لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع (حم عن أنس) بن مالك رمز لصحته وقال الهيثمي ليه عمرو بن زبيب لم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوى

(لا طاعة لأحد) من المخلوقين كائنا من كان ولو أبا أو أما أو زوجا (في معصية الله) بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله (إنما الطاعة في المعروف) أي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرم فهو مقيد للأخبار المطلقة (حم ق د ن عن علي) أمير المؤمنين

(لا طاعة لمخلوق) صلة طاعة (في معصية الخالق) خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك ونخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لأبي حازم أستم أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولى الأمر منكم قال أليس قد نزعتم عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، قال ابن الأثير يريد طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه إثم كقتل ونحوه وقيل معناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية والاول أشبه بمعنى الحديث (حم ك عن عمران) بن الحصين (و) عن (الحكم بن عمرو) (الغفاري) ويقال له الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين (لا طلاق قبل النكاح) في رواية نكاح منكرا وهو أنسب بقوله (ولا عتاق قبل ملك) الطلاق رفع قيد النكاح

٩٩٠٥ - لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ - (حم د ه ك) عن عائشة - (صح)

٩٩٠٦ - لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ؛ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٩٩٠٧ - لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ - (حم ق د) عن أبي هريرة (حم م) عن السائب بن يزيد - (صح)

باختيار الزوج حيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق لغواً كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه أعم أو أخص نحو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإن تزوجت هنداً فهي طالق وأولوا الحديث بما لو خاطب أجنبية بطلاق ولم يضمنه إلى النكاح . قال القاضي : وهو تقيد وتخصيص للاص بما يبنو عنه ومحالة للقياس لغير موجب قال الطيبي والنبي وإن ورد على لفظ الطلاق والعتاق لكن المنق محذوف أى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق قبل شراء . وكذا يقال فيما يجيء على هذا النحو (ه) في الطلاق (بن المسور) بكسر الميم بن مخزومة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال : سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الإمام لكنه اختلف فيه على الزمري فقال علي بن الحسين بن زاهد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزمري عن عروة عن عائشة اه . ورواه أبو يعلى من حديث جابر مرفوعاً وزاد ولا نكاح إلا بولي قال ابن عبد الهادي ورجاله ثقات

(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أى إكراه لأن المكروه يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً حتى يأتي بما أكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح طلاقه دون إقراره لوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله لكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضمه القاضي بأن القصد إلى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه فيكون كالمدم بالنسبة للمكروه وتفسير الإغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر وعائشة أنه يقع طلاقه وأفتى به جمع من الصحابة وزعم أن المعنى لا تعلق التطلقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن مطلق طلاق السنة بأباه قوله ولا عتاق إذ المعنى المذكور لا يجيء في العتاق (حم د ه ك) كلهم في العتاق (عن عائشة) وقال الحاكم بعد ما أخرجه من طريقين عنها إنه صحيح على شرط مسلم ورواه الذهبي بأن فيه من إحدى طريقه محمد بن عبيد بن صالح لم يخرج به مسلم وضمه أبو حاتم ومن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير اه ، وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر

(لا طلاق إلا لعدة) قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ، أى لاستقبالها ؛ فالمراد النهي عن إيقاعه بدعياً لتضررها بتطويل العدة عليها (ولا عتاق إلا لوجه الله) قيل أراد به النهي عن العتق حال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادراً عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله تعالى قال القاضي وهو كما ترى اه ، وقال ابن حجر أراد بذلك اختيار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى لإلزام القصد وفيه رد على من زعم أن من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للشيطان أولاً لضم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف

(لا عدوى) أى لا سرية لعله من صاحبها لغيره يعنى أن ما يمتدده الطبايعيون من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجدوم من قبيل اتقاء الجدار المسائل والسفينة المعية (ولا صفر) بفتحين وهو تأخير المحرم إلى صفر في النسيء أو دابة بالبطن تعدى عند العرب . قال البيضاوى ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفر تنكث فيه الدواهي والفتن (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح ، وحكى أبو زيد تشديدها دابة تخرج من رأس القتل أو تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره كذا تزعم العرب فأكد بهم الشارع قال القرطبي : ولا ينافيه خبر : لا يورد بمرض على مصحح لانه إنما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك

٩٩٠٨ - لا عدوى ، ولا طيرة ؛ ولا هامة ؛ ولا صفر ؛ ولا غول - (حم م) عن جابر - (صح)

٩٩٠٩ - لا عقّر في الإسلام - (د) عن أنس

٩٩١٠ - لا عقل كالنديب ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق - (د) عن أبي ذر - (ح)

أو تشويش النفس وتأثير الوهم فينبغي تجنب طرق الأوهام فإنها قد تجلب الآلام وهذا الجمع سقط التعارض بين الحديين وعلم أنه لا دخل للنسخ هنا فإنهما خبران عن أمرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الأسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى به دفع العذاب من أعمال الطاعة والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكماء صحیح الأصوات في هياكل العبادات بأفان اللغات يحفل ما عقده الأفلاك الدائرات أي على زعمهم (تنبيه) قال ابن مالك في شرح التسهيل أكثر ما يحذف الحجازيون خبر لامع إلا نحو لا إله إلا الله ومن حذفه دون إلا نحو لا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طيرة (حم ق) في الطب (عن أبي هريرة حم م عن السائب) ابن يزيد بن أخت عمران وفي مسلم عن أبي هريرة أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ويحدث عنه أيضاً أنه قال لا يورد عرض على صبح قال الحارث بن أبي ذئاب وهو ابن عم أبي هريرة فلا أدري أنى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر

(لا عدوى ولا طيرة) بكسر ففتح من الطائر الشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر ولا غول) هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السدالي وجمعه أغوال وغيلان كانوا يزعمون أن الغيلان في الفلاة وهر من جنس الشياطين تترامى للناس وتتغول أي تلون فضلتهم عن الطريق فهلكهم فأبطل ذلك وقيل إنما أبطل ما زعموه من لونه لا وجوده ومعنى لا غول أي لا يستطيع أحد إضلال أحد قال القاضي والمراد بقوله لا عدوى الخ أن مصاحبة المدلول ومؤاكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلقه عن ذلك طردا وعكسا لكنها تكون من الأسباب المقدره التي تعلق المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان إحداث الله تعالى لعلي العاقل التحرز عنها ما أمكن بتحززه عن الأظعمة الضارة والأشياء المخوفة والظنيرة التفاضل بالطير وكانوا يتفألون بأسمائها وأصواتها وإذامة الصداه وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويظهر بالليل ويصوت فيه ويقال له يوم والناس يتشامون بصوته ومن زعمت العرب أن روح القليل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتبدوا وتقول اسقوني فإذا أدرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل أن المراد به نفيه رأسا وأن المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فإنهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشى وحده في لالة أو في الليلة الليلية ويشتى قدامه فيظن الماشى خلقه أنه إنسان فيتبعه فيوقعه في الهلاك اهـ . وقال الطيبي لا التي أتى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فيوجه التي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة الشرع فإن العدوى وصفر والهامة موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية لا إثباتها فإن نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ في باب الكناية (حم م) عن جابر بن عبد الله

(لا عقّر في الإسلام) قال ابن الأثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل أي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها لأضياف في حياته فيكافأ بصديقه بعد موته . قال المجد ابن تيمية وكره الامام أحمد أكل لحمه قال قل أصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير من التصديق عند القبر بنحو خبز اهـ ، وأصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم (د عن أنس) بن مالك سنده روى المصنف لحسنه (لا عقل كالنديب) قال الطيبي أراد بالنديب العقل المطاوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر النديب لأمر المماكة الإنسانية فالنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه تؤخذ الفهوم والعلوم

٩٩١١ - لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ - (حم دك) عن أبي هريرة - (ص)

٩٩١٢ - لَا غَضَبَ ، وَلَا نَهْبَةَ - (طب) عن عمرو بن عوف - (ض)

٩٩١٣ - لَا غُرْلَ - (د) عن أبي هريرة - (ص)

٩٩١٤ - لَا فَرَعَ ، وَلَا عَتِيرَةَ - (حم ق ٤) عن أبي هريرة - (ص)

٩٩١٥ - لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثُرَ - (حم ٤ حب) عن رافع بن خديج - (ص)

الرواية وهذا الشخص هو الملك وإليه يرجع أمور المملكة كلها فيختار ما أمره الشرع أن يختار ويترك ما أمره الشرع أن يترك ويستحسن ما أمره الشرع أن يستحسن ويستقبح ما أمره الشرع أن يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك الثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر الشريف وإن كثرت ترجع إلى ثلاثة أنواع الأمر بالنزه عن دنى الأخلاق والأعمال والأحوال ظاهرا وباطنا والأمر بالانصاف بمحاسن الأخلاق والأعمال والأحوال وأعالها كذلك الأمر باعطاء جميع أهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الأحكام الشرعية لهم (ولا وروع كالكف) الروع في الأصل الكف ويقال وروع الرجل يروع بالكسر فهما فهو وروع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الروع هو الكف فكيف يقال الروع كالكف قلنا الكف إذا أطلق فهم منه كف الأذى أو كف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا وأخذ بلسانه فكأنه قيل لا يروع كالصمت أو كالكف عن أذى الناس (ولا حسب كمن الخلق) أى لا مكارم مكتسبة كمن الخلق مع الخلق فالأول عام والثاني خاص وأخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قائد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والأدب خير ميراث ولا وحشة أشد من العجب قالوا وإذا من جوامع الكلم (ه) وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب (عن أبي ذر) وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن أبي زرعة أنه كذاب وأورده في الميزان في ترجمة صخر بن محمد المنقري من حديثه: وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدى حدث عن الثقات بالبراطيل فمنها هذا الخبر

(لا غرار) بغين معجمة وراءين (في صلاة ولا تسليم) قال الزنجشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنا ورجل مفار الكف إذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار أى نفاق وكساد وغرار الصلاة أن لا تقم أركانها معدلة كاملة وفي التسليم أن يقول السلام عليك إذا سلم وأن يقتصر في رد السلام على عليك ومن روى ولا نسائم فعطفه عن لا غرار فمنه لا نوم فيها ولا سلام إلى هنا كلامه (حم دك) في الصلاة (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

(لا غضب) بصاد موهلة بضبط المصنف (ولا نهبة) أى لا يجوز ذلك في الإسلام (طب عن عمرو بن عوف) الأنصاري البدرى ويقال له غير

(لا غول) بضم الغين المعجمة أى لا وجود له أو لا يضر تلونه (د عن أبي هريرة) وفيه ابن عجلان وقدم

(لا فرع) بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو أول تاج يتبع كانت الجاهلية تدبحه لطلو اغيتها قال ابن حجر أى لا فرع واجب (ولا عتيرة) واجبة قاله الشافعي فلا ينافى الأمر بالعتيرة في أخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي أتمر أى تدبج في رجب تطيها له لكرمه أول الأشهر الحرم ثم إن النهي مخصوص بما يذبح لذلك مراد به الاصنام أما ما مجرد عن ذلك لمباح بل مندوب عند الشافعي بل إن سهل كل شهر فأفضل (حم ق ٤ عن أبي هريرة) (لا قطع في ثمر) يفتح المثناة والميم أى ما كان معلقا في النخل قبل أن يجر ويحمر (ولا كثر) محر كما جاز النخل

- ٩٩١٦ - لاقطع في زمن الجماعة - (خط) عن أبي أمامة - (ض)
 ٩٩١٧ - لاقليل من أذى الجار - (طب حل) عن أم سلمة - (ض)
 ٩٩١٨ - لاقود إلا بالسيف - (ه) عن أبي بكرة ، وعن النعمان بن بشير
 ٩٩١٩ - لاقود في المأمومة ، ولا الجائفة ، ولا المنقلة^(١) - (ه) عن العباس - (ح)
 ٩٩٢٠ - لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار - (فر) عن ابن عباس - (ض)

وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو عا الطالع من جوفه سمى جارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ذكره الؤمخثري وقال ابن الأثير الثمر الرطب مادام في النخلة فإذا قطع فهو رطب فإذا كثر فهو تمر والكثير الجار اه . لكن يتناضيه أنه فسره في رواية الذساق بالحام فقال والكثير الحام وقضية تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكا له والامر بخلافه بل بقيته إلا ماأراه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع إلا ما شذ به الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن العربي قد اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزا بحرزه مثله ممنوعا من الوصول إليه بما نفع اه . لكن أخذ بعمومه فلم يقطعوا في فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الأظعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله إلا ماأراه الجرين فبين أن العلة كونه في غير حرزه غير المحرزة (حم ٤) في باب الصدقة (حب) كلهم (عن رافع بن خديج) مرفوعا ورواه أيضاً مالك والبيهقي قال ابن العربي وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه وقال ابن حجر اختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي تلقت الأئمة منته بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب أبو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح

(لاقطع في زمن الجماعة) أى في السرقة في زمن القحط والجذب لانه حالة ضرورة (خط عن أبي أمامة)
 (لاقليل من أذى الجار) أى لايد من قليل من أذى الجار كذا في الفردوس (طب حل عن أم سلمة) قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

(لاقود إلا بالسيف) وفي رواية للدارقطني إلا بالسلاح وقد تمسك هذا الكوفيون إلى ما ذهبوا إليه مخالفين للجمهور أن القود لا يقتل بكهوى أو حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بأنه حديث ضعيف وبهرض ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهاى عن المائلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المائلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى من اعتبار المساواة في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف إجماعا وكذا بنحو سحر ولواط (ه عن أبي بكرة) قال أبو حاتم حديث منكر وأعله البيهقي بمارك بن فضالة رواه عن الحسن عن أبي بكرة (وعن النعمان بن بشير) وسنده أيضاً ضعيف قال عبدالحق وابن عدي وابن الجوزى طرقة كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له إسناداً وأبو حاتم حديث منكر واليزار أحسنه خطأ وقال ابن حجر رواه ابن ماجه والبراز والبيهقي والطحاوي والطبراني ألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه سليمان بن أرقم متروك (لاقود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) لندم انضباطها في المأمومة ثاب الدية والجائفة نصف عشرية صاحبها والمنقلة عشر فان أوضحت ثمسة عشر (ه عن العباس) رهن المصنف لحسنه وهو زال ففيه أبو كريب الأزدي مجهول ورشد بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

(لا كبيرة مع الاستغفار) أى طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد أن التوبة الصحيحة تمحو

(١) المنقلة : بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ومفتوحة : وهي الشجة التي تخرج منها الدغمام كافي المصباح

- ٩٩٢١ - لَا كَفَّالَةَ فِي حَدِّ - (عد هق) عن ابن عمرو - (ض)
 ٩٩٢٢ - لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ - (حم ٤) عن عائشة (ن) عن عمران بن حصين
 ٩٩٢٣ - لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ - (طس) عن ابن عمر - (ح)
 ٩٩٢٤ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ - (حم ٤ ك) عن أبي موسى (ه) عن ابن عباس - (صح)
 ٩٩٢٥ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ - (طب) عن أبي موسى - (ح)

أثر الخطيئة وإن كانت كبيرة حتى كأنها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المقبول كالذي لم يتوسخ أصلاً قال الغزالي فالتوبة بشرطها مقابلة ماحية لا محالة قال فمن توم أن التوبة تصح ولا تقبل كن توم أن الشمس تطلع والظلام لا يزول (ولا صغيرة مع الإصرار) فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة فكبيرة واحدة تتصرم ولا يتبعها مثاها العفو منها أرجى من صغيرة يواظب عليها ألا ترى أنه لو وقعت قطرات ماء على حجر متواليه أثرت فيه وإن صب كثير منه دفعة لم يؤثر (فر) وكذا التضاعى (عن ابن عباس) قال ابن طاهر وفيه أبو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع علي حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين

(لا كفالة في حد) قال في الفردوس الكفالة الضمان يقال هو ضامن وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه عنه غيره فيه لم يصح (عد هق عن ابن عمرو) بن العاص وهو مما يبض له الدليلي
 (لا نذر في معصية) أي لا رفاء في نذر معصية ولا صحته ولا عبرة به ولا انعقاده فان نذر أحد فيها لم يجزله فعماها وعليه الكفارة (وكفارته كفارة يمين) أي مثل كفارته به أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك لا ينقذ نذره ولا كفارة عليه (حم ٤) من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) قال الترمذي وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال غيره وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متروك قال ابن حجر في الفتح رواه ثقات لكنهم معلول وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال لا يصح لكن له شاهد نبي عليه المؤلف بقوله (ن) من طريقين (عن عمران بن حصين) قال الحافظ المراق وفيه اضطراب من طريقه ثم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا حديث محمد بن الزبير أي أحد رجاله ضيف لا يقوم بمثله الحججة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم اه وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر

(لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله إلا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضيف

(لا نكاح إلا بولي) أي لا صحة له إلا بعتد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل وإن أذن ولها عند الشافعي كالجمهور خلافاً الحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل إذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حساً فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملاً منع بأن المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات إذا ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كعدمه بخلاف ما انتفى كإله (حم ٤) في النكاح (ك) في النكاح (عن أبي موسى) الأشعري (ه) في النكاح (عن ابن عباس) ورواه أيضاً ابن حبان وغيره وأطال الحاكم في تخرجه طرقة ثم قال رقى الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابياً وقد أفردوا المياطي طرقة بتأليف المصنف وهو متواتر (لا نكاح) صحيح وحمله على نفي كإله لكونه على صدد لسنخ الأولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل

٩٩٢٦ -- لَانِكَاحِ الْاَبُولِيِّ وَشَاهِدِيَّ عَدَلْ - (هق) عن عمران وعن عائشة - (صح)

٩٩٢٧ -- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ - (خ) عن مجاشع بن مسعود - (صح)

وحمل الكلام علي ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كاللفظ ذكره القاضي (الإبولي وشاهدين) وفي رواية للدارقطني وشهود ومهر إلا ما كان من النبي عليه الصلاة والسلام وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان (طب عن أبي موسى) الأشعري رمز لحسنه

(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) من إضافة الموصوف إلى صفته لأن القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه إليها اتساعا ولما استعمل الإضافة أفرد المضاف إليه (هق عن عمران) بن الحصين (وعن عائشة) قال الذهبي في المذهب إسناده صحيح اه ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكرا قال النسائي ليس بثقة عبد الله بن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه أيضا عن ابن عمر يرفده وفيه ثابت بن زهير قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك اه وفي شرح المنهاج الأذرعى أن ابن حبان أخرجه في صحيحه بلفظ وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيقال الأوزاعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر اه وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر

(لا هجرة بعد فتح مكة) أى لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام ولا يتصور منها هجرة أو لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام واستثناء المسلمين عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهل فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة وأما الهجرة المنذرية وهى الهجرة من أرض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر أو من أرض أصاب فيها ذنبا فهو باقية وفي رواية للبخاري أيضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر أى فتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منه واجبة وإما قادر لكنه يمكنه إظهار ذلك وأداؤه فيندب لشكر المسلمين ومعرفةهم والراحة من رؤية المنكر وإما عاجز لنحو مرض فله الإقامة وتكلف الخروج (تنبيه) قال الأبى اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعنى قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنى الحقيقة أو لنى صفة من صفاتها كالوجوب أو غيريه فإن كان لنى الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى أن المعنى الحقيقي فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب من الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو كفاية والمذهب أن الجهاد الآن فرض كفاية مالم يعين الإمام طائفة فيكون عينيا عليها وفي الحديث إشارة صوفية وذلك أنه قد مر في حديث أن الجواد أكبر وأصغر فالأصغر جهاد العدو والأكبر جهاد النفس وهواها وحيتث فيلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مألوفها وشهواتها ورددوا إلى الله تعالى في كل حال ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكفاية فإنه علامة الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والسياسة في الجهاد والهجرة (خ) في الحج والجهاد (عن مجاشع بن مسعود) السلبى نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عائشة وقضية صنع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو منوع فقد رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وية وإذا استغفرتم فانفروا

- ٩٩٢٨ - لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ - (حم) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٩٢٩ - لَأَمِّهِمْ إِلَّا هُمُ الدِّينُ ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ العَيْنِ - (عدهب) عن جابر - (ض)
 ٩٩٣٠ - لَا وِبَاءَ مَعَ السَّيْفِ ، وَلَا نَجَاءَ مَعَ الجِرَادِ - ابن صصري في أماليه عن البراء - (ض)
 ٩٩٣١ - لَأَوْتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ - (حم ٣) والضياء عن طلق بن علي - (ض)
 ٩٩٣٢ - لَأَوْصَالٍ فِي الصَّوْمِ - الطيالسي عن جابر - (صح)

(لا هجر بعد ثلاث) قال ابن الأثير يريد الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة لاما كان منه في جانب الدين كهجر أهل الأهواء والبدع فإنه مطلوب أبداه فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز مادونه إلا أن الأدب يدل على الغضب لعنف عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي إلى أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم ولو بنحو مكتوبة أو مراسلة كما أن تركه يزيد الوحشة (حم م عن أبي هريرة)

(لام إلام الدين) أي لام أشغل للقلب وأشد مؤنة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه ويهتم باستعداده قبل طلبه ويتحمل مؤنته في تأخيرها وأشار بالحديث إلى ترك الاستدانة مهما أمكن وتعميل قضائه إن لزمه تخفيفا اللهم في ديناه (ولا وجع إلا وجع العين) لشدة قلقه ولخطره فإن العين أرق عضو مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الأجر وحث على عيادة الأرملة بخلاف ما تعودت العامة وقال العسكري في هذا القول التعظيم لأمر الدين وكذا وجع العين فإن من الأوجاع ما هو أشد لكن عادة العرب إذا أرادت تعظيم شيء متنى عنه غيره ومثله لاسيف إلا ذو الفقار (عد) عن محمد بن يوسف الصفرى عن قرين بن سهل بن قرين عن أبيه عن ابن أبي ذؤيب عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر (هب) وكذا الطبراني وأبو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن أبيه عن أبي ذؤيب عن خالد عن ابن المنكدر (عن جابر) قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لاغم لإلاغم الدين وفيه أيضا قرين وقضية كلام المصنف أن مخرجه خروجه ساكتين عليه والأمر بخلافه بل عتبه ببيان عتته فقال ابن عدى باطل الإسناد والتمن وقال الأزدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال أعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له غير أحاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة متونها وأسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه الأودى وأبوه لاشئ وحكم ابن الجوزى عليه بالوضع ونوزع بما لا طائل فيه

(لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد) الرباء مرض عام وقد جرت العادة الإلهية أنه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فإن وقع الوباء في قطر لا يقع السيف معه وعكسه والجراد إذا وقع بأرض لا نبات للزرع معه لأنه بمجرد الأرض يأكله ما فيها فتصير جرداً لا نبات فيها ولذلك سمى جرادا (ابن صصري في أماليه عن البراء) بن عازب (لا وتران) هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فهو كقراءة من قرأ إن هذان لساحران ، (في ليلة) أي من أوتر ثم تهجد لا يهد الوتر إذا نام ثم قام وبهذا أخذ الشافعي وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال يشفع بركة واستشكاه بأن المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بأن المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبأساوتر الفروض وهذا وتر الغل (حم ٣ والضياء عن طلق) بن علي قال الترمذى حسن قال عبد الحق ونصححه

(لا وصال في الصوم) أي لا جواز له ولا حل بالنسبة إلى الأمة فيحرم عند الشافعي وزعم أن مقصود النبي الرخصة للضعيف لا العزم على الصائم خلاف الظاهر (الطيالسي) أبو داود (عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه عنه الديلمي أيضا

٩٩٣٣ - لَأَوْصِيَةَ لَوَارِثٍ - (قط) عن جابر - (ح)

٩٩٣٤ - لَا وُضُوَّ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ - (ت ه) عن أبي هريرة - (ض)

٩٩٣٥ - لَا وُضُوَّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - (طب) عن سهل بن سعد - (ض)

(لاوصية لوارث) لأن الغرض بذلك وزاد النبي وغيره إلا أن تجزئ الورثة وليس المعنى أني صحة الوصية للوارث بل أني لزومها أي ولاوصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقا التصرف هب الموصى به زاد على الثلث م لا (تنبيه) هذا الحديث احتج به من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو آخادا فإنه ناسخ لقوله سبحانه وكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين، ومن ذهب إلى أنه لم يقع قط نسخ القرآن إلا بالتواتر قال لأنسلم قدم تواتر ذلك للجهنميين الحاكمين بالنسخ (قط عن جابر) بن عبدالله ظاهر صنيع المصنف أن الدارقطني لم يكن منه إلا روايته عن جابر لحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب إرساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخرجه الرافعي وقال في تخرجه الهداية في خبر الدارقطني مع إرساله ضعف اه. وقال بعده في مواضع آخره وساقط وقال في موضع آخر رجاله ثقات لكنه معلول اه ورواه البخاري معلقا وقال في تخرجه المختصر، رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وأسانيده ظاهرة الصحة إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح فهو كان كذلك كان علي شرط الصحيح لكن عطاء هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس وأخرجه سعيد ابن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح وإذا انضم بعض طرقه لبعض قوى اه

(لاوضوء إلا من صوت أو ريح) قال الطيبي أني جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة فعمل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد أني جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطاهر إلا يقين صوت أو ريح وقال اليعمرى هذا الحديث ونحوه أصل في إعمال الأصل وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكنه اختلف في صورة المشكوك فيه ماهو والمتحقق ماهو وهو مالوشك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي أعمل الأصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث وأجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء التطهير إعمال الأصل الأول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل إلا بظهور متيقن وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى وطرح الشك وقوله إلا من صوت أو ريح لا ينفق وجوبه من غائط وبول لأن الشريعة كما قال ابن العربي لم تأت جملة بل آحادا وفصولا يتوالى واحدا بعد آخر حتى أكمل الله الدين ولأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبطل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ثم قبل العلماء بنحو عشرة أسباب زيادة أدلة فكذا هنا ولأن قوله إلا من صوت أو ريح أي ضراط ونفساء يحمل عليه البول والغائط فإنه خارج معتاد فينقض بهما كوما وقال الكمال ابن أبي شريف المعنى لا يبطل الوضوء إلا يقين لا أن مبطله ينحصر فيما ذكر (ت ه) في الطهارة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وأصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لغير هذين مع أن الإمام أحمد أخرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على إخراج معناه

(لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) أي لا وضوء كاملا (طب عن سهل بن سعد) الساعدي (لا وفاة لتذر في معصية الله) زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم) من حديث سليمان بن موسى (عن جابر) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم يسمع منه اه وقد رده المؤلف لحسنه وقضية كلام المصنف أن ذا لم يخرج في أحد الصحيحين وليس كذلك بل هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن

- ٩٩٣٦ - لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - (حم) عن جابر - (ح)
- ٩٩٣٧ - لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرِّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ - (حم خ ه) عن أنس (ص)
- ٩٩٣٨ - لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا - (ت) عن أبي هريرة - (ض)
- ٩٩٣٩ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - (حم ق ن ه) عن أنس - (ص)

بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا أغفله المصنف ورواه مستقلاً أيضاً بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه أبو داود والنسائي

(لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر) بحذف الألف عند الجمهور ولا يذير بإثباتها بوزن أفعل وعليها شرح ابن التين وقال في الصحاح لا يقال أشر إلا في لغة رديئة (منه) فيما يتعلق بالدين أو غالباً وحمله الحسن على التعميم فأورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس أى أن الله يتنفس عن عباده وقتاً ما ويكشف البلاء عنهم حيناً ما وأجاب غيره بأن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب أحياء وفي زمن عمر انقضوا وزمن الصحب خير مما بعده لخير خير القرون قرنى (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا وهذا علم من أعلام نبوته لإخباره به وقد وقع واستشكل أيضاً بزمان عيسى فإنه بعد الدجال وأجيب بأن المراد الزمان الذى بعد عيسى أو جنس الزمان الذى فيه الأمر وأن المراد بالآزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالرجال وما بعده ويكون المراد بالآزمنة المتفاضلة في الشر في زمن الحجاج فما بعده إلى الدجال وأما زمن عيسى فله حكم مستأنف وبأن المراد بالآزمنة أزمنة الصحابة بناء على أنهم المخاطبون به فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصدوا بالتحذير لكن الصحابي فهم التعميم (حم خ ن) في الفتن من حديث الزبير بن عدى (عن أنس) قال الزبير أتينا أنسا فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي زمان الخ سمعته من نبيكم عليه الصلاة والسلام ورواه عنه أيضا الترمذى

(لا يؤذن إلا متوضئاً) فيكره تنزيها للحدث ولو أصغر أن يؤذن غير متطهر وأخذ بظاهره الأوزاعي فأوجب الوضوء للأذان قال لأن الأذان شها بالصلاة في تعلق أجزائها بالوقت واشترأ كهما في طلب استقبال القبلة (ت) من حديث الزهري (عن أبي هريرة) قال أبرحجر وهو منقطع والراوى له عن الزهري ضعيف

(لا يؤمن أحدكم) لفظ رواية ابن ماجه أحد أى إيماناً كاملاً ونفى اسم الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لأنهم الموجودون إذ ذاك والحكم عام (حتى أكون أحب إليه) غاية لنفى كمال الإيمان ومن كل إيمانه علم أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بتبرجيج حبه على حب كل (من ولده ووالده) أى أصله وفرعه وإن علا أو نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية للبخارى تقديم الوالد ووجهه أن كل أحد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمسال بل عند البعض من نفسه ولذلك لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الأم إن أريد من له ولادة أو ذات ولد ويحتمل أنه اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى من أحد الضدين بالآخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص قوله (والناس أجمعين) حباً اختيارياً إيثاراً له عليه الصلاة والسلام على ما يقتضى العقل رجحانه من حبه احتراماً وإكراماً وإجلالاً وإن كان حب غيره لنفسه وولده مر كوزا في غريزته فسقط استشكاله بأن المحبة أمر طبعى غريزى لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به إذ المراد حب الاختيار المستند إلى الإيمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن أحدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه وأولاده ، قال الكرماني : ومحبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إرادة طاعته وترك مخالفته وهو من واجبات الإسلام والحديث من جوامع الكلم لأنه جمع فيه أصناف المحبة الثلاث محبة الإجلال

٩٩٤٠ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - (حم ق ت ن ه) عن أنس - (صح)

٩٩٤١ - لَا يُبْنِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا رُلْدٌ بَغْيٌ وَإِلَّا مَنْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ - (طب) عن أبي موسى - (ض)

وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الوالد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس أجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضا المحبوب وإيثاره علي كل مصحوب قال الإمام النووي وفي الحديث تليح إلى تضية النفس الامارة والمطامنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنبيه راجحاً ومن رجح الامارة كان بالعكس (تبيينه) قال الكرماني أحب أفضل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته علي خلاف القياس إذ القياس أن يكون بمعنى فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي مع أن الطرف يتوسع فيه (حم ق ن) في الإيمان (ه) في السنة (عن أنس) بن مالك ورجاله ثقات

(لا يؤمن أحدكم) إيماناً كاملاً فالمراد بنفيه هنا نقي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل سخر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى إذ عدم الإيمان ليس سبباً للجنة ذكره الكرماني (لاخيه) في الإسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والإسماعيلي وغيرهم فمن قصره علي كلف الأذى فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص إذ المرء يحب لنفسه وطه حليلته لاغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها والمحبة إرادة ما تعتقده خيراً قال النووي المحبة الميل إلى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة أو بعلته أو بعقله إما لذاته كالفصل والكمال أو لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر والمراد هنا الميل الاختياري دون التمهري (ما يحب لنفسه) من ذلك وأن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من السوء ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح أن هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى والمراد وهو أن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبدفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لأن الانسان جبل علي حب الاستئثار فتكليفه بأن يحب له ما يحب لنفسه مفض إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادراً وذكر الآخ غالي فإسلم ينبغي أن يحب للكافر الإسلام وما يترتب عليه من الخير والأجر ومقصود الحديث انتظام أحوال المعاش والمعاد والجرى علي قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وعماد ذلك وأساسه السلامة من الأذى القلبية كالحاسد يكره أن يفوته أحد أو يساويه في شيء والإيمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير أن ينقص علي أحد من نصيب أحد شيء نعم من كمال الإيمان تمي مثل فضائله الاخروية الذي فات فيها غيره وآية لا تمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض ، نهى عن الحسد المذموم فإذا فاقه أحد في فضل دين الله اجتهد في لحاقه وحزن علي تفصيله لاحسدا بل منافسة في الخير وخبطة (حم ق ت ن ه) عن أنس) بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه أو قال جاره ورواية البخاري وغيره بغير شك

وسبب هذا الحديث كما خرجه الطبراني عن أبي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن أبي بردة فجاء رجل من عبد القيس وقال أصلح الله الأمير إن أهل العطف لا يؤدون زكاتهم وقد علمت ذلك فأخبرت الأمير فقال من أنت قال من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحب شرطته يسأل عنه عبد القيس فقال وجدته لعمر في حبسه فقال الله أكبر حدثني أبي عن جدي أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث

(لا يبني) وفي رواية للطبراني لا يبني (علي الناس إلا ولد ابني وإلا من فيه عرق منه) قال في الفردوس البني الاستظالة علي الناس (طب عن أبي موسى) الأشعري قال الهيثمي فيه أبو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الأعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به

٩٩٤٢ - لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذراً يَمَّا بِهِ بَأْسٌ - (ت ه ك) عن عطية السعدي - (صح)

٩٩٤٣ - لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزَنَ مِنْ لِسَانِهِ - (طس) والضياء عن أنس - (صح)

٩٩٤٤ - لَا يَتَجَالَسُ قَوْمٌ إِلَّا بِالْأَمَانَةِ - المخلص بن مروان بن الحكم - (ح)

٩٩٤٥ - لَا يَتْرُكُ اللَّهُ أَحَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَّرَ لَهُ - (خط) عن أبي هريرة - (عن)

(يبلغ العبد أن يكون من المتقين) قال الطيبي أن يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف أى درجة المتقين (حتى يدع مالا بأس به حذراً بما به بأس) أى يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع فى الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر إلى الحرام ومحض العصيان لشبه النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن أراد أن يأمن الضرر فى دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذراً أن يجره إلى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل مالا ضرر فيه للدين وقال الطيبي إنما جعل المتقى من يدع ذلك لذلك لأن المتقى لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية لمرط الصيانة ومنه فرس واق أى يقى حافره أن يصيبه أذى شئ من بوله وشرعا من بقى نفسه تعاطى ما يستوجب العقوبة من فعل أو ترك والتقوى مراتب الأولى التوقى عن العذاب المخلد بالتهربى من الشرك قال الله تبارك وتعالى «وَأَرْزُقْهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى، الثَّانِيَةٌ تَجَنُّبُ كُلِّ مَا يُؤْتِمُّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ حَتَّى الصَّغَائِرُ وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ بِالتَّقْوَى فِي الشَّرْعِ وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا تُبَاهٍ عَلَيْهِمْ» يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا انه حق تقائه والمرتبة الثانية هى المقصودة بالحديث ويجوز تنزيله على الثالثة أيضاً واللام فى لما بيان لحذراً لاصلة لأن صلته به كقوله تعالى «هَيْبَتُكَ» وقوله تعالى «لَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ» كأنه قيل حذراً لماذا قيل به بأس (ت ه) فى الزهد (ك عن عطية) بن عروة (السعدي) جد عروة بن محمد مختلف فى اسم جدته وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابى نزل الشام له ثلاثة أحاديث قال الترمذى حسن غريب قال فى المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه من رواية أبى بكر بن النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله (لا يبلغ) فى رواية لا يستكمل (العبد حقيقة الإيمان) أى كاله قال ابن حجر الحقيقة هنا السكالك ضرورة لأن من

لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً (حتى يخزن لسانه) أى يجعل فيه خزنة لسانه فلا يفتحه إلا بمفتاح إذن الله ومنه للتبويض أى يخزن من لسانه ما كان باطلاً ولغوياً عاطلاً فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهديان وكثير من المباح خوف العقاب أن لا يصل إلى خالص الإيمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطق إلا بخير قال ابن الأثير والحقيقة ما يصل إليه حق الأمل ووجوبه من قولهم فلان حامى الحقيقة إذا حوى ما يوجب عليه حمايته واللسان أشبه الأعضاء بالقلب لسرعة حركته فإذا سخط فى نقله بطبعه وسرعة حركته ومجئته أوردت القلب سقماً وإذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفى حديث آخر لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه (طس) وكذا فى الصغير (والضياء) فى المختارة (عن أنس) بن مالك قال الهيثمى بعد ما عراه للطبرانى فيه داود بن هلال ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع

(لا يتجالس قوم إلا بالأمانة) أى لا ينبغي إلا ذلك فلا يحل لأحد أن يفشى سر غيره وهو خير بمعنى النهى (المخلص) أبو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبى العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رمز لحسنه

(لا يترك الله أحدا يوم الجمعة إلا غفر له) لأنه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه

- ٩٩٤٦ - لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ - (هب) عن سلمان - (ض)
- ٩٩٤٧ - لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ - (د) عن علي - (ح)
- ٩٩٤٨ - لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَمَّا يَزْدَادُ ، وَإِنَّمَا مَسِيئًا فَلَمَّا يَسْتَعْتِبُ - (حم خ ت) عن أبي هريرة - (صح)

ما يعمل في سائر الأيام وهو يومه الذي يحكم فيه بين عباده ليميز بين أحبابه وأعدائه ويومه الذي يدعوهم إلى زيارة في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عظام الرحمة مالا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم الغفران والكلام في أهل الإيمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبار وكلمه من نظائر (خط عن أبي هريرة) قال في الميزان حديث منكر جدا وهو بساطن فيه على أحمد بن نصر بن حماد اه . ورواه الحاكم في تاريخه والديلمي عن أنس (لا يتكلفن) بنون التوكيد (أحد لضيفه) لفظ رواية البيهقي للضيف (مالا يقدر عليه) لما مر بيانه غير مرة (هب عن سلمان) الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه وقال الذهبي قال الحاكم طعن عليه لاعتقاده ولصحته الكرايسى

(لا يتم بعد احتلام) وفي رواية للبخاري بعد حلم أي لا يجزى على البالغ حكم التيمم والحلم بالضم ما يراه النائم مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى من أمارة البلوغ كذا في النهاية وفي المغرب حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الأصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم أشار إلى أن حكم التيمم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفائته وإيوانه فاذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقل ولا يسمى بالتيمم (ولا صمات) بالضم أي سكوت (يوم إلى الليل) أي لا جرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا فنهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قال الطيبي والفي وإن جرى على اللفظ لكن المنقح حذف أي لاستحقاق يتم بعد احتلام ولا حل صمت يوم إلى الليل (د) في الوصايا (عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه وتعبه المنذرى في حواشيه بأن فيه يحيى الجارى بالجاء قال البخاري : يتكلمون فيه قال وقد روى عن أنس وجابر وليس فيها شيء ثبت ، وقال النووي في الأذكار : والرياض إسناده حسن

(لا يتمنى) نهى أخرج بصورة النفي للأن كيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف أبلغ وأكد لأنه قدر أن المنهى حال ورود النهي عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر عن انتهائه كأنه يقول لا ينبغي للدؤمن المتزود الآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره وحسن عمله لأن من شأن الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام حتى ينهى إلى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه (أحدكم الموت) لدلالته على عدم الرضا بما نزل الله به من المشاق ولأن ضرر المرض مطهر للإنسان من الذنوب والموت قاطع له ولأن الحياة نعمة وطلب إزالة النعمة قبيح (إما محسنا فلعله يزداد) من فعل الخبرات (وإما مسيئا) بكسر همزة إما فيهما ونصب محسنا ومسيئا . قال القاضي : وهو الرواية المعتد بها تقديره إن كان محسنا لحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير وعرض عنه ما وأدغم في ميمها التون ويحتمل أن يكون إما حرف القسم ومحسنا منصوب بأنه خبر كان والتقدير إما أن يكون محسنا أو حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق أي إما أن يتمناه محسنا اه ، وروى بفتحها ورفع محسن يجعله صفة لمبتدأ محذوف ما بعده خبره يسمعب وقال ابن مالك تقديره إما أن يكون محسنا وإما أن يكون مسيئا لحذف يكون مع اسمها وأنى الخبر قال ولعل هنا شاهد على يحيى لعل الرجاء المجرد عن التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل وتعبه الدماميني فقال اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين قابلين للتزاع أما الأول فجزمه بأن محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوف مع احتمال

٩٩٤٩ - لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَائِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا (م د) عن أبي هريرة - (صح)

٩٩٥٠ - لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُتَيْقَهُ - (خدم ت ه) عن أبي هريرة - (صح)

أن يكونا حاليين من فاعل يتمنى وهو أحدكم وعطف أحد الحالين على الآخر وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمنى الموت والأصل لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً وإما مسيئاً أى سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة أما إذا كان محسناً فلا يتمناه لعله يزداد إحساناً على إحسانه فيضاعف ثوابه وإما أن يكون مسيئاً فلا يتمناه لعله يتدم على إساءته ويطلب الرضا فيكون سيئاً لمحور ذنوبه وأما الثاني فاذعناؤه أن أكثر محبى لعل للترجي وهذا قيد موزع وكتب أكبر النحاة طائفة بالإعراض عنه (لعله يستعجب) أى يطلب العتبي أى الرضا لله بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الغائت وإصلاح العمل ذكره القاضى قال التوريشى والنهى وإن أطلق لكن المراد منه التقييد بما وجه به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شرفاً إلى لقاء الله تعالى وتنهياً بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت نهى التقييد والمطلق راجع للتقييد اه . هذا وليس لك أن تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين لعله يكون مسيئاً فيزداد إساءة فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في خبر : شر الناس من طال عمره وساء عمله ، أو لعله يكون محسناً فتقلب حاله إلى الإساءة لا ما تقول ترجى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له زيادة الإحسان أو الانكشاف عن السنو بتقدير أن يدرم على حاله فاذا كان معه أصل الإيمان فهو خير له بكل حال وبتقدير أن ينجب إحسانه فذلك الإحسان الحقيق الذى داوم عليه مضاعف له مع أصل الإيمان وإن زادت إساءته فالإساءة كثير منها مكفر ومالاً يكفر يرجى العفو عنه فاذا دام معه الإيمان فالحياة خير له كما بينه المحقق أبو زرعة (حم خ) في الطب مطبوعاً (ن عن أبي هريرة) وهذا حديث اشتمل على جملتين الأولى خرجها الشيخان وهى لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ذلوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضلِهِ ورحمته والثانية هذه التى أقصر بها المصنف .

لا يجمع كافر (رقائله) أى المسلم الثابت على الإسلام كما في المطامح (في النار) نار جهنم (أبداً) قال القاضى يحتمل أن يختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجمعان في إدراكها اه قال الطيبى والوجه الأول وهو من الكناية التلويفية نهى الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً إذ لو دخلها لساواه وقوله أبداً بمعنى قط في الماضى وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضى (م د) في الجهاد (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخارى (لا يجرى) بفتح أوله وزاى معجمة (ولد والدا) وفي رواية والده أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق أولى ومثلهما الأجداد والجندات من النسب (إلا أن) أى بأن (يجده مملوكاً فيشترىه فيعتقه) أى يخلصه من الرق بسبب شرائه أو نحوه يعنى يتسبب في دخوله في ملكه بأى سبب كان في شراء أو هبة بلا ثواب أو بغير ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لأن الرقيق كالمندوم لاستحقاق غيره منافذة ونقصه عن المناصب الشريفة فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده كما أن الأب سبب في إيجاد فهو تسبب في إيجاد معنوى في مقابلة الإيجاد الصورى كذا قرره بعض الأعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربى المعنى فيه أن الأبوين أخرجا الولد من حيز العجز إلى غير القدرة فانه تعالى أخرج الخلق من بطون أسهاتهم لا يقدرون على شئ كما لا يعلمون شيئاً فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته أن يجد والده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية اه لكن جعل الطيبى الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعنى لا يجرى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال اه وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الإيدان بأن قضاء حقه

- ٩٩٥١ - لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - (حم ق ٤) عن أبي بردة بن نيار (صح)
 ٩٩٥٢ - لا يجلس الرجل بين الرجل وأبنته في المجلس - (طس) عن سهل بن سعد - (ض)
 ٩٩٥٣ - لا يجوع أهل بيت عندهم التمر - (م) عن عائشة - (صح)
 ٩٩٥٤ - لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب - (هب) عن أبي هريرة - (ض)
 ٩٩٥٥ - لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين - (ك) عن أبي هريرة - (صح)
 ٩٩٥٦ - لا يحتكر إلا خاطئ - (حم م د ن ه) عن معمر بن عبد الله - (صح)

محال لأنه خص قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة إذ العتق يقارن الشراء فقتضاء حقه مستحيل (خدم) في العتق (دت عن أبي هريرة) ولم يخرج البخاري
 (لا يجلد) لفظ رواية مسلم لا يجلد أحد (فوق عشرة أسواط) في رواية بدله جلدات قال في الكشاف والجلد ضرب الجلد (إلا في حدود الله تعالى) يعني لا يزداد على عشرة أسواط بل بالأيدي والنعال أو الأولى ذلك فتجاوز الزيادة إلى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وأبي حنيفة وأخذ أحمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التمييز فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن برده نقل إمامهم الرافعي إنه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع إقرار الباقرين ونوزع بما لا يجدي ونقل المؤلف عن المسالك أن الحديث مختص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر اه قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك أن ذلك موكول إلى رأى الإمام بحسب ما يراه ألبق بالجاني وإن زاد على أقصى الحدود قال والحديث خرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم (حم ق ٤) عن أبي بردة بن نيار) بكسر النون ثمناة تحتية مخففة وهو البلوى حليف الأنصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هيرة أنصاري أوسى قال ابن حجر متفق عليه وتكلم في سننه ابن المنذر والأصلي من جهة الاختلاف فيه

(لا يجلس الرجل بين الرجل وأبنته في المجلس) فيكره ذلك تنزيها ومثله الأثم وبنتها ويظهر أن المراد الأصل وإن علا فالجلد والجدات كذلك (طس) عن سهل بن سعد) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم
 (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) هذا وارد في بلاد ليس من عاداتهم الشيع بغيره وفيه حث على القنع وتنبه على حل ادخار قوت العيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملل (م) في الأظمة (عن عائشة)
 (لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب) أى رجاع إلى الله تعالى بالتوبة بطبع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله وهذا ما ترعدون لكل أواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب، وخص ركعتي الفجر بالتخصيص على حفظهما الاعتناء بشأنها (هب عن أبي هريرة)

(لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين) فيه الرد على من كرهها وقال إن إدامتها تورث العمى والأواب الرجاع إلى الله بالتوبة يقال أب إلى الله رجوع عن ذنبه فهو أواب مبالغة (ك) في صلاة التطوع (عن أبي هريرة) وقال علي شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان أورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه

(لا يحتكر) التوت (الإخاطع) باللهز أى عاص أو آثم اسم فاعل من أخطأ يخطلئ إذا آثم ومنه قوله تعالى إن قتلهم كان خطأ كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبس تروصا به الغلاء والخاطئ من تعهد

- ٩٩٥٧ - لا يَحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ - (ه) عن ابن عمر (هق) عن عائشة - (ض)
 ٩٩٥٨ - لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا (حم د) عن رجال - (صح)
 ٩٩٥٩ - لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - (حم د ت) عن ابن عمرو - (ح)
 ٩٩٦٠ - لَا يَحْرَفُ قَارِئُ الْقُرْآنِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

بالمالينغي والمخاطع من أراد الصواب فصار إلى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي قوله خاطع لفظه مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خاطع في دينه خطأ إذا أثم ومنه إنه كان خطأ كبيراً وقد يكون الخطأ فيما لا أثم فيه ومنه إن نسيتنا أو أخطأنا وإذا اشترك ورودها لم يفصلها إلا القرآن لقوله لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَي إِلَّا أَثْمٌ فَاحْتِكَارُ الْقَوْتِ أَي اشْتِرَاؤُهُ فِي الرِّخَاءِ لِيَبْعَهُ إِذَا غَلَا السَّعْرُ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّ حَنِيفَةٍ وَمَالِكٍ وَحَكْمَةَ دَفَعَ الضَّرْرَ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ كَمَا يَجِبُ مِنْ عِنْدِهِ طَعَامُ احْتِاجِهِ النَّاسِ دُونَهُ عَلَى بَيْعِهِ حَيْثُذُ وَقَالَ أَحْمَدُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ وَحَدَهُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالتُّغُورَ لَا فِي الْأَمْصَارِ (حم م د ت ه عن معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن عبد الله) بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب أبو هريرة خرجته الحاكم بلفظ من احتكر يريد أن يقال بها المسلمين فهو خاطع

(لا يَحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ) فلو زنى بأمرأة لم تحرم عليه أمها وبناتها وإلى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة وأثبتها به الحنفية قال بعضهم وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم ومن قال بقول أبي حنيفة الأوزاعي وأحمد وإسحق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعتقد عليها لا على مجرد الوطء والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا إرث وبالغ الحنفية فقالوا تحرم امرأته بمجرد لمس أمها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام، لأن المحكوم به فيه إعطاء الحلال حكم الحرام احتياطاً وتقليباً لا صيرورته في نفسه حراماً ذكره التاج السبكي علي أن هذا الحديث قال العراقي في تخرج المنهاج لأصل له (ه) في النكاح (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الزبلي فيه إسحق ابن محمد القروي روى له البخاري وليس بإسحق بن عبد الله القروي ذلك مجروح (هق) عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الواقسي وهو ضعيف والصحيح عن الزهري عن علي مرسل وموقوفاً اهـ. وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال أبو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عائشة بلفظ لا يَحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي إسنادها عثمان الواقسي متروك وخرج ابن ماجه الجملة الأولى منه عن ابن عمرو وإسناده أصلح من الأولى

(لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ) بالتشديد أي يفزع (مسلم) وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفته لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (حم د) في الأدب من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن رجال) من الصحابة أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فالتقى بعضهم إلى جبل معه فأخذه فزرعه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزين العراقي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني حديث حسن

(لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) في المجلس (إلا بإذنهما) يعني يكره له ذلك وأرادني الحل المستوي الطرفين (حم د) في الأدب (ت) في الاستئذان (عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حسن (لا يَحْرَفُ قَارِئُ الْقُرْآنِ) أي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل لنحو كبير (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس)

- ٩٩٦١ - لا يدخل الجنة إلا رَحِيمٌ - (هب) عن أنس - (ض)
٩٩٦٢ - لا يدخل الجنة قاطعٌ - (حم ق د ت) عن جبير بن مطعم
٩٩٦٣ - لا يدخل الجنة خبٌ ، ولا يخيلٌ ، ولا متأنٌ - (ت) عن أبي بكر - (ص)
٩٩٦٤ - لا يدخل الجنة من لا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ - (م) عن أبي هريرة - (ص)

ابن مالك ورواه عنه أيضا أبو نعيم والدليلي .

(لا يدخل الجنة إلا رَحِيمٌ) ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا
يارسول الله كئنا رَحِيمٌ قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر على أن الرحمة ينبغي
شروطها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو لفظ غليظ فلا يليق بجزوار الحق في دار كرامته وأبعد القلوب من الله القلب
القاسي (هب عن أنس) ابن مالك

(لا يدخل الجنة قاطع) أى قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في مسلم عن سفيان بن بل وردت هذه اللفظة في الأدب
المفرد للبخارى لقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي أن لفظ رحم لم ترد وإنما هو حكاية لاختلاف العلماء
في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح وكان الأدب أن يقول لا أقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت
لواصل الأرحام أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطعة إما بالتعذيب أو بالعفو وكذا يقال في نحو
لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل أو على سوء الخاتمة وقد ورد الحديث فيما لا يحصى من الأخبار على
صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمات والواجب
منها ما يمد به في العرف وأصلا وما زاد تفضل ومكرمة الرحم والقرابة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث ولم يكن
محرمًا على الأصح (حم ق) في الأدب (د) في الزكاة (ت) في البر (عن جبير) بن مطعم

(لا يدخل الجنة) أى مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه
وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين : وقد هلك في التمسك
بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول وأساليب البيان من كلام العرب
هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه (خب) بمعجمة مفتوحة وباء موحدة خذاع يفسد بين المسلمين بالخذع
وقد تكسر خاؤه وأما المصدر فبالكسر كذا في النهاية أى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها أما بتوبة في
الدنيا أو بالعفو أو بالعذاب بقدره (ولا يخيل ولا متأن) أى من يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنه وهى وإن وقعت
في الصدقة أبطلت الأجر أو في المعروف كدرت الصنعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص
من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة أشد وعيدا من يدخل النار لأنه يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد (ت)
في البر (عن أبي بكر) الصديق وقال حسن غريب ورواه أيضا أحمد وأبو يعلى وغيرهما قال الحافظ المنذرى والعراقى
وهو ضعيف وقال الذهبي في الكناز خرجه الترمذى بسند ضعيف

(لا يدخل الجنة من لا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) أى دواهي جمع بائقة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو
تفسير بالأعم زاد في رواية قالوا وما بوائقه قال شره وذلك لأنه إذا كان مضراً لجاره كان كاشفا لعورته حريصا
على إزال البوائق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته أو على امتنانه ما عظم الله حرمة وأكد وصلته
فإصراره على هذه الكبيرة مظنة لحلول الكفر به فإن المعاصي يريد من ختم له بالكفر لا يدخلها أو هو في
المستحل أو المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره (تنمة) قال ابن أبي عمير حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل

٩٩٦٥ - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ - (حم دك) عن عقبة بن عامر - (صح)

٩٩٦٦ - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ - (ت ه) عن أبي بكر - (ح)

٩٩٦٧ - لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ - (حم ق ٤) عن أسامة - (صح)

٩٩٦٨ - لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبُرُّ - (ت ك) عن سلمان - (صح)

الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف أسباب الأذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره (م) في الايمان (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه بأنهم منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه خرجه في الأدب

(لا يدخل الجنة صاحب مكس) المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس قال البيهقي المكس النقصان فإذا انتقص العاقل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس اه؛ والمكس في الأصل الخيانة والمكس العاشر والمكس ما يأخذه قال الطيبي وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعدته الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم من أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابى المكس وكتبه وأخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكلون للسحت (حم دك عن عقبة بن عامر) الجهني قال الحاكم صحيح وقال في المنار فيه إسحاق مختلف فيه

(لا يدخل الجنة سيء الملكة) أي من يسيء الصنعة إلى عماليكه وسوء الملكة وإن كان أعم لكنه غالباً يستعمل في الممالك كذا قاله جمع وأنت خير بأن القصرة تصير إذ لا ملجأ له هنا والحل على الأعم آثم وهذا تهديد شديد ولا يحذر الذين يخالفون عن أمره، وقال الطيبي مراده أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران (فائدة) قال بعضهم: الجامع للأخلاق وقواعد الأخلاق أربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه أمهات الأخلاق وقواعد الأخلاق أربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل (ت) في البر (ه) في الأدب (عن أبي بكر) الصديق قال الترمذي غريب ورمز المصنف لحسنه وفيه فرقة السنجي ضعيف ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر وزاد فقال رجل أليس يارسول الله أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم ملوكين وأيتاماً قال بلى فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا يارسول الله قال فرس مرتبطة يقاتل عليها في سبيل الله وملوكك يكفئك فإذا صلي فهو أخوك قال الهيثمي فيه فرقة وهو ضعيف

(لا يرث) نبي تضمن معنى النهي وهو أبلغ (الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) لانقطاع الموالاة بينهما وإن أسلم قبل قسم الزكاة؛ وبه قال الخلفاء الأربعة والائمة الأربعة خلافاً للبعض في بعض الصور والآثار عند اختلاف الدين للأبعد الموافقة لا لبيت المال خلافاً للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي وأحمد فماله لبيت المال لا لوارثته المسلم مطلقاً وقال مالك إلا إن قصد برده إحرامه فله وقال أبو حنيفة كسبه قبل رده لوارثته وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى ويوصيكم الله في أولادكم الخ الشامل المولد الكافر ففيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد (حم ق ٤) في الفرائض (عن أسامة) بن زيد وأضية كلام المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال أغرب في المنتقى لزعم أن مسلماً لم يخرج من الأئمة فادعى أن النسائي لم يخرج

(لا يرد القضاء) المقدر (إلا الدعاء) أراد بالقضاء هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه أو أراد برده تسهله فيه حتى

٩٩٦٩ - لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ - (حم ق) عن ابن عمر - (صح)

٩٩٧٠ - لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّوْا الْفِطْرَ - (حم ق ت) عن سهل بن سعد - (صح)

٩٩٧١ - لَا يَزَالُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فِي تَهْمَةٍ مِنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ جُرْمًا مِنَ السَّارِقِ - (هـ ب)
عن عائشة - (ض)

يصير كأنه رد وقال بعضهم شرع الله الدعاء لعباده لينالوا الخلوذ التي جمعت لهم في الغيب حتى إذا وصلت إليهم
ظهرت عليهم توهم الخلق أنهم نالوها بالدعاء فصار للدعاء من السلطان ما يرد القضاء (ولا يزيد في العمر إلا البر)
يعنى العمر الذى كان يقصر لولا بركه أو أراد زيادته البركة فيه فعلى الأول يكون الدعاء والبر سببين من أسباب
السعادة والشقاوة ولا ريب أنهما مقدران أيضا قال القاضى مران القضاء قسما جازما لا يقبل الرد والتعويق ومعلق
وهو أن يقضى الله أمرا كان مفعولا ما لم يرد عائق وذلك العائق لو وجد كان ذلك أيضا مقضيا، وقيل المراد
بالقضاء ما يخاف نزوله وتبدو طلائعه وأماراته من المكاره والفتن ويكون القضاء الإلهى خارجا بأن يسان عنه العبد
الموفق للخير فإذا أتى به حرس من حلول ذلك البلاء فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل
الدعاء لا يدفع القضاء أنزل بل يسهله ويهونه من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضاء وهو معنى
خير الدعاء ينفع بما نزل وبما نزل (ت) في القدر (ك) في الدعاء (عن سليمان) الفارسي قال الترمذى حسن قال في
المنار ولم يصححه لأن فيه عنده أبا مودود الهيرى واسمه قصة نزول الرى قال أبو حاتم ضعيف

(لا يزال هذا الأمر) أى أمر الخلافة (في قريش) يستحقونها أى لا يزال الذى يليها قرشياً وفي رواية (ما يقى من
الناس اثنان) أمير ومؤتمر عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كرون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس في الدنيا فلا
يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر إلى آخر الدنيا ومن
خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ، وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من تخصيص
قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبدأ مرتفا بلام الجنس لأن المبدأ
حقيقة هنا الأمر الواقع لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فكأنه قال لأمر
إلا في قريش قال ابن حجر يحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فان بلاد اليمن طائفة
من ذرية الحسن بن علي لم تزال مملكة تلك البلاد من أواخر المائة الثالثة إلى الآن وأما من بالحجاز من ذرية الحسن
وهم أمراء مكة ويذبح ومن ذرية الحسين وهم أمراء المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقى الأمر لقريش
بقطر من الأقطار في الجملة ، وقال السكمانى : لم يخز الزمان من وجود خليفة من قريش إذ بالمغرب خليفة منهم على
ما قيل (حم ق عن ابن عمر)

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى ما داوموا على هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين
فمن حافظ عليه تخاف بأخلاقهم ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم ، وفي ملتنا شعار أهل
البدع ؛ فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان آخر غير معتقد وجرب التأخير ولا نذبه فلا ضرر فيه كما قال الطيبي
أن متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي الطريق المستقيم ، ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال
واو في السبادة (حم ق ت) في الصوم (عن سهل بن سعد) الساعدي

(لا يزال المسروق منه في تهمة من هو بريء منه) أى من هو بريء منه باطلاً بأن لم يكن قد سرق ما اتهمه به (حتى يكون
أعظم جرماً من السارق) أى حتى يكون صاحب المال أعظم ذنباً ممن سرق ماله بسبب اتهامه من هو بريء في نفس
الأمر (هـ ب عن عائشة) قال في الميزان هذا حديث منكر

٩٩٧٢ - لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ - (د) والضياء عن جابر - (صح)

٩٩٧٣ - لَا يُعْدَلُ بِالرَّعَةِ - (ت) عن جابر - (ح)

٩٩٧٤ - لَا يُعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - الطيالسي عن عبادة - (ح)

٩٩٧٥ - لَا يُغْلُ مُؤْمِنٌ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٩٩٧٦ - لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)

(لا يسأل بوجه الله) أى ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعنى لا يسأل بالله شئ. (إلا الجنة) كأن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة روى تقياً ونبياً ومجهولاً ومخطأاً مفرداً ، وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله كأن يقال : أعطى شيئاً لوجه الله ، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيئاً من الحطام . قال الحافظ العراقي : وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفماً كما يشير إليه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم به (د) في الأدب (والضياء) في المختارة (عن جابر) قال في المذهب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشئ اهـ . وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف .

(لا يعدل) بضم الياء التحتية بضبط المصنف (بالرعة) في الصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعاً بفتحتين أى كثير الورع (ن عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه

(لا يعضه بعضهم بعضاً) أى لا يرميه بالعضة وهى الكذب والبهتان والعضة والمضية القيمة (الطيالسي) أبو داود (عن عبادة) بن الصامت رمز لحسنه وفيه أبو الأشعث أوردته الذهبي في الضمفاء وقال هو جعفر بن الحارث كوفي نزل واسطاً ضعفه .

(لا يغفل مؤمن) أى كامل الإيمان فالغلول دلالة على نقص الإيمان ولذلك عدّه الذهبي وغيره من الكبار واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره تخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وأنه كان على ثقل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني أن رجلاً غل في غزوة خيبر فأتبعه المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه أبو داود وغيره وخبر أحمد ما نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه والأخبار فيه كثيرة (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدى وبقية رجاله ثقات

(لا يغلق) لا نافية أو ناهية كما في المنضد فإن كانت ناهية كسرت القاف لا لتقاء الساكنين أو نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطبري يغلق بفتح الياء واللام (الرهن) أى لا يستحقه مرتته إذا لم يرد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الزامن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فأبطل الشارع ذلك صريحاً وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي قوله لا يأتى بشئ أى إن ذهب لا يذهب بشئ وإن أراد صاحبه فكذلك فلا يغلق فى يد الذى هو فى يده والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح قال ابن العربي فى هذا الحديث التعلق بالرهن فقال الشافعي ومالك ظهر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن إلا حق التوثق وقال أحمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحل به ويركبه بقدره سواء وقال أبو حنيفة منافع الرهن عطل (ه) من طريق إسحق بن راشد

- ٩٩٧٧ -- لَا يُغْنِي حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ - (ك) عن عائشة - (صح)
٩٩٧٨ -- لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ - (د ت ه) عن ابن عمرو - (صح)
٩٩٧٩ -- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ - (ق د ت) عن أبي هريرة - (صح)

عن الزهري (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وأخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني إسناده حسن وأقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة

(لا يغني حذر من قدر) تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع بما نزل وبما لم ينزل وإن البلاء لينزل ليقبلاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة اه بنصه فيستعمل العبد الحذر المأمور به من الأسباب وأدوية الأمراض والاحتراز في المهمات معتقداً أنه لا يدفع القضاء المبرم وإنما يدفع الدواء والتحرز قضية معلقة بشرط غير مبرم (فائدة) مات لذؤيب بن أبي ذؤيب الصحابي أربعة أخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها:

أمن المنون وربية تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع
وإذا المنية أنشبت أظفارها ألقى كل تميم لا تنفع

(ك) في كتاب الدعاء (عن عائشة) قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي في التلخيص بأن زكريا بن منصور أحد رجاله يجمع علي ضعفه اه وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه أبو زرعة وقال البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

(لا يفقه) أي لا يفهم (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة وأما إذا عمل فكره وأمعن تدبره فلا يفهم أسراره إلا في أزمان متطاولة ويفهم منه نفى التفهيم لانفى الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الأشخاص وأفهامهم ثم إن هذا لاحجة فيه لمن ذهب إلى تحريم قراءته في دون ثلاث كابن حزم إذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره العراقي (د) في الصلاة (ت) في القراءة (ه) في الصلاة (عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عن سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود أقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث اه وظاهر إقامته الشاهد عليه أنه سلم ضعفه ويدفعه أن النووي جزم بصحة سنده في الأذكار

(لا يقبل الله) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة مستقطعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازاً (صلاة أحدكم إذا أحدث) أي وجد منه الحدث وهو الخارج الخصوص وما في معناه من جمع نواقض الوضوء أو نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي العراقي إزادة المنع المترتب على ذلك لأن هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قول إذا أحدث على المنع لم يكن فيه فائدة اه وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو المنوى وفعه فن كلامه الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه وأما المنع المترتب على الخروج فإن الشارع حكم به ومد غاية إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القائل رفع الحدث أي المنع (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتطهر بماه أو تراب وإنا اقتصر على الوضوء لأنه الأصل الغالب وأخذ من نفى القبول تمتد إلى غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضى قبول الصلاة بعده مطلقاً ويرشحه أن صلاة أمم جنس وقد أضيف فيعم ولأنه قيد عدم القبول بشرط الحدث وهو فهو اه إذا لم يحدث تقبل صلاته وإن لم يحدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلى لاستحالة قبول الصلاة غير مفعوله وقال أبو زرعة صلاة أحدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى الجنائز وهو يجمع عليه وحكى عن

٩٩٨٠ - لَا يَقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ؛ وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

٩٩٨١ - لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِيكْفَارٍ - (حم ت ه) عن ابن عمرو - (ح)

٩٩٨٢ - لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ - (هق) عن ابن عباس (ح)

٩٩٨٣ - لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - (حم ت ه) عن ابن عمر - (ح)

الشعبي وابن جرير صحنهما بلا طهر قال الزوري وهو مذهب باطل فلو صلى محمدنا بلا عذر أثم ولم يكفر عند الجمهور لأن الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الخنفيه كمن استهان بمصحف (حم ق د ت) في الطهارة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه

(لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان) لأن العمل بدون إيمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرد بلا عمل لا يكفي أى فى الكمال كما مر (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمى فيه سعيد بن زكريا اختلف فى ثقته وجرحه

(لا يقتل) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهى (مسلم) فى رواية بدله مؤمن (بكافر) ذمياً أو غيره وهو مذهب الشافعى وقتل أبو حنيفة المسلم بذى وفى سنن البيهقى عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزمير يقولون تدرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال أشهد على رجوعى عنه (تنبيه) هذا الحديث روى بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده وقد مثل به أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يختص بقوله، لا ذو عهد فى عهده بمعنى بكافر حرق الاجماع على قتله بغير حرقى فقال الخنفي بقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بذى (حم ت ه) عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المصنف أنه لم يخرج فى أحد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن حجر خرجه البخارى من طريق أبي جحيفة عن علي فى حديث .

(لا يقتل حر بعيد) وبه قال الشافعى (هق) من حديث جويبر بن الضحاك (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وهو قصور أو تقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقى فقال قت جويبر مالك وقال ابن حجر فيه جويبر وهو من المتروكين وأورده الذهبي من طريق آخر عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة أن لا يقتل حر بعيد فتعقبه الذهبي فقال فيه إرسال وجابر واه اه ورواه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف

(لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) خبر بمعنى النهى ليحرم ذلك ولو بعض آية عند الشافعى كجمهور وجوز أبو حنيفة بعضها لا كلها ومالك آيات قليلة وداود الكل وفى رواية لم يذكر الحائض وفى أخرى الحائض والجنب لا يقرأ شيئا من القرآن وفى رواية ولا النفساء (فائدة) روى الدارقطنى وغيره عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجماً إلى جنب امرأته فقام إلى جاريتة له فى ناحية الحجر لوقع عليها ففزعت امرأته فلم تجده فقامت فرأته على الجارية فرجعت فأخذت الشفرة ثم خرجت ففرع لثيها تحمل الشفرة قال وأين رأيتى قالت رأيتك على الجارية قال ما رأيتى وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه على وآله وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب

قالت فافقرأ قال : أمانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أنى بالهدى بعد العمى لقلوبنا به موقنات أن مقال واقع

٩٩٨٤ - لَا يَقْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مَرَأَةٌ - (حم ه) عن ابن عمرو - (ح)

٩٩٨٥ - لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ - (حم ق د ه) عن أبي هريرة - (صح)

بيت يجاني جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

قالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه (حم ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال الذهبي في التلخيص فيه ضعف وقال مغطاي في شرح ابن ماجه ضعيف وقال ابن حجر فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة ابن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه متهم عن أبي معشر وهو ضعيف وأخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طرق المغيرة فإن فيها عبد الملك بن سلة ضعيف وقال في المهذب تفرد به إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح اه وفي الميزان عن ابن أحمد عن أبيه أن هذا باطل

(لا يقص على الناس) أى لا يتكلم عليهم بالقصص والإقتناء قال الطيبي قوله لا يقص ليس ينهى بل هو تنقيح وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من مؤلا - (إلا أمير) أى حاكم وهو الإمام قال حجة الإسلام وكانوا هم المفتين (أو مأور) أى مأذون له فى ذلك من الحاكم (أو مرأتى) وهو من عداهما سماه مرأتيا لأنه طالب الرياسة متكلف مالم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك لأن الإمام نصب للصالح فمن رآه لا تقا نصبه للنقص أو غير لائق فلا هذا ما قرره حجة الإسلام وقصر الزمخشري له على أن المراد خصوص الخطبة لاملجأ إليه فلا معمول عليه (تنبه) قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ العامة لا تقص فيه بل لنقص فى العامة فلن ترى الشمس أبصار الخفايش وبين الحكيم والعامى من تافى طبيهما وتمافر شكلهما من التمافر كما بين الماء والنار والليل والنهار وقد قيل لسلة بن كهيل مالم يرفضته العامة وله فى كل خير ضرر قاطع قال لأن ضوء عيونهم نصير عن نوره والناس إلى أشكالم أميل وقال جاهل للحكيم أحبك فقال نعت إلى نفسى قيل ولم قال لأنه إن صدق فليس حبه إلا إلى قبيصة بدت من نفسى لنفسه فأنتس به وعليه قال الشاعر :

لقد زادنى حبا لنفسى أنى بغيض إلى كل امرئ غير طائل

حق الواعظ أن يكون له مناسبة إلى الحكماء يقدر على الاقتباس عنهم والاستفادة منهم ومناسبة إلى الدهماء يقدرون على الأخذ منه كالوزير للسلطان الذى يجب أن يكون فيه أخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالتى الذى جعله الله من البشر وأعطاه قوة الملك ليحكمه التلقى من الملك ويمكن البشر الأخذ عنه واليه الإشارة بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ، تنبها على أن ليس فى وضعك التلقى عن الملك مالم يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ أن يكون له نسبة إلى الحكيم وإلى العامة يأخذ منهم ويعطيهم كنسبة الغضاريف إلى العظم واللحم جميعا ولولاها لم يكن للعظم اكتساب الغذاء من اللحم فتأمله فإنه يدع جدا (حم ه عن ابن عمرو) بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ العراقى وإسناده حسن ومن ثم روى المؤلف لحسنه ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا لحسب هو ما وقع للدوآف والذى وقفت عليه فى سند أحمد لا يقص إلا أمير أو مأور أو مختال أو مرأتى فاعل انؤف سقط من قوله المختال

(لا يلدغ المؤمن) بدال مهملة وغين معجمة وفى رواية السكرى لا يسع بسين وعين مهملتين (من جحر) يضم الجيم خاء مهملة (مرتين) روى برفع العين نقي معناه المؤمن المتيقظ الحازم لا يؤتى من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ويكثر ما نهى أى ليكن فطنا كيسا لتلايقع فى مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلة التى لم يسبق إليها أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه وكما أن هذا مطلوب فى أمر الدنيا

٩٩٨٦- لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

٩٩٨٧- لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى - (حم م ده) عن جابر - (صح)

فكذا في أمور الآخرة فانؤمن إذا أذنب ينبغي أن يتألم قلبه كالمدبغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه بزيخا كان لا يكلم امرأة حتى يرسل على وجهه شيئا (١) وهذا الحديث فيه قصة وهو ما أخرجه العسكري أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار وقال لا نعد لمتلها فقال الزهري يا أمير المؤمنين حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لأبي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجو ويحرض عليه الكفار وكان قد أصابه مرض فتجنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فارت عن جوفه وشقت جلد: فخص من البرص فأسر يوم بدر فسأل المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه فما هذه أن لا يحرض عليه وأطلقه ثم حضر أحدا مع الكفار فلما خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى حراء الأسد أمره وسأله أن يمن عليه فقال كلا لا تتحدث بالأبطح وتقتل سبائك وتقول خدعت محمد امرتين ثم ذكر الحديث وأمره فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لما رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم من نفسه الزكية الميل إلى الحلم والعمو عنه مجرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك تأنيبا يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه أن يتخدع من مثل هذا العادر والمتمرد مرة بعد أخرى فأنته عن حدث الحلم وامض لشأنك في الانتقام والانتصار من عدو الله فإن مقام الغضب لله بأبي التحم والعمو وأنشد النابغة في المعنى ولا خير في حلم إذا لم تكن له بولدر تحمي صفوه أن يكذرا

(حم ق د) في الأدب (ه) في الفتن (عن أبي هريرة حم ه عن ابن عمر) بن الخطاب

لا يمس (القرآن إلا طاهر) أي لا ينبغي أن يمس إلا من هو على طهارة يعني مس المكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراءة أيضا فمن ابن عباس أنه كان لا يبيح القراءة المحدث كذا قرره الزمخشري (طب عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله مرتقون اه قال ابن حجر ورواه أيضا أبو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي والطيالسي وغيرهم اه ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر قال الغرياني فيه سليمان بن موسى الاموي ليه النسائي وقال البخاري له مذكور

(لا يموتن) بنون التركيد (أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله) أي لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله تعالى بأن يظن أنه برحمه ويعفو عنه لانه إذا حضر أجله وأنت رحلته لم يبق لحوفه معنى بل يؤدي إلى القنوط وهو تضيق ليجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان من الكبار القلبية لحسن الظن وعظم الرجاء أحسن ما تزوده المؤمن لقدمه على ربه قال الطيبي نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليواني الموت وهو عليه اه ونظيره ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وإن وقع عن الموت لكنه غير مراد إذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن عدم سوء الظن بل عن ترك الخشوع وأفاد الحث على العمل الصالح المنقضى إلى حسن الظن والتنبه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله تعالى (حم م) في آخر صحيحه (د) في الجنائز (ه) في الزهد كلهم (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن فذكره

(١) فيه نظر فإن الأنبياء ماصوون لآله تعالى والله أعلم حيث يجعل رسالته

(حرف اليا)

- ٩٩٨٨ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ - (ت) عن أنس - (ح)
٩٩٨٩ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذْلَ مِنْ شَأْتِهِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)
٩٩٩٠ - يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا فِي التَّرَابِ - (ت) عن خباب - (صح)
٩٩٩١ - يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ - (حم) عن أنس - (ح)
٩٩٩٢ - يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجُدْعَ فِي عَيْنِهِ - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

(حرف اليا)

(يأتى على الناس زمان الصابر) كذا بخط المصنف وفي رواية القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجمر) شبه المعقول بالمحسوس أى الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسى بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ويقبض عليها بل ربما كان أشد وهذا من معجزاته فإنه إخبار عن غيب وقد وقع (ت عن أنس) بن مالك رضى الله عنه

(يأتى على الناس زمان يكون المؤمن أذل من شأته) أى مقهوراً مغلوباً عليه فهو مبالغة فى كمال الذلة والهوان لما هو محافظ عليه من الإيمان (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أنس) بن مالك
(يؤجر المرء فى نفقته كلها إلا فى التراب) أى فى نفقته فى البيان الذى لم يقصده وجه الله وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق فإنه ليس له فيه أجر بل ربما كان عليه وزر (ت عن خباب) بفتح المدمجة وموحدتين أولاهما ساكنة ابن الأرت رمز المصنف لصحته

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ) خبر بمعنى الأمر فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً قال البغوى لم يختلفوا فى أن القراءة والفقهاء مقدمان على غيرهما واختلف فى فقه مع قراءة تقدم أبو حنيفة القراءة وعكس الشافى ومالك لأن الفقه يحتاج إليه فى سائر الأركان والقراءة فى ركن واحد وإنما نص فى الخبر على الأقرأ لأنه كان أعلم لتلقى الصحب القرآن بأحكامه وقال القاضى إنما قدم المصطفى صلى الله عليه وسلم الأقرأ على الأعلم لأن الأقرأ فى زمنه كان أفهق أما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الألفه وعليه أكثر العلماء لأن احتياج المصلى إلى الفقه أكثر وأسهل من حاجته للقراءة لأن ما يجب فى الصلاة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن قلبها فائقاً فيه كثيراً ما يعرض له فى صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه (حم عن أنس) بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمى رجاله موثقون اهـ ، وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج فى أحد الصحيحين والأمر بخلافه فقد خرج مسلم فى صحيحه بلفظ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وكذا أبو داود والترمذى وعلقه البخارى

(يبصر أحدكم القذى فى عين أخيه) فى الإسلام جمع قذاة وهى ما يقع فى العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (فى عينه) كأن الإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر فى عيب أخيه فيدركه مع خفائه ليعمى به عن عيب فى نفسه ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة وذلك من أفتح القبانح وأضح الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شأنه وكف عن عرض أخيه وأعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته لتسليم

٩٩٩٣ - يبعثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ - (حم) عن أبي هريرة - (ص)

٩٩٩٤ - يبعثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ - (م ه) عن جابر

٩٩٩٥ - يَتَجَلَّى لَنَا رَبُّنَا ضَاحِكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن أبي موسى - (ح)

الاحوال لاهلها أسلم والله أعلي وأعلم والله در القائل :

أرى كل إنسان يرى عيب غيره • ويعنى عن العيب الذى هو فيه

فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه • ويعنى عن العيب الذى بأخيه

وما ذكر من أن الحديث هكذا هو ما وقعت عليه في نسخ وذكر ابن الأثير أن سياق الحديث ويصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يصر الجذل في عينه، قالوا والجذل بالكسر والفتح أصل الشجر يقطع وقد يجعل الله العود جذلا (تنبيه) هذا الحديث مثل من أمثال العرب السائرة المتداولة وروى عنهم بألفاظ مختلفة فمما أن رجلا كان صلب أبوه في حرب ثم تناول آخر وغابه فقال له الآخر يرى أحدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا في أست آيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين أخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك وفي لفظ في أستك وفي لفظ في عينك فكل هذا أمثال متداولة بينهم (حل) وكذا القضاءى (عن أبي هريرة) قال العامرى حسن

(يبعث الناس على نياتهم) قال الداودى معناه أن الامم تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على أعمالهم فالطائع عند البعث يجازى بعمله والعاصى تحت المشيئة قال ابن حجر والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الملاك الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد على حسب نيته (حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته .

(يبعث كل عبد على ما مات عليه) أى على الحال التى مات عليها من خير وشر قال الهروى وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشئ. لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث بوضوح حديث أبي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو قال إن قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وإن قتلت مراثيا مكاثرا بعثت مراثيا مكاثرا على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال وفي حديث أبي هريرة عن أنس مرفوعا من مات سكرانا فإنه يعان ملك الموت سكرانا ويعان منكرًا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا إلى خندق في وسط جهنم يسمى السكران قال عياض أورد مسلم هذا الحديث عقب حديث لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله مشيرا إلى أنه مفسر له ثم أتقنه بحديث ثم بعثوا على أعمالهم مشيرا إلى أنه وإن كان منسرا لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره (م عن جابر) ووم الحال كما حيث استدركه

(يتجلى لنا ربنا ضاحكا) أى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقتانا بالرحمة والرضوان والسرور والامان (يوم القيامة) تمامه عند مخرجه الطيراني عن أبي موسى حتى ينظروا إلى وجهه فيخرون له سجداً فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة الله . بنصه قال الخطابي الضحك الذى يعترى البشر عند الفرج والطرب محال على الحق تقديس وإنما هذا مجاز عن رضاه عنهم وإقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقاء عند القدوم عليهم (تنبيه) قال المؤلف وغيره من خصائص هذه الأمة أنه تعالى يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة وفي الامم السابقة احتمالات لابن أبي جررة قال المؤلف ورأيت بخط الزركشى عن غرائب الاصول لمسلمة بن القاسم أن حديث تجلى الله يوم القيامة وبجيشه في الظلل محمول على أنه تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا جاء عن الماجشون قال فكل حديث جاء في التنقل والزوية في المحشر معناه أنه

- ٩٩٩٦ - يترك للمسكاتب الربع - (ك) عن علي - (صح)
 ٩٩٩٧ - يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع - (ه) عن عقيل - (ح)
 ٩٩٩٨ - يجزئ في الوضوء رطلان من ماء - (ت) عن أنس - (ض)
 ٩٩٩٩ - يجزئ من السواك الأصابع - الضياء عن أنس - (صح)
 ١٠٠٠٠ - يجير على أمتي أذناهم - (حم ك) عن أبي هريرة - (صح)

يغير أبصار خلقه فيرويه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا أن الله على كل شيء قدير (ط) وكذا تسم في فوائده (عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه قال المحافظ العراقي وفيه على بن زيد بن جذعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك (يترك للمسكاتب الربع) يعني يلزم السيد أن يحط عن المسكاتب بعض النجوم والأولى كونه الربع وقت الوجوب قبل العتق (ك عن علي) أمير المؤمنين :

(يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع) قال الشافعي وأحمد ليس معناه أنه لا يجزئ أكثر ولا أقل بل هو قدر ما يكفي وإذا وجد الشرط وهو جرى الماء على العضو وعمومه أجزاء قل أم كثير لكن السنة أن لا يتقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع (ه) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه (عن جده عقيل) بن أبي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغالطاي في شرح ابن ماجه إسناده فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى إسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال الرجل لراويه جابر ما يكتفي فقال قد كفي من هو خير منك وأكثر شعرا اه هذا بلفظ أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال على شرطهما وأفره عليه الذهبي وعقيل هذا أخوه على كرم الله وجهه وهو أكبر من علي بعشرين سنة وكان نسبة أخباريا ومن لطائف إسناده هذا الحديث أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده

(يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) قال جمع والإجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب واعتماه المازري وأصره الأصمهاقي والقراقي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفهائم أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض (ت عن أنس) بن مالك وفيه عبدالله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفه (يجزئ من السواك الأصابع) إذا كانت خشنة لحصول مسمى ذلك والاتقاء بها وهذا أخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك بأصبع غيره الخشنة وحكوا في أصبع نفسه أوجها المشهور المنع والثاني الجواز واختاره في المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق قية المذاهب بين أصبعه وأصبع غيره (الضياء) في المختارة (عن أنس) بن مالك وقال إسناده لا بأس به اه رواه البيهقي عنه أيضا وضعفه وتبعه مغالطاي وقال ابن حجر في تخریج الرافعي رواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المنذر عن أنس وفي إسناده نظر وكثير ضعفه اه وقال في تخریج الهداية ذكره البيهقي من طرق ورواها وقد صحح أيضا به من طرقه .

(يجير على أمتي) وفي رواية بدله على الناس (أذناهم) أي إذا أجاز واحد من المسلمين ولو عبدا واحدا أو جمعا من الكفار وأنتهم جار على جميع المسلمين وفي رواية لابن يعلى وغيره يجير على المسلمين (حم ك عن أبي هريرة) قال الميثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اه وقضية صنيع المصنف أن ذالم يخرج في أحد دواوين الإسلام وليس كذلك فقد رواه أبو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرها لكنه في أثناء حديث طويل للعل المصنف لم يتب له ورواه مستقلا باللفظ المازبور الطيالسي وغيره .

١٠٠٠١ - يُحِبُّ اللَّهُ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ - (طب) عن كليب بن شهاب

١٠٠٠٢ - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ - (حم ق دن ه) عن عائشة (حم م ن ه) عن ابن عباس - (صح)

١٠٠٠٣ - يُخْرَبُ الْكُفَّةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ - (ق ن) عن أبي هريرة

١٠٠٠٤ - يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ - (ت) عن ابن عباس

(يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن) وفي رواية أن يتقن عمله فلي الصانع الذي استعمله الله في الصورة والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما عليه عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله واحتمل أن المراد يحب من العامل بالطاعة أن يحسنها باخلاص واستيفاء للشروط والأركان والآداب (طب عن كليب) مصفراً (ابن شهاب) الجرمي والد حاصم له ولأبيه صحبة .

(يحرم) بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء (من الرضاعة) وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلاء يستثنى أربع نسوة تحرم من النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم أو زوج أب، الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها أم بنت أو زوج ابن، الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها أم زوجة، الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد يكون الأربع الأجنبية وزاد بعضهم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فيحرم من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من النسب بل من جهة المصاهرة (ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (حم ق دن ه) في النكاح (عن عائشة) قالت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعدها من الرضاعة دخل على قال نعم ذكره (حم م ن ه) عن ابن عباس) ورواه أحمد عن عائشة باللفظ المزبور وزاد من خال أو عم أو ابن أخ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

(يخرَّب الكفَّة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وشد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو ثنية سويقة مصفراً للتحقير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابن دريد جمع الحبش أحبوش بضم أوله وأما قولهم الحبشة فعل غير قياس وأصل التحبش التجميع ومن للتبويض أي يخرَّبها ضعيف من هذه الطائفة إشارة إلى أن الكفبة المعظمة يهتك حرمتها حقير نضو الخلق وإنما سلط عليها ولم يحبس عنها كالقيل لأن هذا إنما هو قرب الساعة عند فناء أهل الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبهجة ومن هذا التقرر استبان أنه لا تعارض بين هذا وقوله تعالى وحرماً آمناً . الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسألهما حليتها ويجردها من كسوتها كأنى أنظر إليه أصياع أفيدع يضرب عايباً بمسحاته أو بمعوله هكذا عزاه لها جمع منهم الديلمي (ق ن عن أبي هريرة)

(يد الله على) وفي رواية مع (الجماعة) أي حفظه ووقايته وكلامه عليهم . قال الرمخشري : يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقهم اه . وقال الطائي : معنى على كنفى فوق في آية يد الله فوق أيديهم ، فهو كناية عن النصرة والغلبة لأن من تابع الإمام الحق فكأنما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل أعداءه أي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم اه . وقال ابن عربي حكمة ذلك أن الله لا يعقل إلهاً إلا من حيث أسمائه الحسنى لا من حيث هو معرى عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة أسمائه وبالجموع

- ١٠٠٠٥ - يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَقْدَتَهُمْ مِثْلُ أَفْدَةِ الطَّيْرِ - (حم م) عن أبي هريرة - (صح)
- ١٠٠٠٦ - يَدُورُ الْمَعْرُوفُ عَلَى يَدِ مِائَةِ رَجُلٍ آخَرَهُمْ فِيهِ كَأَوْلِهِمْ - ابن النجار عن أنس - (ض)
- ١٠٠٠٧ - يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حَفَالَةً كَهَمَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ ، لَا يَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَلَّةٍ - (حم خ) عن مرداس الأسلمي - (صح)

هو الإله فليد الله وهي القوة مع الجماعة . أوصى حكيم أولاده عند موته فقال : إيتوني بجماعة عصى لجمعها وقال اكسروها بجموعة فلم يقدرُوا فقرتها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا أنتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فإذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القائلون بالدين إذا اجتمعوا على إقامة الدين ولم يفرقوا فيه لم يقهرهم عدو وكذا الإنسان في نفسه إذا اجتمع في نفسه على إقامة دين الله لم يقبله شيطان من أنس ولا جن بما يوسوس به إليه مع مساعدة الإيمان والملك تليذ له وقضية كلام المصنف أن هذا هو الحديث بتامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ومن شد شد إلى النار اه بنصه ، ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات (ت) في الفتن (عن ابن عباس) قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وقد رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناري فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه إبراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

(يدخل الجنة أقوام أقدتهم) أي قلوبهم (مثل أشفة الطير) في رقبتها ولينها كما في خبر أهل اليمن أرق أفدة أي أنها لا تحمل أشمال الدنيا فلا يسها الشيء وضده كالدنيا والآخرة أوفى التوكل كقلوب الطير تغدو تحاصاً وتروح بطاناً وفي الهيئة والزهة لأن الطير أزع شئ وأشد الحيوان خوفاً لا يطبق حبساً ولا يحتمل إشارة هكذا أفدة هؤلاء مما حل بها من هيئة الحق وخوف جلال الله وسلطانه لا يطبق حبس شئ يبدو من آثار القدرة ألا ترى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى شيئاً من آثارها كقيام فزع فإذا أمطرت سرى عنه وسمع إبراهيم بن آدم قائلاً يقول كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا فسقط مغنى عليه وسمى على بن الفضيل قبيل القرآن وحليه فمعى يدخل الجنة الخ أي الذين هم لله خائفون وله مجلون وهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون (حم م عن أبي هريرة)

(يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم) أي في حصول الأجر له فإساعى في الخير كفاعله ومر ما يعلم منه أن حصول الأجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك ظاهر حال المصنف أنه لم يره لأشهر ولا أقدم ولا أحق بالعزو من ابن النجار وإلما عدل إليه واقتصر عليه مع أن الطيالسي خرج وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن أنس

(يذهب الصالحون) أي يموتون (الأول فالأول) أي قرن قرن . قال أبو البقاء : يجوز رفعه على الصفة أو البدل وأنصبه على الحال وجاز ذلك وإن كان فيه الألف واللام لأن الحال ما يتخلص من المكران التقدير ذموا مترتين اه قال الزركشي وهل الحال الأول أو الثاني أو المجموع . منهما خلاف كالحلاف في هذا حلوا حاض لأن الحال أصلها الخبر وقال الطائي الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير أي الأول منهم فالأول من الباين منهم وهكذا حتى ينتهي إلى الحالة والأول بدل من الصالحون ، وفي رواية يذهب الصالحون أسلافاً ويقبض الصالحون الأول فالأول ، والثانية تفسير للأولى قال القرطبي وأراد بهم من أطاع الله وعمل بما أمر به وانتهى عما نهى عنه (وتبقى حفالة) بضم الحاء المهمله وفاء وروى حفالة بناء مثله وهما الردى والفاء والثاء كثيراً ما يتعاقبان (كحفالة) بالفاء أو بالثنية على ما تقرر (الشعير أو) يحتمل الشك ويحتمل التنوع ذكره ابن حجر (القر) أي كردبهما والمراد سقط الناس ومن هذا أخذ ابن مسعود

١٠٠٠٨ - يرثُ الولاءُ من يرثُ المالَ - (ت) عن ابن عمرو - (ض)

١٠٠٠٩ - يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : قد دعوت فلم يستجب لي - (ق د ت ه) عن أبي هريرة - (ص)

١٠٠١٠ - يسروا ، ولا تعسروا ، وبشروا ، ولا تنفروا - (حم ق ن) عن أنس - (ص)

قوله فيما رواه أبو نعيم وغيره يذهب الصالحون أسلafa ويبقى أهل الرب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا (لا يبالهم الله تعالى بالة) أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الا كثرات ويمدى بالباء وعن بنفسه وباللة مصدر لا يبالى وأصله بالية كما فاة وعافية حذف اليا تخفيفا ذكره الفاضى البيضاوى وأذن بأن موت الصالحين من الاشراف وبأن الاقتداء بأهل الخير محبوب وجوز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى إلا الجهل (حم خ عن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة أيضا ابن مالك (الاسلمى) من أصحاب الشجرة شهد الحديدية وفى الباب المستورد وغيره

(يرث الولاء من يرث المال) قضية صذيع المصنف أن هذا هو الحديث بنامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذى من ولد أو والد (ت) فى الفرائض (عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذى إسناده ليس بالقوى اه وجزم البغوى بضعفه وذلك لأن فيه ابن لهيعة

(يستجاب لأحدكم) أى لكل واحد منكم فى دعائه (مالم يعجل يقول) هذا استئناف بيان لاستعجاله فى الدعاء أى يقول بلفظه أو فى نفسه ، وفى رواية مسلم فيقول قد (دعوت) وفى رواية له أيضا قد دعوت ربى (فلم يستجب لي) والمراد أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمدخل لربه ، وفيه حث على ترك استعجال الإجابة (ق د ت ه) فى الدعاء (عن أبي هريرة) ظاهره أن النسائى لم يروه ؛ لكن الصدر المناوى عزاه للجماعة جميعاً

(يسروا) بفتح فتشديد أى أخذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة فى جميع الايام لئلا ينقل عليهم فينفروا وذلك لأن التيسير فى التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب فى العبادة ويسهل به العلم والعمل (ولا تعسروا) لاتشدوا أردفه بنى التيسير مع أن الامر بشىء نهى عن ضده تصريحاً بما لزم ضمناً للتأكيذ كره الكرماني وأولى منه قول جمع عقبه به إيذاناً بأن مراده نفي التعسير رأساً ولو اقتصر على يسر والصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيراً كذا قرره أئمة هذا الشأن ودهم النووي وغيره وبه يعرف أن لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال أراد بالتيسير التهيئة تكبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تأكيذا بل تأسيساً اه وأنت خير بأنه مع عدم دعاء الحاجة اليه لا يلائمه السياق بل ينافره (وبشروا) بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسنة رحمة وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو إدخال السرور والبشارة الإخبار بخبر سار ، وقوله بشروا بد قوله يسروا فيه جناس خطى ولم يكف به بل أردفه بقوله (ولا تنفروا) لما مر وهو من التنفير أى لا تذكروا شيئاً تمزجون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع أن ضد البشارة الذمارة لأن القصد من الذمارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس إلى الله فى الرغبة فيما عنده وردوه فى طلب الحوائج اليه ودلوم فى كل أحوالهم ومعنى لا تعسروا لا تزدموا إلى الناس فى طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء فأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل ولما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجليل والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمة للعالمين فى الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وتأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق

١٠٠١١ - يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ. (هـ) عن عثمان - (ح)

١٠٠١٢ - يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. (د) عن أبي الدرداء - (ح)

١٠٠١٣ - يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مِنْ كُومٍ. (هـ) عن سلمة بن الأكوع - (ح)

١٠٠١٤ - يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خَلْقٍ، لَيْسَ الْحَيَاةَ وَالْكَذِبَ. (هـ) عن ابن عمر - (ح)

وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كأدنى حافر والعلم والعمل كجناحي طائر (حم ق ن عن أنس) بن مالك ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري وذكر أنه قال ذلك له ولمعاذ لما بهما إلى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطوعا ولا تختلفا قال أبو البقاء وإنما قال يسروا بالجمع مع أن المخاطب اثنان لأن الاثنين جمع في الحقيقة إذ اجمع ضم شيء إلى شيء أو يقال إن الاثنين أميران والامير إذا قال شيئا توقع قبول الأمر إلى الجمع أو أراد أمرهما وأمر من يوليانه .

(يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء) قال القرطبي فأعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما كان العلماء يحسنون إلى الناس بعلمهم الذي أفنوا فيه نفائس أوقاتهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الإحسان إليهم في الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد أخذ بقضية هذا الخبر جمع جمع فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل في سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل إنما يتلقى عمله من العالم فهو أصله وأمه وعكس آخرون وقد رويت أحاديث من الجاهلين ولها ما يدل للفريقين قال ابن الزملي وعندي أنه يجب التفصيل في التفضيل وأن يجعل على بعض الأحوال أو بعض الأشخاص كل بدليل (هـ) من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن غيلان عن أبيان (عن عثمان) بن عفان رمز المصنف لحسنه وهو عليه رد فقد أعله ابن عدى والعقبلي بعنسة ونقل عن البخاري أنهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر

(يشفع يوم القيامة الشهيد) في سبيل الله (في سبعين) إنسانا (من أهل بيته) شمل الأصول والفروع والزوجات وغيرهم من الأقارب ويحتمل أن المراد بالسبعين التكثير وفيه أن الاحسان إلى الأقارب أفضل منه إلى الأجانب (د عن أبي الدرداء) رمز لحسنه

(يشمت العاطس) ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم قال النووي لكن الأفضل أن يقوله كل منهم (ثلاثا) أي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو نتاج عطاسه فلم يحمد لثلاثة العطاس فهل يشمت بعد الحد ظاهر الخبر نعم (فما زاد) عن العطسات الثلاث فهو من كوم من الزكام (فلا يشمت) بعد هذا لأن الذي به مرض لا يقال إذا كان مريضا فهو أحق بالدعاء من غيره لأننا نقول يتدب أن يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل الدعاء للمريض بنحو عافية وسلامة وشفاء ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت (د عن سلمة) ابن الأكوع رمز المصنف لحسنه

(يطبع المؤمن) أي الكامل (على كل خلق) غير مرضي أي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعبر تركه يشق مجاهته أي يخلق عايبا من خير وشر قال الجوهري طبعت الدرهم أي عملته والطباع الذي يعمله (ليس الخباية والكذب) أي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا تكاد تزاولها من خير وشر قال الطبري وإنما كانت الخباية والكذب منالين لحاله لأنه حكم بأهوه ومن الإيمان بضادهما إذ الخباية ضد الأمانة لا إيمان لمن لا أمانة له والكذب قد مر أنه بجانب الإيمان في غير ما مكان وليس من شرطه أن لا يوجد له خباية ولا كذب أصلا بل أن

- ١٠٠١٥ - يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النّسأ - (ت حب) عن أنس - (ص)
 ١٠٠١٦ - يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين - (حم م) عن ابن عمرو - (ص)
 ١٠٠١٧ - يقتل ابن مريم الدجال بياب لد - (ت) عن مجمع بن جابر - (ص)
 ١٠٠١٨ - يكسى الكافر لوحين من نار في قبره - ابن مردويه عن البراء - (ض)

لا يكثرمه (تبيه) قال ابن مالك في شرح الكفاية من أدوات الاستثناء ليس وهي على فعليتها وعملها إلا أن المرع بها لا يكون إلا مستترا لأنهم قصدوا أن لا يلها إلا لأنها أصل الأدوات الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية من الاستثناء بها هذا الحديث أى ليس بعض خلقه الحياة هذا التقدير الذى يقتضيه الإعراب والتقدير المعنوى يطلق على كل خلق إلا الحياة والكذب اه وقد ذكروا أن هذه المسألة كانت سبب قراءة سيويه النحو فإنه جاء إلى حماد بن سلة فاستعمل منه حديث ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه ليس أبا الدرداء فقال سيويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لخت يا سيويه إنما هذا استثناء فقال والله لا طابن علمها ثم مضى ولزم الاخض وغيره (تبيه) قال الفزالي الكذب ليس حراما لعينه بل ضرورة وذلك جائز حين تعين طريقا للمصلحة ونوزع بأنه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر وأجيب بأنه يمنع منه حسبا للدادة فلا يباح منه إلا لما فيه مصلحة (هب عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبدالله بن حفص الوكيل وهو كذاب اه وقال في الضعفاء قال ابن عدى كان يضع الحديث وقال في الكباثر روى بإسنادين ضعيفين ورواه البيهق في الشعب من طريق أخرى وقال فيه سعيد بن رزين من الضعفاء وأقول فيه أيضا على بن هاشم أورده أيضا في الضعفاء وقال له مناكير وقال ابن حبان غال في التشيع ورواه الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه أحد بلقظ يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الحياة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وأبو يعلى بلقظ يطبع المؤمن على كل خلة غير الحياة والكذب قال المنذرى رواه رواته الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر فيفتح سنده قوى وبه يعرف أن المؤلف لم يصب في إثارة الطريق الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا

(يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة من الرجال في النساء) أى أمر النساء وهو الجماع والظاهر أن المراد بالمائة التكثير وأن قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المأر أن الواحد له ذكر لا يتنى فانه لا تور هناك (ت حب) (عن أنس) بن مالك قال الترمذى حسن صحيح

(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من نحو ذم ومال وعرض فلها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر أما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين خبر فيه والكلام فيمن عصى باستدائه أما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفاه فلا يجبس عن الجنة شهيدا أو غيره (حم م) في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص ولم يخرج به البخارى

(يقتل) عيسى (ابن مريم الدجال بياب لد) بالضم وشد الدال جبل بالشام أو بفلسطين وفي رواية للطيالى والدلبلى يقتله دون باب لد سبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالرملة من أرض الشام قال ابن العربي ورد أنه إذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فإما أن تكون صفة قتله أضيفت إلى عيسى لأنها عند لقائه وإما أن يدركه في تلك الحال فيقتله هناك قتلا (طب عن مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة (ابن جارية) ابن عامر الأنصارى أحد بنى مالك بن عوف كان أبوه ممن اتخذ مسجد الضرار وجمع غلام جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلا

(يكسى الكافر لوحين من نار في قبره) أى يجعل واحد غطاء وآخر وطاء وقصيته أن الكفار يعذبون في قبورهم

- ١٠٠١٩ - يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِبَادُ جِهَالٍ . وَقَرَأَ فُسْقَةً . (حل ك) عن أنس - (ص)
 ١٠٠٢٠ - يَلْبِي الْمُعْتَمِرَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ - (د) عن ابن عباس - (ح)
 ١٠٠٢١ - يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا - (حم دت) عن ابن عباس - (ج)
 ١٠٠٢٢ - يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ - (حم م ده) عن أبي هريرة - (ص)
 ١٠٠٢٣ - يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقٍ - (طب) عن أوس بن أوس - (ح)

وهو مما جرى عليه بعضهم لكن ذهب آخرون أنهم إنما يعذبون في الآخرة بنار جهنم (ابن مردويه) في تفسيره
 (عن البراء بن عازب)

(يكون في آخر الزمان عباد) بضم العين والتشديد بضبط المصنف (جهال) قال القرطبي هذا الحديث صحيح معني لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول يأتي على الناس زمان يكون عالمهم أنتم من جيفة حمار (وقراء فسقة) رواية أبي نعم لساق (حل) عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعم هذا حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاض بصري في حديثه نكارة اه (ك) في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت (عن أنس) قال الحاكم صحيح فشنع عليه الذمبي فقال قلت يوسف هالك اه ، وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر اه ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير اه ، ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المعنى

(يلبي المعتمر) أي يلبي في عمرته كلها يعني في أحواله كلها (حتى يستلم الحجر) أي بالتفصيل أو وضع اليد وظاهره أنه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وحال مشبه حتى يشرع في الاستلام لأنه جعل الاستلام غاية (دع عن ابن عباس) رمز لحسنه

(يمن الخيل في شقرها) أي البركة فيما اجر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سألت عقيل بن شبيب: لم فضل الأشقر؟ قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر وزاد الطبراني بسند فيه ضعف وأينها ناصية ما كان منها أغر محملا مطلق اليد النبي اه (حم دت) في الجهاد (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب لكن في المنار عندي أنه صحيح قال رواه كلهم ثقات وما في سنده مما يومم الانقطاع مدفوع عند التأمل

(يمينك) مبتدأ وخبره (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو عليها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز الحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فان رأيت في نفس الأمر كذلك وإلا فأمسك فان التورية لا تفيد أي إن كان المستحلف القاضى فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل أن اليمين على نية الحائف إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فعلى نيتهما (حم م) في الإيمان والندور (د) فيه (ت) في الأحكام (ه) في الكفارة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل أيضا عن أبي هريرة وقال إنه سأل عنه البخاري فقال هو حديث هشيم لا أعرف أحدا رواه غيره

(ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الآلة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضحة أيديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه نظر وإذا رفع تحادر منه جان كاللواؤ (فائدة) قال في الزاهر سميت منارة لأنها آلة ما يضيء وينير من السرج قال ليدي:

١٠٠٢٤ - يَنْزِلُ فِي الْفَرَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَثْقِيلٌ مِنْ بَرَكَةِ الْجَنَّةِ - (خط) عن ابن مسعود - (ض)

١٠٠٢٥ - يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مَعَهُ اثْنَتَانِ : الْحَرَصُ ، وَالْأَمَلُ (حم ق ن) عن أنس (ص)

وتضي في وجه الظلام منيرة * كجانه البحرى سسل نظامها

(شرق دمشق) قال ابن كثير هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة بزمنا سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة بيض ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله من بناها . قال الجرائ : وإذا أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له (تنبيه) قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهودي زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنواجله ليدين في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لأنه ينزل له قصداً كرمذا الأخير الحليسي قال ابن حجر والأول أجود وقال البساطي في كتاب الجفر الأكبر يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون علي مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحيم الله في زمانه ليكونوا من أنصاره إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية (فائدة مهمة) نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليها وأخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحواشي قال الطبري فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به أيام سياحته لطلب من يرشده للدين الحق قبل البعثه وأعله بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم (تنبيه) سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث الوفاة هذه آخر وطقتي في الأرض فأجاب بأنه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إنى قد أخرجت عبادا لي لا يدين لأحد بقتلهم لخرز عبادي إلى الطور الحديث فقوله : أوحى الله إلى عيسى : ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي (طب) وكذا في الأوسط (عن أوس بن أوس) التقى له ولادة رمز لحسنه قال الهيمى رجاله ثقات وقال في بحر الفوائد ورد في نزوله أحاديث كثيرة روتها الأئمة العدول التي لا يرد لها إلا مكابر أو معاند (ينزل في الفرات كل يوم مثنقيل من بركة الجنة) قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط في حالي الوصل والوقف وجاز في القراءة الشاذة أنها هاء تأنيث وشبهها أبو المغيرة بن الليث بالياقوت والتابوت (خط عن ابن مسعود) (يهرم ابن آدم) أي يكبر (ويبقى معه) خصلتان (اثنتان) استعارة بمعنى تستحکم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه (الحرص) على المال والجاه والعمر (وطول الأمل) فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والأمل تبعه ذكره الجرائ وإنما لم تذهب هاتان الخصلتان لأن المرء جبل على حب الشهوات كما قال تعالى زين للناس الآية وإنما تنال هي بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات وأمانها لا تنقطع فهي أبدا فقيرة لتراكم الشهوات عليها قد برح بها خوف الفوت وحقيق عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنها إلى القلب فأصمته عن الله وأعمته لأن الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة والريح إذا وقع في الأذن أصمته والظلمة إذا حلت بالعين أعمت فلما وصلت هذه الشهوة إلى القلب حجبته النور فإذا أراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه به يتقى مساخط الله ويحفظ حدوده ويؤدى فرائضه فإذا أشرق الصدر بذلك النور تآدى إلى النفس فأضاءت ووجدت له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهي عن شهوات الدنيا وزخرفها فيحى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحى في ديمومته القيوم في ملكه والنفس حينئذ بجواره وفي غناه الجار غناه فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه طمأنينتها ومعرفتها أين معدن الحاجات

١٠٠٢٦ - يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء - الشيرازي
عن أنس، الموهبي عن عمران بن حصين؛ ابن عبد البر في العلم عن أبي الدرداء؛ ابن الجوزي في العلل
عن النعمان بن بشير - (ض)

﴿ فصل في المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

١٠٠٢٧ - اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول (حم طب) عن ابن عمر - (صح)

وحكم عكسه عكس حكمه أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه (فائدة) ذكر في البستان عن أبي عثمان النهدي قال بلغت تحوراً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أمني فإني أجده كما هو قال وكان أبو عثمان عظيم القدر كبير الشأن (حم ق) في الزهد (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك وقضية كلام المصنف أن القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن آدم الخ ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل

(يوزن يوم القيامة مداد العلماء) أي الحبر الذي يكتبون به في الآفات ونحوه كالتأليف (ودم الشهداء) أي المهرق في سبيل الله (فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فإذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كالتأليف بالنسبة لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال ابن الزمكاني وهو حديث لا تقوم به الحججة وقد أوضح جماعة في تضعيفه الحججة وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف أن ماورد للشهيد من الخصائص وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقائص لم يرد مثله للعالم مجرد علمه ولا يمكن أحد أن يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو أعلى درجة ما هو أفضل من ذلك وينبغي أن يعتبر حال العالم وثمرة علمه وماذا عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما أحدث عليه فيقع التفضيل بحسب الأعمال والفوائد فكم من شهيد وعالم هون أهوالاً وفرج شداًد وعلى هذا فقد يتجه أن الشهيد الواحد أفضل من جماعة من العلماء والعالم الواحد أفضل من كثير من الشهداء كل بحسب حاله وما ترتب على علومه وأعماله (الشيرازي) في كتاب الألقاب (عن أنس) بن مالك (الموهبي) في فضل العلم (عن عمران) بن حصين (ابن عبد البر) أبو عمر (في) كتاب (العلم عن أبي الدرداء ابن الجوزي) في كتاب (العلل) المتناهية في الأحاديث الواهية عن النعمان ابن بشير) قال الزين العراقي سنده ضعيف اهـ . وقضية صنيع المصنف أن ابن الجوزي خرج في العلل ما كتأ عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال حديث لا يصح وهارون بن غنتر أحد رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي ضعيف اهـ . وقال في الميزان متنه موضوع

فصل في المحلى بأل من هذا الحرف

(اليد العليا خير) لفظ رواية الطبراني أفضل (من اليد السفلى) يعني المنفق أفضل من الآخذ أي مالم تشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد الآخذ بالسؤال فاقضى كون يده سفلى وإن لم يسأل إلا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال أراد الآخذ مع السؤال (وأبدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) أي بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل أهله أي قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة وغيرها وثمة الحديث عند محرجه الطبراني أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فإدناك (تنبيه) قال الراغب في هذا الحديث إشارة إلى فضل المعلم على المتعلم (حم طب عن ابن عمر)

١٠٠٢٨ - اليمين حسن الخلق - الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة - (ض)

١٠٠٢٩ - اليمين على نية المستحلف - (م ه) عن أبي هريرة - (صح)

١٠٠٣٠ - اليوم الموعود يوم القيامة ، والشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، ويوم الجمعة ذكره

الله لنا ، وصلاة الوسطى صلاة العصر - (طب) عن أبي مالك الأشعري - (ض)

١٠٠٣١ - اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، وما طلعت

الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب

ابن الخطاب قال الهيشي رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى إسناده حسن وهو في البخارى بتقديم وتأخير وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو عجب فقد خرجه البخارى من حديث أبي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف يعفه الله ومن يستغن يعفه الله اه . وقال المنذرى خرجه الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام (اليمين حسن الخلق) بالضم أى البركة والخير الإلهي فيه (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق عن عائشة) قال الزين المراقى في سنده ضعف

(اليمين على نية المستحلف) بكسر اللام أى من استحلف، غيره على شيء وورى الحالف فالعبارة بنية المستحلف ؛ لا الحالف وبه أخذ مالك في أحد قوايه وخصه الشافعي بما إذا استحلفه القاضي أو نائبه بحق وإلانفته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق أو غتق (م) في الايمان (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخارى

(اليوم الموعود) المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (يوم القيامة والشاهد) المذكور في قوله سبحانه وشاهد (يوم الجمعة) أى يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحك بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لأن الخلق اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه (والمشهود) المذكور في قوله تعالى ومشهود (يوم عرفة) لأن الناس يشهدونه أى يحضرونه ويحتمون فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهداً أنه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل مخصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة مالا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة مشهوداً أنه يشهد الناس فيه موسم الحج والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم يظفر به أحد من الامم السابقة فهو اليوم الذى هدانا الله له واختره لنا وأنعم علينا به فالعمل فيه له منزلة على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحججة فضل على غيرها وأما مارواه رزين أنه أفضل من سبعين حججة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفة (وصلاة الوسطى صلاة العصر - طب عن أبي مالك الأشعري) قال ابن القيم الظاهر أن هذا من تفسير أبي هريرة

(اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة) لأنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به وأوقده واسطة العقدة لقلادة اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفضيم وأسند إليه الشهادة على سبيل المجاز لأنه مشهود فيه نحو نهاره صائم وليله قائم وقد أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء واصلحوا فيه أقوال آخرين لقبيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيامة وقيل عيسى وأمه وقيل أمة محمد وسائر الامم وقيل يوم التروية : وقيل يوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل الايام والليالي وبنو آدم وقيل الحنظلة وبنو آدم وقيل الانبياء ومحمد كذا في الكشاف (وما طلعت الشمس

اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعِينُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - (ت حق) عن أبي هريرة - (ض) والله أعلم
(قال مؤلفه رحمه الله فرغعت منه يوم الاثنين ثامن عشرى ربيع الأول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله
عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

ولا غربت على يوم أفضل منه في ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له) دعاه (ولا يستعبد) بالله (من
شئ إلا أعاده الله منه) قال بعضهم قد اذخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل إذ مقام الجمعية هو مقام الوصل
الذى هو أكمل المقامات وأعلاها وأغلاها وجمل لليهود السبت المؤذن بقطيبتهم وحرمانهم وللنصارى الأحد المؤذن
بوحدهم وتفردم عن مواطن الخيرات والسعادات فكان مما خصت به كل أمة من الأيام دليل على أحوالها وما يؤول
إليه أمرها وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية هيئتها وأنها يوم جيد ولا يصام مفردا وقرآنة تنزِيل
وهل أتى في صحيحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير
والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والإنصات وقراءة الكهف وعدم كراهة التنفل وقت الاستواء ومنع السفر
قبلها وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة ونفى سحر جهنم يومها وساعة الإجابة فيها وأنها يوم المزيد والشاهد
والمدخر لهذه الأمة وغير أيام الأسبوع وخلق فيه آدم وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت به الخبر وغير ذلك (ت) في التفسير
(حق) كلاهما (عن أبي هريرة) قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو واه اه وقال الذهبي
في المذهب موسى بن عبيدة واه اه وينجاز الكلام على هذا الحديث ثم شرح الكتاب ، ورواه ذلك من العلم البحر
العباب ، وقد أتيت فيه بفوائد جمّة ، على قدر الوقت والهمة وراعت جانب التوسط في تقريره ، محافظة على سهولة
تناوله ونيسره أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، موجبا للفوز بجنات النعيم وأن يعم النفع به ببركة النبي العظيم
والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

تم الكتاب بعونه تعالى

وكان الفراغ من طبعه على هذا الوضع الجميل في يوم ١٥ جمادى الأولى من سنة ١٣٥٧ من هجرة سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أرقام الأحاديث جزء	صفحة	أرقام الأحاديث جزء	صفحة
٤ ٤٧٨٧ ٤٥٩٧	٧٤	من إلى	٢ مقدمة
٤ ٤٨٥١ ٤٧٨٨	١٣٤	١ ٣٠٢٢	٣٠ حرف الهمزة
٤ ٤٩٢٠ ٤٨٥٢	١٥٣		
٤ ٤٩٧٣ ٤٩٢١	١٧٠		
٤ ٥١٢١ ٤٩٧٤	١٨٧		
٤ ٥٢١٣ ٥١٢٢	٢٣١	٣ ٣١١٠ ٣٠٢٣	١٦٥ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٢٢٦ ٥٢٠٤	٢٥٢	٣ ٣١٨٩ ٣١١١	١٩١ حرف الباء
٤ ٥٢٤٣ ٥٢٢٧	٢٥٧	٣ ٣٢٢٦ ٣١٩٠	٢١٥ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٣٢٤ ٥٢٤٤	٢٦٢	٣ ٣٣٨٤ ٣٢٢٧	٢٢٥ حرف التاء
٤ ٥٣٥٣ ٥٣٢٥	٢٨٥	٣ ٣٤١٤ ٣٣٨٥	٢٧٦ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٣٥٤	٢٩٥	٣ ٣٥٦٦ ٣٤١٥	٢٨٦ حرف الثاء
٤ ٥٣٥٧ ٥٣٥٥	٢٩٥	٣ ٣٥٧٢ ٣٥٦٧	٣٤٠ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٦٤٩ ٥٣٥٨	٢٩٦	٣ ٣٦٠٦ ٣٥٧٣	٣٤٢ حرف الجيم
٤ ٥٧٥٢ ٥٦٥٠	٥٦٩	٣ ٣٦٥٦ ٣٦٠٧	٣٥٣ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٧٨٦ ٥٧٥٣	٤٠٠	٣ ٣٧٧١ ٣٦٥٧	٣٦٧ حرف الحاء
٤ ٥٨٢٥ ٥٧٨٧	٤٠٩	٣ ٣٨٧٢ ٣٧٧٢	٤٠٩ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٥٩٧٠ ٥٨٢٦	٤١٨	٣ ٤١١٩ ٣٨٧٣	٤٣٠ حرف الخاء
٤ ٥٩٩٢ ٥٩٧١	٤٦٠	٣ ٤١٦٤ ٤١٢٠	٥٠١ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٦١٦٩ ٥٩٩٣	٤٦٥	٣ ٤٢٤٣ ٤١٦٥	٣١٥ حرف الدال
٤ ٦١٩٦ ٦١٧٠	٥٣٢	٣ ٤٣٠٨ ٤٢٤٤	٥٣٦ المحلى بأل من هذا الحرف
٤ ٦٤٤٧ ٦١٩٧	٥٤١	٣ ٤٣٤٧ ٤٣٠٩	٥٥٧ حرف الذال
		٣ ٤٣٥٨ ٤٣٤٨	٥٦٩ المحلى بأل من هذا الحرف
٥ ٦٤٦٩ ٦٤٤٨	٦٠	٣ ٤٤٨٨ ٤٣٥٩	٥٧٣ حرف الراء
٥ ٧١٩١ ٦٤٧٠	٦٨		
٥ ٧٧٤٤ ٧١٩٢	٢٥٢		
٥ ٧٧٥٥ ٧٧٤٥	٤٠٠		
٥ ٩١٢٨ ٧٧٥٦	٤٠٣		
		٤ ٤٥٥٠ ٤٤٨٩	٤٢ المحلى بأل من هذا الحرف
		٤ ٤٥٨١ ٤٥٥١	٦٠ حرف الزاي
٦ ٩٢٥١ ٩١٢٩	٢٤٨	٤ ٤٥٩٦ ٤٥٨٢	٦٩ المحلى بأل من هذا الحرف

أرقام الأحاديث جزء

صفحة

أرقام الأحاديث جزء

صفحة

٦ ٩٦٥٨ ٩٦٠٥

٣٥٩ حرف الواو

٦ ٩٢٩٦ ٩٢٥٢

٢٨٠ حرف النون

٦ ٩٦٩٣ ٩٦٥٩

٣٧٠ المحلي بأل من هذا الحرف

٦ ٩٣٢٧ ٩٢٩٧

٢٩٣ المحلي بأل من هذا الحرف

٦ ٩٩٨٠ ٩٦٩٤

٣٧٩ حرف دلاء

٦ ٩٥٧٦ ٩٣٢٨

٣٠١ باب المنامى

٦ ١٠٠٢٦ ٩٧٨٨

٤٥٦ حرف الياء

٦ ٩٥٩٩ ٩٥٧٧

٣٥١ حرف الهاء

٦ ١٠٠٣١ ١٠٠٢٧

٤٦٦ المحلي بأل من هذا الحرف

٦ ٩٦٠٤ ٩٦٠٠

٣٥٧ المحلي بأل من هذا الحرف

